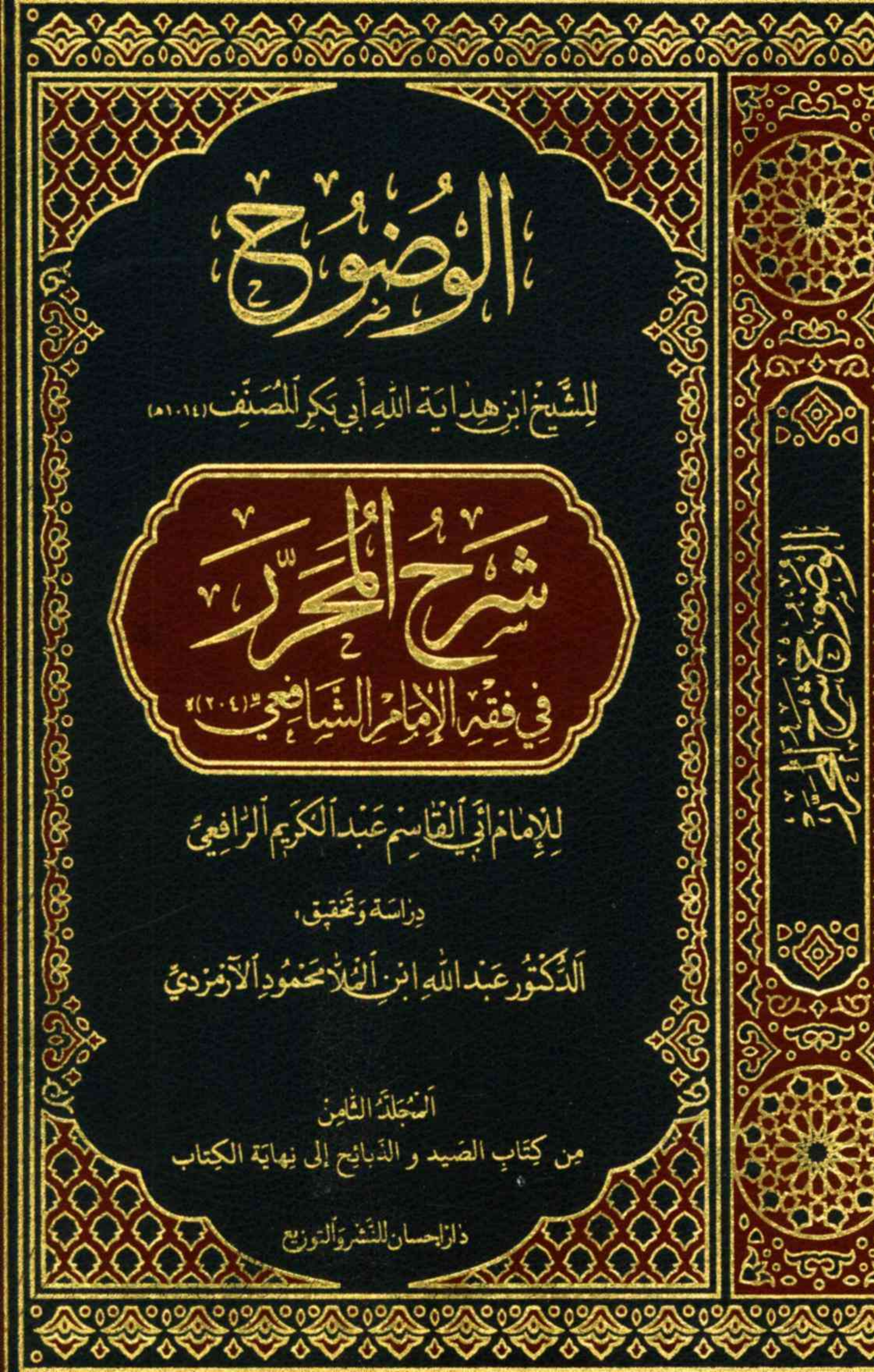
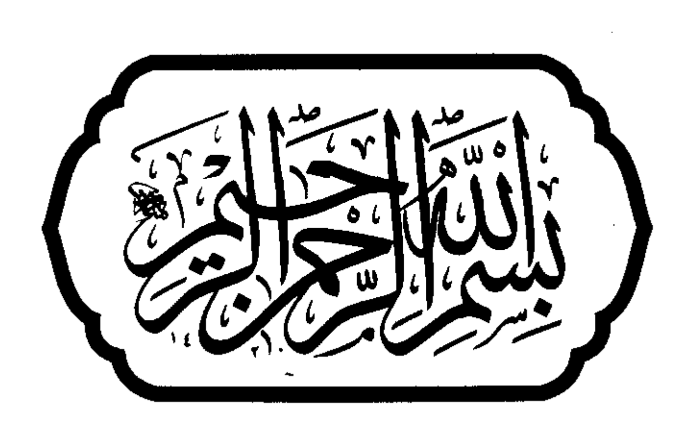
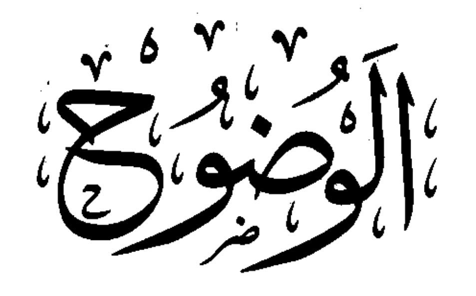
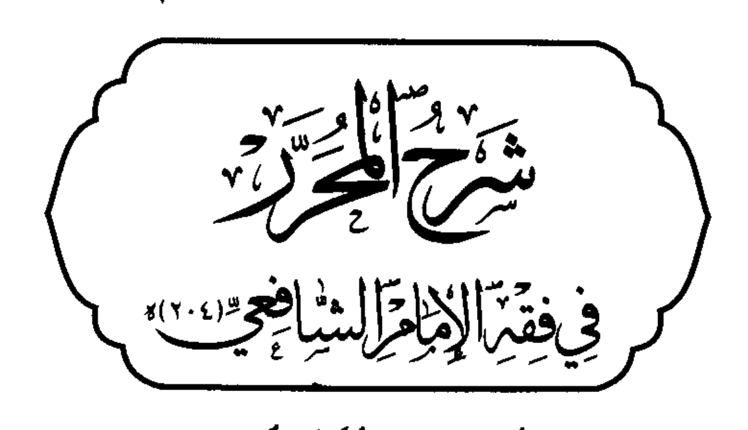

الوضوح
للشيخ ابن هداية الله أبي بكر المصنف (١٠١٤هـ)
شرح المحرر
في فقه الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)
للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي
دراسة وتحقيق:
الدكتور عبد الله ابن الملا محمود الآزمردي
المجلد الثامن
من كتاب الصيد و الذبائح إلى نهاية الكتاب
دار إحسان للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم



للشيخ ابن هداية الله أبي بكر المصنف (١٠١٤هـ)



للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي (٢٠٤هـ)

دراسة وتحقيق:

الدكتور عبد الله ابن الملا محمود الآرمردي

المجلد الثامن

من كتاب الصيد و الذبائح إلى نهاية الكتاب

مصنف، ابوبكر بن هداية الله، -١٠١٤ق.
الوُضُوح شَرح المحرَّر فِي فِقه الامَام الشَّافِعي
للشيخ ابن هداية الله ابي بكر المصنف
دراسة و تحقيق: عبدالله ابن الملّا محمود الأرمردي
دار نشر احسان، ١٤٤٢ق- ٢٠٢١م ٨ج
الرقم الدولي: ٣-٦٠٣-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨؛

الموضوع: رافعي قزويني، عبدالكريم بن محمد، ٦٢٣ق.
المحرر في فقه الامام الشافعي - نقد و تفسير فقه شافعي؛
الأرمردي، عبدالله محمود؛ المحرر في فقه الامام الشافعي.
رده بندى كنگره: ٢/ ١٧٦ BP
رده بندى ديويى: ٢٩٧/٣٣٣
شماره كتابشناسى ملى: ٥٨٥٠٦٦٤

ج١: ٧-٥٨٠-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨ ج٢: ١-٥٩٥-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨
ج٣: ٥-٥٩٧-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨ ج٤: ٢-٥٩٨-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨
ج٥: ٩-٥٩٩-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨ ج٦: ٢-٦٠٠-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨
ج٧: ٩-٦٠١-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨ ج٨: ٦-٦٠٢-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨



دار إحسان للنشر والتوزيع

الوُضُوح شَرح المُحَرَّر (المجلد الثامن)

المؤلف: الشيخ ابن هداية اللة أبوبكر المصنف الچوري
دراسة و تحقيق: الدكتور عبدالله ابن الملّا محمود الأرمردي (مع الإفادة من تحقيقات المحققين)
راجعه و صححه: د. آرش احمدي - د. ابوبكر أحمدي - د. سارا قادري
التصميم: أميد مقدّس - فرزانه هاشملو
الناشر: دار إحسان للنشر والتوزيع
المطبعة: مهارت
العدد المطبوع: ١٠٠٠ مجموعة
الطبعة الأولى: ١٤٤٢ هـ.ق ٢٠٢١-م. ١٤٠٠ هـ. ش.
الرقم الدولي: ٩٧٨٦٠٠٣٤٩٦٠٢٦
الرقم الدولي للمجموعة: ٩٧٨٦٠٠٣٤٩٦٠٣٣

دار نشر إحسان: ايران، طهران، شارع انقلاب، أمام جامعة طهران، مبنى فروزنده، رقم ٤٠٦
هاتف: ٩٨٢١٦٦٩٥٤٤٠٤+ رمز البريدي: ١١٤٩٥٣٨٥ www.nashrehsan.com

فهرس الموضوعات

كتاب الصيد والذبائح[1]

الصيد مصدر صادَ يَصِيدُ وهو في اللغة: أخذ المتوحش[2]، ثم صارَ اسماً لما ليس بمقدور عليه. ذ (٥٢١٤) ٣١٧٣ (٨١٦)

وأراد هنا بيان حكم الصيد من الحل والحرمة وكيفية الاصطياد.

والذبائح: جمع ذبيحة، والذبيحة في اللغة: الشق والشرح[3].

وفي الشرع: عبارة عن قطع تمام الحلقوم والمريء في الحيوان المقدور عليه[4]. والمراد هنا بيان حال الذبح، وكيفية الذبح والآلة. والأصل في ذلك الكتاب والسنة: **أمّا الكتاب:** قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ...الآية﴾ (المائدة: ٢) والأمر للإباحة، لأن الاصطياد كان حراماً في الإحرام بالحج أو العمرة، فيصير مباحاً [بالتحلل].

وأمّا السنة: فقد قال ﷺ لعدي بن حاتم بن حشرج[5]: «**إذا أرسلت كلبك**

(١) تبدأ هذه الحصة في المخطوطات من اللوحات التي انتهى فيه كتاب الصيال وضمان الولاة.

(٢) ينظر: المصباح المنير (٢١٢)، والمعجم الوسيط (١/ ٥٣٠) مادة: (صاد).

(٣) ينظر: الصحاح (١/ ٣٢٥-٣٢٦)، والقاموس المحيط (٢١٢) مادة: (ذبح).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (١٢/ ١٨٨-١٨٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٠٦).

(٥) عدي بن حاتم بن حشرج: هو عديّ بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن حشرج الكوفي الصحابي، قدم عديّ على رسول الله ﷺ في شعبان سنة (٩هـ)، فأسلم، وكان نصرانياً، روي له عن رسول الله ﷺ (٦٦) حديثاً، نزل الكوفة وتوفي بها سنة (٩٩هـ) وقيل: سنة (٨٠هـ). ينظر: الإصابة (١٢٤٦-١٢٤٤/ ٢) رقم (٥٤٧٧)، والاستيعاب

المعلم، وذكرت اسم الله فَكُل»[١] وغير ذلك من الأحاديث.

(والحيوانُ المأكولُ يصير مذكّىً) أي: طاهراً مذبوحاً شرعياً (بطريقين: أحدُهما الذبحُ في الحلق) وأراد به أعلى العنق، وذلك في البقر والغنم (أو اللَّبَّةِ) وهي أسفل عنق البعير القريب من صدره[٢] (وذلك) أي: قطع الحلقِ واللَّبَّةِ (في) الحيوان (المقدور عليه) سواء كان متوحشاً أوّلاً ثم صار مقدوراً عليه، أو كان كذلك في الأصل؛ لأن ذلك هو المأمور به في زمن رسول الله ﷺ[٣].

فلو قطع العنقَ في قريب الحنك بحيث تخلف مجمعُ الحلقوم والغلصمة حرُم[٤].

(والثاني) أي الطريق الثاني (العقرُ) أي الجَرحُ (المزهقُ) أي المُخرجُ والمُذهب للروح (في أيِّ موضعٍ كان، وذلك في غير المقدور عليه) فإن الشارعَ جعَل ذلك بدلَ قطع الحلقوم؛ للضرورة، وفيه أحاديثُ حسانٌ[٥].

(ويُعتبر) أي: ويشترط (للحِلِّ) أي: لأجل الحِلِّ (في الذابح) للمقدور عليه (وفي من يصطاد) أي: لغير المقدور عليه (أن يكون مسلماً أو كتابيّاً بحيث يجوز مناكحته كما مرّ) في كتاب النكاح بالشرائط المبيحة للنكاح.

أمّا حلّ ذبيحة المسلم فظاهرٌ، وأمّا حلُّ ذبيحة الكتابيّ؛ فلقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ (المائدة:٥) وإطلاقُ الطعام يشمل اللحوم وغيرها.

(٥١٤-٥١٣) رقم (٥١١٠).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، رقم (٥٤٧٥)، ومسلم، رقم (١-(١٩٢٩)، (٢-١٩٢٩)، (٣-(١٩٢٩).

(٢) ينظر: الصحاح (١/ ٢١٨)، والقاموس المحيط (١٣٦) مادة: (لبب)، والنجم الوهاج (٩/ ٤٥٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٦٦) رقم (١٩١٢٢)، و (٩/ ٤٦٧) رقم (١٩١٢٣) بلفظ: «عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ: الذَّكَاةُ فِي الحَلقِ وَاللَّبَّةِ» عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ.

(٤) الغَلصَمة: رأس الحلقوم، وهو الموضع الناتئ في الحلق، والجمع غلاصم. المصباح المنير (٢٦٨).

(٥) منها حديث رافع بن خديج: في صحيح البخاري، رقم (٢٥٠٧)، وصحيح مسلم، رقم (٢٠-(١٩٦٨)، ولفظ مسلم: «عَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو العَدُوِّ غَدًا، وَلَيسَت مَعَنَا مُدًى، قَالَ ﷺ: «أَعجِل - أَو أَرِنِي - مَا أَنهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسمُ اللهِ، فَكُل، لَيسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ»، قَالَ: وَأَصَبنَا نَهبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحشِ، فَإِذَا غَلَبَكُم مِنهَا شَيءٌ فَاصنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

(نعم) أي: نعم يُشترط في الكتابيّ أن يكون ممن تحلُّ منا كحتُه للمسلم ليحلَّ ذبيحتُه لكن (**الأمَة الكتابية لا تُنكح وتحل ذبيحتُها**)؛ [١] إذ كلُّ واحد من الكفر والرقِّ مؤثرٌ في عدم جواز النكاح، فإذا اجتمعتا تراكمت الخسةُ على الخِسَّة فيقوى بهما جانب المنع في النكاح، وأمّا الذبيحة فلا أثر للرق في جوازها ومنعها فلا يزيد اجتماعها مع الكفر منعاً للذبيحة [٢].

(**ولا تحلُّ ذبيحة الوثنيِّ والمجوسيِّ والمرتدِّ**) [٣] كما لا تحلُّ مناكحتهم (**وكذلك يحرم ما قتلوه في الاصطياد بالرمي وإرسال الكلب**)؛ لأن الأصلَ في الكفر أن يكون مانعاً من المناكحة وحِلِّ الذبيحة، فاستثنى الشارعُ الكتابيَّ المشروط بما ذكر في النكاح؛ لشرف الكتابين.

(**ويحرم ما شارك في ذبحه المجوسيُّ والوثنيُّ**) أو المرتدُّ (**والمسلمُ**) بأن أمرّا سكّيناً على حلقِ حيوان، أو رمَيا سهمين فأصابا صيداً ومات بهما، أو أرسلا كلباً فضغَطَ صيداً؛ لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّبَ جانب الحرام احتياطاً [٤]، كما في البَغْلِ والسِّمع.

(**ولو رمَيا**) أي: المسلمُ والمجوسيُّ ومن شاكله (**سهمين أو أرسلا كلبين إلى صيدٍ**) وأصاب السهمان وأخذَ الكَلبَان (**نُظِرُ: إن سبق سهمُ المسلم**) على سهم الكافر (**أو كَلبُهُ**) على كلبِه (**وقتَل الصيدَ**) السابقُ سهماً كان أو كلباً ؟(**أو أنهاه**) أي: بلّغه السابق (**إلى حركة المذبوح**) سيأتي تعريفها (**فهو حلال**)؛ لأن هذه الحالة بمنزلة القتل، فلا أثر لما يلحقه بعد ذلك، ولهذا لا يجبُ على الحازّ بعد هذه الحالة إلّا التعزير.

(**ولو كان الأمر بالعكس**) بأن أنهاه سهمُ الكافر أو كلبُه إلى حركة المذبوح ثم أصابه سهمُ المسلم أو كلبُه (**أو جرحاه معاً أو على الترتيب ولم يذفِّف**) أي: لم يُخرج الروحَ بالسرعة- والتذفيفُ إخراجُ الروح على الفور، والإزهاقُ إخراجُه بالتدريج -(**واحدٌ منهما**) أي: من السهمين أو الكلبين (**فهو حرامٌ**):

---

(١) وذلك لعموم قول الله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ (المائدة: ٥).

(٢) ينظر: التهذيب (٨/ ٣)، والعزيز (١٢/ ٥)، والنهاية (٨/ ١١٢).

(٣) ينظر: الوسيط (٧/ ١٠١)، والتهذيب (٨/ ٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٠٦).

(٤) هذه القاعدة من القواعد المهمة التي تتعلق بالمرجحات التي يلجأ إليها عند تعارض دليلين، أحدهما يفيد الإباحة والآخر يفيد التحريم، فيقدم الدليل الذي يفيد التحريم على الذي يفيد الإباحة. ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية (٣٢٥).

أمّا في صورة العكس فظاهر.

وأمّا في ما سواها فلعدم العلم بأن القاتل أيّهما[١]؟ والأصل في الحيوان الحرمة ما لم يتحقق حلُّه ولم يتحقَّق.

ولو أمسكَه كلبُ المسلم وضغطَه كلبُ الكافر مجوسياً كان أو غيره؟ فالصيد حرام، ويضمنُه الكافر للمسلم؛ لأنّه صار مقدوراً عليه للمسلم.

وإن أمسكه كلبُ الكافر وقتله كلبُ المسلم فلا يحلُّ أيضاً؛ لأنه صارَ مقدوراً عليه للكافر.

ولو هرب الصيد من كلبٍ وأداره كلبُ الكافر وأخذه كلبُ المسلم وقتَله فهو حلالٌ، ولا أثر لإدارة كلب الكافر[٢].

ولو أرسل المسلمُ كلبَه وأغراه المجوسيُّ في الوسط وزاد عدوُه بإغرائه حلَّ، وبالعكس حرُم؛ لأن الإغراء والمنع في الوسط كالعدم، والاعتبارُ بالمُرسِل.

(و) يعتبر (أن يكون) الذابحُ ومَن يصطاد (عاقلاً في أحد القولين)؛ لأن مَن لا عقل له يكون فعلُه كانقلاب نائم في يده سكينٌ على شاة فقطعَ حلقومَه، وبه قال أبو حنيفة، واختاره الإمام والغزاليُّ[٣]، فإذا كان العقل شرطاً (فلا تحلُّ ذبيحةُ الصبيِّ الذي لا يميِّز والمجنونِ والسكرانِ)؛ لانتفاء الشرط فيهم وهو العقلُ.

(والأظهر) من ذا القولين (الحلُّ)، والعقلُ ليس بشرط، وإنّما الشرط القصد، ولا شكَّ أنّ لهؤلاء قصداً وإرادةً في الجملة، فهو كما لو قطَع العاقلُ حلقومَ شاة وهو يحسبه شيئاً آخر ليناً، وبه قال الشيخ أبو حامد، وصاحب المهذب[٤].

قال في الكشف عن الشيخ: إنّ تعليل هؤلاء متزلزلٌ لا قوّة له، والأظهر ماذهب إليه الإمام والغزالي؛ لأن الذبيحة لا تخلو من أن تكون من قبيل العبادات أو من التصرفات المالية، فإن كانت الذبيحةُ من العبادات فالعبادة من هؤلاء لا تصحُّ، وإن كانت من

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٥)، وتحفة المحتاج (١٢/ ١٩٣)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٢٨٨).

(٢) ينظر: الوسيط (٧/ ١٠٢)، والعزيز (١٢/ ٦).

(٣) ينظر: البناية في شرح الهداية: للعيني (١٠/ ٦٣٩-٦٤٠)، والوسيط (٧/ ١٠١-١٠٢).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٧).المهذب (١/ ٣٥٠).

التصرفات المالية فهي من الصبيِّ والمجنونِ لا تصحُّ بالاتفاق.

والصبيُّ الذي لا يميِّز إذا لم يصحَّ منه الأذانُ والإقامةُ مع قصده، ولم نحكم بإسلامه بكلمة الشهادة، ولا نحكمُ بكفره بإلقاء المصحف في القاذورات، فكيف نعدُّ قصده وفعله في الذبيحة والحلِّ الذي هو من أحكام الشرع ؟، وأمّا قولهم: «عمدُ الصبي عمدٌ» فلتغليب جانب صَون النفس والمالِ ووجوبه بقدر الإمكان.

وفي الجملة المسألة من المشاكل[1].

***

تعريفُ الصبي المميِّز وحكمُ ذبيحته

(وتحلُّ ذبيحة الصبيّ المميز) وهو الذي يعلم الحسنَ والقبح، ولا يكشف عورتَه بين الناس، ويعلم غرامةَ المتلَفات وإثمَ المعاصي، وغيرُ المميِّز بخلافه، وإنما تحلُّ ذبيحته؛ لصحة قصده وعلمِه بأن ذلك يحلُّ به الحيوانُ[2].

(و) تحلُّ ذبيحةُ (الأعمى)؛ لاجتماع الشرائط فيها: من العقلِ والقصدِ و كونه مسلماً أو كتابياً، والرؤيةُ ليست من الشرائط.

(ولكن تُكره ذكاة الأعمى)؛ إذ قد لا يصيبُ المذبحَ فيذبحُ في غير محله[3].

(وفي اصطياده) أي: الأعمى (بالرمي والكلبِ وجهان: أشبههُما) بالقياس (المنعُ)؛ لأن قصدَ عينِ الصيد أو نوعِه شرطٌ في الرمي والإرسالِ، والأعمى لا يرى ليقصُده، فليس له قصدٌ صحيح، فهو كما لو رمى لاختبار قوَّته، أو استرسل كلبٌ بنفسه.

والثاني: أنه لا يمنعُ، ويحلُّ ما اصطاد بالرمي والكلب.

قال الشيخ: هكذا أطلق المطلِقون الخلافَ، لكن الأشبه أن الخلافَ مخصوصٌ بما إذا دلّه بصيرٌ على أنَّ بحذائه صيداً فرمى أو أرسل بدلالته، أمّا إذا رمى أو أرسل بغير

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ١٢٩)، والعزيز (١٢/ ٧)، والوسيط (٧/ ١٠٢).

(٢) ينظر: الأم (٣/ ١٩٤)، والتهذيب (٨/ ٦)، والبيان (٤/ ٥٢٨).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٦)، وتحفة المحتاج (١٢/ ١٩٥)

دلالة فلا يحلُّ بلا خلاف، هكذا صوّر البغويُّ، والموفقُ بن طاهر[1] في شرح مختصر الجويني، لكن رجح البغويُّ الحِلَّ، والموفقُ المنعَ، ودليلُ البغوي: أنه فعل ما فعَل بدلالة بصير، فأشبه بما لو دلّه على القبلة، وأجاب الموفقُ: بأنَ التوجه إلى القبلة قد يسقط لأعذار، ويجوز في القبلةِ بناءُ الأمر على الاجتهاد، بخلاف الصيد، فلا قياس؛ لوجود الفارق، وأجرى هذا الخلافَ في صيد الصبيّ الذي لا يميزُ والمجنونِ بالرمي أو الكلب، لكن المرجَّح هنا الحلُّ، وصيدُ المميز بالرمي والكلب كذبحه[2].

(**فصل: ما يحل ميتتهُ**) من غير ذكاة (**كالسمك والجراد لا حاجةَ إلى ذبحِه**)[3] بل يُترَكُ السمكُ إلى أن يموتَ، ويُقطع رأس الجراد ليموت.

والمراد بالجراد ما يطير بجناح من جنسه، ويتوجه إلى أكل الثمار والزروع ولا يسعى في طيرانه، لا المتولد من عفونة الأرض على أنواع شتى، فإنه نجسٌ حياً و ميتاً كالتمتوز التي يقال لها: صرارة الليل[4].

قال النووي في دقائق المنهاج: قول المحرر: «ما يحل ميتة كالسمك» إشارة إلى مسألة الدود المتولد من الطعام كالخل والفاكهة؛ فإنه يحل أكله معه ميتاً؛ لعسر تميزه ولا يحل منفرداً[5].

[**وفي وجه: يحلُّ منفرداً أيضاً؛**] لأنه جزءٌ منه طبعاً و طمعاً.

[**وفي وجه: يحرم مع الطعام ومنفرداً؛ لاستقذاره،**] وإن قيل بطهارته.

---

(١) الموفق بن طاهر: هو الموفق بن طاهر بن يحيى، شارح مختصر الشيخ أبي محمد، الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كان فقيهاً زاهداً من أهل نيسابور، ومن غرائبه: حكى قولاً غريباً: أن الجراد من صيد البحر؛ لأنه يتولد من روث السمك. توفي سنة (٤٩٤هـ). ينظر: الطبقات لابن صلاح الشهرزوري (٦٧٤/ ٢)، رقم (٢٦١)، والطبقات لابن هداية (١٨٨).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٧)، والتهذيب (٨/ ٢٢).

(٣) لقوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ ﴾ (المائدة: ٩٦) ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في ماء البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»، وحديث ابن عمر ﷺ: أنَّ النبي ﷺ قال: «**أُحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأمّا الدمان فالكبد والطحال**». تقدم تخريجها.

(٤) «وصرَّارُ الليل: الجُدجُدُ، وهو أكبر من الجُندُبِ، وبعض العرب يسمِّيهِ الصَدى.» الصحاح تاج اللغة (٢/ ٧١١)، وسبق الكلام على التمتوز في كتاب الطهارة، وفي نسختين: "التمتوت". ولم نجد تفسيراً له.

(٥) دقائق المنهاج (ص: ٧٥).

(وإن اصطاد مجوسيٌ) أو وثنيٌ أو مرتدٌّ (سمكةً) بأن قتَلها أو ألجأها إلى مضيق فأخذها وطرَحها إلى البرّ فماتت (حلَّت)؛ لأن اصطياده لا يزيد على ميتتها[١].

قال الأصفهندي: وفيه نظر؛ لأن ذبيحةَ المجوسي وصيدَ كلبه حرامٌ، ولا شكَّ أن إخراج السمك من الماء بمنزلة ذبحه للصيد، فيقتضي عدمَ حله؛ قياساً على صيده.

(ولا ينبغي) أي: لا يليقُ بحال الشخص (أن يقطع فلقة)، أي قطعة وجزءً (من السمكة الحية)؛ لما فيه من التعذيب، وكذا شقُّ بطنها حيةً، (ولو فعل) أي قطع فلقة (فالأظهر) من الوجهين (الحلُّ) أي: حلُّ تلك الفلقة؛ لأن الغاية أنها مُبانٌ من الحي، والمبان من الحيِّ لا يزيد على ميتته.

والثاني: أنَّهُ لا يحل؛ لأنه متوصلٌ إلى ذلك بفعلٍ حرام، فيعاقب بضد فعله كالوارث القاتل، وعلَّل بقوله ﷺ: «ما أُبِينَ من حيّ فهو ميّت»[٢]. وأجيب بأن المراد: الحيّ الذي لا تحلُّ ميتته.

(وكذا) يحلُّ (ابتلاعُ السمكة حيةً) على الأظهر[٣]، سواء كان للمعالجة أو لغيرها؛ لأن الابتلاع بمنزلة قتلها، وقتلُها حلال، وبه قال ابن القاص.

والثاني: لا يحل؛ لأن في الابتلاع تعذيباً، ولما في بطنها من خُرئها، وبه قال الشيخ أبو حامد.

قال في الكبير ناقلاً عن القفال: إنه إذا شُويت السمك الصغارُ من غير شقِّ البطن حلَّ أكلُها؛ لعسرِ تتبُّعِ ما في بطنها؛ لصغَرِ جثّتها، وقيل: لا يحلُّ أكلُها؛ لنجاسة خُرئها.

قال الماوردي في الحاوي الكبير: فلو وجدت سمكةٌ في بطن سمكة فهي حلال كما لو ماتت حتفَ أنفها، لكن لو تغيَّر لونها أو تقطَّعت حرُم أكلها؛ لأنها صارت كخرئها ورجيعِها[٤].

وقال أيضاً: ويكره ذبح السمكة؛ لأنه تعذيبٌ بلا فائدة، إلّا إذا كانت كبيرة لا تموت

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ٣٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٠٨)، والنهاية (٨/ ١١٣-١١٤).

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤/ ٣٧١)، رقم (٣٢١٧)، قال المحقق: "إسناده ضعيف جداً"، والمستدرك (٤/ ٢٦٧)، رقم (٧٥٩٨)، وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي.

(٣) لأن المبان من الحي كميتته وميتة السمك حلال، ولأنَّهُ ليس في ابتلاعها أكثر من قتلها، وهو جائز، ويذكر أنّه ينفع لبعض العلل. ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٤٥٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٥٩)، والعزيز (١٢/ ٨).

بالسرعة؛ فإنه يستحبُّ ذبحها؛ إراحة لها، وقال غيره: تركُها لتموت أولى من ذبحها(١).

(وما لا يحل ميتته) من الحيوانات (ينقسم على غير مقدور عليه) كالوحشيِّ أو الانسيّ الذي ندّ وشرَد(٢) (وإلى مقدور عليه) كالحيوان الإنسِي والصيدِ الذي استؤنس بحيث لا يمتنع على الذابح.

(أمّا القسم الأول) وهو الحيوانُ الغيرُ المقدور لتوحشه أو امتناعه على الذابح (فالصيدُ جميعُ أجزائه مذبحٌ مادام على توحُّشه) سواءٌ فيه الوحوش أو الطيور، (حتى إذا رمى سهماً أو أرسل جارحة) من كلب أو فهدٍ أو بازيٍّ أو صقرٍ (فأصاب شيئاً من بدنه) في غير المَذبَحِ (ومات في الحال) قبلَ وصولِ الصياد إليه (حلّ)؛ بالإجماع(٣).

ولا فرق بين أن تجرحه الجارحةُ أو تقتله بضغطة؛ لما روي عن أبي ثعلبة(٤): «أنه قال: قلتُ يارَسول الله إنّ لي كلاباً مُكَلَّبَةً، فأفتِني في صيدها، قال: كُل ما أَمسَكنَ عليك، قلتُ: ذكِيٌّ وغيرُ ذكيّ؟ قال: ذكيٌّ وغير ذكيٌّ»(٥).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٦٣)، والعزيز (١٢/ ٨-٩).

(٢) أي: نَفَر وذهب على وجهه شارداً فهو نادٌّ والجمع نوادُّ. ينظر: المصباح المنير (٣٥٤) مادة: (ندد).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٦١).

(٤) أبو ثعلبة: اختلف في إسمه واسم أبيه ، فقيل: إسمه جرم، وقيل: جُرثوم، وقيل: عمرو، وقيل: ابن ناشب، وقيل: ابن ناشم وقيل: أبي الأشر، وقيل: تاشج. وكان أبو ثعلبة ممن بايع النبي ﷺ بيعة الرضوان تحت الشجرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة، وأرسله النبي ﷺ إلى قومه فأسلموا، وروي عن النبي ﷺ أحاديث، توفي في خلافة معاوية، وقيل: في خلافة عبد الملك سنة (٧٥هـ). تهذيب الاسماء (٤٢٦-٤٢٥/ ٢)، رقم (٧٤٨)، والإصابة (٢١٧٨-٢١٧٧/ ٤)، رقم (٦٩٥٧)، والاستيعاب (٧٧٩/ ٢)، رقم (٥٨).

(٥) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٤/ ٤٧٧)، رقم (٢٨٥٧)، بلفظ: «أن أعرابياً يقال له: أبو ثعلبةَ قال: يا رسولَ اللهِ، إن لي كلاباً مُكَلَّبَةً فأفتِني في صيدِها، فقال النبيُّ ﷺ: «إن كان لك كلابٌ مُكَلَّبَةٌ فكُل= مما أمسَكنَ عليكَ» قال: «ذكياً أو غير ذَكيٍّ» قال: وإن أكلَ منه؟ قال: «وإن أكلَ منه» قال: يا رسولَ الله، أفتِني في قوسِي، قال: "كُل ما رَدَّت عليك قوسُك" قال: «ذكيّاً أو غيرَ ذكيٍّ»»، قال محققه: «صحيح لغيره»، والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤١٠)، رقم (١٨٩٢٢) بلفظ «عَن أَبِي ثَعلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا فِي أَرضِ صَيدٍ فَأَرمِي بِقَوسِي فَمِنهُ مَا أُدرِكُ ذَكَاتَهُ وَمِنهُ مَا لَا أُدرِكُ ذَكَاتَهُ وَأُرسِلُ كَلبِي المُكَلَّبَ فَمِنهُ مَا أُدرِكُ ذَكَاتَهُ وَمِنهُ مَا لَم أُدرِكْ ذَكَاتَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَدَّت عَلَيكَ قَوسُكَ وَكَلبُكَ وَيَدُكَ فَكُل ذَكِيٌّ وَغَيرُ ذَكِيٌّ »». وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ٣٣٠): قال البيهقي: حديث أبي ثعلبة مخرج في «الصحيحين» من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي من أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة وليس فيه ذكر الأكل، وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي، ومن حديث عمرو بن شعيب.

قولـه: ومـات في الحـال» إحـترازٌ عـما إذا أدركـه وفيـه حيـاة مسـتقرةٌ وأمكنـه ذبحُـه ولم يذبـح؛ فإنـه يحـرم؛ بالاتفـاق.

(والحيوان الأُنسيُّ) بضـم الهمـزة (إذا توحَّش) أي: صـار وحشياً ينفِرُ ممَّن رآه (كالبعير النـادِّ) أي: النافر الممتنـع عـن الأخـذ[1]، (والشـاة الشـاردة) الفـارّة التـي غلب عليهـا الخوفُ مـن الإنسـان، بحيـث إذا أَحسّـت بإنسـانٍ فـرّت وهربـت (بمثابـة الصيـد) الوحـشيِّ، أي: يكـونُ جميـع أجزائـه مذبحـاً (يحـلّ بالرمـي إلى غـير المذبَـح منـه، و) يحـل (بإرسـال الكلـب إليـه)؛ لمـا روى البخـاريُّ: «أنَّ بعـيراً نـدَّ فرمـاه رجـلٌ سـهمه فحبَسـه، فقـال ﷺ: إنَّ هـذه البهائـم أوابـد كأوابـد الوحـش، فـما غلبكـم منهـا فاصنعـوا بـه هكـذا»[2]، فثبـت في البعـير بالنـصِّ، وقيـس عليـه الشـاةُ، وقيـس عـلى السـهم الجارحـةُ.

ورويَ عن أبي العُشَراء[3]عن أبيه أنه قال في غير المقدور عليه: «يَا رَسُولَ الله، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الحَلقِ وَاللَّبَّةِ ؟ قَالَ: فقال ﷺ : وأبيك لو طعنتَ في فخذها لأجزأك»[4].

(ولـو تـردَّى) أي: وقَـع ذالقـاً (بعـيرٌ في بئـرٍ) أو وهـدةٍ لا يمكـن إخراجُـه إلّا بعـد المـوت (ولم يمكـن قطـعُ حلقومـه)؛ لكونـه مسـتتراً تحتَـه (فهـو كالبعـير النـادِّ) في جـواز جَرحـه في أيِّ موضـع كان ؟، لمـا رويَ: «أنـه تـردَّى بعـير لأبي عُـشراء الدارمـي في بئـرٍ فقـال ﷺ : لـو طعنـتَ في خاصرتـه حـلّ لـك».[5]

---

(١) ينظر: الصحاح (١/ ٤٥٧)، والقاموس المحيط (٣٠٤) مادة: (ندد).

(٢) أخرجه البخارى، رقم (٢٥٠٧).

(٣) أبـو العـشراء الدارمـي التابعـي، الـراوي عـن أبيـه، واسـم أبيـه مالـك بـن قِهطِـم، ويقـال: قِحطهـم، وقـد اختلـف في اسـم أبي العـشراء واسـم أبيـه، قـال البخـاري: هـو أسـامة بـن مالـك بـن قِهطـم، قالـه أحمـد بـن حنبـل، وقـال بعضهـم: عُطـارد بـن يلـز، وهـو مـن بنـي دارم بن مالـك ابن زيـد. تهذيـب الاسـماء (٢/ ٥٥-٥٥٢)، رقـم (٨٣٤).

(٤) مسند أحمد، رقم (١٨٩٤٧)، وسنن ابن ماجه، رقم (٣١٨٤)، وسنن أبي داود، رقم (٢٨٢٥)، وسنن الترمذي، رقم (١٤٨١)، بلفظ: «عَن أَبِي العُشَرَاءِ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الحَلقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَو طَعَنتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجزَأَ عَنكَ»». وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلّا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث. وقال صاحب مجمع الزوائد: فيه بكر بن الشرود وهو ضعيف.

(٥) ذكـره الشـافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأم (١٨٨/ ٣). قـال الحافظ في التلخيص (٤/٣٣٢): أنكـر ابـن الصـلاح لفظ الخاصرة على الغزالي، والغزالي تبع فيه إمامه، ولا إنكار فقد رواه الحافظ أبـو موسـى في مسند أبيالعشراء له بلفظه: «لـو طعنت في فخذهـا أو شـاكلتِها، وذكـرت اسم الله، لأجزأ عنك» والشـاكلة: الخاصرة.

وعند مالك: لا يحل إلّا بقطع الحلقوم، سواءٌ المتوحشُ أو المتردِّي[١]،ويرده حديث جابر «أنه قال ﷺ: كُلُّ إنسِيَّةٍ تَوَحَّشَت، فَذَكَاتُهَا ذَكَاةُ الوَحشِيَّةِ»[٢].

وفي إرسالِ الكلب و إغرائِه على المتردِّي وجهان:

أحدهما: جواز الإرسال ويحل به قتله، كما في الصيد والشاة الشاردة.

والثاني: أَنَّهُ لا يجوزُ ولا يحل، لأن الحديد يستباح به الذبح في المقدور عليه، والكلب بخلافه.

وقول المصنف في المحرر: « فهو كالبعير الناد » تصريحٌ باختيار الوجه الأوّل؛ لأنه يجوز إرسال الكلب على البعير الناد، ونقل في الكبير عن الروياني ترجيح الثاني، وأمر بالتوقف في ترجيح الروياني وحكم المسألة، واختار النووي ترجيح الروياني ونسبه إلى القفال الشاشي قائلاً: قلت: الأصح لا يحل بإرسال الكلب، وصححه الروياني والشاشي. والله أعلم. هذا لفظه في المنهاج[٣].

(**ولا يكفي في التوحش مجرد الإفلات**) والفرار؛ لأن ذلك كثير في الحيوانات ولا يعد توحشاً عرفاً (**بل إذا تيسر اللحوق**) أي: الوصول إليه (**بعدوٍ**) ولو بعدوٍ كثير في مسافة طويلة (**أو استعانة بمن يستقبل البهيمة فهي**) أي: تلك البهيمة (**مقدور عليها**) فلا تكون الإصابة في غير المذبح ذبحاً لها، بل لا بُدَّ من قطع المذبح، وإذا تحقق الشراد وحصل العجز عن الوصول إليها في الحال فهو كالصيد في أنه لا يكلف صاحبها بالصبر إلى أن يمكن التحصيل بإلجائها إلى الدار، ومضيق لا يمكنها الفلات[٤].

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية (٢٠٨).

(٢) ذكره صاحب التلخيص (٤/ ٣٣٢) من حديث إسماعيل بن عياش، عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر، وحرام متروك، قال الشافعي: الرواية عن حرام حرام، قال عبدالحق: هو كما قال الشافعي عند أهل الحديث. وذكره صاحب البدر المنير (٦/ ٢٤٩)، رقم (٦)، ورواه البيهقي (٩/ ٤١٣)، رقم (١٨٩٣٠). بلفظ: عن عبدالرحمن و محمدابنى جابرٍ، عن أبيهما، أنه قال: مرَّت علينا بقرةٌ مُمتَنِعة نافرة لا تَمُرُّ على أحد الّا نَطَحَتهُ وشَدَّت عليه، فخَرَجنا عليه نُكِدُّها حتّى بَلَغنا الضَّباء و معنا غلامٌ قِبطِيٌّ لِبَني حرامٍ و معه مُشتَمَل فَشَدَّت عليه لِتَنطَحَهُ فَضَرَبَها أسفَلَ من المَنحَرِ و فوقَ مَرجِعِ الكِتِفِ فركِبَت رَدعَها فلم يُدرَك لَها ذكاة. قال جابر: فأخبرتُ رسول الله ﷺ شأنها فقال: إذا استوحشتِ الإنسية و تَمَنَّعَت فإنّه يُحِلُّها ما يُحِلُّ الوحشيَّة، ارجعوا إلى بقرتكم و كلوها فرجعنا إليها فاجتزرناها.

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ١٠)، وبحر المذهب (٥/ ٣٢٥).

(٤) كذا فى النسخ والظاهر الافلات

وقال الإمام: يجب عليه الصبر إلى أن يحصل اليأس منها بتوجهها إلى الفيافي[١] ومواضع السباع[٢].

قال الأصفهندي: تعجباً منه: كيف يأمر بالصبر إن أراد ذبحه في الحال؟

(وفي كيفية الجرح المفيد للحِلّ في النادّ) المتوحّش **(والمتردّي)** في البئر **(وجهان: أحدهما: أنه لا بُدَّ من جرحٍ مذفِّف)** أي: مُسرعٍ للقتل؛ لأنّه بمنزلة قطع الحلقوم، فلا بدَّ من التذفيف كما في قطع الحُلقوم[٣].

(وأظهرهما: أنه يكفي الجَرحُ المُزهِقُ) أي: الذي يحصل به الموت على التدريج، كما يكفي ذلك في الصيد، وعليه معظمُ الأصحاب.

والوجه الأول مختارُ القفال ومال إليه الإمام، وتمسّكوا بأنه جاء في الحديث[٤] التعرض للخاصرة، والطعنُ فيها مُهلكٌ في الحال.

وأجيب: بأن هذا معارَضٌ برواية التعرُّض للفخذ.

***

تعريفُ الحياة المستقرة

(وإذا أرسل) الصيادُ **(السهمَ أو الكلبَ إلى الصيد فأصابه، ثم أدركَه حيّاً فإن لم يبقَ فيه)** أي: في الصيدِ المُصابِ **(حياةٌ مستقرَّةٌ)** بأن لم يبق له حركةٌ اختياريةٌ، وشخُص بصرُه فلا يتوقّى عمَّن يقرُبه، ولا ينزعجُ برؤية الصيّاد، وذلك بأن يأخذَ روحُه في الخروج **(فهو في)** صوَر **(الحلِّ كما لو مات قبل أن يُدركَه)**؛ إذ لا اعتبارَ بهذه الحياة، ولا أثرَ للذبح فيها.

(وإن بقيت فيه حياةٌ مستقرّةٌ فليذبحه) وجوباً؛ لأنه صار مقدوراً عليه بالإثخان

---

(١) والفَيفاء: الصَّحراءُ المَلساءُ، والفيافي: جمعُها. كتاب العين (٨/ ٤٠٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ١٣٢)، والروضة (٢/ ٥٠٢).

(٣) ينظر: الأنوار (٢/ ٣٦٩)، و النجم الوهاج (٣/ ٣١٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٣١٠)

(٤) لفظ الحديث: عن أبي العشراء الدارمي، عن أبيه: أنه قال: يارسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبّة ؟ فقال: وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك، وفي رواية: «لو طعنت في خاصرته لحل لك.»

والأمـانِ، فـإن لم يذبحـه مـع القـدرة وترَكـه حتـى مـات فهـو حـرامٌ.

ولو شكَّ في أنه هل بقيت فيه الحياة المستقرة أو لا ؟ وجب ذبحُه؛ لأن الأصل بقاؤها.

(وإن تعـذَّر ذبحُـه) بعـد إدراكِـه حيّـاً **(مـن غـير تقصـير مـن الصائـد بـأن كان يسـلّ السـكينَ فـمات قبـل أن يُمكنـه الذبـحُ)** بـأن تقـدَّم موتُـه سـلَّ السـكين **(أو امتنـع ببقيـة قـوّةٍ فيـه)** بـأن كان يضطـرب مـن ألم الجـرحِ أو للخـوف مـن الصائـد **(فـمات قبـل القـدرة عليـه فهـو حـلالٌ)**؛ لأنـه لم يقـدر عليـه، فكأنّـه كان عـلى توحُّشـه.

(وإن لم يتعـذّر ذبحُـه) بـأن كان مثخَنـاً غـير ممتنـع **(وتركَـه حتى مات فهـو حرامٌ)**[1]؛لأنـه صـار مقـدوراً عليـه، ولم يحصـل ذبحـه؛ لتقصيره **(وذلـك)** أي: عـدمُ التعـذر وكـونُ التقصـير مـن الصائـد -بقرينـة السـياق- **(مثـلُ أن لا يكـون معـه)** أي: مـع الصائـد **(مُديـةٌ)** وهـي سـكّين الخدمـة وقطـعِ اللحـوم **(أو)** كانـت معـه **(نشـبت في الغمـد)** أي: ثبتـت واسـتقرَّت فيـه **(أو غُصِبَـت مِنـهُ)** وهـذه كلهـا صـور التقصـير[2]: أمّـا الأول فظاهـر؛ فـإنَّ تـركَ آلات الذبـح تقصـيرٌ، [والنشـب أيضـاً تقصـيرٌ؛] لأنـه يجـب عـلى الصائـد الاحتيـاطُ وإختبـارُ الآلات وصيانتهـا مـن الضيـاع والاشـتدادِ والغـرقِ في الغِمـد، وأمّـا في صـورة الغصـب؛ فلأنـه وإن لم يكـن منـه تقصـير إلّا أنـه قـد وقـف عـلى حيـوان مقـدور عليـه ولم يذبحـه.

وفي الـكلِّ وجـوهٌ مـن الأئمـة؛ فـإنَّ [أبـا] عـليّ بـنَ أبي هريـرة قـال: إنـه معـذورٌ في صـورة النشـب؛ لأنـه قـد يكـون ذلـك لعـارض لا يقـف عليـه الصائـد، وكـذا إذا نـسي المُديـة؛ لأن النسـيان عـذر، لكـن لـو ترَكـه عمـداً فهـو تقصـير بالاتفـاق[3].

وقال الأصفهندي: إن الغصب عذر أيضاً، فهو كما لو لم يصل إلى الصيد لسبُع حائل.

ولم يشر الشيخ في المحرر إلى الخلاف؛ للضعف.

ونقـل الشـيخ عـن الرويـاني: أنـه لـو اشـتغل بطلـب موضـع الذبـح فلـم يجـد فـمات فهـو حـلال؛ لأنـه لا بُـدَّ منـه، بخـلاف مـا لـو اشـتغل بتحديـد السـكين فـإن منـه بـدّاً؛ لإمـكان

---

(١) ينظر: الروضة (٢/ ٥٠٣)، والأنوار (٢/ ٣٦٩)

(٢) ينظر: شرح المنهج (٤/ ٢٨٦)، والمجموع (٩/ ٨٤).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ١٢).

التقديم، ولو انقلب الصيد على حلقومه فاشتغل الصيّاد بانحرافه ليذبحه فمات حَلّ، قال الروياني: وكذا لو اشتغل بتوجيهه إلى القبلة فمات[1].

قال الأصفهندي: وفيه نظر؛ لأن التوجيه إلى القبلة مندوب، وتركُ الواجب لأجل المندوب تقصيرٌ، كما لو اشتغل في آخر وقت الصلاة بالسنن ففاته الفرض، فإنه يعصي.

وقال: وإذا شكَّ بعد موت الصيد هل كان متمكِّناً من الذبح أو لم يكن حَلّ على الأصح، ولا يلزمه العدو[2]، ولكن قال الإمام: لا بُدَّ من الإسراع في المشيِ ليُعَدَّ طالباً، فإن الماشيَ على العادة لا يُعدُّ طالباً[3].

(ولو رمى إلى الصيد فَقَدَّه بنصفين حَلَّ النصفان)[4] لأن فعله مذفِّفٌ للنصفين معاً فهما متساويان في الحكم سواء تساويا في المقدار أو تفاوتا، أو إن كانَ الرأسُ مع أحدهما دون الآخر، (ولو أبانَ) الصائد(عُضواً من الصيد) كيدٍ أو رِجلٍ (بجراحةٍ مذفِّفة) أي: مسرعةٍ للقتل، ومات في الحال، أو وقَع في حركة المذبوحين (حَلَّ العُضو والبَدَنُ) لأنَّ بَدَن الصيد كلَّه مذبَحٌ، فيكون تلك الجراحة كالذَّبح، (وإن أبانَهُ بجراحة غير مذفِّفة ثم أدركه) الصائد(وذبَحَهُ و جَرَحَهُ جَرحاً آخر مُذَفِّفاً فالعضو حرامٌ)؛ لأنه مُبانٌ من حيّ لا تحل ميتته فيكون كميتة، (وباقي البَدَنِ حلال)؛ لأنه إمّا مذبوحٌ أو مقتولٌ بالتذفيف، هذا إذا لم يُثخنه [ولم يُثبته] بالجَرح الأوَّل، فإن أثخنه وأثبته بالجَرح الأوَّل تعَين الذبح ولا يُجزئ الجرحُ المذفف؛ لأنه صار مقدوراً عليه بالإثخان والإثبات.

(وإن مات من تلك الجراحة) أي: الأوّلِ على التدريج بإن لم تكن مذفِّفة (ولم يتمكن من الذبح) حتى مات بها (حَلَّ باقي البدن)؛ لأنه صيدٌ مات بجِراحة مزهقةٍ للروح (وكذا) حَلّ (العضو في أصح الوجهين)؛ إذ الجرح السابق كالذبح للجملة لأنه لم يمت إلّا به، فيتبعُ العضوُ البدنَ.

---

(١) ينظر: بحر المذهب للروياني (٤/ ١١٩)، والعزيز (١٢/ ١٢).
(٢) ينظر: الروضة (٢/ ٥٠٣)
(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ١٣)، والروضة (٢/ ٥٠٤)، ونهاية المطلب (١٨/ ١١٧).
(٤) ينظر: تحفة المحتاج (١٢/ ٢٠٤)، والأنوار (٢/ ٣٦٩).

والثاني: أنه يحرم العضو؛ لأنه مبانٌ من حيّ، فأشبه ما لو قطع إليةَ شاةٍ ثم ذبَحها فإنه لا تحلُّ الإليةُ قطعاً، هكذا علّلوه، وفيه مناقشة؛ لأنَّ في المقيس عليه جَرحاً وذبحاً، وفي المقيس جرحٌ فقط، فلا يقاس؛ للفارق.

قال الشيخ في الكبير متصدِّياً لفساد الوجه الأول: إنه لو حكمنا بحل العضو عند موت الصيد وكان حراماً من قبلُ بعيدٌ، وبعيدٌ إن نعتبر الموتَ حال إبانة العضو، أو نقول: إنه عند موت الصيد تبيَّنَ إسنادُ الحِلِّ إلى حالة الإبانة، وإحلالُ العضو المبان من الحيوان الذي فيه حياةٌ مستقرةٌ بعيدٌ أيضاً.

وأجاب عنه صاحب الكشف بأنّا نقول بحِلِّه عند موت الصيد، وقوله: «وكان حراماً من قبل» ممنوع، بل بالموت تبيَّن أنَّ الجراحة كانت مذفِّفةً وأن العضو كان حلالاً كما في الصورة الأولى.

ولو جرَحه بعد الإبانة جراحتين غيرَ مذفِّفتين على التعاقب ومات الصيد منهما ففي العضو الخلافُ المذكور، وهذه الصورةُ أولى بالتحريم؛ لأن الإبانة لم تتجرَّد لذكاة الصيد[1].

(**وأمّا**) الحيوان (**المقدور عليه**) من مأكول اللحم صيداً كان أو غيره (**فذكاتُه بقطع تمام الحلقوم، وهو**) أي: الحلقومُ (**مخرجُ النفَس**) خروجاً ودخولاً، (**و**) بقطع تمام (**المرِيءِ وهو مجرى الطعام**) والشراب، وهو تحت الحلقوم، فلا يكفي قطعُ واحدٍ منهما، أو قطعُ بعضٍ من كلِّ واحدٍ[2].

قال الإصطخريُّ: يكفي قطعُ واحد منهما،[3] وهو خلاف النص، قالوا في علة النص: إنّ المقصود من الذبح إزهاقُ الروح بما يُوجِئ، أي: يقتلُه سريعاً، ولا يعذِّبُه، وقطعُ أحدهما لا يُوجِئ.

قال الأصفهندي: وفي تعليلهم نظرٌ؛ لأن قطعَ واحد منهما إيجاءٌ لكنه مؤدٍّ إلى التعذيب، و التعذيبُ لا يوجبُ الحرمةَ وعدمَ حصول الذبح؛ لأن الحيوان لا يبقى بعد قطع أحدِهما.

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ١٤)، والروضة (٢/ ٥٠٤).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٤٦٥)، والنهاية (٨/ ١١٦)

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٤٦٥).

وقال صاحب الكشف: وكلام الإصطخري قويٌّ، إلّا أن النصَّ[١] واردٌ[بوجوبِ]قطع الاثنين.

وقال الماوردي وصاحب الحلية: لا أثر لبقاء قدر أنملة أو ظفرٍ منها أو من أحدهما للتحريم[٢]، وقولُ المصنف: «تمام الحلقوم» تعرضٌ لبطلان هذه الأقوال.

(ولا يُشترط) لحصول الذبح والحِل **(قطعُ الوَدَجَينِ، وهما عِرقانِ في صَفحتَي العنق)** محيطان بالمَرِيء، وقيل: بالحلقوم[٣]؛ لأن الإيحاء يحصل بقطع الحلقوم والمَرِيء، والحيوان قد يبقى مع قطع الوَدَجَينِ، فلا يشترط قطعهما كسائر العروق **(ويستحب)** **قطعهما**؛ للخروج من خلاف مالك؛ فإنه يوجب قطعهما، كما أنَّ أبا حنيفة يوجب قطع أكثرهما[٤]، ولأن قطعهما أوجأُ وأسهلُ لخروج الروح؛ فإنَّه من الإحسان في الذبح.

وقد يجمع الأوداج فيراد بها الحلقومُ والمَريء و الودجان على التغليب، والحقُّ أنه ليس للتغليب؛ لأن الودَج في الوصول إلى الرأس من كل جانب من صفحتي العنق اثنان فيكون في الجانبين أربعاً.

(ولو ذبحه) أي: الحيوانَ المقدورَ عليه **(من جانب قفاه عصى)**؛ لأنه يُوجب زيادةَ الألم والعدولَ عن الذبح المأمور به **(ثم إن أسرَعَ)** في الذبح **(حتى انقطع الحلقومُ و المَرِيءُ وقد بقي فيه حياةٌ مستقرةٌ حلّ)**؛ لأنه يصدَق أنه ذبَح حيواناً مأكولاً فيه حياة مستقرة، **(وإلاّ)** أي: وإن لم يَبقَ فيه حياةٌ مستقرة عند إنقطاعهما **(فَلاَ)** **يَحِلَ**؛ لأنه ذبَحه وهو ميت؛ لأن الحياة غيرَ المستقرة كالموت.

وعند مالك وأحمد لا يحل بالذبح من القفا؛ لأنه عدولٌ عن الذبح المأمور به[٥].

ويُعرف من كلام المحرر وغيره أنه لا يشترط في الحياة المستقرة أن يبقى الحيوان يوماً **أو قريباً من يوم، بل المعتبر أن لا يأخذ روحُه في الخروج ويحصل الإزهاقُ بالذبح**؛ لأن من المعلوم أن الحيوان بعد قطع عظم العنق والوريد لا يعيش ساعة، فضلاً عن

---

(١) لما جاء عن ابن عباس ﷺ أنه قال: (الذكاة في الحلق واللبَّة) تقدم تخريجه.

(٢) حلية المؤمن في الفروع: لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل، وينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٨٩).

(٣) ينظر: الصحاح (١/ ٣١٤)، والمصباح المنير (٣٨٨) مادة: (ودج).

(٤) ينظر: التحفة (١٢/ ٢٠٨)، والقوانين الفقهية (٢٠٦)، واللباب في شرح الكتاب (٣/ ٩٣).

(٥) النجم (٩/ ٤٦٦)، والأنوار (٢/ ٣٧١)، والقوانين الفقهية (٢٠٨)، والكافي في فقه أحمد (١/ ٥٨٣).

يوم أو قريب منه، وشقُّ الجوف وإبانةُ الحشو والجراحاتُ الفاحشة يقاس بذلك؛ لأن بعد شق البطن و الكرش وتقطُّع الامعاء قد يبقى الحيوان على الحركات الاختيارية والتحرز عن المخوفات مع أنَّه لا يعيش يوماً أو قريباً، ويشترط للحلِّ بقاءُ الحياة المستقرة إلى قطع تمام الحلقوم والمَرِيء[1].

وقال الإمام: يكفي بقاؤها عند الابتداء بقطع الحلقوم بعد قطع المرِيء، ولا يشترط بقاؤها إلى تمام قطع الحلقوم؛ إذ غايةُ ما وقع التعبد به أن تكون الحياةُ مستقرة عند ابتداء قطع المذبح، ولا يشترط بقاؤها إلى تمام قطعه[2]، وضعَّفه الجمهور؛ لأنه خلاف النص.

(وكذا) الحكم والتفصيل (لو أدخل السكينَ في أُذُنِ الثعلبِ ليقطع حلقومَه داخل الجلد)؛ صوناً لجلده عن الشق والخرق[3].

(فرع) يشترط أن يحصل التذفيفُ بقطع تمام الحلقوم والمَرِيء، فلو قطَعها وشق آخرُ بطنه ونخس في خاصرته لم يحلَّ؛ لأن تمام التذفيف لم يحصل بقطع الحلقوم والمَرِيء، وكذا لو أجرى واحدٌ المدية من القفا، وآخرُ من الحلقوم حتى التقيا لم يحل؛ لأن التذفيف لم يحصل بقطع الحلقوم والمَرِيء، بل بالمشاركة.

(والمستحبُّ في الإبلِ النحر، وهو قطع اللَّبَّةِ أسفلَ العنق) قريباً من الصدر؛ ليُسرع روحُه في الخروج؛ فإنَّ عنقَ الإبل لو قطع من أعلاه لتُبطئ روحُه في الخروج؛ لطول مسافة طريقه[4].

(و) يستحب (في البقر والغنم القطعُ عند أعلى العنق)؛ لما في حديث الصحيحين من الأمر بذلك[5].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣١٢)، والأنوار (٢/ ٣٧٢)، والنهاية (١٨/ ١١٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ١٨٠).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٨٠-٨١).

(٤) وذلك لقوله سبحانه وتعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ (الكوثر: ٢)؛ فإن المراد به نحر البدن كما جاء عن مجاهد وغيرهما فيما أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره: (٢٤/ ٦٩٢-٦٩٧)، ولما في البخاري، رقم (١٧١٣)، و مسلم، رقم (٣٥٨ - (١٣٢٠)، بلفظ: «عَن زِيَادِ بنِ جُبَيرٍ، أَنَّ ابنَ عُمَرَ، أَتى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: «ابعَثهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُم ﷺ». ينظر: الروضة (٢/ ٤٧٤)، والنجم (٩/ ٤٦٦).

(٥) لحديث أنس ﷺ قال: ضحّى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسَمَّى وكَبرَ، ووضع رجله على صفاحهما». وينظر: العزيز (١٢/ ٨٥).

(ولو عكس) أي: نحَر البقرَ والغنم وذبَح أعلى عنق الإبل (جاز)؛ إذا المقصود قطع المذبح في أيِّ موضع كان. ولا كراهة في العكس وإن كان خلافَ المستحب؛ لأنه ما ورد نهيٌ في ذلك، ولم يُنكر ذلك أحد من السلف، وفي الجملة هو خلاف الأولى[1].

(و) المستحبُّ (أن يكون البعيرُ قائماً على ثلاث قوائمَ معقولةَ الركبة) أي: مشدودَها: بأن يجمع ساقُه مع الركبة ويُشدانِ معاً، كما روى في الصحيحين عن ابن عمر: أنه قال: إن هذا سنة أبي القاسم ﷺ[2]، وروى أبو داود عن جابر: المستحب أن يكون المعقولةُ الركبة اليسرى، فإن لم ينحر قائماً كذا فباركاً،كما ذكر صاحبُ المهذب[3].

(و) المستحب أن (تُضجع البقرةُ والشاة على الجنب الأيسر)؛ لأنه يسهُل على الذابح أخذُ السكين باليمين، وإمساكُ رأس المذبوح باليسار (ويترك رجلُها اليمنى) ليسيل كلُّ الدم فيطيب طعمُ اللحم، وليستريح بتحريكها (ويشدَّ باقي القوائم)؛ ليسهل ضبطها على الذابح، ولا يضطربَ حالة الذبح.

ويجب على الذابح أن يُمسك عنقَ المذبوح بحيث لا يتحرك إلى قطع تمام الحلقوم والمَرِيء؛ لئلا يحتكَّ بالسكين فيزيد الجرحُ بحركته فيحرمَ.

ويستحب أن لا يزيد في القطع حتى يبلغ النخاعَ ولا يبادر إلى سلخ الجلد، ولا يُبين رأسَه في الحال، ولا يقطع قوائمه، ولا يكسر عنقه، ولا يُدير السكين في نخاع العنق حتى يخرجَ الروحُ بتمامه.

(وأن يُحدّ السكين)؛ لما في حديث مسلم عن شدّاد بن أوس[4]: «أنه ﷺ قال: «إنَّ اللهَ

---

(١) ينظر: الروضة (٢/ ٤٧٤).

(٢) لحديث ابنِ عمر السابق، ولقوله تعالى ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾ (الحج: ٣٦)، قال ابن عباس: الصَوافُّ أن تعقل قائمة واحدة وتصفها على ثلاث فتنحرها كذلك. تفسير الطبري (٥٥٧-٥٥٦/ ١٦).

(٣) ينظر: المهذب (١/ ٣٥١)، والعزيز (١٢/ ٨٦).

(٤) شداد بن أوس: هو شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام، أبو يعلى، أو أبو عبدالرحمن، وهو ابن أخ حسان بن ثابت شاعر رسول الله ﷺ، وهو أنصاريٌّ نجّاري مدني، سكن بيت المقدس وأعقب به، وروي له عن رسول الله ﷺ (٥٠) حديثاً، وكان عالماً، حليماً، كثير العبادة والورع والخوف من الله تعالى، وتوفي ببيت المقدس سنة (٥٨هـ). وقيل: (٤١هـ)، وقيل: (٦٤هـ). ينظر: صفة الصفوة (٢٥٧-٢٥٦)، رقم (١٠٣)، والإصابة (٨٤٢-٨٤٠/ ١)، رقم (٣٨٥٠).

كَتَبَ الإِحسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ، فَإِذَا قَتَلتُم فَأَحسِنُوا القِتلَةَ، وَإِذَا ذَبَحتُم فَأَحسِنُوا الذَّبحَ، وَليُحِدَّ أَحَدُكُم شَفرَتَهُ، فَليُرِح ذَبِيحَتَهُ»»[١].

وينبغي أن يُمرَّ السكين بالقوة ويتحامل عليه ذهاباً وإيّاباً، ويُبالغ في الإسراع ليكون أسهل ولا يزيد تعذيبه.

(ويُوجِّهَ الذبيحةَ إلى القِبلَةِ) بأن يوجِّه مذبحَها على الأصح لا وجهها ولا جميعها، ويتوجه الذابحُ إلى القبلة، ويجعل الذبيحةَ على يساره، هكذا نقلوا عن السلف[٢].

وتوجيهُ الذبيحة إلى القبلة في الهدايا و الأضاحيّ أشدُّ استحباباً؛ «لأنه ﷺ كان إذا يضحّي أو ينحرُ الهدايا يوجه بها إلى القبلة، ويقوم مستقبلَ القبلة، ويقول: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[٣] (الأنعام: ٧٩).

(و) المستحب (أن يقول الذابح: بسم الله)؛ لأن الذبحَ من الأمور العظام؛ لأنه بمنزلة السجود، فاللائقُ أن يكون مصاحباً باسم الله، ولهذا ذهب بعضُ الأئمة إلى أنه لو ترك البسملة عمداً حرم ما يذبحه[٤].

(ولا يقول: باسم الله واسم محمد ﷺ)؛ إذ من حق الربوبية أن يكون الذبائح باسمه، وأن يكون الإيمان باسمه، والسجود له لا يشاركه في ذلك مخلوقٌ، ثم إن كان ذلك على قصد التعظيم والعبادة كَفَر وحرُمت ذبيحتُه، كما لو سجد لغير الله على قصد التعظيم و العبادة، [وإن لم يكن على قصد التعظيم والعبادة]، لا يكفر ولا يمنع الحلَّ، (ولكن)

---

(١) صحيح مسلم، رقم (٥٧-(١٩٥٥). شرح محمد فؤاد عبد الباقي: القتلة: بكسر القاف وهي الهيئة والحالة. وليحد: يقال أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى شحذها.

(٢) ينظر: التهذيب (٨/ ٤٣)، وتحفة المحتاج (١٢/ ٢١٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٣١٣).

(٣) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٤/ ٤٢١)، رقم (٢٧٩٥)، ولفظه: «عن جابرِ بن عبد الله، قال: ذبحَ النبيُّ ﷺ يومَ الذبحِ كبشَينِ أقرنَين أملحَين مُوجَئَينِ، فلمّا وجَّهها قال: «إني وجهتُ وجهيَ للذي فَطَر السماواتِ والأرضَ، على ملة إبراهيمَ حَنيفاً، وما أنا من المُشركينَ، إن صلاتِي ونُسكي، ومَحيايَ ومماتي لله ربِّ العالمَينَ، لا شريكَ له، وبذلك أُمِرتُ وأنا مِن المُسلمين، اللهمَّ مِنكَ ولَكَ، عَن مُحمدٍ وأُمتِه، باسم الله والله أكبر» ثم ذبح». قال محققه: إسناده حسن.

(٤) مختصر الخرقى (ص: ١٤٤)من الحنابلة: ومن ترك التسمية على صيد عامداً أو ساهياً لم يؤكل وان ترك التسمية على الذبيحة عامداً لم تؤكل، وقال أبو جعفر من الحنفية: «من ترك التسمية على ذبيحته، أو على إرسال جارحة متعمدًا: لم تؤكل ذبيحته ولا صيده، وإن ترك ذلك ناسيًا: أكلت ذبيحته وصيده». شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٢٢٥).

لو أراد التبرك باسم محمد (**يصلى عليه**) فلا استحباب فيه ولا كراهة، خلافاً للأئمة الثلاثة؛ فإنّهم لا يجوّزون الصلاة أيضاً، ولو قال: باسم الله ومحمدٌ رسولُ الله بالرفع فلا بأس، وبالجر لم يجز؛ لأنه منبئٌ عن التشريك[1].

(**فصل**) في بيان آلة الذبح والاصطياد (**يجوز ذبحُ المقدور عليه وجرحُ غير المقدور عليه بكل مُحَدَّدٍ**) بفتح الدال، أي: شيءٍ له حدَّة (**يجرح**) بحدّته وينهر الدّم ويذفِّف، كسيف وسكين ورمح ونصل (**سواء كان**) ذلك (**من حديد**) كما هو العادة الغالبة، كأنواع السكين والسيوف وغيرها، (**أو**) كان من (**نحاس أو ذهب أو خشب، وكذا القصبُ والزُّجَاجُ**) وسائرُ المنطبعات لقوله ﷺ لرافع بن خديج: «**أنهرِ الدم بما شئت**»[2] حين استفتاه قائلاً: «**أنذبح بالمروة ؟**»، وأراد بالمروة: الحجر الذي له حدَّة.

(**ويستثنى**) من المحدود الجارح (**السنُّ والظفر**)؛ لقوله ﷺ: «**أنهرِ الدم بما شئت، واذكرِ اسمَ الله عليه بكلٍّ ليس بسنٍّ وظفرٍ**» ثم بيَّن وقال: «**وأمّا الظفرُ فمدى الحبشة، وأمّا السنُّ فإنه عظم**»[3] (**وسائر العظام**) أي: جميعاً: منفصلاً أو متصلاً ،من مأكول أو غيرِ مأكول، من آدميٍّ أو غيره: لمفهوم قوله ﷺ : «**وأمّا السنُّ فعظمٌ**».

وفي وجه: تجوز الذكاة بعظم المأكول، وعند أبي حنيفة تجوز بعظم منفصل، سواء كان من مأكولٍ أو غيره، ويجوز عند مالكٍ مفصلاً ومتصلاً إذا مرّ مراراً، دون ما إذا نخس في الصيد أو المتردّي، فلو جعل نصلَ السهم من العظم لَم يحلَّ عندنا، ويحلُّ عند أبي حنيفةَ، دون مالك[4].

(**والمثقَّلات إذا قتَلت بثقَلها**) غيرَ المقدور عليه صيداً أو غيره (**دقّاً**) أي: بالضرب (**أو خنقاً**) أي: بأخذ الحلقوم وسدِّ مجرى النفَس (**لم يحلَّ الحيوانُ**) بذلك القتل؛ لصراحة

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٨٤-٨٥)، والروضة (٢/ ٤٧٤-٤٧٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٣١٣-٣١٤).

(٢) سنن أبي داود، رقم (٢٨٢١)، و رقم (٢٨٢٤)، و الكبرى للنسائي (٤/ ٣٥٠)، رقم (٤٤٧٥).

(٣) صحيح البخاري، رقم (٢٤٨٨)، وصحيح مسلم، رقم (٢٠- (١٩٦٨).بلفظ: «عَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو العَدُوِّ غَدًا، وَلَيسَت مَعَنَا مُدًى، قَالَ ﷺ: «أَعجِل - أَو أَرنِي - مَا أَنهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسمُ اللهِ، فَكُل، لَيسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ».

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٠٨)، والقوانين الفقهية (٢٠٧).

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ ﴾ الآية[1].

(وكذا المحدَّد إذا قتَل بثقله) دون حدّته يحرم المقتولُ به (فيحرم الطيرُ) تفريع على المثقل إذا قتل دقّاً فيحرم (إذا مات ببندَقة رُمِيَت إليه) وإن قطَعت رأسَه أو نفَذت فيه و جرَحته؛ لأن ذلك ليس لحدَّته، بل لقوَّةِ الآلة المرميِّ بها من قوس وغيره، ولا فرق بين أن يكون البندقةُ من طين أو حديد أو رصاصٍ، ولا أن يكون المرميُّ به قوساً أو غيره.

***

حكمُ الصيد بالبندقية عند الشارح

وما تفوَّه به العوامُّ -من حِلِّ صيد التفنك مستدلين بحواشٍ موضوعةٍ كاذبةٍ وبانّه طريقٌ إلى الاصطياد فيحل به كما يحل بسائر الطرق من الكلاب و النشاب وغيرها- فباطل مخالفٌ للإجماع والنصوص، والقائلُ به على اعتقاد الحِلِّ [كافرٌ، وعلى اعتقاد] الحرمة فاسقٌ[2].

(و) يحرم (الصيد) طيراً أو غيره (إذا انخنق بالأُحبولة) -أي: الشبكة التي نصَبها الصائدُ له، وقد يفرَّق بين الأحبولة والشبكة، بأنّ الأحبولة من حبل واحد كالذي يُجعل للأرانب

---

(١) المنخنقة، أي: التي خُنقت حتى ماتت. والموقوذة، أي: المقتولة بالضرب. مفردات ألفاظ القرآن.

(٢) التفنك فارسية بمعنى البندقية في عصرنا، وهذا موضوع فيه خلاف بين العلماء: أفتى بعضهم بعدم حصول ذكاة الصيد بالبندقية إذا لم يدرك فيذكى؛ مستدلاً بأنه يقطع بقوة النار لا بقوة ساعد الرامي فلا يجوز قياسه على الصيد بالسهم، وأيضا ففيه الحرق لجسم الصيد بالنار وهو حرام، والشارح يؤيد هذا الرأي ويهاجم المفتين بحصول الذكاة به بشدة، وأفتى بعضهم بحصول الذكاة به قياسا على الصيد بالسهام، وقال ابن حجر في تحفة المحتاج (٩/ ٣٢٩): «أَمَّا الْبُنْدُقُ الْمُعْتَادُ الْآنَ، وَهُوَ مَا يُصْنَعُ مِن الْحَدِيدِ، وَيُرْمَى بِالنَّارِ فَيَحْرُمُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ مُحْرِقٌ مُذَفِّفٌ سَرِيعًا غَالِبًا، وَلَوْ فِي الْكَبِيرِ نَعَم إنْ عَلِمَ حَاذِقٌ أَنَّهُ إنَّمَا يُصِيبُ نَحوَ جَنَاحِ كَبِيرٍ فَيُثْبِتُهُ فَقَط أُحتُمِلَ الحِلُّ»، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢٢/ ٥١٠) الفتوى، رقم (٧٤١٥)، ونص السؤال والجواب:
س: إنني من محبي الصيد، وقد بلغني أنه في (مختصر الفتاوى المصرية) صفحة ٥٢٠: أنه لا يحل الصيد بالبندق إلا ما ذكي، وحيث إنه لا يمكنني الوصول إلى الصيد إلا وهو ميت أرجو توضيح الأمر، وما هو الحل فيما سبق إذا كان أكله حراماً؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً. ج: إذا رمي الصيد بالبندقية وذكر اسم الله فأصابت الرمية الصيد، فإن أدركه حياً، فإنه يذكيه، وإن مات من الرمية فهو حلال يباح أكله. وينظر: العزيز (١٢/ ١٦)، والروضة (٢/ ٥٠٥)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (١٠/ ١٤٧).

والثعالب، والشبكةُ من حبال كثيرةٍ كالمجعولة للطيور[١] من القباج[٢] واليعاقيب[٣].

والوهق[٤] من الأحبولة، فلو كان رأسُ الوهق في يده و أوقعَ طرفَه الآخرَ في عنقِ صيدٍ، واجتذبا حتى انخنق حَرُمَ.

(أو مات) الصيد (بسهم لا نصل فيه ولا حدَّة له) كما روي عن عديّ بن حاتم أنه قال: **«سألتُ رسول الله ﷺ عن المِعرَاض، فقال: إن قَتَلَ بحدِّه فكُل، وإن قتَل بثقَله فلا تأكل»**[٥].

وفي رواية: **«إذا أصبتَ بحدِّه فَكُل، وإذا أصبتَ بعرضهِ فلا تأكل فإنه وقيذٌ»**[٦].

(و) كذا يحرم (المقتول) (بالسّوط والعصا) لأنّه وقيذٌ[٧]، والوقيذُ حرامٌ بالنص.

وتخصيصُ السوط والعصاليس للانحصار، بل بيانٌ للغالب، وإلا فكلُّ أنواع الأخشاب كذلك.

(وكذا) يحرم (إذا مات) الصيدُ (بسهمٍ وبندقةٍ)[٨] سواء كان ذلك من رام واحد أو راميين؛ لاجتماع المُبيح والمحظور، وتغليبِ جانب المحظور؛ احتياطاً.

هذا إذا علم أنه مات بهما أو لم يعلم أنه بأيّهما مات ؟، فإن علم أنه مات بالسهم ولم يكن لوقع البندقة أثرٌ حلَّ.

(أو أثّر) بتشديد الثاء (فيه) أي في الصيد (عرضُ السهم في مروره وجرَحه طرفٌ من النصل) عطف السبب على المسبب، (ومات منهما) أي من أثَر عرض السهم وجرحِ طرف النصل اجتماع المثقل والجارح في قتله، (أو أصابه سهمٌ ووقع على طرف

---

(١) ينظر: الصحاح (٢/ ١٢٥٠-١٢٥١)، و المصباح المنير (٧٥)، والقاموس (٩٠٣) مادة: (حبل).

(٢) القبج بفتح القاف وإسكان الباء الموحدة: الحجل، فارسي معرّب، لأن القاف والجيم لا يجتمعان في كلمة واحدة، والقبجة تقع على الذكر و الأنثى. الصحاح (١/ ٣٠٧)، وحياة الحيوان (٢/ ٣٢٤).

(٣) اليعاقيب: جمع يعقوب: وهو ذكر الحجل. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٥٠١).

(٤) الوهق: بالتحريك: حبلٌ كالطِوَل، وقد يسكن مثل نهَر ونهْر. الصحاح (٢/ ١١٨٦)، مادة: (وهق).

(٥) لم نجده بلفظ الكتاب، وفي سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤/ ٣٦٩)، رقم (٣٢١٤) بلفظ: «عَن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيدِ بِالمِعرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَبتَ بِحَدِّهِ فَكُل، وَمَا أَصَبتَ بِعَرضِهِ، فَهُوَ وَقِيذٌ»، قال محققه: إسناده صحيح.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري، رقم (٥٤٨٦)، ومسلم، رقم (٣.(١٩٢٩) و (٤.(١٩٢٩).

(٧) والوقيذ والموقوذة: يعني التي تقتل بعصاً أو حجارة لا حدّ لها فتموت بلا ذكاة. المعلم (٣/ ٧١).

(٨) ينظر: العزيز (١٢/ ١٦).

سطح) بأن كان طيراً فأصابه في الهواء ووقع على طرف السطح (**ثم سقط منه**) أي من طرف السطح إلى الأرض، (**أو**) وقع بعد ما أصابه السهم (**على جبلٍ وتَدَهوَرَ مِنهُ**) أي: تدحرج وانحدر من الجبل هابطاً فيحرم أيضاً، لأنه لم يعلم أنه مات بسبب مبيحٍ أو بمبيحٍ ومحظور، بل الظاهر الحوالةُ على السببين.

ولو كان الطير على شجرة فأصابه السهم ووقع على أغصانها قبل الوقوع على الأرض [فكما] لو وقع على طرف السطح ثم سقط منه.

(**وإن أصابه السهم في الهواء، فوقع على الأرض ومات حَلّ**)[1]؛ لأن وقوعَه على الأرض مما لا بُدَّ منه، فيعفى عنه ضرورةً، كما لو كان الصيد قائماً فوقع عند الإصابة أو سقط الإبلُ بعد قطع اللّبّة.

ولو كسر جناحَه في الهواء بلا جراحة فوقع ومات فإنه حرامٌ؛ لأنه مات من غير جرح.

وكذا لو كانت الجراحة خفيفة لا تؤثر في القتل، لكن عطَّل جناحَه فسقط ومات لم يحلَّ أيضاً ذكره الإمام في النهاية[2] وإن وقع من الهواء في بئر فيه ماء يغمره حَرُمَ، وإن لم يكن فيه ماء يغمره حَلّ، كما لو وقع على وجه الأرض.

***

الاصطياد بالسباع والطيور

(**ويجوز الاصطياد بجوارح السِّبَاعِ**) جمع جارحة، والمراد بها: ما من طبعِها أخذُ الحيوان وأكلُ لحمه (**كالكلب والفهد وجوارح الطيور كالبازيّ**)[3] بياء النسبة إلى باز، وهو بالفارسية بمعنى الرجوع مرة بعد أخرى، سُمِيَ بذلك الجارح المعروف؛ لأنه

---

(١) ينظر: الروضة (٢/ ٥٠٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٣١٦).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ١٥٠).

(٣) البازيّ: أفصح لغاته بازي مخففة الياء والثانية باز والثالثة بازي بتشديد الياء، وهو مذكر لا اختلاف فيه، وهو من أشد الحيوانات تكبراً وأضيقها خلقاً، وهو خمسة أصناف: البازي والزرق و الباشق و البيدق والصقر. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١/ ١٣٦-١٣٧).

أسرع رجوعاً عند دعائه بعد إرسال (والشاهين)[١] طيرٌ أصغرُ من أكبر البُزاة، ويأخذ الطير الكبير كالكركيّ[٢]، والإوزِّ[٣]، والصغيرَ كالقبج، وهو معرَّب شاهانه، أي: لائقُ الملوك و السلاطين.

وفي معناهما الباشق[٤] والعقاب[٥] وغيرُهما مما يقبل التعليم

(فيحلُّ ما جرحَته) أو ضغطَته واحدة من جوارح السباع أو الطيور **(وأدركه)** أي: المجروحَ **(صاحبُها)** أي: صاحبُ الجارحة **(ميتاً أو في حركة المذبوح)**؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾(المؤمنون: ١٥) ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم﴾(المائدة:٤) أي: صيدُ ما علَّمتم، والمراد بصيده كونُه مقتولاً له؛ إذ لو قتَله الصائد فهو أخيذُ الجارحة لا صيدُها، ولما روى: **«أنه ﷺ قال لعدي بن حاتم بن حشرج: ما عَلَّمتَ من كلب أو بازيٍّ ثم أَرسلتَ وذكرتَ اسمَ الله عليه فَكُل مما أمسكَ عليك»**[٦].

و لا فرقَ في الكلب بين أن يكون أسود ذا النقطتين أو غيره[٧]، خلافاً لأبي بكر الفارسيِّ من أصحابنا، وبه قال أحمد؛ فإنهما قالا: لا يحل الصيد بالكلب الأسود

---

(١) الشاهين: طائر من الجوارح بين الصقر و الحرّ طويل الجناحين لون رأسه وذنبه أسود، ضارب الى الزرقة، أمّا صدره فأبيض ضارب إلى التوشيم. ينظر: معجم الحيوان: بقلم: الفريق أمين المعلوف، دار الرائد العربي بيروت، لبنان: (١٠٤).

(٢) الكركي: رَهو، غرنوق: طائر كبير أغبر اللون ابْر الذنب طويل العنق والرجلين، يعرف بالكركي في العراق، والكركي والرهو في السودان والرهو في مصر: والشام و الغرنوق في المغرب. معجم الحيوان (٧٥).

(٣) الإوَز: بكسر الهمزة وفتح الواو، البط واحدته أوزة، وهو الحيوان المعروف المائي - (أو البَرّ المائي) - وجمعه إوزون. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١٦٠)، والمعجم المفصل في الجموع: (٧٤).

(٤) الباشق: طائر يصادبه أصفر العينين أخضر الرجلين أصغر من الباز، ومن أسمائه الطوط والعلاَّم. معجم الحيوان (١٠٢).

(٥) العقاب: طائر من الكواسر، وهي أعظم الجوارح ولا تقع على الجيف إلاّ إذا عضها الجوع، قوية المخالب مسرولة أي في ساقيها ولها منقار قصير. حياة الحيوان الكبرى (١/ ١٥٩)، ومعجم الحيوان (٩٢).

(٦) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٤/ ٤٧١)، رقم (٢٨٥١) بلفظ: **«عن عدي بن حاتم، أن النبيَّ ﷺ قال: «ما عَلَّمتَ من كلبٍ أو باز، ثم أرسلتَه وذكرتَ اسمَ اللهِ، فكُل مما أمسكَ عليك» قلت: وإن قتلَ؟ قال: «إذا قتلَه ولم يأكُل منه شيئاً، فإنما أمسكَه عليكَ»»**، قال محققه: حديث صحيح دون ذكر البازي، فلم يذكره في حديث عدي أحدٌ من أصحاب الشعبي الثقات عنه غير مُجالد -وهو ابنُ سعيد- وهو ضعيف.

(٧) ينظر: العزيز (١٢/ ١٩) النجم الوهاج (٩/ ٤٧٧).

البهيم[1] فإن رسولَ الله ﷺ سماه شيطاناً[2]، فيحلُّ بلا كراهة كل صيد قتله الجوارح أو أنهته إلى حركة المذبوح.

(ويقوم إرسالُ الصائد إياها وجرحُها) بضم الحاء (في أيّ موضع كان) ؟ أي: المذبح وغير المذبح (مقامَ الذبح في المقدور عليه) أي يكون ذلك في غير المقدور عليه، لأن الشارع جعل أخذَه طريقاً للإصطياد فلا بُدَّ أن يكون قتلُه وجرحُه كالذبح في الذكاة.

(ويشترط أن يكون الجارحة معلَّمة) لأنَّ قولَه تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ يدلُّ على إشتراط التعليم، لأن الآية مساقةٌ لبيان حلّ صيدها، فيراعى مفهومُ ألفاظها ومنطوقُها.

(ويعتبر في صيرورة الكلب معلَّماً أن ينزجر بزجر صاحبه) في الابتداء بلا خلاف، أو في التوسط عند حدَّته وشدة عدوه عندِ الجمهور[3].

وقال بعضهم: إذا اشتد عدوُه وقرُب من الصيد، يبعُدُ تصورُ انزجارِه وانكفافِه، وقال: إنما المعتبرُ انزجارُه في الابتداء[4]، وبه قطع صاحب الزاد، وقال: لو اعتبرنا الانزجار في الوسط وشدَّة العدو لا يكاد يوجدُ كلبٌ معلَّم. وقال الجمهور: إذا لم يكن كذلك لم يكن مطيعاً لصاحبه، وإذا لم يكن مطيعاً لم يكن معلَّماً.

(ويسترسل بإرساله وإشارته) أي: يهيج بإغرائه وينطلق من حبله بانطلاقه ولا يجذب

---

(١) البهيم هو الذي لا يخلط لونه لون سواه. ينظر: الغريبين (١/ ٢٢٩)، والروضة (٢/ ٥٠٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٥٨٦).

(٢) لحديث رسول الله ﷺ: عن عبدالله بن الصامت، قال: «قلت لأبي ذر ما يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يديك مثل مؤخرة الرَّحل؟ قال: المرأة، والحمار، والكلب الأسود، قلت: ماشأن الكلب الأسود من الأبيض من الأحمر، فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: إنَّ الأسود شيطان» ثلاث مرات. أخرجه الامام أحمد في مسنده، رقم (٣١٢٣)، ومسلم، رقم (٢٦٥- ٥١٠)، وابن ماجه، رقم (٣٢١٠) وقال: حديث صحيح، وأبي داود، رقم (٧٠٢) والترمذي، رقم (١٣٨٦)، وقال: حديث حسن صحيح، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٢٥) رقم (٢٦٨٥). وذكره «محمد بن فتوح الحميدي» في كتابه: «الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم» برقم (٣٧٧).

(٣) وهو المذهب. ينظر: الروضة (٢/ ٥٠٦-٥٠٧).

(٤) هذا قول الامام الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ ينظر: نهاية المطلب (١٠٨/ ١٨).

نفسه عند رؤية الصيد إلّا بإغراء صاحبه[١]، **(ويُمسك الصيدَ ولا يأكلَ منه)**[٢] هذه الثلاثةُ شروطُ التعليم في الكلب أُخِذَ بوصفها من مفهومات الأحاديث الواردة في ذلك.

(وفي معناه) أي: معنى الكلب **(سائرُ جوارح السباع)** كالفهد والبَبر[٣]، وكان من تتمّة التعليم أن يُخلي الصيد لصاحبه عند وصوله إليه، فإن كان يُمسكه ولا يأكل منه لكن لا يُخليه لصاحبه، بل يلعب به أو [يذهبُ] به إلى غيره فهو غيرُ معلَّم.

(وهل يشترط في حق جوارح الطيور تركُ الأكل منه؟ فيه قولان: أظهرُهما: نعم) أي: يُشترط تركُ الأكل؛ لأن ذلك من تمام التعليم؛ قياساً على السباع؛ لأنَّ مفهوم قوله ﷺ: **«فإذا أكل فلا تأكُل منه، فإنما أمسكَه لنفسه»**[٤] لا يقتضي الاختصاص بالسباع.

والثاني: لا يُشترط تركُ الأكل في جوارح الطيور؛ لأن طباعها نافرةٌ؛ لأنها في الأصل كانت وحشيةً، لا يمكن ضربُها عند الأكل بخلاف الكلب ونحوه، ولا يشترط أن ينزجر بزجر صاحبها؛ إذ لا مطمعَ في انزجارها بعد الطيران وبعد انكفافها في أوّل الأمر وهي جائعة وقد لَمح الصيد، ذكره الإمام في النهاية، بل شرطُ تعليمها أن تعود إلى صاحبها إذا دعاها، وتركُ الأكل عند الجمهور[٤].

ولا يشترط انزجارُها ابتداءً أو بعد الطيران، لكن يشترط أن يُرسلها صاحبُها، فلو أرسلها إلى صيد فلم تأخذه فرأت صيداً آخر فطارت إليها بنفسها وأخذَها وقتلَها لم يحلّ.

(ولا بُدَّ وأن تتكرر) وقد نقلنا عن الصيرفي أن الواو الواقعة بعد « لا بُدَّ » بمعنى مِن، وبُدَّ بمعنى الافتراق، أي: لا افتراق مِن أن تتكرر **(الأمورُ المعتبرة في التعليم)** أي: الانزجارُ والإرسالُ وتركُ الكل **(بحيث يغلب على الظن تأدب الجارحة)**[٥].

---

(١) ينظر: الوسيط (٧/ ١٠٨)، والتهذيب (٨/ ١٦).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣١٧)، والنهاية (٨/ ١٢١).

(٣) البَبر: فارسية مُعَرّبة، سبع هندي يعادل الأسد في عظم الجثة والقوة، إلاّ أنه أشد منه بطشاً، وهو أبيض البطن والجانبين مع صفرة ومخطط بخطوط سود.حياة الحيوان الكبرى (١/ ١٤١)، ومعجم الحيوان (٢٤٨).

(٤) تكملة حديث عدي بن حاتم: البخاري، رقم (٥٤٨٤-٥٤٨٦)، ومسلم، رقم (٦.(١٩٢٩)).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ١٠٩).

(٥) ينظر: الوسيط (٧/ ١٠٨)، وتحفة المحتاج (١٢/ ٢٢١).

والرجوع في عدد الكرات إلى أهل الخبرة بطباع الجوارح؛ لأنها مختلفة الطبائع في قبول التعليم؛ فإن الكلب أسهل تعليماً من الفهد، والفهد من الببر، ولم يقدر المصنف عدد التكرر؛ لأن العرف مضطرب في ذلك.

وقيل: يعدُّ التكرر مرتين؛ لأن العَادة تثبت بمرتين، وقيل: بثلاث مرات[1].

وما في الكتاب هو الموافق لكلام المعظم.

(وإذا ظهر كونُه) أي: كونُ الجارح **(معلّماً)** بتكرار العادة **(ثم أكل مرّة من لحم صيد ففي حلّ ذلك الصيد قولان:)** قديمٌ وأحد قولي الجديد: **(أصحهما)** وهو أحد قولي الجديد **(المنع)** أي: الحل؛ لمنطوق قوله ﷺ لعديٍّ: «**فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه**» ولأن كل ما كان شرطاً في الابتداء، وجب أن يكون شرطاً في الدوام، وبه قال أبو حنيفة وأحمد[2].

والثاني: وهو القديم، وأحد قولي الجديد أنه يحل، وبه قال مالك[3] والأوزاعي؛ لما روي عن أبي ثعلبة الخشني: «**أنّ النبي ﷺ قال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت أسم الله عليه فَكُل، قال: وإن قتل؟ قال:" وإن قتل، وقال: وإن أكل؟ قال: وإن أكل**»، ولأن الأصل بقاؤه على التعليم، والأكل يحتمل أن يكون لشدة الجوع أو للغيظ على الصيد إذا أتعبه.

(وحينئذ) أي: حين إذا قلنا بالتحريم **(فلا بُدَّ من إستئناف التعليم)**؛ لأنّا قد حكمنا بكونه ناقضاً للتعليم، ولا يؤثر التحريم في ما اصطاد قبله، خلافاً لأبي حنيفة[4].

لنا: أنّ الحل كما يتعلق بصفات الجارحة، كذا يتعلق بصفات الصائد، فلو ارتدَّ فلا يحرم إلّا ما اصطاده مرتداً، ولا يؤثر فيما قبله، فكذلك الجارحة.

---

(١) ينظر: الروضة (٢/ ٥٠٧)، والنجم الوهاج (٩/ ٤٧٩).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٢١)، والروضة (٢/ ٥٠٧)، والاختيار (٥/ ٥)، والكافي (١/ ٥٨٦-٥٨٧).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣١٨)، والقوانين الفقهية (٢٠٠-٢٠١).

(٤) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٨٧-٨٨).

ولو تكرر من كلب أكلُ الصيد فلا خلاف في تحريم ما أكله.

وفي تحريم الصّيد الأول أكلاً على القول الثاني وجهان:

أصحهما: التحريم؛ لأن إعتبار الأكل يدل على أنّه لم يكن معلّماً في أوّل الأمر[١].

(ولعق الكلب الدم) أي: لحسه ومصه[٢] **(لا يضر)** أي: لا أثر في تحريم ذلك الصيد بلا خلاف، **(ولا يخرج عن كونه معلّماً)**؛ لأن الدم ليس من مقصود الصائد ولم يزجره على لعقه، فلا يشعر ذلك بعدم التعليم.

وفي أكل الاحشاء من الكرش والإمعاء خلاف، والأصح أنه أكل اللحم، لا كلعق الدم ففيه الخلاف.

(ومَعَضُّ الكلب من الصيد) أي ما أخذه بالسن وأنفذ نابَه فيه **(نجس)** بالاتفاق[٣]؛ لإصابة النجاسة إياه، وحصول النداوة بين المتلاقيين.

(والأصح) من الوجهين عند المصنف والنووي، ومن القولين عند الصيدلاني **(أنه لا يعفى عنه)** بأن لا ينجس به الإناء وما أصابه من الثوب والبدن؛ لئلا يكون ذلك ذريعة للتلويث بالكلاب.

والثاني: أنه يعفى عنه؛ لأنه مما يعم به البلوى، وعسُر الإحتراز عنه فهو كالسنابل التي تقطع الخنازيرُ بعضها متلوثاً بلعابها؛ فإنه يعفى عنها؛ لكثرتها وعسر الاحتراز عنها.

ومنهم مَن قال: الخلاف في التنجيس وعدمه، والمجزوم به في المحرر: أن الخلاف في العفو دون التنجيس، والتنجيس متحقق[٤].

(وأنّهُ) أي: والأصح أنه إذا حكمنا بعدم العفو **(يكفي فيه الغسل والتعفير)** أي: غسله سبعاً وإيصال التراب في كرة- والعفر التراب على لونه- وذلك كسائر ما ينجس بملاقات الكلب في الثياب والأواني **(ولا يحتاج إلى أن يُقَوَّر موضع العض ويُطرَح)**.

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ١٨)، والروضة (٢/ ٥٠٧).

(٢) ينظر: القاموس المحيط (٨٤٩) مادة: (لعق).

(٣) قياساً على غيره مما أصابه بعض أجزاء الكلب مع رطوبة أحدهما. النجم الوهاج (٩/ ٤٨١).

(٤) (١) ينظر: الروضة (٢/ ٥٠٨)، والمحرر (٤٦٣).

والثاني: يجب ذلك؛ لأنه نفذ فيه لعابه وتشرب، فلا يتخلل الماء ومنع ذلك؛ لأن لعابه ماء فإلى ما بلغ اللعاب بلغ الماء. (وأنه) أي: والأصح من القولين بالاتفاق (إذا تحامل الكلب على الصيد) بأن أمسكه وعض مقاتله من غير جرح، (وقتله بضغطة) و الضغطة بالفارسية: افشردن بَقوه (يحل الصيد)[1]؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾(المائدة: ٤) ولأن الجوارح قد تعلّم على ترك، كما تعلّم على ترك الأكل، ولا يمكن أن تتعلم على الجرح وعدم الأكل معاً، فكيتفى بعدم الأكل والإمساك على صاحبها.

والثاني: هو المختار عند المزني وبه قال أحمد: أنه لا يحل؛[2]؛ لأن الله تعالى سمّاه جارحة فلا بُدّ أن يجرح، فإن لم يجرح فهو كما لو قتل السيف والسهم بثقله دون حدته، وبالقياس على ما إذا شق مرارة الصيد فزعاً من الجارحة، أو تعب الصيد من كثرة العدو فمات قبل أن يدركه الجارحة.

وأجيب: بأن الجوارح في الآية بمعنى الكواسب، على ما فسّره الأئمة[3]، وأن الموت بثقل السهم والسيف فمن سوء ضرب الضارب ورمي الرامي، والميت بشق المرارة وكثرة العدو ميتةٌ بلا عمل الجارحة، والمقتول بالمثقلات وقيذٌ، فالدليل سالمٌ عن المعارض رأساً.

(فصل: لو كان في يده سكين) أو سيف أو رمح مما يحصل به الانجراح (فسقط) من يده بلا قصد منه (وانجرح به صيد) ومات أو صار إلى حركة المذبوح (لم يحل) أكل ذلك الصيد؛ لأن الأئمة شرطوا القصد في الاصطياد والذبائح، ولم يكن منه قصد في ذلك.

وكذا لو نصب حديدة فانجرح بها صيد ومات لم يحل؛ لأنه لم يحصل فعل من الصائد ينسب الجرح إليه، وإنما انجرح الصيد بحركة نفسه، والغاية أنَّ الصائد تسبب إلى إهلاكه بنصب الحديدة، والذكاة لا تحصل بالتسبب.

---

(١) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٤٨٢).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٣٧٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٨٦).

(٣) ينظر: الكشاف (١/ ٤٦٦)، صفوة التفاسير (١/ ٢٣٧)، المصباح المنير (٦١).

(وكـذا) لم يحل (لـو كانـت في يـده حديـدة) مـن سـكين أو سـيف (فاحتكـت بهـا) أي: بتلـك الحديـدة (شـاةٌ وانقطـع حلقومهـا) بالاحتـكاك لم تحـل؛ لانتفـاء قصـده وحصـول القطـع بفعـل الشـاة.

(أو استرسـل الكلـب بنفسـه وقتـل صيـداً) لم يحـل (سـواء كان معلّـماً أو لم يكـن) معلّماً؛ لأنـه ﷺ قيّـد جـواز الأكل بالإرسـال، وقـال: «إذا أرسـلت كلبـك المعلّـم» والإطـلاق مـن الشـارع في معـرض البيـان يـدل عـلى الحـصر وهنـا انتفـى الإرسـال.

(ولـو أغـراه) أي: هيَّجـه (صاحبـه) بصـوت يعتـاد الصائـد مـن هاهـا أو هَـي هَـي (بعدمـا استرسـل) الكلـب (بنفسـه فـزاد عـدوه) بالإغـراء، كـما هـو عـادة الكـلاب (فكذلـك) لم يحـل الصيـد لـو قتلـه، (في أقـوى الوجهـين)؛ لاجتـماع سـبب التحريـم، وهـو الاسترسـال، وسـبب المبيـح وهـو الإغـراء بعـده، فيغلـب جانـب التحريـم.

والثـاني: أنـه يحـل، وبـه قـال أبـو حنيفـة وأحمـد؛ لأنـه لمـا ظهـر أثـر الإغـراء، وهـو زيـادة العـدو وانقطـع أثـر الاسترسـال نفسـه فيصـير كأنـه جرحـه بإرسـال صاحبـه[1].

وقوله: فزاد عدوه [تعرضٌ لمحل الخلاف؛ إذ لو لَم يزد عدوه] بالإغراء لم يحل صيده.

قـال الشـيخ: فـإن زجـره بعـد الاسترسـال فلـم ينزجـر فعـلى الوجهـين، وقيـل: يحـرم بـلا خـلاف؛ لظهـور عـدم مبالاتـه بزجـر صاحبـه، وإن انزجـر بزجـره ثـم أغـراه فامتثـل حـل مـا قتـل بـلا خـلاف[2].

ويتفـرع عـلى مسـألة الإسترسـال والإغـراء، مـا لـو أرسـل كلبـه فأغـراه مجـوسي فـازداد عـدوه حـلّ الصيـد، ولا يؤثـر الإغـراء، وقطـع البغـوي بالتحريـم وعلّـل بـأن الإغـراء إمّـا أن يقطـع حكـم الإرسـال، أو يوجـب الشركـة، وعـلى التقديريـن يوجـب التحريـم[3].

ولو أرسل مجوسيٌ كلبه فأغراه مسلم فزاد عدوُه لم يحل؛ اعتباراً بالإرسال[4].

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٧/ ٢٣٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٨٦).
(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٧).
(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ٢٣).
(٤) ينظر: التهذيب (٨/ ٢٣)، والوسيط (٧/ ١١٥).

قال الأئمة: لو أرسل مسلمٌ كلبه فزجره فضولي فانزجر، ثم أرسله الفضولي وأخذ الصيد فالصحيح أنَّ الصيد للفضولي، وإن زجره فلم ينزجر فأغراه فزاد عدوه، فالصحيح أنَّ الصيد للصاحب؛ اعتباراً بالإرسال.

قال الإمام: ولا امتناع في إخراج وجه ثالث وهو اشتراكهما في الصيد(١).

(**ولو أصاب السهمُ الصيد بإعانة الريح**) لو لم تُعِنهُ الريحُ لما أصاب (**حلَّ الصيد**) المقتول به؛ إذ لا يمكن الاحتراز عن هبوب الريح، فلا يتغير به حكم الرمي والإرسال، وكذا لو انزلق السهم من موضع صلب فارتفع منه وقتل الصيد الذي قصد عينه، أو نوعه حلّ على الأصح، وكذا لو انقطع الوتر وارتمى السهم بغير اختياره وقتل الصيد؛ نظراً إلى ابتداء الرمي، وحصول الإصابة ووجود قصد الرمي أوّلاً.

(**ولو أرسل سهماً في الهواء**) أو في بيداءٍ (**لاختبار قوةٍ**) أي: قوة قوسه، أو قوة نفسه في نزع القسي، (**أو**) أرسل سهماً (**إلى غَرَضٍ**) معتاد أو مجهول في حالة الإرسال (**فاعترَضَ صيداً**) أي: وقع معارضاً بين الرامي والغرض (**فأصابه**) السهم ومات به (**فالأصح**) من الوجهين (**أنه لا يحل**) ذلك الصيد؛ لأنه لم يرجُ صيداً، ولم يخطر بباله حالَ الرمي فلا يكون مقصوداً لا معيناً ولا مبهماً.

والثاني: أنه يحل؛ اعتباراً بقصد الفعل دون المورد وما يتعلق به من الظن، ولذلك لو قطع شيئاً على ظن أنه ثوب، فإذا هو حلق شاة حلّ بالاتّفاق(٢).

وأجيب بأن الاعتبار بقصد الفعل والمورد، وفي المقيس عليه وجد قصد الفعل وقصد المورد، والخطأ إنما هو في الظن.

(**ولو رمى إلى ما ظنه حجراً فكان صيداً**) فأصابه وقتله (**فهو حلال**)؛ لأنه قصد العين والفعل، والخطأ إنّما وقع في الظن المجرد، فلا اعتباربه، ويقاس به ما إذا كان عنده شاتان أسود وأبيض، فذبح أحدهما على قصد أنها الأسود مثلاً فإذا هي الأبيض

---

(١) ينظر: الروضة (٢/ ٥٠٩)، ونهاية المطلب (١٨/ ١٢٤).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١٢/ ٢٢٤) ومغني المحتاج (٤/ ٣١٩).

حلت؛ لوجود قصد الذبح والمحل، والخطأُ في الظن[١].

وحكى البغوي في صورة الرمي بقصد الحجر وجهاً: أنه لا يحلُّ؛ لأنه لم يقصد صيداً[٢].

ولم يشر الشيخ إليه في المحرر؛ لضفعه؛ لأن قصد العين كافٍ؛ أخذاً من قوله ﷺ: «**كُل ما رَدَّ عليكَ قَوسُكَ**» أي: ما قصدته بقوسك ورده إليك قوسك، أي: أزمنَه بحيث لا يمكنه الإفلات.

(**وكذا لو رمى إلى سرب**) أي: قطعة (**من الظباء**) جمع ظبي (**فأصاب**) السهم (**واحدة منها تحل وإن لم يقصد عينها**)؛ لأن قصد العين لا يجب[٣]، بل الواجب قصد الجنس، أو الواحد من الجنس، بل لا يجبُ قصد النوع، حتى لو رمى إلى بقرٍ وأصاب حمراً وحشياً لوجود قصد الصيد، وكذا الحكم فيما لو أحسّ بصيد في ظلمة أو رأى حركة الأغصان فظنه طيراً فرمى إليه وأصابه ومات حلّ، وكذا حكم الجارحة لو أرسلها إلى سرب من الظباء وأخذ واحداً حلّ وإن لم يكن المأخوذ ما قصده بالإرسال؛ لأنه قصد جنس الظباء وهو منه كاف.

(**وإن قصَد واحدةً**) معينة (**فأصاب غيرَها**) أو أرسل الكلب إلى واحدة فأخذ غيرها، (**فالأصح**) من الوجهين (**الحلّ أيضاً**) كما لو رمى إلى سرب من الظباء فأصاب واحدة، وبه قال أبو حنيفة؛ لوجود قصد الصيد وقصد الفعل والإرسال.

والثاني: لا يحل، وبه قال مالك؛ لأنه أصاب غير ما قصد[٤].

وأجيب بأن قصده إلى واحد لإستقامة السهم إليه والحرص إلى الإصابة، لا للاختصاص، وإخراج الغير عن الخاطر كما هو دأب الصيادين.

ومن الأئمة مَن قطع بالحل، ولم يلتفت إلى الخلاف.

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٩).

(٢) ينظر: التهذيب (٨/ ٢٢).

(٣) ينظر: النهاية (٨/ ١٢٣)، والأنوار (٢/ ٣٧٣).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٢)، وكتاب الاختيار (٥/ ٦)، والقوانين الفقهية (٢٠٠).

ولا فرق على الأول بين أن ينحرف السهم عن الجهة المقصودة إلى غيرها فأصاب، وبين أن لا ينحرف؛ إذ لا قصد للسهم ولا اختيار له، وما حصل إنّما حصل بفعل الرامي.

ولو أصاب واحداً من غير ذلك السرب فعلى الوجهين.

ولو قلنا بالتحريم ثمة فهنا أولى؛ لخروجه عن متعلق القصد، ومع هذا أرجح الأئمة هنا الحلّ أيضاً؛ لوجود قصد جنس الظباء والمصاب منها.

(ولو غاب عنه) أي: عن الصائد **(الكلب والصيد ثم وجده)** الصائد **(ميّتاً لم يحل)**؛ لأنه لم يتعين أنه مقتول الكلب؛ لاحتمال موته بسبب آخر، سواء كان الكلب عنده متلوثاً بالدم أو لا؛ لاحتمال أن يكون منجرحاً باصطدام شجر أو حجر.

وفيه وجه: أنه يحل، ولم يشر إليه الشيخ في المحرر لضعفه.

(وإن جرحه) الصائد الصيد بسهم أو سيف أو رمح ولم يثخنه **(ثم غاب)** عن الصائد، **(ثم وجده ميّتاً فالذي رجح من القولين أن الجواب كذلك)** أي: لم يحل؛ لما روي: **«أنّ عدي بن حاتم سأل رسول الله عن صيد مجروح يغيب عن الصائد ليلتين أو اقل أو أكثر فيوجد ميّتاً؟ فقال ﷺ: «إذا وَجَدتَ فيهِ أثَرَ سهمكَ، ولَم يكن أثرَ سبعٍ، وعَلِمتَ أنَّ سَهمَكَ قَتَلَهُ فَكُل»**[1]؛ فإنه ﷺ شرط العلم بأن سهمه قتله، وهنا يحتمل أن يكون موته باصطدام أو زلق أو غيرهما، والتحريم مما يغلب جانبه؛ للاحتياط، هذا هو الجديد المنصوص عليه في الأم والمختصر[2].

والثاني: أنه يحل؛ لما روى: **«أنه ﷺ قال لأبي ثعلبة: إذا رميت سهمك فغاب عنك، وأدركته فَكُل مالم ينتن»**[3]، ولأن الظاهر أنّ الموت يحال إليه، وهذا هو القديم، وصححه

(١) سنن الترمذي ت بشار (٣/ ١١٩)، رقم (١٤٦٨) بلفظ: «عَن عَدِيِّ بنِ حَاتِم قَالَ: قُلتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَرمِي الصَّيدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الغَدِ سَهمِي؟ قَالَ: إِذَا عَلِمتَ أَنَّ سَهمَكَ قَتَلَهُ وَلَم تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُل». قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ»، والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٠٦)، رقم (١٨٩٠٩) بلفظ: «عَن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قُلتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَرمِي الصَّيدَ فَأَجِدُهُ مِنَ الغَدِ فِيهِ سَهمِي. قَالَ: «إِذَا وَجَدتَ فِيهِ سَهمَكَ وَعَلِمتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ وَلَم تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُل».

(٢) ينظر: الأم (٣/ ١٦٢-١٦٣)، ومختصر المزني (٣٦٩).

(٣) مسند أحمد مخرجا، رقم (١٧٧٤٤) وصحيح مسلم، رقم (٩ - (١٩٣١) بلفظ: «عَن أَبِي ثَعلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَمَيتَ بِسَهمِكَ، فَغَابَ عَنكَ، فَأَدرَكتَهُ فَكُلهُ، مَا لَم يُنتِن».

البغوي وهو أرجح دليلاً، واختاره الغزالي في الإحياء، وشارح المهذب فيه[1].

والخلاف: في ما إذا لم يبلغ حركة المذبوحين فإن بلغ، ثم غاب فهو حلال قطعاً.

[طرُق تملُّك الصيد]

(**فصل**) في بيان الطرق التي يملك الصيد بها: (**يملك الصيد بضبطه باليد**) بأن أخذه ومنعه من الإفلات، ولا يشترط قصد التملك؛ لأنه في المباحات، والمباحات تملك وإن لم تقصد، فيملك الصبيّ والمجنون والسكران بالضبط، فلو أخذ الصيد لينظر إليه متفرجاً أو ليداويه أو يحفظه جنسه ملكه.

(**و**) يملك الصيد أيضاً (**بأن يجرحه جراحة مذففة**) أي: مسرعة للهلاك؛ لأنه في حكم الضبط باليد.

(**و**) يملك (**بالإزمان**) أي: بالإقعاد عن المشي، يقال: أزمنه: إذا أثخنه بحيث لا يقدر على الامتناع.

ولو سعى خلفه وأعياه حتى وقف لا يملكه؛ لأنه يمكن أن يعدوَ بعد الاستراحة.

(**وكسر جناح الطائر**) يملك الطائر؛ لأنه يعجز عن الطيران، فهو كالمزمَن، هذا إذا صار بكسر الجناح بحيث يسهل اللحوق به، أمّا إذا كان يقدر على العدو لا يسهل اللحوق به كالنعامة[2] فلا يملك بكسر الجناح.

(**و**) يملك الصيد (**بأن يقع في الشبكة المنصوبة له**) أي: للصيد، لأنه إنّما نصبها ليقع فيها الصيد[3]، ولا فرق بين أن يطرده إليها طاردٌ أو وقع فيها بنفسه.

وفي الحالة الأولى وجه: أن الطارد والناصب يشتركان فيه.

ثم بعد الوقوع فيها إن قطع الشبكة وخرج منها فهو على الإباحة كما كان قبل الوقوع.

---

(١) لم نجد هذا القول في الإحياء، وينظر: التهذيب (٨/ ٢٠)، والمجموع (٩/ ١٠٤).

(٢) النعامة: معروف يذكر و يؤنث، وهو اسم جنس مثل: حمام وحمامة وجراد وجرادة، وقال الجاحظ: إنها لا طائر، ولا بعير، وفيها من جهة المنسم والخزامة والشق الذي في انفها ما للبعير، وفيها من الريش والجناحين والذّنب والمنقار، ما للطائر، وفيها إلى ما فيها من شكل الطائر، وسمّاها أهل فارس «اشتر مرغ». ينظر: الحيوان: لأبي عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الملقب بالجاحظ، شرح وتحقيق: د.يحيى الشّامي، دار ومكتبة الهلال بيروت (٢٠٠٣م): (٤/ ١١٥).

(٣) التهذيب (٨/ ٢٦)، والعزيز (١٢/ ٣٧).

وإن انقطعت بسبب آخر وخرج منه فهو ملك لمالك الشبكة، فلا يملك غيره بالأخذ.

وبقيد كونها منصوبة للصيد خرج ما لو نصبها لشيء آخر، كما إذا كانت مُبتلّة فنصبها لتيبس، أو ليرفو بعض مواضعها ووقع في شبكة غير منصوبة؛ فإنه لا يملكه إلّا بالضبط باليد، كما هو مذكور في كتب القوم.

(و) يملك أيضاً (بأن يُلجئه) أي: يضطره (إلى مضِيقٍ) أي: موضع ضيق كِشِعبٍ بين الصّحاري، أو مبيت أو وهدة أو خندق (لا يقدر على الإفلات) أي: الفرار والخلاص (منه) أي من الصائد؛ لأنه أبطل بذلك امتناعه، واستولى عليه الصائد، فهو كالأخذ باليد[1].

هذه ست طرق يملك بها الصيد، وقد ادّعى الأئمة في الكل قصد الصائد للاصطياد.

(ولو تَوحَّل) الصيدُ، أي: وقع في الوحل واحتبس فيه (بمزرعته أو وقع في ملكه وصار مقدوراً عليه) بأن كانَ الوحلُ لازباً والملك مُحاطاً أو بئراً (فالظاهر) من الوجهين (أنه لا يملكه) صاحب المزرعة والملك، لأن القصد معتبر في التسبب، وهو لم يقصد بسقي الأرضِ وبناء الملك للاصطياد.

والثاني: أنه يملكه؛ كما يملك بالوقوع في الشبكة[2].

وأجيب بأن الشبكة منصوبة للصيد، فالقصد موجود، بخلاف المزرعة والدار.

قال الشيخ في الكبير ناقلاً عن الإمام: ولو سقى الأرض بقصد توحل الصيود وتعلقه فيها فهو كنصب الشبكة، فيملك صاحبها ما توحل بها[3].

ويتفرّع على المسألة مالو عشش أو وكرّ الطائر في داره وباض وفرخ وصار الفرخ مقدوراً عليه لم يملكه، لكنه أولى به كالتحجر، إلّا إذا بنا الدار لهذا؛ فإنه يملكه؛ لوجود القصد مع القدرة عليه[4].

(وإذا ملكه) الصائدُ الصيدَ (لم يزُل ملكه عنه بالإفلات) كما لو أبق رقيقه؛ فإنه لا

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١٢/ ٢٢٩)، والأنوار (٢/ ٣٧٤).

(٢) ينظر: الروضة (٢/ ٥١٣)، العزيز (١٢/ ٣٨).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ١٥١-١٥٢)، والعزيز (١٢/ ٣٨-٣٩).

(٤) ينظر: الروضة (٢/ ٥١٣)، والأنوار (٢/ ٣٧٤-٣٧٥).

يـزول ملكـه بالإبـاق، فمـن أخـذه بعـد ذلـك وجـب عليـه الـرّد وإن التحـق بالوحـوش.

(ولـو أرسـله المالـك وخـلّاه فكذلـك) لا يـزول ملكه عنـه **(في أظهـر الوجهـين)**[١]، وبه قال القفـال وأبـو إسـحاق والقـاضي أبـو الطيّـب، كـما لـو سـيَّب[٢] دابتـه وأعـرض عنهـا؛ فإنـه لا يـزول ملكـه عنهـا، فعلى هذا لا يجوزُ لمن عرفه أن يصطـاده وإن وجده مع الصيـود في الفيافي.

ولا يجوزُ أن يفعل ذلك؛ لأنه يشبه فعل الجاهلية من تسيّب السوائب.

والثـاني: أنـه يـزول ملكـه عنه؛ لأنـه أزالَ يده باختياره عـن حيوانٍ الأصلُ فيـه الانفكاكُ عن أختصـاص النـاس، فهـو كما لـو أعتق عبـده[٣]، وأجيب بالفـارق، وهو أن العبـد بعد الإعتاق لا يعـود إلى الملكيـة بإعـادة السـيد، والصيـد يعـود إليه لو أخـذه ثانياً، ويتصرف فيه كما يشـاء.

وحكـى عـن صاحـب الإفصـاح وجـه: أنـه إن قصـد بتخليتـه التقـرب إلى الله زال ملكـه عنـه، كـما يـزول عـن العبـد إذا أعتقـه، وعـلى هـذا قـال بعضهـم: لا يحـل أن يصطـاد؛ كالعبـد المعتـق لا يحـل اسـترقاقه[٤].

قـال النـووي: والأصـح حـلّ اصطيـاده؛ لئـلا يصـير في معنـى السـوائب، ولـو قـال عنـد الإرسـال أبَحتُـهُ لـمن يأخـذه حـلّ لـمن أخـذه أكلـه، ولا يجـوزُ سـائر التصرفـات[٥].

ودخـل في الفصـل مـا لـو ألقـى كـسرة خبـز وأعـرض عنهـا، فالأصـح أنـه يملكهـا مَـن أخذهـا وأكلهـا؛ لأنـه إباحـة عـلى مـا قالـه الإمـام[٦]، ويؤيـده مـا نقـل عـن بعـض السـلف الصالحـين التقـاط السـنابل المعـروض عنهـا.

ولـو أعـرض عـن جلـد ميتـة فكشَـطه[٧] غيرُه ودبَغَـه ملَكَـه؛ لأنـه زال اختصـاص الأول بالإعـراض.

---

(١) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٤٩٠).

(٢) وسَيَّبَهُ: أي: تركه وخلاَّه يسيب حيث شاء. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٦٦) مادة: (ساب).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٤٠)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٢٩٢).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٤١-٤٢).

(٥) ينظر: الروضة (٢/ ٥١٤).

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب: (١٨/ ١٥٤).

(٧) وَكَشَطَ البَعِيرَ: نَزَعَ جِلدَهُ: مختار الصحاح (ص: ٢٧٠)

قال الشيخ: ومَن أخذ صيداً عليه آثار الملك من إخصاء أو قرط[١]أو قص ريش[٢]لا يملكه، ولو أخذ سمكة في ماء مباح ووجد في بطنه دُرّة مثقوبة فهو لقطة لا تُملك إلّا بشرائطها، وإن لم تكن مثقوبة ملكَها؛ إذ لا أثر للناس فيها، وفي ما اشترى سمكة وفي بطنها درّة مثقوبة، للبائع، وغيرَ مثقوبة، للمشتري[٣].

[حكم تحوّل الحمام من برج غيره]

(ولو تحول) أي: انصرف (بعضُ الحمام) المملوك (من برج[٤] إنسان إلى برج غيره، وجب على الثاني ردّه) أي: هذا البعضِ[٥] إلى صاحب البرج الأوّل؛ لأن بالتحول والانصراف لا يزيل ملكه، كما لَو شَرَدَت شاتُهُ.

والبيض والفرخ الحاصل عند الثاني تابعٌ للأنثى، فإن كانت الأنثى للثاني فللثاني، وإن كانت للأول فللأول.

(ولو اختلطت) بعض الحمام في البرج المحوَّل إليه (وعَسُرَ التمييز)؛ لاتفاق ألوانها وأنواعها (لم يكن لواحد منهما أن يتصرف في شيء منها ببيع أو هبة من ثالث)؛ للجهل بما يتصرف فيه أهو مِن ماله أم لا.[٦]

وهَل يجوز لكلِ واحدٍ التصرف بالأكل أم لا ؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ في الشرحين: والظاهر منهما: عدم الجواز إلّا برضا الآخر وإذنه.

والثاني: الجواز بالاجتهاد؛ لئلا يسد باب التصرف على المالك[٧].

(فرع) لو ادَّعى أحدهما بأن حمام برجي تحول إلى برجك لم يصدّقه، سواء علم كذبه أو لم يعلم، وتسمع بينته في صورة عدم العلم بكذبه.

---

(١) القُرط: مايُعلَّق في شحمة الأذن. ينظر: المصباح المنير (٢٩٦)، مادة: (قرط).

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٤٩٦)، والنجم الوهاج (٩/ ٣٨٩).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٤٢).

(٤) البرج: الحصن، والجمع: بروج وأبراج. ينظر: القاموس المحيط (١٧٨).

(٥) إن تميز عن حمامه؛ لبقاء مالكه كالضالة. ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٢٢).

(٦) ينظر: التهذيب (٨/ ٢٧).

(٧) ينظر: العزيز (١٢/ ٤٣-٤٤).

ولا فرق بين أن يكون في برج المدعى عليه حمام أجنبية زائدة على عدد حمامه أو لا؛ لاحتمال أن يكون من البري المباح، قال الشيخ في الكبير: ولو ادَّعى تصديقه في هذه الصورة وتسليم الزائد إليه[1].

(ولو باع أحدهما) أي: صاحبُ أحد البرجين الحمامَ المخلوط، **(أو وهب من الآخر فأقربُ الوجهين الصحةُ)** أي: صحة البيع والهبة؛ إذ الحاجة داعية إليه، والضرورات قد ترفع بها التعبدات، ويغتفر الجهل بعين المبيع، ويتسامح باختلال بعض الشروط في مظانّ الحاجات.

والثاني: لا يصح؛ للجهل بعين المبيع والموهوب، ومن شروط الصحة العلم بعين المبيع والموهوب.

(ولو باعا جميعاً الحمام المختلطة) من ثالث: **(فإن كانت الأعداد معلومة كمائة ومأتين)** مثلا: لأحدهما مأتان وللآخر مائة، **(والقيمة متساوية)** لاتحاد النوع واللون، **(صح)** البيع باتفاق الأصحاب، ويوزع الثمن على أعدادها، وصيغة هذا العقد أن يقول كل واحد منهما للمشتري: بعتك الحمام التي لي في البرج بكذا.

ولو باع أحدهما جميعه بإذن الآخر صح وكالةً وأصالة[2].

(وإلاّ) أي: وإن لم يكن الأعداد معلومة **(لم يصح)** البيع؛ للجهل بما يستحقه كل واحد من البائعين من الثمن.

قال الشيخ: وطريق الخلاص أن يقول أحد المالكينِ لآخر: بعتك الحمام التي لي في هذا البرج بكذا، ويعيّن الثمن فيصح، ويحتمل الجهل في طرق المبيع للضرورة[3].

قال الشيخ في الكبير: اعلم: أن الضرورة قد تدعوا إلى المسامحة في بعض الشروط المعتبرة في العقود، فيجوز أن يتصالحا على المقاسمة، كما إذا أسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة ومات قبل اختياره الأربع تصح مصالحتهن على قسمة الربع أو الثمن، فكذلك هنا فيقتسمان إمّا

---

(١) ينظر: المصدر نفسه.
(٢) ينظر: الوسيط (٧/ ١٢١) الروضة (٢/ ٥١٦).
(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٤٤).

التساوي وإما التفاوت بحسب تراضيهما ثم يتحللان. هذا لفظهُ بحروفه[١].

ويتفرع على مسائل الحمام مالو إنثالت حنطة إنسان على حنطة إنسان، أو أنصب مائع على مائعه فالحكم كما في اختلاط الحمام بحمامه.

ولو انصبّ كوز ماء ملك على ماء بئر مباح لم يزل ملكه عنه، لكن ليس له منعه الناس من الاستقاء.

ولو اختلطت حمامات مملوكة محصورة بحمامات محصورة لم يجز الاصطياد منها، أو بحمامات ناحية جاز الاصطياد منها. هذا إذا كان الاختلاط في الصّحارى[٢].

أمّا لو اختلطت حمام بروج مملوكة غير محصورة بحمام بلدة أخرى ففي جواز الاصطياد وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأن ما لا ينحصر بالإضافة إلى مثله كالمنحصر بالإضافة إلى مثله، وهو أقيس الوجهين عند الإمام[٣].

والثاني: يجوز الاصطياد؛ استصحاباً، وإليه يميل معظم الأصحاب.

(**ولو جَرَحَ الصَّيدَ اثنان جرحين**) لكل واحد جرح (**متعاقبين**): أحدهما عقيب الآخر إذا علم أوّلاً التذفيف والأزمان سببان في تملك الصيد على الانفراد، إمّا كون التذفيف سبباً للملك فظاهر، وإمّا كون الأزمان سبباً؛ لما روي «**أن النبي ﷺ وأصحابه مرّوا بظبي حاقف في ظل شجرة**» - ومعنى الحاقف: التثني والانحناء[٤] - «**فهَمّ أصحابه بأخذه، فقال ﷺ: دعوه حتى يجيء صاحبه**»[٥] فتسميته صاحباً له منعهم من أخذه دليلٌ على أنَّ الإزمانَ سببُ للملك.

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٤٤).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١٢/ ٢٣٩)، والأنوار (٢/ ٣٧٦).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ١٥٦).

(٤) ينظر: الصحاح (٢/ ١٠٣٢)، والقاموس المحيط (٧٣٩) مادة (حقف).

(٥) موطأ مالك رواية أبي مصعب (١/ ٤٤٧)، رقم (١١٣٩)، ومسند أحمد ط الرسالة (٢٥/ ٢٠)، رقم (١٥٧٤٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٠٨)، رقم (٩٩١١) بلفظ: «عَن رَجُلٍ مِن بَهزٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ يُرِيدُ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي بَعضِ وَادِي الرَّوحَاءِ وَجَدَ النَّاسُ حِمَارَ وَحشٍ عَقِيرًا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ذَرُوهُ حَتَّى يَأتِيَ صَاحِبُهُ» فَأَتَى البَهزِيُّ وَكَانَ صَاحِبَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ شَأنَكُم بِهَذَا الحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكرٍ رضي الله عنه فَقَسَمَهُ بَينَ الرِّفَاقِ وَهُم مُحرِمُونَ، قَالَ: ثُمَّ سِرنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالأَبوَاءِ فَإِذَا ظَبيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ وَفِيهِ سَهمٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُقِيمُ عِندَهُ حَتَّى يُجِيزَ النَّاسَ عَنهُ»، ومن الجدير بالملاحظة المخالفة بين ما في الشرح ولفظ الحديث في كتب متون الحديث.

(فإن لم يكن الأوّل) من الجرحين (مذففاً) مسرعاً للهلاك (ولا مزمناً) مثخناً مقعداً (والثاني مذفف أو مزمن فالصيد للثاني)؛ لأنه كان باقياً على توحشه، ولا شيء على الأوّل بجراحته؛ لأن فعله كان في حال الإباحة[١].

(وإن كان الأوّل مذففاً فهو للأول)؛ لأنه ذففه في حالة الإباحة، ثم إن حدث نقص في الجلد أو اللحم بسبب جراحة الثاني ضمن أرش النقص؛ لأنه جناية في ملك الغير: سواء كان متعدياً بأن عرف أنّ الأوّل ذففه، أو لم يكن متعدياً بأن لَم يعرف؛ لأن الجهل في الإتلاف لا يسقط الضمان؛ لأنه واقع في خطاب الوضع.

(وإن كان) الجرح (الأوّل مزمناً ملكه الاوّلُ)؛ لأن الإزمان سبب الملك، (ثم ينظر: إن ذفف الثاني بقطع الحلقوم والمَرِيء فهو) أي: الصيد (حلال)؛ لأنه كان مقدوراً عليه فذبح، (وعلى الثاني غرم ما نقص بالذبح للأول)[٢].

والغرم أرش مابين قيمته مذبوحاً ومزمَناً، إن كان ثمة تفاوتٌ، وإن لم يكن ثمة تفاوت لا يلزمه شيء[٣].

قال الإمام في النهاية: التفاوت إنما يكون إذا بقي فيه بعد الإزمان حياة مستقرة، فإن لم يكن فيه حياة مستقرة فبالذبح لا ينقص منه شيء، قال الشيخ في الشرح: لكن يجيء في حلّه التردد المحكيُّ عن الإمام فيما إذا رمى إلى شاة مربوطة وقطع حلقومها ومريئها اتِّفاقاً[٤].

(وإن ذفف) الثاني (بقطع الحلقوم والمَرِيء) والحال أن المقدور عليه لا يحل إلّا بقطعهما (أو لم يذفف) الثاني (ومات الصيد من الجراحتين فهو حرام)؛ لاجتماع المحرم والمبيح، فنحكم بتحريمه؛ تغليباً للحرام، (وعلى الثاني الغرم) بتمام قيمته (للأول)؛ لأنه أفسد الملك على الأوّل[٥].

هذا ما تقتضيه عبارة المحرر، ولم يفرق بين ما إذا كان جرح الثاني مذففاً أو غير

---

(١) ينظر: النهاية (٨/ ١٢٩).

(٢) ينظر: الروضة (٢/ ٥١٧)، والمجموع (٩/ ١٢٦).

(٣) ينظر: المجموع (٩/ ١٢٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٢٤).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ١٤٤-١٤٥)، والعزيز (١٢/ ٤٧).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٢٣)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٢٩٣).

مذفف في أنه في الصورتين يضمن وما بيّن كيفية الغرامة، والتفصيل: أنّ الجراحة الثانية إن كانت مذففةً في غير الحلقوم والمَرِيء يضمن تمام القيمة مجروحاً، وإن لم يكن الثاني مذففاً ومات بالجراحتين يضمن الثاني نصف القيمة مجروحاً، فلو كان قيمته ثمانية دراهم وبالجراحة الأوّل نقصتَ درهمان، ثم جنى الثاني فعليه نصف القيمة مجروحاً وهو ثلاثة دراهم، هذا هو المختار عند القوم.

(**وإن جرحا معاً**) أي: لم يكن الجرحان متعاقبين، بل ضرباه بالسيف معاً، أو وصَلَ سهمهما عليه معاً، (**وحصل التذفيف أو الإزمان بهما فالصيد لهما، وإن وجد التذفيف أو الأزمان من أحدهما دون الآخر فالصيد له**) أي: لمن له التذفيف أو الأزمان، ولا غرامة على الآخر؛ لأنه ما جرح ملك الغير وكان الجرحان في حال الإباحة. هذا مقتضى عبارة المحرر.

والتفصيل هو: أنَّ الجراحتين إن كانتا مذففتين معاً فالصيد حلال ويكون لهما.

وكذا إن كانتا مزمنتين وأدركاه فهو لهما؛ لاستوائهما في سبب الملك.

وإن احتمل التذفيف أو الإزمان من كل واحد منهما من غير ترجيح فهو لهما، ويستحل أحدهما من الآخر تورُّعاً، وإن علم إن جرح أحدهما مذفف، وشك في الآخر، هَل له أثر في التذفيف أم لا أثر له فيه؟ فالصيد يوقف بينهما إلى أن يصطلحا أو يتبين الحال[1].

(**ولو ذفف أحدهما وأزمن الآخر**) وكانت الجراحتان متعاقبتين، (**ولم يعرف السابق منهما (فهو)** أي الصيّد (**حرامٌ على الأظهر**) من الطريقين؛ لاحتمال كون الأزمان مقدماً على التذفيف في حال القدرة عليه بغير قطع الحلقوم والمَرِيء[2].

وفي قول في الطريق الثاني: لا يحرم؛ لاحتمال تأخر الإزمان، ويقوي جانب الحل؛ لأن الاصطياد نادر فلا يجعل سعي الصيّاد عبثاً باحتمال الحرمة. ومن المعلوم أنه إذا وقع الثاني في المذبح وقطع الحلقوم والمَرِيء أن يحل.

فلو ادعى كلّ واحدٍ منهما على الآخر: بأنّي أزمنتُ أوّلاً وأنت أفسدته عليَّ في ملكي، فلكل واحدٍ منهما تحليف الآخر: فإن حلفا فلا ضمان على واحدٍ منهما، وإن حلف

---

(١) ينظر: العزيز: (١٢/ ٥٤)

(٢) ينظر: المجموع (٩/ ١٢٩)، وتحفة المحتاج (١٢/ ٢٤٤).

أحدهما دون الآخر فعلى مَن لم يحلف ضمانُ قيمة الصيد مزمَناً للحالف.

قال الشيخ في الشرح: ولو قال الذي جرحه أوّلاً: «أزمنتُه وأفسدتَه بالتذفيف فعليك قيمة الصيد لي»، وقال الآخر: «بل كان الصيد باقياً على امتناعه وأنا أزمنتُه أو ذففتُه»، فإن اتفقا على عين جراحة الأوّل وعُلم أنها ممّا لا يبقى الامتناع معها ككسر جناح الطائر وقطع رجل الظبي مثلاً [فالقول قول الأول] بلا يمين، وإلّا فالقول قول الثاني؛ إذ الأصل بقاء الامتناع:

فإن حلف فالصيّد له ولا شيء على الآخر؛ لأن جراحته وقع في حال الاباحة.

وإن نكل حلف الأوّل وإستحق قيمته مجروحاً ولا يحل الصيد للأول؛ لاعترافه بأنه ميتة، وفي حله للثاني وجهان:

أحدهما: لا يحل، وبه قال القاضي الطبري؛ لأن إلزام القيمة عليه حُكمٌ بأَنّهُ ميتة.

والثاني: أنّه يحل للثاني؛ لأن النكول في خصومة الآدمي لا يغير الحكم في الباطن بينه وبين الله تعالى.

وإن علم أنَّ الجراحة الأولى مذففة، والثانية بحيث لو كانت منفردة لكانت مزمنة فالصّيد حلال:

ثم إن قال كل واحد: أنا ذففته فلكل واحد تحليف الآخر: فإن حلفا فهو بينهما، وإن حلف أحدهما دون الآخر فهو للحالف، وعلى الآخر أرشُ ما نقص بجراحته إن نقص.

والمراد بالمعية والتعاقب بالإصابة، دون ابتداء الرمي[1]. والله أعلم.[2]

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٥-٥٦).

(٢) تم بفضل الله تعالى تحقيق كتاب الصيد والذبائح من الوضوح، ونهاية هذا الكتاب في المخطوطة (ذ) في اللوحة (٥٢٢٦)، وفي المخطوطة (٣٢٨٠٨) من الدار الوطنية للمخطوطات ببغداد في اللوحة (٦٠٨٤)، وفي المخطوطة (٣١٧٠) في اللوحة (١٣٥٥)، وفي المخطوطة (٣١٧٣) في اللوحة (٠٠٨٢١) و، وفي مخطوطة مكتبة قم المرقمة (٢٤) في اللوحة (١٢١) و.



كتاب الضحايا

جمع أُضحيَّة بضم الهمزة وتشديد الياء، أو ضَحيَّة بفتح الضاد، وكل منهما اسم لما يضحي به، ويجمعان على أضاحي، وأضحاة، وأضحىً بالتنوين أيضاً كأرطاة وأرطىً، وبها سمي يوم الأضحى.

وقيل: كلٌّ ذلك مأخوذٌ من وقت التضحية، وهو ضحوة النهار قبل الظهيرة[1].

والأصل في الكتاب: الكتاب و السنة: **أمّا الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ (الكوثر:٢)، أي: صَلِّ صلاة العيد وانحر نسكك، كما قاله ابن عباس وغيره[2].

وأمّا السنة: فما روي: **«أنه ضحّى رسول الله بكبشين أملحين أقرنين»**[3]، والأملح ما فيه سواد وبياض، وكان بياضه أكثر من سواده[4].

---

(١) (١) ينظر: الصحاح (٢/ ١٧٥٠)، القاموس (١١٩٨-١١٩٩) المصباح المنير. (٢١٤) مادة: (ضحا).

(٢) (٣) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص: ٥٢٠)، وتفسير الطبري (٢٤/ ٦٩٣-٦٩٤).

(٣) صحيح البخاري، رقم (٥٥٦٤)، وصحيح مسلم، رقم (١٧ - (١٩٦٦) بلفظ: «حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجلَهُ عَلَى صَفحَتِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ».

(٤) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٧١)، والمصباح المنير (٣٤٣-٣٤٤) مادة: (ملح).

وقيل: الأملح نقيُّ البياض مع سواد عينه وقوائمه وما يبرك عليه، كما جاء في بعض الروايات[١].

وقال الأصفهندي: وسبب اختياره حسن المنظر وكثرة شحمه وطيب لحمه؛ لأن الغالب في ذلك اللون ذلك، كما يقوله أهل الخبرة من القصابين وأرباب الأموال[٢].

وروى أيضاً: «**أنه ﷺ قال: عَظِّمُوا ضَحَايَاكُم فَإِنَّها عَلى الصِّرَاطِ مَطَايَاكُم**»[٣].

(التضحية سنةٌ)؛ للأحاديث الواردة في ذلك[٤]، وليست بواجبة؛ لما روي: «**أنه ﷺ قال: ثلاث هي عليّ فرضٌ ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الفجر**»[٥] وقوله: «**ثلاث كتبت عليّ ولم يُكتب عليكم: الضُّحى والوتر**»[٦].

---

(١) يقصد الشارح ما في صحيح مسلم، رقم (١٩ - (١٩٦٧) بلفظ: «عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عَن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبشٍ أَقرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي المُديَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَت: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الكَبشَ فَأَضجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّل مِن مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِن أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ»»، فقولها: «يطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنظُرُ فِي سَوَادٍ» بدل لأملح في الروايات الأخرى.

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٩).

(٣) ذكر هذا الحديث الإمام الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ في النهاية (١٨/ ١٦١) والغزالي في الوسيط (٧/ ١٣١)، وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ٣٤٠-٣٤١): لم أره وسبقه إليه في الوسيط، وسبقهما في النهاية، وقال: معناه=إنها تكون مراكب المضحين، وقيل: إنها تسهل الجواز على الصراط، وقال ابن الصلاح: هذا الحديث غير معروف ولاثابت فيما علمناه. وقد أشار ابن العربي إليه في شرح الترمذي بقوله: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح، منها قوله: «أنها مطاياكم إلى الجنة» قلت: أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق ابن المبارك، عن يحيى بن عبيدالله بن موهب، عن أبيه عن أَبِي هُرَيرَة رفعه بلفظ: «استَفرِهُوا ضَحَايَاكُم فَأَنَّهَا مَطَايَاكُم على الصِّرَاط»، ويحيى ضعيف جداً. وينظر: الفردوس بمأثور الخطاب (١/ ٨٥)، رقم (٢٦٨).

(٤) ينظر: التهذيب (٨/ ٣٨)، والبيان (٤/ ٤٣٤)، والأنوار (٣/ ٣٧٧).

(٥) في مسند أحمد ط الرسالة (٣/ ٤٨٥)، رقم (٢٠٥٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٥٨)، رقم (٤١٢٥) بلفظ: «ثَلاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِض، وَهُنَّ لَكُم تَطَوُّعٌ: الوِترُ، وَالنَّحرُ، وَصَلاةُ الضُّحَى»، وفي سنن الدارقطني (٢/ ٣٣٧) رقم (١٦٣١) و المستدرك على الصحيحين (١/ ٤٤١)، رقم (١١١٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٥٨) رقم (٤١٤٥) بلفظ: «ثَلاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ وَلَكُم تَطَوُّعٌ: النَّحرُ، وَالوِترُ، وَرَكعَتَا الفَجرِ»، قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٥١):ضعفه البَيهَقِيّ، وَآخَرُونَ لضعف أبي جناب، وَأَجمعُوا عَلَى تدليسه، وَقد قَالَ: «عن عكرمة».

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٦٢)، رقم (١٣٢٧٢) بلفظ:.. «ثنا مُوسَى بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ الصَّنعَانِيُّ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ،عَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَهِيَ لَكُم: سُنَّةٌ الوِترُ وَالسِّوَاكُ وَقِيَامُ اللَّيلِ»»، ثم قال البيهقي: مُوسَى بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ هَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا وَلَم يَثبُت فِي هَذَا إِسنَادٌ. وَاللهُ أَعلَمُ.

وقال أبو حنيفة: هي واجبة على الغني البلدي، دون الفقير القرويّ[١].

وقال مالك: وجبت على كل مَن وجدها، قروياً كان أو بلدياً[٢].

ولقوله ﷺ: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحيَ...**» الحديث[٣]، علقها بالإرادة، والمعلق بالإرادة ليس بواجب.

(**ولا تجب**) عندنا (**إلاّ بالالتزام**) أي: بالإيجاب على نفسه بأن يقول: لله عليَّ أن أُضحي بشاة، أو قال: جعلت هذا الشاة أُضحية، لزم ما التزم.

(**ويستحب لمن أراد التضحية أن لا يحلق شعره، ولا يقلم ظفرَهُ في عشر ذي الحجة حتى يضحّي**)؛ ليشبِّه نفسَه بالحاجّ، ومن تشبَّه بقوم فهو منهم، وقد رويَ: «**أنه ﷺ قال: «إِذَا رَأَيتُم هِلَالَ ذِي الحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُم أَن يُضَحِّيَ، فَليُمسِك عَن شَعرِهِ وَأَظفَارِهِ**»[٤]، رواه مسلم، وفي رواية: «**لا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً حتى يضحي**»[٥].

(و) يستحب (**أن يذبح الأضحية بنفسه**)؛ تأسياً بخير البرية في ذلك (**والاّ**) أي: وإن لم يذبح بنفسه (**فليشهد الذبح**) أي: يحضره[٦]؛ لما روى الحاكم في المستدرك: «**أنه ﷺ قال لفاطمة: قومِي إِلَى أُضحِيَّتِكَ فَاشهَدِيهَا فَإِنَّ لَكِ بِأَوَّلِ قَطرَةٍ تَقطُرُ مِن دَمِهَا يُغفَرُ لَكِ مَا سَلَفَ مِن ذُنُوبُكَ**»[٧]، ولأن الأضحية قربة فيحسن القيام بها.

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء (٣/ ٢٢٠)، واللباب في شرح الكتاب (٣/ ٩٨).

(٢) قال ابن رشد: اختلف العلماء في الأضحية: هل هي واجبة أم هي سنة؟ فذهب مالك و الشافعي وأحمد إلى أنها من السنن المؤكدة، ورخص مالك للحاج في تركها بمنى، ولم يفرق الشافعي في ذلك بين الحاج وغيره.وقال أبو القاسم الغرناطي المالكي أنها سنة مؤكدة وفاقاً للشافعي، وقيل: واجبة. ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٨٢٩)، والقوانين الفقهية (٢١٠).

(٣) لفظ الحديث هكذا: عن أم سلمة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ العَشرُ، فَأَرَادَ أَحَدُكُم أَن يُضَحِّيَ فَلا يَمَسَّنَّ مِن شَعَرِهِ وَلا مِن بَشَرِهِ شَيئًا**» مسند الشافعي - ترتيب سنجر (٢/ ٥٤) رقم (٥٠٣)، وسنن ابن ماجه ﵁ الأرنؤوط (٤/ ٣٢٤) رقم (٣١٤٩)، قال محققه: إسناده صحيح.

(٤) صحيح مسلم، رقم (٤١ - (١٩٧٧).

(٥) صحيح مسلم، رقم (٤٢ - (١٩٧٧). بلفظ: «**مَن كَانَ لَهُ ذِبحٌ يَذبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الحِجَّةِ، فَلَا يَأخُذَنَّ مِن شَعرِهِ، وَلَا مِن أَظفَارِهِ شَيئًا حَتَّى يُضَحِّيَ**».

(٦) تحفة المحتاج (١٢/ ٢٥٣).

(٧) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٢٤٧)، رقم (٧٥٢٥) قال الذهبي: «عطية واهٍ».

فإن عجز أولم يحسن الذبح أو كان المضحي امرأة استناب؛ فإنَّ استحباب المباشرة إنما هو للرجال الأقوياء، والأولى أن لا تستنيب إلّا مسلماً عارفاً بوقت الأضحية.

ويجوز استنابة الكتابيّ والجنب والحائض و النفساء؛ لأنّ طهارة الذابح ليس بشرط[١].

(**ولا تجوز التضحية إلّا بالإبلَ والبقر والغنم والمعز**) إجماعاً؛ إذ لم ينقل عن أحد مِن الصحابة والتابعين التضحية بغير النعم[٢]، مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ (الحج: ٣٤).

(**ويجوز منها الذكر و الأنثى**) بالإجماع والقياس على العقيقة؛ فإنه ﷺ قال فيها: «**لا يضركم ذكراناً وإناثاً**» يعني: من الشياه.

(**ولا يجوز**) التضحية (**من الإبل إلّا ما في السنة السادسة، ومن البقر والماعز إلّا في السنة الثالثة وهي**) أي: مجموعُ ما ذُكر ذكرُها (**الثني، و**) أُنثاها (**الثنية**) فالثني والثنية من الإبل: ما تمت لها خمسة سنين، وشرعت في السادسة، ومن البقر والماعز ما تمت لها سنتان وشرعت في الثالثة[٣].

هذا بيان ما اتفق عليه معظم الأمة في سن الأُضحية، وإنما اتفقوا على ذلك؛ لأنها أول سنة في هذه الثلاث تهيؤاً فيها للحمل والنزوان[٤].

وجزم الشيخ: بهذا السن، ولم يتعرض للخلاف؛ اكتفاءً بما ذكر في الزكاة[٥].

(**ويجوز من الضأن ما في السنة الثانية**) أي: تمت له سنة وشرعت في الثانية، (**وهو**) أي: ما في السنة الثانية (**الجذع**) ذكر (**والجذعة**) إنثاه؛ ففي مسند أحمد: «عَن أُمِّ بِلَالٍ[٦]،

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٧٧).

(٢) نهاية المطلب (١٨/ ١٦٢)، والتهذيب (٨/ ٣٨)، والبيان (٤/ ٤٣٩)، والمجموع (٨/ ٢٨٦).

(٣) ينظر: لسان العرب (٢/ ١٤١-١٤٢) مادة: (ثنى).

(٤) نزا الفَحل نَزوًا ونزوا ونزواناً: وثب، يستعمل في الدّوابِّ والشّاء والبقر في معنى السِّفاد. العين (٧/ ٣٨٧).

(٥) ينظر: المهذب (١/ ٣٣١)، والتهذيب (٨/ ٣٩)، والنهاية (٨/ ١٣٣).

(٦) أم بِلاَل بنت هِلاَل الأسلمية، قاله أبو نعيم، وقال أبو عمر: المزنية: مَدَنِيَّة تابعية ثِقَة، شهد أبو ها الحديبية، روت عن: أبيها عن النبي ﷺ «يجوز الجذع من الضأن أضحية، وقيل: لها صحبة، روت عن النبي ﷺ. ينظر: تهذيب الكمال (٣٥/ ٣٣٤)، و أسد الغابة ط الفكر (٦/ ٣٠٦).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ضَحُّوا بِالجَذَعِ مِنَ الضَّأنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ»[1]، وقيس عليه الجذعة. وفي سن الجذعة والجذع من الضَّأن خلافٌ ذكره الشيخ في الزكاة، والأصح ما ذكره هنا؛ لما ذكر من الحديث[2].

«**ولا تجزئ الجذعة من المعز**؛ لما روي: «**أنه ﷺ قال لأبي بردة**[3]**، ضحّ بجذعة المعز، ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك**»[4].

(**وتجزئ البَدَنَةُ والبقرة عن سبعة**) لما في حديث جابر: «**نَحَرنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الحُدَيبِيَةِ البَدَنَةَ عَن سَبعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَن سَبعَةٍ**»[5]، وكان ذلك في التحلل للإحصار عن العمرة، ولا شكَّ أنّ ما جاز ذبحه عن سبعة في الواجب، جاز ذبحه عن سبعة في التطوع بالطريق الأَولى، ولا فرق في الجواز بين أن يكون الكل متقربين، أو يريد بعضهم اللحم وبعضهم القربة، وبين أن يختلف جهة القربة كالناذر والمُضحي، أو لا يختلف، ولا أن يكونوا من بيت أو بيوت شتى.

(**ولا تُجزئ الشاةُ**) ضأناً أو معزاً (**إلاّ عن واحد**)؛ لعدم الوارد بالزيادة.

نعم إذا ضحىَّ واحدٌ من أهل البيت تأدّى الشعار لجميعهم؛ لأن التضحية سنة كفاية، وعلى ذلك حُمل ما رُوي: «**أن النبيّ أوتي بكبش أقرن فأضجعه وقال: بسم الله، هذا من محمد وآل محمد، وضحَّى به**»[6].

(**والإبل أحبُّ**) تقرباً إلى الله (**من البقر**) أي: جنسه، ذكراً كان أو أنثى، وذلك مأخوذ من حديث البكور إلى الجمعة: «**مَن راح في الساعة الأُولى، فكأنما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومَن راح**

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٤٤/ ٦٣٢)، رقم (٢٧٠٧٢)، وابن ماجة، رقم (٣١٣٩) وهو ضعيف، والترمذي (٤/ ٨٧-٨٨)، برقم (١٤٩٩) وقال الترمذي: ضعيف، والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٥٤)، رقم (١٩٠٧٢).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٦٢).

(٣) (٧) أبو بردة: الصحابي: هو هانيء بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب المدني، شهد العقبة الثانية، وشهد بدراً وأُحداً، والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وتوفي سنة (٤٥هـ) وقيل: سنة (٤١هـ) أو (٤٢هـ) ولا عقب له. ينظر: تهذيب الأسماء (٣٨٣-٣٨٢/ ٢)، رقم (٧٢٦)، والإصابة: (٢١٧٢/ ٤) رقم (٩٦٣٤)

(٤) البخاري: (٤/ ٥) رقم (٥٥٤٥) و رقم (٩٥١) و رقم (٩٥٥). ومسلم، رقم (٧ـ(١٩٦١).

(٥) صحيح مسلم، رقم (٣٥٠ - (١٣١٨).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٧)، رقم (١٩/ ١٩٦٧).

في الساعة الثانية، فكأنما قَرَّبَ بَقرةً.... الخ الحديث»[١] فدلَّ ذلك على أنّ البَدَنةَ أفضل من البقرة؛ لأنها أكثر قيمة ولحماً من البقرة.

(والبقر) أَحَبُّ **(من الغنم)** ضأنها ومعزها؛ لما أنه ﷺ ذكر الكبش في الساعة الثالثة، ولأن البقر أكثر قيمةً ولحماً[٢] **(والضأن)** أَحبُّ **(من المعز)**؛ لطيب طعم اللحم وزيادة الإلية، لاسيَّما ضأن العراق.

وأمّا الألوان فقد ذكر الأئمة: أنّ البيضاءَ أحبُّ من العفراء[٣]، والعفراء من الصفراء، والصفراء من الحمراء، والحمراء من البلقاء[٤]، والبلقاء من السوداء، وقد روي: «**أَنهُ ﷺ قال: «دَمُ عَفرَاءَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِن دَمِ سَوداوَينِ»**.[٥]

وحكي عن نص الشافعي في جزاء الصيّد: الأنثى أحبُّ من الذَّكر، وحكي أيضاً في رواية البويطي في الأضحية: أنّ الذكر أحبُّ من الأنثى[٦]، **قال الشيخ:** هذا هو الأصح؛ لأنّ لحمه أطيب وأنفع، ووجّه بأن الذَّكر الذي لم ينزُ أفضل من الأنثى التي ولدت، وكذا مما لم تلد، والأنثى التي ولدت أحبُّ من الذَّكر الذي كَثُرَ منه النزوان، والنزوان في الذَّكر كالولادة في الأنثى، نعم الأنثى التي لم تلد أطيب لحماً من الذّكر الذي حصَل منه النزوان[٧].

(والتضحية بسبع شياه أفضل مِنَ التضحية ببدنة أو بقرة)؛ لطيب لحم الشياه، وكثرة دمها المراق؛ فإن بكل قطرة يغفر ذنبا.

---

(١) تمام الحديث: **ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قَرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضةً. فإذا خرج الإمام حَضرتِ الملائكة يستمعون الذِّكرَ».** البخاري، رقم (٨٨١)، ومسلم، رقم (١٠/ ٨٥٠).

(٢) ينظر: الوسيط (٧/ ١٣٨-١٣٩)، والمجموع (٨/ ٢٩٠).

(٣) العفراء: التي خالط بياضها حُمْرةٌ فصارَ لونها كالعفر. ينظر: لسان العرب (٩/ ٢٨٣).

(٤) البلقاء: سواد وبياض.ينظر: الصحاح (٢/ ١١٠٦)، ولسان العرب (١/ ٤٨٧) مادة: (بلق).

(٥) مسند أحمد ط الرسالة (١٥/ ٢٣٥)، رقم (٩٤٠٤)، والمستدرك على الصحيحين (٤/ ٢٥٢)، رقم (٧٥٤٣) بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «دَمُ عَفرَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن دَمِ سَوداوَينِ» وفي السنن الصغير للبيهقي (٢/ ٢٢٤)، رقم (١٨٢٢)بلفظ: الكتاب، وقال الحاكم: أبو ثفال غير حجة، وشيخه مجهول.

(٦) لم نجد نص الشافعي في أن الأنثى أحب من الذّكر. وينظر: العزيز (١٢/ ٧٣).

(٧) ينظر: العزيز (١٢/ ٧٣).

وفي وجه: العكس أولى، ولم يشر إليه الشيخ في المحرر؛ لأن تعليل هذا الوجه بكثرة اللحم، وهو في حيز المنع، مع أن اللحم لا يقابل طيب اللحم ولذته.

(و) التضحية (**بشاة واحدٍ أفضل من الشركة فيها**) أي: في البَدَنة والبقرة، لأن لحم الشاة أكثر من سبع بدنة أو بقرة غالباً و إن لم يكن لحمها أكثر لكنه أطيب وألذّ، ولأنّه مستقل بإراقة الدم ويستغنى عن القسمة التي فيها إشكال أو تحمل ضرورة.

وقال الشافعي: والتي أكثر قيمة أحبُّ من الأكثر في العدد[١]، **ومقتضى** هذا أنه إذا كانت البدنة أو البقرة أكثر قيمة من سبع شياه كانت هي أولى منها.

(**ويشترط سلامة الأضحية عن العيوب التي تنقص اللحم**)؛ لما سنذكر الحديث، وأمّا العيوب التي لا تنقص اللحم والسمن فلا بأس (**فلا تجزئ العرجاء البيّن عرجها، والعوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها**)، هذا اقتباس من حديث براء بن عازب[٢] فإنه قال: «**سئل رسول الله ﷺ، عما لا يجزئ من الضحايا؟ فقال** ﷺ: **العرجاء: البيّن عرجها إلى آخره**».

والمراد بالبيّن: ما يتأثر في تقليل اللحم والسمن[٣].

(**ولا بأس باليسير من هذه العلل**)؛ لأن من التقييد بالبيّن في الحديث يفهم أنَّ اليسير من هذه **العلل** لا يمنع الإجزاء؛ لأنه لا يؤثر في تقليل اللحم والسمن. راعى الشيخ في المحرر موافقة القيد الواقع في الحديث، ولم يشر إلى الخلاف، وقال في الكبير: «وفي الكافي: وجه: أن المرض يمنع الإجزاء وإن كان يسيراً؛ لاستقذار لحمها»، ونقل عن **الماوردي** حكاية قول قديم في الهُيام خاصة، أنّ قليله وكثيره يمنع الإجزاء[٤].

---

(١) ينظر: الأم (٣/ ١٥٠-١٥٢).

(٢) الصحابي البراء بن عازب رضي الله عنه بن الحارث بن عدِّي الأنصاري الأوسي الحارثي المدني، روى عن النبي ﷺ (٣٠٥) حديثاً، استصغره النبي ﷺ يوم بدر، وأول مشاهده أُحد، وشهد البراء مع أبي موسى غزوة تُستر، وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين، والنّهروان هو وأخوه عبيد بن عازب، ونزل الكوفة، وتوفي بها سنة (٧٢هـ). ينظر: تهذيب الاسماء (٣٤٢-٣٤٠/ ١)، رقم (٨٠)، والاصابة (١٦١/ ١)، رقم (٦١٨).

(٣) ينظر: البيان (٤/ ٤٤٣)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٢٩٦).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٦٥). الحاوي الكبير (١٥/ ٨١-٨٢).

والهيام في الماشية أن يشتد عطشها فلا يرتوي من الماء[١] ولم يلتفت إليه في المحرر؛ لمخالفته لفظ « البيّن » المكرر في الحديث.

(ولا) يجزئ (**العجفاء التي لا نِقيَ لها**) أي: لا مُخَّ لها من غاية الهزال؛ لهرم أو مرض[٢].

قوله: «التي لا نِقيَ لها» صفة كاَشفة للعجفاء؛ لأن العجفاء ذاهبة المخ.

والمخ دهنٌ في ثقب العَظام.

وما بها بعض الهزال بحيث لم ينقص من مخها إلّا قليل فتجزىء.

(ولا) تجزئ (**الشولاء وهي المجنونة**) التي تستدير في المرعى[٣] ولا ترعى إلّا قليلاً فهزل من قلة الرعي[٤].

قال الإمام: وأقرب ما يعتبر في الهزال أن يقال: إن كان الهزال بحيث لا يرغب في تناول لحمها الطبقة العالية من طلبته لحم في حال الرخاء فهي العجفاء التي لا تجزىء وإلّا فمجزئة[٥].

(**والجرباءُ الكثيرة الجرب كالمريضة**) البيّن مرضها، فلا تجزئ التضحية بها، وأمّا قليلة الجرب فلابأس به؛ لأنه لا يؤثر في تقليل اللحم[٦].

(ولا) تجزئ (**التي قطع بعض أذنها**)؛ لنقصان لحمها المعتبر.

والأصل في ذلك: ماروي عن عليّ كرّم الله وجهه أنه قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأُذن، ولا نُضحي بمقابلةٍ ولا مُدابِرةٍ ولا شَرقاء ولاخرقاء، والتي قطع بعض أذنها**»[٧].

---

(١) ينظر: المصباح المنير (٣٨٣) مادة: (هامَ).
(٢) ينظر: لسان العرب (١٤/ ٢٧٤) مادة: (عجف).
(٣) ينظر: لسان العرب (٢/ ١٥١) مادة: (ثول)، المصباح المنير (٥٧) مادة: (ثول).
(٤) ينظر: الروضة (٢/ ٤٦٤)، النجم الوهاج (٩/ ٥٠٨).
(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ١٦٤).
(٦) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٥٠٨-٥٠٩).
(٧) أخرجه أبو داود، رقم (٢٨٠٤)، الترمذي، رقم (١٤٩٨). وقال حديث حسن صحيح. وقال الترمذي: المقابلة ماقُطع طرف أذنها، والمدابرة ماقطع من جانب الأذن، والشرقاء المشتوقة والخرقاء المثقوبة».

فإن قطعت من مقدم أذنها فهي المقابِلة، وإن قطعت من مؤخر أُذنِها فهي المُدابِرة.

وفي وجه: إن قطع بعض الأُذن قليلاً بحيث لا يلوح من بُعد لا يضر.

(**وفي الشرقاء وهي مشقوقة الأُذن في الطول، والخرقاء وهي مخروقة الأُذن**)[١] في العرض من غير إبانة (**وجهان**) في صحة التضحية بها (**رجح الأكثرون منهما الإجزاء**) والصحةَ؛ لأنه لم ينقص من عين الأذن شيء، والغاية افتراق بعضها من بعض.

والثاني: عدم الإجزاء؛ لأنهما نقصان في العين مع أنّ موضع الشق والخرق يتصلب ويصير جلداً فقد نقص اللحم[٢].

(**وفي معناهما مثقوبة الأُذُن**) فتجزئ على الأرجح، ولا تجزئ على الثاني بعين ما ذكرنا في الشرقاء والخرقاء.

ثم الظاهر من عبارة المحرر أنّ التي قطع من أُذنها شيء لا تجزئ، قليلاً كان المقطوع أو كثيراً، ولم يشر إلى الخلاف، وقال في الشرح: وإن قطع بعض أُذنها نظر: إن أبين منها شيء لم تُجزئ التضحية بها إن كان المبان كثيراً بالإضافة إلى الأُذن، وإن كان يسيراً فوجهان:

أظهرهما: أنّ الجواب كذلك؛ لذهاب جزء مأكول.

وإن لم يبيّن منها شيء، بل شق أو قطع طرف من الأذن وبقي متدلياً فهذا لا يمنع الإجزاء[٣].

قال الأصفهندي: وما تقتضيه عبارة المحرر أقوى احتياطاً.

(**وتجزئ الجلحاء وهي التي لا قرن لها**) ويقال لها: الجماء أيضاً[٤]، لأن القرن لا يزيد في اللحم ولا ينقص ولم يتعلق به غرض، نعم ذات القرن أفضل؛ لأن الأقرن أحسن منظراً، ولأنه ﷺ قال: «**خير الضَّحِيَّةِ الكَبشُ الأقرَن**»[٥].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٨٣)، والعزيز (١٢/ ٦٧).

(٢) ينظر: التهذيب (٨/ ٤٠)، والروضة (٢/ ٤٦٤-٤٦٥).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٦٧).

(٤) ينظر: لسان العرب (٢/ ٣١٩)، والمصباح المنير (٦٦) مادة: (جلح).

(٥) أخرجه ابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت رقم (١٤٧٣)، وأبو داود (٣١٥٦)، والترمذي، رقم (١٥١٧) والبيهقي (٩/ ٤٥٨) من حديث عبادة بن نسي عن أبيه عبادة بن الصامت، برقم (١٩٠٨٩). وقال الترمذي: في إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف.

وتجزئ العضباء، وهي التي انكسر قرنها[١]، سواء تدمى قرنها بالانكسار أم لا، خلافاً لأحمد[٢].

وتجزئ فقيد الأسنان، سواء تناثرت لمرض أو بسبب آخر.

ونقل عن الشيخ بعضهم إنَ كان التناثر لمرض، أو يورث نقصان اللحم فلا يجزئ، وإلّا فيُجزىء[٣].

(و) يجزئ (**الخَصِيُّ**) وهو ما قطع خصياه أي: جلدة البيضتين، مثنى خصية وهي من النوادر.

والمراد بالخَصِيّ: ما سلّ بيضتاه، وجبر ما نقص منه بالسل زيادة لحمه وطيب لذته[٤].

(و) يجزئ (**الفحل**)؛ لأنه كامل لم ينقص منه شيء وإن كثر نزاونه[٥].

ويجزئ الموجوء، وهو ما دقَّ عِرق خصيته وانخلعتا في باطن الجلد[٦]؛روى: «**أنه ﷺ ضحى بكبشين موجوءين**»[٧].

ثم أعلم: أن الأظهر لا تجزئ التي قَطع الذئبُ بعضَ إليتها أو مقدار لحم فخذها، ولا مقطوعة الضرع.

وتجزئ التي خلقت بلا إلية أو بلا ضرع[٨].

قال النووي في شرح المهذب ناقلاً عن الأصحاب في الزكاة: إنّ الحامل لا تجزئ عن

---

(١) ينظر: المصباح المنير (٢٤٧) مادة: (عضب).

(٢) ينظر: الروض المربع (٢٧٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٥٧٦).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٦٩).

(٤) أغرب القاضي ابن كج، فحكى في الخَصِي قولين: وجعل المنع الجديد، ينظر: العزيز (١٢/ ٦٨).

(٥) ينظر: الروضة (٢/ ٤٦٤).

(٦) ينظر: لسان العرب (١٥/ ٢١٤)، والمصباح المنير (٣٨٦) مادة: (وجأ).

(٧) مسند أحمد ط الرسالة (٤٣/ ٦٦)، رقم (٢٥٨٨٦)، سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤/ ٣٠١)، رقم (٣١٢٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٤٨) رقم (١٩٠٤٧)، ولفظ ابن ماجة: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَن يُضَحِّيَ اشتَرَى كَبشَينِ عَظِيمَينِ سَمِينَينِ أَقرَنَينِ أَملَحَينِ مَوجُوءَينِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَن أُمَّتِهِ، لِمَن شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالبَلَاغِ، وَذَبَحَ الآخَرَ عَن مُحَمَّدٍ وَعَن آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ**»، قال محققه: صحيح لغيره.

(٨) ينظر: العزيز (١٢/ ٦٨).

الأضحية؛ إذ المقصود فيها اللحم، وهو يقلّ بسبب الحمل، وتجزئ في الزكاة؛ لأن المقصود فيها النسل[١].

***

وقت الأضحية

(**فصل في**) بيان (**وقت التضحية**)، أي: ذبح الضحايا وما يتعلق بذلك:

(**يدخل وقت التضحية إذا ارتفعت الشمس يوم النحر**) وهو العاشر من ذي الحجة (**قيد رمح**) أي: امتداده، وفي بعض النسخ: قدر رمح (**ومضى قدرُ ركعتين وخطبتين خفيفتين**) وذلك وقت صلاة العيد، والمعتبر في ذلك مقدار صلاة رسول الله ﷺ، وكان يقرأ في الركعة الأولى: ق، وفي الثانية اقتربت الساعة، وقد يقرأُ في الأولى بسورة الأعلى، وفي الثانية بسورة الغاشية، وكان يخطب خطبتين خفيفتين[٢].

والأصل في ذلك: ما روى: «**أنه ﷺ قال: مَن صَلىّ صلاتنا هذه، وذبح بعدها فقد أصاب النسك**» الحديث[٣]، فمن ذبح قبل ذلك لم يكن نسكاً؛ لحديث أنس «**قال رسول الله ﷺ: مَن ذبح قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومَن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين**[٤]».

(**ويبقى وقتها**) أي: وقت التضحية (**إلى غروب الشمس آخر أيام التشريق**) وهي الثلاثة بعد العاشر؛ لإجماع الأمة على ذلك[٥] مع وروده عن فعل خير البرية[٦].

(**ولا فرق بين الليالي والأيام**) في الجواز، فيجوز الذبح في جميع أيام التشريق ولياليهاخلافاً لمالك وأحمد في أصح روايتيه[٧].

---

(١) ينظر: المجموع (٥/ ٤٣٨).

(٢) ينظر: المهذب (١/ ٣٣١)، والحاوي (١٥/ ٨٤).

(٣) صحيح البخاري، رقم (٩٥٥)، و رقم (٥٥٤٥)، ومسلم رقم (٧ـ(١٩٦١).

(٤) البخاري، رقم (٥٥٤٥) و (٥٥٤٦) و (٥٥٥٦)، ومسلم، رقم (٤ـ(١٩٦١).

(٥) ينظر: المهذب (١/ ٣٣١)، والمجموع (٨/ ٣٨٣)، والنجم الوهاج (٩/ ٥١٢)، ومراتب الاجماع (٢٤٧).

(٦) مسند أحمد ط الرسالة (٢٧/ ٣١٦)، رقم (١٦٧٥١)، قال محققوه: حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف، والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٩٨)، رقم (١٩٢٤١). وصححه البيهقي وقال: هو الصحيح وهو مرسل.

(٧) ينظر: الوسيط (٧١٣٩)، وبداية المجتهد (٢/ ٨٤٥)، والقوانين الفقهية (٢١١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٧٥).

لنا: أنه ذبح مؤقت بوقت، فلا يفرق بين أجزاء الوقت، فلو فَرَّقنا وقلنا: لا يجوزُ ليلاً ويجوز نهاراً فيكون تحكماً.

نعم الذبح في الليل مكروه بلا سبب يقتضيه: أُضحية كان أو غيرها؛ لما روي: «أنه ﷺ نهى عن الذبح ليلاً»(١) وعلَّلَ بأنه لا يؤمن الخطأ في الذبح.

قال النووي في زوائد المنهاج: «**ارتفاع الشمس فضيلة، والشرط طلوعها، ثم مُضِيُّ قَدرِ الرَّكعَتينِ والخطبتين**»، وهذا مبنيٌّ على أن وقت صلاة العيد بالطلوع(٢)، وما ذكر الشيخ في المحرر، مبنيٌّ على دخوله بالارتفاع، وقد تبع فيه صاحب الوجيز(٣).

[حكم الأضحية المنذورة]

(**ولو نذر أضحية معيّنَة**) بأن (**قال: لله تعالى عليَّ أَن أُضحّي بهذه البَدَنَةِ**) مشير إلى بَدَنة معيّنة (**أو الشاه**) كذلك (**وجب ذبحها في هذا الوقت**) أي: وقت الأُضحيةِ، لأنها تصير أُضحيةً إلّا بذبحها في هذا الوقت بنية الأُضحية، ولا يخرج عن عهدة النذر إلّا بالذبح هكذا.

(**فلو هلكت**) تلك المنذورة المعيّنة (**قبل الوقت**) بآفة سماوية أو سُرِقَت منه (**فلا شيء عليه**)؛ إذ لا تقصير منه لعدم تمكنه من الذبح في هذا الوقت، (**ولو أتلفها**) الناذر بنفسه قبل الوقت (**فعليه أن يشتريَ بقيمتها**) يوم الإتلاف (**مثلها ويذبحها في هذا الوقت**) وفاءً بما التزم، فإن لم يحصل بقيمتها مثلها يشتري بها شقصاً و يذبحها مع شريك ولايلزمه الإتمام؛ إذ ليس عليه القيمة(٤).

وإن **أتلفها** أجنبي فعليه قيمتها قيمة يوم الإتلاف يأخذها الناذر ويشتري بها مثلها، فإن لم يجد مثل المتلفة، أو لم يجئ بها مثلها يشتري بها دونها، ويذبح في وقت الأُضحية،

---

(١) أخرجه الطبراني (١١/ ١٩٠)، رقم (١١٤٥٨) من حديث ابن عباس وفيه سليمان بن سلمة الخبائري، وهو متروك، وذكره الهيثمي في جميع الزوائد (٤/ ٢٢)، رقم (٥٩٨٠).

(٢) بناء على أن وقتها وقت صلاة العيد وهو يدخل بطلوع الشمس، وهو الأصح مذهباً، بل نازع البلقيني في أنّ ارتفاع الشمس فضيلة، لأن تعجيل النحر مطلوب عند الشافعي ليتيسر للناس إنجازه، فيسن تعجيل الصلاة قبل الطلوع، لكن المعتمد ندب تأخيرها حتى ترتفع قدر رمح خروجاً من خلاف من منع الصلاة حينئذ. ينظر: تحفة المحتاج (١٢/ ٢٦٥).

(٣) ينظر: الوجيز (٤٥٧).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٣٢)، النجم الوهاج (٩/ ٥١٤-٥١٥).

فإن لم يجد بها تاماً فيأخذ بها شقصاً، ولا يلزم التصدق بقيمتها.

فإن قلتَ: ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا نذر اعتاق عبد معيّن قتله أجنبي؛ إذ يأخذ القيمة، ولا يلزمه أن يشتريَ بها عبدا آخر ويعتقه ؟ قلتُ: الفرق إنّ مستحق العتق كان العبد، والعبد لم يبق، وبمجرد نذر العتق لا يخرج عن الملك فلا مطالبة بالعتق، وهنا مستحقو الأضحية وطالبوها باقون، وبالنذر يخرج عن ملكه وحرم عليه التصرف فيها، فهذا هو الفرق[1].

(**ولو نذر أُضحيةً في ذمته**) بأن قال: لله عليَّ أن أُضحي بَدَنة أو شاة (**ثم**) بعدما نذر في الذمة (**عيّن واحدة عما في ذمته**) بأن أَشار إلى شاة أو بَدَنة وقال: هذه عما نذرت، (**فعليه أن يذبحها**) المعيّنة (**في الوقت أيضاً**) كالمعينة أوّلاً؛ لأنها لما عيّنها عما في ذمته كأنه عيّنها في أول الأمر، (**فإن تلفت**) التي عيّنها عما في الذمة (**قبل الوقت**) والتمكن من ذبحها (**كان الأصل**) أي: ما التزمه في الذمة، وهو شاة أو بَدَنة غير معيَنة (**في ذمته في [أظهر] الوجهين**) لأن ما التزمه ثبت في ذمته والتي عيّنها وإن زال ملكه عنها، لكنه يضمنه إذا أتلفت، وبه قال جمهور الأئمة[2].

والثاني: أنَّ الأصلَ لا يبقى في ذمته إذا أتلفت المعينة؛ لأنها كانت معيّنة عن الأصل فهي كالمعينة ابتداءً، والمعيّنة إبتداءً لا يلزم بدلها بالتلف فكذلك هي.

هذا إذا تلفت بنفسها، وامّا إذا أتلفها أجنبي فعليه قيمتها قيمة يوم الإتلاف، فيأخذها الناذر ويشتري بها مثلها أو أحسن أو أدون ما يقتضيه كثرة القيمة وقلتها.

وإذا أتلفها الناذر فقد قيل: عليه قيمة يوم الإتلاف كالأجنبي، والأصح أنَّ عليه أكثر الأمرين من المثل وقيمة المتلف فأيّهما أكثر فعليه ذلك، فإن كان المثل أكثر فيشتري المثل بالغة مابلغت، وإن كانت القيمة أكثر فيشتري بها أحسن من المثل، ويشتري مثلاً وشقصاً إن لم يجد أحسن، هذا هو مختار الشيخ في الكبير[3].

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٩٤-٩٥)، والروضة (٢/ ٤٧٩).

(٢) ينظر: النهاية (٨/ ١٣٧-١٣٨)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٢٩٨).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٩٤-٩٥).

وقيل: يتصدق بالزائد عن المثل، وقيل: يشتري لحماً ويصرف مصرفها.

وقيل: يشتري بها خاتماً ويتختم به[١].

وحكي عن النص: أنّه يستحب أن يتصدق بالزائد الذي لا يفي بشاة[٢].

(**ويشترط النية في الأُضحيَةِ**)؛ لأنها عبادة، وصحة العبادات منوطة بالنية (**عند الذبح إن لم يسبق تعيين**).

قوله: عند الذبح بيان لمحل الأفضل، لا لوجوب الاقتران بالذبح؛ لأن الأصح جواز تقديم النية على الذبح، كما يجوز تقديم نية الزكاة على التفرقة.

(**ولو**) سبق منه تعيين بأن (**قال: جعلت هذه الشاة أُضحِيةً، فكذلك تجدد النية عند الذبح على الأظهر**) من الوجهين؛ لأن الأُضحية قُربة في نفسها فلا بُدَّ من النية فيها[٣].

وقوله: جعلت الشاة أُضحية تعيين لا نية.

والثاني: إن التعيين يقوم مقام النية.

فإن قلنا بذلك فيجيء فيه الوجه القائل بعدم جواز تقديم النية على الذبح.

(**وإن وَكَّلَ**) المُضحّي (**بالذبح**) وكيلاً (**فينوى عند الدفع إلى الوكيل**) بناءً على جواز تقديم النية على الذبح وهو الأصح، (**أو حين يذبح الوكيل**) وذلك أولى؛ للخروج عن الخلاف.

ويجوز أن يفوض النية إلى الوكيل إن كان الوكيل مسلماً.

ولا يجوزُ التفويض إلى الكتابيّ؛ لأنه ليس أهلاً للقربة[٤].

***

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٩٥)، والروضة: (٢/ ٤٧٩).

(٢) ينظر: الأم (٣/ ١٥١).

(٣) ينظر: البيان (٤/ ٤٤٨)، مغني المحتاج: (٤/ ٣٣٣).

(٤) ينظر: المجموع (٩/ ٢٩٩)، وتحفة المحتاج (١٢/ ٢٧٨)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٢٩٦).

الأكل و التصدّق من الأضحية

(فصل: يجوز الأكل من أُضحية التطوع)؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾(الحج: ٢٨)، وقال اليماني: الأكل منها مستحب؛[١] تأسياً بخير البرية؛ لما روي: «**أَنَّهُ ﷺ لما ذبح مائة بدنة، ثلاثا وستين مباشرة، وباقي المائة نيابة؛ فإنَّهُ استناب علياً كرَّمَ الله وجههُ في الباقي، وأمره أن يأخذ من كل بدنة بضعة لحم وجَعَلَ في قِدرٍ فأكلا من اللحم وحَسَيا[٢] من المرق**»[٣]، وكان رسول الله متطوعاً بها.

(و) يجوز (**إطعام الأغنياء منها**)[٤] أي: من الأُضحية المتطوع مما يدل عليه سياق الآية؛ لأن قوله: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ أمرٌ للأغنياء من أرباب الضحايا وغيرهم؛ بدليل إفراد البائس والفقير بالذكر، (**ولا يجوز تمليكهم**) أي: تمليك الأغنياء؛ لأن إطعامهم بمنزلة قرى الضيف، والتمليك للإرفاق، والأضاحيُّ لإرفاق الفقير والمساكين.

(**والأصح**) من الوجهين (**أنه يجب التصدق بشيء منها**) أي: من الأُضحية المتطوعة[٥]، ويكفي ما يقع عليه الإسم؛ لأن المقصود من الأُضحية الإرفاق بالمساكين، ولا يحصل ذلك بمجرد إراقة الدم، وللإمتثال لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾.

والثاني: أنه لا يجبُ، بل يجوز للمضحى أكل الجميع، وبه قال جماعة من المتقدمين كابن سريج وابن القاص وابن الوكيل والاصطخري، وحكى الموفق بن طاهر عن أبي حنيفة، وقالوا: كل ما جاز أكل أكثره جاز أكل كله، والأجر يحصل بإراقة الدم[٦].

وأجيب بمنع المتقدمين؛ إذ لا يلزم من جواز أكل الأكثر جواز أكل الجميع، ومجرد إراقة الدم لا يحصل به مواساة الفقراء، والمقصود مواساتهم، وإذا طبخ الكل وقسم بين الفقراء طبخاً لم يكفِ، بل لا بُدَّ من تمليك بعض اللحم نيئاً ليتصرف فيه الفقراء

---

(١) (٢) ينظر: البيان (٤/ ٤٥٤)، المهذب (١/ ٣٣٣)، والوجيز (٤٥٨)
(٢) وحسا الرجل الحساء وَنَحوه: تنَاوله جرعة بعد جرعة. المعجم الوسيط (١/ ١٧٤)
(٣) أخرجه مسلم كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨/١٤٧)
(٤) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٥١٧)، والأنوار (٢/ ٣٧٩).
(٥) ينظر: التهذيب (٨/ ٤٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٣٥).
(٦) الاختيار (٥/ ٢٥)، واللباب (٣/ ١٠١)، والعزيز (١٢/ ١٠٨-١٠٩)، والمجموع (٨/ ٣٠٨).

بما شاء؛ كما لا يكفي إخراج الخبز عن الفطرة، ويكفي تمليك مسكين واحد نيئاً.

(وكم يأكل منها؟) أي من الأُضحية المتطوعة **(فيه قولان: أحدهما)** يأكل **(النصف)** ويتصدق بالنصف، وهو القديم في رواية الكرابيسي؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ فجعله الله على قسمين: قسم للمُضحي، وقسم للفقراء.

(وأظهرهما) وهو الجديد يأكل **(الثلث)** ويتصدق بالثلثين[١]؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ (الحج: ٣٦) فقسمها اللهُ على ثلاثة أقسام: قسم للمُضحى، وقسم للقانِع، وقسم للمُعتَر. والقانع: السائل الذي يسأل طارقَ الرأس، مِن قَنَعَ قنوعاً إذا سأَلَ خافضاً رأسه، والمراد مطلق السائل، أو مِن قَنَعَ قناعةً، وهو الراضي بما أعطاه الله، والمُعتَر: هو السائل الذي يحول حول الأُضاحي طالباً منها[٢].

(والأحسن) والأفضل **(أن يتَصَدَّقَ بالجميع ويتبرك)** أي: يطلب البركة **(بأكل لقمة)** واحدة **(أو لقم)** كثيرة، وهذا هو سنة رسول الله ﷺ كما قال صاحب الروضة[٣]؛ لما روي: «**أنه ﷺ يأكل من كبد أُضحيتهِ ويتصدق بالباقي**»[٤]، وروي أنّ عليّاً كَرّمَ الله وجهه قال في خطبة بالبصرة: «**إنّ أميركم هذا قد رضي من دنياكم بطمريه، وإنّه لا يأكل اللحم في السنة إلّا الفلذة**[٥] **من كبد أضحيته**»[٦].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ١٩٨)، التهذيب للبغوي (٨/ ٤٤).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (١٠/ ٦٧-٦٨)، ومفردات الفاظ القرآن (٦٨٥-٦٨٦)، وتفسير الرازي (٢٣/ ٣٧)، وفي لسان العرب (٨/ ٢٩٧): « فَالقَانِعُ الَّذِي يَسأَلُ، والمُعتَرُّ الَّذِي يَتَعَرَّضُ وَلَا يسأَل.

(٣) ينظر: الروضة (٢/ ٤٨٩).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٤٠١)، رقم (٦١٦١)، بلفظ: «**عَنِ ابنِ بُرَيدَةَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَومُ الفِطرِ لَم يَخرُج حَتَّى يَأكُلَ شَيئًا، وَإِذَا كَانَ الأَضحَى لَم يَأكُل شَيئًا حَتَّى يَرجِعَ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ أَكَلَ مِن كَبِدِ أُضحِيَّتِهِ**"». وهو في سنن الترمذي ت بشار، رقم (٥٤٢)، قال الترمذي: حَدِيثٌ غَرِيبٌ.. وَفِي البَابِ عَن عَلِيٍّ، وَأَنَسٍ، وقال صاحب التلخيص (٢/ ١٩٧) صححه ابن القطان.

(٥) قال الإمام ابن الصلاح: قول أمير المؤمنين علي ﷺ إن صح عنه «بطِمرَيه» هو بكسر الطاء المهملة وإسكان الميم أي ثوباه الخَلَقان، والفِلذَة: بفاء مكسورة، ثم لام ساكنة، ثم ذال منقوطة، هي القطعة. شرح مشكل الوسيط (٤/ ٢١٥).

(٦) قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٣٦٠) لم أجده، وقال ابن الملقن: (٩/ ٣٢٩): لا يحضرني من خرّجه عنه.

ونقل الماوردي عن بعض أصحابنا: أنه قال: لا يجوزُ أن يتصدق بجميعها، بل لا بُدَّ وأن يأكل منها شيئاً؛ امتثالاً للأمر في الآية[١].

[حكم جلد الأضحية]

(وجلد الأُضحية يَتَصَدَّقُ به) المُضَّحي **(أو يُنتفعُ به في البيت)** باتخاذه سفرة أو خفاً أو جراباً أو نعلاً، يجوز لَهُ إعارته، ولا يجوزُ بيعه وهبته وإجارته، ولا جعله أجرة للجزار والقصاب.

وفيه قول غريب: أنه يجوز بيعه كما هو مذهب أبي حنيفة[٢].

وفيه وجه: أنه لا يجوزُ أن ينفرد بالانتفاع بالجلد، بل يجب التشريك فيه، كما في اللحم، والقرن كالجلد، وكذا الصوف، والأولى أن يتصدَّق به[٣].

[حكم ولد الأضحية]

(وولد الأضحية الواجبة سواء كان معيّنة في الأصل) بأن نذرها ابتداءً مشيراً إلى عين واحدة **(أو عُينَت عما في الذمة)** بأن التزم أُضحية في الذمة، ثم عيّن شاة أو بَدَنَة **(له)** أي: للولد **(حكم الأم)** سواء كانت الأم حاملة به عند التعيين، أو حصل بعد التعيين **(يذبح معها)** تبعاً، فإن ماتت الأم بقي حكم الولد كما كان، **(لكن يجوز أكل جميعه)** أي: جميع الولد، تبع فيه ذلك الإمام والغزالي إذ قالا: يسلك بلحم الأُم مسلك الأُضحية دون الولد، بَل يجوز أكل جميعه، كما يجوز شرب جميع اللبن الفاضل عن ريّ الولد فجعلا حكم الولد حكم اللبن[٤].

وفي الشامل وجه: أنّ ولد المعينة عما في الذمة لا يتبع الأم، ويكون ملكاً للمُضَحّي؛ لأن ملك الفقراء غير مستقرة في هذه؛ بدليل أنَّها لو غابت عادت إلى ملكه[٥].

وَرُدَّ بأن عدم الاستقرار لا يمنع ثبوت الملك، غايته أنه يثبت ثم يزول.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ (الحج: ٢٨). ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١١٧).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٠٢)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٣٤٢)، وفيه: قال أبو جعفر: ولا بأس بأن يبتاع بجلدها شيئًا من متاع البيت، ولا ينبغي أن يبيعه بما سوى ذلك.

(٣) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٠٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٠٢)، والوسيط (٧/ ١٥١)، والوجيز (٤٥٩)، والنجم الوهاج (٩/ ٥٢١).

(٥) ينظر: كلام ابن الصَّبَّاغ في الشامل: العزيز (١٢/ ١١٣).

وقوله: «حكم الأُم» صريح بأن الولد أُضحية كالأم، فيصرف مصرف الأُضحية كالأم[١].

(ويجوز الشرب من لبنها) أي: لبن الأضحية الواجبة **(إذا فضل عن ريّ ولدها)**؛ لأنه لا ضرر في حلبها لا بالأم ولا بالولد، بل يضر إبقاء اللبن الزائد بالأم.

وإن كان اللبن قدر الكفاية، فلا يجوز حلبها؛ لأنه يضر بالولد، وقال الشيخ في الكبير ناقلاً عن الروياني: أنه يجب التصدق ببعض لحم الولد[٢].

(ولا يجوز للعبد) القن **(والمدبر و المستولدة التضحية)**؛ بناءً على الجديد[٣]، وهو أنَّ العبدَ لا يملك بتمليك السيد؛ إذ لا مال لهم، والتضحية إنّما يكون من المال.

(فَإن أذِنَ السيد) في التضحية لهؤلاء **(وقعت التضحية عن)** أي: عن السيد ويكونون وكلاء.

وإن قلنا بالقديم وهو أنهم يملكون بتمليك السيد، فكذلك لا يجوزُ لهم التضحية بغير إذن السيد؛ إذ حق السيد لم ينقطع عنهم ويقع التضحية عن السيد أيضاً[٤]، ولذلك أطلق القول في المحرر، وقيل: يقع عن الرقيق.

(وكذا المكاتب لا يضحي بغير إذن السيد)؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم، فإن أذن له فله التضحية على الأظهر؛ بناء على صحة تبرعاته بإذن السيد[٥].

ولعلّ الشيخ إنما سكت عن جانب الإذن؛ اكتفاءً بما قالوا في نفوذ تصرفاته بالإذن.

وأمّا المُبعَّض فإن ملك ببعضه الحر أُضحية جاز منه أن يُضحي ولا حاجة إلى إذن السيد كما في الزكاة والصدقة.

***

حكم التضحية عن الغير

(ولا تجوز التضحية عن الغير بغير إذنه)؛ لأن النية معتبرة فيها، ولا نية من الغير

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ١١٣).
(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ١١٤).
(٣) ينظر: الأم (٣/ ١٥٦).
(٤) ينظر: الروضة (٢/ ٤٦٩).
(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٠٣)، والنجم الوهاج (٩/ ٥٢٢).

حينئذ، فإن فعل لم يقع عنه ولا عن المُضّحي، (وكذا) لا تجوزُ التضحية (عن الميت)؛ إذ لا نية منه (إلاّ إذا أوصى بها) [١] فإنها يجوز عن الميت؛ لأن إيصاءه نية منه، ويجوز تقديم النية على الذبح.

ثم إن كانت الوصية من التركه فتُعدُّ [٢] من الثلث، وإن كانت من مال المُضحّي وامتثل وصيته فهو تبرع وتصدق عن الميت، وفي ما إذا ضحى عن الميت بغير وصية، وقلنا: لا يقع تضحيته، فهَل يقع صدقة عنه ؟ فيه وجهان:

والأصح الوقوع، كما في سائر الصدقات؛ لأن قصد المُضحّي الانتفاع بالميت، فيلغو وصف التضحية ويبقى أصل الصدقة.

قال الشيخ في الكبير: لو تصدق ببعض الأُضحية وأكل البعض فَهل يثاب على الكل، أو على ما يتصدق به؟ ثم بنى على الوجهين فيما إذا نوى قبل الزوال في الصوم التطوع، هَل يثاب ثواب النهار أو بعضه الذي اقترن به النية ؟ **ثم قال**: والظاهر في الصوم أن يثاب جميع النهار؛ إذ الصوم لايتجزأ، فينسحب حكم النية على أول النهار، **ثم قال**: وينبغي أن يقال: له ثواب التضحية في الكل، وثواب التصدق بالبعض [٣].

وقال الأصفهندي: وفيما قال الشيخ نظر؛ لأن الإنفاق على الأهل صدقة، والأكل من الأُضحية المتطوعة مأذون فيه شرعاً ومندوب إليه، فيكون مثاباً على الكل. انتهى. ويستحب للرجل أن يُضحّي في بيته بمشهد أهله.

قال الماوردي: ويستحب للإمام أن يُضحّي لكافة المسلمين من بيت المال ببدنة في المصلى وإن لَم تجد بَدَنَةَ فبشاة أو شياه؛ لأنه نائب المسلمين في ذلك [٤].

***

---

(١) ينظر: شرح المنهج (٤/ ٣٠٠)، والنهاية (٨/ ١٤٤).

(٢) في (٣١٧٣) و (ج) فيعتبر. (٣٢٨٠٨)ل (٦٠٨٧)

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ١١٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٢٥).

تعريف العقيقة وحكمها

(فصل: **العقيقة**) هي في اللغة اسم لشعر المولود الذي كان معه في بطن الأم[١].

وفي الشرع: عبارة عن ذبيحةٍ يذبح عن المولود عند حلق شعره، سميت بذلك؛ تسمية لها باسم سببها أو باسم مجاورها[٢]، والفعل منه: عقَّ يعقُّ بضم العين في الغابر[٣]، قال ابن أبي الدم[٤]: قال أصحابنا: يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة، ويكره تسميتها عقيقة، كما يكره تسمية العشاء عتمة.

(سنة) مؤكدة؛ لأمره ﷺ بها؛ قالت عائشة: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ أَن نَعُقَّ: عَن الغُلَامِ شَاتَينِ، وَعَن الجَارِيَةِ شَاةً**»[٥]، وقد روى: «**أنه ﷺ ذبح عن الحسَن والحسين بكبشين**»[٦].

وعند أبي حنيفة: أنها بدعة وليست بسنة، وهذا منه عجيب؛ لأنه مخالف للأحاديث الكثيرة[٧].

(**ويستحب أن يعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بواحدة**)؛ لما مرّ من حديث

---

(١) ينظر: لسان العرب (٩/ ٣٢٤)، والمصباح المنير (٢٥١).

(٢) التعريفات الفقهية (١٥٠)، ومعجم المصطلحات الاسلامية (٢١٠-٢١١).

(٣) والغابر: المَاضِي، والغابر: البَاقِي، هَكَذَا يَقُول بعض أهل اللُّغَة وَكَأَنَّهُ عِندهم من الأضداد. وَفسرّ أَبُو عُبَيدَة قَوله تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَجُوزًا فِي ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ (الشعراء: ١٧١) فِي البَاقِينَ. ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٣٢٠)، والعزيز (١١/ ٤٩٦)، والنجم (٩/ ٣٨٩).

(٤) هو ابراهيم بن عبدالله بن عبد المنعم بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو إسحاق الهمداني الشافعي، المعروف بابن أبي الدم، ولد بحماة سنة (٥٨٣)، ورحل إلى بغداد فتفقه بها وسمع وحدَّث بالقاهرة، كان إماماً في المذهب عالماً بالتأريخ، ومن مصنفاته: (شرح مشكل الوسيط) و (الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات) وتوفي بحماة سنة (٦٤٢هـ).ينظر: الطبقات الكبرى (٣٠٤/٢)، والذيل على طبقات ابن الصلاح (٧٠٠)، والطبقات لابن قاضي شهبة (١/ ٤١٩)، رقم (٤٠٠). و نهاية المطلب (١٨/ ٢٠٥)، التهذيب (٨/ ٤٧).

(٥) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤/ ٣٣٥)، رقم (٣١٦٣) قال محققه: إسناده قوي.

(٦) المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (٧/ ٨٥)، رقم (٢٤٩٠) عن قتادة بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَن الحَسَنِ وَالحُسَينِ بِكَبْشَينِ»، وسنن النسائي الكبرى (٧/ ١٦٥)، رقم (٤٥٣١) عن ابن عباس بلفظ: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَنِ الحَسَنِ وَالحُسَينِ ب بِكَبْشَينِ كَبْشَينِ»، وصححه الألباني.

(٧) مذهب الحنفية في العقيقة: أنها تطوعٌ من شاء فعلها، ومن شاء لم يفعل. ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٣٢)، وقال الكاسني في بدائع الصنائع :» (٥/ ١٢٧):«ولا يعق عن الغلام والجارية عندنا وعند الشافعي رحمه الله العقيقة سنة».

عائشة ﷺ. ويستحب أن يكونا متساويين نوعاً وسناً[١].

(والقول في سِنِّها) أي: في سن العقيقة من الإبل والبقر والغنم (و) القول في **(سلامتها عن العيوب و)** القول في **(الأكل والتصديق منها كما في الأُضحية)**، فتجزئُ الثنى و الثينة في الإبل والبقر والضأن والمعز، وبالجذعة خاصة في الضأن[٢].

ولا يجزئ ما فيه عيب ينقص عينها أو يهزل به.

ويأكل نصفها أو ثلثها أو يأكل الكل على ما مرّ. ويتأدى السنة باشتراك سبعة في إبل أو بقر.

وينوي عند الذبح أنها عقيقة، وإن عيّن الشاة للعقيقة قبل أوان الذبح كفى عن النية عنده، لكن لا يجبُ التصدق بلحمها نيّئاً.

(ويستحب أن يطبخ) لحم العقيقة **(ولا يفرق لحمها نيّئاً)**؛ اتباعاً للوارد[٣].

قيل: يطبخ في الحامض؛ لأنه المعروف في الأطعمة الشهية.

وقيل: في الحلو؛ تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود وطلاق وجهه، وهو الأظهر[٤].

وإذا قلنا به فَهل يكره في الحامض؟ فيه وجهان: **أظهرهما**: عدم الكراهة.

(و) أن **(لا يكسر عظامها)**[٥] أي: عظام العقيقة؛ رعاية للتفاؤل بسلامة الولد عن الآفات **(بل يفصل المفاصل)**؛ لأن الضرورة داعية إليه، وإلّا ففصل المفاصل خلاف للتفاؤل، ولا يكره كسر العظام على المذهب[٦].

[وقت ذبح العقيقة]

---

(١) السنن الصغير للبيهقي (٢/ ٢٣١) رقم (١٨٤٤) بلفظ: «وَفِي حَدِيثِ أُمِّ كُرزٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي العَقِيقَةِ: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ لَا تَضُرُّكُم ذُكرَانًا كُنَّ أَم إِنَاثًا».

(٢) ينظر: الروضة (٢/ ٤٩٥).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: (٩/ ٥٠٨)، رقم (١٩٢٨٧): «وَفِي رِوَايَةِ ابنِ جُرَيجٍ عَن عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ فِي العَقِيقَةِ: يَقطَعُ آرَابًا آرَابًا، وَيَطبُخُ بِمَاءٍ وَمِلحٍ، وَيُهدِي فِي الجِيرَانِ». وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ مِن قَولِهِ.

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ١١٨).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٥٠٨)، رقم (١٩٢٨٧) بلفظ: «قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: تُقطَعُ جُدُولاً وَلَا يُكسَرُ لَهَا عَظمٌ. أَظُنُّهُ قَالَ: وَيُطبَخُ».

(٦) ينظر: الروضة (٢/ ٤٩٦).

(**ويستحب أن يكون ذبحها**) أي: ذبحُ العقيقة (**في اليوم السابع من ولادة المولود**)[١] ويدخل يوم الولادة في الحساب، وإن وُلِدَ ليلاً فلا يدخل الليل في الحساب، بل يحسب من اليوم بعده.

وقوله: «في اليوم السابع من الولادة» يدل على دخول المبدأِ حتى لو ذبح قبل تمام اليوم السابع حَصَلَت السُنة.

ولو ذَبح قبل اليوم السابع فلا يجزئ عن العقيقة ،كالأُضحية قبل يوم النحر.

والأحبُ أن لا يؤخر عن اليوم السابع، لكن لا يفوت بالتأخير، فيمتد استحباباً للمولود إلى بلوغ المولود، فإذا بلغ سقط عن المولود استحبابها وحكمها، والمولود مخيرٌ إن شاء عقّ عن نفسه، وإن شاء ترك، لكن الأحبُّ أن يعق[٢].

والعقيقة على مَن تلزمه نفقة المولود، قال الشيخ في الكبير: روي: «**أنه ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَينِ**»[٣] وكأنه مؤول، أي: أمر بالعقيقة عن الحسن والحسين[٤].

قال الأصفهندي: ومعنى هذا أنه لا تجزئ عقيقة مَن لم تلزمه نفقة المولود، والحق الإجزاء؛ لأن العقيقة تصدُّقٌ عن المولود، ويجوز أن يتبرع بذلك الأجانبُ.

[وقت تسمية الطفل]

(**وأن يُسمَّى يومئذ**)؛ اقتداء بالسلف، ويختار الاسم الحسن.

ويحترز عن اسم فيه تطير، وخير الأسماء العبادلة[٥].

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٣٣/ ٣٥٦)، رقم (٢٠١٨٨) بلفظ: «**عَن سَمُرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذبَحُ عَنهُ يَومَ سَابِعِهِ، وَيُمَاطُ عَنهُ الأَذَى، وَيُسَمَّى**».

(٢) قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ البُوشَنجِيُّ مِن أَصحَابِنَا: إِن لَم تُذبَح فِي السَّابِعِ، ذُبِحَت فِي الرَّابِعِ عَشَرَ، وَإِلاَّ فَفِي الحَادِي وَالعِشرِينَ. وَقِيلَ: إِذَا تَكَرَّرَتِ السَّبعَةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَاتَ وَقتُ الِاختِيَارِ. فَإِن أُخِّرَت حَتَّى بَلَغَ، سَقَطَ حُكمُهَا فِي حَقِّ غَيرِ المَولُودِ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي العَقِيقَةِ عَن نَفسِهِ. روضة الطالبين (٣/ ٢٢٩)

(٣) سنن النسائي، رقم (٤٢١٣) بلفظ: «**عن عَبدِ اللَّهِ بنِ بُرَيدَةَ، عَن أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَينِ**» وصححه الألباني.

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ١١٨).

(٥) صحيح مسلم، رقم (٢ - (٢١٣٢) بلفظ: «**إِنَّ أَحَبَّ أَسمَائِكُم إِلَى اللهِ عَبدُ اللهِ وَعَبدُ الرَّحمَنِ**».

(وأن يحلق رأسه بعد ذبح العقيقة) كما فعل رسول الله ﷺ في السبطين.

(ويتصدق بوزن شعره ذهباً) إن تيسر **(أو ورقاً)** إن لم يتيسر الذهب، ولا فرق في ذلك بين الغلام والجارية؛ لما في الصحاح: «**أنَّ فاطمة وزنت شعر الحسن والحسين وشعر زينب وأم كلثوم بالفضة وتصدقت**»[١].

وقوله: «بعد ذبح العقيقة» تبع فيه صاحب التهذيب[٢]، وإلّا فالمحكى عن النص أن الحلق يكون قبل ذبح العقيقة[٣].

ويستحب أن يكون الذبح والحلق في صدر النهار، وأن يتصدق بلحمها ومرقها على المساكين، والبعث إليهم أفضل من الدعوة إليها[٤].

فائدة: روي: «**أنه ﷺ قال: المولود مرهون بعقيقته**»[٥]، وفي رواية: «**مُرتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**»[٦]، **قيل**: معناه إن من عادة الله أنَّ الكابوس[٧] يضغط الأطفال إلى أربعين يوماً، فإذا عقّ عن الطفل في اليوم السابع وفَى عنه بإذن الله تعالى.

(و) يستحب **(أن يؤذن في أُذن المولود حين يولد)**؛[٨] تفاؤلاً بتمكن الإيمان في قلبه، وإشعاراً بأنه من مولود المسلمين، وليكن الأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في أذنه

---

(١) معرفة السنن والآثار (١٤/ ٦٩)، رقم (١٩١٤٢)، والمراسيل لأبي داود (٢٧٩)، رقم (٣٨٠) بلفظ: «**عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَن أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَت فَاطِمَةُ بِنتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعرَ الحَسَنِ وَالحُسَينِ وَزَينَبَ وَأُمِّ كُلثُومٍ، وَتَصَدَّقَت بِوَزنِ ذَلِكَ فِضَّةً**»، والمستدرك على الصحيحين (٤/ ٢٦٥)، رقم (٧٥٨٩) بلفظ: «**عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحُسَينِ بِشَاةٍ وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ احلِقِي رَأسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعرِهِ» فَوَزَنَّاهُ فَكَانَ وَزنُهُ دِرهَمًا**». وسكت عنه الذهبي.

(٢) ينظر: التهذيب (٨/ ٥٠).

(٣) هو الذي رجحه القاضي الرُّوَياني، ونسبه إلى النصِّ. العزيز ط العلمية (١٢/ ١١٩).

(٤) ينظر: المجموع (٨/ ٣٢٤).

(٥) لم نجد لفظ مرهون بعقيقته، وإنما رهين أو رهينة، بلفظ رهينة في سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٤/ ٤٥٧)، رقم (٢٨٣٧)، قال محققه: إسناده صحيح، وبلفظ رهين في سنن النسائي (٧/ ١٦٦)، رقم (٤٢٢٠)، وصححه الألباني.

(٦) سنن ابن ماجه، رقم (٣١٦٥)، وصححه الألباني.

(٧) والكابوسُ: ما يقع على الإنسان بالليل. ويقال: هو مقدِّمة الصرَع. الصحاح: (٣/ ٩٦٩)

(٨) أخرجه أبو داود من حديث: أبي رافع، رقم (٥١٠٥)، والترمذي كتاب الأضاحي: باب الأذان في اذن المولود، رقم (١٥١٤) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

اليسرى[١]، وقد روي: «**أنه ﷺ أَذَّنَ في أُذُن الحسن والحسين**»[٢] واستحب بعضهم أن يقول قبل الأذان: إني أعيذها بك وذرّيتها من الشيطان الرجيم[٣]

(**وأن يحنك بالتمر**) بأن يمضغه ويدلك به حنكه بحيث يدخل في جوفه شيء من التمر، كما ذكر النووي في شرح المهذب، فإن لم يجد تمراً فبحلو آخر[٤].

وثبت التحنيك بالتمر عن النبي ﷺ والخلفاء الأربعة بعده ﷺ[٥].

---

(١) كما كان يفعله عمر بن عبدالعزيز ﷺ، إذا ولد له ولد أخذه كما هو في خرقته، فأذَّن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى وسمّاه مكانه. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٣٦/ ٤)، رقم (٧٩٨٥) وذكره صاحب البيان (٤٦٩/ ٤) وصاحب الروضة (٤٩٧/ ٢)، وينظر: تحفة المحتاج (٣٠٣/ ١٢)، والأنوار (٣٨٠/ ٢).

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٧/ ٤٣١)، رقم (٥١٠٥)، وسنن الترمذي ت بشار (٣/ ١٤٩)، رقم (١٥١٤) بلفظ: «**عَن عُبَيدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَن أَبِيهِ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ**»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي مسند الروياني (١/ ٤٦٩)، رقم (٧٠٨)، والمعجم الكبير للطبراني (١/ ٣١٣)، رقم (٩٢٦) و (٣/ ٣١)، رقم (٢٥٧٩) بلفظ: «**عَن أَبِي رَافِعٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ وَالحُسَينِ حِينَ وُلِدَا، وَأَمَرَ بِهِ**».

(٣) إشارة إلى الآية الكريمة: قال تعالى: ﴿وَإِنِّي سَمَّيۡتُهَا مَرۡيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ (آل عمران: ٣٦).

(٤) ينظر: المجموع (٨/ ٣٢٦-٣٢٧).

(٥) ينظر: العزيز (١٢/ ١٢٠)، والمجموع (٨/ ٣٢٦-٣٢٧)، والروضة (٢/ ٤٩٧).

تم بفضل الله تعالى تحقيق كتاب الضحايا من الوضوح، ونهاية هذا الكتاب في المخطوطة (ذ) في اللوحة (٥٢٣١)، وفي المخطوطة (٣٢٨٠٨) من الدار الوطنية للمخطوطات ببغداد في اللوحة (٦٠٨٨)، وفي المخطوطة (٣١٧٠) في اللوحة (١٣٥٨)، وفي المخطوطة (٣١٧٣) في اللوحة (٠٠٨٢٤)و، وفي مخطوطة مكتبة قم المرقمة (٢٤) في اللوحة (١٢٤)و. ويليه بإذنه تعالى تحقيق كتاب الأطعمة.

كتاب الأطعمة

جمع طعام، وهو ما يدرك بالذوق حلالاً كان أو حراماً، حيواناً أو غير حيوان.

والمراد هنا: بيان ما يحل من الأطعمة والحيوانات وما لا يحل منها.

والأصل فيه الكتاب والسنة: **أمّا الكتاب**: (**قال الله تعالى**: ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ (المائدة: ٤)) أي: الحلالات وما يستطيبها العرب وقولُه تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ (الأنعام: ١٤٥) إلى آخر الآية. **وأمّا السنة فكثيرة.**

وإنما وُضع هذا الكتابُ؛ لأن الله تعالى أَمَرَ بتحصيل الحلال والطيبات، وأوعَدَ وعيداً شديداً على أكلِ الحرام، وأوعد رسوُل الله ﷺ أيضاً وقال: «**أيُّ لحم نبت من الحرام فالنارُ أولى به**»[1].

ثم اعلم: أنَّ الذي يمكن أكله من الجمادات والحيوانات لا يمكن حصر أنواعه، والأصل في الجميع الحلُّ؛ لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ ، فلا يحرم إلّا ما ثبت تحريمه بالكتاب والسنة (البقرة: ٢٩).

---

(١) سنن الدارمي (٣/ ١٨٢٧) رقم (٢٨١٨) بلفظ: «عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا كَعبُ بنَ عُجرَةَ، إِنَّهُ لَن يَدخُلَ الجَنَّةَ لَحمٌ نَبَتَ مِن سُحتٍ»، قال محققه: الدكتور حسين سليم أسد: إسناده قوي، وسنن الترمذي ت بشار (١/ ٧٥٣)، رقم (٦١٤) بلفظ: «إِنَّهُ لاَ يَربُو لَحمٌ نَبَتَ مِن سُحتٍ إِلّا كَانَتِ النَّارُ أَولَى بِهِ». والمعجم الكبير للطبراني (١٩/ ١٤١)، رقم (٣٠٩)، وصحيح ابن حبان ـ محققا (٥/ ٩)، رقم (١٧٢٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلّا من حديث عبيدالله بن موسى.

ولمّا كان أصل الكتاب في بيان ما يحلّ من الحيوانات وما لا يحلّ بدأ بذكر الحيوان وقال:

(الحيوان ينقسم إلى حيوان البحر وحيوان البرّ)؛ [١] فإن الله تعالى خلق ألف أمة في الأرض: ستمائة في البرّ، وأربعمائة في البحر، كما رواه ابن ماجة عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ. [٢]

***

حكم حيوان البحر

(أمّا حيوان البحر) وهو الذي لا يعيش في البرّ، وإذا خرج من الماء كان عيشه عيش المذبوحين، وليس المراد به ما يعيش في الماء ولا يهلكه الماء وإذا خرج من الماء لا يموت؛ فإن ذلك يعد من حيوان البرّ **(فالسمك حلال)** أي: السمك الذي على الصورة المشهورة على أي لون كان وأيّ نوع كان، وذلك باتفاق الأُمة **(سواء مات حتف أنفه)** أي: بلا سبب ظاهر -والحتف الهلاك، يقال: مات حتف أنفه اي على فراشه بلا قتل ولا ضرب كأنّه ساقط لأنفه، وكان العرب يزعم أن روح الميت يخرج من أنفه- **(أو)** مات **(بسبب آخر)** يعرف كالضرب والاصطدام والوقوع في الشبكة أو انحسار الماء عنه [٣]؛ لإطلاق قوله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» فلم يفرق بين ما مات بسبب أو بلا سبب، وقال أبو حنيفة: ما مات حتف أنفه وطاف على الماء لم يحل؛ لاحتمال أن يكون موته بسمٍّ ذي سمٍّ، فيضر بالآكِل [٤].

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ٥٢)، والبيان (٤/ ٥٠٠).

(٢) لم نجده في سنن ابن ماجة، وهو في شعب الإيمان للبيهقي (١٢/ ٤١٢)، رقم (٩٦٥٩)، بلفظ: «عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: فُقِدَ الجَرَادُ فِي سَنَةٍ مِن سِنِيِّ عُمَرَ الَّتِي وُلِّيَ فِيهَا فَاهتَمَّ بِذَلِكَ هَمًّا شَدِيدًا فَبَعَثَ إِلَى اليَمَنِ رَاكِبًا وَرَاكِبًا إِلَى العِرَاقِ، وَرَاكِبًا إِلَى الشَّامِ، فَسَأَلَ عَنِ الجَرَادِ هَل رُئِيَ مِنهُ شَيءٌ؟ فَأَتَاهُ الرَّاكِبُ الَّذِي مِن قِبَلِ اليَمَنِ بِقَبضَةٍ فَنَثَرَهَا بَينَ يَدَيهِ، فَلَمَّا رَآهَا عُمَرُ كَبَّرَ وَقَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ أَلفَ أُمَّةٍ سِتَّمِائَةٌ مِنهَا فِي البَحرِ، وَأَربَعمِائَةٍ فِي البَرِّ، فَإِنَّ أَوَّلَ هَلَاكِ هَذِهِ الأُمَّةِ الجَرَادُ، فَإِذَا هَلَكَ الجَرَادُ تَتَابَعَتِ الأُمَمُ كَنِظَامِ السِّلكِ». أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٣٤)، رقم (١٠١٣٢) وابن حبان في الضعفاء (٢/ ٢٥٦)، رقم (٩٣٢) عن محمد بن عيسى بن كيسان الهذلي، وقال: لا شك أنّه موضوع، ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ.

(٣) ينظر: المجموع (٩/ ٢٩)، والروضة (٣/ ٦).

(٤) ينظر: كتاب الاختيار (٥/ ١٨)، واللباب في شرح الكتاب (٣/ ٩٦).

(**وفي غيره**) أي: غير السمك المشهور من الحيوان البحري، وهو ما لا يعيش في البّر إذا خرج صارَ عيشه عيش المذبوح (**ثلاثة أوجه: أصحها: حلّ الكل**)؛ لأنَّ عيشها في البّر كعيش السمك وطعمها وطبعها وريحها يشبه السمك، فكلها سمك على اختلاف الألوان والأنواع، وهذا هو المحكيُّ عن الإمام، وبه قال مالك وأحمد[١]، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ (المائدة: ٩٦)، وعن أبي بكر الصديق: أنه قال: «**كل دابة تموت في البحر فقد ذكاها الله لكم**»[٢].

وقال صاحب التهذيب: اسم السمك يقع على الجميع؛ لاشتراك الجميع في الطعم[٣].

قال ابن خيران الأكبر: أصاب أكّارٌ لنَا في ضيعتنا كلب الماء فأكلنا، فإذاً طعمه طعم السمك[٤].

والثاني: وبه قا أبو حنيفة: إنَّ ما سوى السمك المشهور لا يحل؛ لأنه ﷺ خص السمك والجراد بالذكر؛ إذ قال: «**أحلت لنا ميتتان ودمان...**» الحديث، فبقي ما سواهما تحت تحريم الميتة[٥].

والجواب: أنها سمك أيضاً.

(**وثالثها: الفرق بين ما يؤكل جنسه من حيوان البّر كالبقر والغنم**) والفرس والشاة وغيرها، (**وبين ما لا يؤكل جنسه**) **من حيوان البّر** (**كالكلب والحمار**) والخنزير والدبِّ وغيرها، فيؤكل ما يؤكل جنسه، ولا يؤكل ما لا يؤكل جنسه، ولا اعتبار بحمار الوحش؛ تغليباً لجانب الحرمة.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ١٥٩)، وبداية المجتهد (٢/ ٩١١) والقوانين الفقهية (١٩٤)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٧٩)، والكافي في فقه الامام أحمد (١/ ٥٩٣)، والروض المربع (٦١٠).

(٢) في الحاوي الكبير (١٥/ ٦٢): وَرُوِيَ عَن أَبِي بَكرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ دَابَّةٍ تَمُوتُ فِي البَحرِ فَقَد ذَكَّاهَا اللَّهُ لَكُم، وَهُوَ مَحكِيٌّ عَن غَيرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَيسَ فِيهِ مُخَالِفٌ لَهُ، فَكَانَ إِجمَاعًا، وفي النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٥٤١): «لما روى البخاري عن أبي بكرة: «كل دابة تموت في البحر فقد ذكاها الله لكم»، ولم نجد مصدره في كتب الحديث والأثر.

(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ٣٥).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ١٤١).

(٥) ينظر: كتاب الاختيار (٥/ ١٨)، واللباب في شرح الكتاب (٣/ ٩٦).

وما لا نظير له في البّر من حرام أو حلال فهو حلال؛ لحديث «**العنبر الذي رماه البحر فأكله أصحاب رسول الله ولم ينكر عليهم، وقال: هل حملتم لي شيئاً منه**»[١]، والعنبر حيوان في البحر لا على شكل السمكة يستوي رأسه وذنبه مربع الهيكل ولا ريش له ولا قوائم، فإذا انحسر عنه الماء مات أسرع من السمك[٢].

فإن قلنا بالأول وهو حل الكل أكل جنسه في البر أو لم يؤكل فهل تجب ذكاته، أو هو كالسمك المشهور بحل ميتته ؟ فيه وجهان: وقيل قولان:

أصحهما: أنه يحل ميتته كالسمك؛ لأنه لا يعيش في البّر، وإنما يعيش في الماء.

والثاني: أنه تجب ذكاته؛ لأنه ليس كالسمك صورة.

***

تعريف الحيوان البحري

والأصح من مذهب الشافعي والمفتَى به: أنَّ حيوان البحر هو الذي لا يُهلكه الماء وإذا خرج لا يعيش، فيحل أكله ولا يحتاج إلى الذبح، بَل يحل مذبوحه وميتته في الماء وخارج الماء، حتف أنفه أو بسبب[٣].

---

(١) البخاري، رقم (٥٤٩٣)، و (٧/ ٩٠) رقم (٥٤٩٤)، ومسلم، رقم (١٧- (١٩٣٥))، ولفظ مسلم: «عَن جَابِر، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَينَا أَبَا عُبَيدَةَ، نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِن تَمرٍ لَم يَجِد لَنَا غَيرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيدَةَ يُعطِينَا تَمرَةً تَمرَةً، قَالَ: فَقُلتُ: كَيفَ كُنتُم تَصنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشرَبُ عَلَيهَا مِنَ المَاءِ، فَتَكفِينَا يَومَنَا إِلَى اللَّيلِ، وَكُنَّا نَضرِبُ بِعِصِيِّنَا الخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالمَاءِ فَنَأكُلُهُ، قَالَ: وَانطَلَقنَا عَلَى سَاحِلِ البَحرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ البَحرِ كَهَيئَةِ الكَثِيبِ الضَّخمِ، فَأَتَينَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدعَى العَنبَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيدَةَ: مَيتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَل نَحنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَدِ اضطُرِرتُم فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمنَا عَلَيهِ شَهرًا وَنَحنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، قَالَ: وَلَقَد رَأَيتُنَا نَغتَرِفُ مِن وَقبِ عَينِهِ بِالقِلَالِ الدُّهنَ، وَنَقتَطِعُ مِنهُ الفِدَرَ كَالثَّورِ، أَو كَقَدرِ الثَّورِ، فَلَقَد أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقعَدَهُم فِي وَقبِ عَينِهِ، وَأَخَذَ ضِلَعًا مِن أَضلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِن تَحتِهَا وَتَزَوَّدنَا مِن لَحمِهِ وَشَائِقَ، فَلَمَّا قَدِمنَا المَدِينَةَ أَتَينَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزقٌ أَخرَجَهُ اللهُ لَكُم، فَهَل مَعَكُم مِن لَحمِهِ شَيءٌ فَتُطعِمُونَا؟»، قَالَ: فَأَرسَلنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنهُ فَأَكَلَهُ».

(٢) العنبر: حوت عظيم ضخم الرأس يبلغ طوله ستين قدماً، وهو ذو أسنان بخلاف البال. والعنبر يخرج منه الطيب والمعروف بالعنبر والدهن المعروف بمني القاطوس. ويتخذ من جلودها الترس، ويقال للترس عنبر. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ١٩٥)، ومعجم الحيوان (٤٤).

(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ٣٦)، والمجموع (٩/ ٢٩-٣٠).

(**وما يعيش في البّر والبحر جميعاً**) أي: لا يهلكه الماء ولا يموت في البّر أيضاً (**كالضِفدع**)[١] بكسر الضاد والدال (**والسرطان والحية**) والعقرب والتِمساح والسُلحَفاة (**لا يحل شيء منه**) أي: مما يعيش في البّر والبحر جميعاً: أما الضِفدِع؛ فلإنه ذو سم، ولورود النهي عن قتله[٢].

والسرطان كالضِفدِع في الاستخباث، والحية والعقرب من ذوات السموم والخبائث.

والسلحفاة والتمساح من الخبائث، وفي الضِفدِع والسرطان قول، وفي السلحفاة والتمساح وجه.

عموم لفظ المحرر يقتضي أن كل ما يعيش في البّر والبحر جميعاً سوى الطيور؛ فإنه يجيء ذكرها على أيِّ صفة وصورةٍ فهو حرام متخبثاً أو غير متخبث، ذي سمٍ أو غير ذي سم، على صورة حيوان البّر أو لا.

(**وأمّا حيوان البّر**) فأنواع لا تُحصر، والأصل في الكل الحلّ إلّا ما حرّمه الكتاب أو السنة أو استخبثه العرب. (**فيحل الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم**)[٣] والجاموس من البقر، والغنم يشمل المعز والضأن، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ (النحل:٥).

وانعقد الإجماع على هذه الأجناس الثلاثة[٤]، **وفي الخيل خلاف، ولذا أفرده بالذكر وقال:**

(**وكذا الخيل**) أي: حلال، وبه قال أحمد[٥]؛ لما روي عن جابر أنه قال: «**ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا عن البغال والحمير، وما نهانا عن الخيل**»[٦]، وروي:

---

(١) الضفدع: بكسر الضاد وسكون الفاء والعين المهملة بينهما دال مهملة مثال الخنصر، واحد الضفادع، والأنثى ضفدعة، حيوان من القوازب أي: بري مائي يكنى الذكر منه بأبي المسيح وأبي هبيرة، والأنثى أم هبيرة، وللضفدع أسماء كثيرة، منها: القُرّة والعُدمول والشُرنوغ والنقّاق والفدّاد. ينظر: حياة الحيوان: (٢/ ١٠٨)، ومعجم الحيوان (١٠٩).

(٢) وذلك لحديث: عبدالرحمن بن عثمان، وهو ابن أخي طلحة بن عبيدالله ﷺ «**أنَّ طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي ﷺ عن قتلها**». تقدم تخريجه.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ (المائدة: ١).

(٤) ينظر: التهذيب (٨/ ٥٢)، والبيان (٤/ ٥٠١)، ومراتب الإجماع (٢٤١).

(٥) ينظر: النهاية (٨/ ١٥٢)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٣٠٤)، والكافي في فقه الامام أحمد (١/ ٥٩١).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري، رقم (٥٥٢٠)، ومسلم، رقم (٣٦-١٩٤٢).

أنه قال جابر: «**أطعمنا رسول الله لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمير**»[١]، وروي عن أسماء قالت: «**ذبحنا فرساً في عهد رسول الله ونحن في المدينة فأكلنا منه**»[٢].

(ولا يحل البغل والحمار الأهلي)[٣]؛لما روي عن عليّ ﷺ: «**أنّ النبي ﷺ نهى عام خيبر عن نكاح المتعة ولحوم الحمار الأهلي**»[٤].

(ويحل الحمار الوحشي والبقر الوحشي)[٥]؛إلحاقاً له بالبقر الأهلي؛ لماروي: «**أن أبا قتادة رأى حماراً وحشياً في طريق مكة فعدا عليه فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ، ولم يأكل بعضهم؛ لكونهم مُحرِمين، فسألوا رسول الله ﷺ فقال: إنّما هي طعمة أطعمكم الله، هل معكم من لحمه شيء؟**»، الحديث[٦].

(و) يحل **(الظباء)**؛ لأنه كالغنم، وفي معنى الظباء الأروية والشاة الوحشي[٧].

(والضبع)[٨] لما روي: «**أنه سئل جابر عن الضبع أصيد هو؟ قال: نعم، قيل: أيؤكل؟ قال: نعم، قيل: أسَمِعتَ مِن رسول الله؟ قال: نعم**»[٩]، ولم يعددوا الضبع من ذوي الأنياب، وإن كان له ناب؛ لأن نابه ضعيف لا يعدو به، وروي عن الشافعي أنه قال: إنَّ لحم الضباع كان يباع بين الصفا و المروة من غير نكير[١٠].

(و) يحل **(الضب)** وهو حيوان للذكر منه ذكرَانِ، وللأنثى فرجان وأسنانه السفلى

---

(١) أخرجه الترمذي، رقم (١٧٩٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي، رقم (٤٣٣٨)، وهو صحيح.

(٢) البخاري، رقم (٥٥١٠-٥٥١١-٥٥١٢)، رقم (٥٥١٩) ومسلم، رقم (٣٨ـ(١٩٤٢).

(٣) ينظر: البيان (٤/ ٥٠١).

(٤) متفق عليه: البخاري، رقم (٤٢١٦)، ومسلم، رقم (٢٩ـ(١٤٠٧).

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٥٤٤).

(٦) أخرجه البخاري، رقم (١٨٢١-١٨٢٢-١٨٢٣-١٨٢٤)، ومسلم، رقم (٥٦ـ(١١٩٩).

(٧) وَالأَروَى بِفَتحِ الهَمزَةِ: تَيسُ الجَبَلِ البرِّيُّ وَهُوَ مُنصِرَفٌ؛ لأَنَّهُ اسمٌ غَيرُ صِفَةٍ. ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٤٧).

(٨) الضبع: جنس من السباع أكبر من الكلب وأقوى، وهي كبيرة الرأس قوية الفكَّين. ينظر: معجم الحيوان (١٢٩).

(٩) مسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ٣٣٠)، رقم (٨٥٥)، وسنن الدارمي (٢/ ١٢٣٥)، رقم (١٩٨٤)، قال محققه: حسين سليم أسد: إسناده صحيح، وسنن ابن ماجه ﷺ الأرنؤوط (٤/ ٣٨٥)، رقم (٣٢٣٦)، وسنن الدارقطني (٣/ ٢٧٤)، رقم (٢٥٤٤) بلفظ: «حَدَّثَنِي عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ أَبِي عَمَّارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا عَنِ الضَّبُعِ قَالَ: آكُلُهَا؟، قَالَ: «نَعَم»، قُلتُ: أَصَيدٌ هِيَ؟، قَالَ: «نَعَم»، قُلتُ: سَمِعتَ ذَلِكَ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: «نَعَم».

(١٠) ينظر: الأم (٣/ ١٩٩).

طبقة واحدة، وعمره سبع ماء سنة، ومن خواصه: أنه إذا رأى معزاً ذات لبن يعدو إليها ويمص ثديها[١]، ففي الصحيحين: «**أنه أكل الضب على مائدة الرسول ﷺ**»[٢]، وروي مسلم عن ابن عباس أنه قال: «**دخلت أنا و خالد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتى بضب محنوذ- أي: مشوي- فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلتُ: أحرام يارسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فإني أعافه، قال خالد: فجررته وأكلته ورسول الله ينظر**»[٣].

(و) يحل (**الأرنب**)[٤]؛ لما روي عن أنس بن مالك أنه قال: «**أنفجنا أرنباً بمرّ الظهران فأدركتها وأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث فخذها إلى رسول الله فَقَبِلَهُ**»[٥]، ويروى: «**فأكل منه**»[٦].(**وفي معنى الأرنب الثعلب**)؛ لأنه لا يتقوّى بنابه على الحيوان ولا يعدو به، فهو كالأرنب[٧].

---

(١) ينظر: كتاب الحيوان (٦/ ٣٧٢-٤٠٤)، وحياة الحيوان الكبرى (٢/ ١٠٠-١٠٣).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٢٥٧٥) بلفظ: «عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «أَهدَت أُمُّ حُفَيدٍ خَالَةُ ابنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمنًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا»، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَو كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(٣) مسند الشافعي - ترتيب السندي (٢/ ١٧٤)، رقم (٦١٢) بلفظ: «أخبرنا: مَالِكٌ، عَن ابنِ شِهابٍ، عَن أبِي أُمَامَة بنِ سَهلِ بنِ حَنيف، عَن ابن عَبّاس- قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ أشك أَقَالَهُ عن ابنِ عَبَّاسٍ وخَالِدِ بنِ الوَلِيد أَو عن ابنِ عَبَّاسٍ وَخَالِد بن المُغيرة - أنَّهما دَخَلا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيتَ مَيمُونَة فأُتِي بِضَبٍّ مَحنُوذٍ فَأهوى إليه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَت لَهُ بَعضُ النِّسوةِ اللَّاتِي فِي بَيتِ مَيمُونَة أَخبِرنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أن يَأكُلَ فَقَالُوا: إنَّهُ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَده فَقُلتُ أحَرَامٌ هُو؟ قَالَ: لاَ ولكِنَّه لَم يَكُن بأرض قَومِي فَأجدني أعَافُهُ قَالَ خَالِد: فَاجتَرَرتُه وَأَكَلتُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنظُر»، وهو في صحيح البخاري، رقم (٥٤٠٠)، رقم (٥٥٣٧)، وصحيح مسلم، رقم (٤٣ - (١٩٤٥).

(٤) ينظر: النهاية (٨/ ١٥٢)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٣٠٥).

(٥) البخاري، رقم (٥٤٨٩)، رقم (٥٥٣٥)، ومسلم، رقم (٥٣ - (١٩٥٣).

(٦) صحيح البخاري، رقم (٢٥٧٢) بلفظ: «أَنفَجنَا أَرنَبًا بِمَرِّ الظَّهرَانِ، فَسَعَى القَومُ، فَلَغَبُوا، فَأَدرَكتُهَا، فَأَخَذتُهَا، فَأَتَيتُ بِهَا أَبَا طَلحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكِهَا أَو فَخِذَيهَا - قَالَ: فَخِذَيهَا لاَ شَكَّ فِيهِ - فَقَبِلَهُ»، قُلتُ: وَأَكَلَ مِنهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنهُ، ثُمَّ قَالَ بَعدُ: قَبِلَهُ». وأطرافه في (٥٤٨٩-٥٥٣٥)، ومسلم كتاب الصيد والذبائح: رقم (٥٣.(١٩٥٣).

(٧) ينظر: التهذيب (٨/ ٥٥).

وفي الوبرِ - وهو دويبة بسجستان على قدر السنور عفراء، يسكن في البيوت وتتعلم[١]- والدلدل- وهو كبير القنافذ[٢]-وجهان: أصحهما المنصوص: الحل[٣]؛ إلحاقاً للوبر بابن عرس، والدلدل بالقنفذ.

(**واليربوع**)[٤] إما عطف على قوله: «والأرنب» فيكون مستقلاً بالحكم، أو على «الثعلب» فيكون مقيساً على الأرنب، ودليل حله: أن العرب يستطيبه في حال الرخاء، وأطبقت الصحابة على أنَّ في اليربوع جفرة إذا قتله المحرم في الحج أو غيره في الحرم، ولا شك أنّ الحرام لا جزاء له سواء قتل في الحرم أو الإحرام.

وفيه وجه: أن اليربوع حرام؛ لأنه على شكل الفأرة[٥].

(و) يحل (**الفنك**) وهو دويبة على هيئة الدلَق[٦]، لكنه أبيض، والدلق أسود[٧].

(**والقنفذ والسمور**) وهو دويبة يصعد الأشجار ويتوارى في أنبوبها، يتخذ من جلدها الفرو، وأغلبه أن يكون بما وراء النهر، وأمّا ما يقال له سمور إلّا أنه حلال إلحاقاً له باليربوع[٨].

---

(١) ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٤٧٨).

(٢) قال الجاحظ: الفرق بين الدلدل والقنفذ كالفرق بين الفأر والجرذان، والبقر والجواميس، والبخاتيِّ والعِراب، والضأن والمعز، والذَّرِّ والنمل والحواف والإبل، وأجناس من الحياتِ، وهو كثير ببلاد الشام والعراق وبلاد المغرب. كتاب الحيوان (٦/ ٥٢١).

(٣) ينظر: الأم (٣/ ١٩٨).

(٤) اليربوع: بفتح الياء المثناة تحت ويسمى الدرص بفتح الدال وكسرها وإسكان الراء المهملتين وبالصاد المهملة حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداً، وله ذنب كذنب الجرز يرفعه صعداً، في طرفه شبه النوّارة، لونه كلون الغزال. حياة الحيوان (٢/ ٥٠٠).

(٥) ينظر: العزيز (١٢/ ١٣٣)

(٦) الدّلق: وهو دويبة تقرب من السمور، قال عبداللطيف البغدادي: أنه يفترس في بعض الأحايين ويكرع الدم، وقال القزويني: إنه حيوان وحشي عدوّ الحمام إذا دخل البرج لا يترك فيه واحداً وتنقطع الثعابين عند صوته. حياة الحيوان الكبرى (١/ ٤٢٠)

(٧) قال الدميري: الفنك: دويبة يؤخذ منها الفرو. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٢٧٦).

(٨) ينظر: معجم الحيوان (٢١٣).

وفي معنى السمور السنجاب[١] والقاقم[٢] والحواصل[٣] والدّلق الأسود.

وفي الكل وجه: أنه يحرم، وليس بشيء؛ لأن هذه الأشياء ليست من المستخبثات، وليست من السباع التي يتقوّى وتَعدُو بأنيابها، والأصل في الأشياء الحل إلّا ما استثناه الكتاب والسنة.

(**ويَحرُمُ كلُ ذي ناب من السَّبَاع**)، وذو الناب: هو الذي يتقوّى بنابه ويَعدَو به إلّا ما كان له ناب ضعيف كالثعلب والسَّمُّور والسنجاب ونحوها؛ فإن نابها ضعيف، ذكره الشافعي في الأم، ووافقنا في تحريم السباع أبو حنيفة وأحمد[٤]، وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**كلُ ذي ناب من السباع فأكله حرام**»[٥]، وروي أيضاً: «**أنه ﷺ أمَرَ خالداً عام خيبر حتى نادى: ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا تأكل ذي ناب من السباع**»[٦]

---

(١) السنجاب: حيوان على حد اليربوع أكبر من الفأر وشعره في غاية النعومة: يتخذ من جلده الفراء يلبسه المتنعمون، وهو شديد الحيل، إذا أبصر الإنسان صعد الشجرة العالية وفيها يأوي ومنها يأكل، وهو كثير ببلاد الصقالبة. حياة الحيوان (٢/ ٤٦).

(٢) القاقم: دويبة تشبه السنجاب إلاّ أنه أبرد منه مزاجاً وأرطب، لونه أحمر قاتم في الصيف، وأبيض يقق في الشتاء ماعدا ذنبه فإنه يبقى على سواده، وتعد فروته من أفخم الفراء واغلاها ثمناً. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٢٩٤)، ومعجم الحيوان (٩٩).

(٣) الحواصل: طائر كبير له حوصلة عظيمة يتخذ منها الفرو، وهذا الطائر يكون بمصر كثيراً ويعرف بالبجع، وهو صنفان أبيض وأسود، فالأسود منه كريه الرائحة ولا يكاد يستعمل، والأجود الأبيض. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١/ ٣٤٠).

(٤) ينظر: الأم (٣/ ٢١١-٢١٢)، والاختيار (٥/ ٣-٤)، واللباب في شرح الكتاب (٣/ ٩٥)، والكافي في فقه الامام أحمد (١/ ٥٩٢)، والروض المربع (٦٠٩).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري، رقم (٥٥٣٠)، ومسلم، رقم (١٥ـ١٩٣٣).

(٦) مسند أحمد مخرجا، رقم (١٦٨١٦)، بلفظ: «عَن صَالِحِ بنَ يَحيَى بنِ المِقدَام، عَن جَدِّهِ المِقدَام بنِ مَعدِي كَرِبَ، قَالَ: غَزَونَا مَعَ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ، الصَّائِفَةَ، فَقَرِمَ أَصحَابُنَا إِلَى اللَّحم، فَسَأَلُونِي، رَمكَةً لِي، فَدَفَعتُهَا إِلَيهِم، فَحَبَلُوهَا، ثُمَّ قُلتُ [ص:١٦]: مَكَانَكُم حَتَّى آتِيَ خَالِدًا، فَأَسأَلَهُ، قَالَ: فَأَتَيتُهُ فَسَأَلتُهُ، فَقَالَ: غَزَونَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزوَةَ خَيبَرَ، فَأَسرَعَ النَّاسُ فِي حَظَائِرِ يَهُودَ، فَأَمَرَنِي أَن أُنَادِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَلَا يَدخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُسلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُم قَد أَسرَعتُم فِي حَظَائِرِ يَهُودَ، أَلَا لَا تَحِلُّ أَموَالُ المُعَاهَدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيكُم لُحُومُ الحُمُرِ الأَهلِيَّةِ، وَخَيلِهَا، وَبِغَالِهَا، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَكُلِّ ذِي مِخلَبٍ مِنَ الطَّيرِ»، قال في التلخيص الحبير ط قرطبة (٤/ ٢٧٨)، رقم (٢٤٣٦) «وَأَثبَتَ= فِي صَحِيحِ مُسلِم، وَمُسنَدِ أَبِي يَعلَى مِن حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ الَّذِي نَادَى بِتَحرِيمِ الحُمُرِ الأَهلِيَّةِ، هُوَ أَبُو طَلحَةَ، وَفِي مُسنَدِ أَحمَدَ أَنَّهُ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ، ذَكَرَهُ مِن حَدِيثِ أَبِي ثَعلَبَةَ. قُلت: فَيَحتَمِلُ أَن يَكُونَ أَمَرَ جَمَاعَةً بِالنِّدَاءِ بِذَلِكَ، وَحَدِيثُ خَالِدٍ لَا يَصِحُّ، فَقَد قَالَ أَحمَدُ: إِنَّهُ حَدِيثٌ مُنكَرٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُد: إِنَّهُ مَنسُوخٌ».

(وكل ذي مخلب من الطيور)؛ لما روي في صحيح مسلم من النهي عن أكله[١].

والمراد بذي مخلب: الجارح الذي يعدو بمخلبه على الطيور والحيوان الصغار والكبار[٢].

(كالأسد والنمر والذئب والدبّ والفيل والقرد) وهذه المذكورات أمثلة لذي الناب من السَّبَاع.

***

علة التحريم في ذي الناب

وقد نقلنا عن الشافعي أنّ ذا الناب في الحديث هو الذي يتقوَّى بنابه على الحيوان ويعدو به، فالتحريم عند الشافعي متعلق بعدوانه بالناب[٣]، وقال أبو إسحاق: التحريم متعلق بتعيشه بنابه وهو أَنه لا يأكل إلّا من فريسته، فتمثيل الشيخ بالفيل والقرد ليس موافقاً لتفسير أبي إسحاق، ونبّه بذلك على أنّ المعتبر ما ذكره الشافعي مِن أنَّ ذا الناب هو الذي يتقوّى على الحيوانات ويعدو به سواء كان مثل الأسد والنمر والذئب الذين لا يأكلون إلّا من فريستها، أو مثل الدُّبِّ القِردِ والفِيلِ؛ فإنَهنَّ يأكلن من كل ما ظفرن به من الفريسة وغير الفريسة من الفواكه والحشائش، فالتقوّي بالناب والعدوان به يشمل الكل، والتعشية بالفريسة لا تشمل القرد والدُبَّ والفيل؛ فإنهن يعدون بغير الناب أيضاً؛ فإن الدبَّ والقرد يرميان بالحجر، ويضربان بالخشب، والفيل يضرب بالخرطوم. ونقل عن البوشنجي[٤]: أنه اختار في الفيل

---

(١) صحيح مسلم، رقم (١٦ - (١٩٣٤) بلفظ: «عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَن كُلِّ ذِي مِخلَبٍ مِنَ الطَّيرِ»».

(٢) ينظر: لسان العرب (٤/ ١٦٥)، والمصباح المنير (١٠٨)، والقاموس (٨٩) مادة: (خلب).

(٣) ينظر: الأم (٣/ ٢١٣)، التهذيب (٨/ ٥٦)، والروضة (٣/ ٣).

(٤) تصورنا أنه إِسماَعِيل بن عبد الوَاحِد بن إِسماَعِيل أَبُو سعيد البوشنجي الشَّافِعِي، نزيل هراة، برع فِي المَذهَب، من شيوخه: أبو صالح المؤذن، وأبو بكر بن خَلَف الشّيرازيّ، ومن تلاميذه: أبو سعد السمعاني وأبو القاسم ابن عساكر، توفّي سنة سِتّ وَثَلَاثِينَ وَخَمسِمائة. ينظر: الوافي بالوفيات (٩/ ٩٢)، وتأريخ الإسلام ت بشار (١١/ ٦٥٢)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (٥٩٠)، ولكن في الروضة (٣/ ٢٧١): وَاختَارَ أَبُو عَبدِ اللّهِ البُوشَنجِيُّ مِن أصحَابِنَا مَذهَبَ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَحِلُّ الفِيلُ، فتبين أنه مُحَمَّد بن إِبرَاهِيم بن سعيد بن عبد الرَّحمَن أَبُو عبد الله البوشنجى، سمع من إِبرَاهِيم بن المُنذر الحزامى والحَارث بن سُرَيج النقال، روى عَنهُ مُحَمَّد بن إِسحَاق الصغانى وَمُحَمّد بن إِسمَاعِيل البخارى وابن خزيمة، قيل: مَاتَ أَبُو عبد الله البوشنجى في= غرَّة المحرم سنة إِحدَى وَتسعين وَمِائتَينِ، وَقيل: بل سلخ ذى الحجَّة سنة تسعين وَدفن من الغَد، وَصلى عَلَيهِ إِمَام الأَئِمَّة ابن خُزَيمَة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ١٨٩-١٩٢)، رقم (٤٨). فيا ليت الشارح اقتفى إثر النووي وذكر للأعلام ما يعينهم من الكنى والمؤلفات.

مذهب مالك في الحل، وقال: لا يعدو من الفيل إلّا الفحل المغتلم، دون الأنثى[١].

(والبازي والشاهين والصقر[٢] والنسر[٣] والعقاب) هذه أمثلة لذي مخلب من الطيور، هي الجوارح التي بمخالبها تعدو على الطيور والحيوانات الصغار كالأرانب والثعالب، والعقاب يصيد الكبار كالشاة و المعز الجبلي **(وكذا)** يحرم **(ابن آوى)** وهو الشغال[٤]، سمي ابن آوى؛ لأنه يصوت وينوح عند إيواء أقرانه إلى مقره من الأيكة والأجم[٥]، **(والهرّة الوحشية على الأظهر)** من الوجهين؛ لأنها نوع من الهرّة الأهلية توحشت عند جلاء أهل القرى عنها، والأهلية حرام؛ لأنها تتقوّى وتصيدُ بنابها ومخلبها الفئرانَ والطيورَ وحشراتِ الأرض، وروي: «**أنّه ﷺ قال: الهرة سبُعٌ إلّا أنّها من الطوافين والطوافات عليكم**»[٦]، والاستئناس لا يخرجها عن السبعية كالكلب.

وذكر المصنف الخلاف في الهرة الوحشية، ولم يذكرها في الأهلية، مع أنَّ البوشنجي قال بحلها؛ اختياراً لمذهب مالك[٧]، ولعلّ المصنف لم يشر إلى الخلاف؛ لأن ذلك من البوشنجي اختيارٌ لمذهب مالك بناءً على اجتهاده، إلّا أن قوله وجهٌ في مذهبنا.

والثاني: أنَّ ابن آوى والهِرَّة الوحشية حلالان: أمّا أنَّ ابن آوى؛ فلأنَّهُ ضعيف الناب فهو كالثعلب، وأمّا الهِرَّة الوحشية؛ فالقياس على الحمار الوحشي.

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ١٢٨)، والقوانين الفقهية (١٩٥)، و حاشية الدسوقي (٢/ ٣٨٢).

(٢) الصقر: كل طائر يصيد ما خلا النسر والعقاب. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٨٢).

(٣) النسر: طائر معروف وهو حاد البصر يرى الجيفة من أربعمائة فرسخ، وهو أشد الطير طيراناً وأقواها جناحاً. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٤٢٧).

(٤) كلمة فارسية، بالكردية: «چەقەڵ». ابن آوى: طويل المخالب والأظفار، يعدو على غيره ويأكل مما يصيد الطيور وغيرها. ينظر: حياة الحيوان الكبرى: (١/ ١٣٥)، ومعجم الحيوان (٤٧).

(٥) الأيكُ: الشجرُ الكثير الملتفُّ، الواحدة أيكة. الصحاح (٤/ ١٥٧٣). الأَجَمَة: الشّجر الكثيف الملتف. المحكم (٧/ ٤٩٦)

(٦) لم نجده في كتب الحديث بهذه الزيادة، وروي في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٧)، رقم (٣٤٣)، ومسند إسحاق بن راهويه (١/ ٢٢٢)، رقم (١٧٨) ومسند أحمد ط الرسالة (١٥/ ٤٤٢)، رقم (٩٧٠٨)، ومسند أبي يعلى الموصلي (١٠/ ٤٧٨)، رقم (٦٠٩٠) بلفظ: «الهِرُّ سَبعٌ»، وإسناده ضعيف، وأما زيادة: «إنها من الطوافين إلخ فجزء من حديث آخر سبق تخريجه في كتاب الطهارة».

(٧) ينظر: العزيز (١٢/ ١٣٤)، والقوانين الفقهية (١٩٥).

ورُدَّ: بأن ابن آوى من المستخبثات عند العرب؛ لنتن ريحه وخبث لحمه، وبأن الهِرَّة الوحشية كالأهلية صورة وطبعاً ولوناً، وتكون على الألوان المختلفة كالأهلية، بخلاف الحمار الوحشي[1].

(ويحرم ما أمر بقتله كالفواسق الخمس) جمع فاسقة، وهو **في اللغة**: الخروج عن الشيء. **وفي الشرع**: هو الخروج عن طاعة الله وطاعة رسول الله[2].

والمعنى الشرعي لا يتصور في المذكورات؛ لعدم التكليف، بل سميت فواسق؛ لخروجهن عن نهج سائر الحيوانات في كثرة الفساد، ومنهن **(وهي الحية والعقرب والفأرة و الكلب العقُور والغراب الأبقع)** أي: البلق[3] **(والحِدأَة)** بكسر الحاء وفتح الهمزة هي التي يقال له: غليواج، ومن خواصها أن تكون سَنَةً ذكراً وَسَنةً أنثى[4]، وقيل: ستة أشهر، هكذا قال الشيخ فريد الدين العطار[5]:

تا كی از مردار دنيا گاه زير و گه زبر

چون غليواجی كه شش مه ماده و شش مه نر است[6]

ولتحريمها سببان: أحدهما: أمر الشارع بقتلهن، والثاني: المنع من إقتنائهن، وفي الصحيحين: «**خَمسٌ فَوَاسِقُ، يُقتَلنَ فِي الحَرَمِ: الفَأرَةُ، وَالعَقرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلبُ العَقُورُ**»[7]، وفي رواية مسلم: «**الغراب الأبقع، والحية**» بدل: **العقرب**[8].

---

(١) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٥٥١).

(٢) المصباح المنير (٢٨١)، ومعجم المصطلحات الاسلامية (٢٣٢)، والقاموس الجامع (٤٢٧).

(٣) ينظر: لسان العرب (١/ ٤٦٢) مادة: (بقع).

(٤) ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١/ ٢٨٦)

(٥) فريد الدين العطار: هو فريد الدين محمد بن ابراهيم المعروف بالعطار الهمداني، ولد سنة (٥١٢هـ)، وله مؤلفات كثيرة منها. «بيسر نامه» «بند نامه» «تذكرة الاولياء» «جواهر اللذات» وتوفي شهيداً سنة (٦٢٧هـ). ينظر: هدية العارفين (٦/ ١٦٢).

(٦) أي: إلى متى من جيفة الدنيا، مرة تحت ومرة فوق، مثل الحدأة ستة شهور ذكر وستة شهور أنثى؟.

(٧) صحيح البخاري، رقم (٣٣١٤).

(٨) صحيح مسلم، رقم (٦٧ - (١١٩٨) بلفظ: «خَمسٌ فَوَاسِقُ، يُقتَلنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الحَيَّةُ، وَالغُرَابُ الأَبقَعُ، وَالفَأرَةُ، وَالكَلبُ العَقُورُ، وَالحُدَيَّا».

(وفي معناها) أي: معنى الفواسق الخمس **(كل سبُع)** بضم الباء **(ضارٍ)** بتخفيف الضاد أي: عادٍ، فلتحريمه سببان: الأمر بقتله، والنهي عن أكله: أمّا النهي عن الأكل فقد سمعت، وأمّا الأمر بالقتل؛ فلما روي أبو داود والترمذي: «**أنه ﷺ ذكر السبع العادى مع الفواسق الخمس**»[1]، ولا يكون ذلك مستدركاً مع الأسد والنمر وغيرهما؛ لأنه ذكرها هناك لأمثلة ذي الناب، وهنا ذكر ضابطة يشملها وغيرها، أو نَبَّه على أنه يجوز أن يكون لشيء واحد سببان للتحريم.

(وكذا الرخمة) حرام؛ لما روي عن ابن عباس: «**أن رسول الله نهى أكل الرخمة**»[2]؛ لأنه خبيث الغذاء، وهي طائر كبير يرفع العظام إلى الجَوِّ ثم يرسلها على الأحجار فيكسر العظام و يلتقط فُتاتها، ومن خواصها أنه لا تسمع ولا تصوت، وإذا أخذت يبكى بسيلان الدمع.

(والبَغاثة) بفتح الباء طائر أبيض بطيء الطيران أصغر من الحَدَأةِ، ولا يأخذ السمك ومع ذلك يقال له: «ماهي گير» في بلاد العجم، وله نوع آخر أبقع يعشش في أول الربيع، ولا يطير فرخه حتى يتغذاه بباكورة العنب، يقال له: مارگير[3].

(وأصح الوجهين أن غراب الزرع حلال) وهو غراب أسود صغير، وقد يكون محمرَّ المِنقار والرِجلَين؛ لأنه يأكل الطيب من البلوط والزروع ولم يأتِ نهيٌ عن أكله، ولا أَمرٌ بقتله، والأصل في الأشياء الحلُّ[4].

والثاني: يحرم؛ لأنه من جنس الغربان.

وظاهر لفظ المحرر يقتضى أن يكون جميع أنواع الغربان حراماً سوى غراب الزرع، وهو كذلك[5].

---

(١) سنن أبي داود، رقم (١٨٤٨)، وسنن الترمذي، رقم (٨٣٨) بلفظ: «**عَن أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَقتُلُ المُحرِمُ السَّبُعَ العَادِيَ، وَالكَلبَ العَقُورَ، وَالفَأرَةَ، وَالعَقرَبَ، وَالحِدَأَةَ، وَالغُرَابَ.**»، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٤٤)، رقم (١٠٠٤٠). وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٥٣٣)، رقم (١٩٣٧٧)، بلفظ: «**عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن أَكلِ الرَّخَمَةِ**». لَقال البيهقي: لم أَكتُبهُ إِلَّا بِهَذَا الإِسنَادِ وَلَيسَ بِالقَوِيِّ.

(٣) ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١/ ١٧٢).

(٤) ينظر: الروضة (٣/ ٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٤٧).

(٥) ينظر: التهذيب (٨/ ٦٤-٦٥).

أمّا الأبقع؛ فقد مرّ أنّه من الفواسق، وأمّا الغراب الكبير الذي يقال له الغداف[١] و غراب الجبل فهو حرام أيضاً؛ لأنه يأكل الميتة، ويستخبثه العرب.

وأمّا الغراب الأسود الذي هو أصغر من الغراب الكبير ويقال له الغداف الصغير فهو حرام أيضاً، وقال بعضهم: هو حلال كغراب الزرع[٢].

وأمّا العقعق[٣] ففيه وجهان: أصحها الحرمة، وقيل: حلال، وبه قال أبو حنيفة[٤].

(و) الأصح (أنَّ البَبَغاء) بفتح الباءين وتشديد الثانية، وبالقصر، يقال له: الدرة، وبالعجمي: طوطي[٥]. **(والطاووس)** وهو الطائر المعروف **(حرام)**؛ لأنها مستخبثان عند العرب.

والثاني: أنها حلالان؛ لطيب غذائها، ولأنها لا يأكلان الجيف[٦].

وفي الشقراق[٧] وجهان: **أحدهما**: وبه قال البغوي: أنَّهُ حلال؛ لأنه لا يطعم إلّا الطيب[٨].

والثاني أنّه يحرم و به قال الصَّيمَرِيّ؛ لأنه نهاس[٩].

وأما الملاعب وهو الطير الذي يصيح في الجوّ مراراً[١٠] فهو حرام بالاتفاق[١١].

وكذا البوم الكبير؛ لأنه من ذوي المخالب العادية.

---

(١) الغداف: غُراب القيظ، وجمعه: غِدفان بكسر الغين المعجمة، وربَما سمّوا النسر الكثير الريش غدافاً وكذلك الشعر الأسود الطويل، وقال ابن فارس: الغداف هو الغراب الضخم، وقال العبدري وغيره من أئمة أصحابنا: هو غراب صغير أسود لونه كلون الرماد. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٢١٤)، ومعجم الحيوان (٢١٢).

(٢) ينظر: التهذيب (٨/ ٦٤-٦٥)، والروضة (٣/ ٤).

(٣) العقعق: كثعلب، ويسمى كندشاً بالشين المعجمة، وصوته العقعقة وهو طائر على قدر الحمامة، وهو على شكل الغراب، وجناحاه أكبر من جناحي الحمامة، وهو ذو لونين أبيض وأسود، طويل الذنب. ويقال له: القعقع أيضاً. ينظر: حياة الحيوان الكبرى: (٢/ ١٨٥)، ومعجم الحيوان (١٥٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٤٠).

(٥) ينظر: معجم الحيوان (١٨٣).

(٦) ينظر: التهذيب (٨/ ٦٥)، والنجم الوهاج (٩/ ٥٥٣).

(٧) الشقراق: طائر صغير يسمّى الأخيل، وهو أخضر مليح بقدر الحمامة وخضرته حسنة مشبعة، وفي أجنحته سواد، والعرب تشاءم به، وله مشتى ومصيف، وهو كثير ببلاد الروم والشام و الخراسان ونواحيها. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٧٢).

(٨) ينظر: التهذيب (٨/ ٦٥).

(٩) نهسَ اللحم، كَمنَعَ وسَمِعَ، أخذَه بمقدم أسنانه. ينظر: القاموس (٥٣٥-٥٣٦)، والمعجم الوسيط (٢/ ٩٥٨) مادة: (نهَس). ينظر: المجموع (٩/ ٢١).

(١٠) ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٤٠٧)، ومعجم الحيوان (١٣٨).

(١١) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٥٥٤).

وأفرد الشيخ[1] الضِوَع بالذكر، وقال: أنه ذكر البوم والصحيح أنه طيرٌ من طيور الليل أكبر من الهامة يكون بالنهار في الأجم والأيك، والبوم يكون بالنهار في الجبل[2].

والغيران والأكنان[3] والهامة[4]حرامٌ بالاتفاق[5].

(ويحل النعامة)؛ لأنها مستطاب عند العرب ويقال لها: اشتر مرغ.

(و) يحل **(الكركي)** وهو نوعان: نوعٌ يُعدُّ من طيور الماء وهو أكثر الطيور احتياطاً، ونوع يتعشش في الجبال وهو أصغر من المائي ويقال له قرقر[6] **(والبط)** بأنواعه، وهو على أنواع شتى كلها حلال؛ لأنها من مستطاب العرب[7].

(والإِوَز) بكسر الهمزة وفتح الواو وهو القلولا، ويقال لها بالفارسية؛ قاز، لأنه من المستطابات، وهو من طيور الماء[8].

قال العبادي: وطيور الماء أكثر من مائتي نوع، ولا يوجد لأكثرها اسمٌ [عند العرب]؛ لأنه لا يكون في بلاد العرب إلّا قليل، ولا خلاف في حلّ شيء منها إلا في اللقلق؛ فإن الأصح فيه التحريم؛ لأنه يأكل الحيات والحشرات والخبائث، وما نقل عن الصيمري: «أنه لا يؤكل من طيور الماء الأبيض؛ لخبث لحمها» فهو ضعيف بعيد عن الحق؛ لأن الحواصل والإوز والبط أكثرها أبيض مع إطباق الأمة على حلها وطيبها[9].

---

(١) لم نفهم المراد بالشيخ هنا، فتصورنا أنه الرافعي و لكنه في العزيز (١٢/ ١٣٩) نقل ذلك القول عن المفضّل، فقال: «كذا الضِوَع و أن عن الشافعي ﷺ قولاً إنه حلال، وهذا يقتضي أن يكون الضوع غير البوم، لكن في الصحاح (٦) أن الضوع طائر من طير الليل من جنس الهام، و أن المفضّل قال: إنه ذَكَر البوم كالهامة و الصّدى.

(٢) ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١/ ١٩٨).

(٣) في المخطوطة (٣١٧٠) اللوحة (١٣٥٩) : الغيران جمع غار، و الأكنان جمع كِن، وفي لسان العرب (١٣/ ٣٦٠): الكن و الكنّة و الكنان: و قاء كل شيء وستره. والكن: البيت أيضا، والجمع أكنان و أكنة. قال سيبويه: ولم يكسّروه على فُعُلٍ كراهية التضّعف. وفي تنزيل العزيز: ﴿ ٱلْجِبَالِ مِّنَ لَكُمْ وَجَعَلَ تَقِيكُمْ ﴾

(٤) الهامة: بتخفيف الميم على المشهور طير الليل وهو الصدى. حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٤٥٨).

(٥) ينظر: العزيز (١٢/ ١٣٩-١٤٠).

(٦) ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٣٣٦).

(٧) ينظر: تحفة المحتاج (١٢/ ٣١٤).

(٨) ينظر: الروضة (٣/ ٦)

(٩) ينظر: الأنوار (٢/ ٣٨٣).

(و) يحل (**الديك والدَجاَج**) بفتح الدال لما روي عن أبي موسى الأشعري أنه قال: «رأيت رسول الله يأكل لحم دجاج»[١]، (و) يحل (**الحَمَام**) بأنواعه البرجي والبرّي وكل ذي طوق؛ فإن اسم الحَمَام يقع على الكل، (**وكل ماعبَّ وهَدَر**) تعميم بعد تخصيص.

قوله: عبَّ، أي: شرب جرعة جرعة كالبقر والغنم، وقوله: هَدَرَ، أي: رجع إلى صوته مرةً بعد أخرى على التواصل من غير تقطيع، قال الشيخ في الكبير: ويشبه أيُّما طيرِ عبّ هَدَر[٢].

(**كالقمري**) نوع من الفاختة يكون في البلاد التي فيها النخيل، وله هدير حسن[٣].

(**والدبسي**) وهو أصغر من الحَمَام البرجي يكون كحلي اللون غالباً وهو الحمام البرّي[٤].

(**والفواخت**) جمع فاختة، هي كالقمريِّ لوناً وطبعاً إلّا أنه أرفعُ هديراً وأطولُ جناحاً[٥]، والسماني[٦] والوَرشان[٧] والقطا[٨] واليعاقب والحجل[٩] والدراج[١٠] واليمام[١١]

---

(١) متفق عليه: البخاري، رقم (٣١٣٣) و(٤٣٨٥-٤٤١٥-٥٥١٧-٥٥١٨). ومسلم، رقم (٩-(١٦٤٩).

(٢) ينظر: المصباح المنير (٢٣٢)، والقاموس المحيط (٤٦١)، والعزيز (١٢/ ١٣٨).

(٣) ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٣١٧).

(٤) ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١/ ٤٠٧)، ومعجم الحيوان (٨٦-٨٧).

(٥) الفواخت: جمع فاخته، وفي العراق يقولون فُختية وفي حلب ست الرم. وهي الحمامة المطوقة التي تحبس في الأقفاص ويسمونها في الشام ياكريم موطنها الهند والعراق والأناضول. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٢٤٣)، ومعجم الحيوان (٨٧).

(٦) السماني: طائر من رتبة الدجاج وفصيلة التدرج التي منها التدرج والحجل والدُرَّاج، وهو من الطيور القواطع يأتي إلينا في طريق البحر الملح. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٣٦)، ومعجم الحيوان (١٩٨).

(٧) الورشان: وهو من الطيور القواطع وبعضه آبد في العراق والشام أما مصر فلا يأتيها، وهو ذكر القماري، وقيل: إنّه طائر يتولد بين الفاخته والحمامة. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٤٨٢)، ومعجم الحيوان (٧٣).

(٨) القطا: طائر معروف كالحمام تقيم في الفيافي سريعة الطيران تطير مسافات شاسعة في طلب الماء والطعام والقطاة. ينظر: كتاب الحيوان (٥/ ٣٤٦)، ومعجم الحيوان (١٩٥)، بالكردية: «كوڕكوڕ».

(٩) الحجل: بالفتح، الذكر من القبج، الواحدة حجلة، وهو طائر على قدر الحمام كالقطا أحمر المنقار والرجلين، ويسمى دجاج البر. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١/ ٢٨٤).

(١٠) الدُرَّاج: وهو طائر مبارك كثير النتاج، مبشّر بالربيع، وهو طائر أسود باطن الجناحين، وظاهرهما أغبر، على خلقه القطا إلّا أنه ألطف. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١/ ٤١٥)، ومعجم الحيوان (١٨٤).

(١١) اليمام: ويقال له الحمام البري في مصر، وكذا جاء في وصف اليمام في كتب اللغة وقيل فيها: أن حمام مكة كله يمام، وهو الذي يألف البيوت. ينظر: حياة الحيوان (٢/ ٥٠٢)، ومعجم الحيوان (٧٢-٧٣)، والمصباح المني (٤٠٥) مادة: (يمم).

والقرقور وهو نوع من الدراج على ذنبه ريشان طويلان، كلها من الطيبات.

وأمّا الحباري[١] فعلى نوعين: نوع كبير يقال له: ميش مرغ، ونوع صغير يقهره وارد[٢]، وكلا النوعين حلال طيب[٣]، روي عن سفينة[٤]: أنه قال: «**أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحَمَ حُبَارَى**»[٥].

(و) يحل (ما على شكل العصفور) أي: على هيئته وطبعه وطيرانه، سواء كان أصغر منه جثة أو أكبر- والعصفور ما يستأنسن ويتخذ الوكر في الجدران-**(وإن اختلفت الأنواع والألوان كالعندليب)**[٦]مثال لاختلاف النوع دون اللون، والعندليب: طير له برثن يرتفع إلى الجو في الربيع ويصوت بأصوات شهيّة لا سيّما في السَحَر، وهو غير البلبل[٧] **(والصَعَوة)** مثال لاختلاف اللون والنوع، وهي طير يحرك ذنبه ويطير وثبة وثبة، وقد تكون صفراء الصدر **(والزر زور)** وهو طير أسود وقد يكون رمادي اللون يجتمع في الخريف ويطير ويسير مع البقرات، وأمّا الطير الذي يحارب الجراد ويأكل التوت ويكون ذكره أبلق والأنثى عفراء فهو كالزرزورة[٨].

ويحل البلبل والحمرة والقمرة، والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَا مِن إِنسَانٍ يَقتُلُ عُصفُورًا فَمَا فَوقَهَا بِغَيرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنهَا يَومَ**

---

(١) الحُباري: طائر من طيور البر بعظم الدجاجة، لا طويلة الرجلين ولاقصيرتهما، طويلة العنق والذنب، وقال الجاحظ: الحباري لها خزانة في دبرها وأمعائها لها ابداً فيها سلح رقيق، فمتى ألّح عليها الصقر سلحت عليه، فينتف ريشه كله، وفي ذلك هلاكه، وقد جعل الله سلحها سلاحاً لها. ينظر: كتاب الحيوان (٥/ ٣٠٩-٣١٠)، وحياة الحيوان (١/ ٢٨١-٢٨٢).

(٢) في (ج) ره واره.

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ١٣٩).

(٤) سفينة: مولى رسول الله ﷺ، واسمه مهران، ويكنى أبا عبدالرحمن، من مولّدي الأعراب، ولقبه= رسول الله ﷺ سفينة، وقيل: مولى أم سلمة وأعتقه واشترطت عليه خدمة النبي ﷺ فخدمه عشر سنين، وكان بهم خليطاً، ولهم أليفاً. ينظر: صفة الصفوة (١/ ٢٥٩) رقم (٨٧)، وتهذيب الكمال (١١/ ٢٠٤)، رقمَ (٢٤٢٠)، وحلية الأولياء (١/ ٣٨٦).

(٥) سنن أبي داود، رقم (٣٧٩٧)، وسنن الترمذي، رقم (١٨٢٨)، وضعفه الألباني. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٦) ينظر: النجم الوها (٩/ ٥٥٦).

(٧) ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ١٩٧-١٩٨)، ومعجم الحيوان (١٧٠).

(٨) ينظر: العزيز (١٢/ ١٣٩)، ويسمى بالكردية: عەینەمەل.

القِيَامَـةِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «حَقُّهَا أَن يَذبَحَهَا فَيَأكُلَهَا وَلَا يَقطَعَ رَأسَهَا فَيَرمِيَ بِهِ» [1].

وفي الحمرة والبلبل وجه: أنه حرام: أمّا البلبل؛ فلأنه منهي عن قتلها، وأمّا الحمرة؛ فلأنها نهّاس [2].

وأمّا الطير الذي يختلس النحل ويصوت في الجو المشوب بالخضرة والعفرة ففى حله خلاف كما في الحمرة، والأصح فيهما الحلّ؛ لأنهما لا يأكلان الجيف وإنّما يتقوتان بالطاهرات، فلا وجه للحرمة فيهما.

(ويحرم الخُطَّافُ) [3] لورود النهي عن قتله [4]، والمراد به المستأنس بالناس، **لا** الجبلي الذي يتخذ العش في الفيران والجبال؛ فإنه حلال، والفرق بينهما في الشكل: أنَّ الجبلي أقصر ذنباً من الإنسي وأصغر جثة وفوق ذنبه أبيض غالباً.

وفي الخطّاف وجهٌ عن العبادي أنه حلال؛ إلحاقاً له بالجبلي [5].

ومن خصائص الخُطَّاف أنه إذا قلعت عينه تعود صحيحة !.

(والنملة والنحلة)؛ لورود النهي عن قتلهما [6].

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٤٨٩)، رقم (٤٨٤١)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٢٦١)، رقم (٧٥٧٤) وقال صحيح الاسناد، وصححه الذهبي.

(٢) ينظر: التهذيب (٨/ ٦٣).

(٣) الخُطَّاف: بضم الخاء: جمعه خطاطيف، ويسمى زوار الهند. وهي من الطيور التي تقطع البلاد البعيدة ويعرف بعصفور الجنة نسبة إليها لزهده في أقوات الناس. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١/ ٣٦٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٤٩). «پهڕەسیلکە».

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٥٣٤)، رقم (١٩٣٨٠) بلفظ: «**عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ مُعَاوِيَةَ أَبِي الحُوَيرِثِ المُرَادِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَن قَتلِ الخَطَاطِيفِ وَقَالَ: «لَا تَقتُلُوا هَذِهِ العُوذَ، إِنَّهَا تَعُوذُ بِكُم مِن غَيرِكُم»**». وَرَوَاهُ إِبرَاهِيمُ بنُ طَهمَانَ عَن عَبَّادِ بنِ إِسحَاقَ عَن أَبِيهِ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الخَطَاطِيفِ عُوذِ البُيُوتِ**»، وَكِلَاهُمَا مُنقَطِعٌ. وَقَد رَوَى حَمزَةُ النَّصِيبِيُّ فِيهِ حَدِيثًا مُسنَدًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُرمَى بِالوَضعِ.

(٥) حكى أبو عاصم العباديّ عن محمد بن الحسن أنه حلال، لأنه يتقوَّت بالحلال غالباً، قال: وهذا محتمل على أصلنا، وإليه مال كبراء أصحابنا. ينظر: العزيز (١٢/ ١٣٧).

(٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٤٥١)، رقم (٨٤١٥)، وسنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤/ ٣٧٧)، رقم (٣٢٢٤)، والدارمي (٢/ ١٢٧١)، رقم (٢٠٠٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٥٠) رقم (١٠٠٧٠) بلفظ: «**عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن قَتلِ أَربَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ النَّملَةِ وَالنَّحلَةِ وَالهُدهُدِ وَالصُّرَدِ»**».

وإفرادهما بالذكر وعدم عدّهما من الحشرات؛ لأجل أنَّ النهي ورد عن قتلهما، فسلكهما مسلك المنهيات.

(و) يحرم **(الذباب وحشرات الارض)** أي: دوابها الصغار المستكن في الأرض المتولد من العفونات[١] **(من الخنافس)** جمع خنفساء، وهي دويبة صغيرة الرأس سوداء اللون غليظ العجز كمخست[٢] الجلد أسرع من الجعلان في المشي.

وأنما قال: «من الخنافس» ليدخل أنواعها من الجعلان[٣] والقردان[٤] وبنات وردان[٥] وحمار قَبَّان[٦] سواء فيها ما طار، أو دَرَجَ ودَبَّ؛ لأنها من الخبائث، وفيها من ذوات السموم كاليلّ والهلكوك[٧].

(والديدان) جمع دود، فيدخل فيها دود الخل والفاكهة والطعام، وديدان اللحم والجيف، وما في أنف الغنم، **(ونحوها)** أي: نحو المذكورات كالشعشاء والعناكب والأرضة والهوالي؛ فإن أنواع هذه المذكورات باعتبار البلدان والأراضي واختلاف أهوية الأماكن كثيرة لا يكاد يمكن حصرها، والحاصل أن الكل في كل مكان مستخبث حرام. انتهى[٨].

---

(١) لاستخباثها، وقد قال الله تعالى في وصف نبيّنا محمد ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ (الأعراف: ١٥٧)

(٢) في (٣٢٨٠٨) كيختت.

(٣) الجعلان: جمع مفرده جُعل: وهو حيوان كالخنفساء يكثر في المواضع الندية. المعجم الوسيط (١/ ١٢٦). «قالوَنجه».

(٤) وَالقُرَادُ مِثلُ غُرَابٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِالبَعِيرِ وَنَحوِهِ وَهُوَ كَالقَملِ لِلإِنسَانِ الوَاحِدَةُ قُرَادَةٌ وَالجَمعُ قِردَانٌ. المصباح المنير (٢/ ٤٩٦).

(٥) بفتح الواو وتسمى: فالية الأفاعي: وهي دويبة تتولد في الأماكن الندية وأكثر ما تكون في الحمامات و السقايات، ومنها: الأسود والأحمر والأبيض والأصهب. حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٤٨٢)، ومعجم الحيوان (٣٦).

(٦) حمار قَبَّان: حمار البيت، عَير قبَّان، هَدَبة: دويبة مستديرة بقدر الدينار ضامرة البطن متولدة من الأماكن الندية على ظهرها شبه المجن، مرتفعة الظهر، كأنّ ظهرها قبة إذا مشت لا يرى منها سوى أطراف رجليها ورأسها لايرى عند المشي إلّا ان تقلب على ظهرها، لأنَّ أمام وجهها حاجزاً مستديراً، وهي أقل سواداً من الخنفساء وأصغر منها ولها ستة أرجل تألف المواضع السبخة في الغالب، ومواضع الزبل. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١/ ٣٢٠)، ومعجم الحيوان (١٧٥).

(٧) في (٣٢٨٠٨) كالبلّي.

(٨) ينظر: الروضة (٣/ ١٨)

وما نهيَ عن قتله الصرد[١]، وهو حرام عند الجمهور؛[٢] لأنه يتغذى بالديدان، وفيه وجه: أنه لا يحرم[٣].

ومما نهيَ عن قتله الهدهد، وهو حرام أيضاً في أصح الوجهين، وقيل: من القولين.

وما نهيَ عن قتله الخفّاش[٤]، وهو حرام[٥]بالاتفاق؛ لأنه مستخبث العرب.

ومما أمر بقتله الوزغ[٦]، فيحرم بأنواعها كالحرباء وسام أبرص والعظاءة صغارها وكبارها أخضرها وأعفرها؛ لأنها من المستخبثات[٧].

(و) يحرم **(ما يتولد من مأكول وغير مأكول)** سواء كان المأكول ذكراً أو أنثى؛ تغليباً للحرمة **(كالسمع)** بكسر السين، قيل: هو المتولد بين الحمار الوحشي والأهلي، وقيل: بين الضبع والذئب، وهو المشهور، وكالبغل المتولد بين الفرس والحمار أو الحمار والبقر. وكالمتولد بين الغنم والكلب.

ولا فرق بين أن يكون على صورة الحلال أو الحرام، والمتولد بين الحلالين، كالمتولد بين الفرس والحمار الوحشي، أو بين البقر والحمار الوحشي على شكل أيّهما كان[٨].

(وما لم يرد فيه نص) من الكتاب والسنة **(بالحل والحرمة يرجع فيه إلى العرب ذوي**

---

(١) الصرد: طائر أعظم من العصفور ضخم الرأس والمنقار شرس الطباع يصيد صغار الحشرات وربّما العصافير. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٧٨)، ومعجم الحيوان (٢٢٧).

(٢) ينظر: البيان (٤/ ١٩٠)، ومنهج الطالبين (٣/ ٣٤٢)، والأنوار (٢/ ٣٨٤).

(٣) لأن النهي عن قتل الصرد ليس لأجل التحريم، ولكن لأنَّ الصرد كانت تشاءم به العرب. ينظر: التهذيب (٨/ ٦١).

(٤) الخفاش: بضم الخاء وتشديد الفاء طائر تطير في الليل شديد الطيران، كثير التكفيّ في الهواء، سريع التقلّب فيه، وهو غريب الشكل والوصف. ينظر: كتاب الحيوان (٣/ ٥٤٢)، وحياة الحيوان الكبرى (١/ ٣٦٨). «شەمشەمە کوێرە».

(٥) لحديث عبدالله بن عمرو ﷺ قال: «**لا تقتلوا الضفادع؛ فإن نقيقها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش؛ فإنه لما خرِبَ بيت المقدس قال: ياربِّ سلِّطني على البحر حتى أغرقهم**». أخرجه البيهقي (٩/ ٥٣٤)، برقم (١٩٣٨٢) وقال: إسناده صحيح.

(٦) الوَزَغ: بفتح الواو والزاي والغين المعجمة: دويبة معروفة وهي وسام أبرص جنس، فَسَامُ أبرَصَ كِبَارُهُ، واتفقوا على أنّ الوزغ من الحشرات المؤذيات. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٤٨٨). بالكردية: «شەو گەرد».

(٧) صحيح مسلم، رقم (١٤٦ - (٢٢٤٠) بلفظ: «**مَن قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَربَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَن قَتَلَهَا فِي الضَّربَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الأُولَى، وَإِن قَتَلَهَا فِي الضَّربَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ**».

(٨) ينظر: التهذيب (٨/ ٦٥).

اليسار) دون الفقراء المحتاجين، **(والطباع السليمة)** الذين يعافون عن المستخبثات، ولا يميل طبائعهم إلّا على الطيّبات **(دون الأجلاف)** جمع جلف، وهو الطياش الذي لا يبالي بسخف الأمور ومزاولة النجاسات من أكل الدم ونحوه **(من أهل البادية)** بيان للأغلب دون الحصر **(فما استطابته)** العرب أي: الموصوفون **(وأكلته في حال الرفاهية)** أي: الوسعة والرخاء وعدم الاحتياج **(فهو حلال، وما استخبثته)** العرب **(فحرام)** وهذا أصل عظيم عند الشافعي[١] واستدلوا على هذا بقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾[٢]، وليس المراد بالطَّيِّبات الحلالات؛ إذ لو كان كذلك لخرج الجواب عن كونه جواباً؛ لأن المعنى حينئذ هكذا: يسألونك أي شيء أحلّ لهم؟ قُل أحلّ لكم الحلالات، وهذا خلف، فتعيّنَ أن يكون المعنى: يحل لكم ما استطاب طبائعكم السَّليمة دون ما استخبثتم.

لا يقال: إنَّ هذا الخطاب يقتضي أن يكون المرجع إليه جميع طبقات الناس؛ لأنَّ الخطاب عام؛ **لأنّا نقول**: وإن كان عاماً ظاهراً، لكن المراد به العرب؛ لأن الدين عربيّ والنبيّ عربيّ، فيكون المرجع إليه في ذلك العرب دون سائر الناس، لكن المعتبر عادة أهل الثروة، دون عادة المحتاجين وأهل الضرورات، والمعتبر أيضاً حالةُ الخصب والرفاهية، لا حالةُ الجدب والشدَّة.

ومنهم من اعتبر عادة العرب في عهد النبيّ ﷺ، ولم يرض بذلك الشيخ، قال في الشرح: ويشبه أن يقال: يرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين في ذلك الزمان، واستدل على ذلك بحكاية حكاها العبادي عن أبي طاهر الزيادي في العُصَارى، وهو نوع من الجراد بضرب إلى السواد وهو يشبه الخنافس؛ لأنه لا يطير؛ أنَّ أبا طاهر قال: كنا نراه حراماً ونُفتي بحرمته حتى ورد علينا أبو الحسن الماسرجسي، أنّه قال: إنه حلال، فأخذنا منه جراباً وبعثنا به إلى العرب، فقالوا: هذا هو الجراد المبارك. انتهى[٣].

---

(١) ينظر: الأم (٣/ ١٩٨).

(٢) (مائدة: ٤).

(٣) فرجعوا إلى قول العرب. ينظر: حياة الحيوان (٢/ ١٤٨)، والعزيز (١٢/ ١٤٤).

وإن اختلف المرجع إليهم فاستطابته طائفة واستخبثته طائفة اتبعنا أكثر الطائفتين، فإن استويا فإن كان أحدهما قرشياً اتبعناهم، وإن كانتا قرشيتين أو لم يحكموا بشيء اعتبرنا بأقرب الحيوان شبهاً، والشبه يعتبر في الصورة والطبع أو بطعم اللحم ورائحته، فإن لَم نجد له شبهاً أو تعارضتِ الشبه ففي حله وجهان:

أحدهما: الحل، وبه قال أبو إسحاق وأبو علي الطبري وإليه ميل الشافعي على ما حكاه الإمام، قال الأصفهندي: إنَّهُ ظاهر المذهب[1] لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾(الأنعام: ١٤٥).

والثاني: الحرمة؛ لأن الأصل في الحيوان إلّا ان يعلم حله، وبه قال ابن كج، وإليه ميل أبي حنيفة، ونقل الشيخ عن أبي الحسن الماوردي أنّ الوجهين مخرَّجان على أنّ الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة أو الحَظر[2].

(**وإن وجد حيوان**) بريٌّ غير الطيور (**في غير**) ديار (**العرب ولا يعرف له اسم يعرض عليهم**)؛ لأنهم المرجع إليهم في الاستطابة و الاستخباث (**فإن سموه باسم حيوان حلال فهو حلال، وإن سموه باسم حيوان حرام فهو حرام**)؛ اعتماداً على استطابتهم واستخباثهم، (**فإن لم يكن له اسم عندهم**) أو ترددوا فيه أولم نجدهم (**اعتبر**) في حله وحرمته (**بما هو أشبه به**) شكلاً أو طبعاً أو طعماً أو رائحةً ونحكم له بحكم ما يشبه به حلاً وحرمة، فإن لم يوجد له شبهة أو له شبهتان وتعارض الشبهان ففيه الوجهان المذكوران في الاستطابة والاستخباث، والظاهر منهما الحل.

***

حكم الجَلّالة

(**والجَلّالة**) بفتح الجيم وتشديد اللام من الجلة (**وهي**) قلة المبالاة في كل الأشياء والحرص على التقاط العذرة اليابسة[3] (**التي تأكل العَذِرة**)- قال في الكشف: صفة

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢١٠)، العزيز (١٢/ ١٤٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢١٠)، والعزيز (١٢/ ١٤٨)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٣٤).

(٣) ينظر: لسان العرب (٢/ ٣٣٦-٣٣٧).

كاشفة للجلاّلة- **(إذا ظهر النتن)** أي: الرائحة الكريهة **(والتغير في لحمها فأحد الوجهين أنَّهُ يكره أكل لحمها)** وكذا أكلُ بيضها إن كانت دجَاجَةً، وأكلُ لبنها إن كانت بهيمةً؛ لما روى ابن عباس وابن عمر: «**أنّ النبي ﷺ نهى عن أكل الجلاّلة، وعن شرب ألبانها حتى تحبس**»[1]، فحمل النهي على التنزيه لا التحريم، وبه قال العراقيون والقاضي الروياني، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وروي عن مالك أنه قال: لا بأس بأكل لحمها[2].

(وأظهرهما: أنّه يحرم) أكل لحمها، وحمل النهي على التحريم، وبه قال أبو اسحاق المروزي والقفال، ورجحه الإمام والبغوي[3]. **قال النووي في الروضة**: والأصح الكراهة، ونقله الشيخ في الكبير عن الأكثرين، وما اختاره في المحرر تبع فيه الإمام و البغوي، والغزالي[4].

(فإن عُلِّفَت الجلاّلةُ علفاً طاهراً حتى طاب لحمها) وزال نتنُها **(حلّ الأكل منها)** بلا كراهة عند الأولين، وبلا تحريم عند الآخرين؛ لزوال سبب المحذور، والاعتبار بكون الحيوان- طيراً أو بقرة مثلاً- جلالة برائحة اللحم و نتنه وتغير طعمه، لا بكثرة أكل النجاسة، بل حيث وجدنا من الحيوان رائحة النجاسة من لحمها أو من عَرَقِها فالموضع موضع النهي واختلاف الأئمة. **وجلد الجلاّلة على قياس لحمها**: فإن قلنا بنجاسته فيطهر بالدباغ.

ولو اعتلفت الدابة بعلفٍ حرام فعلى الخلاف في الكراهة والتحريم: وكذا الكلام في لبنها وبيضها.

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٠)، رقم (٢٢٤٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٥٥٨)، رقم (١٩٤٧٢)، قال البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٥٥٩)، رقم (١٩٤٨٠) بعد رواية الحديث عن عبد الله بن عمرو: «لَيسَ هَذَا بِالقَوِيِّ، وَقَد أشار إِلَيهِ الشَّافِعِيُّ وَزَعَمَ أَنَّهُ أَرَادَ تَغَيُّرَهَا مِنَ الطِّبَاعِ المَكرُوهَةِ إِلَى الطِّبَاعِ غَيرِ المَكرُوهَةِ الَّتِي هِيَ فِطرَةُ الدَّوَابِّ، حَتَّى لَا تُوجَدَ أَروَاحُ العَذِرَةِ فِي عِرقِهَا وَجِرَرِهَا».

(٢) ينظر: كتاب الاختيار (٥/ ١٩)، وبداية المجتهد (٢/ ٩٠٢)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٧٩).

(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ٦٥-٦٦)، ونهاية المطلب (١٨/ ٢١٤)، والعزيز (١٢/ ١٥٠-١٥١).

(٤) النهاية (١٨/ ٢١٤)، والتهذيب (٨/ ٦٦)، والوسيط (٧/ ١٦٥)، والعزيز (١٢/ ١٥١-١٥٢)، والروضة (٣/ ٩).

ولو ربّى بلبن نجس كالمربى بلبن الأتان أو الكلبة فهو كالجلّالة.

هذا إذا شرب قدراً يتأثر في سمنها وأخذ اللحم به.

أمّا إذا شرب مرة أو مرتين أو أطعمت الأكراد الغنمَ لحومَ الخنزير لدفع وجع الضرع فلا بأس بأكلِ لحمها وشربِ لبَنها في اليوم الذي شرب فيه أو أُطعمت، والورع أن لا يُشرب لبنُها الدارُّ في ذلك اليوم.

ولا يحرم الزرع و البقول بالسقي بالماء النجّس وصب السرجين في أصله؛ إذ لا يظهر أثر النجاسة ولا رائحتها في الزرع والبقول، نعم يجب غسل ما يلاقي الأرض النجسة ولا يعفى عنه.

(والطاهر إذا تنجّس بوقوع النجاسة فيه كالخل والدبس الذائب) ـ يحترز به عن مثل دبس العُنّاب[1] وبعض مواضع الشام، فإن أهلها يتخذون من العنب دبساً يضعون في الخبز ويأخذون كالجبن الطري، فإن مثل هذا لا ينجس إلّا ما تلاقيه النجاسة ـ **(لا يحل أكله)**؛ لأنه مائع لا يمكن تطهيره، وكذا الدهن والسمن وسائر ما يذاب وينجمد إذا لاقاه النجاسة ذائباً على الأصح، وقد مرّ فيه الخلاف، فإذا قلنا بتطهير الأدهان بالغسل بعد الانجماد، فإذا غسل زال التحريم .

(وما اكتسب بمخامرة نجاسة) أي: مزاولتها ومقابلتها **(ككسب الحجام والكناس)** والفصّاد والدّباغ والأتوني والزبال والقصاب والختان **(مكروه)** أكله للأحرار، وغير حرام، خلافاً لأحمد؛ فإنه حرام عنده[2].

لنا: «**أنه ﷺ لّما احتجمه أبو طيبة فأمر له بصاع من تمر وأمرَ أهله أن يخففوا خراجه**»[3]، فلو كان حراماً لما أعطاه؛ لأن الحرام كما لا يجوزُ أخذه لا يجوز اعطاؤه كأجرة الزَّمَّار والنائحة[4].

---

(١) العُنّاب: ثمر معروف وطعمه حلو وطيب.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٩٣).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، رقم (٢١٠٢)، وصحيح مسلم، رقم (٦٢ - (١٥٧٧).

(٤) (ما حُرِمَ أخذه حرم عطاؤه) قاعدة فقهية تتعلق بالحلال والحرام؛ تمنع من الاقتراب من الحرام بالأخذ والإعطاء والإعانة عليه، فإذا كان أخذ الشيء حراماً ممنوعاً على الناس فإعطاؤه حرام ممنوع أيضاً، لأن المطلوب شرعاً من المسلم إزالة المنكر والمحرمات، فإذا عجز المسلم عن المساهمة في إزالة المفاسد،= فليمتنع عن المساهمة

واستثنيَ من هذا ما إذا دعت ضرورةٌ إلى الإعطاء فيجوز الإعطاء دون الأخذ: كما إذا أعطى الشاعرَ دفعاً للهجو، واللعَّانَ حذراً من اللعن، أو الظالمَ لئلا يمنعه من حقه، أو لخلاص حقه من مماطل أو منكرٍ، ففي مثل هذا يجوز الإعطاء ويحرم الأخذ، وعليه الإثم دون المعطي[1].

(وينبغي) أي: اللائقُ بحال الحرِّ استحساناً **(أن لا يأكل منه)** أي: مما اكتسب بمخامرة النجاسة **(ويطعم رقيقه وناضحه)**[2]، أي يصرف إلى علفه، وفي معنى الناضح سائر العوامل، روي: «**أنه ﷺ سُئِلَ عن كسب الحجام فنهى عنه، فقال: أطعمه رقيقك و اعلفه ناضحك**»[3].

ثم عبارة المحرر صريح في أنّ الكراهة لمخامرة النجاسة، وقال الآخرون[4]: العلة دناءة الحرفة سواء كان بمزاولة النجاسة كما ذكر أو لم يكن، فعلى هذا يكره كسب الحلاّق والسماك والزيات والحائك والحماميِّ، ولا يكره عند صاحب الكتاب.

وأمّا صاحب الصوغ فالأكثرون على أنه مكروه؛ لأنه يخلف الوعد، ويقع في الربا، فإنه يبيع الحلي المصوغ بأكثر من وزنه ويغشون فيها كثيراً[5]، هذا إذا لم يتحقق منهم الربا والغش، فإن تحقق فحرام قطعاً[6].

في زيادتها والمعاونة على وقوعها، والمعاونة على وقوعها تكون بأخذ الحرام من غيره أو بإعطاء الحرام للغير. ينظر: القواعد الكلية (٣٣٢)، والوجيز في شرح القواعد الفقهية (٨١).

(١) ينظر: شرح مجلة الأحكام لمنير القاضي، مطبعة العاني، بغداد، (١٩٤٩م): (١/ ٩٣)، وشرح القواعد الفقهية (١٦١).

(٢) أي: بعيره الذي يسقى عليه. ينظر: المصباح المنير (٣٦١-٣٦٢).

(٣) موطأ مالك ت الأعظمي (٥/ ١٤٢٠)، رقم (٣٥٧٤) ومسند الشافعي - ترتيب السندي (٢/ ١٦٦)، رقم (٥٧٧)، وسنن أبي داود ت الأرنؤوط (٥/ ٢٩٧)، رقم (٣٤٢٢)، بلفظ: «**عن ابن مُحَيِّصَةَ عن أبيه: أنه استأذن رسولَ الله ﷺ في إجَارة الحجامِ، فنهاه عنها، فلم يَزَل يسألُه ويستأذِنُه حتى أمره: أن اعلِفهُ ناضِحَكَ ورقيقَك**»، قال محققه: حديث صحيح.

(٤) منهم البلقيني، فيكره كسب كل ذي حرفة دنيئة. ينظر: تحفة المحتاج (١٢/ ٣٢٦).

(٥) ينظر: الروضة (٣/ ١١). وقال اليمني: وفي كراهة هذه الأشياء للعبيد وجهان أصحهما: لا يكره. ينظر: البيان (٤/ ٥٢١).

(٦) ينظر: العزيز (١٢/ ١٥٦)، وتحفة المحتاج (١٢/ ٣٢٦)، وقال الإسنوي: وهذا وجه مرجوح، إذ الأصح في الشهادات أنَّ الصائغ ليس من أهل الحِرَف الدنيئة، وقد صححوا أنَّ الحائك منهم فهو دون الصائغ. ينظر: الأنوار لأعمال الابرار (٢/ ٣٨٥).

أطيب المكاسب

ثم اعلم: أنّ أصول المكاسب ثلاثة: الزراعة والتجارة والصناعة.

ثم اختلف في أطيبها: فقال أصحاب الرأي: التجارة أطيب، لأن الصحابة يكتسبون بها[١].

وقال أحمد والثوري: الصناعة أطيب؛ لأن الكسب بها يحصل بكدِّ اليمين، فقد روي في الخبر: «**إن من الذنوب ما يكفره صوم ولا صلاة ويكفره عرق الجبين في الحرفة**»[٢].

وعند أصحاب الحديث: الزراعة أطيب؛ لأنه أقرب إلى التوكل والرضاء بما يعطيه الله.

قال الروياني: وهذا أشبه وأحسن عندي[٣].

***

ذكاة الجنين

(**والجنين الذي يوجد في بطن**) الحيوان (**المذكى ميتاً حلال**)؛ لأنه جزء من أمه فذكاة الأم ذكاته[٤].

وعند أبي حنيفة الجنين حرام إلّا أن يوجد حياً فيذبح[٥].

لنا: ما روي عن أبي سعيد الخدري[٦] أنّه قال: «**قلنا يا رسول الله إنّا ننحر الإبل**

---

(١) هذا قول الماوردي ﷺ. ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٥٣).

(٢) المعجم الأوسط (١/ ٣٨)، رقم (١٠٢) بلفظ: «**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبًا لَا تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَلَا الصِّيَامُ وَلَا الحَجُّ وَلَا العُمْرَةُ» قَالُوا: فَمَا يُكَفِّرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الهُمُومُ فِي طَلَبِ المَعِيشَةِ**»، قال الطبراني: لَمْ يَروِهِ عَن مَالِكٍ إِلَّا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بنُ سَلَّامٍ..

(٣) في بحر المذهب للروياني (٤/ ٣٤٦): وقال آخرون: البياعات أجَل المكاسب كلها، وأطيبُ من الزراعات وغيرها، وهو أشبه بمذهب الشافعي والعراقيين، فلعل مراد الشارح ابن القاص، لا أبو المحاسن.

(٤) ينظر: بحر المذهب للروياني (٤/ ٣٤٦)، والنجم الوهاج (٩/ ٥٦٧).

(٥) ينظر: كتاب الاختيار (٥/ ١٥).

(٦) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي الخدري يكنى بأبي سعيد، استصغر يوم أُحُد فرُدَّ، وغزا بعد ذلك مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، واستشهد أبوه يوم أُحُد ﷺ، رُوي لأبي سعيد عن النبي ﷺ (١١٧٠) حديثاً، وكان من فقهاء الصحابة، وتوفي بالمدينة يوم الجمعة سنة: (٦٤هـ)، ينظر: صفة الصفوة (٢٥٨-٢٥٩)، رقم (١٠٥)، والإصابة (٧١٤-٧١٥/ ١)، رقم (٣١٩٧).

ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين، أفنلقيه أم نأكله؟ فقال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة الأم» [١].

وإذا قلنا بحله، فلا فرق بين أن يسكن في الحال أو بقي زماناً مضطرباً.

وإن خرج الجنين في الحال وبه حركة المذبوحين حلّ بلا ذبح.

وإن كان فيه حياة مستقرة فلا بُدّ من الذبح ليحل؛ لأنه مقدور على ذبحه.

وإن خرج رأسه حياً قال القاضي حسين: لا يحل ذبحه ولا يغنيه ذبح الأم.

وقيل: يذبح، وقال القفال: لا حاجة إلى ذبحه؛ لأن خروج البعض كعدمه [٢].

قال الشيخ: والمذهب تحريم المستقذرات الطاهرة كالمني والمخاط والبلغم والنخامة، وعن أبي زيد [٣]: أنها لا تحرم [٤].

ولا بأس بشرب دواء فيه قليل سم إذا كان الغالب فيه السلامة.

وقال الروياني: النبات الذي يسكر وليست فيه شدة مطربة يحرم أكله ولا حدَّ، وذلك كالبنج والخرنبج، ويجوز استعماله في الدواء وإن أفضى إلى السكر.

وما يسكر مع غيره ولا يسكر بنفسه إن لم ينتفع به في دواء وغيره فيحرم أكله.

[وإن كان ينتفع به في الدواء] وحل التدواي به [٥].

وأما الجوز والزنجبيل وسائر الحرّيفة فليس بحرام، وإن حصل منه كيف فلحرافته لا لكونه مسكراً [٦].

***

---

(١) سنن أبي داودت الأرنؤوط (٤/ ٣٤٨) رقم (٢٨٢٧)، وسنن ابن ماجه، رقم (٣١٩٩)، وسنن الترمذي، رقم (١٤٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) قال: يحل؛ لأن خروج بعض الولد كعدم الخروج؛ بدليل أن عدة الحامل لاتنقضي بخروج بعض الولد. التهذيب فى فقه الإمام الشافعى (٨/ ٢٦).

(٣) أبو زيد: هو محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد، الإمام البارع الزاهد العابد، المشهور بالورع والزّهادة، ومن أئمة اصحاب الخراسانيين، وأصحاب الوجوه، وأحفظ الناس لمذهب الشافعي ﷺ تعالى، وأحسنهم نظراً، أقام بمكة سبع سنين، وحدَّث بها، وتوفي بَمَروَ في رجب سنة (٣٧١هـ).ينظر: الطبقات لابن الصلاح (٩٥-٩٤/ ١) رقم (٥)، وتهذيب الاسماء (٤٩٩-٤٩٧/ ٢)، رقم (٧٩٣)، والطبقات لابن قاضي شهبة (١٢٠-١١٩/ ١) رقم (١٠٣).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ١٥٧).

(٥) بحر المذهب للروياني (٤/ ٢٦٧)، وروضة الطالبين (٣/ ٢٨٢).

(٦) ينظر: الروضة (٣/ ١٢).

حكم أكل المحرمات في الاضطرار

(فصل) في بيان حال ما يجوز له أن يأكل من المحرمات:

اعلم: أن للإنسان حالتين: حالة اختيار ورفاهية، وحالة اضطرار ومخمصة، فبيّنا ما يجوز أكله في حالة الاختيار والرفاهية، وهذا الفصل في بيان مايجوز أكله في حالة الاضطرار و المخمصة.

(**يحل أكل المحرّمات**) من الميتة والدم ولحم الخنزير، وكل نجس لا ضرر في أكله (**عند الإضطرار**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ (البقرة:١٧٣) (**وذلك**) الاضطرار (**إذا خاف على نفسه الهلاك**) لو لم يأكل (**أو**) خاف (**مرضا مخوفاً**) كالدقّ والسلّ (**وحينئذ**) أي: حين إذا إضطر إلى المحرمات؛ لخوف الهلاك (**فالأصح**) من الوجهين (**أنّهُ يجب الأكل**) لدفع الهلاك، وإلّا فيكون ساعياً في إهلاك نفسه وهو منهي؛ قال الله تعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ (النساء:٢٩) فيجب دفع الهلاك عن نفسه بالحرام، كما يجب عليه بالحلال.

والثاني: لا يجب، بل يجوز ترك الأكل تورُّعاً كالموصول عليه، فإنه يجوز له الاستسلام.

ورد بالفرق: بأن في الاستسلام إيثار الروح على روح نفسه، فيكون فيه إحسان وفتوة، وهنا إهلاك فقط.

ويفهم كلامه أنَّ مجرد الجوع والحاجة إلى الطعام لا يكفي لحل المحرمات.

ويفهم أيضاً أنَّه لا يجبُ عليه الامتناع عن تناول المحرم إلى أن يشرف على الهلاك، أو خوف مرض مهلك، بل يجوز التقديم على ذلك؛ خوفاً من الوقوع في ذلك، وكذا لو خاف أن يضعف على المشي أو الركوب والانقطاع عن الرفقة ويضيع ويؤدي إلى الهلاك، فإن لم يخف على الهلاك والمرض المخوف ولكن يخاف على طول المرض وتماديه فهل يحل له أكل المحرمات ؟ فيه وجهان، وقيل: قولان:

أصحهما: الحل، ووجوب الأكل؛ لأن تماديَ المرض مزمنٌ قلما يرجو الخلاص منه.

(**ثم**) أي: بعد ماوجب الأكل وتحقُّق الاضطرار (**لا يزيد**) الأكل (**على سدِّ الرمق**)-

الرمق، بقية القوة والروح ـ والمراد بسدِّ الرمق: حفظُ بقيةِ الروح والقوة (**إن كان يتوقع**) أي: يرجو طعاماً (**مباحاً على القرب**) بأن يصل عن قريب إلى العمران أو مقصده الموجود فيه ما يتغذى به.

(**وإلاّ**) أي: وإن لم يتوقع المباح على القرب والوصول إلى العمران (**فيقتصر عليه**) أي على سداد الرمق، (**أو له تناول القدر المشبع ؟ ففيه قولان: أَولاَهُما:**)- وهو اختيار المزني[١]، وبه قال أبو حنيفة - (**الأول**) وهو الاقتصار على سدِّ الرمق؛ لأن الضرورة يندفع بسدِّ الرمق، (**إلاّ إذا علم أنّه لا يقدر على السير لو اقتصر**) على سد الرمق (**ويهلك**) أو ينقطع عن الرفقة ويضيع، فحينئذ يجوز له الأكل قدر الشبع[٢].

والثاني: له أن يأكل قدر الشبع، لأن ما يحل من الحرام قدر سدِّ الرمق يحلُّ قدر الشبع كالطعام الحلال.

قال الشيخ في الكبير: وتفصيل الأكثرين هو أنهم قالوا: إن كان قريباً من العمران، أو كان في العمران يقتصر على سد الرمق، وإن كان في بادية بعيدة من العمران فيأكل قدر الشبع؛ ليقوى على قطع البادية[٣].

وقال الإمام: إن كان في البادية وخاف أن لايتقوى على قطع البادية لو لم يشبع ويهلك فيجب القطع بأن يأكل قدر الشبع، وإن كان في بلد وتوقع طعاماً حلالاً قبل عود الاضطرار فيجب القطع بأن يقتصر على قدر سدِّ الرمق[٤].

والذي يظهر من كلام الأئمة أنّه يجوز له أن يتزود من المحرمات حالة الاضطرار، سواء كان يرجو الوصول إلى الحلال أو لا، لكن مع الاحتراز عن تلويث ثوبه وبدنه بالنجاسة.

(**ولو وجد آدمياً ميتاً حلّ له**) أي: للمضطرِّ (**الأكل منه**)؛ لأنه وإن كان الميت محرّماً لكن حرمة الحي أعظم؛ إبقاءً للمهجة، وفيه خلافٌ ذُكر في الكبير ولم يشر إليه في المحرر.

---

(١) وهو القول الراجح في المذهب. مختصر المزني (٣٧٧)، والعزيز (١٢/ ١٥٩)، ومختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٥٨-٣٥٩).

(٢) ينظر: الوسيط (٧/ ١٦٨)، وشرح المنهج (٤/ ٣٠٨)، والأنوار (٢/ ٣٨٥).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ١٥٩-١٦٠).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٢٤-٢٢٥).

قال الماوردي: لا يأكل منه إلّا قدر سدِّ الرمق؛ حفظاً للحرمتين معاً[١].

ولو كان الميت مسلماً والمضطر ذمياً ففي أكله وجهان:

قال في الروضة: القياس تحريمه، **وقال الماوردي**: ليس للمضطر طبخ لحم الميت وشيّه، وإنما يأكله نيأً؛ لأن الضرَورة يندفع به، وفي طبخه وشيّه هتك حرمته، بخلاف الميتة؛ فإنه يجوز أن يأكله نيّأً ومطبوخاً ومشويّاً[٢].

قال الأصفهندي: وفي هذا الكلام نظر؛ لأن أكل لحم الحلال نيّئاً حرامٌ، فأكل لحم الميّت أو الميتة نيّئاً ضم الحرام إلى الحرام مع تنفر الطبع عنه، مع أنه لا يُهضم النيءُّ هضماً يتقوى ويسد الرمق به، ولهذا ترك الأئمة في كتب الفتوى الإشارة إلى مثل هذا، وقالوا: يجوز أكل الميّت والميتة وأعرضوا عن كيفية الأكل.

(ويحل لذلك) أي: للاضطرار ودفع الهلاك **(قتلُ الحربي)** كتابياً كان أو غيره **(والمرتد)**؛ إذ لا عصمة لهما[٣]، فيجوز قتلهما لغير المضطر من غير مراجعة الإمام والقاضي، فللمضطر بالطريق الأولى **(دون)** قتل **(الذميّ)** كتابياً كان أو مجوسياً، **(والمستأمن)** سواء أمّنه الإمام أو الآحاد **(وصبيان أهل الحرب)** وفي معناهم نساء أهل الحرب؛ لأن هؤلاء معصومون إمّا بالجزية أو الأمان أو لعدم كونهم من أهل الحرب[٤].

وقال الإمام والغزالي: يجوز قتل صبيان أهل الحرب ونسائهم للمضطر وأكلهم؛ لأنهم غير معصومين، وإنّما منع قتلهم للمالية لا للعصمة؛ بدليل أنّه لا ضمان في قتلهم في غير حالة الاضطرار، بخلاف الذمي والمستأمن[٥].

قال النووي في المنهاج: الأصح قتل الصبيّ والمرأة الحربيين للأكل، وقال في الروضة: والأصح قول الإمام[٦].

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ١٦١)، والحاوي الكبير (١٥/ ١٧٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٧٥-١٧٦)، والروضة (٣/ ١٤).

(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ٦٩)، والنهاية (٨/ ١٦١).

(٤) ينظر: التهذيب (٨/ ٦٩)، وتحفة المحتاج (١٢/ ٣٣٣).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٢١)، والوسيط (٧/ ١٧٠)، والوجيز (٤٦١).

(٦) ينظر: الروضة (٣/ ١٣).

قال الشيخ في الكبير: وفي الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة وجهان:

أظهرهما: جواز القتل والأكل، لأنهم غير معصومين.

والثاني: المنع؛ لحرمة الإسلام، أي: منعُ القتل للأكل، لا منع القتل للأكل[١].

ومَن وجدَ عليه القصاص جاز قتله قصاصاً، وأكل لحمه اضطراراً.

ولا يجوزُ للسيد قتل رقيقه للأكل؛ لأنهم معصوم، ولا للوالد المضطر قتل ولده للأكل وإن قرب عليه نفقته.

(**ولو وجد**) المضطر (**طعام الغير ومالكه غائبٌ تناوله**) أي: أخذ منه ويأكل بقدر سد الرمق (**وغرم**) قيمته باعتبار ذلك المكان والزمان؛ لأنه لو كان المالك حاضراً لوجب عليه البذل إمّا بعوض أو بغير عوض، ففي حال غيبته كذلك إلّا أنَّهُ لا يجوزُ إلّا بعوض.

أمّا إذا كان الطعام للصبي أو المجنون وكان وليهما غائباً جاز له الأخذ والغرامة، ويؤخر تسليم الغرامة إلى حضور الولي، فلو دفع إليهما لم يبرأ، ويجوز الدفع إلى الحاكم وإن كان الولي حاضراً.

فحكم طعام الصبي والمجنون حكم طعام الكامل في جميع ما ذكر من بعد، وأمّا إذا وجب على الولي صرف مالهما إلى المضطر بالقيمة فهذه من الصور التي يجوز فيها بيع مال الصبي والمجنون نسيئة[٢].

(**وإن كان المالك**) أي: مالك الطعام (**حاضراً فإن كان**) المالك (**مضطراً أيضاً**) كالغير (**لم يلزمه بذله لغيره**) لا بعوض ولا بدونه، ولا يجوزُ للغير الأخذ منه قهراً أو مقاتلة، فإن عصى ويلزمه الديّة أو القصاص إن أدى إلى قتله.

ولو قتل المالك الغير فعلى التفصيل في دفع الصائل.

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ١٦١).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ١٦٨).

هذا (إذا لم يفضل عنه)[١] أي: عن المالك، فإن فضل المالك وجب عليه بذل الفاضل إمّا مجاناً أو بعوض، (لكن لو آثر) المضطر الذي لم يفضل عنه (به) أي: بالطعام الموجود (غيره) وكان ذلك الغير مضطراً (جاز) الإيثار؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (الحشر: ٩).

(بشرط أن يكون) ذلك الغير المضطر (مسلماً) دون الذمي والمستأمن؛ لأن مهجة المسلم لا يجوزُ أن يفدى بها مهجة الكافر[٢].

(وإن لم يكن صاحب الطعام مضطراً) في الحال ولا يخاف الاضطرار عن قريب (وجب عليه إطعام المضطر مسلماً كان) المضطر (أو ذمياً) أو مستأمناً؛ لأنه حيوان معصوم مشرف على الهلاك وجب تخليصه ببذل المال، ولا يجب ببذل المهجة[٣].

(فإن امتنع) صاحب الطعام ولم يبذل (فاللمضطر أخذه) أي: أخذ الطعام (قهراً) أو مقاتلة، (وإن أتى) أي: أدى وأفضى (على نفسه) تأكيد لجواز المقاتلة والأخذ، وفيه إيماء على ما اختاره الماوردي كما سنذكر[٤].

وإذا قتله فلا شيء على المضطر من القصاص والدية والكفارة؛ لأنه لم يحدث فيه فعلاً مهلكاً، بَل هو مهلك نفسه بالمنع والمقاتلة.

والقدر الذي يجوز للمضطر طلبه و المقاتلة عليه إنما هو قدر سدِّ الرمق، لا قدر الشبع على الأصح، إلّا إذا اضطر على قدر الشبع: بأن كان في بادية لا يمكن قطعها إلّا بأكل قدر الشبع، وقد مرّ.

وقال الماوردي: لو قيل بوجوب الدية لكان مذهباً؛ لأن الضرورة إنّما أثبت للمضطر

---

(١) لأن صاحبه أولى به مع الاضطرار إليه، لحديث جابر ﷺ قال: «أعتقَ رجل من بني عذرة عبداً له عن دُبُر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺفقال: «ألَكَ مالُ غيرهُ؟ فقال: لا، فقال: مَن يشتريه منّي؟ فاشتراه نُعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاءَ بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا.....».أخرجه مسلم، رقم (٤١ـ(٩٩٧).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١٢/ ٣٣٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٥٦).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٥٧٣)، والنهاية (٨/ ١٦٢).

(٤) ينظر: الأنوار (٤/ ٣٨٦)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٣٠٩).

حقاً في ماله دون نفسه، وعلى هذا فلا يجوز القهر والمقاتلة إذا أتى على نفسه، هذا ما أشار إليه بالتأكيد، ولم يجعله وجهاً؛ لضعف ذلك الكلام[١].

(**وإنّما يجب عليه**) أي: على غير المضطر (**إطعامه**) أي: إطعام المضطر (**بالعوض**) لا مجاناً، وهذا هو المشهور في المذهب، وبه جزم الشيخ في المحرر.

وفي الحاوي الكبير وجه: أنّه يلزمه البذل مجاناً، ولا شيء على المضطر؛ كما أنه يستبيح له الميتة بلا شيء، وكما أنَّ مَن خلَّص مشرفاً على الهلاك في ماء أو نارٍ فإنه لا يجبُ على المُخلَص أجرة المثل للمُخلِّص، فإن بذل مجاناً وجب قبوله والأكل إلى أن يشبع، وإن بذله بالعوض فإن لم يفرد له ما يأكله فكذلك الحكم، وإن أفرَدَ له ما يأكله فإن كان العوض ثمن المثل صح البيع وله أن يأخذ ما زاد على أكله، وإن كان العوض أكثر من ثمن المثل في ذلك المكان و الزمان والتزمه المضطر، ففيما يلزمه خلاف:

قيل: يلزمه المسمى؛ لأنه التزمه بعقد لازم، وبه قال الطبري. وقال الشيخ في **الكبير** وهو الأقيس[٢].

وقيل: لا يلزمه إلّا ثمن المثل وتسقط الزيادة؛ لأن الضرورة ألجأته إلى التزامه الزيادة، فهو كالمكره في قبول الزيادة، وهو الأظهر عند الروياني والأقرب إلى المصلحة[٣].

قال الشيخ في الكبير: وهذا ليس بشيء؛ لأنه يفهم من هذا الخلاف صحة البيع، والظاهر أنّ الخلاف في صحة البيع وفساده إذا قلنا: أنّ المضطر كالمكره[٤].

وصرَّحَ الإمام بأنَّ في بيع المضطر وجهين:

أقيسهما: منع الصحة والرجوع إلى ثمن المثل. **والثاني**: الصحة وله المسمى. وأجرى هذا الخلاف في بيع المُصَادِر إذا باع ماله للضرورة ودفع الضرر الذي يناله من المُصَادِر. ثم قال: والظاهر صحة البيع؛ إذ لا إكراه على البيع ومقصود الظالم المال بأيِّ وجه كان[٥].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٧٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ١٧٢-١٧٣).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ١٦٦).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ١٦٦).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٢٣).

(فإن لم يكن معه) أي: مع المضطر **(ثمن)** أي: قيمة الطعام **(فعليه)** أي: فعلى صاحب الطعام **(أن يبيعه)** أي: بيع الطعام **(منه)** أي: من المضطر **(نسيئة)** ويلزمه الاشتراء، وليس له الأخذ قهراً، بل يلزمه الشرى في الذمة سواء كان معه مال أو لم يكن، وسواء كان له مال في موضع آخر أو لم يكن[(١)].

ولا يبيع منه المالك إلّا بثمن المثل، [فلو باعَ منه بأكثر من ثمن المثل] فله أن لا يشتري ويأخذ منه قهراً ويقاتل، وإن اشتراه بالزيادة مع جواز الأخذ قهراً فهو مختار في الالتزام فيلزمه قطعاً، والخلاف السابق فيما إذا عجز عن الأخذ قهراً. كذا قرّر الشيخ في الكبير[(٢)].

(ولو أطعمه) أي: ولو أطعم المالك المضطر **(ولم يذكر)** المالك **(عوضاً)** ولم يصّرح بالإباحة أيضاً **(فأصح الوجهين: أنه لا مطالبة)** للمالك على المضطر **(بالعوض)**[(٣)] بعد زوال الاضطرار ووجود ما يؤدي به المأكول؛ حملاً على مايعتاده الناس من المسامحة في إطعام الطعام سيّما إذا كان الطالب مضطراً.

والثاني: المطالبة بالعوض؛ لأنه قد أنقذَهُ من الهلاك، فهو كما لو عفاه عن القصاص فإنه يلزمه الدية، فإن قلنا به فيلزمه قيمة ما أكل باعتبار ذلك المكان والزمان[(٤)].

ولو اختلف المالك والمضطر فقال المالك: أطعمتك بعوض، وقال المضطر: بَل مجاناً، فالمُصّدقُ هو المالك عند الأكثرين؛ لأنه الأعرفُ بكيفية البذل المبنية على قصده. **وقيل**: المصدقُ المضطر؛ إذ الأصل براءة ذمته.

فلو كان المضطر مغشياً عليه فأجرى المالك الطعام في حلقه، فهل يستحق عوضاً ؟

قال في الكبير: الأحسن نعم؛ لأنه خلصه عن الهلاك، وفيه تحريض على إنقاذ المضطرين على الهلاك.

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١٢/ ٣٣٧)، والنهاية (٨/ ١٦٢).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ١٦٧).

(٣) ينظر: الأنوار (٢/ ٣٨٦).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٥٧)، والأنوار (٢/ ٣٨٦).

وقيل: لا يستحق؛ إذ لا مطالبة على المضطر. **ورُدَّ** بأن اضطراره نازلة منزلة الطلب[١].

تنبيه: كما يجب بذل المال لإبقاء الآدمي المعصوم، كذلك يجب بذله لإبقاء حيوان محترم، سواء كان ملكه أو ملك غيره.

وكما يجوز أكل الميتة وأكل مال الغير مع الغرامة، كذلك يجوز قتل الصيد إن كان مُحرماً أو كان في الحرم مع لزوم الفداء من المثل أو القيمة.

ولو كان لرجل كلب جائع وشاة وجب عليه ذبح الشاة وإطعام الكلب منها؛ إذ لا يجوزُ إهلاك الكلب المنتفع به، ويجوز ذبح الشاة وإن لم يكن له سبب في ذبحها، سيّما مع السبب[٢].

(**ولو وجد المضطر ميتة وطعام الغير**) وكان الغير غائباً أو كان مال الصبي أو المجنون والوليُّ غائب (**فالأظهر**) من الوجوه، وقيل: من الأقوال (**أنّ الميتة أولى**) بالأكل.

ولا خلاف في جواز الأمرين له، وإنّما الخلاف في الأولوية؛ لأنَّ الميتة محرمة لحق الله تعالى، ومال الغير محرمة لحق الناس، وحق الله مبني على المساهلة ولا يتعلق به اشتغال ذمة، ومال الغير يتعلق بالذمة ولمالكه المطالبة، ولأن أكل الميتة منصوص، وأكل مال الغير إنّما هو بالاجتهاد والقياس.

والثاني: أنَّ أكل مال الغير أولى؛ لأنه قادر على مال حلال العين مع لزوم الغرامة.

والثالث: أنَّهُ يتخيّر بينهما؛ لتعارض المعنيين[٣].

وإن كان المالك حاضراً أو بذله بلا عوض وجب القبول، وإن كان يبيعه بثمن المثل وجب عليه الشري إن كانَ معه الثمن أو رضي المالك بالنسيئة، ويجب أيضاً يشتري بما يتغابن به الناس.

وإن باعه بغبن فاحش فالأكثرون على أنَّهُ لا يلزمه الشرى، ويجوز له أكل الميتة.

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ١٦٧).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ١٦٧)، والروضة (٣/ ١٧).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٢٧)، والروضة (٣/ ١٧)، والمجموع (٩/ ٤٣).

وقال البغوي: يلزمه ولا يجوزُ له أكل الميتة[١].

وإذا كان لا يلزمه الشري فلا يجوز أن يقتله على الشرى، وإذا كان يلزمه الشرى جازت المقاتلة.

(**وكذا**) أظهر الأقوال أو الوجوه (**إن وجد المُحرِم المضطر ميتة وصيداً**) الأولى: أن يأكل الميتة دون الصيد؛ لأن في أكل الميتة محذوراً واحداً وهو أكل النجس، وفي الصيد محذورين وهما: قتله وأكل لحمه مع اشتغال ذمته بالجزاء، وبه قال أبو حنيفة[٢].

والثاني: هو اختيار المزني أنّ الأولى أكل الصيد دون الميتة؛ لأن الميتة حرام ونجس فتحريمه أغلظ وآكد؛ لأنه يعم المحرم وغير المحرم. وفيه طريق قاطع بالأوّل؛ بناءً على ما يذبحه المحرم من الصيد ميتةٌ، فيكون فيه ثلاث محاذير: قتله وأكله وكونه نجساً[٣].

والثالث: يتخير؛ للتعارض.

ولو وجد مالَ الغير وميتةً وصيداً ففيه أربعة أقوال:

يأكل الميتة، أو الصيد، أو مال الغير، أو يتخيير بين الثلاث[٤].

(**وهل للمضطر أن يقطع عضواً**) أو فلقة (**من نفسه فيأكله؟ فيه وجهان: أصحهما لا يجوز**) أن يقطع وإن لم يجد ميتة ولا مال الغير؛ لأن القطع قد يؤدي إلى الهلاك وإلى ألمٍ يشغبه عن أكل المقطوع، فيموت خاسراً خائباً، وبه قال الروياني وصاحب الإفصاح.

والثاني: أنّه يجوز؛ كقطع اليد المتأكلة لوقاية سائر البدن، فكان ذلك إتلاف البعض لاستبقاء الكل، وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق[٥].

قال الشيخ في الكبير: ويشبه أن يكون هذا أظهر ونسبه إلى الشيخ أبي حامد.

---

(١) ينظر: المجموع (٩/ ٤٣)، والتهذيب (٨/ ٧١).

(٢) ينظر: التهذيب (٨/ ٧١-٧٢)، وكتاب الاختيار (١/ ٢١٤).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٣٧٧).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٢٧)، والروضة (٣/ ١٧).

(٥) ينظر: العزيز (١٢/ ١٦٤)، والمجموع (٩/ ٤٠)، والروضة (٣/ ١٢-١٣).

هـذا إذا لم يكـن الخـوف في قطـع العضـو والفلقـة مثـل الخـوف في تـرك الأكـل، أمّا إذا كان الخـوف في القطـع كالخـوف في تـرك الأكل أو أكثـر فـلا يجـوز القطـع بـلا خـلاف.

وأمّا الفلقة من الغير فمن المعصوم لا يجوزُ بالاتفاق، وفي غير المعصوم كقتله.

ولا يجـوزُ للمعصـوم أن يقطـع فلقـة مـن نفسـه للمضطـر، ولا يعـدُ ذلـك إيثـاراً[1]، والله أعلـم.

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ١٦٤-١٦٥)، وتحفة المحتاج (١٢/ ٣٤١)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٥٨).

تـم بفضـل الله تعـالي تحقيـق كتـاب الأطعمة من الوضـوح، ونهاية هذا الكتـاب في المخطوطـة (ذ) في اللوحة (٥٢٤٠)، وفي المخطوطـة (٣٢٨٠٨) مـن الـدار الوطنيـة للمخطوطـات ببغـداد في اللوحـة (٦٠٩٤)، وفي المخطوطـة (٣١٧٠) في اللوحـة (١٣٦١)، وفي المخطوطـة (٣١٧٣) في اللوحـة (٠٠٨٢٨)ظ، وفي مخطوطـة مكتبـة قـم المرقمـة (٢٤) في اللوحـة (١٢٩)و.ويليه بإذنـه تعـالى تحقيـق كتاب السبق والرمي.



كتاب السبق والرمي

السبق: بفتح الباء اسم للمال المشروط لمن سبق، وبسكون الباء، مصدر يسبق سبقاً.

والرمي: مصدر رمى يرمي، والمراد بهما عقد المسابقة والمراماة[1].

والأصل فيهما الكتاب والسنة.

أمَّا الكتاب: (قال الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ (الأنفال: ٦٠) **وفسر النبي ﷺ القوة بالرمي**)، وظاهر الآية لا يدل على العقد، وإنّما يدل على أنّ الرميَ مأمورٌ ومستحب.

وأمّا السنة: فما روي عن ابن عمر: «**أنّ رسول الله سابق بين الخيل التي أضمرت بين الحفياء وثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زُرَيق**»[2]. - والحفيا اسم موضع بينها وبين ثنية الوداع خمسة أميالٍ، وقيل ستة[3]، - وروي عن

---

(١) ينظر: لسان العرب (٦/ ١٦١) مادة: (سبق) و (١٤/ ١٨١)، والمصباح المنير (١٦١-٣٦٢).

(٢) متفق عليه: البخاري، (٢٨٦٨-٢٨٧٠)، ومسلم، رقم (٩٥-(١٨٧٠).

(٣) ينظر: معجم البلدان: (٢/ ٢٧٦).

سلمة بن الأكوع[1] قال: «**خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم يتناضلون فقال: ارمُوا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً**»[2].

(فالمراماة) أي: سمعت ما تُلي عليك من الكتاب والسنة، فالمراماة **(والمسابقة)** إذا أريد بهما التأهب للجهاد كما هو المقيد به في بعض الكتب **(مستحبان)**؛ اقتداءً بالنبيّ ﷺ وأصحابه، وروي عن أبي هريرة أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاسبق إلّا في نَصلٍ أو خفٍ أو حافرٍ**»[3].

قال الشيخ في الكبير: والأثبَتُ من الروايات السبق بفتح الباء، وجاء في بعض الروايات الإسكان: بالفتح هو المال المشروط في العقد، وبالإسكان هو المصدر، فالإسكان يدل على العقد والفتح على العقد وجواز أخذ المال على المسابقة فيهما، وسمي المراماة المسابقة أيضاً، ولا يسمى مسابقة الخيل ونحوها مراماة[4].

(ويجوز أخذ المال عليهما) أي: على المراماة والمسابقة؛ لما ذكر الشيخ من دلالة فتح الباء عليه، ولما روي: «**أنّه قيل لعثمان ﷺ أكنتم تراضون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم**»[5]، ومعنى تراضون، أي: تناضلون، وروي: أنه قال: «**رِهَانُ الخَيلِ طِلقٌ**» أي: حلال[6].

---

(١) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع: سنان بن عبدالله بن قُشير بن خُزيمة الأسلمي «أبو سلم» ويقال: «أبو عامر» ويقال: «أبو إياس». شهد بيعة الرضوان بالحديبية، وبايع رسول الله ﷺ يومئذ ثلاث مرات في أول الناس ووسطهم وآخرهم، وكان شجاعاً رامياً مُحسناً خَيِّراً فاضلاً، غزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وكان يسكن المدينة، فلما قتل عثمان ﷺ خرج الى الرَّبذة فسكنها، وتزوَّج هناك، وولدله فلم يزل بها حتى كان قبل وفاته بليال عاد إلى المدينة، فتوفي بها سنة (٧٤هـ). ينظر: صفة الصفوة (٢٤٦)، رقم (٩٥)، والاستيعاب (٣٣١-٣٣٠)، رقم (١٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٢٨٩٩)، وأطرافه (٣٣٧٣-٣٥٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي (٤/ ٢٠٥)، رقم (١٧٠٠)، وابن حبان (١٠/ ٥٤٤)، رقم (٤٦٩٠). وقال الترمذي: حديث حسن واسناده صحيح، ورجاله رجال ثقات الشيخين.

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ١٧٣).

(٥) أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٥)، رقم (١٩٧٧٤). وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ٣٩٦): لم أره من حديث عثمان.

(٦) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٠٧٦)، رقم (٧١٠٩)، وذكره الهندي في كنز العمال (٤/ ٥٨٤)، رقم (١٠٨١٥) وعزاه إلى الضياء عن رفاعة بن رافع.

وروي في الملتقى عن أبي حنيفة: أن شرط المال فيها قمار[١].

وقال المزني: سألنا الشافعي أن يصنف لنا كتاباً في السبق والرمي فذكر لنا أن فيهما مسائل صعاباً أملاها علينا، ولم يتعرض للتصنيف[٢].

(**وكما يجوز المناضلة على السهام**) المناضلة اسم هذا العقد مأخوذ من النَضَل، بفتح الضاد، وهو المال المأخوذ بالسبق والرمي على السهام، جمع سهم، وهو الذي يرمى بالقوس، فيشمل العربية و العجمية، وهي النشاب[٣]، (**يجوز على المزاريق**) جمع مزراق، وهو مثل العنزة يرمى باليد، وقد يقال له: الحربة[٤]، (**والرماح**) جمع رمح، وهو الطوال الذي يحارب به على الفرس[٥] (**والرمي بالأحجار**): إمّا بأن يرميا الأحجار على مَن هوَ أبعدُ رمياً فهو الناضل، وإمّا بأن ينصبا الغرض ويرميا إليه كالسهام، وإمّا بأن ينصبا الأحجار من الجانبين، ويرميا إليها، فمن أسقط الأحجار المنصوبة ثلاث مرات فهو الناضل (**ورمي المنجنيق**) بأن ينصب خشبة طويلة ويرمي إليها بالمنجنيق فمن أصابها فهو الناضل (**وما ينفع مثله في الحرب**) كالرمي بالمقلاع والحسك، وهو الذي يقال له: ناوك والنخش (**على الأصح**) من الوجهين في الكل؛ لأنها آلات يرمي بها، ويقصد بها الإصابة، ويحصل بها نكاية الكفار. **والثاني**: في المزاريق أنّه لا يجوز؛ لأنه قليلاً ما ترمي به في الحروب[٦].

والثاني: في الرمح والسيف أنّه لا يجوزُ؛ لأنهما لا يرميان ولا يفارقان صاحبهما.

ورُدَّ بأن التردد في الرماح والإجالة بالسيوف من أعظم تعليمات القتال وتعلّمها.

والثاني: في الرمي بالأحجار والمنجنيق والمقلاع أنَّهُ لا يجوز؛ لأنها ليست من آلات الحرب. ورُدَّ: بأنها أقوى أثراً من السهام، وكانت من آلات الحرب فعممت.

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤/ ٢١٦-٢١٧).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ١٧٤).

(٣) ينظر: لسان العرب (١٤/ ١٨١) مادة: (نضل)، و (١٤/ ١٣٧) مادة: (نشب).

(٤) ينظر: الصحاح (٢/ ١١٣٢)، ولسان العرب (٦/ ٣٩)، والمعجم المفصل في الجموع (٤١٥).

(٥) ينظر: القاموس المحيط (٢١٥)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٧١) مادة: (رمح).

(٦) ينظر: العزيز (١٢/ ١٧٥)، الروضة (٩/ ١٥٦-١٥٧).

قال في الروضة: في الكل طريقان: أحدهما الجواز قطعاً، والآخر: وجهان: أصحهما الجواز، وقال في الكبير فيها وجهان: أصحهما الجواز، ثم حكى طريقة قاطعة بالجواز[١].

(ولا يجوز) المسابقة (على كرة الصَولجَان)؛ إذ لا ينتفع بهما في الحروب- والكرة مخففة الراء، وتاء كرة عوض عن واو، وصَولجَان مفتوح الصاد واللام هو المحجن: خشبة ينحني رأسها[٢].

(و) لا على (البنادق) جمع بندقة، وهي كرة ترمي بالجلاهق[٣]؛ لأنها لا تنفع في الحروب، وقد نهى النبّي ﷺ عن الرمي بها وقال: **لا يقتل بها صيداً، ولا ينكب بها عدوّاً، وإنّما يكسر سناً أو تطفئ عينا»**[٤].

(و) لا على (السباحة) وهي الجرى على الماء على وجه لا يرسب؛ إذ لا نفع لها في الحروب، وفي وجه يجوز؛ إذ قد يحتاج إلى ذلك.

(و) لا على اللعب (بالشطرنج) بكسر الشين المعجمة أو المهملة، ونقل عن تكملة الفاني فتحه.

(و) لا على اللعب (بالخاتم) وكيفيتها: أن يضع الخاتم في يد واحد من شركاء اللعب في طرف، ويقولون: الله يزيد إن شاءَ الله، ويفتح زعيم الطرف الآخر إحدى الأيدي: فإن أصاب الخاتم يأخذه، ويعينون نوبات الأخذ ويكون السابق إليها أوّلاً ناضلاً[٥].

(والوقوف على رِجلٍ واحدة) والكيفية: هي أن يختار زعيمان كل واحدٍ نفراً ويلتقى اثنان اثنان، فمن أيِّ نفرٍ بقي واحد فهم الناضلون، وقد يكون اثنان فحسب.

---

(١) (٤) ينظر: العزيز (١٢/ ١٧٥)، والروضة (٩/ ١٥٧).

(٢) ينظر: الصحاح (١/ ٢٩٩) مادة: (صلج).

(٣) الجُلاهق: بضم الجيم: هو البندق المعمول من الطين. المصباح المنير (٦٨) : (جله).

(٤) لم نعثر على تخريج هذا الحديث، ولكن هناك حديث للرسول ﷺ رواه عبدالله بن المغفل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخذف، وقال: «وإنه لا يصيد صيداً، ولاينكب عدواً، ولكنه يكسر السن، ويفقؤا العين». أخرجه البخاري، رقم (٦٢٢٠-٥٤٧٩-٤٨٤١) ومسلم، رقم (٥٤-١٩٥٤). الخذف: الخذف بالحصى: الرمي به بالأصابع. الصحاح (١٠٣٣/ ٢) مادة: (حذف)،

(٥) ينظر: العزيز (١٢/ ١٧٧)، والمجموع (١٦/ ٢٠).

(و) لا على (**معرفة ما في يد الغير**) من شفع أو وتر، وفي الشرح: زوج أو فرد، وأنَّهُ من المعادن أو غير المعادن، وغير ذلك؛ لأنَّ هذه الأشياء لا نفع لها في الحروب. وسائر أنواع اللعب كذلك[١].

وفي المسارعة على الأقدام بأن يعدو اثنان: فمن سبق إلى الغاية فهو الناضل، فيه وجهان:

أصحهما: المنع، **والثاني**: الجواز؛ لأنه ينفع للرّاجل في الحرب.

نعم يجوز بلا مال، بَل لو قيل باستحبابه لم يبعد؛ لأن رسول الله ﷺ سابق مع عائشة رضي الله عنها مرتين[٢].

(**وأصح القولين أن كما يجوز المسابقة على الخيل**) التي هي الأصل في المسابقة؛ لأنها التي يقاتل عليها الناس غالباً، وتصح للكرّ والفرّ والإغارة والنهب والاختلاس (**يجوز على الفيل والبغل والحمار**)؛ لدخولها في قوله ﷺ «**لا سبق إلّا في نصل أو خف أو حافر**»، والفيل داخل في خف، والبغل والحمار من ذوات الحافر، سيّما بغال مصر وحمارها، ومع أنَّ الفيل له هيئة وتهورٌ في القتال.

والثاني: أنَّهُ لا يجوزُ على الفيل والبغال والحمار: أمّا على الفيل؛ فلأنه لا يسهل منه الإقدام على الحرب، ولا يجيء منه الكرّ و الفرّ، وأمّا في البغل والحمار؛ فلأنهما لا يقاتلان عليهما، وليس فيهما كرّ وفرٌّ، فلا يصلحان للمقاتلة، فلا تصح المسابقة عليهما[٣].

(**وأنه**) أي: والأصح أنّه (**لا تجوز**) المسابقة (**على تطيير الحمامات**)، وفي معناه: مناطحة الكباش، ومهارشة الدِيكة؛ لأن هذه الأشياء ليست في الآت القتال، ولا مما يتعلّم به القتال.

---

(١) ينظر: الروضة (٩/ ١٥٧)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٣١١).

(٢) لفظ الحديث هكذا: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**سابقت رسول الله ﷺ فسبقته، فلما حملت اللحم، سابقته فسبقني، فقال: هذه بتلك**».أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٤١١٨)، وابن ماجه، رقم (١٩٧٩) وأبو داود، رقم (٢٥٧٨)، وابن حبان (١٠/ ٥٤٥-٥٤٦)، رقم (٤٦٩١)، وإسناده صحيح، وفيه محمد بن عبدالملك الأسدي وهو من الثقات.

(٣) ينظر: الروضة (٩/ ١٥٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٦١).

والثاني: في تطيير الحمامات أنه يجوز؛ إذ قد يحتاج إليها في إنهاء الأخبار في الغزوات، وأمّا تطييرها بغير عوض فجائز، بخلاف المناطحة والمهارشة؛ فإنهما لا يجوزان بلا عوض أيضاً[1].

وتجوز المسابقة على السباحة والسعي على الأقدام والزورق بلا عوض قطعاً[2].

(**ولا على المصارعة**)؛ لأن فيها مجاذبة العداوة، وليست بآلة في الحرب.

والثاني: يجوز؛ إذ قد يحتاج إلى المصارعة في الحروب، كما وقع بين عمر ﷺ وهشام بن قعقاع[3] صاحب سلالم من قلاع خيبر، وكما وقع بين عليّ كرم الله وجهه وعمرو بن عبدودّ يوم الأحزاب، ولأن رسول الله ﷺ صارع ركانة[4] على شياه فصرعه وأخذ منه عشر شياه، رواه أبو داود في مراسيله[5].

وأجيب بأن غرضه ﷺ أن يُرِيَهُ قوته وشدته ليسلم؛ بدليل أنَّهُ لّما صارعه فأسلم رَدَّ إليه شياهه، ويجوز ذلك بلا عوض جزماً.

(**والمناضلة**) أي: المراهنة على السهام ونحوها، (**والمسابقة**) أي: المراهنة على الخيل ونحوها (**جائزتان**) فيجوز لأحدهما الفسخ بدون الآخر، (**أو لازمتان**) فلا يجوز لأحدهما الاستقلال بالفسخ ؟ (**فيه قولان: أصحهما: الثاني**) أي: هما لازمتان، سواء كان المال على الجانبين أو من أحدهما أو من غيرهما؛ لأنهما عقدان يشترط فيهما أن يكون المعقود عليه معلوماً فتكونان ملازمتين كالإجارة.

---

(١) ينظر: الوسيط (٧/ ١٧٦)، والتهذيب (٨/ ٧٧).

(٢) ينظر: النهاية (٨/ ١٦٦).

(٣) هشام بن قعقاع: لم أعثر على ترجمته.

(٤) ركانة: هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب القريشي المطلبي، كان من مسلمة الفتح، وكان من أشد الناس، وهو الذي سأل رسول الله ﷺ أن يصارعه وذلك قبل إسلامه فقبل وصرعه رسول الله ﷺ مرتين، أو ثلاثاً، وطلق أمرأته سهيمة بنت عويمر بالمدينة البتة فسأله رسول الله ﷺ ما أردت بها؟ يستخبره عن نيته في ذلك، فقال: أردت واحدة، فردها عليه النبي ﷺ على تطليقتين، توفي في أول خلافة معاوية سنة (٤٢هـ). ينظر: التأريخ الكبير (١/ ٨٢)، رقم (٢٢١)، وتهذيب التهذيب (١/ ٦١١).

(٥) أخرجه أبو داود، رقم (٤٠٧٨)، والترمذي، رقم (١٧٨٤) وقال الترمذي: حديث حسن غريب واسناده ليس بالقائم ولا نعلم أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة. وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢٣٥-٢٣٦)، رقم (٣٠٨). وقال الحافظ في التخليص (٤/ ٣٩٧) إسناد صحيح إلى سعيد بن جبير، عن ابن عباس مطولاً.

والثاني: أنهما جائزتان؛ لأنهما عقدان ببذل العوض فيهما على ما لا وثوق عليه، فتكونان جائزتين كالجعالة.

فعلى الجديد (**فليس لأحدهما الفسخ استقلالاً**) بل لو أرادا الفسخ فيتفقان على الفسخ، (**ولا**) ليس لأحدهما (**أن يترك العمل قبل الشروع فيه ولا بعده**)؛ بناء على لزوم العقد، سواء كان لأحدهما فضل على الآخر أو لم يكن.

وفي وجه: إذا كان لأحدهما فضل على الآخر، فللفاضل ترك العمل.

(**ولا الزيادة والنقصان في العمل**) بأن يزيدوا في عدد الأرش أو ينقصوا (**ولا في المال**) بأن يسقطوا مما شرطوا، أو يزيدوا عليه إلّا بالتراضي من الجانبين على الفسخ واستئناف العقد بالزيادة أو النقصان.

وعلى القول بالجواز يجوز جميع ذلك.

وعلى اللزوم لمن له فضل منهما بحيث يعلم أنَّ الآخر لا يدركه يجوز لة ترك العمل؛ لأنه إنّما يترك حق نفسه، ولو مرض أحدهما فلا فسخ وينتظر زواله[1].

***

شروط صحة المسابقة

(**فصل: يشترط في المسابقة إعلام الموقف**) أي: الموضع الذي يبتدئان منه بالجري والركض، (**و**) إعلام (**الغاية**) وهو الموضع الذي يجريان إليه[2]؛ لما روي: أَنَّهُ ﷺ سابق بين الخيل المضمر من حفياء إلى ثنية الوداع.

(**و**) يشترط (**التساوي**) أي: تساوى المتسابقين (**فيهما**) أي: في الموقف والغاية؛ تعادلاً بينهما[3]، فلو شرط تقدم موقف أحدهما على الآخر لم يجزِ؛ إذ المقصود معرفة فروسيتها، وجودة سير الفَرَسَينِ، ولا يعرفُ ذلك مع التفاوت في المسافة؛ لاحتمال أن يكون

---

(١) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٥٨٩-٥٩٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٦١).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٤٦)، والتهذيب (٨/ ٨١).

(٣) ينظر: البيان (٧/ ٤٣٥)، والروضة (٩/ ١٥٧).

السبق لقصر المسافة، لا لفروسية الراكب وفراهة المركوب، وإذا كان تعيين الغاية واجباً **(فلا يجوز أن يشترط المال لِمَن سبقَ من غير تعيين غاية)**؛ لأن من الخيل ما يسرع في الابتداء، ثم ينقص عدوه وصاحبه يريد قصر المسافة وأَنهِيَتَه، ومنها ما يضعف سيره في الابتداء ثم يزيد في العدو وصاحبه يريد طول المسافة فيختلف الغرضان وتتعب الدابتان، فلا بُدَّ من تعيين الغاية والتنصيص على ما يقطع النزاع، [ولأنه حينئذ يكون الغرض أخذ المال، لا فروسية الراكب وفراهة المركوب، فيتعبان دابتهما؛ حرصاً] على أخذ المال، فيكون قماراً محضاً.

(ولا) يجوز **(أن يشترط لأحدهما غايةٌ وللآخر)** غايةٌ **(أخرى)**؛ لعدم العلم بالفروسية والفراهة المقصود منهما عقد المسابقة[1]، فإن فعلا بطل العقد.

ولو عينا غاية وشرطا أنَّ مَن سبقَ في وسط الميدان يكون فائزاً وحائزاً للمال، فالأصح أنَّهُ لا يصح؛ لأن ذلك كالسبق في ما إذا لم يعينا الغاية، بَل الاعتبار بالسبق في آخر الميدان قريب الغاية المعينة؛ إذ الفرس قد يكون سابقاً في أول الميدان مسبوقاً في آخره، وقد يكون بالعكس، والاعتبار بالسبق آخراً.

(ويشترط تعيين الفرسين)؛ لأن الغرض امتحان قوة الفرسين ومعرفة سيرهما وتَمَرُّنِهما على العدو والركض[2]، فإن عقدا على عين الفرسين فذاك، وإن وصفاهما على طريق السَّلَم وأحضراهما بعدما عقدا على الوصف، فالذي اختاره معظم العراقيين: أنَّهُ يصح؛ لأن الوصف [والإحضار بعد الوصف] يقومان مقام التعين في العقد كما في السَّلَم، وصححه صاحب التهذيب، والذي اختاره الغزالي والروياني وحكاه الإمام عن شيخه: أنَّهُ لا يصح؛ إذ المعول في المسابقة على عين الفرسين؛ إذ الأوصاف قد تختلف[3].

(ولا يجوز إبدالهما بعد التعيين) ولا إبدال أحدهما؛ لأنَّ العقد إنّما انعقد عليهما، ولا

---

(١) ينظر: المحرر (٤٧١)، والروضة (٩/ ١٥٧).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١٢/ ٣٤٩)، والنهاية (٨/ ١٦٧).

(٣) التهذيب (٨/ ٨٢)، وبحر المذهب (٣/ ٣١٤)، والوسيط (٧/ ١٨٢)، ونهاية المطلب (١٨/ ٢٧٢)، والعزيز (١٢/ ١٨٧).

يتجاوز على البدل حتى لو تلف أحدهما انفسخ العقد؛ لأنه يؤدي إلى البدل.

(و) يشترط (أن يكون السبق متوقعاً) أي مأمول الوقوع (من كل واحدٍ منهما) فلو كان أحدهما يقطع بتخلفه والآخر يقطع بسبقه لم يجز العقد عليهما؛ لأن أخذ المال من المسبوق فرسه ليس في مقابلة شيء.

ولو مات أحد الفرسين في وسط الميدان انفسخ العقد، كما لو تلف المبيع قبل القبض.

ولو مات أحد الراكبين لم ينفسخ ويقوم الوارث مقامه، فإن لم يكن له [وارث استأجر الحاكم من يقوم مقامه]. وإن كان هناك محلل وجب أن يكون فرسه كفؤاً لفرسهما[١].

وزاد الإمام في النهاية مسألة، وهي: أنه قال: إن أخرج أحد المتسابقين مالاً على أنَّهُ إن سبق فاز بالمال وإلّا فالمال لصاحبه وفرس صاحبه يقطع بأنه لا يسبق، فهذه مسابقة من غير مال.

وإن كان فرس صاحبه يقطع بسبقه، ففي صحة هذه المسابقة وجهان:

أحدهما: أنهُ لا يصح؛ لأن شرط المسابقة: أن يكون السبق متوقعاً منهما[٢].

وهذا موافق لما نص عليه الشيخ في المحرر، قال الشيخ في الكبير: أصحهما: الصحة، وغاية إخراج المال لمن يقطع بسبق فرسه، فأشبه ما إذا قال لغيره: إرِم كذا، فإن أصبت منه كذا فلك هذا المال، فجزمُ الشيخ في المحرر، وتصحيحُه في الشرح مختلفان[٣].

(و) يشترط في صحة المسابقة (أن يكون المال المشروط) في العقد (معلوماً) جنساً وقدراً (عيناً كان) ذلك المال (أو دَيناً) كما يشترط تعيين الموقف والغاية والفرسين؛ دفعاً للغرر، فلو عقدا على مجهول أو خمر أو خنزير فسد العقد، واستحق السابق منهما أجرة المثل على الآخر على الأصح[٤]. **وقيل**: لا يستحق شيئاً.

(١) ينظر: المجموع (١٦/ ٣٨).
(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٣٦).
(٣) ينظر: المحرر (٤٧٠)، والعزيز (١٢/ ١٨٦).
(٤) ينظر: الروضة (٩/ ١٦٢-١٦٣)، والنجم الوهاج (٩/ ٥٩١).

(ويجوز أن يشترط المال غيرُهما) أي: غيرُ المتسابقين: **(بأن يقول الإمام أو واحدٌ من عِرض الناس)** أي: من آحاد الناس - سُميَ آحاد الناس عرضاً؛ لأنه يجب على الإمام والحكام وقايةُ عِرضهم، والعِرض: بكسر العين الحرمة[١]، وسمي رعية؛ لوجوب رعايتهم على الإمام والحكام- **(للمتسابقين أيّكما سبق ؟ فله في بيت المال)**- هذا مخصوص بالإمام -**(أو عليَّ كذا)** شامل للإمام وغيره.

أمّا الجواز من الإمام؛ فلأنه تحريضٌ وإغراءٌ منه على تعليم الفروسية، وإعدادِ أسباب الجهاد والمقاتلة، وقد روي: «**أنّه ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما سَبَقاً**» بفتح الباء، أي: مالاً[٢].

وأمّا الجواز من الآحاد؛ فإن نوى به تقوية المجاهد فهو صرف المال في الطاعة والقربة، وأراد به مجرد المسامحة والمواساة، فهو فتوة وجود، وكلاهما محبوبان.

وعند مالك: لا يجوزُ ذلك للآحاد، بل هو مختص بالإمام.

(ويجوز أن يشترط) المال **(أحدهما)** أي: أحدُ المتسابقين **(خاصّة)** بدون الآخر **(بأن يقول)** أحدهما: **(إن سبقتني فلك عليّ كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك)**[٣]، وذلك ليس بقمار؛ لما «**أنَّهُ ﷺ مرّ بحزبين من الأنصار يتناضلون وقد سبق أحدهما الآخر فأقرَّهما على ذلك**»[٤]، ولأنه ترددٌ بين الغرامة وعدم الغرامة، والقمار ترددٌ بين الغرامة والغنم، ويكون المال من الطرفين. وقال مالك: إنَّهُ قمار فلا يصح[٥]. والجواب ما سمعت.

(وإن شرطا) أي: المتسابقان **(أنَّ مَن سبق منهما فله على الآخر كذا فهذا)** العقد **(لا يجوز)** لأنه على صورة القمار المحرّم؛ لأن كل واحد من المتسابقين مترددٌ بين أن يغرم أو يغنم،

---

(١) والعِرض: الحَسَب. مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٦٠)، وشمس العلوم (٧/ ٤٤٥٤).

(٢) صحيح ابن حبان – محققا (٤٦٨٩)، والمعجم الأوسط (٨/ ٥١)، رقم (٧٩٣٦)، وصحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (٢/ ١١٠)، رقم (١٣٦٣ – ٤٦٧٠، قال الآلباني: صحيح لغيره. ينظر: صحيح أبي داود (٢٣٢٢).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ١٨٢)، وتحفة المحتاج (١٢/ ٣٥٠)، رقم (٤٦٨٩).

(٤) صحيح البخاري، رقم (٣٥٠٧) بلفظ: « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِن أسلم يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ارمُوا بَنِي إِسمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُم كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ» لِأَحَدِ الفَرِيقَينِ، فَأَمسَكُوا بِأَيدِيهِم، فَقَالَ: «مَا لَهُم» قَالُوا: وَكَيفَ نَرمِي وَأَنتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: «ارمُوا وَأَنَا مَعَكُم كُلِّكُم»»، والأرقام (٢٨٦٩) (٢٨٩٩) و (٣٣٧٣).

(٥) ينظر: القوانين الفقهية (١٨٠).

[وهو القمار، بخلاف الصورة الأولى؛ فإن كل واحد منهما مترددٌ بين أن يغرم أو لا يغرم] **(إلاّ أن يكون معهما)** أي مع المتسابقين ثالث **(محللٌ إن سبق أخذ مالهما، وإن لم يسبق، لم يغرم شيئاً)** فحينئذ يصح، فيخرج به عن صورة القمار، ولهذا سمي هذا الثالث محللاً؛ لأنه يحل به العقد المحرّم، وقد روي أبو هريرة: «**أنّه ﷺ قال: مَن أدخل فرساً بين الفرسين، وقد أمن أن يسبقهما فهو قمار، وإن لم يؤمن أن يسبق فليس بقمار**»[1].

وعلى هذا قال الأصحاب: إذا علم الثالث أنّهُ لا يسبق وأنَّ فرسه ليس كفؤاً لفرسيهما فهو قمار، ثم إن كان الشرط بينهم أن يختص المحلل بالاستحقاق وكل واحد منهما لا يأخذ ما أخرج فهو جائز بالإتفاق.

وإن شرطوا أن يأخذ المالين إن سبق، وإن سبق أحد المتسابقين أحرز ما أخرجه، ويأخذ ما أخرجه الآخر، ففي جوازه قولان عند الإمام والغزالي، ووجهان عند الصيدلاني:

والأصح منهما: الجواز؛ لأنه وإن كان على تقدير عدم المحلل على صورة القمار، لكن عند وجود المحلل يخرج عن صورة القمار.

وعن ابن خيران: أنه لا يجوز؛ لأنه على صورة القمار.

ولم يرتض الجمهور بمقالة ابن خيران وقالوا: إن وجود المحلل يخرج العقد عن صورة القمار؛ لأن المحلل يغنم المال إن سَبَقَ، ولا يغرم إن سُبِقَ[2].

(ويشترط أن يكون فرس المحلل كفؤا لفرسيهما) أي: فرس المتسابقين، بأن يتوقع السبق منه، كما يتوقع من فرسيهما، وإن لم يكن كفؤاً فهو معنى الحديث.

(ثم) أي: بعد حكمنا بصحة العقد عند وجود المحلل **(إن سبقهما المحلل وجآءا)**

---

(١) أخرجه أحمد، رقم (١٠٥٥٧)، وابن ماجه، رقم (٢٨٧٦)، وأبو داود، رقم (٢٥٧٩-٢٥٨٠)، والبيهقي (١٠/ ٣٤)، كتاب، رقم (١٩٧٧٠) وقال الطبراني في الصغير (١/ ١٦٩) تفرد به سعيد بن بشير عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، وتفرد به عن الوليد، وتفرد به عنه هشام بن خالد، قلت: رواه أبو داود عن محمود بن خالد عن الوليد لكنه أبدلَ قتادة بالزُّهري، ورواه أبو داود من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، وسفيان هذا ضعيف في الزهري.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٣٧)، والوسيط (٧/ ١٧٩)، والعزيز (١٢/ ١٨٣)، والروضة (٩/ ١٦١).

أي: المتسابقان (**معاً أخذ**) المحلل (**المالين**) جميعاً، (**وإن سبقناه**) أي: سبق المتسابقان المحلل (**وجاءا معاً فلا شيء لواحد منهما**) على الآخر، ولا على المحلل، بَل يحرز كل واحد مال نفسه.

(**وإن جاء المحلل مع أحدهما، ثم جاء الآخر فللّذي جاءَ مع المحلل**) سابقين (**مالُه**) الذي أخرج، ولا يغرم شيئاً لأحد (**ومال الآخر**) المتأخر عنهما يكون (**للمحلل خاصة**) بدون شركة الآخر فيه (**أو**) يكون (**له**) أي: للمحلل (**وللّذي جاء معه**) أي: مع المحلل ؟ (**فيه وجهان: أظهرهما: الثاني**) أي: يكون المال لهما، ولا يختص به المحلل؛ لاستوائهما في السبق.

والوجه الآخر: أنَّهُ للمحلل خاصة؛ اقتصاراً لتحليله على نفسه، وبه قال ابن خيران.

(**فلو سبق أحدهما**) أي: أحد المتسابقين (**ثم جاء المحلل**) خلفه (**ثم**) جاء الثاني خلف المحلل (**فمالُ الثاني**) أي: الذي جاء خلف المحلل (**للأول**) الذي سبق المحلل (**على أظهر الوجهين**) ؛ لأن الأول مُجلّ، والمحلل سبق مصلٍّ بالنسبة إليه، والثاني فسكِل بالنسبة إليهما[1].

إعلم أنَّ كل فرس سبق الجميع يُسمى مجلياً، وما تخلف الجميع يُسمَّى فَسِكلاً، وما بينهما وسائط، ولا يزيد العدد على عشرة: الأوّل: المُجليِّ، الثاني: المُصلِّي،[2] والثالث: المُزكي[3]، والرابع: التالي، والخامس: المرتاح، والسادس: العاطف، والسابع: الحَظيّ، والثامن المُؤمَّل، والتاسع: الركيب[4]، والعاشر: الفسكل[5].

والثاني: إنَّ مال الثاني يكون بين السابق والمحلل؛ لأنهما سبقاه، ويكون فِسكِلاً بالنسبة إليهما.

وفيه وجه ثالث: أنَّ مال الثاني للمحلل خاصة؛ اقتصاراً لتحليله على نفسه.

---

(١) ينظر: الروضة (٩/ ١٦٠-١٦١)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٦٣).

(٢) لأن رأس فرس الثاني يكون عند صلا، والصَّلا: مغرز الذنب من الفرس. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٥٢١-٥٢٢).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ١٧٩)، الأنوار (٢/ ٣٨٨)، النهاية (٨/ ١٦٨).

(٤) في كتب المذهب (اللطيم). ينظر: البيان (٩/ ٤٢٩)، العزيز (١٢/ ١٧٩)، الأنوار (٢/ ٣٨٨)، النهاية (٨/ ١٦٩).

(٥) ويقال له أيضاً: السُّكَيت كالكُمَيت. ينظر: البيان (٩/ ٤٢٩)، والأنوار (٢/ ٣٨٨).

ووجه رابع: أنَّ ماله لنفسه، وهما ضعيفان، ولهذا لم يعدهما الشيخ في المحرر وجهاً.

وفي الصورة احتمال آخر، وهو أن يسبق المحلل ويجيء المتسابقان أحدهما خلف الآخر فيأخذ المحلل مال المُصلي؛ لأنه مُجلٍّ بالنسبة إليه.

وفي مال الفسكل ثلاثة أوجه: أحدهما: يأخذ المحلل؛ لأنه السابق المطلق، فكأنهما جاءا معاً.

والثاني: يكون بين المحلل المجلّي وبين الثاني المصلّي؛ لأنهما سبقاه، فيكون كل منهما المجلّيَ بالنسبة إليه، والأوّل هو الأظهر[١].

(وإذا تسابق ثلاثة) رجال **(فصاعداً)** مرّ وجه إعرابه مراراً **(فلا يجوز أن يشترط للثاني)** أي: للسابق الثاني وهو المصلّي **(ما شرط للأوّل)** أي: مثل ما شرط للأوّل، وهو السابق المطلق الذي يقال المجلّي، **(ويجوز أن يشترط له دون ما شرط له للأوّل في أصح الوجهين)**[٢] -متعلق بكلا المسألتين- فلا يعطى مثل الأوّل؛ لأنه مسبوق بالنسبة إليه، ويجوز أقل مما شرط للأوّل؛ لأنه سابق بالنسبة إلى الثالث الفِسكِل؛ ترغيباً على السبق والجهد في إظهار الفروسية.

والثاني: أنَّهُ لا يجوزُ أن يشترط له أقل من المشروط للأوّل؛ لأنه سابق عليه كالأوّل.

قال الكرماني[٣]: وهذا ما عليه الجمهور، وما اختاره الشيخ فهو خلاف ما عليه الجمهور[٤].

(وإذا كانت المسابقة على الإبل فالاعتبار في السبق) عند المنتهى (بالكتف)، والمراد به

---

(١) ينظر: الروضة (٩/ ١٦٠-١٦١)، والعزيز (١٢/ ١٧٩/ ١٨٠).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٥٩٤)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٣١٣).

(٣) هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد أبو عبدالله الكرماني ثم البَغدادي، أخذ عن والده وعن جماعة بكرمان، ثم إرتحل إلى الشيخ عضد الدين فلازمه اثنتي عشرة سنة وقرأ عليه تَصانيفه، من مؤلفاته: ضمائر القرآن، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، توفي راجعاً من الحج في المحرم سنة (٧٨٦هـ)، ونقل إلى بغداد، فدفن بمقبرة باب أبرز عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي بوصية منه في موضع أعده لنفسه. ينظر: الطبقات لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٤٦-٢٤٧)، رقم (٧٠٧).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ١٨٨-١٨٩).

مجمع اللحم بين أصل العنق والظهر، [وفي بعض النسخ: (**بالكتد**)، وهكذا في الكبير والروضة[١]، وهو مجمع الكتفين بين أصل العنق والظهر].

(**وإن كانت**) المسابقة (**على الخيل فالاعتبار**) في السبق عند المنتهى (**بالعنق**)، وفي معنى الخيل البغال والحمير، وذلك لأن الإبل عند العدو ترفع أعناقها فلا يمكن اعتبار السبق بأعناقها، بخلاف الخيل؛ فإنها تمد الأعناق.

ثم الأئمة قالوا: هذا الإطلاق إنّما هو عند استواء عنق الفرسين طولاً وقصراً في الخلقة، أمّا إذا اختلفا في الطول والقصر خلقة، فإن سبق قصير العنق بالعنق أو ببعضه فهو السابق قطعاً، وإن سبق طويل العنق بالعنق أو ببعضه نظر: فإن تقدم بمقدار زيادة الخلقة فلا سبق، وإن تقدم بجميع العنق أو بأكثر من مقدار طول الزيادة خلقة فهو السابق[٢].

(**وقيل: الاعتماد**) في اعتبار السبق (**على الأقدام**) أي: القوائم؛ لأن العدو والرّكض بالقدم، فليكن الاعتبار بها في السبق.

وفي وجه: الاعتبار بالأُذن، وهو ضعيف لا يعدُ وجهاً في المذهب. انتهى.

وإذا كان الاعتبار في السبق بآخر الميدان لا في الأوّل والوسط فينبغى أن يغرز في أقصى الغاية قصَبةٌ أو خشبة خفيفةٌ ليقلعها السابق ليظهر للناظرين سبقه.

ولو رسبت وساخت قوائم الفرس في الأرض فسبقه الآخر لم يكن سابقاً، وكذا الحكم لو مرض الفرس في الوسط ووقف بعد الجري لا لمرض ولا رسب فهو مسبوق[٣].

***

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ١٨٩)، والروضة (٩/ ١٦٣).

(٢) النهاية (١٨/ ٢٤٩)، والوسيط (٧/ ١٨٢)، والتهذيب (٨/ ٨١)، والروضة (٩/ ١٦٣)، والعزيز (١٢/ ١٨٩).

(٣) ينظر: الروضة (٩/ ١٦٤)، والنجم الوهاج (٩/ ٥٩٦).

حكم المناضلة

(فصل) لما فرغ من بيان المسابقة وأحكامها، شرع في بيان المناضلة وكيفية أنواعها وقال: **(يشترط في المناضلة)** قد مرّ أنَّ المناضلة مأخوذ من النضَل بفتح الضاد، وهو المال المشروط في عقد المراماة **(بيان أنهما يرميان مبادرة أو محاطة)**؛ لتفاوت الأغراض فيهما، فلو تركا بيانهما وأطلقا العقد بطل العقد.

هذا يقتضيه إطلاق المحرر، ويخالف ذلك تصحيحه في الشرح؛ فإنّه حكى في الشرح فيها وجهين، وقال: أصحهما عند صاحب التهذيب: أنَّهُ لا يشترط البيان في العقد وينزل المطلق على المبادرة؛ لأنها الغالب في المناضلة[١].

(والمبادرة) هي **(أن يبادر أحدهما)** أي أحد الراميين **(فيسبق إلى العدد المشروط من الإصابة)** بيان للعدد **(كما إذا شرطا أنَّ من سبق إلى إصابة خمسة)** أسهم **(من عشرين)** سهماً **(فله كذا)** من المال **(فرمى كل واحد)** منهما **(عشرين)** سهماً **(وأصاب أحدهما خمسة)** التي هي العدد المشروط في استحقاق المال، **(و)** أصاب **(الآخر دونها)** أي أقل من خمسة أو ما أصاب شيئاً، **(فالأوّل)** الذي أصاب خمسة **(ناضلَ)** أي آخذ للنضل، وهو المال المشروط في العقد، فلو رمى **أحدهما** عشرين وأصاب العدد المشروط، ورمى الآخر تسعة عشر وأصاب دونه فيرمي ما بقي، فإن أصاب ما يتم به العدد فلا سبق لأحدهما على الآخر ويتقاصّان، وإن لم يصب ما بقي فالأوّل هو الناضل[٢].

(والمحاطّة) بتشديد الطاء هي **(أن يشترط مقابلة إصابة أحدهما بإصابة الآخر فيطرح ما اشتركا فيه)** وهو المتقابلات من عدد الإصابة[٣] **(فمن خلص له عدد معلوم)** أي: بقي له عدد معلوم خالصٌ من شركة المقابلة بعد مقابلة الإصابات، **(فهو ناضلٌ، كخلوص خمسة من عشرين، فإذا رميا عشرين)** رميةٍ **(وأصاب كل واحد خمسة لم**

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ٨٥-٨٦)، والعزيز (١٢/ ٢٠١).

(٢) ينظر: الروضة (٩/ ١٧٠).

(٣) نهاية المطلب (١٨/ ٢٥٢).

يفضل) بالفاء **(أحدهما على الآخر)** بشيء فلا ناضل فيهما[١].

وفي بعض النسخ: لم ينضل بالنون، أي: لم يكن أحدهما ناضلاً على الآخر.

(وإن أصاب أحدهما خمسة) رميات **(والثاني عشرة فالثاني ناضل)** يستحق المال المشروط؛ لأنه خلص له العدد المعلوم وهو خمسة[٢].

(ويشترط) في عقد المناضلة **(أيضاً)** أي: كما يشترط بيان أنهما يرميان مبادرة أو محاطّة **(بيان عدد الأرشاق)**[٣] [سواء كان المشروط مبادرة أو محاطّة، **(وهو)** أي: الأرشاق] **(نوب الرمي، و)** بيان **(عدد الإصابة)** بأن يذكروا أنّ نوب الرمي بينهم، كم نوب تكون ؟ وكم تكون الإصابة في مجموع النوب؟ ضبطاً للعمل؛ لإن الأرشاق بمنزله الميدان في المسابقة، وبيان الإصابة مما لا بُدَّ منه.

وتبع الشيخ في المحرر عامّة الأصحاب؛ إذ اشترطوا ذلك مطلقاً ونفوا الخلاف.

قال الغزالي: فيه ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنَّهُ يشترط في المبادرة والمحاطّة جميعاً؛ لما ذكرنا.

والثاني: أنَّهُ لا يشترط فيهما؛ لأن الرمي لا يجري على نسق واحد؛ إذ قد لا يستوفي الأرشاق؛ لحصول الفوز في خلال المناضلة كما في المبادرة.

والثالث: يشترط ذلك في المحاطّة؛ ليبين بها نهاية العقد فتظهر المقابلة والمحاطّة، ولا يشترط في المبادرة؛ لإن الاستحقاق يتعلق بالمبادرة إلى العدد المشروط[٤].

ويشترط أيضاً أن يرمي المتناضلان على الترتيب؛ لئلا يشتبه الحال لو رميا معاً ولم يعرف المصيب من المخطئ.

قال الشيخ في الكبير: ولو تناضلا على رمية واحدة، وشرطا المال للمصيب فيهما صح العقد على الأصح.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٦٤).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١٢/ ٣٥٤)، والنجم الوهاج (٩/ ٥٩٦).

(٣) (٥) الأرشاق: وهي جمع رشق بكسر الراء، الوجه من الرمي إذا رمى القوم بأجمعهم جميع السهام وحينئذ يقال: رمى القوم رشقاً، أو أن يرموا سهماً سهماً أو خمسة خمسة، أو عشرة عشرة. ينظر: لسان العرب (٥/ ٢٢١)، مادة: (رشق).

(٤) ينظر: الوسيط (٧/ ١٨٨).

والثاني: أنه لا يصح؛ بَل لا بُدَّ من رميات؛ ليتحققَ الحذاقة ولا تكونَ رميةٌ من غير رامٍ؛ لإمكان أن يخطئ الحاذق ويصيب الأخرق.

ويجوز أن يشترطا عدداً كثيراً كألف مرات في كل يوم مائة مرّة. ولو شرطا أن يرميا جميع اليوم جاز، ويستثنى أوقات الصلاة والوضوء والأكل والشرب وقضاء الحاجة، كما في الإجارة[1].

(وليبيّنا صفتها) أي: الأرشاق؛ دفعاً للمنازعة[2] **(من القرع، وهو إصابة بلا خدش)** أي: إصابة الهدف بنصل السهم بلا تأثير فيه[3] - والقرع صوت وقوع الصلب إلى الصلب، وسُمي ذلك قرعاً لأنه ليس فيه إلّا صوت.

(والخزق وهو أن يثقبه) السهم الهدف **(ولا يثبت)** السهم **(فيه)** أي في الهدف، بَل يسقط على الجانب الذي على الراميين، سُمي خرقاً؛ إذ لا شيء هنا إلّا الخزق[4].

(أو الخسق، وهو أن يثقب) السهم الهدف **(ويثبت فيه)** فلا يسقط، لا إلى جانب الراميين ولا إلى جانب آخر، والخسق الغرز في الشيء[5].

(أو المروق، وهو أن ينفذ) السهم **(فيه)** ويخرج من الجانب الآخر، سواء ثبت في الأرض بعد ما خرج أو يسقط، فهذه المذكورات صفات أربع للإصابة، فإن نصا على واحد فذاك.

(فإن أطلقا) الإصابة من غير بيان صفة الأربع **(حمل)** الإطلاق **(على القرع)**؛ لأنه الحقيقة المشتركة بين الكل والمتعارف بين الناس، ويجوز أن يشترطوا القرب إلى الهدف بدل الإصابة، ويكون الإصابة أقربُ الأقربين، ولو أصابا تقاصّا، ولو كان السهمان متقاربين على السواء يتقاصّان أيضاً.

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٠٢).

(٢) (٢) وكيفيته وإصابة لغرض. ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٦٦).

(٣) ينظر: الروضة (٩/ ١٦٩)، والمجموع (١٦/ ٤٧).

(٤) ينظر: المجموع (١٦/ ٤٧)، والنجم الوهاج (٩/ ٥٩٩).

(٥) ينظر: التهذيب (٨/ ٩٤)، والمجموع (١٦/ ٤٧)، وشرح المنهج (٤/ ٣١٥).

(**ويشترط بيان المسافة التي يرميان فيها**) من موضع الرمي إلى موضع نصب الهدف لأنه بيان لمحل العمل فيقطع به المنازعة، كما يشترط بيان الغاية في المسابقة، وذلك قد يكون بالأقدام أو الخطيّ أو الذراع أو الباع، يقوم التعيين بالمشاهدة مقام المساحة؛ لما ذكرنا.

وحكى الإمام في النهاية قولاً: أنه لا يشترط بيان المسافة، بل ينزل على الغالب بين الرماة في ذلك الموضع كالمعاليق في استئجار الدواب، وبيان موضع النزول في الطريق[1].

(**و**) يشترط بيان (**تقدير الغَرَض**) بفتح الغين والراء، وهو ما يرمي إليه، سُمي غرضاً؛ لأنه المقصود من الرمي (**طولاً وعرضاً**) بأن بيّنا أنَّ طوله شبر مثلاً وعرضه أربعة أصابع، ويبين ارتفاع الغرض من الأرض وانخفاضه[2].

ولو كان المشروط القرب دون الإصابة فينبغي أن يغرس خشبة صغيرة تحت الغرض، ويعتبر القرب والبعد بالنسبة إليها، والقرب أو البعد يعتبر من مغرس السهم لا من المقدح والريش والمراش.

(**إلاّ أن يكون العقد في موضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه**) أي: على الغرض المعلوم ويمكن أن يكون الاستثناء راجعاً إلى مسألة المسافة أيضاً، لأن في المسألتين قولين:

أصحهما: أنه يشترط بيانها عند عدم جريان العادة.

والثاني: لا يشترط ويكون على العرف والعادة.

ثم الغرض قد يكون من لوح من خشب، وقد يكون من قرطاس أو جلد أو شن وهو ما بلى من المسك والزق، وقيل: إنّ ما ينصب في الهدف يقال له: القرطاس سواء كان من ورق أو غيره[3].

والأشهر أن الهدف اسم للتراب الذي يجمع والحائط الذي يُبنى لينصب فيها الغرض[4].

(**ويجوز أن يكون العوض في المناضلة من غير المترامين**) كما في المسابقة: بأن يقول

---

(١) ينظر: البيان (٧/ ٤٤١-٤٤٣)، ونهاية المطلب (١٨/ ٢٥٨).

(٢) وذلك لاختلاف الغرض باختلاف الأغراض. ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٥٩٩).

(٣) الشن: هو الجلد البالي، والجمع شنان. ينظر: المصباح المنير (١٩٥) و (٢٦٩)، والصحاح (١/ ٧٦١).

(٤) والهدف مَا رفع من الأرض للنصال قَالَه النَّضر وَيُسمى القرطاس أيضاً هدفا. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣٧٨).

الإمام أو واحد من الآحاد: ارميا عشرة أرشاق مَن أصاب منكما كذا فله كذا من بيت المال إن كان إماماً، أو من مالي، **(وأن يكون)** العوض **(من أحدهما)** بأن يقول أحدهما للآخر: ارمِ عشرة فإن أصبتَ أنت كذا منها فلك كذا من مالي، وإن أصَبتُها أنا فلا شيء لي عليك، **(أو)** أن يكون العوض **(منهما)** بأن يقول كل واحد منهما للآخر إن ناضلتك فليَ عليك كذا، وإن ناضلتني فلك عليّ كذا.

(وإذا كان) العوض **(منهما فلا بُدَّ من محلل كما في المسابقة)** فيدخل بينهما ويكون كفؤاً لهما في الرمي، إن ناضَلَ يأخذ مالهما، وإن ناضلاه فلا شيء لهما على المحلل.

وكما يجوز المناضلة بين اثنين، يجوز أن تكون بين حزبين، ويكون كل حزب بمنزلة واحد[1]، فإن أخرج المال أحد الحزبين أو الإمام أو الأجنبي فلا حاجة إلى المحلل.

وإن أخرج الحزبان فلا بُدَّ من محلل إن ناضل الحزبين أخذ مالهما، وإن ناضلاه لم يغرم شيئاً، وإن ناضل مع أحد الحزبين يكون مال الحزب الآخر بينه و بين الحزب الناضل معه، وإلى ذلك أشار بقوله: **(كما في المسابقة)** ولا احتياج إلى المحلل من كل حزب.

قال الشيخ في الشرح: ولو شرطا لواحد من أحد الحزبين أنَّه إن فاز حزبه شاركهم في أخذ المال من الحزب الآخر، وإن كان الفوز للحزب الآخر فلا شيء على ذلك الواحد، بَل إنما يغرم أصحابه، ففي صحة هذا العقد وجهان: **أحدهما**: أنَّهُ يجوز، ويكفي أن يكون ذلك الواحد محللاً.

وأصحهما: أنَّهُ لا يجوزُ؛ لأن المحلل مَن هو مستقل بالأخذ، وهنا لا يستقل[2].

(ولا يشترط) في المناضلة **(تعيين القوس ولا)** تعيين **(السهم)**؛ إذ قد لا يحسن الرمي بما عُيِّنَ فلا يحصل التكافؤ[3]، **(ولو عيّنا)** قوساً أو سهماً تعيين شخص أو تعيين نوع **(لغا التعيين)**؛ لما يؤدي إلى المضايقة **(وجاز الإبدال بمثله)** من ذلك النوع، ولا فرق بين أن يحدث فيه خلل مانع من الاستعمال أو لم يحدث بخلاف الفرس، فإنه لا يجوزُ الإبدال

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٢١٦)، والنهاية (٨/ ١٧١)، والروضة (٩/ ١٧٢).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ١٩٤).

(٣) لأن اختلاف أنواع القسي والسهام لا يضر هنا. ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٦٠١).

بعد التعيين والفرق: أنّ الاعتماد في المناضلة على الرامي، وفي المسابقة على الفرس[1].

(فإن شرطا أن لا يبدل فسد العقد)؛ بسبب فساد الشرط بالتضييق على الرامي إذ قد يكون القوس قوياً فيعجز عن نزعه بعد رميات فيحتاج إلى الإبدال، فيكون في منع الإبدال تضيق عليه فيفسد العقد بفساد الشرط.

وفي وجه: لا يفسد العقد، بَل يجعل الشرط لغواً وقدِّر كأنه لم يعين.

قال الشيخ: والضابط أنّ كل شرط فاسد في كل عقد، إن كان بحيث لو طرح استقل العقد بإطلاقه، فذلك الشرط فاسد وفساده لا يفسد العقد، وإن كان بحيث لو طرح في العقد لم يستقل العقد بإطلاقه فذلك الشرط فاسد في نفسه مفسد للعقد[2].

(وإنّما يجوز الإبدال بمثل المعين) في النوع (فأمّا الانتقال من نوع إلى نوع كالقسي الفارسيّة) وهي التي طوال الآذان وما بين القبضة والأذن ويقتضي السهام الطوال، وأكثر ما يكون ذلك في الأيج[3] (و) القسيّ (العربية) وهي قصار الأطراف وما بين الأذن و القبضة (فلا يجوز) الانتقال (إلاّ بالتراضي) من المتراميين؛ لاختلاف الغرض؛ إذ قد يتعودّ أحدهما إستعمال أحد النوعين فيحسن به الرمي، ولا يحسن بالنوع الآخر.

أمّا إذا تراضيا بإبدال نوع بنوع فيجوز الإبدال؛ إذ قد يتسامح باختلاف الأغراض بالتراضي.

(والأقوى من القولين: أنّه يشترط بيانُ مَن يبدأ بالرمي)؛ لما مرّ أَنَّهُ يجب الترتيب بين المتراميين في الرمي؛ حذراً من إشتباه المصيب من المخطيء لو رميا معاً[4]، والغرض يختلف بالبداية، ولذلك يتنافس الرمّاةُ في الابتداء؛ لأنَّ المبدئ على النشاط في الرمي، ولم يضطرب قلبه بإصابة الآخر قبله، فتكون إصابته أقرب وأكثر، فإذا كان كذلك وجب بيان المبدئ.

(فإن تركاه) أي: بيان مَن يبدأ بالرمي، (لم يصح العقد)؛ لتأثير العقد بترك بيانه؛ لما ذكرنا، فيفسد العقد.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٦٦).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ١٩٦).

(٣) إيج: بلدة كثيرة البساتين و الخيرات فى أقصى بلاد فارس، كانت بجزيرة كيش و كانت فواكهها الجيدة تجلب منها إلى كيش، و هى من كورة دارابجرد، و أهل فارس سمونها إيک، منها: أبومحمد عبدالله بن محمد الإيجيّ، النحوي الأديب، صاحب ابن‌دريد، روى عن ابن‌دريد الكثير. معجم البلدان (١/ ٢٨٧).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٦٧).

والقول الثاني: أَنَّهُ يصح العقد بدون البيان، ثم فيه وجهان:

أحدهما: أنه ينزل العقد على عادة المرماة، وهي تفويض الأمر إلى السبق، فإن أخرج السبق أحدهما فهو أولى بالبداية، وإن أخرج غيرهما قدم ذلك الغير من شاء منهما، وإن أخرجاه جميعاً فالبداية القرعة.

والثاني: أَنَّهُ يقرع بينهما بكل حال؛ فإن القرعة هي المرجوع إليها في أكثر مواضع المنازعة.

قال الأئمة: يستحب أن يكون الرمي بين الغرضين المتقابلين، فيرمي المتناضلان أو أحد الحزبين من عند أحد الغرضين إلى الغرض الآخر، ثم يأتيان الثاني، ويأخذان السهام ويرميان إلى الغرض الأول؛ لما روي أنّه ﷺ قال: «**ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة**»[1]، وروي عن عمر أنه قال: «**علموا أودلاكم الرمي والمشي بين الغرضين**»[2]، وروى الدار قطنى الرمي بين الغرضين عن عقبة بن عامر[3] وابن عمر وأنس بن مالك ﷺ[4].

---

(١) قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٤٠٠) لم أجده هكذا إلاّ عند صاحب «مسند الفردوس» من جهة ابن أبي الدنيا بإسناده عن مكحول، عن أبي هريرة رفعه «تعلموا الرمي، فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة» وإسناده ضعيف مع انقطاعه.

(٢) قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٤٠٠): لم أجده هكذا، وفي ابن حبان والبيهقي من طريق شعبة، عن عاصم، عن أبي عثمان: «أتانا كتاب عمر، ونحن مع عتبة بن فرقد بـ«آذربيجان»...فذكر الحديث».أخرجه ابن حبان (١٢/ ٢٦٨-٢٦٩)، رقم (٥٤٥٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٥)، رقم (١٩٧٣٩) إلّا أنَّ ابن حبان قال شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا عثمان وأما البيهقي فهو من طريق شعبة عن عاصم وإسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال ثقات رجال الشيخين.

(٣) هو عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو بن عَدِيّ الجُهَنِيّ، روي له عن ﷺ (٥٥) حديثاً، وسكن دمشق، ، وسكن مصر، وتوفي بها سنة (٥٨هـ). ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (٧٦٩-٧٦٨/ ٢)، رقم (٤١٥)، والإصابة: (١٥٣٧/ ٢)، رقم (٦٨٠٢)، وحديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم، رقم (١٦٩- (١٩١٩» بلفظ: «أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخمِيَّ، قَالَ لِعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَينِ الغَرَضَينِ وَأَنتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيكَ، قَالَ عُقبَةُ: لَولَا كَلَامٌ سَمِعتُهُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ أُعَانِيهِ، قَالَ الحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابنِ شَمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَن عَلِمَ الرَّميَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيسَ مِنَّا» أو «قَد عَصَى».

(٤) إن حدث أنس مالك أخرجه الطبراني (١/ ٢٤٣) في كتاب الرمي، رقم (٦٧٩) بسند صحيح عن= ثمامة بن عبدالله قال: كان أنس ﷺ يجلس ويطرح له فراش يجلس عليه ويرمي ولده بين يديه فخرج علينا ونحن نرمي فقال: يا بني بئس ماترمون، ثم أخذ القوس فرمي، فما أخطأ القرطاس. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٩٤/ ٥)، رقم (٩٤٠٤) رجاله رجال الصحيح.

الاجتماع للمناضلة

(فصل: إذا اجتمع نفر للمناضلة وانتصب منهم زعيمان) أي يتصدى منهم للرياسة زعيمان رئيسان، والزعيم مَن يتكفل عن جماعة أو عن واحد بمباشرة من مالهم أو عليهم **(يختاران الأصحاب)** بالتراضي بينهم، فيختار أحدهما واحداً والآخر مقابلته واحد إلى أن يتم الحزبان ويكونا متساويين في العدد وفي عدد الرمي، بأن ينقسم عدد الأرشاق عليهم صحيحاً، **(جاز)**؛ إذ الاعتماد في الرمي على الرامي[1]، كما أنَّ الاعتماد في المسابقة على الفرس، فكما لا بُدَّ من تعيين الفرس، كذلك لا بُدَّ في المناضلة من تعيين الرامي ليحصل المقصود، وهو معرفة مَن يحسن الرمي ومن لا يحسن.

ولا يجوزُ أن يكون زعيم الحزبين واحداً، كما لا يجوز أن يوكل في طرفي البيع واحد.

أو لا يجوزُ أن يختار أحد الزعيمين أربعة أو خمسة مثلاً ثم يختار الثاني بعدما اختار؛ لأنه يمكن أن يقع الحذاق في أحد الطرفين فيفوت المقصود[2].

(ولا يجوز أن يشترطا التعيين بالقرعة)؛ لأنه قد تخرج القرعة على كل من يحسن الرمي فيجمعون في طرف فيفوت غرض المناضلة، ولأنه لا مدخل للقرعة في عقود المعاوضات، ولا يجوزُ أن يقول: أنا اختارُ الحذاق [وأُعطي السبقَ وأختارُ الحَزقَ] وأخذ السبق؛ لأنه خلاف غرض المناضلة.

وإذا تراضى الحزبان على اختيار الزعيمين فيتوكل كل زعيم عن حزبه في العقد ويعقدان بوكالة الحزبين[3].

(وإن كان فيهم) في المجتمعين للمناضلة **(غريب)** لا يعرف حاله **(فاختاره أحد الزعيمين على ظن أنه رام فَبانَ أنه لا يحسن الرمي)** أصلاً **(بطل العقد فيه)** أي: في

---

(١) إذ لامحذور فيه، وقد ورد مايدل عليه، من حديث سلمة بن الأكوع ﵁ قال: مرّ النبي ﷺ على نفر من أسلم يتناضلون فقال النبي ﷺ **«إرموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، إرموا وأنامع بني فلان»** قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: مالكم لاترمون؟»، قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟! فقال النبي ﷺ: **«إرموا فأنا معكم كلكم»**.تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: التهذيب (٨/ ٩٤).

(٣) ينظر: الروضة (٩/ ١٧٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٦٧).

ذلك الغريب **(وسقط من الحزب الآخر في مقابلته واحد)** كما يبطل البيع في بعض المبيع يسقط قسطه من الثمن[١] **(وفي بطلانه)** أي: بطلان العقد **(في الباقين الخلاف في تفريق الصفقة)** فيصح على الأصح، ويبطل على الثاني.

وفي المسألة طريقة قاطعة بالبطلان قولاً واحداً؛ لأنه ليس بعضهم بأن يسقط في مقابلة الغريب أولى من بعض في الإسقاط ابتداءً أو بالقرعة تحكم[٢].

(فإن لم يبطل) العقد بناءً على القول بالتفريق، **(فلهم)** أي: للحزبينِ **(جميعاً الخيار)** في الفسخ والإجازة:

(فإن أجازوا) العقد **(وتنازعوا في من يخرج في مقابلته)** أي: مقابلة الغريب **(فسخ العقد)**؛ لعدم استقراره على أحد فيتعذر إمضاؤه[٣]. هذا إذا كان الغريب لا يحسن الرمي أصلاً، أمّا إذا كان يحسن ولكن قليل الإصابة ضعيف الرمي فلا فسخ لإصحابه، وإن بانَ فوق ما ظنوه فلا فسخ للحزب الآخر.

ولم يرتضِ الشيخ هذا الإطلاق قال: ينبغي أن يجعل ذلك على الخلاف في أنَّهُ هل يشترط كون المتناضلين كفأين أو يجوز أن يكون أحدهما قليل الإصابة والآخر كثير الإصابة ؟ والأصح: أنَّهُ لا يشترط، ولذلك يجوز إطلاق العقد ويجوز أن يتفاضل الغريبان، إذا لم يكن كلاهما أو أحدهما بحيث لا يحسن الرمي أصلاً.

اعلم: أنَّهُ لا بُدَّ من استواء الحزبين في عدد الأرشاق والإصابات بالاتفاق.

وفي اشتراط التساوي في العدد وجهان: **أصحهما عند الشيخ:** أنَّهُ لا يشترط، بل يجوز أن يكون أحد الحزبين ثلاثة والآخر أربعة أو خمسة، إذا كانت الأرشاق متساوية من الطرفين، ويجوز أن يناضل واحدٌ مع الاثنين أو ثلاثة.

ومَن التزم المال من الزعيمين لزمه ويلزم أصحابه إلّا أن يلتزموا معه أو يأذنوا له في أن

---

(١) ليحصل التساوي كما إذا خرج أحد العبدين المبيعين مستحقاً، فإنه يسقط من الثمن ما يقابله. النجم الوهاج (٩/ ٦٠٤).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٠٦).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٦٠٤)، والنهاية (٨/ ١٧٢).

يلتزم عنهم، وحينئذ يكون التوزيع عليهم على عدد رؤوسهم، أو على عدد الإصابات.

وقد مرّ أنَّ الحزبين بمنزلة الشخصين فلا بُدَّ من محلل إذا كان المال من الطرفين[1].

(**وإذا نضَّل**) بتشديد الضاد، أي: غلب في المناضلة وفاز (**أحدُ الحزبين فيقسم المال بينهم بالسوية**) أي: على عدد رؤوسهم[2] (**أو**) يقسم (**بحسب إصابتهم**) بأن يعطي من أصابَ ﴿ مرتين ضُعفَ مَن أصاب ﴾ مرة وعلى هذا القياس ولا يعطي مَن لا يصيب شيئاً ؟ (**فيه وجهان: أشبههما**) بالقياس وكلام الأئمة (**الثاني**) وهو أن يقسم عليهم بحسب الإصابة؛ لأن الاستحقاق إنّما يكون بالإصابة، لا بعدد الرامين، فَمَن لا إصابة له لا شيء له[3].

والوجه الآخر: أنّه يقسم عليهم على عدد رؤوسهم بالسوية؛ لما مرّ أن الحزبين كشخصين فيغنمون إن نَضِلوا [ويغرمون إن نُضِلَوا]، والغرم والغنم بالسوية وهذا هو المُرَجح في الروضة وفي الشرحين ومنهم من قطع به، ولم يلتفت إلى الأوّل، وقال الكرماني: الأوّلُ خلاف المذهب، وهذا الخلاف عند الإطلاق، أمّا أذا شرطوا القسمة على عدد الرؤوس أو الإصابة اتبع الشرط[4].

***

مسائل في المناضلة

(**فصل: إذا شرطا**) أي المتناضلين (**الإصابة مطلقاً أو إصابة موصوفة**) من القرع والخرق وغيرهما، (**فيشترط حصولها**) أي حصول تلك الإصابة (**بالنصل**) لأنه المفهوم من الإصابة عند الإطلاق، ولو حصل بالفُوق- ويقال له: الفاق أيضاً وهو موضع الوتر من السهم[5]- أو بالمراش أو بسائر أجزاء السهم لم يحسب إلّا إذا شرطوا ذلك فيتبع الشرط.

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٠٧)، والوسيط (٧/ ١٩٠)، والتهذيب (٨/ ٩٥)، والبيان (٧/ ٤٤٨).

(٢) كما يجب على المنضولين بالسوية، وهذا هو المفتى به. الروضة (٩/ ١٧٤)، والنجم (٩/ ٦٠٥).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (١٢/ ٣٦١)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٣١٥).

(٤) ينظر: الروضة (٩/ ١٧٤) العزيز (١٢/ ٢٠٧).

(٥) ينظر: لسان العرب (١٠/ ٣٥٣) مادة: (فاق).

ولـو شرطـوا إصابـة الغـرض مطلقاً فبحسـب مـا أصـاب الجلـد، والجريـد، وهـو الدائـر عـلى الشـن، والعـروة، وهـي السـير[1]، وهـو الخيـط المشـدود بـه الشـن عـلى الجريـد أو الحديد أو غـير ذلـك؛ لأن الـكل مـن الغـرض، فالإطـلاق يشـمل الـكل.

وإن شرطـا إصابـة واحـد مـن الشـن والجريـد والسـير لم يحسـب بإصابـة [غـيره كـما لـو شرطـا إصابـة يمـين] الغـرض أو يسـاره أو وسـطه لم يحسـب إصابـة غـير المشروط.

(**ولـو انقطـع الوتـر أو انكسـر القـوس**) عنـد النـزع مـن غـير إسـاءة منـه بزيـادة النـزع والغـرق عـلى العـادة (**أو عـرض بشـخص**) أي: شـاخص مـن الجـماد أو الإنسـان بينـه وبـين الغـرض (**أو**) عـرض بينهـما (**بهيمـة**) مـن حمـار أو بقـر أو كلـب أو نحوهـا (**فانصـدم السـهم بـه**) أي: وقـع عليـه وزلـق منـه- وتذكـير الضمـير باعتبـار الشـخص؛ لأن ذكـره يغنـي عـن ذكـر البهيمـة؛ لشـموله إياهـا وإنـما ذكرهـا توسـيعاً للمسـألة- (**فـإن أصـاب**) السـهم المشروط (**حسـب لـه**)؛ لأن الإصابـة مـع الصدمـة تـدل عـلى جـودة الرمـي وقوتـه[2] (**وإلاّ**) أي: وإن لم يصـب (**لم يحسـب عليـه**)؛ لاحتـمال الإصابـة لـو لم يتصـدم[3]، فـيرَدُّ عليـه سـهمُه ليرميَـه مـرةً أخـرى.

وجَـزمُ الشـيخ في المحـرر مبنـيٌّ عـلى الجـزم عنـد الأكثريـن، وإلّا ففـي كل واحـد مـن المسـائل خـلاف.

ولم يشر الشيخ إلى القوس لو انكسر بتقصيره بأن نزَعَهُ زيادةً على العادةِ ما حكمه ؟

والأصح: أنَّهُ يحسب له لو أصاب ويحسب عليه لو لم يصب[4].

وإن انكسر السـهم وانضـم بعضـاه ووصـلا إلى الغـرض، فـإن أصابـه بعضـاه فـذاك، وإن

---

(١) في النسـخ: «عـلى الشـن والسـبر»، والصحيـح ما ثبتنـاه. العزيـز (١٢/ ٢١٠)، والروضـة (٩/ ١٧٥)، والمجموع (١٦/ ٦٨).

(٢) ينظر: الروضة (٩/ ١٧٦)، والمجموع (١٦/ ٧٥)، والنجم (٩/ ٦٠٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٦٨).

(٣) وقـال أبـو إسـحاق: إن أعانتـه الصدمـة وزادتـه حـدة لم يحسـب، وإلّا فحسـب، وإن ازدلـف ولم يصـب الغـرض، حسـب عليـه على الأصـح. ينظر: الروضـة (٩/ ١٧٦).

(٤) ينظر: المجموع (١٦/ ٧٤).

أصابه البعض الذي فيه النصل حُسِبَ له، وإن أصابه البعض الذي يلي الفُوق[١] لم يحسب له، ويرمي سهماً آخر بدله.

(**ولو نقلت الريح الغرض من موضعه**) بعدما خرج السهم عن القوس (**إلى موضع آخر فأصاب السهم موضعه حُسِبَ له**)، لأنه لو لم ينقل الريح لأصابه السهم (**وإلاّ**) أي وإن لم يصب موضعه وأصاب غير موضعه (**فلا**) يحسب[٢]، سواء كان الموضع المصاب الغرض المنقول أو غيره وحسب عليه، لأن القصد إنّما كان على الغرض في موضعه، والنقل إنّما كان بعد خروج السهم إلى المقصود ولم يصبه، هذا كله إذا كانت المشروط الإصابة.

(**وإن كان المشروط الخسق فينبغي**) أي يشترط ويجب إذا وصل السهم إلى موضع صحيح من الغرض (**أن يثقب**) السهم الغرض (**ويثبت فيه**) ليحصل الصفة المشروطة، (**فلو خدش**) السهم الغرض (**ولم يثقب فليس ذلك بخسق**) لعدم حصول الصفة المشروطة وذلك بالاتفاق[٣].

(**وإن ثقب**) السهم الغرض (**وثبت فيه**) سريعة (**ثم سقط حسب له**)؛ لأنه حصلت الصفة المشروطة، فلا بأس بزوالها بعد ذلك، ولم يذكر الشيخ ما إذا ثقب الغرض ولم يثبت فيه؟

وفيه: قولان أو وجهان: **أصحهما**: أَنَّهُ ليس بخسق؛ لأن الثبوت في الغرض معتبر في الخسق. **والثاني**: أنّه خسق؛ لحصول الثقب الصالح للثبوت ﴾، والخلاف فيه قويٌّ[٤] وإن لم يشر إليه الشيخ في المحرر.

(**وكذا لو لقي النصلُ صلابةً**) بعد ما ثقب في الغرض (**فعاد**) السهم (**وسقط**)، حسب له؛ إذ لا تقصير فيه منه، وإنّما كان العود والسقوط بسبب إصابة الصلابة.

---

(١) فوق السهم وِزان قفل: موضع الوَتَرِ، والجمع أفواقٌ، مثل أقفالٍ، وفوقات على لفظ الواحد. المصباح المنير (٢/ ٤٨٣).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١٢/ ٣٦٢)، حاشية البجيرمي (٤/ ٣١٦).

(٣) ينظر: الوسيط (٧/ ١٩٤)، والروضة (٩/ ١٧٦).

(٤) ينظر: الروضة (٩/ ١٧٦).

وإطلاق الصلابة يشمل الحجر والعظام والنواة والكدية من الأرض، فإن الكدية مانعة من الثبوت، ونقل عن نص الشافعي: أنه لو مرق السهم ولم يثبت فيه وكان المشروط الخسق حسب له[١]؛ لأن المروق بعد الثقب يدل على شدة قوة الرامي في الرمي، فيكون زيادة على المشروط:

وقيل: لا يحسب له؛ لأنه ليس بخسق؛ لانتفاء الثبوت.

ورُدَّ بأن الغرض من الثبوت أن يكون الرمي بحيث يتأتى منه الثبوت، وهنا كذلك.

قال الشيخ: لو أصاب السهم طرفَ الغرض وخرمه، أي: شقه وثبت فيه، ففي كونه خسقاً قولان:

أظهرهما عند الشيخ أبي حامد والإمام: أَنَّهُ خسق؛ لأنه خرق بالنصل وثبت فيه[٢].

والثاني: إنّه ليس بخسق؛ لأنَّ الخسق إنّما هو الثقب في الوسط، وهذا يُسمى خرماً وخرقاً لا ثقباً[٣].

ولو أبانَ طرفاً من الغرض بالنصل وثبت فيه النصل محيطاً به المبان فهو خسق بلا خلاف.

ولو قال أحدهما: إنَّ الإصابة كانت خسقاً، وإنّما لم يثبت بسبب صلابته أصابها السهم، وأنكر الآخر، فالقول قول المنكر؛ لأن الأصل عدم الخسق، فإن لم يكن في الغرض ما يمنع السهم فبلا يمين، وإن كان فيه ما يمنع السهم فباليمين.

ولو قال أحدهما: هذا الخرق حصل بسهمي، وأنكر صاحبه فالقول المنكر بيمينه، وإذا حلف قال الشيخ: لا يحسب لا لَهُ ولا عليه، فيَرُد السهم ويرميه مرة أخرى[٤].

ولو مرق السهم وثبت في التراب المجتمع خلف الغرض وهو الهدف وعلى السهم قطعة غرض، فقال أحدهما: هذه القطعة أبانها سهمي بقوته وذهب بها، وقال الآخر: بل كانت القطعة مبانة قَبلُ فتعلقت بسهمك فالقول قول الآخر نقله الأصفهندي عن

---

(١) ينظر: الأم (٥/ ٣٦٩).

(٢) ينظر: النهاية (١٨/ ٢٦٣)، والعزيز (١٢/ ٢١٢).

(٣) قال الإمام الرافعي ﷺ في العزيز (٢١٢/ ١٢): وفي موضع القولين طرق.

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٢١٣)، والروضة (٩/ ١٧٦-١٧٧).

النص في الأم[١]، نقل الشيخ من الشيخ أبي حامد: أنَّ هذا إذا لم نجعل الثبوت في الهدف كالثبوت في الغرض فإن أقمناه مقامه فلا معنى لهذا الاختلاف[٢].

تكملة: يستحب لمن يحسن الرمي أن يكون ريش سهمه طاهراً، وما يتخذ منه القوس من الأعصاب وغيرها طاهراً، وكذا الجعبة[٣]، ويستحب جعل المضربة الطاهرة في الإبهام اليمنى يمدُّ بها الوتر، وهي التي يقال لها: ذكير[٤].

---

(١) ينظر: الأم (٥/ ٣٦٩).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٢١٣-٢١٤)، والروضة (٩/ ١٧٧).

(٣) الجعبة: وعاء السهام والنبال. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٢٤) مادة: (جعب).

(٤) ينظر: الأنوار (٢/ ٣٩٠).

تم بفضل الله تعالى تحقيق كتاب السبق والرمي من الوضوح، ونهاية هذا الكتاب في المخطوطة (ذ) في اللوحة (٥٢٤٨)، وفي المخطوطة (٣٢٨٠٨) من الدار الوطنية للمخطوطات ببغداد في اللوحة (٦٠٩٩)و، وفي المخطوطة (٣١٧٠) في اللوحة (١٣٦٤)ظ، وفي المخطوطة (٣١٧٣) في اللوحة (٠٠٨٣٢)و، وفي مخطوطة مكتبة قم المرقمة (٢٤) في اللوحة (١٣٣)و.

ويليه بإذنه تعالى تحقيق كتاب الأيمان.

كتاب الأَيمان [1]

جمع يمين بمعنى القوة، أو بمعنى اليمين من اليد وغيرها، سُمِّي به الحلف؛ لأنه يقوى به الأمر، أو لأن العرب يتقابضون بأيمانهم عند الحلف [2].

وفي الشرع: تحقيقُ أمرٍ محتمل الوقوع، أو تأكيدُ ما يمكن حصوله بذكر اسم الله تعالى أو صفاته الكرام [3].

وقال الشيخ: تحقيقُ أمر لم يجب، فيشمل الممكن والممتنع، ويخرج الواجبُ [4].

والأصل في الكتاب: الكتاب والسنة: أمّا الكتاب: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ (المائدة: ٨٩).

---

(١) يشتمل هذا الجزء على كتاب السير إلى كتاب أدب القضاء من الوضوح، ويشمل على كتاب السير وكتاب الجزية وكتاب المهادنة وكتاب الصيد والذبائح وكتاب الضحايا وكتاب الأطعمة وكتاب السبق والرمي وكتاب الأيمان وكتاب النذر، وهذه الحصة تبدأ: في المخطوطات في اللوحات التي انتهى فيها كتاب السبق.

(٢) ينظر: لسان العرب (١٥/ ٤٥٧-٤٥٨) مادة: (يمن)، المصباح المنير (٤٠٥) مادة: (يمن).

(٣) ينظر: الوسيط (٧/ ٢٠٣)، مغني المحتاج (٤/ ٣٧٠).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٢٨).

وأما السنة: فقوله ﷺ: «**والله لأغزُونَّ قريشاً ثلاث مرات**»[١]، وعن ابن عمر: «**أن النبيَّ ﷺ كثيراً مّا يحلف ويقول: لا، ومُقلِّبِ القُلُوب**»[٢]،وكثيراً مّا يقول: «**والذي نفسي بيده**»[٣]. الأحاديث.

والإجماع منعقد على انعقاد اليمين ووجوب الكفارة بالحنث[٤].

(**ولا ينعقد اليمين إلّا بذات الله تعالى**) أي: بما مفهومُه ذات الله تعالى (**أو بصفة من صفاته**)[٥] أو بما مفهومُه صفة من صفات الله تعالى، هذا مبني على عبارات الأئمة في تحقيق اليمين.

قال الإمام في النهاية: اليمين تحقيق الشيء وتقريره بذكر اسم الله تعالى أو بصفة من صفات ذاته نفياً أو إثباتاً في الماضي، وإقداماً راجحاً في المستقبل[٦].

وقال بعضهم: تحقيقُ ما لم يجب ابتداءً من جانب الشرع بذكر اسم الله تعالى وصفاته[٧]، فإذاً لا ينعقد اليمين إلّا بذكر اسم الذات، أو صفة من صفات الذات.

(**فالأول**) أي اليمين بذات الله تعالى، وهو كل اسم إذا ذُكِرَ لا يُفهم منه إلّا ذات الله تعالى ولا يحتمل غيره (**كقوله: والذي أعبده**)؛ فإن المعبود بالحق إنّما هو الله، (**أو نفسي بيده**) أي: روحي بيده، أي: بقدرته وإيجاده، فإنَّ الكائنات إنما هي قائمة بذاته وموجودة بإيجاده وقدرته (**وقوله: والله ربّ العالمين**) أي: صاحب المخلوقات ومالكها

---

(١) أخرجه أبو داود، رقم (٣٢٨٥) عن عكرمة مرسلًا، قال: وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس والبيهقي: (١٠/ ٨٢)، رقم (١٩٩٢٩) من طريق قتيبة بن سعيد، ثنا شريك عن سماك عن عكرمة، أما المسند فقد أخرجه أبو يعلى (٥/ ٧٨)، رقم (٢٦٧٤) ثنا الحسن بن شبيب ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به، وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ٤٠٣) هذا الإسناد مسلسل بالعلل الحسن بن شبيب حدث بالبواطيل وأوصل أحاديث مرسلة، وشريك بن عبدالله القاضي سيء الحفظ، وإضطراب رواية سماك عن عكرمة، والحسن بن شبيب قد توبع على هذا الحديث.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٦٦١٧) و رقم (٦٦٢٨)، رقم (٧٣٩١). وأبو داود، رقم (٣٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٢١٦) من حديث أبي هريرة، رقم (٦٦٣٣-٦٦٣٤-٦٦٣٥).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٦٠٥).

(٥) وفي الروضة: ثلاثة: ذات وأسماء وصفات. ينظر: الروضة (٩/ ١٩٢).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٩١).

(٧) هذا تعريف اليمين عند المالكية. ينظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٣٩٩).

ومربّيها[١]، ومن هذا شأنه لا يكون إلّا الله تعالى، **(والحيّ الذي لا يموت)**-؛ فإن البقاء الأبدي لا يكون إلّا للواجب- وخالق السموات والأرضين، وخالق الثقلين، ومالك يوم الدين، والذي ليس كمثله شيء، وما أشبه ذلك مما لا يستعمل في غير الله مطلقاً ولا مضافاً ولا مقيداً **(وكل اسم يختص بالله تعالى)** أي: هذه الأسماء التي ذكرنا، وكل اسم يختص بالله مما لم يذكر **(فإذا حلف بشيء منها)** أي: من المذكورات وما يشمله الضابط **(انعقد اليمين بها)**؛ لأنها صرائح في اليمين فلا يصرف إلى غيرها، **(ولا يقبل قوله: «لَم أُرد به اليمين»)** كما لا يقبل قوله: «لم أُرد به الطلاق» فيما إذا قال: طلقت زوجتي فلانة، ولا يُدين أيضاً، بَل إذا حنث لزمته الكفارة[٢].

واختلف الأئمة في أنَّ الخالق والرَّازق هَل هو من هذه الأنواع أو من النوع الآخر:

فعدّهما الإمام وتابعوه من النوع الأول، وألحقهما الآخرون بالنوع الآخر كالرحيم والكريم، قال الشيخ: وهذا هو الأصح؛ لإطلاقهما في غير الله تعالى[٣]: قال الله تعالى: ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ ۖ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ ۖ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (العنكبوت: ١٦ - ١٧). وقال: **«وارزقوهم»**[٤].

(وما) أي: اسم مشتق أو غير مشتق **(ينصرف إلى الله عند الإطلاق ويقيد)** بشيء آخر **(عند الصرف إلى غير الله كقوله: والرحيم والخالق والرازق والربّ)** والسّتار والجبّار والحق والمتكبر والقادر والقاهر **(فينعقد اليمين بها عند الإطلاق)**؛ لأن الألفاظ عند الإطلاق يحمل على أكمل معانيها، وأكمل معاني هذه الألفاظ إنّما يكون في الله[٥].

(وإن نوى به) أي: بما ينصرف إلى الله تعالى **(غير الله تعالى لم ينعقد)** اليمين؛ لأنها

---

(١) (الرب) يطلق في اللغة على المالك والسيد والمدبر والمربي والمنعم. ينظر: القاموس (٩٤)، والنجم الوهاج (١٠/ ١٠).

(٢) ينظر: المهذب (٢/ ١٨٢-١٨٣)، والتهذيب (٨/ ٩٨).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٩٢)، والعزيز (١٢/ ٢٤١).

(٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (النساء: ٥).

(٥) ينظر: البيان (١٠/ ٤٩٦-٤٩٧).

تستعمل في غير الله تعالى مقيّداً يقال: فلانٌ رحيمُ القلب، وخالق الإفك، ورازق الجيش، وربّ المال، ومالك الإبل، وجبار كسير الأقران، ومتكبر على الناس، وقادرٌ على الإساءة والإحسان، وحقٌّ في أقواله، ويكون حينئذ بمعنى الصدق[١].

ونقل أبو القاسم بن كج عن بعض الأصحاب أنّ الحلف باسم من الأسماء التسعة والتسعين الواردة في الكتاب والسنة صريح، فلا فرق بين بعضها وبعض[٢]؛ لقوله ﷺ: «**إنَّ لله تعالى تسعة وتسعين اسماً**» [٣]،وضعّفه الجمهور، وضعفه ظاهر.

هذا هو النوع الثاني من أسماء الله تعالى وصفاته.

(**وما**) أي: وكل اسم (**يستعمل في الله تعالى وفي غيره على السواء كالشيء**)؛ فإنه يطلق على الله تعالى وعلى غير الله (**والموجود**)؛ فإنّ الله تعالى موجود والكائنات موجودات- وأمّا واجب الوجود وممتنع النظير فمختصان بالله تعالى- (**والعالِم**) فإنه يقال: فلان عالِم، والله تعالى عالِم، (**والحيّ**)؛ فإنه من صفات الله تعالى، ويقال فلان حيّ، ومن هذا القبيل المؤمن والكريم والصادق والسَّميع والبصير والمتكلم (**فلا ينعقد به**) أي: بما يستعمل... الخ (**اليمينُ إلّا أن ينويَ**) به اليمين؛ لأنَّ في هذه الأسماء ليس تعظيم ولا حرمة، فلا ينعقد بها اليمين إلّا بقصد التعظيم والحرمة.

وقال صاحب التهذيب: إنَّهُ يكون يميناً؛ لاحتمال اللفظ ووجود حرف القسم[٤].

وحكى صاحب التقريب وأبو يعقوب الأنماري[٥]هذا الوجه عن شيوخ الأصحاب، ولم يعدَّه الآخرون وجهاً. هذا النوع الثالث من الأسماء.

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ٩٨)، والروضة (٩/ ١٩٣).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٤١)، والروضة (٩/ ١٩٤)، والنجم الوهاج (١٠/ ١١) الهامش.

(٣) لفظ الحديث هكذا من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ لله تسعة وتسعين اسماً، من أحصاها دخل الجنة**» وفي رواية «مَن حفظها» وفي رواية «لا يحفظها أحد» وله طرق.متفق عليه: أخرجه البخاري، رقم (٢٧٣٦)، و رقم (٦٤١٠) و، رقم (٧٣٩٢)، ومسلم، رقم (٥ـ(٢٦٧٧).

(٤) ينظر: التهذيب (٨/ ٩٨)، والروضة (٩/ ١٩٤-١٩٥).

(٥) أبو يعقوب الأنماري: لم أعثر على ترجمة «أبو يعقوب الأنماري» في الكتب الموجودة بين يدي، ولم يذكر أصحاب التراجم أحداً من الفقهاء بهذا النسب واللقب، ويحتمل أنه تصحيف من قبل النساخ يراد به أبو يعقوب الأنماطي. وهذه العبارة موجودة في كتب المذهب الشافعي مثل: العزيز (١٢/ ٢٤٢): والروضة (٩/ ١٩٣).

(والصفات) لما فرغ من الأسماء وأنواعها الثلاثة شرع في بيان حكم الصفات، أي: صفات الله **(كقوله: وعظمة الله)** والعظمة: هي الترفع في ذاته واتصافه بما لا يُكتنه من صفات الكمال **(وعزة الله)** العزة: فقدان النظير والغلبة على المخلوقات **(وكبريائه)** والكبرياء: الترفع على الغير والتنزيه عما لا يليق بجناب الربوبية[1]، **(وكلامه)** هو صفة قائمة بذاته ليست من جنس الأصوات والحروف، وأمّا الأصوات والحروف المكتوبة والمتلوة فهي دوالّ عليها، والقرآن كلام الله نظم معجز لا دخل في الملك والبشر في نظمه، وإنّما نقله جبرئيل من أم الكتاب بأمر الله وألقاه في روعه على طريق الإلهام. **(وعلمه)** هو صفة أزلية قائمة بذات الله زائدة عليه ليست بعرض ولا مستحيل البقاء، أي: ليست من الملكات والكيفيات، وينكشف المعلومات عند تعلقها بها، [**(وقدرته)** وهي صفة أزلية قائمة تؤثر في المقدورات إيجاداً أو إعداماً عند تعلقها بها] **(ومشيئته)** وهي صفة توجب تخصيص أحد المقدورين كالفعل والإيجاد والإعدام في أحد الأوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة إلى الكل. ومن هذا القبيل: وجلال الله ومجد الله وجبروت الله وإرادة الله ولطف الله وإحسان الله وتكوين الله، **(فكل ذلك يمين)**؛ لاختصاصها بالإضافة إلى اسمه به[2].

(إلاّ أن ينوي بالعلم المعلوم، وبالقدرة المقدور) وبالمشيئة ما يشاء به، فحينئذ لا يكون يميناً ويقبل منه دعوى ذلك؛ لأن اللفظ يحتمله، فإنه يراد بالضرب المضروب وباللفظ الملفوظ، وكذا القول في عظمة الله لو قال: أردتُ ما يعظمه الله، وبعزته ما يعزّه، وبكبريائه مايكبره الله. هذا هو المذهب الظاهر وقول الأكثرين.

ونقل الإمام وراء ذلك وجهين: **أحدهما**: أنّ الحلف بهذه الصفات نازلة منزلة قوله: والله والرحمن، حتى لو قال: أردتُ غير اليمين لا يقبل ظاهراً.

والثاني: أنَّهُ إن أراد غير اليمين في العلم والقدرة؛ لقرب الاحتمال.

---

(١) لسان العرب (٩/ ٢٧٨-٢٧٩) مادة: (عظم)، و (٩/ ١٨٤) مادة: (عزز)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٧٢).

(٢) وعلم مما فسر به الصفة أنّ المراد بالاسم جميع الأسماء الحسنى التسعة والتسعين وما في معناها سواء اشتق من صفة ذاته كالسميع أو فعله كالخالق. ينظر: تحفة المحتاج (١٢/ ٣٧٢-٣٧٣).

ولا يقبل في الجلال والكبرياء والعظمة؛ إذ لا يتخيل مثل ذلك الاحتمال فيها. وضعف الجمهور الوجه الفارق، وقالوا: قد يقول الإنسان: عاينت كبرياء الله وعظمته وجلاله ويريد بذلك ما يعجبه من مصنوعات الله تعالى[١].

(**ولو قال: وحقِّ الله، فهو يمين**) نوى اليمين أو لم ينو؛ لأن معناه إستحقاق الله الأُلوهِيَّة، مع غلبة استعماله في اليمين، هذا هو مذهب الجمهور، ولذا جزم به الشيخ، ولم يشر إلى الخلاف.

وحكى الإمام في النهاية وجهين: **أحدهما**: وهو المقطوع به في الوجيز: أَنَّهُ كناية لا يكون يميناً إلّا بالنية، وبه قال أبو حنيفة والمزني[٢].

والثاني: إِنَّهُ يمينٌ كما هو مذهب الجمهور[٣]. وقال الاستراباذي[٤]: إنّه قال: حق الله هو القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَحَقُّ ٱلْيَقِينِ﴾ (الحاقة: ٥١)، والحلف بالقرآن يمين، فبالحق كذلك.

ولو قال: وحقُ الله بالرفع، فإن نوى اليمين يمين، وإلّا فلا[٥]، وإن نصب فوجهان: أظهرهما: أنّه كالرفع[٦].

وقوله: وحرمة الله فهو كحق الله .

(**إلاّ أن يريد به**) أي: بحق الله (**العبادات**)؛ فإنه لا يكون حينئذ يميناً؛ لأن العبادات التي أمر الله بها حق الله، فيطلق عليها كما يطلق على استحقاق الألوهية والربوبية.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٩٣-٢٩٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٩٩)، والوجيز (٤٦٨)، ومختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٣٩-٢٤٠)، وكتاب الاختيار (٤/ ٦٢)، ومختصر المزني (٣٨١).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٤٣).

(٤) الاستراباذي: هو أبو جعفر أحمد بن محمد الاستراباذي، هو من أصحاب ابن سريج وكبار الفقهاء، وله تعليق معروف بغاية الإتقان، علّقه عن ابن سريج، نقل عنه الرافعي أنّ السحر لا حقيقة له وإنما هو تخييل. ينظر: تهذيب الاسماء (٢/ ٤٣٠-٤٣١)، رقم (٧٥١)، والطبقات لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٨)، رقم (٩٠).

(٥) هذا القول منسوب للمتولي، ينظر: النجم الوهاج (١٠/ ١٥).

(٦) وجزم الإمام البغوي بالمنع. ينظر: التهذيب (٨/ ٩٩).

والحلف بالقرآن والمصحف يمينٌ عند الإطلاق[١]، إلّا إذا أراد بالقرآن الخطبة أو الصلاة، وبالمصحف الورق أو الجلد، فإنه لا يكون يميناً؛ لاحتمال ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾(الأعراف: ٢٠٤) وأراد به الخطبة، وقال: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾(الأسراء: ٧٨) وأراد صلاة الفجر، وقال: ﴿ بَلْ يُرِيدُ كُلُّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ أَن يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنَشَّرَةً ﴾(المدثر: ٥٢) وأراد به الأوراق، وقال: ﴿ فِى رَقٍّ مَّنشُورٍ ﴾(الطور: ٣) وأراد به الجلد.

(وحروف القسم) عند أهل اللسان بالتتبع والاستقراء ثلاثة، وقلّما يقع غيرها، **(الباء والواو والتاء)** الباء: هو الأصل في القَسَم، والواو والتاء: بَدلانِ منها: الواو بلا واسطة، والتاء بالواسطة، ويدخل الباء على المظهر والمضمر، والواو إنّما يدخل على المظهر فقط[٢].

(فإذا قال: والله أو بالله أو تالله، فهو يمين نوى أو لم ينو، والتاء لا تستعمل إلّا في اسم الله) أي: في اسم هو لفظة الله، وإلّا فجميع الأسماء أسماء الله، فلا تستعمل في غير لفظة الله سواء المظهر أو المضمر.

ولو قال: والله أو بالله أو تالله لأفعلن كذا، فهو يمين سواء خفض أو نصب أو رفع؛ إذ ليس فيما سوى الخفض إلّا اللّحن في الإعراب.

وقوله: تالله لأفعلنَّ يمين على ما نص عليه في الإيلاء[٣].

ونقل عن نصه في القسامة: أنَّهُ ليس بيمين[٤]؛ والأول: هو الأظهر؛ لأنه جاء في

---

(١) وبه أفتى الإمام أبو القاسم الدولعي خطيب دمشق، من متأخري أصحاب الشافعي، قال: لأنه إنما يقصد به الحلف بالقرآن المكتوب، ومذهب أصحابنا وغيرهم من أهل السنة أنّ القرآن مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور، ولا يقصد الحالف نفس الورق والمداد. ينظر: الروضة (٩/ ١٩٥).

(٢) ينظر: شرح المفصل للزمخشري، لموفق الدين أبي البقاء يعيش بن علي يعيش الموصلي (ت:٦٤٣هـ)، تقديم: د. أميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ط١/ ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م) (٤/ ٤٨٩)، وشرح الرضى على الكافية (٤/ ٢٤٤).

(٣) العزيز ط العلمية (١٢/ ٢٣٧).

(٤) العزيز ط العلمية (١٢/ ٢٣٨).

القرآن[١] وفي العُرف أيضاً، وما نقل عن نصه في القسامة مؤوّل[٢].

(ولو قال: واللهِ ـ بالجر ـ وحذف حرف القسم لم يكن يميناً؛ لعدم ما يدل عليها ظاهراً (إلاّ أن يريد به اليمين) فيكون يميناً؛ إذ قد يكتفى بدلالة الإعراب على حذف العامل.

(وكذا لو قال: اللهُ أو اللهَ) بالرفع والنصب **(لم يكن يميناً إلّا بالنية)**؛[٣] لأنه لا يفهم القسم عند حذف الآلة إلّا الخواصُّ، فلا يجعل يميناً إلّا بالنية، فلو نواها يميناً صارَ يميناً، لأن اللحن بالرفع لا يمنع انعقاد اليمين، والنصب قد يكون بنزع الخافض.

وقال بعضهم: إنّه يمين بكل حال، سواء نواها او لم ينو؛ لما روي: أنه ﷺ قال في حديث ركانة: «**اللهَ ما أردتَ إلّا واحدة**[٤]»[٥]، وقال لابن مسعود: «**اللهَ قتلت أبا جهل**»[٦]، بالنصب في الحديثين[٧].

وقال الغزالي: في صورة الجر يمينٌ دون غيرها؛ إذ قد يقتصر على إضمار الحرف

---

(١) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿قَالُوا۟ تَٱللَّهِ تَفْتَؤُا۟ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ ٱلْهَٰلِكِينَ﴾ (يوسف:٨٥).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٤٤-٢٤٥)، والنجم الوهاج (١٠/ ١٧).

(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ٩٩).

(٤) مسند الشافعي - ترتيب السندي (٢/ ٣٧)، رقم (١١٧)، وسنن ابن ماجه، رقم (٢٠٥١)، وسنن أبي داود، رقم (٢٢٠٦) بلفظ: «**عن نافع بنِ عُجير بن عبد يزيد بن رُكانة أن رُكانةَ بنَ عبدِ يزيد طلَّق امرأته سُهَيمة البتة، فأخبر النبيَّ ﷺ بذلك، وقال: واللهِ ما أردتُ إلا واحدةً، فقال رسولُ الله ﷺ: «والله ما أردتَ إلا واحدةً؟» فقال رُكانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردها إليه رسولُ الله ﷺ، فطلقها الثانيةَ في زمان عمر، والثالثة في زمانِ عثمان**» قال محققه: إسناده حسن.

(٥) العزيز (١٢/ ٢٣٩).

(٦) قال الحافظ في التلخيص: لم أره بالنصب، المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٨٥)، رقم (٨٤٧٥) بلفظ: «**عَن عَبدِ اللهِ، قَالَ: «أَتَيتُ عَلَى أَبِي جَهلٍ يَومَ بَدرٍ وَهُوَ صَرِيعٌ فَضَرَبتُهُ بِسَيفٍ كَانَ مَعِي كَلِيلٍ، فَبَدَرَ سَيفُهُ مِن يَدِهِ فَأَخَذتُهُ فَقَتَلتُهُ، ثُمَّ أَتَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي يوم حَارٌّ كَأَنَّمَا أَقَلَّ مِنَ الأَرضِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَم تَرَ أَنَّ اللهَ قَتَلَ أَبَا جَهلٍ، قَالَ: «اللهِ؟» قُلتُ: اللهِ، حَتَّى حَلَّفَنِي ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انطَلِق فَأَرِنِيهِ» فَانطَلَقتُ إِلَيهِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيهِ قَالَ: «هَذَا كَانَ فِرعَونَ هَذِهِ الأُمَّةِ»**» وروي بألفاظ أخرى ظاهرها الجر. أخرجه أحمد، رقم (٣٨٢٤) والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٨٢)، رقم (٨٤٧٠-٨٤٧١).

(٧) و لفظ «الله» قال الرافعي في العزيز (١٢/ ٢٣٩): رواه صاحبُ «البيانِ» بالرفع والقاضي الرُّويانيُّ بالجر، وينظر: البيان (١٠/ ٥٠٤)، وبحر المذهب (٨/ ٥٥)، قال شيخ الإسلام العسقلاني في التلخيص الحبير ط العلمية (٤/ ٤١١): «**قُلت: لَم يَقَع فِي شَيءٍ مِن نُسَخِ كُتُبِ الحَدِيثِ مَضبُوطًا بِالحُرُوفِ، وَوَقَعَ فِي أَصلٍ جَيِّدٍ مِن مُسنَدِ أَحمَدَ بِالنَّصبِ، لَكِنَّ الجَرَّ هُوَ المُعتَمَدُ**».

وإبقاء أثره[١].

والصحيحُ ما قاله الشيخ في المحرر، وحملُ الحديث على أَنَّهُ نواها.

(ولو قال: أقسمت بالله) على صيغة الماضي **(وأُقسمُ بالله)** على صيغة المضارع **(أو حلفت بالله، أو أحلف بالله)** على صيغة الماضي في الأول والمضارع في الثاني **(لأفعلن كذا، فهو يمينٌ إن أراد اليمين)** لا محالة؛ لقابلية اللفظين لإنشاء اليمين، واطراد العرف باستعمالها فيها **(أو أطلق)** بأن لم يرد يميناً ولا عدمها .

سوَّى الشيخ بين إرادة اليمين والإطلاق، وهو قول بعضهم.

ومنهم مَن قال في الإطلاق وجهان: أو قولان: **أحدهما**: ماجزم الشيخ في المحرر.

والثاني: أنّه ليس بيمين؛ لأن لفظة **(أقسمت)** للماضي، ولا يصلح للاستقبال، ولفظة **(أُقسمُ)** للمضارع ولا يصلح للماضي، ولم يأتِ بلفظ صريح في الإنشاء[٢].

وأجيب بأن الماضي ينقل إلى الإنشاء في العقود، والقَسَمُ عقد من العقود، والمضارع يصلح للحال والاستقبال، وخصوص الصيغة هنا يختص بالحال؛ لاطراد العرف باستعمال اللفظين في القسم.

(وإن قال: أردتُ الإخبار عن الماضي) بقوله: أقسمتُ وحلفتُ **(أو المستقبلِ)** أي: والإخبار عن المستقبل، أي: الوعدِ باليمين في المستقبل **(قُبِلَ في الباطن)**؛ لاحتمال اللفظ ذلك فيكون بينه وبين الله[٣].

(وكذا) يقبل **(في الظاهر على الظاهر)** في المذهب؛ لأن اللفظ يصلح لما ادعاه، وكونُ اللفظ لإنشاء اليمين في العرف لا يعارض ظاهر ما ادعاه.

والثاني: أنّه لا يقبل في الظاهر، كما لا يقبل قوله: أردتُ الإخبار عن الطلاق الماضي بقوله: طلقتُ زوجتي[٤].

---

(١) ينظر: الوسيط للغزالي (٧/ ٢١٠).

(٢) هذا قول القاضي ابن كج وأبي بكر الطوسي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. ينظر: العزيز (٢٤٥/ ١٢).

(٣) ينظر: الروضة (٩/ ١٩٦).

(٤) ينظر: البيان (١٠/ ٥٠٨) الروضة (٩/ ١٩٦) النجم الوهاج (١٠/ ٢٠).

(ولو قال لغيره: أقسم عليك بالله، أو أسألك بالله لتفعلن كذا، فإن أراد به الشفاعة) أي: جعل اسم الله شفيعاً تقريباً وتحريصاً لإنجاز مأموله **(أو أراد يمين المخاطب)** بأن أراد أن ينعقد يمين المخاطب بلفظه **(لم يكن يميناً في حق واحد منهما)** لا في حق نفسه ولا في حق المخاطب:

أمّا في حق المخاطب؛ فلأنه ما صدر منه لفظ القسم ولم يقصده.

وأمّا في حق نفسه؛ فلأن اللفظ ليس بصريح في اليمين، ولم يقصد به يمين نفسه، وإنّما قصد يمين غيره.

(وإن أراد) بذلك **(يمين نفسه فهو يمين في حقه)** أي: في حق نفسه دون المخاطب[1]؛ لأن معناه حينئذ: أسألك أن تفعل كذا والله أو بالله، والإنسان كثيراًما يحلف على فعل غيره، فإن لم يقصد لا هذا ولا ذلك فيحمل على المناشدة والشفاعة، وإذا كان يميناً في حق المتكلم يستحب للمخاطب إبرارُ قَسمِهِ بامتثال ما قال.

(ولو قال: إن فعلت كذا) أو لم أفعل **(فأنا يهودي أو نصراني أو بريءٌ من الإسلام)** أو من رسول الله ﷺ، أو من الكعبة، أو أكونُ مستحلاً للخمر أو الخنزير، أو كنت وثنياً أو مجوسياً أو عابد الشمس أو القمر وغير ذلك مما تدل على زيادة المبالغة والتأكيد في المنع أو الإتيان **(لم يكن ذلك يميناً)**؛ لأنه غير مشتمل على ذكر الله وصفته، فلا ينعقد به اليمين، ولا يكون كُفراً؛ لأن هذه الألفاظ تتضمن تعظيمَ الإسلام وارتفاعَ شأنه، وإبعادَ النفس عن اليهودية والنصرانية وشبههما.

هذا إذا قصد القائل بذلك تبعيد النفس عن اليهودية ونحوها؛ لقبحها.

أمّا إذا قال ذلك على قصد الرضاء بالتهود والتنصر فهو كافِرٌ في الحال، سواء حنث بذلك أو لم يحنث[2].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١٢/ ٣٧٨).

(٢) وعن ثابت بن الضحاك قال: قال النبي ﷺ: «**مَن حلف بغير ملّة الإسلام فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عُذِّب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله**»، أخرجه البخاري، رقم (٦٦٥٢)، ومسلم، رقم (١٧٦ـ(١١٠).

وعند أبي حنيفة يمين [١]، وعند مالك تجب كفارة اليمين في أحد الروايتين حنث أو لم يحنث [٢].

قال صاحب الروضة: مَن قال مثل ذلك فليقل: لاإله إلّا الله ومحمد سول الله ويستغفر الله، استحباباً [٣].

(**ومَن سبق لسانه إلى لفظ اليمين من غير قصد**) إلى اليمين، وهو أن يراد به تحقيق ما لم يتحقق عند السامعين، أو تأكيد ما لم يثبت وقوعه (**كما إذا قال في لجاج أوصلة كلام: لا والله أو بلى والله لم ينعقد يمينهُ**) ولم يجب عليه كفارة بالمخالفة؛ لأنه لم يكن منه حثّ أو منع، فهو من اللّغو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [٤].

ودعوى اللجاج والصلة والسبق يقبل في اليمين، دون الطلاق والإعتاق.

قال الإمام: والفرق أنَّ العادة جرت بإجراء لفظ اليمين وسبقه على اللسان من غير قصد، ولم تجرِ باجراء لفظ الطلاق والإعتاق، بل العادة الاحتراز عنهما [٥].

(**ويصح اليمين على الماضي**) أي: على فعلٍ مضى أو تركٍ مضى [٦]، كقوله: والله فعلتُ كذا، [أو: ما فعلتُ كذا]، (**و**) على (**المستقبل**) [٧]كقوله: والله لا أفعل كذا، ولا يصدر مني هذا الفعل أو هذا القول؛ لأن الحكام يحلّفون من يتوجّه عليه اليمين على الماضي

---

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٦١).

(٢) ومذهب الإمام مالك فيما إذا قال شخص: أنا كافر بالله، أو مشرك بالله، أو يهودي، أو نصراني إن فعلت كذا، ثم يفعل ذلك أنّه لا كفارة إن حنث. ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٧٩٣) القوانين الفقهية (١٨١) حاشية الدسوقي (٢/ ٤٠٢)

(٣) ويستدل بماثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لاإله إلاّالله، ومَن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق**». أخرجه البخاري، رقم (٤٨٦٠-٦٣٠١-٦١٠٧-٦٦٥٠) ومسلم، رقم (٥-(١٦٤٧). الروضة (٩/١٩٠).

(٤) وتمام الآية: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة: ٨٩).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٣٠٦).

(٦) لقوله تعالى: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ ﴾ (التوبة: ٧٤).

(٧) لحديث رسول الله ﷺ: «**والله لأغزون قريشاً ثلاث مرات**» تقدم تخريجه.

[والمستقبل، ثم اليمين على الماضي] وهي اليمين الغموس[1] التي عدّ من الكبائر[2] لو كان كاذباً فيها؛ لأنه مستخفّ باسم الله وصفاته حال الحلف.

بخلاف اليمين على المستقبل؛ فإنه عازم على الفعل أو الترك حال الحلف فلم يكن مستخفّاً باسم الله وصفاته، واتفاق الحنث عارضي[3].

***

حكم الحلف واليمين

(فصل: اليمين في الجملة) أي في جميع الأحوال، سواء كان على الإثبات أو النفي، وسواء كان على الماضي أو المستقبل (**مكروهةٌ، إلّا في ما لله تعالى حقٌّ أو فيه طاعة**)؛ لما نص عليه الشافعي في الأم؛ إذ قال: وأكره الأيمان على كل حال إلّا في ما كان لله حق، كفعل واجب أو مندوب، وترك حرام أو مكروه[4]، واستدل بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ ﴾[5].

هذا هو مقتضى لفظ المحرر، وللأصحاب تفصيل:

هو أن يكون اليمين إمّا باسم الله أو بصفة من صفاته، أو لا يكون كذلك، بل بمخلوق من مخلوق الله:

فأمّا اليمين بغير اسم الله وصفاته فمكروهة بلا خلاف؛ فإن الشافعي قال: مَن

---

(١) اليمين الغموس: بفتح الغين: هي اليمين الكاذبة الفاجرة التي يقطع بها الحالف ما لغيره مع علمه أنّ الأمر بخلافه، وتجب الكفارة بها، وتعلق الأثم لا يمنع وجوب الكفارة على حالفها عند الشافعي، وفي رواية عن أحمد بن حنبل، ولا كفارة عليه عند أبي حنيفة ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الاثم، ثم في النار. ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ١٣٨)، والروضة (٩/ ١٨٧)، والنجم الوهاج (١٠/ ٢٣).

(٢) وذلك لحديث صحيح البخاري، رقم (٦٨٧٠) بلفظ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمرو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ، - أَو قَالَ: - اليَمِينُ الغَمُوسُ» شَكَّ شُعبَةُ وَقَالَ مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشرَاكُ بِاللَّهِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ، أَو قَالَ: وَقَتلُ النَّفسِ».

(٣) ينظر: شرح المنهج (٤/ ٣١٩)، والنجم الوهاج (١٠/ ٢٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٧٧).

(٤) ينظر: الأم (٨/ ٤٠٨).

(٥) تمام الآية: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٢٤).

حلف بغير الله فهي يمين مكروهة، وأخشى أن تكون معصية، هذا لفظه في الأم[١]، وحمل قوله: «أخشى أن تكون معصية» على ما لو كان اليمين بغير الله على سبيل التعظيم والتبجيل؛ فإنه يكون كفراً، وعليه يحمل قوله ﷺ : «**مَن حلف بغير الله فقد كفر**»[٢] وفي رواية: «**فقد أشرك بالله**»[٣].

واليمين بغير الله كأن يقول: بالنبيّ، أو الكعبة، أو رأس الأمير، وشيخه، أو ما علَمه فلا كفارة لو حنث، خلافاً لأحمد؛ فإنه قال: مَن حلف بالنبي أو الكعبة وحنث لزمته الكفارة[٤].

وأمّا اليمين بالله وصفاته فينقسم إلى مكروه وغير مكروه:

فكل يمين توجه عليه في الدعاوي والخصومات فليس بمكروه، إذا كان صادقاً، بل لو قيل بأنّه مستحب لدفع الخصومة لم يبعد، وما سوى ذلك خمسة أقسام:

أحدها: ما يكون عقدها طاعة أو مساكها واجب، والحنث بها معصية، كاليمين على فعل الواجبات وترك المحرمات والمكروهات[٥].

وثانيها: أن يكون عقدها معصية، [وإمساكها معصية]، والحنث بها طاعة، كاليمين على فعل المحرمات وترك الواجبات[٦].

وثالثها: أن يكون عقدها طاعة، وإمساكها طاعة، والحنث بها مكروه، كالحلف على النوافل وترك المكروهات.

---

(١) ينظر: الأم (٨/ ٤٠٦)، والبيان (١٠/ ٤٩٢-٤٩٣).

(٢) سنن الترمذي، رقم (١٥٣٥) بلفظ: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالكَعبَةِ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: لَا يُحْلَفُ بِغَيرِ اللهِ، فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَن حَلَفَ بِغَيرِ اللهِ فَقَد كَفَرَ أَو أَشرَكَ». قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٣) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٥/ ١٥٤)، رقم (٣٢٥١) بلفظ: «**سمع ابنُ عُمر رجلًا يحلفُ: لا والكعبة، فقال له ابنُ عمر: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن حلَفَ بغيرِ الله فقد أشركَ»**» قال محققوه: حديث صحيح.

(٤) ينظر: البيان (١٠/ ٤٩٤)، والعزيز (١٢/ ٢٣٦)، والمقنع، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت (٦٢٠)هـ، تحقيق: د.عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١/ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م (٢٧/ ٤٦٦)، والعزيز للمقدسي (٢٧/ ٤٦٦).

(٥) كأن يحلف: لَيُصلِّيَنَّ الصلوات الواجبه، أو لا يشرب الخمر. ينظر: البيان (١٠/ ٤٨٩).

(٦) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٦١).

ورابعها: أن يكون العقد بها مباحاً، وإمساكها طاعة، والحنث بها غير طاعة ولا مكروه كالحلف على القيام في [موضع القعود في موضع] آخر.

وخامسها: أن يكون العقد بها مكروهاً، والحنث بها مباحاً، كاليمين على ترك المباحات.

وللأئمة في هذا القسم إختلاف: **قال بعضهم**[١]: إنها مكروهة؛ لقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ ﴾[٢] **الآية**.

وقال بعضهم[٣]: إنها طاعة؛ لما روي: «**أَنَّهُ قيل لعمر بن الخطاب: لو لينت طعامَكَ؟ قال: إني أعلمكم برفيق العيش: لباب البُرِّ وصغار الغنم، لكن سمعت الله يقول لأقوامٍ اتبعوا شهواتهم: أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا**»[٤].

وهذا القسم يختلف باختلاف الناس:

منهم من يكون طيب العيش أعونَ له في الطاعة، فيكون في حقه مكروهاً.

ومنهم من يكون طيبُ العيش سبباً لكسلانه فتكون في حقه طاعة.

ولعلَّ الشيخ إنما ترك هذا التفصيل؛ اكتفاءً بما أشار إليه: ثم إن حلف.... الخ.

فإن قلت: قد ورد من النبي وأصحابه اليمين بغير الله كقوله ﷺ لأبي العشراء: «**وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزاك**»، وروي أنَّ علياً ﷺ **قال** لعمر بن عبدود يوم الخندق:

---

(١) منهم: الشيخ أبو حامد وجماعة من هذا القبيل. ينظر: العزيز (١٢/ ٢٦١)، والروضة (٩/ ٢٠١).

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٣٢).

(٣) هذا اختيار القاضي أبي الطيب. ينظر: العزيز (١٢/ ٢٦١)، والروضة (٩/ ٢٠٢).

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٢١١)، رقم (٤٢٤) بلفظ: «**عَن مُصعَبِ بنِ سَعدٍ، أَنَّ حَفصَةَ، قَالَت لِعُمَرَ: أَلَا تَلبَسُ ثَوبًا أَليَنَ مِن ثَوبِكَ، وَتَأكُلُ مِن طَعَامٍ أَطيَبَ مِن طَعَامِكَ هَذَا، وَقَد فَتَحَ اللَّهُ عَلَيكَ الأَمرَ، وَأَوسَعَ إِلَيكَ الرِّزقَ؟ فَقَالَ: «سَأُخَاصِمُكِ إِلَى نَفسِكِ. فَذَكَرَ أَمرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا كَانَ يَلقَى مِن شِدَّةِ العَيشِ» فَلَم يَزَل يَذكُرُ حَتَّى بَكَت، فَقَالَ: «إِنِّي قَد قُلتُ لَأُشَارِكَنَّهُمَا فِي مِثلِ عَيشِهِمَا الشَّدِيدِ لَعَلِّي أُدرِكُ مَعَهُمَا عَيشَهُمَا الرَّخِيَّ»**». قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرطِهِمَا، فَإِنَّ مُصعَبَ بنَ سَعدٍ كَانَ يَدخُلُ عَلَى أَزوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مِن كِبَارِ التَّابِعِينَ مِن أَولَادِ الصَّحَابَةِ ﷺ»، وقال الذهبي: فيه انقطاع، قال شيخ الإسلام العسقلاني: في التلخيص الحبير ط العلمية (٤/ ٤٢١): وَظَاهِرُهُ الإِرسَالُ، فَإِن كَانَ مُصعَبٌ سَمِعَهُ مِن حَفصَةَ، فَهُوَ مُتَّصِلٌ. وفي كلام سيدنا عمر في الشرح إشارة إلى الآية الكريمة، قال الله تعالى ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴾ (الأحقاف: ٢٠)

قد أتاك مجيبُ صوتك غير عاجز ... وأبي لأقوِّمنَّ لك نائحةَ الجنائز(١)

وأمثال ذلك ؟

قلتُ: إنّما ورد ذلك قبل النهي عن الحلف بغير الله.

فإن قلتَ: قد جاء في القرآن أقسام كثيرة كقوله تعالى: [والضحى] [والشمس] [والليل] [والسماء والطارق] إلى غير ذلك. **قلت**: قسم الله بمصنوعاته الدالة على قدرته وحكمته تعظيم لذاته وقدرته، لا تعظيمٌ لها.

أو نقول: يجوز للصانع تعظيم صنعه من حيث إنّ أحداً غيره لا يقدر على مثل ذلك.

(**ثم**) أي: بعدما علمت أنواع الأسماء المقسم بها، وعلمت أنّ اليمين مكروهة في الجملة (**إن حلف على ترك مأمور**) من الواجبات كالصلاة المفروضة والزكاة الواجبة، (**أو ارتكاب منهيٍّ عنه**) كالزنى وشرب الخمر (**عصى**) بهذا اليمين؛ لأنه يمين تتضمن معاداة الله (**فعليه أن يحنث نفسه**)؛ لأن الإتيان بالمحلوف عليه حرام (**ويكفِّرَ**) بتشديد الفاء؛ لانعقاد يمينه وإن وجب الحنث(٢).

(**وإن حلف على ترك مندوب**) كأن حلف أن لا يعود مريضاً، أو لا يزور صديقاً، أو لا يتبع جنازة وجد هناك من يصلي عليها غيره (**أو فعلِ مكروه**) كأن حلف أن

---

(١) كان عمرو بن عبدود ثالث قريش، وكان قد قاتل يوم بدر حتى أثبتته الجراحة ولم يشهد أحداً، فلما كان يوم الخندق خرج معلماً ليرى مشهده فلما وقف هو وخيله، قال له عليّ: ياعمرو قد كنت تعاهد الله لقريش أن لايدعو رجل إلى خلتين إلا قبلت منه أحدهما، فقال عمرو: أجل، فقال له عليّ ﷺ: فإني أدعوك إلى الله عزوجل وإلى رسوله ﷺ و الإسلام، فقال: لاحاجة لي في ذلك، فقال: فإني أدعوك إلى البراز، قال: يا ابن أخي لِمَ؟ فوالله ما أحب أن أقتلك فقال علي: لكني أحب أقتلك فحمي عمرو فاقتحم عن فرسه فعقره، ثم أقبلَ فجاء إلى علي وقال: مَن يبارز؟ فقام علي وهو مقنع في الحديد، فقال: أنا له يا نبي الله فقال: إنه عمرو بن عبدود اجلس، فنادى عمرو ألا رجلُ فأذن له رسول الله ﷺ فمشى إليه عليّ ﷺ وهو يقول:

لَا تَعجَلَنَّ فَقَد أَتَاكَ ... مُجِيبُ صَوتَكَ غَيرُ عَاجِز
ذُو نُبهَـةٍ وَبَـصِيرَةٍ ... وَالصِّدقُ مَنجَى كُلِّ فَائِز
إِنِّي لَأَرجُو أَن أُقِيمَ ... عَـلَيكَ نَـائِحَةَ الجَنَائِز
مِن ضَربَةٍ نَجلَاءَ ... يَبقَى ذِكرُهَا عِندَ الهَزَاهِز

وتفصيل ذلك أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣/ ٣٤)، رقم (٤٣٢٩).

(٢) ينظر: التهذيب (٨/ ١٠٤).

يدخل الخلاء حافياً، أو يلتفت في الصلاة (**فالأفضل أن يُحنّث نفسه ويكفِّر**)[١]، لأن خيره في الحنث؛ لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة[٢]: «**وَإِذَا حَلَفتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيتَ غَيرَهَا خَيرًا مِنهَا، فَكَفِّر عَن يَمِينِكَ، وَائتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ**»[٣]، ولقوله ﷺ لأبي موسى الأشعري: «**وَإِنِّي وَاللهِ إِن شَاءَ اللهُ لَا أَحلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيرًا مِنهَا، إِلَّا كَفَّرتُ عَن يَمِينِي، وَأَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ**»[٤].

وقوله: «**فالأفضل**» يدلُّ على أنّه جاز له القيام على مثل هذا اليمين وترك الحنث.

قال العلاّمة تاج الدين الأصفهندي: وفيه نظر، بل القياس في هذه الصورة وجوب الحنث أيضاً ولزوم الكفارة؛ إذ ليس للفقيه الفتوى بجواز القيام على فعل مكروه وترك مندوب؛ إذ يكون سداً لباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال: إنّما نقل الشيخ هذه المسألة عن التهذيب، فإن صاحب التهذيب قال: لو حلف على ترك مندوب أو على فعل مكروه، فالأفضل أن يحنث نفسه، ويكره أن يحفظ يمينه، وتمسّك بالحديثين المذكورين، قال: قلت: الحديثان يدلان على وجوب الحنث لا على أفضليته؛ فإن في حديث عبدالرحمن بن سمرة أمرهُ بالحنث، وقال: وكفّر عن يمينك، وأصل الأمر للوجوب، وفي حديث أبي موسى أخبر بطريق الحصر بـ «ما» و «إلّا» وقال: «**ما أحلف على شيء، فأرى غيره خيراً إلّا كفّرتُ عن يميني**»[٥]، فدل الحديثان على وجوب الحنث والكفّارة لا على الأفضلية[٦]، هذا تقرير الأصفهندي. وفيه نظر.

(**وإن حَلَفَ على ترك مباح**) كأن حلف أن لا يأكل اللحم، أو لا يشرب اللبن أو لا

---

(١) ينظر: البيان (١٠/ ٤٨٩)، وشرح المنهج (٤/ ٣٢٠).

(٢) هو عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي أبو سعيد، أسلم يوم الفتح، وصحب النبي ﷺ كان اسمه عبد الكعبة، وقيل: عبد كلال، فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، سكن البصرة، وغزا خراسان في زمن عثمان ﷺ وافتتح سجستان، وكابُل، توفي سنة (٥٠هـ)، وقيل: سنة (٥١هـ). ينظر: تهذيب الاسماء (٦٨٣-٦٨٢/ ٢)، رقم (٣٥٠) والاستيعاب (٤١٧)، رقم (١٤٣١).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، رقم (٦٦٢٢)، وصحيح مسلم، رقم (١٩ـ(١٦٥٢).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، رقم (٦٧١٨)، وصحيح مسلم، رقم (٧ـ(١٦٤٩).

(٥) رواية بالمعنى، وإلا فالحصر في الحديث بلا وإلا.

(٦) ينظر: التهذيب (٨/ ١٠٤)، والعزيز (١٢/ ٢٦١-٢٦٢).

يلبس الكتان (**أو فعله**) كالحلف على الإتيان بمثل المذكورات (**فهل يباح له الحنث أو حفظ اليمين؟ فيه وجهان: والأشبه أنَّ الثاني: أَولى**) وهو حفظ اليمين[١]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ (النحل: ٩١).

والثاني: الأوّل أولى، أي: الحنث والكفّارة؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَطَآئِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ فَٱصْبِرُوا۟ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ بَيْنَنَا ۚ ﴾ (الأعراف: ٣٢).

وتوسط صاحب التهذيب بين الوجهين وقال: إن حَلَفَ على التأبيد فالحنث أولى: وإن حلف مؤقتاً بوقت معين فالحفظ أولى[٣]. وقال الأصفهندي: هذا التفريق حسن.

وفي المسألة وجه ثالث: أَنَّهُ يُخير بين الحنث والحفظ، قال صاحب الكشف: هذا هو الظاهر[٤].

(**ويجوز التكفير قبل الحنث**)؛ لما روينا أَنَّهُ ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة: «**إذا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيتَ غَيرَهَا خَيرًا مِنهَا، فَكَفِّر عَن يَمِينِكَ، وَائتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ**»، فالحديث صريح في جواز تقديم الكفّارة على الحنث، وبه قال مالك وأحمد، خلافاً لأبي حنيفة[٥]، والأولى يؤخر عن الحنث للخروج عن الخلاف (**إن كان التكفير بغير الصوم**) بَل بالإطعام أو الإعتاق أو الكسوة[٦]، أما إذا كان التكفير بالصوم فظاهر المذهب: أنه لا يجوزُ قبل الحنث[٧]؛ لأنه عبادة بدنيّة لا يجوزُ تقديمها على الوقت كالصلاة وصوم رمضان، ولأن التكفير بالصوم إنّما يصح بعد العجز من الخصال الثلاث المالية، ولا يتحقق قبل الحنث.

وفيه وجه: أَنهُ يجوز التقديم كما في سائر الخصال[٨]، ولم يشر إليه الشيخ لضعفه.

---

(١) وبه قال أبو علي الطبري، واختاره الصيدلاني، وابن الصباغ، والغزالي. ينظر: الوسيط (٧/ ٢١٤)، والروضة (٩/ ٢٠٢).

(٢) (المائدة: ٨٧).

(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ١٠٥).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٦٢)، والروضة (٩/ ٢٠٢).

(٥) ينظر: القوانين الفقهية (١٨٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٩)، ومختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٤٦).

(٦) وإليه ذهب ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، والحسن البصري، وابن سيرين، وإليه ذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق. ينظر: القوانين الفقهية (١٨٩)، والتهذيب (٨/ ١٠٩)، والروضة (٩/ ١٩٨)، والمجموع (١٩/ ١٩٦).

(٧) ينظر: الأم (٨/ ٤١٢)، ونهاية المطلب (١٨/ ٣٠٨).

(٨) ينظر: الروضة (٩/ ١٩٩)، والمجموع (١٩/ ١٩٦).

(وكان الحنث جائزاً) كالحنث في المباحات، يعني: شرط تقديم الكفارة [أن يكون بغير الصوم]، وأن يكون الحنث جائزاً **(ولا يجوز)** تقديم الكفارة **(إذا كان الحنث محرماً)** كالحنث بترك الواجب أو بفعل الحرام **(على الأصح)** من الوجهين؛ لأن تقديم الكفارة في المحرّمات يدل على الحرص في ارتكابها، فيكون التقديم تطرقاً لارتكاب المحرمات. هذا هو المختار عند صاحب التهذيب(١).

والثاني: أنَّهُ يجوز؛ لوجود أحد السببين وهو الحلف، ولأن التكفير لا يتعلق به تحريم ولا استباحة، بل المحلوف عليه حرام قبل اليمين وبعدها، وقبل التكفير وبعده، لا أثر في اليمين والتكفير في المحلوف عليه، وهذا هو الأظهر عند الإمام وأبي حامد والروياني وأكثر المراوزة(٢).

(فرع) لو أعتق عبداً عن الكفارة قبل الحنث ومات العبد أو ارتدَّ قبل الحنث لم يُجزئ عن الكفارة، كما لو عجل الزكاة وإرتّد المدفوع اليه، أو خرج عن الاستحقاق بالغنى قبل تمام الحول.

(وكذلك) أي: وكما يجوز تقديم كفارة اليمين على الحنث **(يجوز تقديم كفارة الظهارة على العود)**؛ لوجود أحد السببين(٣)، ولا يجوز تقديمها على الظهار؛ لتقدمها على السببين، كما لا يجوز تقديم الفطرة على رمضان، وتقديم الزكاة على النصاب، ويتصور تقديم الكفارة على العود بأن يظاهر عن رجعية، ثم يكفّر، ثم يراجعها، وبأن يطلقها بعد الظهار على الفور رجعياً، ثم كفّر، ثم راجعها.

أمّا إذا أعتق عقيب الظهار عنه فهو يكفر مع العود لا قبله؛ لأنَّ اشتغاله بالإعتاق عود.

(و) يجوز تقديم **(كفارة القتل على الموت)** إذا كانت بعد الجرح وقبل زهوق الروح؛ لتقدم أحد السببين.

ولا يجوزُ تقديمها على الجرح؛ لأنه يجوز التقديم على أحد السببين في كلّ صورة لها

---

(١) ينظر: الروضة (٩/ ١٩٩)، والمجموع (١٩/ ١٩٦).
(٢) ينظر: التهذيب (٨/ ١٠٩)، ونهاية المطلب (١٨/ ٣٠٨)، والنجم الوهاج (١٠/ ٢٩).
(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٧٨)، والنهاية (٨/ ١٨٢).

سببان كالزكاة والفطرة وكفارة محظورات الحج، ولا يجوزُ التقديم على السببين.

(والمنذور يجوز تعجيله) على الحصول المعلق عليه **(أيضاً)** كما يجوز تعجيل الكفارات على موجباتها **(إذا كان)** المنذور **(مالياً مثل أن يقول: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أن أُعتق عبداً، أو أن أتصدق بكذا)** فيجوز العتق والتصدق قبل حصول الشفاء؛ لوجود أحد السببين[1]، ومن هذا القبيل أن يقول: إن قدم غائبي أو وجدتُ المالَ الذي ضلَّ فلله عليّ كذا، فيجوز تقديمه على القدوم و الوجدان.

(وإن كان) المنذور **(بدنياً)** [كالصّوم والصلاة] وقراءة القرآن **(فلا يجوز)** تقديمها على المعلق عليه من الشفاء وقدوم الغائب ووجدان الضالّة.

(تتمة) لا يجوزُ تقديم كفارة إفساد رمضان بالجماع على الجماع، ولا تقديمُ البدنة في الحج على عمد الجماع، ولا تقديمُ الفدية على الإفطار للحامل والمرضعة الخائفتين على الولد بالصوم، ولا تقديمُ فدية الحلق والتطيب واللبس في الإحرام على هذه الأمور قبل الاحتياج، ويجوز بعد الاحتياج؛ [لوجود الأذى من القمل في الرأس، والاحتياج] في التطيب لمرض، وإلى لبس المخيط لبردٍ أو حرٍّ في الأصح، وكذا يجوز تقديم جزاء الصيد على الصيد بعد الإحرام[2].

***

خصال كفارة اليمين

(فصل: كفارةُ اليمين إطعامُ عشرة مساكين أو كسوتُهم أو تحريرُ رقبة)[3]، وكيفية الإطعام والإعتاق سيجيء **(يتخير الحالف فيها)** أي في هذه الخصال فيجوز له الإطعام مع وجود الكسوة والرقبة، وكذا الحال في الباقين، فكفارة اليمين مخيرة في الابتداء

---

(١) ينظر: شرح المنهج (٤/ ٣٢١)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٧٨).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٧٨).

(٣) والدليل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة: ٨٩).

مرتبة في الانتهاء، بمعنى أنَّهُ لا يجوزُ العدول إلى الصوم مادام يقدر على واحد من هذه الثلاثة، ويخير بين هذه الثلاثة[١].

(ولا يجوز أن يطعم خمسة ويعتق نصف رقبة، ولا أن يطعم خمسة ويكسو خمسة) يعني إذا اختار جنساً من الخصال الثلاث وجب أن يكون الكل من ذلك الجنس؛ لأن التخيير بين الخصال ينافي التفريق بأن يأخذ من خصلة بعضها، ومن أُخرى بعضاً، كما لا يجوزُ التشقيص في الجبران والفطرة.

وتعيين الكفارة ليس بشرط، وإنّما الشرط نية الكفّارة حتّى لو كانت عليه ثلاث كفارات، فأعتق عبداً وكسا عشرة وأطعم عشرة بنية الكفّارة أجزأته عن الكفارات الثلاث[٢].

(فإن اختار) الحالف **(الإطعام)** من الخصال الثلاث **(أطعم كل مسكين)** من العشرة **(مُدًّا)**[٣] من الطعام **(من الحب الذي هو غالب قوت البلد)** أي: البلد الذي يصرف الكفارة فيه، لا بلد الحنث حتى لو حنث في بلد وأعطى الكفارة في بلد آخر، فالاعتبار بقوت بلد الكفارة لا قوت بلد الحنث، وقيل: الاعتبار بغالب قوت بلد الحنث، لأن الكفارة إنّما وجبت فيه، قال الكنجوية:[٤] هذا الأقوى.

(وإن اختار الكسوة كسا عشرة مساكين كل واحدة) من الكسوة **(واحداً)** من المساكين **(مما)** أي: من الثياب الذي **(يقع عليه اسم الكسوة من قميص أو عمامة أو إزار)** ولا يشترط اتحاد النوع، بَل يجوز أن يعطى واحداً قميصاً وآخر سراويل وآخر

---

(١) ينظر: المهذب (٢/ ١٩٩)، والوسيط (٧/ ٢١٨-٢١٩).

(٢) ينظر: التهذيب (٨/ ١١١)، والعزيز (١٢/ ٢٧١).

(٣) المُدُّ: بالضم، مكيال، هو ربع صاع، ورطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة، والصاع أربعة أمداد، فالمد عند الحنفية (٥/ ٨١٢غرام)، وعند الجمهور (٥١٠غرام). ينظر: الأوزان والمقادير، للشيخ ابراهيم سليمان العاملي البياضي مطبعة صور الحديثة، لبنان ط. (١)، (١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م): (١٤٢)، والمكاييل والموازين الشرعية (٣٦).

(٤) لم أعثر على ترجمة: «الكنجوية» في الكتب الموجودة بين يدي ، و«گنجويه» اسم قديم لمدينة «پاوه» تقع في كردستان ايران ضمن مدينة سنندج، غير اسمها في عصر السلاجقة،- وقيل: مدينة كردية وقد احتلت زمن القياصرة الروسية السابقة، وغيرت وأصبح اسمه كروف آباد. ينظر: ئينساكلو بيدياي طشتي- باللغة الكردية (٩٠٢).

إزاراً وآخر عمامة وآخر قباء وآخر جُبَّة وآخر طيلساناً[1] وآخر خماراً.

ولا يشترط اتحاد الجنس، بَل أن يكسو بعضهم من القطن وبعضهم من الكتان وبعضهم من الصوف؛ لوقوع اسم الكسوة على الكل[2].

ونقل الشيخ عن النص في القديم وأحد رواية البويطى في الجديد، أَنَّهُ لا يجزئ إلّا ما يصح فيه الصلاة، فيختلف الحال بالذكورة والأنوثة، فيجزئ الإزار إذا كان الآخذ ذكراً، ولا يجزئ إذا كان أنثى، وروي عن أبي حنيفة أنَّه لا يجوزُ إلّا ثوبٌ سابغٌ: دُرّاعة[3] أو جبّة، وروي عن أحمد مثل ما روينا عن القديم[4].

(**ولا يجوز الخف والمِنطَقَة والتكة**[5] **والقُفَّازانِ**) مرّ تفسيرها في الحج؛ لأن هذه المذكورات لا يقع عليها اسم الكسوة، وفي معناها الخاتم والمكعب والنعلان والقَلَنسوة[6] [والدرع التي هي من آلات الحرب؛ إذ لا تسمى كسوة وإن كانت لبوساً، ويجب على المحرم بلبسها دلائل الفدية]، والشمشق هو الذي يلبس فوق العمامة كيلا تبلّ بالأمطار.

وإطلاق المحرر وجزمه بعدم الجواز يخالف ما أورده في الكبير؛ إذ قال: في الخف طريقان: **أشبههما**: إجراء الخلاف على السواء. **والثاني**: القطع بالمنع، وقال: وليكن الجورب كالخف[7].

---

(١) الطيلسان: ضربٌ من الأكسية من لباس العجم، وأصله فارسي إنما هو تالشان فعُرّب. المعجم الوسيط (٢/ ٥٦١).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٧٣)، والروضة (٩/ ٢٠٣).

(٣) الدُّرَّاعة: بضم وتشديد الدال وفتح وتشديد الراء: كلمة آرامية معربة؛ وأصلها في الآرامية، Douro ومعناها: جُبَّة مشقوقة المقدم، أو ثوب تحتاني. ولا تكون إلا من الصوف، والجمع: دراريع. والدّرَّاعة أيضًا: صدرية تلبسها البنات، وحلَّت محلها في اللهجة المصرية المعاصرة: سوتيان. ودُرَّاعة الوزراء في العصر الفاطمي كانت جبة مشقوقة من النحر إلى أسفل الصدر؛ بأزرار وعرى، وبعضها تكون أزراره من ذهب مشبك أو من لؤلؤ. والدراعة عند غالبية سكان الأرياف في سورية اليوم عبارة عن لباس على هيئة المعطف القصير مطرزة الأكمام والأطراف.. المعجم العربي لأسماء الملابس (ص: ١٧١)

(٤) ينظر: كتاب الاختيار (٤/ ٥٨)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٣٠).

(٥) التكة: بالكسر، رباط السراويل.ينظر: القاموس المحيط (٨٥٣) مادة: (تَكَّ).

(٦) القلنسوة: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال. والمعجم الوسيط (٢/ ٧٥٤) مادة: (قلس).

(٧) قال الامام الرافعي في الكبير: وفي النعل طريقان. ينظر: العزيز (١٢/ ٢٧٤).

ونقل عن جمع الجوامع[1] إجراء الخلاف في التكة[2].

وعن الصيدلاني أَنَّهُ يجوز القميص من اللبد [إذا كان يلبس في هذا البلد]، ونقل في الدرع وجهين: أظهرهما: الجواز؛ لأنه لباس؛ قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾(الأنبياء: ٨٠).

(**ولا يشترط أن يكون**) المعطى (**صالحاً للمدفوع إليه**)؛ إذ لا يشترط أن يلبسه المدفوع إليه (**بل يجوز دفع السراويل الصغير إلى**) المسكين (**الكبير الذي لا يصلح له**) هذه السراويل، وكذا القميص الطويل للقصير والقصير للطويل، وكسوة النساء للرجال وكسوة الرجال للنساء.

هذا مقصود الشيخ في المحرر من غير إشارة إلى الخلاف. وفَصّل في الكبير إذ قال: ولو كان المدفوع ثوباً صغيراً يكفي للصغير دون الكبير، نُظِر: إِن أخذَهُ الكبير للصغير جاز، كما يجوز أن يقبل الكبير الزكاة للصغير، وإن أخذه الكبير لنفسه فوجهان:

أحدهما: وهو إختيار الشيخ أبي محمد والد الإمام أنه لا يجوزُ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ (المائدة: ٨٩) أضاف الكسوة إلى مَن يكتسي، وأيضاً الخرقة الصغيرة تُوارِي ابن ساعة ويبعد كل البعد أن يكتفي المكفِّر بعشرِ خِرَق يعطيها لعشرة من المساكين.

والثاني: وهو اختيار القاضي حسين الجواز؛ لما ذكرنا من أنّه لا يشترط أن يلبسه الآخذ، وهو الأظهر[3].

(**ويجوز المتخذ من القُطنِ والكَتّانِ والصوف والحرير**) والشعر والوبر (**سواء كان المدفوع إليه**) في صورة الحرير (**رجلاً أو امرأةً**)؛ لأن المعتبر أن يصدق عليه اسم الكسوة، ولا يشترط أن يلبسه المدفوع إليه[4].

---

(١) كتاب جمع الجوامع في الفروع: لأبي سهل أحمد بن محمد الزوزني الشافعي، المعروف بابن العفريس، المتوفي سنة (٣٦٢هـ)..

(٢) العزيز (١٢/ ٢٧٤).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٧٣).

(٤) وفي المهذب وجه: أنه لا يجزئ إن كان المدفوع إليه رجلًا. ينظر: المهذب (٢/ ١٩٩).

ولا فرق في كل جنس بين الرديء والجيد والمتوسط، بل الواجب رعاية اسم الكسوة، قال القاضي حسين في الفتاوى: ولو قيل أنّ المعتبر الكسوة الغالبة في أهل تلك البلدة كما يعتبر في الطعام لم يبعد[1].

(و) يجوز (اللبيس) الذي فيه القوّة، ولا يجوز القريب من الانمحاق[2]، وهو الذي استثناه بقوله (إلاّ أن يكون) ذلك اللبيس (ذاهب القوّة) فما كان بحيث يبقى شهرين فجائزٌ، أو أقلّ فلا؛ لأنه قريب من الانمحاق.

(وإن اختار) الحالفُ **(الإعتاقَ فعليه أن يُعتق رقبة مؤمنة سليمة)** عن العيوب المُخلَّة بالعمل على ما مرّ في باب الكفارة، ولا فرق بين الذكر والأنثى والأسود والأبيض والصغير والكبير[3].

قال في الكشف: غيرُ المميز لا يجزئ؛ لأنه غير مستقل بالعمل[4].

(فإن عجز عن الخصال الثلاث) الإطعام والإكساء والإعتاق **(فعليه أن يصوم ثلاثة أيام)** والعاجز مَن له أخذ الزكاة للفقر والمسكنة؛ لأنه فقير في الأخذ يكون فقيراً في الإعطاء، فمن **لا** يجوزُ له الأخذ من سهم الفقراء والمساكين لا يجوزُ له العدول إلى الصوم، قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾.

(ولا يجب التتابع فيها) أي: في الأيام الثلاثة، بَل يجوز التفريق **(في أظهر القولين)** وهو المنصوص في الأم، وبه قال مالك[5]؛ لأن الآية مطلقة في باب اليمين غير مقيّدة بالتتابع، والأصل عدم حمل المطلق على المقيّد في غير بابه.

والثاني: - وهو المنصوص في المختصر من الجديد، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والمزني[6]

---

(١) نقلًا عن كتاب العزيز (١٢/ ٢٧٣-٢٧٤).
(٢) الانمحاق: هو الانمحاء والانسحاق. ينظر: تاج العروس (١/ ٦٥٨١) مادة: (محق).
(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ١١١).
(٤) نقلًا عن العزيز (١٢/ ٢٧١).
(٥) ينظر: الأم (٨/ ٤١٦)، والقوانين الفقهية (١٨٩)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٠٩).
(٦) ينظر: الهداية (٢/ ٣٦٢)، واللباب (٣/ ١٠٨-١٠٩)، والمقنع (٢٧/ ٥٢٦)، والإنصاف (٢٧/ ٥٢٦-٥٢٧)، ومختصر المزني (٣٨٥).

-أنه يجب التتابع؛ حملاً للمطلق على المقيّد في كفارة الظهار والقتل، ولا يشترط أن يكون المقيد المحمول في بابه؛ ألا يرى؟ أنه حمل المطلق وهو كفارة الظهار والوقاع في رمضان على كفارة القتل في تقييد الرقبة بالمؤمنة؟

ولمن نصر **الأول أن يقول بالفرق**: بأن كفارة اليمين مبنية على التخفيف؛ بدليل قلة الأمداد والأيام والتفويض إلى الخبرة، فلا يلزم من اعتبار التتابع في كفارة الظهار والقتل التتابعُ في كفارة اليمين.

قال صاحب التهذيب: والراجح هو القول الثاني[١].

(**ولا يعدل إلى الصيام لغيبة المال**) أي: بسبب غيبة المال (**بل يصبر**) إلى حضور المال أو تحقيق تلفه؛ لأن غيبة المال لا يوجب تحقق العجز عن الخصال الثلاث؛ لتوقع القدرة على واحد منها.

ولا فرق بين أن تكون الغيبة إلى مسافة القصر أو دونها.

(**والعبد إذا حنث**) في يمينه على أمر من الأمور بأذن السيد أو دونه (**لا يكفّر بالمال**)؛ إذ لا مال له ليكفّر به (**بل بالصوم**) لعجزه عن الخصال الثلاث: الإطعام والإكساء والإعتاق؛ لأنها ماليات (**إلاّ إذا ملكه السيّد طعاماً أو كسوة، وقلنا: إنّه يملك**) بتمليك السيد، وهو القديم المروي عن الزعفراني، فيجوز أن يكفّر بالمال، أعني: **الإطعام** والإكساء[٢]. (**والصحيح**) الذي رواه المزني عن الأم (**خلافُه**) أي: لا يملّكه تمليكُ السيّد ولا يكفّر بالماليات؛ لأنه [لا مال له].

وخرج بقوله: طعاماً أو كسوة **ما إذا ملَّكه** السيّد عبداً ليعتقه عن الكفّارة، ولو قلنا بالقديم: فالأصح في القديم أنّه لا يقع عن الكفارة؛ لامتناع اثبات الولاء له، وقيل: يقع الولاء موقوفاً: فإن عتق فله، وإلّا فللسيّد[٣].

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ١١٢).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٧٦).

(٣) من القائلين الصيدلاني، والقاضي حسين. الروضة (٩/ ٢٠٥)، ونهاية المطلب (١٨/ ٣٢٤-٣٢٥)، والعزيز (١٢/ ٢٧٧)

(**ثم**) بعدما قلنا: إنَّهُ يكفّر بالصوم دون الإطعام والإكساء والإعتاق (**إن كان الصوم يضرُّ به**) ويضعفه عن العمل؛ (**لطول النهار وشدة الحر**)، أو لغلبة شبقه الى الطعام، أو لضعف في بدنه ومزاجه (**فله**) أي: للعبد (**أن يصوم بغير إذن السيّد إن حلف بإذنه وحنث بإذنه**)؛ فإنَّ إذنه بهما كالإذن بالصوم، وكأنه رضي بإضرار عبده ونفسه في ضعف العبد عن الخدمة.

(**وإن حلف وحنث بغير إذنه لم يصم إلّا بإذنه**)؛ إذ قد يضره الصوم فيضعف من العمل وخدمة السيّد[1].

هذا إذا كان الصوم يضره لطول النهار وشدة الحر، أمّا إذا لم يكن كذلك كما في آخر الخريف وأول الشتاء فله أن يصوم بغير إذنه مطلقاً؛ لعدم الإضرار.

(**وإن كان أحدهما**) من الحلف والحنث (**بإذنه**) أي: بإذن السيّد (**دون الآخر، فأصح** الوجهين: **أنَّ الاعتبار بالحلف، فينظر: إن كان**) الحلف (**بإذنه أو دونه**): فإن وقع الحلف بإذنه دون الحنث فله الصوم بغير إذنه؛ لأنه السبب الداعي إلى الحنث، وإن لم يكن الحلف بإذنه فلا يصوم بغير إذنه.

والثاني: أنّ الاعتبار بالحنث دون الحلف؛ لأنه السبب الأقرب وإن كان الحلف السبب الأقوى، فاعتبار القرب أولى مِن إعتبار القوة، فإن كان الحنث بإذنه فله الصوم، وإلّا فلا.

وللسيّد منع الجارية التي حلت له؛ لئلا يفوت استمتاعه؛ فإنَّ حقَّه على الفور، والكفارة على التراخي، فتصوم عند غيبة السيّد أو صومه في غير رمضان أو مرضه، وله منع العبد أيضاً؛ لئلا يضعف عن العمل بالنشاط[2].

(**ومن بعضه حرٌّ وبعضه رقيقٌ إن كان له مالٌ**) يوفي بكفارته (**يكفّر بالإطعام أو الكسوة، ولا يكفّر بالإعتاق**) ولا بالصوم: أمّا عدم الجواز بالإعتاق؛ لعدم إثبات

---

(١) بخلاف صوم رمضان، فإن شرع فيه بغير إذنه كان له تحليله؛ لأنه لم يأذن في السبب، وعليه فيه ضرر، فكان له منعه كالحج. ينظر: النجم الوهاج (١٠/ ٣٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٨٠).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٧٧)، والروضة (٩/ ٢٠٥)، والنجم (١٠/ ٣٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٨٠).

الـولاء لـه، وأمّـا عـدم جـوازه بالصـوم؛ لعـدم عجـزه عـن الماليـات[١].

وفيه قول مُخَرَّجٌ: أنّه يجوز أن يُكفّر بالصوم، واختاره ابن سريج، وبه قال المزني، وعلله بأنه ناقص بالرق، والأداء إنّما هو بحسب اللزوم، واللزوم صادف جملته، وكذا الأداء[٢].

وحكـى الشـيخ عـن الصيـدلاني حكايـةَ [قولـين في الإعتـاق] كالقولـين في المكاتـب إذا عتـق بـإذن سـيده عـن الكفـارة[٣].

ولم يشر الشيخ في المحرر إلى الخلاف؛ لطول الكلام، لا لضعف الخلاف.

***

موجبات الحنث

(فصـل) في بيـان موجبـات الحنـث ودوافعـه وتفصيـل المحلـوف عليـه **(إذا حلـف لا يسـكن هـذه الـدار أو)** حلـف **(لا يقيـم فيهـا)** والحـال أنـه فيهـا حالَ الحلـف **(فليخـرج في الحـال**[٤]**)** عقيـب الحلـف؛ إبـراراً لقسـمه، **(فـإن مكـث)** فيهـا بعـد الحلـف **(بـلا عـذر حنـث)**؛ لأنَّ اسـتدامة السـكن كابتـداء السـكنى، ولا فـرق بـين أن يمكـث قليـلاً أو كثـيراً.

ويـبرأ بـأن يخـرج ويـترك أهلـه ومتاعـه، وقيـل: لا يحنـث حتـى يقيـم يومـاً أو ليلـةً؛ لأن اسـم الإقامـة لا يقـع عـلى مـا دون ذلـك، وبـه قـال مالـك[٥].

وإن مكـث لعـذر كأن أُغلِـقَ عليـه البـاب أو مُنـع مـن الخـروج أو خـاف عـلى نفسـه أو مالـه لـو خـرج لم يحنـث كـما يفهـم إطـلاق قولـه: **(وإن بعـث متاعـه ورحلَـه)** أي: مجتمـعَ المتـاع، وصـلٌ لقولـه: وإن مكـث بـلا عـذر حنـث، أي: يحنـث بالمكـث ولا ينفعـه بعـث المتـاع

---

(١) ينظر: الوسيط (٧/ ٢٢٣)، والتهذيب (٨/ ١١٤).

(٢) ينظر: الروضة (٩/ ٢٠٧)، ومختصر المزني (٣٨٦)، والمجموع (٩/ ٢٠٧).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٨١).

(٤) (١) بنية التحوّل ليتخلص من الحنث، وان ترك أهله ومتاعه فلا يضر، لأن اليمين على سكناه وقد ترك السكنى، ولا يكلف في خروجه عدواً، ولا هرولة ولا أن يخرج من بابها القريب، نعم لو كان له باب من السطح فخرج منه مع القدرة على الخروج من غيره حنث، لأن بالصعود في حكم المقيم كما قاله الماوردي. ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٤٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٨١).

(٥) ينظر: التهذيب (٥٨/ ١١٥)، والعزيز (١٢/ ٢٨٦)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٣٥-٤٣٦).

والرحـل؛ لأنـه إنّـما حلـف عـلى مكـث نفسـه لا عـلى متاعـه ورحلـه.

(وإن اشـتغل بأسـباب الخـروج كجمـع الرحـل، وإخـراج الأهـل، ولبـس الثـوب) لسـتر العـورة لا للرعونـة **(لم يحنـث)** بمكثـه لذلـك؛ لأن المشـتغل بأسـباب الخـروج لا يعـدُّ سـاكناً، وهـو مشـتغل بهـا. هـذا مـا اختـاره المـراوزة[1].

وفيـه وجـه: أنـه يحنـث، وبـه قـال معظـم العراقيـين؛ لأنـه أقـام فيهـا مـع التمكـن مـن الخـروج، ولأنـه إنّـما حلـف عـلى سـكنى نفسـه لا عـلى سـكنى أهلـه ومالـه[2].

ولـو خـرج في الحـال ثـم رجـع لنقـل المتـاع أو لعيـادة المريـض أو لزيـارة الصديـق أو لإصـلاح منكسـر لم يحنـث؛ لأنـه فارقهـا في الحـال وبمجـرد العـود لا يصـير سـاكناً، فـإن احتـاج بعـد الخـروج إلى أن يعـود ويبيـت فيهـا لحفـظ المتـاع، قـال إبـن كـج: الأصـح أنّـه لا يحنـث؛ لأنـه مكـث بعـذر[3].

ولو اجتاز بها بعد الخروج: بأن دخل من باب وخرج من باب ففى تعليق القاضي حسين: أنّه لا يحنث؛ لأن الصدور منه عبورٌ لا سكنى[4]، وإن تردد فيها من غير غرض حنث.

قـال الشـيخ في الكبـير مسـتدركاً لمـا قالـه القـاضي حسـين: **ولـك أن تقـول**: قـول الحالـف: «لا أسـكن» إن أراد بـه لا أمكـث، فـما ذكـره القـاضي ظاهـر، وإن أراد: «أنـه لا أتخذهـا مسـكناً» فـإذا دخلهـا مجتـازاً وتـردَّد فيهـا سـاعةً، فينبغـى أن لا يحنـث؛ لأنهـا لا تصـير مسـكناً بذلـك. وهـذا التفصيـل و الفتـوى بمقتضـاه واجـب[5].

(وإن حلـف لا يسـاكن فلانـاً في هـذه الـدار)- والمسـاكنة: هـي أن يكونـا في بيـت أو في بيتـين أو في دار واحـد، بحيـث يكـون مخرجهـما ومدخلهـما واحـداً- **(فخـرج أحدهمـا في الحـال)** سـواء الحالـف أو المحلـوف عليـه **(لم يحنـث)** الحالـف؛ لأنـه صـدق أنَّـه لم يسـاكنه،

(١) وهذا هو الأصح في المذهب. ينظر: الوسيط (٧/ ٢٨٨)، والروضة (٩/ ٢١٠).
(٢) ينظر: الوسيط (٧/ ٢٢٨).
(٣) ينظر: الروضة (٩/ ٢١١).
(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٨٧)، والروضة (٩/ ٢١١).
(٥) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٨٧).

وإن مكثا فيها بلا عذر مما ذكرنا حنث الحالف؛ لأن استدامة المساكنة مساكنة[1].

(وكذا) لا يحنث (لو بنى بينهما جداراً) في زمان تعذر خروجهما من الخوف والمنع وغيرهما (و) الحال (لكلّ واحد من الجانبين مدخل) يدخل منه ويخرج (في أظهر الوجهين)؛ لأن المساكنة قد رفعت ببناء الجدار؛ لافتراق المدخل والمخرج، وشرطُ المساكنة اتحادُهما.

والثاني: أنّه يحنث؛ لأن الاشتغال بالبناء مساكنة لو كان من الحالف، وزمنُ مساكنةٍ إذا كان من غيره.

ويفهم من كلامه أنَّهُ إن كان مدخلهما واحداً من الجانبين يحنث بالاشتغال بلا خلاف، فأجرى الخلاف فيما إذا كان لكلٍ واحدٍ من الجانبيين مدخل .

قال في الشرح: إن كان مدخلهما واحداً فوجهان: الأصح عند الجمهور: الحنث، وفي التهذيب: أنَّهُ لا يحنث؛ لاشتغاله برفع المساكنة فالخلاف في المحرر في تعدد المخرج والمدخل، وفي الشرح في اتحادهما، فبين كلاميه في المحرر والشرح تفاوت كثير[2].

ولو بنى الجدار عند خروج أحدهما ثم دخل لم يحنث بلا خلاف.

وإن خرجا من هذه الدار ودخلا داراً آخر وسكنا فيها نظر: إن كان الحلف على المساكنة في دار معينة لم يحنث، وإن كان على المساكنة مطلقاً حنث.

ولو لم يقيد بالدار فقال: والله لا أساكن فلاناً، قال الشيخ في المحرر: إن نوى مكاناً معيناً من دار أو بيت أو درب أو محلة أو قرية او بلدة أو سوق أو مسجد أو حمام، فاليمين محمولة على ما نوى، على المشهور عند الجمهور[3].

وفي البلد والمحلة وجه: أن اللفظ لا يحمل عليهما؛ لأن ذلك لا يسمى مساكنة، قال الأصفهندي: وهذا الوجه ظاهر بناء على تفسير المساكنة على ما مرّ، فإن عبارة الإمام والإملاء: أن المساكنة هي: أن يكونا في بيت أو بيتين مجراهما واحد ومسكنهما واحد[4].

---

(١) ينظر: الأم (٨/ ٤٢٥)، والروضة (٩/ ٢١١).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٨٩)، والتهذيب للبغوي (٨/ ١١٥).

(٣) ينظر: المحرر (٤٧٥).

(٤) ينظر: الأم (٨/ ٤٢٥) نهاية المطلب (١٨/ ٣٣٤-٣٣٥).العزيز (١٢/ ٢٨٨).

قال الشيخ: ولو سكنا في دار كبيرة أو كلّ واحد في بيت منها حنث، وإن سكنا في بيتين من خان لم يحنث؛ لأن الخان مبنيٌّ لسكنى أقوام وبيوتها متفرقة ممتازة بأبواب ومغاليق فهو كالدرب، إلّا إذا قيد المساكنة بالخان والدرب فيحنث بالمساكنة(١)، ونقل الإمام والبغوي وجهاً في الخان؛ لأنه بناء واحد، نقلا وجعلا الأصح: وجهين في الدار الكبيرة أنَّ إقامة كل في بيت منها ليست بمساكنة، وقالا: لا بُدَّ من انفراد المرافق، وإلّا فهو مسكن واحد كما في سكنى المعتدة(٢).

والشيخ في الكبير لم يشترط هذا، بَل قال: ويشترط في بيوت الدار الكبيرة أن يكون على كل بيت منها بابٌ وغلقَ، فإن لم يكن على كل غلقٌ أو سكنا في صفتين منها أو بيت أو صفة فهما مساكنان في العادة.

ولو أقاما في بيتين من دار صغيرة فهما مساكنان، وإن كانَ لكل واحد باب وغلق، بخلاف الخان الصغير(٣).

(ولو حلفَ: **لا يدخل دارَ كذا وهو فيها لم يحنث بالإقامة فيها**)؛ لأن استدامة الإقامة لا يسمى دخولاً، وفيه قول منصوص: أنّه يحنث؛ لأن استدامة الدخول في حكم الابتداء؛ ألا ترى أنَّهُ لو دخل إنسان داراً مغصوبة وهو جاهل بحالها، ثم علِمَ أنها مغصوبة فلم يخرج عصى بالاستدامة فيها؟ قال الشيخ في الكبير: وأنكر القاضي أبو الطيب أنّ هذا القول للشافعي، لكنه حكاية مذهب غيره في الأم، وإنّه وجه محكيٌّ عن أبي إسحاق واختاره ابن القطان، والشيخ في هذا الكتاب لم يشر إلى الخلاف وجزم بما في رواية حرملة عن الشافعي؛ اعتباراً بإنكار القاضي أبي الطيّب(٤).

(أو) حلف: (**لا يخرج وهو خارج لم يحنث حتى يدخل ويخرج**)؛ لأن استدامة الحال في الخارج لا يسمى خروجاً(٥).

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٨٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٣٣٤)، والتهذيب (٨/ ١١٥).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٨٨).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٨٣).

(٥) لأن الدخول: الانفصال من خارج إلى داخل، والخروج عكسه، ولم يوجد ذلك في الاستدامة، ولهذا لا يقال: دخلت الدار شهراً، وإنما يقال: دخلتها منذ شهر. ينظر: النجم الوهاج (١٠/ ٤٢).

ولو نوى بأن لا يدخل في صورة كونه داخل الاجتناب وأقام[1] حنث على الأصح، وكذا لو أراد بأن لا يخرج الافتراق؛ فإنه يحنث بالاستدامة على الحال في الخارج.

(**ولو حلف لا يتزوج، وهو متزوج، أو لا يتَّطهَّر وهو متطهّر، أو لا يتطيّب وهو متطيّب**) فاستدامة هذه الأحوال: بأن لم يطلق زوجته في الحال، ولم ينقض وضوءه، ولم يخلع ثوبه المتطيب (**لم يحنث بالاستدامة**)؛ لأن التزوج عبارة عن قبول النكاح، فلذلك لا يصح أن يقال: تزوجت شهراً، وأمّا قولهم: فلان متزوج منذ شهر كذا فيراد به الاستمرار على عقد النكاح، وكذا الحكم في التطهر والتطيب؛ لأنه لم يحدث فعلاً وهما عبارتان عن الفعل لا الاستدامة؛ ألا ترى أنَّهُ: لو تَطيَّبَ وأحرم واستدام بعدم الخلع لم تلزمه الفدية[2]؟

(**وفي**) استدامة (**التطيّب وجه: أنَّهُ يحنث**) أي (**بالاستدامة**)؛ لأنه أثر حسي مبقاة ينسب إليه الرجل، والأوّل أصح[3].

(**ولو حلف أن لا يلبس وهو لابس أو لا يركب وهو راكب أو لا يقوم وهو قائم**) أو لا يقصر وهو قاصرٌ، (**أو لا يقعد وهو قاعد، فاستدام هذه الأحوال**) بأن لم يخلع الثوب ولم ينزل من الفرس ولم يقعد في صورة القيام ولم يقم ولم يضطجع في صورة القعود (**حنث**)؛ لأن الاستدامة عليها في العرف لبس وركوب وقيام وقعود[4]، فيقال: ركبت شهراً ولبست سنة وقمت ساعة وقعدت يوماً، لأن فعل الركوب واللبس وغيرها مجدد في كل ساعة، لأنه منسوب على صفة قائمة ببدنه بخلاف التزوج وأشباهه، فإنها عبارة عن ابتداء الفعل؛ لعدم قيامها بصفة قائمة.

وقد مرّ أن قولهم: «ما زال فلان متزوجاً منذ شهر» يراد به الاستمرار؛ لأن التزوج وهو العقد لا يتكرر ويستمر حكمه وهو التحليل، والصوم والصلاة والجماع كالركوب واللبس، حتى لو حلف أن لا يصلي أو لا يصوم أو لا يجامع وهو فيها حنث بالاستدامة

---

(١) في (٣٢٨٠٨) أقامة.

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٨٢)، والنهاية (٨/ ١٨٩).

(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ١١٦).

(٤) ينظر: التهذيب (٨/ ١١٦)، والعزيز (١٢/ ٢٨٣).

عليها، ويتصور الحلف في الصلاة بأن يكون ناسياً لها و جاهلاً بتحريم الكلام؛ لقرب العهد بالإسلام فإنه انعقد يمينه.

قال الشيخ في الشرح: وإذا قلنا: يحنث بالاستدامة كما في اللبس والركوب واشباههما، فلو حلف ثانية واستدام، وثالثة واستدام تعددت الكفارة بتعدد اليمين والحنث؛ لأن استدامة الأولى انقطعت باليمين الثانية، والثانيةُ بالثالثة، وهلّم جرّاً[1].

(والحالف على أن لا يدخل دار كذا، يحنث بدخول الدهليز خلف الباب) صفة كاشفة، هذا إذا كان للدار باب واحد **(وبين البابين)** إذا كان للدار بابان؛ لأن الدهليز من الدار، وتفرده بالاسم لا يخرجه عن كونه من الدار- والدهليز: بكسر الدال آستان خان الممتدة بين الباب وصحن الدار، أو الممتدة بين البابين[2]-والاعتبار بحصول الحالف فيها، سواء دخل من الباب أو من ثقب أو بالإدلاءِ من السقف أو من نهر ماء يدخل فيها أو ركب سفينة ودخل السفينة الدار بأن كانت الدار فيها يدخل فيها نهر ويخرج وكان النهر بحيث يقبل الزوارق الصغار، وكذا لو ركب دابة ودخلت الدار به سواء ساقها أو دخلت بلا سوقها ما يقتضيه إطلاق الجمهور.

(ولا يحنث) الحالف على دخول الدار **(بدخول الطاق)** أي: المعقود **(قدام الباب)** من الخارج[3]، وفائدته دفع الأمطار عن المستأذن في الدخول إذا اتفق له وقفةٌ ونحو ذلك؛ لأن دخوله لا يسمى دخولَ الدار عُرفاً ولغةً.

وفيه وجه: أنه يحنثُ بدخوله؛ لأنه يدخل في مطلق بيع الدار فهو معدود من الدار[4].

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: المصباح المنير (١٢٢)، والقاموس الجامع (١٨٢).

(٣) وقوله: (قدام الباب) تفسير للطاق لا تقييد. ينظر: النجم الوهاج (١٠/ ٤٢).

(٤) قال الإمام في نهاية المطلب (١٨/ ٣٣٩-٣٤٠): «ولو كان أمام الدار طاق يسكن به مَن أراد، والباب عند منقطعه، فالحالف نفي الدخول، هل يحنث بالحصول في هذا الطاق ؟ فعلى وجهين، هكذا ذكره الأصحاب، وقالوا: الأظهر أنّه لا يحنث؛ فإن الدار وراء الباب، ووجه من قال: يحنث، أنّه يدخل تحت اسم الدار إذا بيعت الدار. والذي أراه أنّ محل الخلاف الطيقان أمام أبواب العظماء».

(**ولا**) يحنث الحالف على الدخول (**بصعود السطح إن كان غير محوط**)؛ لأن الصعود على السطح لا يسمى دخولاً لا عرفاً ولا لغةً، (**وكذا**) لا يحنث (**إن كان محوطاً**) بجدران الدار (**على الأشبه**) بكلام الجمهور من الوجهين؛ لأن السقف حاجز بين الدار والأمطار فالصاعد عليها إنما هو على الدار لا في الدار.

والثاني: يحنث لإحاطة حيطان الدار به[١].

(**ولا يحنث**) الحالف على دخول الدار (**بأن يُدخل فيها رأسه أو يده أو إحدى رجليه أو رجليه ممدوتين وهو قاعدٌ خارجها**)؛ لأنه لا يسمى داخلاً بذلك، كما لا يسمى خارجاً لو كان داخلاً؛ بدليل: «**أنه ﷺ يخرج رأسه من المسجد في الاعتكاف ويخرج يده فيتناول الأشياء**»[٢].

(**وإنما يحنث إذا وضعهما**) أي: الرجلين (**في الدار معتمداً عليهما**) سواء كان باقي البدن خارجاً أو داخلاً؛ لأن المعتمد على الرجلين وموضع يسمى داخلاً فيه.

وقوله: (**معتمداً عليهما**) يحترز عمّا إذا مدّهما في الدار وهو خارج منها، فإنه لا يحنث، ولو حلف على أن لا يخرج فمدّ رجليه إلى الخارج أو أخرج رأسه أو يده لم يحنث[٣].

(**وإذا انهدمت الدار**) المحلوف على دخولها (**فدخلها**) الحالف (**نظر إن بقي أساس الحيطان**) المحيطة بالعرصة (**حنث**) بدخولها لبقاء رسم الدار ويقال هذه دار فلان إنهدَمَت، (**وإن صارت فضاء**) تضاهي ماحولها (**فلا**) يحنث بدخولها؛ لأنها عرصة وساحة لا دار، ولهذا يقال هذا موضع دار فلان كانت الدار فيه[٤].

(**وكذا**) لا يحنث (**لو جعلت**) تلك الدار (**مسجداً**) بأن قال مالكها: جعلت داري

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٣٣٩)، والوسيط (٧/ ٢٢٤-٢٢٥)، والتهذيب (٨/ ١١٦).

(٢) لفظ الحديث هكذا: عن عائشة ﵂ قالت: (كان النبي ﷺ يخرج رأسه من المسجدَ، وهو مُعتكِفٌ فأغسِلَهُ وأنا حائض). أخرجه البخاري كتاب الاعتكاف: باب غسل المُعتكِف، رقم (٢٠٣١). ولحديث عائشة ﵂ أنها كانت ترجّل النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه» أخرجه البخاري كتاب الإعتكاف: باب المُعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، رقم (٢٠٤٦).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (١٠/ ٤٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٨٤).

(٤) ينظر: الوسيط (٧/ ٢٢٥)، وتحفة المحتاج (١٢/ ٤١١-٤١٢).

هذه مسجداً، فإنه يصير مسجداً وينقطع عنه اختصاص الآدميين. **(أو)** جعلت **(حماماً)** بتغييرها على صفة الحمام **(أو بستاناً)** بأن غرس فيها الأشجار وأزال عن سطحها وبقيت جدرانها؛ لزوال اسم الدار عنها وتجددِ اسم آخر وحكم آخر[١].

(ولو حلف لا يدخل دار فلان لا يحنث بدخول الدار التي يسكنها بإعارة أو غصب، وإنَّما يحنث بدخول الدار التي يسكنها ملكاً)؛ لأن الأصل في الإضافة أن يكون للملك أو الاختصاص؛ لأنها في الغالب بمعنى اللام، وحملُها على التوسيع خلافُ الأصل **(إلاّ أن يريد)** بقوله: دار فلان **(المسكن، و الأصح أنَّهُ لا يحنث بدخول داره التي يسكهنا بإجارة إلّا أن يريد المسكن)**[٢]وتكون الإضافة للتوسيع، فحينئذ يحنث بدخول دار هو ساكن فيها على أيِّ وجه كان من الملك والإجارة والعارية والغصب.

(ولو دخل داراً لم يكن فلان فيها وهو ملكه حنث)؛ لأنه دار فلان **(إلاّ أن يريد مسكنه)**؛ فإنه لا يحنث بدخول ما ليس ساكنا فيها.

ونقل الشيخ في الكبير عن القاضي حسين: فلو قال بالفارسية: **(بخانه فلان كس نروم)**[٣] حمل على المسكن، ثم قال: ولا يكاد يظهر الفرق بين الفارسية والعربية في ذلك[٤]، قال الأصفهندي مؤيداً لكلام القاضي حسين: إنَّ عرف أهل الفرس أنَّهُ لا يقولون **(خانه فلان كس)** إلّا المسكنة، فالإضافة عنده للملابسة، [سواء كانت الملابسة] بالملك أو العارية أو الإجارة، يقولون: **(نمى خرم جل أسب ولجام اسب فلان)**[٥] فظهر الفرق، وفي الإجارة وجه وإن لم يرد المسكن؛ لأنه مالك لمنفعتها فكأنه مالك لرقبتها.

(وإن كانت الدار لفلان) المضاف إليه **(عند الحلف فباعها)** فلان أو وهبها وأقبضها **(لم يحنث)** الحالف **(بدخولها)**؛ لأنها خرجت بالبيع أو الهِبة عن ملكه واختصاصه، فلا

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ١٢١).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٨٤)، والنهاية (٨/ ١٩٢).

(٣) جملة فارسية بمعنى: لا أذهب إلى دار فلان.

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٣١٥).

(٥) جملة فارسية بمعنى: لا أشتري جلّ فرس فلان، ولجام فرسه.

يكون دار فلان عند الدخول، والاعتبار في اليمين بوقت الحنث دون الحلف.

(**ولو قال: لا أدخل دار فلان هذه**) مشيراً إليها بإحدى الجوارح (**فدخلها بعد ما باعها**) أو وهبها فلان (**حنث بدخولها**)؛ لأنه عيّنها بالإشارة، فعلم أنَّهُ أراد خصوصها لا كونها فلان فغلبت الإشارة على الإضافة.

(**وكذا**) الحكم (**لو حلف لا يكلِّم زوجة فلان**) أو أَمَته (**هذه، أو**) لا يتكلم (**عبد فلان هذا**) مشيراً إلى عينهما، (**وَكَلَّمَ بعد ما طلقها**) أو أعتقها لو كانت أمة (**أو**) بعد (**ما باعه**) العبد -وحكم الأمَةِ في البيع كالعبد- (**يحنث**)؛ لما ذكرنا في الدار من تغليب جانب الإشارة على الإضافة، (**إلاّ أن يريد: ما دام ملكه فيه**) أي: في المحلوف عليه من الزوجة والعبد، فحينئذ لا يحنث بالتكلم بعد الطلاق والإعتاق والبيع، لأن اللفظ يحتمل ذلك فيعمل بإرادته ويصدق في ذلك.

ولو قال: لا أدخل دار فلان، أو: لا أتكلم عبد فلان، فباع فلان داره وعبده، واشترى داراً أخرى فدخل الدار الثانية، وتكلَّم العبد الثاني، نقل الشيخ عن الصيدلاني: أنَّهُ يرجع إلى إرادته، فإن قال: أردت أيَّ دارٍ وأيّ عبدٍ يكون في ملكه حنث بالدار الثانية، والعبد الثاني دون الأولين، إلّا يريد داراً وعبداً أجرى عليه ملكه فيحنث بأيّ دارٍ دَخَلَ وأيّ عبدٍ تكلم، الأول والثاني والثالث هلم جرّاً[1].

(**ولو ترك الإشارة وقال:**) والله (**لا أُكلمُ زوجة فلان، أو لا أُكلمُ عبدَ فلان لم يحنث بالكلام**) معهما (**بعد الطلاق والبيع**)؛، لأن الأصل في الإضافة أن تكون للملك، إلّا أن يريد ما جرى عليه نكاحه أو ملكه فحينئذ يحنث؛ لأنه مجاز مستعمل في كلام الفصحاء.

(**ولو حلف: لا يدخل هذه الدار**) مشيراً إلى دار معينة (**من هذا الباب**) مشيراً إلى باب معين من تلك الدار (**فنزع**) الباب المشار إليه (**من ذلك الموضع**) المنصوب فيه (**ونصب في غيره فالأصح**) من الوجوه (**حمل اللفظ عند الإطلاق**) من غير تقييد بالخشب والمنفذ (**على ذلك الموضع**) الذي كان الباب منصوباً فيه أوّلاً، سواء نصب باباً آخر أو لم ينصب (**حتى لو دخل من المنفذ الأوّل حنث، وإن دخل من المنفذ الثاني**)

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٣١٦).

الذي نصب فيه الباب ثانياً (لم يحنث)؛ لأن المنفذ هو الذي يدخل فيه، ولا دخل في الخشب المنصوب في الدخول، فيحمل اللفظ عليه، دون الخشب.

(**والثاني: أَنَّهُ يحمل عليهما**) أي: على المنفذ والخشب المنصوب (**جميعاً، حتى لا يحنث إذا فقد واحد منهما**) فلا يحنث بدخول ذلك منفذ بلا ذلك الخشب، ولا بدخول منفذ آخر نصب فيه ذلك الخشب؛ لأن الإشارة عند الحلف وقعت عليهما فيعدُّ اجتماعهما.

والوجه الثالث: أَنَّهُ يحمل اللفظ على الخشب، فيحنث بدخول كل منفذ نصب فيه ذلك المشار إليه سواء كان على منفذ قديم أو جديد؛ لأن لفظ الباب للخشب حقيقةً وللمنفذ مجازاً للملابسة، فحيث يكون فهو الباب، ولم يشر الشيخ في المحرر إلى هذا الوجه، ولعله أراد بقوله: «**فالأصح**» من الوجهين، لا من الوجوه؛ بناءً على أنَّ الخشب لا مدخل له في الدخول؛ لأن الدخول لا يتحقق إلّا من المنفذ.

وقوله: (**عند الإطلاق**) مشعر بأَنَّهُ إن أراد بعض هذه المحامل حمل عليه قطعاً وبتعيين ما عيَّنَهُ بالإرادة من المنفذ والخشب وكلاهما[1].

(**ولو قال: لا أدخل بيتاً**) ولم يعيّن المَبنيّ به (**يحنث بدخول أي بيت كان، من طين**) يشمل اللَبِن وما يُبنى بالحجر والطين (**أو آجُرٍّ أو حجر**) بأن لم يكن فيه من الطين كما هو المبنى في بعض أماكن الكنجويه، (**أو خشب**) من الألواح والجرائد والسعف (**أو خيمة**) من قطن أو كتّان أو شَّعرٍ أو وبر أو صوف أو حرير، هذا إذا كان الحالف بدوياً؛ لأن كل ذلك بيت عند البدوي، **فإن نوى** نوعاً منها تعيّن، وإن كان الحالف بلدياً أو قروياً ودخل الخيمة من الشعر والقطن وسائر أنواع الخيام ففيه وجهان نقلهما الشيخ في المحرر عن الأصحاب:

[أحدهما: - وبه قال ابن سريج - أنه لا يحنث بدخول أنواع الخيام؛ لأن المتعارف عندهم البناء][2].

والثاني: أنه يحنث، وهو ظاهر نص الشافعي في الأم، وصححه الشيخ في الشرح؛ لأن

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ١٢٠)، والعزيز (١٢/ ٣١٣)، والروضة (٩/ ٢٣٢)، والنجم الوهاج (١٠/ ٤٨-٤٩).

(٢) (النحل: ٨٠)، وينظر: العزيز (١٢/ ٢٨٤).

اسم البيت يقع جميعها لغة[١]، وعلل بعضهم بقوله تعالى:

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنًا ﴾ (النحل: ٨٠)، فقد سمي الخيمة بيتاً في الشرع.

وعورض بأنَّ الله تعالى سَمى المسجد بيتاً، قال أصدق القائلين: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ ﴾[٢] مع أنه لا يحنث بدخول المسجد كما ترى وتسمع.

(**ولا يحنث**) الحالف على دخول البيت (**إذا دخل مسجداً**) من المساجد (**أو غاراً**) من الغيران (**في الجبل**) محله ما إذا لم يتخذ مسكناً، أمّا إذا اتخذ الغار مسكناً فهو بيت، (**أو**) دخل (**حماماً أو كنيسة**) أو بُيَعاً؛ لأن هذه الأبنية لا تقع عليها اسم البيت لا لغة ولا عُرفاً[٣]، ولكل واحد اسم خاص، ولأنها غير مبنية للإيواء والسكنى.

ونقل المتولي وجها: أنَّهُ يحنث بدخول الكعبة وسائر المساجد[٤]، قال الله تعالى: ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمًا ﴾ (المائدة: ٩٧)، وقال: ﴿ وَإِذۡ بَوَّأۡنَا لِإِبۡرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلۡبَيۡتِ أَن لَّا تُشۡرِكۡ بِي شَيۡـٔٗا ﴾ (الحج: ٢٦) الآية، وقال: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ ﴾ (النور: ٣٦) الآية، ولم يشر إليه الشيخ؛ لضعفه؛ لأن تسميتها بيوتاً مقيّدة؛ فالكعبة بيت الله أو البيت الحرام، وسائر المساجد بيت الله، أمّا عند الإطلاق فمساجد[٥].

ونقل الشيخ عن القفال: أنَّهُ لو قال: (**والله در خانه نشوم**)[٦] لم يحنث بدخول الخيام؛ لأن العجم لا يقولون: (**خانه**) إلّا للمبنى، وبه قال الإمام والغزالي و الروياني[٧].

وفي التتمة: أنَّهُ لا فرقَ بين اللغتين[٨]: والمنقول عن القفال هو الأصح[٩].

(**ولو حلف: لا يدخل على فلان، فدخل بيتاً فيه فلان وغيره ولم يعزله بنيته**) أي: لم

---

(١) ينظر: الأم (٨/ ٤٢٦)، والعزيز (١٢/ ٢٨٤)، ولسان العرب (١/ ٥٤٥-٥٤٦) مادة: (بيت).

(٢) ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴾ (النور: ٣٦).

(٣) ينظر: الوسيط (٧/ ٢٢٦)، والروضة (٩/ ٢١٠).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٨٥-٢٨٦)، والنجم الوهاج (١٠/ ٥٠).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٣٤٤).

(٦) هذه جملة فارسية، والمعنى: لا أدخل الدار. ينظر: الوسيط (٧/ ٢٢٧).

(٧) نهاية المطلب (١٨/ ٣٤١-٣٤٢)، والوسيط (٧/ ٢٢٧)، والعزيز (١٢/ ٢٨٥)، والتهذيب (٨/ ١٢١).

(٨) أي: لا فرقَ بين اللغتين: العربية والفارسية.

(٩) أي: لا يحنث ببيت الشعر والخيمة إذا حلف بالفارسية «درخانه نشوم». ينظر: الوسيط (٧/ ٢٢٧).

يفرده بالنية بأن ينوي الدخول على غيره لا على فلان (حنث) بالدخول في هذا البيت؛ لأن الفعل وهو الدخول على فلان قد وجد، ولم يوجد ما يمنع حَنثَ اليمينِ؛ لوجود صورة الدخول على فلان وغيره.

(وإن عزله) بنيّة (ونوى الدخول على غيره فقولان) وقيل: وجهان: (أشبههما) بكلام الجمهور (الحنث أيضاً) كما لو لم يعزله بالنية؛ لوجود صورة الدخول على فلان وغيره، وهذه الصورة هي المحلوف عليها.

والثاني: أَنَّهُ لا يحنث؛ لأنه قصد الدخول على غيره، فهو كما لو حلف: لا أُكَلّمُ زيداً، أو: لا أُسَلّمُ على زيدٍ ثم كَلَّمَ قوماً أو سَلَّمَ على قوم هو فيهم واستثناه بالنية. **وأجيب** بأنَّ الدخول فعليٌّ لا يقبل التبعيض، فلا يدخله الاستثناء، فلا يقال: دخلتُ عليكم معشر الحاضرين إلّا على زيدٍ بخلاف الكلام والسّلام فإنهما قوليّان: يقبلان التعبيض فيدخلهما الاستثناء، فيقال: كلمت فلاناً دون سائر القوم، وسلَّمتُ على زيدٍ دون غيره.

(فإن لم يعلم أَنَّهُ) أي: فلاناً (في البيت) الذي دخل فيه وفلان فيه (فعلى الخلاف في حنث الناسي)[1] والأظهر: أَنَّهُ لا يحنث على ما قررنا في الطلاق، وهنا أولى بعدم الحنث؛ لأنه إذا لم يعلم كون فلان في البيت كان قصده الدخول على غيره فقط، وينضم هذا القصد على الجهل بالمحلوف عليه، ففيه مانعان من الحنث.

ولو كانت المسألة بحالها فدخل الشغل كنقل متاع مثلاً، فهذه الصورة أولى بعدم الحنث؛ لانضمام قصد الشغل إلى الجهل، وفي هذه المسألة كلام مبسوط ذكره الشيخ إن شئت فطالعه[2].

(فصل) (إذا حلف لا يأكل الرؤوس) أو: لا يأكل الرأس (ولا نية له) في رأس معيّن (حمل) لفظ العام (على الرؤوس التي تباع وحدها) في تلك البلدة أو في تلك الناحية، وهي رؤوس الأنعام غالباً.

ونقل الشيخ عن ابن سريج: أَنَّهُ لا يحنث برأس الإبل؛ لأنه لا يباع مفردة، ومنع

---

(١) ينظر: الروضة (٩/ ٢٥١-٢٥٢).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٤٤-٣٤٥).

بـأن أهـل الباديـة الذيـن يعتـادون نحـر الإبـل وأكلـه يفـردون رأس الإبـل بالبيـع[١].

(فلا يحنث إذا أكل رأس طائر) أهليٍّ أو وحشي **(أو حوت)** صغيراً أو كبيراً **(أو صيدٍ)** برّيّ أو بحري؛ لأن هذه لا تُباع مفردة عن البدن **(إلاّ إذا كان)** الحالف **(في بلد تباع هي فيه مفردة)** فحينئذ يحنث بأكلها؛ اتباعاً لعرف البلد.

وظاهر عبارة المحرر اتباع العرف، فكل رأس يباع في تلك الديار مفردة يحنث به من أيٍّ نوع كان.

وما لا يباع لا يحنث به، حتى لو كان في بلد لا يباع إلّا رؤوس الغنم يحنث بها دون غيرها، وكذا البواقي من البقر والإبل، وكذا الكلام في رأس الحوت والطير والصيد.

(والبَيضُ يُحمَلُ) في اليمين **(على ما يزائل)** أي: يخرجه ويفصله **(بائضة)** أي: واضع البيضاء **(في حياته)** باختياره عند اقتضاء طبعه **(كبيض الدجاجة و النعامة والحمام)** والبطة والاوزة وغيرها من مأكول اللحم وغيره، وقيل: يختص اليمين بمأكول اللحم إلّا مَن يقول بطهارة مبنيّ على غير الآدمي، **(دون بيض السمك والجراد)**؛ لأنه لا يسمى بيضاً في العُرف، ولا ينفصل [في الحياة، وانّما ينفصل] بعد الموت بشق البطن.

هكذا قالوا، وفيه منع؛ لأن السمك يزائل بيضها في شطوط الأنهار والبحار، فيخلق الله منه السمكة الصّغار.

وكذا الجراد يزائل في الأحقاف والرمال فيخلق الله منه الأفراخ.

وفي وجه: لا يحنث إلّا بأكل بيض الدجاجة؛ لأنه المعروف.

وقال الإمام: ألاَ لا يحنث إلّا بما يفرد بالأكل في العادة، فلا يحنث ببيض العصفور والحمام ونحوهما[٢].

والشيخ في المحرر نص على الأول غير مشير إلى الخلاف؛ لعدم مبالاته به.

ولا يحنث بأكل الخصية من الغنم وغيره، وإن سمي بالعجمية «**خايه**» كما يسمى بيض الدجاجة؛ لأنه لا يفهم منه عند الإطلاق[٣].

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٩٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٣٩٢).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٩٥)، والمجموع (١٩/ ١٥٢-١٥٣).

قال إبراهيم المروزي: فلو خرج البيض بعد موت البائض دجاجة كان أو غيرها، ففي الحنث به وجهان: بلا ترجيح، وقول الشيخ: «في حياته»، تصريح بأن المخرج بعد الموت لا يحنث به فيرجع به وجه المنع من حكاية المروزيّ[1].

(واللحم) لو حلف عليه يحمل **(على لحم النعم)** الإبل والبقر والغنم **(والوحش)** من الأوعال وغيرها **(والطيور)**[2]، وإطلاق الكتاب يقتضي عدم الفرق بين لحم المأكول وغيره كلحوم السباع، وبين لحم المذكي والميتة؛ لإطلاق اسم اللحم على الكل، فيحنث بكل لحم نجس أو طاهر، وبه قال ابن سريج واختاره القفال، كما يحنث بأكل اللحم المغصوب[3].

ومنهم مَن قال: لا يحنث بأكل اللحم النجس؛ لأن الحالف في حلفه لا يقصد إلّا الامتناع عما يعتاد أكله، وبه قال الشيخ أبو حامد والروياني، وقال في الروضة: المنع أقوى[4].

(دون لحم السمك)، فلا يتناوله مطلق اللحم؛ لأن في العرف لا يسمى لحماً[5]، وإن سَماه الله لحماً بقوله: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (النحل: ١٤)؛ لأن الأيمانَ تتبع العرف لا اللغة، وإلّا لكان الحالف على الصلاة برّ بالدعاء.

وقال بعض المراوزة يحنث به لحماً[6]، وبه قال مالك وأحمد؛ لأنَّ اللهَ تعالى أطلق اللحم على لحم السمك[7]، والصحيح ما قاله الشيخ[8].

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٩٥).

(٢) وهذا صحيح، وإنما حنث بأكل كل لحم من أهليٍّ كالنعم، ووحش كالصيد والطائر من معتاد ونادر. الحاوي (١٥/ ٤١٥).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٩٧)، والمجموع (١٩/ ١٤٧-١٤٨).

(٤) ينظر: الوسيط (٧/ ٢٣٥)، والعزيز (١٢/ ٢٩٧-٢٩٨)، والمجموع (١٩/ ١٤٨)، والروضة (٩/ ٢١٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٤١٦)، والتهذيب (٨/ ١٢٥)، والروضة (٩/ ٢١٨).

(٦) وفي (البيان): وبه قال بعض أصحابنا الخراسانيِّين، لأن الله تعالى سمَّاه لحما فقال تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (النحل: ١٤)، ينظر: البيان (١٠/ ٥٣٦).

(٧) العزيز (٢٨/ ١١٠)، والقوانين الفقهية (١٢٦)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٢٦)، والإنصاف (٢٨/ ١١٠).

(٨) والدليل على ذلك: أنّه لا ينصرف إليه الإطلاق في إسم اللحم، ولهذا: يصحُّ أن يُنفي عنه اسم اللحم، فيقول: ما أكلت اللّحمَ، وإنّما أكلتُ السمكَ وإنّما سمَّاهُ الله تعالى: لحماً مجازاً لا حقيقة، والأيمان إنّما تقع على الحقائق، فلو حلف: لا أقعدُ تحت سقفٍ، فقعد تحت السماء، لم يحنث وقد سمَّاها الله: سقفاً، فقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ﴾ (الأنبياء: ٣٢). ينظر: البيان (١٠/ ٥٣٦).

(دون شحم البطن) وكذا شحم العين لأنهما يخالفان اللحم إسماً وصفةً ولا خلاف في ذلك[١].

(ودون الكَرِش) بفتح الكاف وكسر الراء: وعاء الروث، (والكَبِد) بفتح الكالف وكسر الباء، (والطِحالِ) بكسر الطاء (والكِليةَ والقلب على أصح الوجهين) فلا يحنث بأكل كل واحد من هذه المذكورات؛ لأنَّ لهؤلاء أسماءً مفردة تطلق عليها، فلا يقال لمن في يده واحد منها: إنّ في يده لحما، بَل يقال: كَرِش أو كَبِد ونحوهما[٢].

والثاني: يحنث بأكل كل واحد منها؛ لأنها تقوم مقام اللحم في الالتذاذ وكسر شبق اللحم[٣]، وبه قال أبو حنيفة [٤].

وامتاز الصيدلاني في القلب منها[٥]؛ لقوله ﷺ: «إنَّ في الجسد مضغة» الحديث[٦]، والمضغة: قطعة لحم[٧]، وقال الحكماء: « القلب لحم صنوبري معلق فوق الكَبد والرئة والأمعاء والمرارة » من هذا القبيل.

كذلك لا يحنث بأكل أدمغة والمخ والنخاع.

(والأصح) من الوجهين (أنَّهُ) أي: لفظ اللحم (يتناول لحم الرأس واللسان) والخد والأكارع؛ لأنها لحوم تقوم مقام سائر اللحوم.

والثاني: لا يتناول؛ لأن العرق لا يطلق عليها اسم اللحم[٨].

---

(١) ينظر: البيان (١٠/ ٥٣٨)، والروضة (٩/ ٢١٧).

(٢) ينظر: التهذيب (٨/ ١٢٥)، والروضة (٩/ ٢١٨).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٩٨).

(٤) قال أبو حنيفة ﷺ: يحنث إذا أكل كبداً أو كرشاً، لأنه لحم حقيقة، فإن نموه من الدم ويستعمل استعمال اللحم. ينظر: الهداية (٢/ ٣٦٨).

(٥) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٩٩).

(٦) صحيح البخاري، رقم (٥٢) بلفظ: «الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَينَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ استَبرَأَ لِدِينِهِ وَعِرضِهِ، وَمَن وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرعَى حَولَ الحِمَى، يُوشِكُ أَن يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضغَةً: إِذَا صَلَحَت صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَت فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلبُ»، وصحيح مسلم، رقم (١٠٧ - (١٥٩٩).

(٧) ينظر: لسان العرب (١٣/ ١٢٩) مادة: (مضغ).

(٨) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٩٩).

(و) يتناول لفظ اللحم (**شحم الظَهرِ و الجَنبِ**) وهو الأبيض الذي لا يخالطه الحمرة؛ لأنه لحم سمين؛ بدليل أنّه إذا هزل احمّر، وصار على لون اللحم.

والثاني: أنّهُ لا يتناول اسم اللحم، لأن له دسما ويذاب كالشحم[1].

(**وأنَّ شَحمَ الظَّهر**) أي: والأصح أنَّ شَحمَ الظَّهرِ (**لا يتناوله الشحم**) لو حَلَفَ على أن لا يأكل الشَحمَ لا يحنث بأكل شَحمَ الظَّهرِ؛ بناءً على أنّهُ لحم سمين لا شحم سواء كان قبل الإذابة أو بعدها، (**وأنَّ الأَليَة**) أي والأصح أنّ الأَليَة (**والسَّنَامَ لايتناولها الشَحمَ واللحمَ**) لأنها ليسا بشحم، وإن كانا يذوبان، ولا بلحم وإن كانا ينبتان على اللحم؛ لأن اسم اللحم والشحم لايطلق عليهما عرفاً ولغةً.

والثاني: أنّ كل واحد من **الشحم** واللحم يتناولها، أمّا الشحم فلأنها يذوبان وأمّا اللحم، فلأنها ينبتان عليه وشبهها الوجه الأول بالسُّلت؛ فإنه ليس بشعير ولا حنطة.

(**والأَليَة**) أي: ولفظ الأَليَة (**لا تتناول السنام**) أي: لفظ السنام (**ولا بالعكس**) فلو حلف على أحدهما لا يحنث بأكل الآخر؛ لاختلافهما اسماً ونوعاً وصفةً.

والثاني: أنّهُ يحنث الحالف على أكل أحدهما بأكل الآخر؛ لأن العرب تقول: السنام في الإبل بمنزلة الإلية في الضأن وبالعكس[2].

(**والدَّسَمُ**) في اللغة الصوق واللزوب[3]، وفي العرف: عبارة عما يقول العجم: «چربى»، وهو اسم جنس لكل ما يذوب من الشحوم والأدهان، ولكل دهن متخذ من الحبوب كالشيرج ودهن الجوز واللوز والزيت (**يتناولها**) أي: الألية والسنام، (**وشحم الظَّهرِ والبطن**) أي: ويتناول الدسم شحم الظَّهرِ والبطن (**والأدهان جميعاً**) من السمن والزبد وأنواع المأخوذات التي ذكرناها آنفاً؛ لأن كل ذلك دسم بمعنى الذي ذكرنا، فلو حلف لا

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ (الأنعام: ١٤٦)، أي: ما علق بها منه، فسماه شحماً. ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٨٩).

(٢) ينظر: المجموع (١٩/ ١٤٨)، النجم الوهاج (١٠/ ٥٨).

(٣) قال ابن سيده: الدَّسم: الودك، وقال: الورك: الدَّسم. وقال الجوهري: الدسم معروف.

يأكل الدسم حنث بأكل كل واحدٍ من هذه المذكورات ذائباً ومنعقداً[١].

(ولحم البقر) إذا حلف لا يأكل لحم البقر (**يتناول لحم الجاموس**) لأنه نوع من البقر، ويتناول لحم البقر الوحشي فيحنث بأكله سواء الجبلي الكبير أو الأجمي الصغير، وفي الأجمي وجه: لأنه يشبه الكَبش، والأصح: الحنث لأنه نوع من البقر الوحشي.

وفي وجه: لا يتناول لحم البقر الوحشي، كما لو حلف لا يركبُ حماراً فركب حماراً وحشياً، فإنه لا يحنث؛ لأن المعهود في الركوب هو ركوب الحمير الأهلية.**وأجيب** بالفرق بأن المعهود في أكل اللحم أكل لحمها، ولا يضر ندورة لحم الوحشي[٢].

ولو قال: لا آكل اللحم، فأكل الجراد فالأصح أنه لا يحنث؛ بناءً على أنَّهُ لا يدخل في جنس اللحم[٣].

(**ولو قال**) حال كونه (**مشيراً إلى حنطة**) في ظرف أو صُبرةٍ أو بين (**لاآكل هذه**) ولم يقيد المشار إليه بأنه حنطة (**حنث بأكلها على هيئتها**) نيئة ومقلية ومطبوخة (**وبأكل طحينها**) دقيقاً وسويقاً (**وخبزها**) أرغفة ودقاقاً؛ عملاً بالإشارة المطلقة المفيدة لعموم الأحوال (**ولو قال: لا آكل هذه الحنطة**) فقيّد المشار إليه بأنها حنطة (**حنث بأكلها**) على هيئتها (**مطبوخة ونيئةً ومقليةً**)؛ لأنها المقيَد بها الإشارة (**ولا يحنث بأكل طحينها وسويقها وعجينها وخبزها**) وكل ما يتخذ منها لا على الصورة؛ لأن اسم الحنطة المقيّد بها قد زالت وتغيّرت صورتها، فهو كما لو أكل حشيشاً بعدما زرعها، فإنه لا يحنث بالاتفاق.

وعن ابن سريج: أنَّه يحنث بأكل طبيخها وعجينها وسويقها وخبزها؛ لأنَّهُ قد أشار إلى عينها، بخلاف ما لو أكل قصيلها بعد الزرع[٤].

والشيخ في المحرر قطع بما قطع به الجمهور ويلتفت إلى ما قاله ابن سريج[٥].

---

(١) ينظر: الوسيط (٧/ ٢٣٦)، تحفة المحتاج (١٢/ ٢٤٦)، النهاية (٨/ ١٩٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٣٩٨)، التهذيب للبغوي (٨/ ١٢٧)، العزيز (١٢/ ٢٩٩).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (١٠/ ٥٩).

(٤) وينسب هذا القول إلى أبي جعفر الأستراباذي رحمه الله أيضاً. ينظر: العزيز (٣٢٣/ ١٢).

(٥) ينظر: المحرر (٤٧٦).

ولو قال: من هذه الحنطة بإدخال مِن التبعيضية[1] فالحكم كما ذكرنا إلّا أنه يحنث بأكل البعض، بخلاف الصورة التي أوردها الماتن؛ فإنَّهُ لا يحنث فيها إلّا بأكل الجميع.

(ولا يتناول الرُطَبُ) بضم الراء وفتح الطاء وهو النضيج من ثمرة النخل غلب عليه بالاستعمال بعد ما كان شائعاً[2]، **(التمرَ)** وهو الجاف من الرطب بعد الجداد **(ولا)** يتناول **(البُسرَ)** وهو ما اختلط نضيجه بنيئه في القذف[3]، **(ولا)** يتناول **(العِنَبُ الزبيبَ، وكذلك العُكُوسُ)** أي: **لا** يتناول التمرَ والبُسرَ الرطبُ، والزبيبَ العنبُ، فلا يحنث الحالف على الرطب بأكل التمر والبُسرِ، والحالفُ على التمر أو البُسِر لا يحنث بأكل الرطب، والحالف على العنب لا يحنث بأكل الزبيب، ولا الحالف على الزبيب بأكل العنب؛ لاختلاف الاسم والمسمى في الكل[4].

والقشمش في العنب كالجاموس في البقر، فيحنث الحالف على أحدهما بأكل الآخر، والبلح والبسر كالرُطَب والبسر فلا يحنث الحالف على أحدهما بأكل الآخر[5].

(والأصح) من الوجهين: **(أنَّهُ لا يحنث إذا قال: لاآكل هذا الرطب فأكل بعدما تتمر)** أي: صارَ تمراً بالجفاف؛ لأن الإشارة مقيّدة بحالة الرُطَب، فيخرج بالتمر عن الحالة التي تقيّدَ بها الإشارة.

والثاني: أنَّهُ يحنث بأكل التمر أيضاً؛ لبقاء العين المشار إليها، وإن تغيرت صفتها، فيغلب جانب الإشارة إلى العين على جانب تغيير الصفة[6].

---

(١) لحرف الجر (مِن) ثمانية معان من هذه المعاني: التبعيض: أي بمعنى (بعض) كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ ﴾ (الحج: ١١)، أي بعضهم، وعلامتها أن تخلفها لفظُ (بعض). ينظر: شرح المفصل للزمخشري (٤/ ٤٥٩)، ومعاني النحو، تأليف د.فاضل صالح السامرائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (ط١)، (١٤٢٨هـ ٢٠٠٧/ م): (٣/ ٦٨).

(٢) ينظر: المصباح المنير (١٤٠) مادة: (رطب).

(٣) ينظر: لسان العرب (١/ ٤٥٥) المعجم الوسيط (٥٥) مادة: (بسرَ).

(٤) ينظر: البيان (١٠/ ٥٤٣)، الروضة: (٩/ ٢٢١).

(٥) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٠٤).

(٦) ينظر: المهذب (٢/ ١٩١)، والتهذيب (٨/ ١٢٨)، والعزيز (١٢/ ٣٢٣).

(أو قال: لا أُكَلِّمُ هذا الصّبِيّ فكلمه بعدما شاخ) أي: صارَ شيخاً، فالأصح: أنه لا يحنث؛ لتقييد الإشارة بحالة الصِّبا، وقد زالت.

والثاني: يحنث؛ لبقاء العين وإن تغيرت الصفة.

وكذا الحكم لو قال: لا آكل هذه السخلة[١] فأكل بعد ما صار كبشاً، أو قال الآخر: لا آكل هذا الدقيق فأكل خبزه أو عجينه، وكذا لو قال: لا أكلم هذا العبد فكلمه بعد ما عتق.

والحاصل أنَّ الإشارة إذا قيد باسم ثم زال ذلك الاسم لا يحنث عند الجمهور، وقال قوم[٢]: لا يحنث، لأن الصورة الحقيقية ما بدلت وإنّما تغيرت الصفة كالرطب، والعنب، والخل والعصير، والصبا والشيخوخه، والرق والعتق[٣].

قال الشيخ في الشرح نا قلاً عن الصيدلاني: أنَّه قال: نص الشافعي في عدم الحنث في الحنطة والدقيق والرُّطَب والتمر، ونصَ على الحنث في السخلة والكَبِش والصبيِ والشيخ[٤]: فَمِنَ الأصحابِ مَن جعل المسألة ذات قولين: منهم مَن فَرَقَ بفرقين وجَعَلَ المسألة ذات قول واحد من مسألتي الرطب والسخلة و نحوهما، والحنطة والدقيق والرطب والتمر ونحوها:

أحد الفرقين: أنَّ في مسألة الحنطة والتمر تبدل الاسم، وفي السخلة والصبي تبدلت الصفة، وتبدل الصفة لا يسقط الحنث.

والفرق الثاني: أنَّ الحنطة تصير دقيقاً وخبزاً إلى غير ذلك بالمعالجة، والتمر يصير عصيدة وعصيراً أو دبساً بالمعالجة، وكبر السخلة والصبي بمرور الزمان دون المعالجة[٥].

(والخبز) لو حلف أن لا يأكل الخبز (يتناول خبز الحنطة و) خبز (الشعير و) خبز (الأَرُزّ) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي (والباقّلا) بفتح القاف والقصر، هكذا

---

(١) السَّخلة: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد، والجمع سِخال. المصباح المنير (١٦٣). بهرخ

(٢) ومنهم: ابن سريج وأبو جعفر الاستراباذي والصيدلاني.ينظر: العزيز (١٢/ ٣٢٣).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٢٣)، الروضة (٩/ ٢٣٥).

(٤) ينظر: الأم (٨/ ٤٣٩).

(٥) العصيدة: دقيق يطبخ بالسمن والسكر مع الماء. لسان العرب (٩/ ٢٣٥)، وينظر: العزيز (١٢/ ٣٢٤).

ضبطه الجلالي[١]، ومنهم من يمده وهو لحن[٢]، **(والذُرَة والحمص)** بكسر الحاء وفتح الميم وقد يكسر الميم؛ لأنَّ اسم الخبز يقع على الجميع[٣]، وإن لم يكن بعضها معهوداً في تلك البلدة، كما لو حلف لا ألبس ثوباً حنث بأيّ ثوب كان، من القطن والإبريسم والكتّان[٤]، وما لم يكن معهوداً كخبز الأرز في غير طبرستان وجيلان.

قال الفوراني: ويحنث بخبز البلوط، والقياس أن يحنث بخبز الكمثرى وحبوب البراري[٥]. ولا فرق بين الأقراص والأرغفة والملة[٦]، والشحم والخشكار[٧].

(وإذا حلف لا يأكله) أي: الخبزَ **(فجعله ثريداً)** أي: قطَعه قطعات وألقاها في مائع من مرقة ودبس ولبن ومخيض[٨] **(وأكله حنث)**؛ لأنه كأكله بالأدام، فإن اسم الأكل لم ينقطع عنه، لكن لو صارَ في المرقة كالحسو فتحساه لم يحنث، صرَّحَ به الشيخ في الكبير[٩].

ولا فرق في الأكل بين أن يكون الخبز على هيئة فابتَلعَهُ أو مضغه، ولا بين أن يدرك طعمه أو لم يدرك.

ولو أكل جوزنيقا[١٠] وهو الذي يقال له: بورك، ففي الحنث به وجهان:

أحدهما: أنَّه يحنث؛ لأنه لو نزع منه الحشو كان خبزاً.

والثاني: أنَّهُ لا يحنث: وهو الأشبه؛ لأنه لا يسمى خبزاً، قال الأصفهندي في الكشف: هذا هو المذكور في كلام الأصحاب.

(ولو حلف لا يأكل السويق فأستفَّه) أي: ألقاه إلى فمه بلا وصول الأصابع إلى فمه،

---

(١) ينظر: شرح جلال الدين المحلي على المنهاج (٤/ ٢٨١).

(٢) أي: خطأ.ينظر: المصباح المنير (٣٢٧) مادة: (لحن).

(٣) ينظر: حاشية القليوبي (٤/ ٢٨١).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٩٧)، والروضة (٩/ ٢٣٣).

(٥) «والبرِّيَّةُ بالفتح: الصحراء والجمع البراري. الصحاح (٢/ ٥٨٨):

(٦) المَلَّةُ: التراب الحار والرَّماد أو الجمر يخبز أو يطبخ عليه، أو فيه. المعجم الوسيط (٢/ ٨٨٧).

(٧) الخُشكار: الخبز الأسمر، وهو (فارسي).ينظر: المعجم الوسيط: (١/ ٢٣٦).

(٨) والمَخيضُ والمَمخوضُ: اللبن الذي قد مُخِضَ وأخِذَ زُبدُهُ. الصحاح (٣/ ١١٠٥).

(٩) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٩٦).

(١٠) الجوزنيق: وهو القطائف المحشوة بالجوز، ومثله اللوزينق وهو القطائف المحشوة باللوز. ينظر: العزيز (١٢/ ٢٩٦).

وبالفارسية: (**بـر دهـن فشـاندن** [١]،**أو يتناولـه بأصبعه**) بـأن أخذه بالأصابـع ووضعه في فمه، أو أخـذه بالملعقـة ووضعـه في فمـه (**حنـث**)؛ لأن ذلـك أكلٌ سـواء كان مبلولاً أو يابسـاً، (**ولو جعلـه**) أي: السـويق (**في الماء**) أو في اللبـن أو مائع آخـر (**فشربـه لم يحنـث**)؛ إذ لا شـك أنّ الأكل والـشرب مختلفـان، وهـذا شربٌ وليـس بـأكل، نعـم إن كان السـويق في المائع بحيـث يستمسـك ويؤخـذ بالأصابـع فالأصـح أنـه أكلٌ يحنـث بـه، **وقيـل**: لا يحنث، وليس بشيء[٢].

(**ولـو حلـف لا يـشرب السـويق انعكـس الحكـم**) إن اسـتفه أو أكلـه بالأصابـع بـأن كان خاثـراً، أي: مستمسـكاً ويؤخـذ بالأصابـع لم يحنـث؛ لأنـه أكلٌ لا شربٌ، ولـو قـال: أطعـم، أو: لا أذوق السـويق، أو لا أتناولـه، فيعـم الأكل والـشرب.

وفي الـشرح والتتمـه: أنهـم حكمـوا فيهـا إذا قـال بالفارسـية: (**سـويق نخـورم**) [٣]؛ لأنـه يعـم الأكل والـشرب[٤]؛ لأنهـم يقولـون: (**نـان خـوردم وآب خـوردم**) [٥].

قـال في الكشـف: وفي مـا حكمـوا نظـر؛ لأن هـذا مـن غلـط العـوام، وأمّـا خواصهـم فإنهـم يقولـون: نان خـوردم وآب آشـاميدم[٦].

(**وفي اللبـن وسـائر المائعـات**) مـن الدبـس والخـل والعصـير والشـيرج، وهـو دهـن السمسـم، وفي معنـى الشـيرج دهـن الجـوز واللـوز (**إذا حلـف لا يـأكل**) اللبـن أو غـيره مـن المائعـات (**فأكلـه بخبـز**) أي: **جعلـه** أدامـاً للخبـز (**حنـث**)؛ لأن ذلـك أكلٌ لغـة وعرفـاً، (**وإن شرب لم يحنـث**)؛ لأن الـشرب ليـس بـأكل، والمحلـوف عليـه الأكل.

(**وإن حلـف لا يـشرب**) اللبـن وسـائر المائعـات (**انعكـس الحكـم**) فـلا يحنـث إذا أكلـه بالخبـز أو ثـرد فيـه الخبـز؛ لأن ذلـك ليـس بـشرب.

قـال الشـيخ: وإذا حلـف لا يـأكل السـكر ينعقـد يمينـه عـلى عـين السـكر دون مـا يتخـذ

---

(١) جملة فارسية معناها: التقتير في الفم.

(٢) ينظر: الروضة (٩/ ٢١٩-٢٢٠).

(٣) جملة فارسية معناها: لم آكل السويق.

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٠١).

(٥) جملة فارسية معناها: أكلت الخبز، وأكلت الماءَ.

(٦) جملة فارسية معناها: أكلت الخبز وشربت الماءَ.

منه، إلّا إذا نوى ذلك، وكذا الحكم في الدبس والسمن والعسل؛ فإن اليمين ينعقد على عينها دون ما يتخذ منها، ثم إن السكر إن ابتلعه من غير مضغ فقد أكله، وإن مضغه وابتلعه ممضوغاً فكذلك، وإن وضعه في فمه وذاب ونزل إلى جوفه ففيه وجهان:

أظهرهما في التتمة والتهذيب والوجيز: أنّه لا يحنث؛ لأن ذلك لا يسمى أكلاً[١].

والثاني: أَنَّهُ يحنث، كما لو مضغه، قال تاج الدين في الكشف: القلب إلى هنا أميل[٢].

(**ولو حلف لا يأكل السمن**) وهو ما يغلي من الزبد حتى يصفوَ من المخيض والماء[٣] (**فأكله بخبز**) حال كون ذلك السمن (**ذائباً أو جامداً**) أو أكله وحده جامداً (**حنث**)؛ لأنه يقال: أكل السمن بالخبز، وفي ما أكله وحده **جامداً** يصدق عليه أنّهُ أكله؛ لأن الأكل غير الشرب، وقال الاصطخري: إذا أكله بالخبز **جامداً** أو مائعاً لم يحنث؛ لأنه لم يأكله وحده، بَل مع غيره، كما إذا قال: لاآكل مما اشتراه زيد فأكل مما اشتراه زيد وعمرو.

ولم يشر إليه الشيخ؛ لضعفه وضعف تشبيهه[٤].

(**وإن شرب الذائب لم يحنث**) لأن الشرب والأكل مختلفان فلا يدخل أحدهما في حكم الآخر، وكذا لو حلف لاأشرب السمن فأكله **جامداً** بالخبز أو وحده **لم يحنث**، وكذا إن أكل معه ذائباً على الأصح لأن ذلك لايسمى شراباً، (**وإن جعله في عصيدة**) وهي ما يتخذ من الدقيق والعسل أو التمر أو السكر ويقال لها عندنا: حلواى تر، (**وأكلها**) أي: وأكل الحالف على عدم الأكل العصيدة المجعولة فيها (**حنث إن كانت عينه**) أي: عين السمن (**ظاهرة فيها**) **بأن** يرى في الاناء أو على العصيدة ذائباً أو جامداً بعد أن تبرد؛ لأنه يصدق عليه: أكل السمن، **ولا** يدفع ذلك بأن أكله مع غيره، كما لو أكل مع الخبز.

وحكمه مع السويق كما مع العصيدة.

(**وإن صارَ**) السمن (**مستهلكاً**) في العصيدة، بأن لا يرى عينه، وإنّما يجد فيها أثره

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ١٢٩)، والوجيز (٤٧١).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٠١).

(٣) ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٥٢) مادة: (سمن). بالكردية: "ڕۆنى زەنگ"

(٤) ينظر: البيان (١٠/ ٥٤٠).

وهو الدسومة (لم يحنث)؛ لأنه لا يقال: إنَّهُ أكل السمن، بل يقال: أكل العصيدة[١].

وكذلك حكم الخل في السكباج بلا فرق[٢].

وقال أبو يحيى اليمني في البيان: والحالف على الأكل والشرب لم يحنث بمجرد الذوق؛ لأن ذلك لا يسمى أكلاً ولا شرباً، والحالف على أن لا يذوق يحنث بكل واحد من الأكل والشرب؛ لتضمنها الذوق وزيادة.

ولو حلف على الأكل والشرب والذوق فأُجريَ في حلقه مكرها لم يحنث؛ لأن اليمين إنعقدت على فعل نفسه، وذلك ليس فعل نفسه، بخلاف ما لو أكره حتى أكلَ أو شَرِبَ[٣].

(**ويتناول الفاكهةُ**) أي: لفظُ الفاكهة، وهي من الفكاهة، وهي التنعم والتلذذ، ثم صارَ اسماً لجميع الثمار؛ لأنها إنما تؤكل تنعماً وتلذذاً[٤]، (**الرطب والعنب والرمان والأترج**[٥] والنارنج والليمون والتفاح والكمثرى والخوخ والإجّاص[٦] والمشمش والموز و النبق[٧] (**و**) يتناول (**الرطب**) منها (**واليابس**)؛ لأن اسم الفاكهة يقع على الجميع؛ قال الله تعالى: ﴿ فِيهِمَا مِن كُلِّ فَٰكِهَةٍ زَوْجَانِ ﴾ (الرحمن: ٥٢).

وأما العطف في قوله تعالى: ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ (الرحمن:٦٨) ليس [لبيان المغايرة]، بل لبيان الشرف والفضيلة، كما في عطف جبرائيل وميكائيل على الملائكة؛ لزيادة شرفهما[٨].

ولا يحنث بأكل الخيار والقِثّاء والباذنجان والجزر والسلق والقنبيط[٩]؛ لأنها لا

---

(١) ينظر: البيان (١٠/ ٥٤٠-٥٤١)، النجم الوهاج (١٠/ ٦٢).

(٢) السكباج: معرّب: طعامٌ يُعمَلُ من اللّحم والخلّ مع توابل، والقطعة منه سكباجة. ينظر: المعجم الوسيط: (١/ ٤٣٨).

(٣) ينظر: البيان (١٠/ ٤٣٥).

(٤) ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٩٩).

(٥) الأترج: شجر يعلو، ناعم الأغصان والورق والثمر، وثمره كالليمون الكبار، وهو ذهبي اللون، ذكيُّ الرائحة، حامض الماء. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤).

(٦) الإجاص: شجر من الفصيلة الوردية ثمره حُلو لذيذ، يَطلق في سورية وفلسطين وسيناء على الكُمَّثرى وشجرها، وكان يُطلق في مصر على البرقوق وشجره. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٧).

(٧) النبق: ثمرة السدر، شجرة من الفصيلة السِّدرية، قليلة الارتفاع أغصانها مُلسٌ بيض اللون تحمل أوراقاً متبادلة مُلساً، وأزهارها صغيرة متجمعة إبطيّة، وثمرتها حَسَلَة حلوة تؤكل. المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٨).

(٨) في قوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ (البقرة:٩٨).

(٩) القنبيط: بقلة زراعية تطبخ وتؤكل وتسمى في مصر والشام القرنبيط. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٦١) مادة: (قنبط).

تسمى فاكهة، وهي من الخضروات كالنعناع والثوم والبصل والكراث، ونقل الشيخ في البطيخ وجهين:

أحدهما: أنَّه يحنث به؛ لأنه فاكهة؛ لأنَّ له نضجاً وإدراكاً كما في التين والعنب[١].

والثاني: أنَّهُ لا يحنث به؛ لأنه من الخضروات كالخيار والقِثَّاء.

قوله: «والرطب واليابس» بالنصب، أي: يتناول الفاكهة اليابسة والرطبة كالتمر والزبيب والتين اليابس.

ومغلق الخوخ والمشمش واللّبوب كَلُبِّ الفستق والبندق، فاللجوز واللوز والثمار اليابس منها؛ (**لأن اليابس**) لا يسمى (**ثماراً**) وإن سمي فاكهة.

(**ومطلق البطيخ**) بأن حلف: أَن لا يأكل البطيخ غير مقيد بأحد نوعيه، (**و**) مطلق (**الجوز**) من غير تقييد بجوز قُطرٍ من الأقطار (**و**) مطلق (**التمر**) من غير تقييد بالبلدان والأنواع، (**لغير الهندي منها**) أي: من هذه الثلاثة، فيحمل البطيخ على غير الهندي، وهو الذي يصفر أو يلين، فيحنث بكل نوع منه من المُدَوَّر والطولاني والصغار المسمى بشَمامة، والكبار الهندي هو الذي لا يتغير لونه ولا يلين عند النضيج، ويقال له بالفارسية: (**هندوانه**) فلا يحنث الحالف على مطلق البطيخ بأكل الهندي.

ويحمل الجوز عند الإطلاق على غير جوز الهندي؛ لأن الجوز الهندي يخالف الجوز المعتاد جثة وطعماً وطبعاً واسماً كما لا يخفى[٢].

ويحمل التمر على غير التمر الهندي؛ لأن الإطلاق يحمل على المتعارف، فيحنث به بأنواعه من العجوة والصيحاني[٣] والبرني[٤] وأذنة الفأر والصرفان[٥] والمعقلي[٦]،

---

(١) وبه قال ابن سريج، ينظر: الروضة (٩/ ٢٢١).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٠٢)، الروضة (٩/ ٢٢١)، النجم الوهاج (١٠/ ٦٧).

(٣) الصيحاني: ضربٌ من التمر أسود صلب المضغة. ينظر: لسان العرب (٧/ ٤٥٠).

(٤) البرَنّي: نوع جيد من التمر مُدَوَّر أحمر مُشَربٌ بصفرة. الفائق (٢/ ١٣١)، والمعجم الوسيط (١/ ٥٢).

(٥) الصرفان: أجود التمر وأوزنه، ويقال: الصرفانة تمرة حمراء نحو البرَنيَّة، وهي أرزن التمر كله. ينظر: الفائق (٢/ ١٣٠-١٣١).

(٦) المعقلي: بفتح الميم وإسكان العين المهملة نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها من العراق. تحرير الفاظ التنبيه (١/ ١٧٩)، والمغرب في ترتيب المعرب (٦/ ٧٦).

وبالمكي منها والمدني والبصريّ والبغداديّ والمصريّ والشيرازيّ.

ولا يحنث بأكل التمر الهندي؛ لاختلافهما طبعاً وطعماً وشكلاً وعنقوداً وحبة وجثة[١].

(والطعام) أي: لفظ الطعام، لو حلف لا يأكل طعاماً **(يتناول الأقوات)** أي: كل ما يقتات به، سواء كان نادراً كالبلوط وحبوب البراري، **(و)** يتناول **(الفواكه)** رطبها ويابسها على ما مرّ من قبل، **(و)** يتناول **(كل ما يؤدم به)** أي: يجعل أداماً للخبز البحت[٢] من الألبان والجبن والزيتون وغيرها، سواء كان مما يُصطنع كالخل والدبس والشيرج والطحين والسمن والمربى والفالوذج[٣] ونحوها، أو ليس مما يُصطنع به كاللحم، والبقول كالبصل والفجل والثمار والملح مع الصفر وكل واحد بدون الآخر.

وفي وجه: لا يحنث به في صورة الأدام إلّا بالمصطنع، وبه قال أبو حنيفة[٤].

(و) يتناول **(الحلاوات)** من السُكرية، والعسلية والدبسية والزبيبة وغيرها.

وَهَل يحنث الحالف على الطعام بأكل الدواء والعقاقير والمزورات؟ فيه وجهان:

أحدها: يحنث؛ إذ ليس شيء من الأشياء إلّا فيه طعم من المرارة والحموضة والحلاوة والحرافة[٥] والملوحة والعفوصة[٦] والقبض والدسومة و التفاهة[٧].

والآخر: لا يحنث؛ لأن مفهوم لغة العرب أنَّ الطعام غير الدواء، بَل عامة العرب لا يطلقون الطعام إلّا على الطبيخ، وهذا هو الأظهر[٨].

---

(١) ينظر: الروضة (٩/ ٢٢١).

(٢) البحت: أي الصافي الخالص.

(٣) الفالوذج: ومنها الفالوذ والفالوذق، وهو فارسي معرَّب، حلواء تُعمل من الدقيق والماء والعسل، وتصنع الآن من النشا والماء والسكر. ينظر: الصحاح (١/ ٣٥٧).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٠٤)، وكتاب الاختيار (٤/ ٨٠-٨١).

(٥) الحَرافَة: حدةٌ في الطعم تحْرُقُ اللسان والفم، ويقال: فيه حَرافة. المعجم الوسيط (١/ ١٦٧).

(٦) عفص الطعام عصفاً، وعفوصة: كان فيه مرارة وتقبض. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦١١).

(٧) التفاهة: الطعام إذا لم يكن له طعم فهو تفه. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٨٦) مادة: (تفه).

(٨) التهذيب (٨/ ١٣١) العزيز (١٢/ ٣٠٤)، والمجموع (١٩/ ١٥٩).

قال الشيخ: الثلج والجمد مختلفان، فالحالف على أكل أحدهما لا يحنث بأكل الآخر، والحالف على كليهما بشرب مائهما[(١)].

والحالف على « أن لا يأكل خبزه فلان » فالاعتبار بالإلصاقِ بالتَّنُّور أو الوضع على المقلاة، والوضع في الرماد، دون العجن وتسخين التَّنُّور والمقلاة وتقطيع الرَغفان ودحوها وتبسيط الرقاق.

والحالف على أن لا يأكل مما طبخ فلان فالاعتبار بإيقاد النار تحت القِدر وإلقاء الحوائج فيها مع صب الماء، ولا اعتبار بإيقاد النار فقط، وكذلك الحكم في وضع القدر في التنور.

(**ولو قال: لاآكل من هذه البقرة، حمل**) ذلك اللفظ عند إطلاقها (**على لحمها**)؛ لأن ذلك هو المتعارف عند الإطلاق (**دون الولد**) وإن كانت حاملة عند الإشارة؛ لأن الولد لم يكن مقصوداً بالحلف (و) دون (**اللبن**)؛ لأنه فضلة ليس بجزء منها فهو كبولها ودمها.

والحنث بأكل دمها على الخلاف فيما إذا حلف على اللحم هَل يحنث بأكل اللحم النجس ؟ فإن قلنا: يحنث، فهنا يحنث بالدم أيضاً[(٢)]، وإلّا فلا، وقد مَرَّ في موضعه.

(**ولو قال:**) واللهِ لا آكل (**من هذه الشجرة حمل على ثمرتها**) رطباً ويابساً (**دون الورق وأطراف الأغصَان**) اللينة؛ لأن المتعارف هو ثمارها لا عينها من الأغصان والأوراق، وعلى هذا خلاف صورة البقرة.

ومِن في كلتا الصورتين للتبعيض، فيحنث في صورة البقرة بأكل جزء منها وإن كان لحم لسان أو شيئاً من أحشائها من الكرش والأمعاء والكَبِد والطِحَال والقلب والرئة والحلقوم، إلّا إذا نص على لحمها، فالكلام في الأحشاء على ما مرّ في الحلف على اللحم.

(**فصل: إذا حلف لا يأكل هذه التمرة**) مشيراً إلى تمرة معينة (**فوقعت**) تلك التمرة المعينة (**في صبرة**) تمرٍ واشتبه عليه عينها (**فأكل الجميع حنث**)؛ للجزم أَنَّهُ أكل تلك التمرة.

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٠٤).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (١٠/ ٦٨)، مغني المحتاج (٤/ ٣٩٥).

(وإن بقيت واحدة) ولم يأكلها (لم يحنث)؛ لاحتمال أن يكون المحلوف عليه ما بقيت فلا يتحقق الحنث، والأصل براءة ذمته عن الكفارة.

(وإن حلف ليأكلنَّ هذه التمرة) مشيراً إلى تمرة معينة (فاختلطت) تلك التمرة (بتمر) كثير، والتمر: بلا تاء إمّا جمع أو اسم جنس[1] على اختلاف الرأيين (لم يبرأ) أي: لم يخلص من الحنث، وبرؤُ القسم هو الإتيان بالمقسم عليه (إلاّ بأكل الجميع) ولم يشذ واحدة، وهذا على عكس الصورة السابقة، فلو أكل الجميع إلّا واحدة حنث؛ لجواز أن تكون هي المحلوف عليها ولم يأكلها.

(ولو حلف ليأكلنّ هذه الرمانة) مشيراً إلى رمانة معينه (فإنما يَبرأُ) عن الحنث (إذا أكل جميع حباتها) فإن بقيت منها حبةٌ أو أكثر لم يَبرأ ويحنث؛ لأنه قد حلف على أكل الرمانة، والمأكول إنَما هو البعض.

ونقل وجه في التتمة: موافقاً لأبي حنيفة: أنَّهُ لو بقيَ أقل من ثلاث حبات فهو كما لو أكل الكل، حتى لو حلف على الأكل و بقيت حبتان حنث، أو على النفي فبقيت حبتان لم يحنث.

والحلف على الرغيف كالحلف على الرُّمَّان، وقد مرّ الصورتان في الطلاق[2].

(ولو حلف لا يلبس هذين الثوبين) مشيراً إلى عين الثوبين معاً (لم يحنث بلبس أحدهما)؛ لأن المحلوف عليه لبسهما سواء بالمعية أو التعاقب ولم يحصل، فهو كما لو حلف على أكل جميع الرغيف أو الرُّمَّان وأبقي شيئاً، (وإذا لبسهما معاً) بأن لبس أحدهما ولبس الآخر عليه قبل نزعه، (أو على التعاقب) بأن لبس أحدهما ثم نزعه ولبس الآخر بعد النزع (حنث)؛ لأنه صدق أن لبسهما.

(ولو قال: لا ألبس هذا) الثوب (ولا هذا) الثوب (حنث بلبس أحدهما)؛ لأنهما يمينان مستقلان، فأيّهما لبس؟ حنث، وكذا لو لبسهما معاً.

وإذا حلف لا يلبس ثوباً يتناول كل ثوب من كل جنس من القميص والرداء والإزار

---

(١) ينظر: الصحاح (١/ ٤٩٨)، ولسان العرب (٢/ ٥٠) مادة: (تمر).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٩٣)، وكتاب الاختيار (٤/ ٧٦).

والسراويل و الجبة والقباء والعمامة، ولا فرق بين المخيط وغيره، ومن القطن والكتّان والصوف أو الإبرسيم أو القزّ[١] سواء لبسه على الهيئة المعتادة أم لا.

ولا يحنث بالافتراش؛ لأن الافتراش ليس بلبس، ولا يحنث بلبس الفروة وسائر ما يتخذ من الجلود، ولا بلبس الحلي؛ لأن لابسَ الجلدِ والحليّ غير لابس الثوب.

ولو لم يطلق الثوب بَل قيّد بقيد أعتبر ذلك القيد، فلا يحنث بدونه، كما إذا قال: لا ألبسُ هذا الثوب رداءً، فلا يحنث بلبسه قميصاً أو قباءً أو جبة، وقيس عليه البواقي.

ولو حلف لا يلبس حلياً حنث بأيّ نوع كان ؟ من القلادة و السوار والخاتم والخلخال من الذهب أو الفضة، ولا يحنث بالمتخذ من الشبه والحديد على الأصح.

ولا يحنث بتقلُّد السيف المُحلَّى؛ لأنها ليس بِحُليٍّ بالاتفاق.

وأمّا المنطقة فالأظهر إنها من حليِّ الرجال، فيحنث بلبسها دون النساء.

والحالف على الحليّ إن كان من أهل السواد والرُستاء[٢] فيحنث بلبس الخرز والشبه.

وان كان من أهل البلاد والطبقات الأعلى فحكى الأصفهندي عن الشيخ بلا ترجيح.

(ولو حلف: ليأكلن هذا الطعام غداً فمات قبل مَجيء الغدِ فلا شيء عليه) من الكفارة والإثم؛ لأنه لم يبلغ زمان البرء والحنث، فهو كما لو تلف الطعام المحلوف عليه قبل مجيء الغدِ.

(وإن مات) الحالف **(أو تلف الطعام)** بآفة سماوية من غير تقصير **(بعد مجيء الغدِ، فإن كان)** الموت وتلف الطعام **(بعد التمكن من الأكل)** ولم يأكل حتى مات أو تلف الطعام **(حنث)** ولزمته الكفارة؛ لأنه تمكن من البرء فلم يفعل، فأشبه مالو قال: لآكلن هذا الطعام وكان متمكناً من الأكل فلم يأكل حتى تلف الطعام، أو مات الحالف فإنه يحنث بالاتفاق.

---

(١) القز: معرَّب، وهو ما يعمل منه الإبريسم. ينظر: الصحاح (١/ ٧٠٩).

(٢) في المخطوطة (١٣٧٠) اللوحة (١٣٧١): «والروستاء»، وهو الموافق لاستعمال الكلمة الفارسية، وفي النسخ الأخرى: «الرستاء» بدون واو. وفي تاج العروس (٢٥/ ٢٣٥): الرُزداق بالضم: السّواد و القرى، لغة في الرُسداق، تعريب الرستاق، و سيأتي، و الرستاق: معرّب رُستا.

والذي جزم الشيخ في المحرر موافق لما في التهذيب وكتاب ابن كج والصيدلاني[١].

ولم يشر إلى الخلاف الذي أورده في الشرحين، وهو أنّ في المسألة طريقين:

أحدهما: الجزم بالحنث كما هو في المحرر.

والطريق الآخر: فيه قولان: أحدهما: ما جزم به في المحرر.

والثاني: أَنَّهُ لا يحنث بعد التمكن ما بقي من الغد زمان يسَعُ فيه الأكل؛ لأن جميع الغد وقت للأكل، فلا يعدُّ مقصِّراً بالتأخير فلا يحنث، كما لا يعصِي مَن مات في أثناء الوقت ولم يصلِّ، فالتأخير من أول الغد كالتأخير عن أول وقت الصلاة؛ لأن جميع الغد وقتٌ للأكل، كما أنَّ جميع الوقت وقتٌ للصلاة[٢].

وأجاب القائل بهذا القول: عن قياس الحنث على ما إذا قال: لآكلن هذا الطعام، ولم يأكل بعد التمكن حتى تلف فإنه يحنث بالاتفاق، بأنه ليس هناك لجواز التأخير وقت مضبوط، فالأمر فيه مفوض إلى اجتهاد الحالف، فإذا مات أو تلف الطعام بانَ خطؤه وتقصيره، وههنا وقت الأكل وهو الغد مضبوط مُقدَّرٌ وهو من التأخير إلى الغروب، ولهذا لا يجبُ قضاء الصلاة على مَن مات في أثناء الوقت.

وهذا أشبه الطريقين عند الروياني وهو المحكى عن ابن سريج[٣].

(وإن كان) الموت أو تلف الطعام **(قبله)** أي: قبل التمكن من الأكل **(فعلى قولي الإكراه)** وهو أنّ المُكرَه على الحنث، هَل يحنث أو لا ؟ ثبت فيه قولان: **أحدهما**: وهو المنصوص، وبه قال القاضي أبو حامد أنَّه لا يحنث؛ لأنه فات البر بغير اختياره[٤].

والآخر: أَنَّهُ يحنث؛ لأَنَّهُ لم يحصل برُّه على أي وجه كان[٥].

(ولو أتلف الحالف الطعام) المحلوف عليه **(أو أكله قبل مجيء الغدِ حنث)**؛ لأَنَّهُ

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ١٣٦)، والبيان (١٠/ ٥٧٤-٥٧٥)، والعزيز (١٢/ ٣٣٢).

(٢) هذا القول لابن سريج. ينظر: البيان (١٠٥٧٥) العزيز (١٢/ ٣٣٢).

(٣) ينظر: الوسيط (٧/ ٢٤٨)، والبيان (١٠/ ٥٧٤-٥٧٥)، والعزيز (١٢/ ٣٣٢).

(٤) ينظر: الأم (٨/ ٤٣٣-٤٣٤)، والبيان (١٠/ ٥٧٤).

(٥) ينظر: الوسيط (٧/ ٢٤٨-٢٤٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٩٧-٣٩٨).

مفوِّتٌ للبرِّ باختياره، فيأثم وتلزمه الكفارة، وفي وقت حنثه وجهان أو قولان:

أحدهما: أَنَّهُ يحنث في الحال؛ لحصول اليأس من البّر حينئذ.

والآخر: أَنَّهُ يحنث قبل غروب الشمس في الغد، لأنه الوقت الذي لو لم يأكل أو لم يتلف إلى هذا الوقت ولم يأكل فيه حنث.

وإذا قلنا بالحنث في الحال جاز ينوي صوم الغد عن الكفّارة[1].

(**وإن أتلفه**) أي: الطعام المحلوف عليه (**أجنبي**) بغير دلالته واختياره (**أو تلف**) الطعام بغير تقصير (**فعلى قولي الإكراه**) والأظهر أَنَّهُ يحنث؛ كما مرَّ[2].

(**ولو قال**) لغريمه: (**لأقضِيَنَّ حَقَّكَ عند رأسِ الهلال**) أي: الشهر الذي يفتتح برؤية الهلال، فتسمية الشهر هلالاً مجازٌ للملابسة (**فينبغي**) أي: يجب لحصول البرء (**أن يقضيه في آخر الشهر عند غروب الشمس**)؛ لأن قوله: عند رأس الهلال يقع على أول جزء من اللّيل الاوّلِ من الشهر، ولفظ: «عند» يقتضي المقارنة.

وقوله: «آخر الشهر» على حذف المضاف، أي: بعد أخر الشهر؛ لأن وجوب الأداء بإنقضاء آخر الشهر، لا في آخر الشهر، فلا يرد ما قيل: إنّ لفظ آخر الشهر وهَمٌ.

(**فإن قضاه**) أي: الدَّينَ (**قبله**) أي: قبل الغروب (**أو مَضى بعد الغروب قدر ما يمكن فيه**) أي: في ذلك القدر (**قضاؤه**) أي: قضاء الدَّين (**حنث**)؛ لانتفاء المقارنة المفهومة من لفظة «**عند**» ولأن في التقديم تفويتاً للبّر على نفسه مع قدرته على محافظة وقت البّر، وفي التأخير مقصر؛ لأنه كان يمكنه القضاء في وقت يبرّ فيه ولم يقضِ[3].

(**وإن أخذ في الكيل حينئذ**) أي: عند الغروب لقضاء الدَّينِ (**ولم يفرغ**) من الكيل (**إلاّ بعد مدة**) كثلث الليل أو نصفه (**لكثرته**) أي: لكثرة المكيل (**لم يحنث**)؛ لأن أداء المكيلات لا يمكن دفعة واحدة، فيسامح بتأخير جزئها عن وقت البرّ، وكذا الحكم في

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ١٣٦-١٣٧)، والروضة (٩/ ٢٤٣-٢٤٤).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٨٠/ ٧١)، تحفة المحتاج (١٢/ ٤٤٦).

(٣) ينظر: المجموع (١٩/ ١٨٩-١٩٠).

الأخذ في أسباب القضاء ومقدماته كحمل الميزان وتقويم الصنجة[١] وتأخير تمام الأداء عن الغروب فإنَّهُ لا يحنث أيضاً.

قال الشيخ في الشرحين: ولو أخَّرَ القضاء عن الليلة الأُولَى للشكِّ في الهلال أو الجهل بوقت الهلال ففيه قولان: كالقولين في حنث الناسي والجاهل[٢].

وقوله: عند الاستهلال أو عند رأس الشهر أو عند أوّل الظهر أو مع رأس الشهر، فهو كقوله: عند رأس الهلال؛ لأن هذه الألفاظ تقع على أوّلِ جزء من الليلة الأولَى من الشهر، ولفظ: «عند ومع» يقتضيان المقارنة فلا بُدَّ أن يعدَّ المال للقضاء ويترصَّد للوقت؛ تحاشياً عن التقديم والتأخير.

ولو قال: لأقضينَّ في أول يوم كذا، فوقت القضاء عند طلوع الفجر.

وفي وجه: في مُهلَةٍ إلى الزوال، وبه قال: أبو حنيفة[٣].

ولو قال: لأَقضِيَنَّ حقك إلى رأس الشهر، قال الشيخ ناقلاً عن المُزنّي: أنَّهُ لا بُدَّ أن يقضيه قبل الاستهلال[٤]؛ لأن كلمة (إلى) للغاية وبيان الحد[٥]، وكذا قوله: إلى الغد يقتضي التقديم على الغد، وكذا قوله: إلى رمضان وغير ذلك.

---

(١) السنجة: سنجة الميزان معرَّب، والجمع سنجات و: صنجة الميزان بالصاد، والسين أعرب وأفصح فهما لغتان. ينظر: لسان العرب (٦/ ٣٨٥)، ومعجم مقاييس اللغة (٣/ ١٠٤).

(٢) حنث الناسي والجاهل: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحالِفَ إن فعل المحلوف عليه ناسياً فلا يحنث، إذا كانت اليمين بغير الطلاق، والعتاق، والجاهل عندهم كالناسي فلا يحنث بفعله. وذهب الشافعية في الأظهر إلى أنه إذا وجد القول، أو الفعل المحلوف عليه على وجه النسيان، أو الجهل، فلا يحنث سواء أكانت اليمين بالله، أم بالطّلاق. ينظر: الموسوعة الفقهية.

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٣٤-٣٣٥)، والبناية شرح الهداية (٦/ ١٨٠-١٨١).

(٤) ينظر: مختصر المزني (٣٨٧).

(٥) (إلى) لها ثلاثة معانٍ، من هذه المعاني: الأنتهاء: أي إنتهاء الغاية الزمانية أو المكانية، فالأول، كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٧). والثاني كقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ (الإسراء: ١). وترد أيضاً لإنتهاء الغاية في الأشخاص والأحداث، فالأول، مثل «جئت إليك»، والثاني، مثل (صِل بالتقوى إلى رضا الله). ومعنى كونها للإنتهاء: أي أنّها تكون منهى لإبتداء الغاية. ينظر: شرح المفصل (٣/ ٤٦٣)، وشرح الرضى (٤/ ٢٢٠-٢٢١)، وجامع الدروس العربية (٣/ ٥١٩).

وقوله: إلى حين أو زمان أو دهر أو حقب[1] فهو كقوله: لَأَقضِيَنَّ حقَّكَ بلا تقييد بزمان فمتى قضاه بَرِئ؛ لأن هذه الألفاظ يقع على الكثير و القليل من الزمان، فلا يحنث إلّا بالموت بعد التمكن. وكذا لا أُكلِّمكَ حيناً أو دهراً أو زماناً أو حُقباً يبرّ بأدنى زمان مرّ ولم يتكلم.

ولو قال: إلى مدة قليلة أو كثيرة، فكذلك لا يقيد بزمان مُعيّن؛ لأن القلة والكثرة من الإضافيات، فلا وجود لهما في الخارج؛ [لأن القليل قليل بالنسبة إلى ما فوقه كثيرُ بالنسبة إلى ما دونه، والكثير قليل بالنسبة إلى ما فوقه كثير بالنسبة إلى ما دونه، فلا يكون لهما وجود متحقق في الخارج]، وكذلك القريب والبعيد بلا فرق، وجميع ما ذكرنا عند أصحابنا.

وأمّا عند أبي حنيفة: فالحقب عنده ثمانون سنة، وعند مالك: أربعون سنة، و(الحين) عندهما[2]: أربعون (والدهر) عندهما: جميع العمر، والزمان: مدة دور الفلك وهو يوم وليلة، والبعيد عند أبي حنيفة: مدة شهر فما فوقه، والقريب دون ذلك[3]، وكذا الكثير والقليل من المدة.

ولو قال: إلى أيام أو شهور أو سنين فعند القاضي أبي الطَّيِّب والصيدلانيّ والبغويّ: يحمل على ثلاثة؛ لأنها أقل الجمع[4]، وقال الآخرون[5]: هو كقوله: إلى حين؛ لأن الجمع المذكور كما يطلق على أقل مراتب الجمع يطلق على أعلى المراتب، ولا يتحقق ذلك إلّا بانقراض العمر، قال الشيخ: والظاهرُ الأول[6].

---

(١) الحُقب: الدهر، والجمع «أحقاب» مثل قُفل وأقفال، وضم القاف للإتباع لغة، ويقال: «الحُقب» ثمانون عاماً، وقيل: أكثر من ذلك، وفي قوله سبحانه وتعالى: [أو أمضيَ حُقُبًا] سورة الكهف، جزء من الآية (٦٠) قال الزمخشري في الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٧٣١) أو أَمضِيَ حُقُباً أو أسير زمانا طويلا. والحقب ثمانون سنة.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية (١٨٧)، والمبسوط (٦/ ٢٠٣)، واللباب (٣/ ١١٧)، والبهجة في شرح التحفة لابي الحسين علي بن عبدالسلام التسولي، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١/ ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م): (١/ ١٦)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٤٥)

(٣) ينظر: كتاب الاختيار (٤/ ٨٨).

(٤) ينظر: التهذيب (٨/ ١٣٨)، والعزيز (١٢/ ٣٣٥).

(٥) منهم المحاملي. ينظر: العزيز (١٢/ ٣٣٥)، والروضة (٩/ ٢٤٦).

(٦) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٣٥).

(فصل: الحالف على أن لا يتكلم) مُقدراً بمدة أو مطلقاً، وهو يقتضى التأبيد، (لا يحنث بالتسبيح) والتهليل (وقراءة القرآن)؛ لأن المتعارف من الكلام عند الناس ما يقع في محاوراتهم ومناظراتهم، والدعاء في أمر الآخرة كالتسبيح والقراءة، وكذا في أمر الدنيا على الأشهَر.

وفي وجه: يحنث بالتسبيح؛ لأنهُ قد يكون للإذن و التفهيم[(١)]، ولم يشر إليه الشيخ لضعفه.

وعند أبي حنيفة: لا يحنث بالمذكورات في الصلاة، ويحنث بها في الخارج[(٢)].

(ولو حلف: لا يُكَلِّم فلاناً فَسَلَّم عليه حنث)؛ لأن السَّلامَ وإن كانَ في الأصل دعاءً، وقلنا: لا يحنث الحالف على الكلام بالدعاء إلّا أنَّهُ صارَ نوعاً من كلامهم وهو التحية فيما بينهم.

وإن سلم على قومٍ هو فيهم ولم يستثنه بالنية أو اللفظ فإن قصده مع القوم حنث بلا خلاف، وإن استثناه باللفظ فكذلك لا يحنث بلا خلاف، وإن استثناه بالنية فكذلك؛ لأن اللفظ العام يحتمل التخصيص، وإن أطلق فقولان: أظهرهما: وهو الجديد المنصوص من نقل الربيع المرادي: أنَّهُ لايحنث؛ لأن ظاهر اللفظ يصلح للجميع والبعض فيحصل الشكَّ، والحنث لا يحصل بالشكِّ.

والثاني: وهو القديم: أنه يحنث؛ لأن الإطلاق يقتضي العموم[(٣)].

(وإن كَتَبَ كتاباً أو أرسلَ رسولاً) إلى مَن حَلَفَ أنَّه لا يُكلِّمهُ (فالجديد) المنصوص عليه في رواية المُزنِّي، وبه قال أبو حنيفة (أنَّه لا يحنث)؛ لأنَّ المكاتبة والمراسلة في المتعارف لا تسمى كلاماً، فإنه يصح أن يقال: ما كَلَّمَهُ بل كاتَبَهُ وراسَلَهُ[(٤)].

والقديم المنصوص عليه في رواية الزعفراني وبه قال مالك وأحمد: أَنَّهُ يحنث[(٥)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ (الشورى: ٥٢)

---

(١) ذكره ابن الصباغ.ينظر: البيان (١٠/ ٥٥٥).

(٢) عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله: مَن حلف لا يتكلم فقرأ في الصلاة لم يحنث اتفاقاً، وإن قرأ في غير الصلاة حنث، وعلى هذا التسبيح والتهليل والتكبير، لأنه في الصلاة ليس بكلام عرفاً ولا شرعاً. ينظر: اللباب (١١١/ ٣).

(٣) ينظر: الأم (٨/ ٤٣٩).

(٤) ينظر: الأم (٨/ ٤٣٩)، ومختصر المزني (٣٨٩)، ومختصر إختلاف العلماء (٣/ ٣٦٥).

(٥) ينظر: الأم (٨/ ٤٣٩).حاشية الدسوقي (٢/ ٤١٣).الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٤٧).

فالوحي الإشارة الخفية، واستثناه من التكلم، وكذلك استثنى الرسالة من الكلام، والأصل في الاستثناء الإجراء على الأصل وهو الاتصال.

(وكذا لو أشار إليه بيده أو عينه) بالقيام أو القعود أو الذهاب أو المجيء، فالجديد أنه لا يحنث؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ (مريم: ٢٦) ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ (مريم: ٢٩) فلوكانت الاشارة كلاماً، لامتنعت منها، كما امتنعت من الكلام. في **القديم**: أنَّهُ يحنث بالإشارة؛ تمسكاً بما ذكرنا في قوله تعالى: ﴿إِلَّا وَحْيًا﴾ (الشورى: ٥١)، وبقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ (آل عمران: ٤٦) استثنى الرمز وهو الإشارة عن الكلام، والأصلُ في الاستثناء أن يكونَ متصلاً[١].

وإن قلنا بالجديد: أنَّهُ لا يحنث بالإشارة فلا فرق بين الناطق في باب اليمين، وأمّا كون إشارة الأخرس كعبارة الناطق في العقود والحلول فمن باب الضرورات، كتوكيل الأعمى في البيع والشرى.

(ولو قَرأ آيةً من القرآن أفهمه) القارئ الحالف **(بها مقصوده)** أي: مقصود مَن حَلَفَ أن لا يُكلِّمهُ، بأن قرأ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾ (البقرة: ١٩٥) والمحلوف عليه يريد ركوب البحر فامتنعَ مثلاً **(لم يحنث إن قَصَدَ قراءة القرآن)** ولم يقصد تفهيمه؛ لأنَّهُ ما كَلَّمَهُ وإنّما فَهِمَ المقصود ذكاءً وفِراسة[٢].

(وإلاَّ) أي: وإن يقصد قراءة القرآن، بَل قَصَدَ تفهيمه، أو قَصَدَ القراءة والتفهيم **(حنث)**[٣]؛ لأنَّهُ يصدق أنَّهُ كَلَّمهُ؛ لأنها خرجت بالقصد عن اختصاص القرآن وصارت من محاورات الآدميين، ولهذا يبطل بمثل ذلك الصلاة.

وإن يقصد لا هذا ولا ذاك، فَهَل يُقاسُ على نظيره في الصلاة أو يقطع بعدم الحنث؟ فيه طريقان: الأصح الثاني[٤].

---

(١) ينظر: البيان (١٠/ ٥٥٧). والاتصال في الاستثناء أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.
(٢) والفراسة: التفرس في الشيء وإصابة النظر فيه. مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧١٥).
(٣) ينظر: النجم الوهاج (١٠/ ٧٤) النهاية (٨/ ٢٠٨).
(٤) ينظر: البيان (١٠/ ٥٥٥) الروضة (٩/ ٢٤٠).

(**والحالف على [أَنَّهُ] لا مال له يحنث إذا كان له مالٌ من أيِّ نوع كان**) من العرض والنقد والمنقول والعقار، (**وأيّ قدر كان**) من القلة و الكثرة، فيتناول ثيابه الملبوسة وداره المسكونة، وعبده الذي يحتاج إليه في الخدمة(١)؛ لإطلاق اسم المال على الكل، ولا يختص بنوع دون نوع إلّا بالنية.

وفي وجه وبه قال أبو حنيفة: أنّه لا يحنث إلّا بالزكويّ؛ لأنَّ إطلاق المال يحمل عليه(٢).

(**والدَّين الحال مالٌ**)؛ لأن له المطالبة به والقدرة على الأخذ متى شاء إذا لم يكن مماطلاً ولا معسراً، (**وكذا**) الدَّين (**المؤجل**) مال، فيحنث الحالف على عدم المال بالدَّين المؤجل (**على أصح الوجهين**)؛ لأَنَّهُ ملكه يمكنه التصرف فيه بالإبراء والحوالة عليه، ويجوز الأخذ لو أدّى قبل الحول.

والثاني: أنه لا يحنث بالدَّين المؤجل؛ إذ لا يستحق المطالبة، وليس هو بحاصل، ولا [متيسّر] الحصول فهو كالمعدوم(٣).

وإطلاق المحرر يقتضي عدم الفرق بين أن يكون مَن عليه الدَّين معسراً أو موسراً، وما يقتضيه عبارة الوجيز وشرحه أَنَّهُ إن كان المديون مليئا فلا خلاف في أنّه مال، وإن كان معسراً فقيراً ففيه وجهان: **أقواهما**: أنّه يحنث، كما لو كان على موسر؛ لثبوت المال في ذمته.

والثاني: أنّه لا يحنث؛ لأَنَّهُ لا وصول إليه، ولا منفعة فيه(٤).

ورُدَّ بأنَّ فيه فائدة، وهي ماذكرنا من صحة الإبراء، وجواز الحوالة عليه.

ويجرى الوجهان في الجاحد للدَّين:

قال إبراهيم المروزي: لإن كان للدائن بيِّنة على الجاحد حنث، وإلّا لم يحنث(٥).

(**وكذا المُدَبَّر والمُعَلَّقُ عتقه بصفة**) كدخول الدار، وقدوم زيد مثلاً، (**وما أوصى به**

---

(١) كما قاله البلقيني والأذرعي. ينظر: النهاية (٨/ ٢٠٩).

(٢) ينظر: البيان (١٠/ ٥٦٥)، ومختصر إختلاف العلماء (٣/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٣) ينظر: البيان (١٠/ ٥٦٥)، التهذيب (٨/ ١٤٦).

(٤) ينظر: المحرر (٤٧٧)، والوجيز (٤٧٢)، والعزيز (١٢/ ٣١٣).

(٥) ينظر: العزيز (١٢/ ٣١٣).

لغيره) هؤلاء الثلاثة أموال يحنث بهم الحالف على عدم المال؛ لأنهم في قبضة تصرفه، فيجوز بيعهم وهبتهم وإعتاقهم منجزاً، فهم باقون على ملكه.

(وإن كان له) عبد **(مكاتب لم يحنث في أصح الوجهين)** وقيل: قولين؛ لأنّ السيد لا يمكنه إسقاط الكتابة؛ لكونها لازمة من جهته، فكأنّهُ خارج عن ملكه.

والثاني: المكاتب مال يحنث به، لأنّهُ عبدٌ مابَقيَ عَلَيهِ دِرهَمٌ، ويجوز إعتاقه قبل أداء النجوم.

ويجري الوجهان في المستولدة، لكن الأصح منها: الحنث بها؛ لأنَّ رقبتها ملكه، ومنافعها وأرش الجناية عليها.

ووجه عدم الحنث: أنّه ممنوع من التصرف فيها ببيع أو هبة، فكأنها ما كانت[1].

والأصح في الضال والمسروق ومنقطع الخبر، أنّه يحنث بهم؛ لبقاء الملك بدليل وجوب الفطرة.

وأمّا المنافع المملوكة بوصية أو إجارة فَهَل يحنث بها؟ ﴿ فيه وجهان:

قال الشيخ: أظهرهما: أنّه لا يحنث؛ لأن المفهوم عند إطلاق المال الأعيان.

وأمّا الموقوف عليه، فإن قلنا: [أنّ الملك في الموقوف عليه فيحنث] وإلاّ، فلا يحنث[2].

(والحالف بالضرب) قائلاً: والله لأضربنَّ فلاناً **(لا يبرّ بوضع السوط عليه)** بلا دقٍّ **(ورفعه)**؛ لأنَّ الرفع والوضع لا يُسمى ضَرباً في العُرف **(وإنّما يبرّ بما يسمى ضرباً)** في العرف، وهو الدقّ بالعنف، سواء كان بالسوط أو العصا أو اليد أو الكم أو أطراف الثياب، وسواء كان المضروب به في يد الضارب أو رمى به إليه.

(ولا يشترط) في حصول الضرب **(الإيلام)** أي: إيصال الألم إلى المضروب؛ لأنَّ الألم ليس من لوازم الضرب، فقد يحصل الضربُ بلا أَلَم فيقال: ضَربَني وما آلمني، أو: ما أوجعني.

(فإن قال:) لأضربه **(ضَرباً شديداً فلا بَدَّ من الإيلام)**؛ لزيادة قيد الشدة على أصل الضرب، فلا يبرُّ إذا ضَربَهُ ولم يؤلمه؛ لأنَّ الضَربَ بلا أَلَم لا يسمى شديداً **(والعَضُّ)** أي:

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ١٤٦).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٣١٤).

الأخذ بالسن[١]، (والخَنِقُ) بكسر النون، أي: أخذ الحلقوم والمريء وسد باب النَفَس (ونَتف الشَعَرِ) ضبطه الجلالي، بفتح العين[٢]، (ليس) كل واحد من الثلاثة (بضرب) باتفاق أصحابنا، وعندَ أبي حنيفة وأحمد: أنها ضربٌ؛ اعتباراً بغاية الضرب، وهو الإيلام[٣]، (واللَطم) وهو الضرب بالراحة والأصابع، وأكثر مايستعمل في الخَدَينِ[٤] (والوكز) وهو الضرب باليد مضموماً أصابعها إلى الكف، وقيل: هو الدق بأيّ وجه كان[٥] (ضَربٌ على الأصح) من الوجهين؛ لأنَّ انفراد الاسم لا يخرجهما عن الضرب؛ لوجود حقيقة الضَرب فيهما.

والثاني: أنَّ كل واحد منهما ليس بضرب؛ لأنّ المتعارف فيهما أن يقال: وكزه ولطمه، ولا يقال فيهما: ضَربَهُ، قال الله تعالى: ﴿فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ (القصص:١٥)، وقال الحاتم بن الحشرج[٦]: «لو غير ذات سوار لطمتني»[٧].

وأجيب بأنَّ التسمية هنا لبيان نوع الضرب.

(ولو حلف: لَيَضرِبَنَّهُ مائة سُوطٍ) مرّ تعريفه (أو مائةَ خَشَبةَ) يعم السوط والعصا وما دونهما وما فوقهما، قوله: لَيَجلِدَنَّهُ مائةَ جَلدَةٍ، كقوله: مائة خَشبة، (فَشَدَّ مائةً) من المذكورات، (وَضَرَبَ بها) أي: بالمشدودات (ضَرِبَةً واحدةً) أي: مرّةً، (أو ضَرَبَهُ بعثكال)

---

(١) ينظر: لسان العرب (٩/ ٤٥٦) مادة: (عضَّ).

(٢) ينظر: شرح الجلالي على المنهاج (٤/ ٢٨٥).

(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ١٤٥)، ومجمع الأنهر (٢/ ٣٢٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٤٨).

(٤) ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨٢٧) مادة: (لَطَم).

(٥) ينظر: المصباح المنير (٣٩٨)، والمعجم الوسيط (٢/ ١٠٥٣-١٠٥٤) مادة: (وكز).

(٦) حاتم بن الحشرج: هو حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج، الطائي، أبو عدي، فارس وشاعر جاهلي، كان جواداً يضرب المثل بجوده وكرمه، وأخباره كثيرة ومتفرقة في كتب التأريخ والأدب، توفي في السنة الثامنة قبل مولد النبي ﷺ. ينظر: تهذيب تأريخ دمشق (٤٢٤/ ٣)، وتأريخ اليعقوبي (٢٦٥-٢٦٤/ ١).

(٧) ينسب هذا المثل لحاتم الطائي، وسبب قوله كما يقول الراوي: إنّ حاتم الطائي كان أسيراً في (عنزة) فقالت له امرأة يوماً: قم فافصد لنا هذه الناقة! وكان الفصد عندهم أن يقطع عرقاً من عروق الناقة، ثم يجمع الدم فيشوى، فقام حاتم إلى الناقة فنحرها فلطمته المرأة، فقال حاتم: «لو غير ذات سوار لطمتني» فذهب قوله مثلاً. ينظر: المفصل في تأريخ العرب قبل الإسلام، تأليف: د. جواد علي، (ط٤/ ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م) -دار الساقي للنشر: (١٨/ ٣٧٨-٣٧٩).

أي: بغصن ذي فنون (**عليه مائة شمراخ**) أي: فنون صغار[1] (**برّ**) عن الحنث؛ لأَنَّهُ أتى بموجب اللفظ (**إن عرف**) وبَيَّنَ (**أنَّ الكل**) أي: أعيان الكل (**أصابه، أو**) علم (**أنّه تراكم**) أي: انضم واندمج (**البعض**) أي: بعض المائة المشدودة أو الشماريخ (**على البعض**) ومع ذلك (**فوصل إليه**) أي: إلى المضروب (**ألَمُ الكل**) أي: ثقل الجميع وأثرها، وليس المراد به الألَمَ المعروف؛ لأَنَّهُ غير مشروط في الضرب.

والأصل في ذلك أخبار الله تعالى عن أيوب قائلاً جلّ ذكره: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ (ص: ٤٤).

لا يقال: إنّ هذا عدول عن موجب اللفظ؛ لأنه لم يضربه بمائة سَوطٍ أو خشبة في الظاهر، **لأنا نقول**: الغرض من إصابة الكل، وصول أثر الكل، لا ملاقاة كل خشبة بدنه أو ملبوسه، بَل يكفي أن يندمج، أي: ينكبس بعضها [على بعض] بحيث يناله ثقل الجميع.

وفي وجه: لا يبرّ في قوله: مائة سَوط بضرب العثكال، وصححه صاحب الروضة؛ تبعاً لأصلها.

وقوله: إن عرف مشعر بأنه إن لَم يتيقن إصابة الكل أو ألَمِها وثقلها لم يحصل البِّرَ، وكذا لو شكَّ في الإصابة، لكنَّهُ نُقِلَ في الشرح عن النص: أَنَّهُ لو شك في إصابة الجميع، أَنَّهُ لا يحنث؛ لأنَّ الأصل عدم الحنث، وبراءة الذمة، واختاره النووي في المنهاج[2].

فإن قيل: قد نقل المُزنيّ عن النص: أَنَّهُ لو حلف لَيَدخُلَنَّ الدار اليوم [الآن الآن] إلّا أن يشاءَ زيدٌ، فمات زيدٌ، ولم يعلم أنه شاء أم لا، حنث؛ لأن الأصل عدم المشيئة، فليكن هنا كذلك، فيكون الأصل عدم وصول الجميع. **قلت**: الأصل تقرير النصين، والفرق بين الصورتين، وهو أنَّ الضربَ والانكباس سبب ظاهر في وصول الثقل والألَمِ، فالأصل إعماله، والأصل عدم المشيئة، ولا يدلُ على المشيئة أمارةٌ، فشتان مابين النصين[3].

---

(١) العُثكول والعِثكال: الشمراخُ، وهو ما عليه البُسْر من عيدان الكِباسَةِ. وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم. الصحاح (٥/ ١٧٥٨) مادة: (عثكل)، والشَمراخ: العثكال عليه بُسر، والعنقود عليه عنب، غصن دقيقٌ رخصٌ يُنبت في أعلى الغصن الغليظ خرجَ في سنته رخصاً، والجمع شماريخ. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٩٣) مادة: (شمرخ).

(٢) ينظر: الروضة (٩/ ٢٥٠). العزيز (١٢/ ٣٤١)، الأم (٨/ ٤٤٠)، ومنهاج الطالبين (٣/ ٣٧٦).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٣٩٠)، والعزيز (١٢/ ٣٤١).

(**ولو حلف لأَضرِبنَّهُ مائةَ مرة**) وشدَّ مائة خشبة، وضَرَبَهُ بها [أو بعثكال عليه مائة شماريخ (**لم يبرّ**) عن الحنث (**بذلك**) أي بالمائةِ المشدودة] أو العثكال المذكور، لأنَّهُ لم يأتِ بموجب اللفظ؛ لأنَّ عدد الآلة لا يقوم مقام مرات الفعل، وهو لم يضربه إلّا مرةً.

ولو كان بدل قوله: «مائة مرة» «مائة ضربة»، ففيه وجهان:

أحدهما: أنَّهُ لا يبرّ، وبه قال الصيدلاني؛ لأنَّهُ ما ضَرَبَهُ إلّا ضَربةً واحدةً؛ لأن الضربة به عبارة عن صدور الضرب، وهو مختار الشيخ في الشرح[1].

والآخر: أنَّهُ يبرّ؛ لأنه يحصل الضَربة بكلِّ واحد منها ضمناً، ولذلك يسقط به حد الزنا، واختاره مختارون.

لو عيّن السوط أو العصا أو الشمراخ تعيَّنَ ما عَينّه، فلا يحصل البرّ إن خالف المعيّن؛ لانفراد أسماءها وصفاتها[2].

(**فصل: إذا قال**) لغريمه: (**والله لا أُفارِقُكَ حتى أستوفي**) أي: آخذ بتمامه (**حقي منك ففارقه**) الحالف مختاراً بالبدن قدر ما يُعدُّ مفارقة في لزوم البيع ونحوه، (**أو وقف**) الحالف باختياره (**حتى ذهب صاحبه**) قدر ما ذكرنا ولم يتبعه (**حنث**): **أمّا في الأُولى**: فظاهر؛ لأنَّهُ فارقه باختياره.

وأمّا في الثانية؛ فلأنَّ الحالفَ بالوقوف فارق الغريم؛ لأن الحادث هو الوقوف فينسب المفارقة إليه[3].

هذا إذا كانا ماشيين، أمّا إذا كانا ساكنين فابتدأ الغريم بالمشي فالحادث المشي.

ولو قال: والله لا تفارقني حتى أَستوفي حقِّي مَنكَ، أو: حتى توفيني حقَّي، فاليمين على فعل الغريم لا على فعل نفسه، فإن فارقه الغريم مختاراً، حَنِثَ الحالف، فارقه بإذنه أو دونه، ولو فرّ الحالف عن الغريم في هذه الصورة لم يحنث.

وقيل: إن أمكن الغريم من متابعته والتعلق به ولم يفعل حنث الحالف. وهو ضعيف.

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٤١).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (١٠/ ٨٠).

(٣) ينظر: شرح المنهج (٤/ ٣٣٢-٣٣٣)، وتحفة المحتاج (١٢/ ٤٦١).

(**وإن هرب صاحبه**) أي: المديون (**ولم يمكنه**) أي: الحالف (**أن يتبعه**) أي: الغريم- وعدم التمكن إمّا للخوف منه، أو لكون الحالف ثقيل الحركة، والغريم خفيف الحركة ولم يلحقه ليتعلق به (**لم يحنث**)؛ لأن الحالف إنّما انعقد على فعل نفسه، والفرار والمفارقة إنّما هو فعل الغريم[١].

وقوله: «لم يمكنه متابعته» مشعرٌ بأنَّهُ لو أمكنه متابعته والتعلق به لم يفعل حنث، وهو خلاف ما صّرح به في الشرحين، حيث قال: لا يحنث، وإن أمكنه متابعته والتعلق به؛ لأنَّ اليمين منعقدة على فعل نفسه دون غريمه، بَل لو أَذِنَ له بالمفارقة أو أمره بها لم يحنث على الصحيح.

وعن الصيدلانيِّ: أنَّهُ إن قدر الحالف على منعه من المفارقة ولم يمنع حنث[٢].

ونقل البغوي عن شيخه القاضي حسين: أنَّهُ إذا أمكنه متابعته ولم يتابعه حنث؛ لأنَّهُ بالإقامة صارَ مفارقاً له[٣].

وخرّج بعض أصحابنا المسألة على قولي الإكراه؛ لحصول المفارقة بغير اختياره[٤]، والمصنف لم يشر في المحرر إلى هذه الوجوه والخلاف واكتفى بالمشهور، وهو عدم الحنث إذا لم يمكنه متابعته، وسكوته عن البواقي إمّا لتردده فيها، أو لأنَّهُ تبع في المحرر صاحب التهذيب وشيخه، وتبع الجمهور في الشرحين[٥].

(**وإن أبرأه**) أي: الحالف الغريم (**عن الدَّين أو أحاله**) أي: الغريم (**على غريم غيره**) بأن قال: أحلتك بِدَينك الذي عليَّ على فلان، وهو غريمي (**ثم فارقَهُ**) أي: بعد الإبراء والإحالة (**أو أفلس الغريم**) أي: بانَ كونه مفلساً في المجلس (**ففارقه إلى أن يوسر**)؛ إمهالاً للمعسر (**حنث**) في الصور الثلاث:

أمّا في صورة الابراء؛ لأنّه فوَّتَ البِرَّ على نفسه باختياره.

وفي الصورة الثانية؛ لأنّ الإحالة ليس باستيفاء حقيقته، والحلف على الاستيفاء وفي

---

(١) ينظر: الوسيط (٧/ ٢٥٢)، النهاية (٨/ ٢١١).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٣٨).

(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ١٣٩).

(٤) منهم: ابن أبي هريرة والطبري، ينظر: العزيز (١٢/ ٣٣٨).

(٥) ينظر: المحرر (٤٧٨)، والتهذيب: (٨/ ١٣٩)، العزيز (١٢/ ٣٣٨).

الحوالة إنّما هو شائبة إستيفاء. وأمّا في الصورة الثالثة؛ فلأنَّهُ يمكنه أن لا يفارقه إلى الميسرة، فقد فَوَّتَ البِرَّ على نفسه باختياره.

هذا إذا فارقه بنفسه كما يشعر به لفظ المحرر[1]، أمّا إذا منعه الحاكم من ملازمته بعد ثبوت إعسار فَعَلَى قولَي حَنث المكره.

وفي الحوالة وجه: أَنَّهُ لا يحنث؛ لأَنَّهُ قد يسمى الاحتيال استيفاءً.

وترك الشيخ الخلاف وقطع في الكل بالحنث[2]؛ لأَنَّهُ لم يحصل الاستيفاء مطلقاً سواء كان لمانع أو غيره.

(**وإن فارقه**) أي: الحالف الغريم (**بعد الاستيفاء**) أي: أخذِ حقه بتمامه (**ثم**) أي: بعد الاستيفاء (**وجده**) أي: المأخوذ (**ناقصاً**) عن حقه (**فإن كان**) المأخوذ (**من جنس حقه**) بأن كان عليه عشرة دنانير، فأخذ منه عشرة (**لكنه أردأ**) بأن كانت الماخوذة زيوفاً أو خشناً (**لَم يحنث**)[3]؛لأنه استوفى الحق صورة وإنّما النقصان في الصفة.

(**وإن لم يكن**) المأخوذ (**من جنس حقه**) بأن كان حقه عشرة أذرع من الكتّان، فأخذ الكِرباس منها، أو كان حقه الدنانير فأخذ الدراهم (**حنث إن كان عالماً بالحال**) أي: بكون المأخوذ من غير جنسه (**وإلاّ**) أي: وإن لم يكن عالماً بالحال (**فعلى الخلاف في حلف الناسي**) والجاهل، والأظهر عدم الحنث.

والاستيفاء من وكيل الغريم كالاستيفاء من الغريم إن اقتصر على قوله: حتى أستوفي حقِّي، وإن زاد «منك» فلا يبرأ بالاستيفاء من الوكيل.

ولو أخذ العوض في المجلس وفارقه، فإن أراد بالاستيفاء عدم بقاء الحق عليه، لم يحنث، لأَنَّهُ لازم الاستيفاء، ويجوز ذكر الملزوم وإرادة اللازم، وإن أراد به حقيقة الاستيفاء، حنث سواء كان العوض زائداً على قدر حقِّه أو ناقصاً؛ لأَنَّهُ استوفى بدل حقِّه، لا حَقَّه[4].

---

(١) ينظر: المحرر (٤٧٨).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٣٩).

(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ١٤٠).

(٤) ينظر: التهذيب (٨/ ١٤٠)، والبيان (١٠/ ٥٨٣).

(**ولو حلف: لا يرى منكراً**) من شرب الخمر والمعازف واتخاذ الصور والتطفيف في الكيل أو الوزن ونحو ذلك (**إلاّ رفعه إلى القاضي**) معرّفاً باللام، ولم يرد بذلك قاضياً بعينه (**فرأى منكراً ولم يرفعه إلى القاضي حتى مات**) الحالف (**بعد التمكن، حنث**) [١]؛لأنّه فوّتَ البِرَّ على نفسه بتأخير الرفع إلى أن مات، وإن لم يتمكن من الرفع بأن مَرِضَ بعد الحلف، ولم يبرأ وفات الرفع بسبب المرض ومات، أو حبس ومنع من الرفع إلى أن مات، أو مات قريباً من الحلف وكان القاضي منه بعيداً، لم يحنث؛ لأنّ عدم الرفع لا ينسب إلى تقصيره، (**ويحمل اللفظ**) أي: القاضي معرّفاً باللام (**على قاضي البلد**)؛ لأنّه المتعارف من إطلاق القاضي (**حتى لو عزل**) القاضي (**الذي كان قاضياً**) وقت الحلف (**ووليّ**) أي: نصب (**غيرُه فالبرّ بالرفع إلى الثاني**) المنصوب دون المعزول.

والحاصل: أنّه لا يتعيّن قاضي البلد حال الحلف، بَل كل مَن كان قاضياً في تلك البلدة إذا رافع إليه برّ، ولا يبرأ بالرفع على المعزول وإن كان قاضياً في وقت الحلف[٢]، ولو كان في البلد قاضيان فإلى أيهّما رفع برَّ؟

وقيل: إنّما يبرُّ بالرفع إلى قاضي طرفه، إذا كان كل واحد قاضياً لطرف، وهذا قياس التعريف.

ولو كان المنكر الذي رآه بحضرة القاضي فاته البرَّ بغير اختيار، فلا يحنث عند بعض.

والأظهر: أنَّهُ لا بُدَّ من صورة الرفع، وإلّا فيحنث به، وصرّحَ به الغزالي في الوسيط[٣].

(**ولو قال:**) لا يرى منكراً (**إلاّ رفعه إلى قاضٍ**) ولم يدخله لام التعريف (**برَّ**) عن حنثه (**بالرفع إلى أيِّ: قاض كان**) سواء كان في ذلك البلد أو بلد آخر، وسواء كان مولّياً وقت حلفه، أو وُلِّيَ بعده، إلّا إذا نوى قاضياً تعيّن، كما لو قال: لأَضرِبَنَّ رجلاً، وقال: أردتُ زيداً.

(**ولو قال: إلّا رفعتُه إلى القاضي فلانٍ**) بأن سمّاه أو عيّنَ محل ولايته، وفلان صفة للقاضي؛ لأنَّهُ كناية عن المعيّن كما ذكره في النحو (**فرآه**) أي: رأى الحالفُ المنكرَ (**ثم**

---

(١) ينظر: المهذب (٢/ ١٩٥)، والمجموع (١٩/ ١٧٩).

(٢) ينظر: المجموع (١٩/ ١٧٩)، والنهاية (٨/ ٢١٣).

(٣) ينظر: الوسيط (٧/ ٢٥١).

عـزل القـاضي) الـذي عيّنـه بالاسـم أو الصفـة بتعيـين المحـل، (**فـإن أراد بقولـه: إلّا رفعتـه إليـه مـادام قاضياً، حنـث**)؛ لفـوات سـبب الـبرِّ (**إن تمكـن مَـن الرفـع إليـه فَلَـم يرفـع**)؛ لأنَّـهُ مقـصّر بالـتأخير (**وإن لم يتمكـن**) مـن الرفـع إليـه، لمـرض أو حبـس أو منعـه الحجبـةُ مـن الدخـول إليـه (**فعـلى الخـلاف**) المذكـور (**في حنـث المكـره**) وقـد مـرّ حكمـه مـراراً[1].

ولا يشـترط في الرفـع إحضـار صاحـب المنكـر إلى القـاضي، بَـل يكفـي إخبـاره بـه إمـا مشـافهة أو كتابـةً أورسـالة، ولا تلزمـه المبـادرة، بَـل لـه المهلـة مـدة عمـره وعمـر القـاضي، فـأيَّ وقـت رفـع اليـه؟ بـرَّ.

وإن مـات أحدهمـا قبـل الرفـع، وبعـدَ التمكـن حنـث، ووجبـت الكفـارة مـن تركتـه إن كان الميـت الحالـف.

وإن بـادرَ إلى الرفـع، ومـات القـاضي المعيّن قبـل الوصـول إليـه حَكـى الشـيخ في الـشرح طريقـين للأصحـاب: **أحدهمـا**: أنّ المسـألة عـلى القولـين في حنـث المكـره؛ لأنَّـه فـات عنـه الـبرّ بغـير اختيـاره، وهـو طريـق الشـيخ أبي حامـد.

والطريـق الآخـر: القطـع بعـدم الحنـث؛ لأنَّـهُ ظهـر أنَّـهُ غـير متمكـن مـن الرفـع، وبـه قـال: أكثـر الأئمـة[2].

(**وإن لم يـرد مـادام قاضيـاً بـرّ بالرفـع إليـه بعـد العـزل**) سـواء كان تمكـن مـن الرفـع حـال القضـاء، أو لم يتمكـن؛ لأنَّ اليمـين عـلى التراخـي.

وإن أطلـق بـأن لم ينـوِ مـادام قاضيـاً، أو لَم يكـن قاضيـاً، ففـي المسـألة وجهـان: نقلهـا الشـيخ عـن الأصحـاب: **أحدهمـا**: أنَّـه يـبرّ بالرفـع إليـه بعـد العـزل، وبـه قـال: أبـو حنيفـة؛ لفـوات الصفـة، وهـو القضـاء، كـما لـو قـال: لأُكَلِّـمُ هـذا الصبـيّ، فكلَّمَـهُ بعـد مـا شـاخ، فإنـه يحنـث؛ تغليبـاً لجانـب الإشـارة[3].

والآخـر: أنَّـهُ لا يحنـث، وبـه قـال الرويـانيّ، وأبـو يحيـى اليمنـيّ، كـما لـو قـال: لا أدخـلُ دار

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ١٤٠)، والروضة (٩/ ٢٤٧).

(٢) منهم أبو إسحاق والقاضي أبو الطيّب، ينظر: العزيز (١٢/ ٣٣٦).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٣٦)،كتاب الاختيار (٤/ ٨٩).

زَيدِ هذه، فدخل بعدما باعه زيدٌ، فإنَّهُ يبرّ؛ تغليباً للعين على الوصف، وهنا قد رفع إليه، وإن كان قد انتفى الوصف، وهو القضاء[1].

(فصل: الحالف أن لا يبيع) شيئاً (ولا يشتري) شيئاً (حنث، إذا عقد لنفسه) أصالة، (أو عقد لغيره بالوكالة) بأن صار وكيلاً في البيع أو الشري لأحدٍ (أو الولاية) بأن كان أباً أو جداً، فباعَ مالَ طفله؛ لأنه المباشر في الثلاثة: أمّا لنفسه فظاهر، وأمّا لغيره بالوكالة أو الولاية؛ فلأنَّ أحكام العقد يتعلق به من الرؤية والقبض والإقباض ولزوم العقد بالمفارقة.

(ولا يحنث بعقد الوكيل) فلو وَكَّلَ وكيلاً بالبيع أو الشرى، لم يحنث؛ لأنَّهُ ليس بمباشر، ولا ممن يتعلق به أحكام العقد.

(وكذا) الحكم (إذا حلف لا يزوج) ابنته (أو: لا يطلق) زوجته (أو: لا يعتق) عبده أو أَمَتَهُ (أو: لا يضرب) زيداً (فأمر غيره حتى فَعلَ) ما حلف عليه من تزويج ابنته، وتطليق زوجته، وعتق عبده وأَمَتِهِ وضَرب زيدٍ (لم يحنث)؛ لأن اليمين انعقدت على فعل نفسه، والصادر عن غيره غيرُ صادر عنه (إلاَّ أن يكون نيته) في قوله: لا أُزَوِّجُ، أو لا أطلِّقُ أو لا أُعتِقُ (أن لا يفعل) هو (بنفسه ولا بغيره)؛ فإنَّهُ حينئذ يحنث بفعل وكيله ومأموره، لأنّ ذلك مقتضى نيته[2].

ونُقِلَ عن الربيع المرادي من رواة الجديد: أَنَّهُ لو كان الحالف ممن لا يتولى الأمر المحلوف عليه كالسلطان في البيع والشري والبناء، أو كان الفعل مما لا يعتادُ الحالف أن يفعله كتطيين الدار من الأشراف مثلاً فأمر غيره فإنَّهُ يحنث؛ اتباعاً للعادة، فإن العادة في مثلهم أن يأمروا بمثل هذه الأشياء ولا يباشرونها، وينسب الفعل إليهم، ألا يرى أنّه يقال: بنى فلان المسجد أو المدرسة أو الخان أو غيرهما، مع أَنَّهُ فعل العَمَلة بأمرِهِ؟

ثم الجمهور: على أنَّ هذا قول جديدٌ للشافعي في رواية الربيع المرادي.

---

(١) ينظر: بحر المذهب للروياني (١١/ ٤٧-٤٨)، والبيان (١٠/ ٥٦٧).

(٢) ينظر: شرح المنهج (٤/ ٣٣٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٠٤)، والنهاية (٨/ ٢١٤).

وقيل: هو قول ربيع فهو وجهٌ في المذهب[١].

ولو قال: والله لا أطلقكِ، ثم علق طلاقها بصفة، ووجدت تلك الصفة بفعل المرأة، طلقت، وحنث الزوج؛ لأنّ ما وجدت من المرأة مجردُ الصفة، والموقعُ للطلاق هو الزوجُ[٢].

(**ولو حلف: لا ينكح**) أو: لا يتزوج (**فقبل له**) أي: للحالف (**النكاحَ وكيلُه حنث، ولو قَبِلَ هو لغيره وكالةً، لم يحنث**)؛ لأنَّ أحكام النكاح لا يتعلق بالوكيل، بل الوكيل في النكاح سفيرٌ محض، أي: مَبلِّغٌ لكلام المَوكِّل، ومُبيّنٌ لرضائه، ولا دخل له في العقد، ولذلك يجب عليه تسمية الموكل ونسبة النكاح أو الإنكاح إليه.

وتبع الشيخ في المحرر صاحب التهذيب في الجزم بذلك بلا إشارة إلى الخلاف.

وفيه وجه: ذكره الصيدلانيّ والغزاليُّ: أنَّهُ لم يحنث في الأولى؛ لأنَّهُ يصدق عليه أنّه لم ينكح؛ قياساً على البيع والشرى[٣]، وحنث في الثانية؛ لأنَّهم يقولون: إنَّهُ نكح لفلانٍ وتزوج له.

والقبول ولايةً كالقبول وكالةً في جريان الخلاف[٤].

(**ولو حلف: لا يبيع مال فلان، فباعَ بإذنه، حنث**)، وكذا لو باع بإذن الحاكم إذا حجر على زيدٍ بالإفلاس؛ لصحة البيع وحصول المحلوف عليه.

(**وإن باع**) ماله (**بغير إذنه**) فضولياً (**لم يحنث**)؛ لفساد البيع وعدم حصول المحلوف عليه، ولا اعتبار بصورة البيع، إلّا إذا كان حنفياً يعتقد صحة البيع، ويُثبت الخيار للمالك[٥].

ولو وكَّلَ زيدٌ وكيلاً في بيع ماله وأذِنَ له في التوكيل، فوكَّل وكيلَ زيدٍ الحالف فباع ولم يعلم إنّه مالُ زيد، أو الوكيل وكيل زيد، ففي الأم: أنَّهُ لا يحنث، قال الشيخ: هو جواب على أحد القولين في حنث الناسي.

---

(١) ينظر: الأم (٨/ ٤٣٥-٤٣٦)، والتهذيب (٨/ ١٤٢).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٠٨).

(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ١٤٢).

(٤) ينظر: الوسيط (٧/ ٢٣٩-٢٤٠)، والعزيز (١٢/ ٣٠٨).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٥٣).

ولو حلف: لا يبيع لي زيدٌ مالاً، فوكَّل الحالفُ رجلاً في بيع ماله وأذنَ لَه في التوكيل فوكَّل وكيل الحالفِ زيداً، فباع مال الحالف، حنث الحالفُ؛ لأنّ اليمين كانت منعقدة على فعل زيدِ وبيع ماله، وقد باع ماله[1].

(**ولو حلف لا يهب من فلان، فقال له**) بعد ذلك: (**وهبتُ منك**) كذا (**فلم يقبل**) الموهوب منه (**لم يحنث**) الحالف؛ لأن العقود حيث يطلق يحمل على الصحيح التام، لا على التكلُّم بصيغتها (**وإن قبِل: ولم يقبضه فكذلك**) لا يحنث (**على الأظهر**) من الوجهين؛ لأنّ الهبة تمليك بلا عوض، والتمليك لا يكون إلّا بالقبض.

والثاني: أنّه يحنث؛ لأنَّ تمام العقد بالايجاب والقبول وقد حصلا، والذي تخلف هو الملك فقط، ألا يرى أنّ البيع في زمان الخيار صحيح والملك يكون لمن له الخيار؟ وبه قال ابن سريج[2].

(**ويحنث**) الحالف على أن لا يهب (**بالعُمرَى**) بأن قال: أعمرتُكَ (**والرُّقبَى**) بأَن قال: أرقبتك كذا، أو جعلت لك رقبى، وقد مرّ تعريفهما في كتاب الهبة[3] (**و**) **يحنث** (**بالصدقة**) بأن قال: تصدقتُ إليك بكذا، أو هذه صدقة منّي إليك؛ لأن هذه الأشياء كلها تمليك بلا عوض، فهي من أنواع الهبة إن تمَّ فيها القبول والقبض[4].

وعن ابن مقلاص: أنّه لا يحنث بها؛ لانفرادها بالاسم.

(**ولا يحنث**) الحالف على عدم الهبة (**بالإعارة والوصية والوقف**) حتى لو أعار منه شيئاً، أو أوصى له بشيء، أو وقف عليه، لم يحنث؛ لأنها ليست بهبة لا عُرفاً ولا لغةً.

وحَكى الشيخ عن التتمة وجهاً: أنَّه يحنث بالوقف؛ لأنه صدقة فيحنث بها، كما يحنث بالصدقة.

ومنهم مَن بنى الخلاف في الوقف على ملك الرقبة، فإن قلنا: أنَّها للموقوف عليه حنث، وإلّا فلا[5].

---

(١) ينظر: الأم (٨/ ٤٣٢-٤٣٣)، العزيز (١٢/ ٣١٠).

(٢) ينظر: ينظر: المهذب (٢/ ١٩٤-١٩٥)، والتهذيب (٨/ ١٤٣)، والمجموع (١٩/ ١٦٨).

(٣) ينظر: الروضة (٩/ ٢٢٧).

(٤) ينظر: التهذيب (٨/ ١٤٣)، والنجم الوهاج (١٠/ ٨٧).

(٥) ينظر: العزيز (١٢/ ٣١٢).

قيل: الوصية تمليك بلا عوض، **قلنا**: نعم، لكنها تكون بعد الموت، والهبة تمليك بلا عوض في الحياة.

والمراد بالصدقة التي يحنث بها التطوع، فلا يحنث بإعطاء الزكاة وصدقة الفطر ووفاء النذر. وتردد القَفَّال في الزكاة والفطر؛ لأنّ اسم الصدقة شائع فيهما في الكتاب والسنة.

ولا يحنث بالضيافة ونثر السكر وغيره في الإملاكات[(١)].

(ولو حلف لا يتصدق) بأن كان المحلوف عليه لفظة الصدقة بأن قال: والله لا أتصدقُ على فلان **(فلا يحنث بالهبة)** بأن أتى بلفظ الهبة، وقال: وهبتك كذا، وقبل وقبض **(على الأصح)** من الوجهين؛ لأن الصدقة أخص لزيادة قيد التقرب فيها، والهبة أعم؛ لأنّها تمليك بلا عوض بلا شرط التقرب، فيكون قيد التقرب كالنطق في الإنسان والحيوان كالتمليك يشمل الإنسان وسائر الحيوانات فكل إنسان حيوان لشمول الحياة الكل، وليس كل حيوان إنسانا؛ لزيادة قيد الناطق فيه، فيكون كل صدقة هبة؛ لوجود التمليك فيها، وليس كل هبة صدقة؛ لانتفاء قيد التقرب في الهبة، ولا يلزم من الحكم بالعام الحكم بالخاص.

والثاني: يحنث بها، كما لو حلف أن لا يهب منه فتصدق عليه، فإنه يحنث؛ لعموم التمليك فيهما. وقيل: الحالف على الهبة لا يحنث بالصدقة كعكسه[(٢)]؛ «**لأنّهُ ﷺ يأكل الهبة والهدية، ولا يأكل الصدقة**»[(٣)]، فثبت أنّ الصدقة غير الهبة[(٤)].

ولو حلف لا يأكل طعاماً اشتراه فلان، **(لم يحنث بأكل ما اشتراه فلان مع غيره)** لأنّ قوله: اشتراه، يقتضي الانفراد والخصوص، لا يحنث أيضاً بما ردّ عليه بعيب أو بإقالة، وإن جَعلنا الإقالةَ بيعاً، ولا بما اصطلح عليه؛ لأنّ ذلك لا يسمى شرىً في المتعارف[(٥)].

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٣١٢).

(٢) ينظر: الروضة (٩/ ٢٢٨).

(٣) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٦/ ٥٦٦)، رقم (٤٥١٢/ ١)، وبمعناه في صحيح البخاري، رقم (٢٥٧٦)، وصحيح مسلم، رقم (١٧٥- (١٠٧٧).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٣١١).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٣٤٦)، والمجموع (١٩/ ١٨٥-١٨٦).

(وكذا) لا يحنث لو أكل ما اشتراه فلان مع غيره **(لو قال: من طعام اشتراه فلان)** بإدخال مِن على الطعام **(على الأصح)** من الوجهين، أي: لا فرقَ بين أن يدخل (مِن) أو لا يدخل عند المحققين؛ لأنَّ (مِن) إمّا للبيان أو التبعيض أو الابتداء[1]، وعلى كل تقدير تكون مشترى فلان، ويدخل فيه ما اشتراه أصالة أو وكالةً أو ولاية مع غيره؛ لأنّ كل جزء مشترك، واللفظ يقتضي الخصوصَ؛ كما مرَّ.

والثاني: أنَّه يحنث؛ لأنّ بدخول (مِن) يصدق الأكل مما اشتراه فلان.

(ويحنث بما اشتراه) فلان **(سَلَماً)**؛ لأنه يصدق عليه أنَّهُ أكلَ مما اشتراه فلان؛ لأن السلم نوع من الشري.

(ولو كان) في الصورة التي قال: لا آكل طعاماً اشتراه فلان **(قد اشترى فلان طعاماً)** من تمر أو زبيب **(و)** اشترى **(آخر طعاماً)** يشبه ما اشتراه فلان لوناً وطعماً وطبعاً **(وخلطاه)** أي: المشتريان الطعامين المتشابهين كالزبيب بالزبيب والتمر بالتمر مثلاً عند اتحاد النوعين، **(لم يحنث)** الحالف بالأكل من المخلوط **(حتى يتقين أنَّهُ)** أي: الحالف **(قد أكل مما اشتراه فلان)**[2]؛لأنّ الحنث لا يحصل بالشكِّ، حتى لو أكل من المخلوط حبةً أو حبتين، لا يحنث؛ لأنه يمكن أن يكون المأكول من مشتري غيره، ولو أكل كثيراً ككفّ أو كفّين، حنث.

وعند النووي وتابعيه[3]: العشرة والعشرون من الحبات من القليل، فلا يحنث بأكلها؛ لاحتمال أن يكون من مال الآخر.

---

(١) (مِن) لها معان كثيرة منها: البيان: أي بيان الجنس، كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ (الحج: ٣٠)، وللابتداء: اي ابتداء الغاية المكانية أو الزمانية، فالأول، كقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى﴾ (الإسراء: ١)، والثاني، كقوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ (التوبة: ١٠٨)، وتردُ أيضاً لابتداء الغاية في الأحداث والأشخاص، فالأول، مثل: عجبتُ من إقدامك على هذا العمل). والثاني: مثل: (رأيتُ من زهير ما أحب). ينظر: شرح المفصل: (٤/ ٤٥٨-٤٥٩)، وجامع الدروس العربية: (٣/ ٥١٨).

(٢) ينظر: الروضة (٩/ ٢٢٣).

(٣) كالإمام أبي إسحاق المروزي. ينظر: المجموع (١٩/ ١٨٥).

وهذا الذي جزم به الشيخ في المحرر وجهٌ اختاره الشيخ أبو إسحاق والأكثرون، ولم يشر إلى وجوه أُخر[(١)]، وقال الإصطخري: إنَّهُ لو أكل النصف وما دونه لم يحنث، وإن أكل أكثر من النصف، حنث[(٢)].

قال الشيخ في الشرح: هذا الوجه عند استواء الخليطين؛ لأنا عند ذلك نتحقق أنَّهُ أكل مما اشتراه فلان، فعلى هذا الوجه لو خلط تمرة بصبرة، لم يحنث إلّا بأكل الجميع، فإن بقي تمرة لم يحنث.

وفي وجه: أنَّهُ لا يحنث وإن أكَلَ الجميع؛ لأنه لا يمكن الإشارة إلى شيء منه بأنه اشتراه فلان، [فهو كما لو اشترى فلان] مع غيره، وهذا الوجه مختار [أبي] علي ابن أبي هريرة[(٣)].

وفي وجه: يحنث بالقليل والكثير؛ احتياطاً وأخذاً بالأسوإ، وبه قال الكنجوية، ففي المسألة أربعة أوجه. ومختار الشيخ ما جزم به من غير إشارة إلى الخلاف[(٤)].

(**ولو حلف لا يدخل داراً اشتراها فلان، فلم يحنث بدخول دار أخذها**) أي: أخذ بعضها (**بالشفعة**)؛ لأنَّ المتعارف فيها أن يقال: إنَّهُ أخذ الدار بالشفعة، ولا يقال: أنَّهُ اشتراها بالشفعة.

وكذا لا يحنث بدار إشتراها وكيل فلان لفلان، ويحنث بدخول دار اشتراه فلان وكالةً أو ولاية، وكذا بدخول دار اشتراه ثم باعَ تلك الدار من غيره؛ لأنَّهُ موصوف بما اشتراه فلان، صَرّحَ بذلك تاج الدين الأصفهندي[(٥)].

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٠٦)، والمجموع (١٩/ ١٨٥)، والروضة (٩/ ٢٢٣).

(٢) وهذا اختيار القاضي أبي الطيِّب أيضاً، ولم يذكر المسعودي غيره. ينظر: البيان (١٠/ ٥٧٢).

(٣) ينظر: المجموع (١٩/ ١٨٥)، الروضة (٩/ ٢٢٣).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٠٦)، والبيان (١٠/ ٥٧٢)، والروضة (٩/ ٢٢٣).

(٥) ينظر: التهذيب (٨/ ١٣٣-١٣٤)، والعزيز (١٢/ ٣٠٦)، والنجم الوهاج (١٠/ ٩٠-٩٢).

تم بفضل الله تعالي تحقيق كتاب الأيمان من الوضوح، ونهاية هذا الكتاب في المخطوطة (ذ) في اللوحة (٥٢٧١)، وفي المخطوطة (٣٢٨٠٨) من الدار الوطنية للمخطوطات ببغداد في اللوحة (٦١١٣)و، وفي المخطوطة (٣١٧٠) في اللوحة (١٣٧٤)و، وفي المخطوطة (٣١٧٣) في اللوحة (٠٠٨٤٣)و، وفي مخطوطة مكتبة قم المرقمة (٢٤) في اللوحة (١٤٢)ظ. ويليه بإذنه تعالى تحقيق كتاب النذر.

كتاب النذر

النـذر في اللغـة: الوجـوب، مأخـوذ مـن قولهـم لأرش الجنايـة: «نـذَر عـلى فـلانٍ كـذا مـن الجنايـة» أي: وجـب[1].

وقال أبو عبيدة: الوعد بالخير يسمى نذراً[2].

وفي الـشرع: عبـارة عـما يلتزمـه المكلـف عـلى نفسـه مـن القربـات أو صفاتهـا مما لم يوجبـه الـشرع مُنجـزاً أو معلقـاً.

والأصل في الكتاب: الكتاب والسنة:

أمـا الكتـاب: (قـال الله تعـالى: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾) (الإنسـان:٧)، نزلـت هـذه الآيـة في عـليّ بـن أبي طالـب حـين مـرض الحسـن والحسـين فنـذر صـوم ثلاثـة أيّـام فـوفّى بهـا فمدحـه الله عـلى الوفـاء بـه[3]، وقولـه تعـالى: ﴿ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴾ (الحج: ٣٠)، أمـر الله عبـاده بالوفـاء بالنـذر ومدحهـم عـلى الوفـاء، فلـو لم يكـن مشروعـاً لم يكـن المكلـف مأمـوراً بـه، ولا ممدوحـاً عليـه.

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٤/ ١٠٠) مادة: (نذر).

(٢) ينظر: أنيس الفقهاء (٣٠١)، ومعجم المصطلحات الاسلامية (٢٧٥)، والقاموس الجامع (٥٨٥).

(٣) قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ (الإنسـان: ٧). ينظر: الكشف والبيان: لأبي إسحاق أحمد بن محمد بـا ابراهيـم الثعلبي النيسـابوري، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م) دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان: (١٠/ ٩٦-٩٩).

وأمّا السنة: ما ذكر بقوله: (**وعن النبيّ ﷺ: «مَن نَذَرَ أَن يُطِيعَ اللهَّ فَلْيُطِعهُ، وَمَن نَذَرَ أَن يَعصِيَ اللهَّ فَلَا يَعصِهِ»**[١]).

(**والنذر نوعان: أحدهما: نذر اللجاج**) وهو التمادي والاستمرار على الخصومة[٢]، وهو من نتائج الغضب (**وهو أن يمنع نفسه عن شيء**) ويحرّض ويحمل نفسه على فعله (**على وجه اللجاج والغضب**)- وقوله: والغضب من عطف السبب على المسبب، وقيل: عطف تفسير مجازاً -(**بالتزام قربة**) أي: ما يتقرب به إلى الله من الطاعات، مثال: منع النفس عن الشيء: (**كقوله: إن دخلتِ الدار، أو كلمت فلاناً فللهِ عليّ تحرير رقبة أو صوم شهر**) أو حج أو عمرة، فإنه يمنع نفسه عن الدخول أو الكلام بالتزام ما يشق عليه[٣].

[ومثال التحريض والحمل: كقوله: إن لم أخرج من البلد، أو لم أكلم فلاناً فلله عليَّ تحريرُ رقبة مثلاً، فإنَّهُ يحرّض ويحمل نفسه على الخروج والكلام **بالتزام ما يشق عليه**].

(**وفي حكمه**) أي: حكم هذا النوع (**أقوال:**) مبنية على أنّ الغالب فيه معنى اليمين أو النذر أو يستوي فيه المعنيان؟ ولذلك ذكر بعضُ نذر اللجاج في باب الأيمان، وبعضهم ذكروا في باب النذر[٤]، والغزالي ذكره في باب الأيمان أصالة في الوسيط، وجعله في الوجيز تفريقاً[٥].

(**أحدها**) أي: الأقوال: (**أنَّ عليه الوفاء بالملتزم لو كلَّمَهُ**) أو دخل الدار مثلاً؛ تغليباً لجانب النذر، وهو أنّه التزام قربة في مقابلة شرط، فلزمه الوفاء بها عند وجود الشرط كما في نذر التبرّر[٦].

(**وأصحها: أنَّ عليه كفارة اليمين**)؛ تغليباً لجانب اليمين، فإنَّ معنى اليمين الحثُ والتحريض

---

(١) موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٤٧٦)، رقم (٨)، وصحيح البخاري، رقم (٦٦٩٦).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨١٦) مادة: (لجج).

(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ١٤٧)، والروضة (٣/ ٢١)، وإحكام الأحكام (٥٨١).

(٤) ذكره البغوي في كتاب الأيمان، ينظر: التهذيب (٨/ ١٤٧)، والعمراني في باب النذر. ينظر: البيان (٤/ ٤٧٤-٤٧٥).

(٥) ينظر: الوسيط (٧/ ٢١١)، والوجيز (٤٦٨).

(٦) نذر التبرُّر: سيأتي تعريفه وأحكامه، ينظر: التهذيب (٨/ ١٤٧)، والبيان (٤/ ٤٧٤-٤٧٥).

على فعل الشيء أو المنع، ونذر اللَّجَاج كذلك[١]، وحمل الشافعي في الأم قوله ﷺ: «**كفارة النذر كفارة اليمين**»[٢] على نذر اللَّجاج؛ لأنَّ المقصود منه الحث أو المنع كما في اليمين[٣].

(**وثالثها: أنَّه يتخير بين الوفاء بالملتزم وبين كفارة اليمين**) لاستواء المعنيين فيه على زعمه؛ لأنَّهُ يشبه النذر بسبب التزام القربة، ويشبه اليمين بسبب المنع عن الشيء أو الحمل والحث عليه، فإيجاب الموجبين عليه إفراط بليغ واسقاط الموجبين عنه تفريط مخل، فلم يبق إلّا التخيير بينهما، وهذا ما اختاره النووي في الروضة والمنهاج، ونسبه إلى ترجيح العراقيين، قال الشيخ في الكبير: ورجح الأوّل البغوي والروياني وإبراهيم المروزي والموفق بن طاهر وغيرهم من كبار أصحابنا[٤].

(**ولو قال: إن دخلتِ الدار فعليّ كفّارة اليمين، فعليه الكفّارة**) أي: كفارة اليمين (**إذا دخل الدار**) باتفاق الأقوال؛ لأنَّهُ نص على كفارة اليمين، فلا وجه للعدول عنها.

(**وكذا لو قال:**) لو دخلتِ الدار (**فعليّ نذر**) أو لله عليّ نذر، يلزمه كفارة اليمين؛ لأنّ الملتزم هو نذر، والنذر بمعنى الواجب، ولم يعين كيفية الواجب وقدره، فيحمل على أقل واجب، وأهون واجب في الشرع، وهو كفارة اليمين وهذا هو المنصوص في الأمالي، وبه قال ابراهيم المروزي والبغوي، واستدل البغوي على ذلك بقوله ﷺ: «**كفارة النذر كفارة اليمين**»، أي: كفّارة من التزم نذراً آتياً بلفظ النذر من غير تعيين، وقال القاضي حسين: هذا مبنيّ على القول بكفارة اليمين في نذر اللَّجّاج[٥].

وأمّا على القول بالوفاء بالملتزم فتلزمه قربة من القربات التي يتقرب بها في النذر من الصلاة والصوم وغيرهما ولا تتعين، وإنّما التعيين عليه، وعلى القول بالتخيير يتخير بين كفارة اليمين وبين ما يتقرب به[٦].

---

(١) ينظر: الوسيط (٧/ ٢١١)، والتهذيب (٨/ ١٤٧)، والمجموع (٨/ ٣٤٤-٣٤٥)، وإحكام الأحكام (٥٨١)

(٢) أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر، رقم (١٣ـ(١٦٤٥).

(٣) ينظر: الأم (٨/ ٤١٢).

(٤) ينظر: الروضة (٣/ ٢١)، والعزيز (١٢/ ٣٦٥)، والتهذيب (٨/ ١٤٧)، والبحر (١١/ ٦٨-٧٧).

(٥) ينظر: التهذيب (٨/ ١٤٧).

(٦) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٥٠-٢٥١).

ولو قال: إن فعلت كذا فعليّ يمين، قال الشيخ في الشرح: الظاهر أنّه لغوٌ؛ لأن اليمين لا تلتزم في الذمة، وهو لم يأتِ بنذر ولا بصيغة يمين، وفي وجه ضعيف: تلزمه كفّارة يمين.

قال الشيخ: ولو قال: نذرت لله أن أفعل كذا، وقال بالفارسية: «**از خداى پذيرفتم كه فلان كار بكنم يا نكنم**»[١] ينبغي أن يكون نذراً فينظر في الملتزم أهو طاعة أو لا ؟ ويجرى على كل قسم حكمه، وقال غيره: إن نوى اليمين فيمين، وإن أطلق فوجهان بلا ترجيح[٢].

ولو ذكر أجناساً في نذر اللجاج وقال: إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل كذا فعليّ صوم وحج واعتكاف وعشرون ركعة في الصلاة مثلاً، فإن قلنا بكفارة اليمين في اللجاج، فهل تتعدد الكفارة بعدد الملتزم أو لا ؟ قال الشيخ: الظاهر أنّها لا تتعدد، وإنّما تلزمه كفارة واحدة[٣].

(و) النوع (**الثاني نذر التَبرُّر**) تفعّل من البرّ: وهو الإحسان والإتيان بفعل الخير، سمُي بذلك، لأنَّهُ يلتزم برّاً في مقابلة برّ، أو مطلقاً، وهو مقصود الباب، لأنّ نذر اللّجاج الغالب فيه أنَّهُ من الأيمان أو تفريعاته، وهو أيضاً نوعان: نذر **المجازاة**: وهو المتفق عليه، **ونذر التزام القربة مطلقاً**[٤].

(و) نذر المجازاة (**هو: أن يلتزم قُربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية**) سمي به؛ لأن الملتزَم جعل جزاءً للمعلق عليه، (**مثل: أن يقول: إن شفى الله تعالى مريضي**) مثال لاندفاع بلية، أو إن لم ينزل الجراد في زرعي أو العسكر في بلادنا، (**أو: ردّ**) الله (**غائبي، أو: رزقني الله ولداً**) مثال لحدوث النعمة (**فلّله عليّ أن أُعتق رقبة، أو: أحجُّ**) مرة أو مرتين (**أو: أصوم كذا**) يوماً أو يومين مثلاً، ويجوز أنه يكون كذا متعلقاً بالحج أيضاً وهو الظاهر (**فإذا حصل المعَلَّقُ عليه**) من حدوث النعمة واندفاع البلية (**لزمه القيام بما التزمَ**) أي: الإتيان به ويسمى وفاءً؛ لأنَّهُ وفاء بما عهد، قال الله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا

---

(١) جملة فارسية معناها: قبلت من الله تعالى أن أعمل العمل الفلاني، أو لا أفعله.

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٥١)، والتهذيب (٨/ ١٠١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٤١٣)، والعزيز (١٢/ ٢٥١)

(٤) ينظر: التهذيب (٨/ ١٤٧)، والبيان (٤/ ٤٧٤-٤٧٥)، والعزيز (١٢/ ٣٥٦).

نُذُورَهُمْ ﴾[١] والأصل في الأمر الإيجاب إلّا بقرينة صارفة، وهي منتفية[٢]، وروى البخاري: «**أَنَّهُ ﷺ قال: مَن نذر أن يطيع الله فليطعه**».

ولو قال: فعليّ، ولم يقل: فللّه، فقال الشيخ: فكذلك يلزمه القيام بما التزم، لأنَّ الأصل في العبادات أن لا يؤتى بها إلّا لله، ولذلك لا تشترط الإضافة في نية الصلاة إلى الله[٣].

(**وإن لم يُعلِّق الالتزام**) أي: التزام القربة (**بشيء**) هذا هو النوع الثاني من نذر التبرّر، وهو الذي لم يكن مجازاة ومقابلةً بشيء، (**بَل قال: لله عليّ أن أُصلّيَ أو أصوم كذا أو أعتق، فكذلك الحكم**) أي: لَزمه الوفاءُ بما التزمَ (**في أصح القولين**) وقيل: الوجهين؛ لإطلاق الحديث المرويّ في البخاريّ وغيره.

والثاني: أَنَّهُ لا يلزمه الوفاء؛ لأنّه لم يقابله بشيء، والتبرعات إذا لم يكن لها عوض لا يلزم بنفس العقد والقصد[٤]، وقال ثعلب[٥]: النذر عند العرب وعدٌ بشرط[٦]، وهذا ما يقوّي القول الثاني[٧].

وإذا عقب نذر التبرّر أو اللَّجاَج بقوله: إن شاء الله لا على قصد التبرك بَل على قصد التعليق، لم يلزمه شيء كما في سائر الأيمان والعقود.

وإن عقب بمشيئة زيد، فقال: إن شفى الله مريضي، فللّه عليّ كذا إن شاء زيدٌ، فالأصح: أَنَّهُ لا يصح وإن شاء زيدٌ، لأنه لم يوجد منه التزام جازم، والقربات لا بُدَّ أن

---

(١) (الحج: ٢٩).
(٢) ينظر: الوسيط (٧/ ٢٥٧) التهذيب للبغوي (٨/ ١٤٧)، و النجم الوهاج (١٠/ ٩٩)
(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٥٦).
(٤) ينظر: الروضة (٣/ ٢٠-٢١).
(٥) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أو العباس، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان راوية للشعر، محدثاً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة، ولد سنة (٢٠٠هـ) وتلقى العلم على ابن الأعرابي، ومن تصانيفه: الفصيح، معاني القرآن، إختلاف النحويين...) وتوفي سنة (٢٩١هـ). ينظر: وفيات الأعيان (١/ ١٠٢)، والأعلام (١/ ٢٦٧).
(٦) ينظر: معجم مقايس اللغة (٥/ ٤١٤) مادة: (نذر).
(٧) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٥٧).

يكـون مجزومـاً بهـا[١]، ولأنّـه ﷺ قـال: «**إنّـما النّـذرُ مـا ابتغـيَ بـه وَجـهُ الله**»[٢].

(**وإنّـما يلـزم بالنَّـذر مـا هـو طاعـة الله، ولم يوجبـه الـشرع ابتـداءً**) كالصلـوات الخمـس والحـج عنـد الاسـتطاعة، وصـوم رمضـان، والفطـرة والـزكاة المفروضـة؛ لأن مـا هـو ملتـزم بالتـزام الـشرع لا معنـى لالتزامهـا بالنَّـذر.

وبقيـد الطاعـة يخرج المعـاصي؛ فـإن مـا أوجـب الـشرع الانتهـاء عنـه والاجتنـاب منـه فـلا معنـى للنـذر للاجتنـاب عنـه، وإن نـذر فحكمـه يجـيء عـن قريـب.

(**وأمّـا المعصيـة**) أي: الفعـل الـذي يحصـل بـه عصيـان الله والخـروج عـن الطاعـة (**كالقتـل**) بغـير حـق (**والزنـا**) أي: مجامعـة الأجنبيـة بغـير نـكاح ولا شـبهة، ويقـال لـه: السـفاح أيضـاً، وفي معناهمـا شرب الخمـر والكـذب والبهتـان وعقـوق الوالديـن وأكل الربـا وأكل مـال الغـير بالباطـل وغـير ذلـك مـن المعـاصي (**فـلا يجـوز نـذر فعلهـا**) -وفي بعـض النسـخ: فـلا يصـح نـذر فعلهـا[٣]؛ لقولـه ﷺ: «**لا نـذر في مَعصِيَـة الله ولا في مـا لا يَملِكُـهُ ابـنُ آدمَ**»[٤].

ولو نذر فعلها واختلف لم تلزمه الكفّارة عند الجمهور.

(**ولا**) يصح نذر (**تركها**)؛ لأن تركها واجب بالشرع، فلا معنى للنذر في تركها، وقد ذكرنا.

وكـذا الحكـم فيـما كانـت صورتـه صـورة الطاعـة وفي المعنـى معصيـة، ولـذا فصلـه وقـال: (**وكـذا لـو نـذر صـوم يومـي العيـد، أو أن يصليَ محدثـاً، أو أن يذبـح ولـده أو والده**) حسـبةً لله، أو نـذرت المـرأة أن تصلّي حائضـاً أو نفسـآء، أو نـذر قـراءة القـرآن جنبـاً، أو حمـل المصحـف محدثـاً، فـإن هـذه الأشـياء وإن كانـت في صـورة الطاعـة لكنهـا متضمنـة للمعـاصي[٥].

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ١٥١)، والنجم الوهاج (١٠/ ١٠٠).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (٦٩٧٥) من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده «**أنّ رسـول الله ﷺ نظر إلى أعرابيٍّ قائماً في الشمس وهو يخطب، فقال ماشأنك؟ قال: نذرت يارسول الله أن أزالُ في الشمس حتى تفرغ، فقال رسول الله ﷺ، «ليس هذا نذراً إنّما النذر ما ابتغي به وجه الله عز وجل»**، وأبو داود، رقم (٣٢٧٣) بلفظ: «**لا نـذر إلّا في مـا ابتغي به وجه الله**»، والبيهقي، رقم (٢٠٠٩١).

(٣) ينظر: البيان (٤/ ٤٧٤)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٣٣٧).

(٤) أخرجه مسلم، رقم (٨ـ(١٦٤١)، وابن ماجة، رقم (٢١٢٤).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٤٥٤-٤٥٥)، وتحفة المحتاج (١٢/ ٥٠٢-٥٠٣).

(**وما هو واجب بالشرع**) هذا تفريع على قوله: ولم يوجبه الشرع ابتداءً (**فلا يصح نذره**)؛ لما ذكرنا في الضابطة (**كما لو قال: لله عليَّ أَن أُصلِّي الظهر، أو أصوم شهر رمضان، وكذلك إن نذر فعل المباح**) وهو الذي لم يرد فيه استحباب ولا ترغيب على فعله، ولا نهيٌ عنه، كالأكل والنوم، والقيام والقعود، وإنشاد شعر لا معصية فيه وإنشائه (**أو**) نذَر (**تركه**) أي: تركَ فعل المباح لا ينعقد نذره (**ولا يوجب**) نذره (**الوفاء**) بَل له الترك في النذر على الفعل، وله الفعل في النذر على الترك بلا حرج، (**لكنَّهُ**) أي: نذر الواجب، ونذر فعل المباح (**يمينٌ على ما رجح في المذهب، حتى إن نذر أَن يفعل**) الواجب أو المباح، (**فَلَم يفعل أو**) نذر (**أن لا يفعل**) الواجب أو المباح (**ففعل فعليه كفارة اليمين**)[1]؛ إذ لا شكَّ أنّ النذر مطلقاً إن لم يوجب مقتضاه متضمنٌ لليمين؛ لأنّ النذر التزام في الذمة ما ليس بلازم، كما أنَّ اليمين تأكيد لما لم يؤكد.

وفي قول أو وجه: لا كفارة، وبه جزم عامة العراقيين[2]؛ لأنهم رجحوا عدم الكفارة في نذر المعصية، لو خالف النّاذرُ، وأضافوا على ذلك نذر الواجب والمباح[3]، وحملوا قوله ﷺ: «**لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة اليمين**»[4]، على نذر اللَّجاج.

واستبعد الإمام وجوب الكفارة وقال: يجوز أن يجعل النذر كناية عن اليمين، أمّا إلحاقه بالأيمان فلا معنى له.

ولمن نصر قول الشيخ: إن ثبت الحديث كما ذكره الحافظ أبوبكر أحمد البيهقي، فلا وجه لحمله على نذر اللّجَاج، بل الأصل بقاؤه على العموم، **فلا** وجه لاستبعاد

---

(١) وذلك لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «**أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة؟ فقال: مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام**»، أخرجه أبو داود، رقم (٣٢٩٣)، والترمذي، رقم (١٥٤٤) وقال: حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم. وينظر: التهذيب (٨/ ١٥١).

(٢) أي: أبو القاسم الأنماطي، وأبو حامد الاسفرايني، وابن سريج، وابو إسحاق المروزي، وابن أبي هريرة. ينظر: مصطلحات المذهب الشافعي (٦٥-٦٦).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٥٨).

(٤) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٥/ ١٨٢)، رقم (٣٢٩٠) قال محققه: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لانقطاعه. الزهري -وهو محمد بن مسلم- لم يسمعه من أبي سلمة - وينظر: التلخيص (٤/ ٤٢٧-٤٢٨).

الإمـام؛ لأنَّ النـذر حيـث لا ينعقـد ولا يصـح فحملـه عـلى الأيـمان أولى مـن الإلغـاء[(١)].

(فصـل) (إذا نـذر صـوم يـوم أو صـوم أيـام) - لمّـا فـرغ مـن بيـان مـا لا يصـح فيـه النـذر مـن الواجبـات والمعـاصي شرع في بيـان ماهـو مقصـود البـاب، وهـو نـذر مـا هـو موضـوع للتقـرب إلى الله ومـا هـو مهتـم بَـه الـشرع كالصـوم والصـلاة والحـج والعمـرة والصدقـة والاعتـكاف وقـراءة القـرآن إلى غـير ذلـك، (فـــ)إذا نـذر صـوم يـوم، أيَّ يـوم كان بـشرط القابليـة: بـأن لا يكـون في رمضـان، ولا يـوم العيـد ولا أيـام التشريـق، أو نـذر صـوم أيـام مـن غـير تعيـين (يسـتحب التعجيـل) إلى الوفـاء بالنـذر؛ تبرئـة لذمتـه عـن الحـق الواجـب، ولا يأثـم بالتأخـير، لكـن لـو مـات بعـد التمكـن وجـب لـكل يـوم مُـدٌّ مـن تركتـه[(٢)].

(ويجـوز أن يـوالي) بـين الأيـام (وأن يفـرق) بينهـا إن أطلـق النـذر؛ لأن التتابـع والتفـرق خارجـان عـن الصـوم نفسـه، فـلا يلـزم كل منهـما إلّا بالالتـزام.

(فـإن قيّـد) صـوم الأيـام (بالتتابـع، أو) قيّـد (بالتفريـق) بـأن قـال: نـذرتُ أن أصـومَ أيامـاً بالتتابـع، أو قـال: متواليـاً، أو قـال: أصـومُ مُتفرقـاً (وجـب الوفـاءُ بـه) بـما قيّـد، تتابعـاً أوتفريقـاً؛ لأنّ كل منهـما صفـة يختلـف بهـا الغـرض فـلا بُـدَّ مـن الوفـاء بهـا، ومطلـق الأيـام يحمـل عـلى ثلاثـة أيام؛ لأنّهـا أقـل الجمـع عُرفـاً[(٣)].

وفي وجـوب التبييـت في نيـة صـوم النـذر وجهـان[(٤)] مأخـوذان مـن معـاني كلام الشـافعي في الأم: أحدهـا: أنّـه لا يجـبُ التبييـت؛ تنزيـلاً للنـذر عـلى أقـل مـا يقـع مـن جنسـه؛ لأنّ وجـوب النـذر عـارضيّ بالتـزام الناذر، فـلا دخـل لـه في التبييـت.

والآخـر: يجـب؛ تنزيـلاً لـه منزلـة مـا أوجبـه الـشرع ابتـداءً؛ نظـراً إلى الوجـوب أعـم مـن أنّـه أصـليٌّ أو عـارضيٌّ[(٥)]، وبـه قـال العراقيـون وأكثـر الخراسـانيين، وهـو مختـار الشـيخ

---

(١) السنن الصغير للبيهقي (٤/ ١١٣) رقم (٣٢٠٠)، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤/ ٢٠٠)، رقم (١٩٦٥٨): فَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسنَادِهِ وَمَتنِهِ كَمَا ذَكَرنَا، وَلَا تَقُومُ الحُجَّةُ بِأَمثَالِ ذَلِكَ.

(٢) ينظر: النجم الوهاج (١٠/ ١٠٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٤٤٦-٤٤٧).

(٤) قال النووي المجموع (٨/ ٣٧١): القطع بوجوب التبييت ولا يخرج هذا على الخلاف. ينظر:.

(٥) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٦٥)، المجموع (٨/ ٣٧١).

وتابعيه[١]، وقد مرّ في الصوم[٢].

(ولو نذر صوم سنةٍ معيّنةٍ) بتعيين العرف الخاص أو العام، **(بأن قال: لله عليّ أن أصومَ سنة كذا)** أي: عيّنه بتعيين الخاص كسنة كبيسة[٣] اليهود، أو العامّ كسنة عشر وألف من الهجرة مثلاً، أوبعرف العجم كسنة البقر والنمر وغيرهما على ما هو معروف بين مؤرخيهم، **(أو سنة من الغد)** أو سنة من أول شهر كذا أو من النوروز أو من المهرجان[٤] أو من عيد الكوسج[٥]، **(صامها)** أي: صام تلك السنة المعينة، سواء كانت بتعيين العرف أو بتعيينه، ولا بُدَّ من التتابع لحق الوقت المعيّن، **(لكن يصوم شهر رمضان عنه)** أي: عن رمضان، **(ويفطر العيدين وأيّام التشريق)**؛ لأنه لو نذر صومها لم ينعقد فأولى أن لا ينعقد النذر عليها عند الإطلاق، **(ولا قضاء عليه)** أي: لرمضان، وتلك الأيام: أمّا رمضان؛ فلانَّهُ لا يدخل تحت نذر؛ إذ لا قابلية له لصوم غير فرضه، وأمّا العيدان وأيّام التشريق؛ فلأنّ القضاء فرع الأداء والصحة، ولا أداء ولا صحة فيها، فكأنّها مستثناة من السنة.

(وإذا أفطرت المرأة) الناذرة سنة معيّنة **(بعذر الحيض أو النفاس فأظهر القولين: أنها تقضي)** أيام حيضها ونفاسها؛ تنزيلاً للواجب بالنذر منزلة الواجب بالشرع، فكما

---

(١) الإمام أبو محمد والد إمام الحرمين الجويني، والقاضي حسين ومنهم القاضي الروياني.

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٦٥)

(٣) الكبيسة: السنة الكبيسة في التقويم الميلادي: وهي التي يضاف إلى شهر فبراير منها يوم في كل أربع سنين، فيكون تسعة وعشرين يوماً، وفي السنوات الثلاث الآخر يكون ثمانية وعشرين، وهي السنون البسائط، يصححون بذلك كسور السنوات الأربع، وتعرف الكبيسة بصلاحيتها للقسمة على الأربعة دون أن يبقى منها باق، مثل سنة: (١٩٦٠) وسنة (١٩٦٤). ينظر: لسان العرب (١٢/ ١٧)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٧٣) مادة: (كبس).

(٤) المهرجان: عيد للفرس، اليوم السادس عشر من مهر ماه وذلك عند نزول الشمس أول الميزان. المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٠).

(٥) صحح على المخطوطة (١٣٧٠) اللوحة (١٣٧٥)، وفى النسخ الأخرى: «العيد الكوسج»، وفى كتاب «المختصر فى أخبار البشر» لأبى الغداء عمادالدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (المتوفى: ٧٣٢ هـ). ومنها ركوب الكوسج و هو أنه كان يأتي فى أول فصل الربيع رجل كوسج راكب حماراً، وهو قابض على غراب، و هو يتروّج بروحة و يودع الشتاء، و له ضريبة يأخذها. انتهى. والذى وجدته على الأنترنت: هر ساله با گذشت چهل روز از زمستان و پنجاه روز مانده به عيد نوروز جشن كوسه نقالى برگزار مى‌شده أى: كان عيد كوسج ناقالي يقام بعد مضي أربعين يوماً من الشتاء.

يجب عليها القضاء في الواجب الشرعيّ، يجب عليها في الواجب بالنذر، هذا ما جزم به البغوي في التهذيب، وتبعه الشيخ في المحرر[١].

والثاني: أنّها لا تقضي، وتقع أيّام حيضها ونفاسها مستثناة، فلا تدخل تحت النذر كأيّام التشريق والعيدين، وبهَ قال الشيخ في الشرح ونسبه النووي في المنهاج إلى الجمهور[٢].

(**فإن أَفطَرَ**) الناذر سنة معيّنة (**يوماً**) منها (**بغير عذر**) آثم السنة، (**فعليه قضاء ذلك اليوم**)، تتميماً للسنة، ووفاءً بما التزم، (**ولا يجب استئناف السنة إن لَم يقيد**) نذرها (**بالتتابع**)؛ لأن التتابع والحالة هذه من حق الوقت، فهو كما لو أفطر يوماً من رمضان؛ فإنه يقضي ولا يستأنف صوم رمضان (**وإن قيد نذر صومها بالتتابع وجب**) عليه الاستئناف (**في أظهر الوجهين**)؛ وفاءً بما التزم من شرط التتابع.

والثاني: لا يجبُ الاستئناف؛ لأن ذكر التتابع مع ذكر التعيين لغوٌ لا يترتب عليه الحكم[٣].

وسكوت الشيخ عمّا إذا أفطر بعذر كمرض وسفر مشعرٌ بأَنَّهُ لا يجبُ عليه الاستئناف ولايبطل التتابع، ويقضي على الاتصال بآخرِ السنة، وإن فاتته السنة المعيّنة إمّا بعذر أو بغير عذر فلا يجب التتابع في القضاء بلا خلاف.

(**وإن نذر صوم سنة**) مطلقاً (**ولم يعين**) سنة لا تعيين اصطلاح ولا تعيين اختراع (**نظر: إن شرطَ التتابع لزمَ**) التتابع؛ لأَنَّهُ وصفٌ مقصودٌ شرَطه فيما لا تتابع فيها لحق الوقت، فيلزم بالشرط.

(**ولا يبطل التتابع بصوم شهر رمضان عن فرضه**) أي: عن فرض رمضان (**ولا بالإفطار في العيدين وفي أيام التشريق**)؛ لأنّ شهر رمضان وأيّام التشريق لا تدخل تحت النذر: أمّا رمضان؛ فلأنه لا يمكن صومه إلّا عن فرضه، وأمّا العيدان وأيّام التشريق؛ فلأنّها ليست بقابلة للصوم، (**ويقضيها**) أي: شهر رمضان والعيدين وأيّام التشريق

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ١٥٧)، والمحرر (٤٨١).

(٢) وصححه أبو علي الطبري، وابن القطان، والروياني. ينظر: الروضة (٣/ ٣٤)، والعزيز (١٢/ ٣٧٠).

(٣) الوجه الأول للشيخ أبي حامد، والوجه الثاني للشيخ القفَّال رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. ينظر: التهذيب للبغوي (١٥٨/ ٨).

(متابعة ومتصلة بآخر السنة)[1]؛ لأَنَّهُ التزم صوم سنة ولم يتمها بالصوم، بل بقي عليه خمسة وثلاثون يوماً وجب إتمامها.

وهذا الذي جزم به الشيخ في المحرر، وهو المنصوص في الأم، وعليه الجمهور[2]، **وذكر في الشرح وجهاً**: أَنَّهُ لا يلزمه التدارك والقضاء؛ لأنّ السنة المتتابعة عبارة عن اثني عشر شهراً أو ثلاثمائة وستين يوماً، وقد صامَ من هذه المدة ما يمكن صومه، فلا تلزمه الزيادة عليه[3].

(وإن أفطرت المرأة) الناذرة سنة غير معيّنة **(بعذر الحيض لم يجب الاستئناف)** أي: استئناف السَّنةِ؛ لأنَّ الحيض لا يقطع التتابع؛ لأن صدوره بغير اختيارها، والغالب أن لا تخلوَ سنة عن الحيض إلّا إذا أيست.

(وفي القضاء) عليها **(الخلاف)** المذكور في ما إذا أفطرت في الصوم المتتابع بعذر الحيض أو النفاس، والأظهر الوجوب.

والثاني: أنّه لا يقطع التتابع، ولا يجب عليه القضاء، لأنَّ أيّام الحيض مستثناة شرعاً[4].

(وإن لم يشترط التتابع) في ما إذا نذر صوم سنة ولم يعين **(لم يلزمه التتابع)**؛ لأنّه لم يلتزمه **(فإن أراد أن يصوم متتابعاً)** من غير شرط **(صام رمضان عن الفرض)**؛ إذ لا يحتمل صوماً آخر، **(ويفطر العيدين وأيّام التشريق)**؛ لعدم قابليتها لصوم ما، **(ويقضي)** كما ذكرنا متصلة بآخر السنة؛ لما ذكرنا أَنَّهُ التزم صوم سنة ولم يتمها.

فإن قيل: ما السّر في أنّه يقضى في نذر سنة غير معيَّنة، ولا يقضي في السنةِ المعيّنة ؟

قلنا: السّر أنَّ المعيّن في العقد لا يبدل بغيره، والمطلقُ إذا عيّن قد يبدّل؛ ألا ترى أنّ المبيع إذا خرج معيباً لا يُبدَّل، والمسلم فيه إذا خرج معيباً يبدّل؟ والسَّنة حيث تذكر

---

(١) ينظر: النجم الوهاج (١٠/ ١٠٧).

(٢) ينظر: التهذيب (٨/ ١٥٨)، والروضة (٣/ ٣٤-٣٥)، والمجموع (٨/ ٣٧٣-٣٧٤) وتحفة المحتاج (١٢/ ٥١٠-٥١١).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٧١).

(٤) ينظر: البيان (٤/ ٤٨٨).

وتحسب بالهلال ما أمكن ولا يلزمه قضاء ما نقص بالأهِلةِ[١].

(**ولو نذر صوم يوم الاثنين**) مثلاً (**أبداً**) أي: مادام حيّاً متمكناً من الصوم- بناءً على أن الوقت المعيّن للصوم يتعين بتعيين الناذر وهو الأصح -(**لم يلزمه قضاء الأثانين**[٢] **الواقعة في رمضان**) واللازمة أربعة، وقد يقع فيه خمسة، (**وكذا**) لا يلزمه (**قضاء ما يوافق العيد وأيّام التشريق في أصح القولين**)؛ لأن الأثانين الواقعة في رمضان متعيّنة لصوم رمضان، وأيام العيدين والتشريق متعيّنة للإفطار، فلا تدخل في النذر[٣].

والثاني: يجب قضاء الأثانين الواقعة في الأيام الخمسة: العيدين وأيّام التشريق؛ لأن وقوع الأثانين فيها غير مَتعيّنة؛ إذ قد [يتفق الوقوع فيها، وقد لا يتفق] فيتناولها النذر في الجملة، بخلاف الأثانين الواقعة في رمضان؛ فإن وقوعها في رمضان متعيّن، وفي الاثنين الخامس الذي قد يقع فيه وقد لا يقع الخلاف بترجيحه[٤].

(**وإن لزمه**) أي: من نذر صوم يوم الأثانين أبداً (**صوم شهرين متتابعين عن كفارة**) من الكفارات، وهي كفارة الظهار، وكفارة القتل وكفارة الوقاع في رمضان (**قدَّم صوم الكفارة، سواء سبق وجوبه**) أي: وجوب صوم الكفّارة (**النذر**) أي: نذر الاثنين (**أو سبق النذر وجوبه**)؛ لأنَّهُ لا يمكن تأخير صوم الكفّارة عن الأثانين؛ لوجود الأثانين في كل شهر، ولا يمكن صوم الأثانين الواقعة في الشهرين عن النذر؛ لقطع التتابع، فلا بُدَّ من تقديم صوم الكفارة[٥].

(**ثم**) أي: بعد ما علمتَ أنّ صوم الكفّارة مُقدَّمٌ على كلا التقديرين، (**إن سبق النذر**) أي: نذر الأثانين (**قضى الأثانين الواقعة في الشهرين**) بلا خلاف؛ لالتزامه صوم الأثانين

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٧١).

(٢) حكى مطرز عن ثعلب أثانين، ويوم الأثنين، والإثنين لا يُثنى ولا يجمع؛ لأنه مثنى، فإن أحببت أن تجمعه كأنه صفة الواحد قلت: أثانين، قال ابن بري: أثانين ليس بمسموع وانّها هو من قول الفراء وقياسه، قال: وهو بعيد في القياس، قال: والمسموع في جمع الاثنين أثناء على ما حكاه سيبويه. ينظر: كتاب سيبويه، تأليف: أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه، ت (١٨٠هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل- بيروت: (٣/ ٣٦٤)، ولسان العرب (٢/ ١٣٨).

(٣) وهو إختيار المزني وأبي إسحاق رَحِمَهُمَااللَّهُ.ينظر: مختصر المزني (٢٩٢-٣٩١)، والعزيز (٣٧٧/ ١٢).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٧٧).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٤٥٣-٤٥٤)، والتهذيب (٨/ ١٥٩).

جميع الدَّهرِ، والشهران من الدهر، ولا بُدَّ من تأخير القضاء على الشهرين، وإلّا انقطع التتابع بتخلل صوم الأثانين في الشهرين.

(**وإن سبق صوم الكفّارة**) أي: موجبه (**على النذر فقولان**:) في وجوب القضاء: (**أصحهما القضاء أيضاً**) كما إذا سبق النذر؛ لأنّ الوقت غير متعين لصوم الكفارة، فمتى صام الشهرين فقد فوت الأثانين على نفسه باختياره. هذا هو المُحكي عن الربيع المرادي، وبه قال صاحب التهذيب[1].

والثاني: أنَّه **لا** يقضي الأثانين الواقعة في الشهرين، إن سبق لزوم الكفارة على لزوم الأثانين، كما لا يقضي الأثانين الواقعة في رمضان؛ لتقدم وجوب الشهرين من النذر، كتقدم رمضان، وهذا هو المرجّح في الكبير والروضة، وبه قال الإمام والغزالي، والقاضي أبو الطيِّب، والقاضي ابن كج[2].

(**وتقضي المرأة**) الناذرة صوم الأثانين أبداً (**ما**) أي: الاثنين الذي (**يوافق زمان الحيض والنفاس على الأظهر**)؛ لأن النذر يسلك مسلك الواجب الشرعيّ.

والثاني: لا تقضي؛ كالأثانين الواقعة في العيدين.

وفي الكبير والروضة ما يرجح به عدم القضاء[3] ولو كان لها عادة غالبةً في الحيض فعدم القضاء في ما يقع في عادتها أظهر.

فائدة: نقل الجلالي عن صاحب الروضة أنّه قال: أضاف الشيخ أبو اسحاق أثانين إلى رمضان بإثبات النون، والصواب أثاني رمضان بحذفها، وهكذا أضاف في المنهاج.

ثم قال الجلالي: وجه الحذف تبعية المفرد، فإنّها يحذف في إضافة المفرد، وهو اثنان، ووجه إثباتها أنّها محل الإعراب في الأثانين يقال: مرَّ الأثانينُ برفع النون، وصُمتُ الأثانينَ بنصبها، وكَلَّمتُ بالأثانين بجرها، وليست في المفرد محلَّ الإعراب، بَل إعرابه كإعراب

---

(١) العزيز (١٢/ ٣٧٨)، والتهذيب (٨/ ١٥٩-١٦٠).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٧٨)، ونهاية المطلب (١٨/ ٤٥٣)، والوسيط (٧/ ٢٧١)، والمجموع (٨/ ٢٧٦).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٧٧)، والروضة (٣/ ٣٩).

المثنى والجموع، فعلى هذا، فالصواب أثانين رمضان بإثبات النون في الإضافة[١].

(ومَن نذر صومَ يومٍ معيّن) -وفي بعض النسخ: (بعينه)_كأن نذر صوم أول جمعة من رجب، أو الخامس عشر من شعبان (لم يصم قبله) أي: لا يجوزُ أن يصوم قبل ذلك اليوم عنه؛ لعدم جواز تقديم العبادةَ على وقتها، وإن فات عنه صومه مع الإمكان قضى[٢].

(فإن نذر يوماً معيّناً من الأسبوع) المعين كالاثنين أو الخميس أو غيرهما، (ثُمَّ نَسيَهُ) أي نسي المنذور (صام آخر يوم من الأسبوع) الذي عيّن فيه اليوم المنسيَّ (وهو) أي: آخر يوم الأسبوع (يوم الجمعة[٣]، ويكون) صومه فيه (قضاءً) إن كان المنذور قبله (أو أداءً) إن كان المنذور هو.

ولا يجوزُ إبدال اليوم المعيّن بيوم آخر، فإن أبدلَ بالتقديم لم يجز، وإن أبدلَ بالتأخير عصى، ويكون قضاءً.

ولو نذر إفراد يوم الجمعة بالصوم نقل عن الشافعي: أَنَّهُ لم ينعقد صومه؛ لأنَّ النذر لا يجامع الكراهية[٤].

وقيل: ينعقد على جمعة واحدة، ولا ينعقد على كل جمعة، وعلى هذا إذا فاته يقضي ما بدا له، ولا يلزمه أن يكون القضاء في جمعة أخرى[٥].

(فصل: الظاهر) من المذهب (أنّ مَن أصبح) أي: دخل في الصبّاح (صائماً عن تطوع ثُمَّ) أي: بعد ما دخل في الصباح (نذرَ إتمامه) أي: اتمام صومه (يلزمه الإتمام)[٦]؛لأَنَّهُ في عبادة صحيحة، ومختارٌ في إبطالها والخروج منها، فيصح التزام إتمامه، وسدُّ باب الخيَرة على نفسه.

---

(١) ينظر: الروضة (٣/ ٣٩)، وشرح جلال الدين المحلي على المنهاج (٤/ ٣٩٠).

(٢) ينظر: شرح المنهج (٤/ ٣٣٨).

(٣) وذلك لحديث أبي هريرة ﷺ قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله عزَّ وجلّ التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الأثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدّواب يوم الخميس، وخلق آدم ﷺ، بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل»، أخرجه مسلم في صفة المنافقين، باب إبتداء الخلق وخلق آدم، رقم (٢٧.(٢٧٨٩).

(٤) ينظر: التهذيب (٨/ ١٦٠)، وتحفة المحتاج (١٢/ ٥١٤).

(٥) وبه قال بعض المتأخرين.ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤١٧) حاشية العبادي (١٢/ ٥١٤).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٤٤٩)، والعزيز (١٢/ ٣٧٢)، والروضة (٣/ ٣٥).

ومقابل الظاهر: وجه محكيٌّ عن العبادي: أنَّهُ لا يلزمه الإتمام؛ بناءً على أنَّهُ لا ينعقد نذره؛ لأنه نذر بعض يوم، وأنَّهُ لا يجوز[1].

(**وإن نذر صوم بعض اليوم، لا ينعقد نذره**)؛ لأن صوم بعض اليوم ليس بُقربة؛ لأنَّهُ غير معهود شرعاً.

وفيه وجه: أنَّهُ ينعقد ويُنزل على أقل متعارف في الشرع، وهو يوم كامل.

وقال الفوراني: المسألة مبنية على أنَّ المتنفل إذا نوى الصوم قبل الزوال يكون صائماً من وقت النية، أو من أوّل النهار والنيّة منسحبة على الكل:

إن قلنا: هو صائم من وقت النية انعقد نذره. **وإن قلنا**: [هو صائم] من أول النهار ففي انعقاده وجهان:

أحدهما: أنَّهُ لا ينعقدُ؛ لأنَّ المنذور ليس بقربة، ولا طريق إلى إيجاب زيادة لم يلتزمها.

والآخر: ينعقد؛ لأنَّ وجوب إمساك بعض النهار معهودٌ شرعاً، كمَن أفطَرَ يوم الشك، ثُمَّ بانَ أنَّهُ من رمضان[2].

(**ولو نذر أن يصوم اليوم الذي يَقدُم**)- بفتح حرف المضارعة، وضم الدّالِ، أي: يجيء من سَفَرِهِ- (**فيه فلان فالظاهر**) من القولين (**أنَّهُ ينعقد نذره**)؛ لإمكان الإتيان بالملتزم، بأن يعلم بقرينة أن فلانا يقدم في الغدِ فينوي بالليل فيوفي بنذره[3].

والثاني: أنه لا ينعقد صومه؛ لعدم إمكان الوفاء بالملتزم؛ لانتفاء البيتوتة في النية، ولانتفاء العلم بقدومه قبل يومه[4].

(**ثم**) أي: بعد الحكم بانعقاد نذره (**إن قَدِمَ فلان ليلاً أو يوم العيد**) أو في أيام التشريق، (**أو**) قدم (**في رمضان فلا شيء عليه**): أمّا في الليل؛ فلأن النذر مقيد بيوم القدوم، وكذا

---

(١) ينظر: الروضة (٣/ ٣٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٤١٧).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٧٢-٣٧٣)، والمجموع (٨/ ٣٨١)، والنجم الوهاج (١٠/ ١١٠).

(٣) وهو اختيار المزنيّ والقاضي أبي الطيِّب والرويانِي، وإليه ميل ابن الصباغ. ينظر: مختصر المزنّي (٣٩١)، واللباب في الفقه الشافعي (١٧١)، والبيان (٤/ ٤٩١)، والعزيز (١٢/ ٣٧٣)

(٤) وهو اختيار الشيخ أبي حامد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ينظر: اللباب (١٧١)، والبيان للعمراني (٤٩١/ ٤).

إن قصدَ باليـوم الوقـت؛ لأن الليـل غـير قابـل للصـوم، ويـوم العيـد وأيّـام التشريـق غـير قابـل للصـوم، ورمضـان غـير قابـل لصـوم غـيره.

قال شارح البهجة[١]: ويستحب له أن يصوم اليوم الثاني من قدومه؛ شُكراً لله[٢].

(وإن قـدم) فـلان **(نهـاراً وهـو)** أي: النـاذر **(مفطـرٌ)** في ذلـك اليـوم **(أو صائـم فيـه عـن قضـاء أو نـذر آخـر فعليـه)** أي: عـلى النـاذر **(صـومُ يـوم آخـر عـن هـذا النـذر)**؛ لأنّـهُ فاتـه ذلـك اليـوم مـع قابليتـه للصـوم، وقـد حكمنـا بانعقـاد نـذره، فـلا بُـدَّ أن يصـوم بَدلُـه يومـاً آخـر وإن قـدم فـلان قبيـل الغـروب بسـاعة؛ لأنّ يـوم القـدوم ليـس بمعلـوم، فـإذا قـدم في يـوم تبـيّنَ أنَّـهُ مِـن أول اليـوم يـوم قـدوم، وفي صـورة كونـه مفطـراً يسـتحب لـه إمسـاك البقيـة، ولا يكفيـه ذلـك عـن نـذره، وإن لم يـذق شـيئاً إلى القـدوم.

(وإن قـدم) فـلان **(وهـو)** أي: النـاذر **(صائـم عـن تطـوع، فأصـح الوجهـين: أنَّ الجـواب كذلـك)** أي: يلزمـه صـوم يـوم آخـر للنـذر، ويتـم ذلـك اليـوم عـن النفـل.

(والثـاني: أنَّـهُ يتـم) ذلـك اليـوم **(مـا هـو فيـه عـن نـذره)** ويكـون أولـه تطوعـاً، وآخـره فرضـاً وهـو معهـود في الـشرع، كبلـوغ الصبـيّ في أثنـاء النهـار[٣]. وعـلى هـذا الوجـه يسـتحب أن يصـوم يومـاً آخـر؛ للخـروج مـن الخـلاف.

وقيل: الخلاف مبنيّ على أنَّهُ هل يجوز أن ينذر صوم بعض يوم أم لا ؟ وقدَّمنا: أنَّهُ لا يجوز.

---

(١) البهجة: نظم زين الدين عمر بن مظفر الوردي الشافعي ت سنة (٧٤٩هـ) لكتاب الحاوي الصغير في الفروع للشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي ت سنة (٦٦٥هـ) وسماه البهجة الوردية وهي خمسة آلاف بيت، أولها: قال الفقير عمر ابن الوردي الحمد لله أتم الحمد. وعليها شروح، منها: شرح الشيخ شهاب الدين أحمد بن الحسين بن رسلان الرملي الشافعي (ت: سنة (٨٨٤هـ)، وشرح الفاضل أبي زرعة: أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت: سنة (٨٢٦هـ)، وشرح القاضي زكريا بن محمد الأنصاري (ت: سنة (٩٢٦هـ) وسماه: «الغرر البهية» وهو المقصود بقول المصنف؛ لأن هذا القول من أقوال القاضي زكريا الأنصاري (ت سنة (٩٢٦هـ) في كتابه «الغرر البهية شرح البهجة الوردية» ينظر: كشف الظنون (٢/ ٦).

(٢) ينظر: الغرر البهية، للإمام الشيخ زكريا محمد الأنصاري (ت:٩٢٦هـ) في شرح منظومة البهجة الوردية للإمام عمر بن مظفر بن عمر ابن الوردي (ت: ٧٤٩هـ) معه حاشية الشيخ عبدالرحمن الشربيني، (ت: ١٣٢٦هـ) و حاشية الإمام قاسم العبادي، (ت: ٩٢٤هـ) ضبط وتخريج: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط.١)(١٤١٨هـ-١٩٩٧م): (١٠/ ١٥٠).

(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ١٦١).

(ولو قال: إن قدِمَ زيدٌ فلله عليَّ أن أصوم اليوم الثاني ليوم قدومه) أي: من قدومه، **(وإن قدِم عمرو فلله عليَّ أن أصوم أول خميس بعده)** أي: بعد قدوم عمرو **(فقدما)** أي: زيد و عمرو **(يوم الأربعاء، لزمه صوم يوم الخميس عن الأول مِنَ النَذرَينِ)** وهو اليوم الثاني لقدوم زيد؛ رعايةً لحق التقديم، **(ويقضي يوماً للآخر)** من النذرين، وهو الخميس الواقع بعد قدوم عمرو، وهذا إذا كان النذر باليوم الثاني من قدوم زيد مقدماً، وإن كان النذر بأول الخميس من قدوم عمرو مقدماً، فيصوم يوم الخميس لقدوم عمر، ويوماً آخر لقدوم زيد.

هذا إذا قلنا: بصحة النذرين المتواقعين في زمان واحد معيّن.

أمّا إذا قلنا: إذا صادف نذران زماناً معيّناً لا ينعقد النذر الثاني؛ لعدم قابلية الوقت لهما، كما قاله بعض المحققين، ففي الصورة المذكورة لا يقضي للنذر الثاني يوماً آخر[1].

والشيخ في المحرر لم يلتفت إلى هذا الخلاف، وجزم بصحة النذرين ووجوب القضاء للنذر الثاني، وفي كلام الشيخ أبي حامد: ما يدل على أنَّ الخميس لا يتعين لأول النذرين، بَل له أن يجعله لأيهما شاء ؟، ويقضي للآخر، وما في المحرر هو الظاهر وإن كان لا يخلو عن الإشكال؛ لما فيه ما ذكرنا من التفصيل والخلاف مع إطلاقه[2].

(فصل: إذا نذر حجاً أو عمرة) مطلقاً غير مقيّد بسَنةٍ معيّنة **(لزمه الوفاء)**[3] بنذره؛ لأنّها قَربة مرغوبة يهتم الشارع بها، ولا تجب عليه المبادرة في أول سنة الإمكانِ، ولكنّه يستحب؛ تعجيلاً لبراءة الذمة، وإن مات قبل الإمكان فلا شيء عليه، وإن مات بعد الإمكان يؤدى من تركته.

(ولو نذر أن يمشيَ إلى بيت الله) وأراد به الكعبة كما صرّح به الجلاليّ **(أو نذر أن يأتيه فالأصح)** من الطريقين **(أنّه يلزمه)** الناذر **(إتيانه)** أي: إتيان بيت الله يعني: الكعبة **(بحجٍ أو عمرةٍ)**؛ لأن قصد الكعبة قربة يلزم بالنذر، قصده محمول على ما ثبت في

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ١٦٣)، والروضة (٣/ ٣٩-٤٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٤١٨).

(٢) ينظر: المجموع (٨/ ٣٨٠)، والمحرر (٤٨٢).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٤٤٨)، والنجم الوهاج (١٠/ ١١٢-١١٣).

الشرع كونه قربة وهو الحج أو العمرة وقد صحَّ: « **أنَّهُ ﷺ أمرَ أخت عقبة بن عامر**[١] **قد نذرت أن تمشيَ إلى بيت الله أن تمشيَ بحجة أو عمرة**»[٢].

والطريق الثاني: فيه قولان: **أحدهما**: هذا.

والآخر: أنّه لا يجبُ ذلك؛ لأنَ المشيَ والإتيان لا يدلان على الإحرام، فلا يلزم إلّا بالنية.

وإن لم ينو بقوله: بيت الله الكعبة، فأصح القولين أو الوجهين: أنه لا ينعقد نذره، وبه قال الشيخ في الكبير، والنووي في الروضة[٣]؛ لأن المساجد كلها يطلق عليها بيت الله.

والثاني: ينعقد؛ لأن المفهوم من بيت الله عند الإطلاق هو الكعبة، وهو رواية المزنيّ، وحمل تاج الدين الأصفهندي عبارة المحرر، على ما إذا لم يرد ببيت الله الكعبة، بَل أطلق، ورتب عليه الخلاف[٤].

وقوله: إلى الحرام أو المسجد الحرام أو إلى مكة أو إلى الصفا أو إلى المروة أو إلى مسجد الخِيف[٥] أو الحجون[٦] أو النمرة أو المَشعر الحرام[٧] أو إلى منى أو مزدلفة أو مقام

---

(١) أخت عقبة بن عامر هي أم حِبان بكسر الحاء والباء الموحدة، بنت عامر بن نابي بن زيد بن حرام بن كعب بن سلمة الأنصارية، ، تزوجها حرام بن محيصة بن مسعود بن كعب من الأوس. أسلمت أم حبان وبايعت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ. ينظر: الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، تأليف: علي بن هبةالله بن أبي نصر بن ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١٤١١/ ١هـ): (٣١١/ ٢)، والإصابة (٢٦٧٨/ ٤).

(٢) قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٤٣٢): لم أجده هكذا، وهو متفق عليه من حديث عقبة بن عامر بلفظ: «**نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتى لها رسول الله ﷺ فقال: لتمش ولتركب**». أخرجه البخاري، رقم (١٨٦٦)، ومسلم، رقم (١١-(١٦٤٤).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٨٧-٣٨٨)، والروضة (٣/ ٤٦).

(٤) ينظر: مختصر المزني (٣٩١)، العزيز (١٢/ ٣٨٨).

(٥) الخيف: اسم يقع مضافاً إلى مواضع كثيرة، ولا يكون خيفاً إلاّ بين جبلين، وقيل: الخيف: ارتفاع وهبوط سفح جبل أو غلظ، وأشهرها خيف منى ومسجده مسجد خيف. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٤١٢).

(٦) الحجون: هو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة ، وهو في طرف الحجون، وهو مسجد الجِنِّ الذي خطَّ فيه رسول الله ﷺ لعبدالله بن مسعود ﷺ خَطَاً. وقيل: الحجون: مقبرة أهل مكة تجاه دار أبي موسى الأشعري ﷺ. ينظر: معجم البلدان (٢٢٥/ ٢)، والروض المعطار (١٨٨)، وتهذيب الأسماء (١٤٤/ ٣).

(٧) المَشعر الحرام: أي: الذي يحرم فيه الصيد وغيره، فإنه من الحرَم ويجوز أن يكون معناه ذا الحُرمة، والمعروف في كتب أصحابنا في المذهب: أنّ المشعر الحرام قُزح وهو جبل معروف بالمزدلفة. الصحاح: (١/ ٥٧٠)، وتهذيب الاسماء واللغات (٣/ ٦١٩).

إبراهيم[١] أو قبة زمزم أو غير ذلك من المشاعر، فهو كما قال: إلى بيت الله الحرام.

وكذا لو لم يكن المسمى من المشاعر كدار أبي جهل، وسقيفة[٢] بني عامر[٣] على الأصح؛ لأن ذلك في الحرم أيضاً. وقيل: لا؛ لأنَّ مثل ذلك ليس من مشاعر النسك.

(ثم) أي: بعد أن قلنا بوجوب الإتيان إلى الكعبة **(إن نذر الإتيان)** قائلاً: لله عليَّ أن أتى إلى مسجد الحرام أو الكعبة **(لم يلزمه المشي)** راجلاً؛ لأنَّ الإتيان يشمل ذهاب الراكب والماشي، فيكون مُخيراً بين المشي والركوب.

(وإن نذر المَشيَ) بأن قال: للهِّ عليَّ أن أمشي إلى بيت الله الحرام، **(أو نَذَر أَن يحج أو يعتمر ماشياً)** بأن قال: لله عليَّ أن أحجَ أو أعتَمر ماشياً **(فيلزمه المشي)** راجلاً **(أو يجوز أن يأتيه راكباً؟ فيه قولان: أصحهما: الأول)** وهو المشهور من نصه في الأم[٤]؛ لأنَّ المشيَ أبعدُ من العُجب وأقرب إلى التواضع وأكثر تعباً وأغلب أمناً من الإيذاء في الزحام، واشتهر عن النبي ﷺ: «**أنَّ أفضل العبادة أحمزها، أي: أشدها وأصعبها**»[٥]، وقال ﷺ: «**أَجرُكِ على قَدر نَصبكِ**»[٦].

والثاني: أَنَّهُ يجوز له الركوب؛ لأنه أعون على أداء المناسك، والراكب أسهل عليه الأدعية والأذكار، ومؤنة الراكب أزيدُ من مؤنة الماشي[٧].

اعلم: أنَّ الخلاف مبنيٌّ على أنَّ الحج راكباً أفضل أم ماشياً ؟ وفيه قولان:

---

(١) مقام سيدنا إبراهيم خليل الرحمن عَلَيْهِ السَّلَامُ هو في الأصل ذلك الحجر الذي كان يقف عليه ابراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أثناء بناء الكعبة، ثم بُني عليه مصَلّىً صغير يصلي الناس فيه ركعتين بعد الطواف، ثم هدم في التوسعة، ونقل المصلّى إلى الشرق من مكانه ذلك حذاء زمزم من الشمال. ينظر: تهذيب الاسماء (٦٢٠/ ٣).

(٢) سقيفة: الصُّفة، ومنها سقيفة بني ساعدة. ينظر: لسان العرب (٦/ ٢٩٧).

(٣) الصحيح سقيفة بني ساعدة كما هو مذكور في كتب التأريخ والسير والبلدان، وسقيفة بني ساعدة بالمدينة وهي ضلة يجلسون تحتها فيها بويع أبوبكر الصديق ﷺ. معجم البلدان (٢٢٨/ ٣) والتأريخ الصغير (٣٩/ ١)، وتهذيب الكمال (٥٥/ ١٤).

(٤) ينظر: الأم (٨/ ٤١٨)، والعزيز (١٢/ ٣٨١).

(٥) قال الزركشي: لا يُعرف، وقال ابن القيم: لا أصل له. ينظر: المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، تأليف: علي بن سلطان الهروي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الاسلامية: (٥٧).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري من حديث عائشة ﷺ، رقم (١٧٨٧)، ومسلم، رقم (١٢٦ـ(١٢١١).

(٧) ينظر: العزيز (٣٨١).

أحدهما: أنّه راكباً أفضل؛ **لأنه ﷺ حجَّ راكباً**[١]، ورأى كثيراً من الناس يحجون راكباً، ولم ينبّه أحداً، ولم يأمر بالمشي، فلو كان المشي أفضل وكان ركوبه ﷺ لنحو ضعف، لأَمَرَ الأقوياء بالمشي.

والثاني: أنَّ الحجَ ماشياً أفضل؛ لما ذكرنا.

فإن قلنا: بالثاني، وهو الأصح يلزمه المشي؛ لأنّه التزم في العبادة زيادة فضيلةٍ فيلزمه.

وان قلنا: بالأول فيجوز له الركوب؛ لأنّه عدول من الأدنى إلى الأعلى[٢].

وقال الصيدلانيُّ: هما متساويان، فيجوز الإتيان بكل منهما بدل الآخر[٣].

وقال الغزاليُّ: لا يجوزُ الإطلاق بأنّ أحدهما أفضل من الآخر، كما لا يجوزُ الإطلاق بأَنَّ الخُبزَ أفضل من الماء أو بالعكس؛ إذ قد يكون قدحُ ماء أفضل للرجل من وقر خبز، وقد تكون رغيفٌ واحد أفضل من بركة ماء، فإذن لا بُدَّ من التفصيل بأن يقال: إن كان الشخص بحيث لو حج ماشياً فاته كثير من الأذكار والأدعية ويضعف عن المشي فالركوب أفضل، وإن كانَ قوياً يسهل عليه المشي ولا يفوته شيءٌ من الأذكار والأدعية، فالمشي أفضل.

فإن قُلتَ: قد قال الأئمة في كتاب الحج: إنَّ الوقوف بعرفة راكباً أفضلُ، وهنا قالوا: الحج ماشياً أفضل، مع أَنّ الوقوف أعظم أركان الحج ؟ **قلتُ**: قال الغزاليُّ: هذا حالة السير والحركة، وذاك حالة السكون والوقوف[٤].

(**ومِن أينَ يلزمه المشي؟**) أي: من أي موضع يلزمه المشي إذا التزم المشي؟ وقلنا: لا يجوزُ له الركوب:

(**إن قال:**) لله عليّ أن (**أحج ماشياً، فَمِن وقت الإحرام**) يلزمه المشي (**سواء أحرم من الميقات**) الشرعية (**أو قبله**) أو بعده، وذلك بالاتفاق؛ لأنّه قد التزم حجاً متصفاً بصفة المشي وابتداء الحج من الإحرام.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أنس بلفظ: حج على رحلٍ، رقم (١٥١٧).

(٢) ينظر: نهاية المطلب: (١٨/ ٤٢٥)، والبيان: (٤/ ٤٩٦).

(٣) وعَن ابن سريج: التسوية بين المشي والركوب، ما لم يحْرِم، فإذا أحرم، فالمشي أفضل. ينظر: العزيز (١٢/ ٣٨١).

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين (١/ ٣٥٨).

(وإن قال:) لله عليّ أن **(أمشي إلى بيت الله)** الحرام **(فمن دويرة أهله)** يلزمه المشي **(في أقرب الوجهين)**؛ لأنّه التزم المشي إلى الكعبة، وذلك يقتضي أن يمشي من مبدأ خروجه من موضع النذر[1].

والثاني: أنه إنما يلزمه من الميقات؛ قياساً على قوله: أحجُ ماشياً؛ إذ المقصود من قوله: أمشي إلى بيت الله أن يحج ماشياً، ولا فرق بين القولين في نذره.

وقوله: أمشي حاجاً، كقوله: أحج ماشياً فحيث يلزمه المشي فنهاية المشي في العمرة إلى الفراغ من أعمال العمرة [2].

وفي الحج قولان: **المنصوص:** أنّه إلى التحلل الثاني؛ لأنّ علاقة الحج باق إليه، وبعد ذلك له الركوب؛ لأنّ رمي الجمار ليس من أركان الحج.

والثاني: أنَّهُ إلى التحلل الأول؛ لأن اسم الحج على الاطلاق يزول عند التحلل الأول[3].

وقال الشيخ في الكبير: القياس أنّه إذا كان يتردد في أثناء أعمال النسك لتجارة وطلب آبق، وإنشاد ضالةٍ ونحوها، فله أن يركب في تلك الحوائج، ولم يذكره في سائر كتبه ولا غيره، وسكت عليه النووي في الروضة، واقتصر على مجرد الإتيان به[4].

(وإذا أوجبنا عليه المشي) فيما إذا قال: أمشي إلى بيت الله أو أحج ماشياً أو أمشي حاجاً **(فحج راكباً مع القدرة على المشي فالأصح)** من القولين **(أنّهُ يجزيه حجه عن النذر)** وبرئ بذلك ذمته، ولا قضاء عليه؛ لأنّ تدارك المشي لا يمكن مفرداً، والأصل عدم حج آخر عليه، والزامه بالقضاء يؤدي إلى مشقة، ولأنّه ما ترك إلّا هيئته، فهو كالإحرام من الميقات والمبيت بمنى.

والثاني: لا يجزئه عن النذر، ولا يبرأ ذمته، وعليه القضاء، لأنَّهُ التزم عبادة على صفة، ولم يأت بها على الصفة التي التزم فيها مع القدرة.

---

(١) نهاية المطلب (١٨/ ٤٢٧-٤٢٨)، والتهذيب (٨/ ١٥٤)، وشرح المنهج (٤/ ٣٤٠).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٢٠).

(٣) وأمّا العمرة، فليس لها إلاّ تحلل واحد، فيمشي حتى يفرغ منها. ينظر: الروضة (٣/ ٤٢)، ونهاية المطلب (١٨/ ٤٢٨).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٨٣)، والروضة (٣/ ٤٢).

(ولكن يلزمه دم) تفريعاً على الأول؛ لأنّه قد حصل له رفاهيته بالركوب وقد أساء بذلك فيفدى بدم؛ جبراً لذلك[١].

(وإن كان عاجزاً عن المشي) لضعف خلقي أو عارضي فركب **(أجزأه حجه عن النذر)** بلا خلاف، كمن نذر أن يصلِّيَ قائماً فعجز عن القيام فصلَّى قاعداً فإنه يجزئه[٢]، **(والأصح: لزوم الدم)**؛ جبراً للمشي الفائت بسبب العجز، فإنه ﷺ قال لأخت عقبة: **«فلتركب ولتهد هدياً»**[٣].

والثاني: لا يلزمه الدم؛ إذ لم يفوت المشي ولم يترك مع القدرة فلا حاجة إلى الجبر، كمن نذر الصلاة قائماً فصلَّى قاعداً فلا شيء عليه[٤].

ورُدَّ بأنَّ الحج ليس كالصلاة، فإنَّهُ لا مدخل للجبر بالمال فيها.

ثُمَّ إطلاق الشيخ الدم في المسألتين يدل على أنَّهُ ينزل على أقل مراتب الدم، وهو شاة، وهو الأصح؛ لقوله ﷺ لأخت عقبة: **«ولتُهدِ هَدياً»**، ومطلق الهدي محمول على الشاة[٥].

وقيل: الواجب بَدَنة؛ لأنَّهُ جاء في بعض الروايات **«ولتُهدِ بَدَنَةً»**[٦]، فيحمل المطلق في بعض الروايات على المقيد في بعضها.

(ومَن نذر حجاً لزمه أن يحجَ بنفسه) إن كان قادراً؛ لأنَّهُ بالالتزام صار متعلقاً بذمته، فلا بُدَّ أن يؤدِّيه بنفسه **(فإن كان معضوباً)** أي: مأيوساً المشي والحركات إمّا خلقةً أو عارضاً **(حُجَّ)** عنه **(بماله)** أي: يستأجر مَن يحج عنه، كما يحج عن الميّت من تركته.

(ويستحب الإتيان به) أي: بالحج المنذور **(في أوّل سنة الإمكان)**؛ مبادرةً إلى براءة الذمة، وإن مات قبل الإمكان فلا شيء عليه ولا يعصي، بَل يُثاب بقصده.

---

(١) لحديث ابن عباس ب السابق في قصة أخت عقبة بن عامر، ووجهه أنّه ترك واجباً، وترفّه بالركوب وتوفير مؤنته، ولأنه صار بالنذر نسكاً واجباً فوجب بتركه دم كالإحرام من الميقات. ينظر: النجم الوهاج (١٠/ ١١٦).

(٢) ينظر: المهذب (١/ ٣٤٢)، والتهذيب (٨/ ١٥٤)، والمجموع (٨/ ٣٨٥-٣٨٧)، والنهاية (٨/ ٢٣٠).

(٣) سنن الدارمي (٣/ ١٥٠٦)، رقم (٢٣٨٠). قال محققه: إسناده صحيح.

(٤) ينظر: التهذيب (٨/ ١٥٤)، والمجموع (٨/ ٣٨٧-٣٨٨).

(٥) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٨٤).

(٦) مسند أحمد ط الرسالة (٤/ ٣٨)، رقم (٢١٣٤) قال محققه: " إسناده صحيح على شرط البخاري ".

(**فإن أخر**) الإتيان به بلا عذر (**مع الإمكان**[١] **فمات**) أَثِم ومات عاصياً؛ لأَنَّهُ أساء بالتأخير، والعصيان من سنةِ الإمكان إلى الموت، حتى لو حكم بشهادته في تلك المدة نقض ولم ينفذ قضاؤه في دوام عمره ولو كان عابداً زاهداً؛ لأنّها كبيرة لا تدفع بالعبادات- (**حج من ماله**) حجاً مشروطاً بما شرط، وإن أطلق فيحج عنه من الميقات[٢].

وإن نذر أن يحج في سنَةٍ معيّنة فلا يحج قبلها، وإنّما يحج فيها[٣]، هكذا قالوا، وفيه نظر؛ لأَنَّهُ إن مات قبل السنة المعيّنة، فقد مات غير متمكن فلا شيء عليه، وإن مات بعدها فقد فاتت السنة المعيّنة، فكيف يتصور أن يحج أو لا يحج قبلها. تدبّر.

(**وإن نذر أن يحج عامه**) أي: في عامه الذي هو فيه، (**وهو**) أي: الناذر (**على مسافة يمكنه الحج منها**) أي: من تلك المسافة (**في ذلك العام، فعليه الوفاء**) بنذر فيحج بنفسه، فإن لم يحج مع الإمكان حتى مضى العام يصير عاصياً ويكون الحج ديناً في ذمته حتى يقضيه، فإن مات قبل القضاء مات عاصياً، وحج عنه من تركته (**فإن منعه**) من الحج في عامه (**مرض**) بعد ما أحرم بالحج (**فعليه القضاء**) كما لو أغمي عليه وفاتته الصلاة، فإنَّهُ يلزمه قضاؤها[٤]، (**وإن منعه عدوٌّ**) أو ذو سلطان عليه (**فلا قضاء عليه على الأظهر**) من القولين، كما لا قضاء في حجة الإسلام إذا فاتته بالإحصار، ويجب عليه القضاء إذا فاتته بسبب المرض.

ومقابل الأظهر قول مخرج لابن سريج: أَنَّهُ يجب القضاء إذا منعه العدوّ أو السلطان، كما لو قال: أصومُ غداً فَأُغمِيَ عليه حتى مضى الغد يلزمه القضاء، وأجرى الخلاف

---

(١) واحترز عما إذا مات قبل الإمكان، فلا شيء عليه، قال النووي: وهذا لا خلاف فيه. ينظر: المجموع (٨/ ٣٨٩).

(٢) لحديث ابن عباس ﵄: «**أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إنّ أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت، فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دَين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقض الله، فهو أحق بالقَضاء**».أخرجه البخاري، رقم (٦٦٩٩). ولحديث ابن عباس: «**أنّ سعدَ بن عُبادة الأنصاري ﵁ استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه، فافتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد**».أخرجه البخاري، رقم (٦٦٩٨). ينظر: الروضة (٣/ ٤٣)، المجموع (٨/ ٣٨٩)، تحفة المحتاج (١٢/ ٥٢٦).

(٣) المجموع (٨/ ٣٨٩)، والنجم الوهاج (١٠/ ١١٨).

(٤) النجم الوهاج (١٠/ ١١٨-١١٩).

بعضهم في المرض منهم: الإمام[١].

وأمّا إذا لم يمكنه بأن كان مريضاً وقت خروج الرفقة، ولم يتمكن من الخروج بعد الرفقة لكون الطريق مخوفاً لا يتأتى للآحاد سلوكه، فلا قضاء عليه؛ لأنَّ النذر مقيّد بتلك السَّنةِ، ولم يقدر على وفائه فيها، كما لَو فاته حجة الإسلام في أوّل سنة الإمكان بعذر، فإنَّهُ لا يستقر في ذمته، هذا ما يقتضيه سياق الروضة، وأصلها[٢].

(وفي ما إذا نذر صوماً أو صلاة) أو اعتكافاً (في وقت معين) - في بعض النسخ: بعينه (فمنعه عدوّ أو مرض أو عذر) من الأعذار (يلزمه القضاء)؛ لأنَّهُ عيَّن الفعلَ في الوقت وقد فات، والصوم والصلاة قد يجب مع العذر وإذا زال العذر وجب القضاء، بخلاف الحج؛ فإن وجوبه مشروط بالاستطاعة ولا استطاعة مع العذر[٣].

والواجب بالنذر نازل منزلة الواجب بالشرع[٤].

تتمة: ولو نذر حجاً أو عمرة، وهو غير مستطيع بالمال أو بسبب خوف الطريق أو الخوف على ما خلفه لو ذهب إلى الحج ومات على ذلك لم يلزمه شيء، كما لو كان له استطاعة بالمال ولم يحج لخوف الطريق ونحوه.

(**فصل: إذا نذر هدياً**) وهو اسم لكل مايساق إلى مكة تقرباً وسواء كان حيواناً أو غيره: بأن قال: لله عليَّ أن أُهدي هذا الثوب أو هذه الشاة أو هذه البقرة أو هذه البَدَنِةِ أو هذه الدراهم أو الدنانير إلى مكة، (**لزمه حمله**) أي: حمل ذلك الهدي (**إلى مكة**)؛ وفاءً بما التزم (و) لزمه (**التصدق**) بالهدي (**على أهلها**) أي: على أهل مكة[٥]، فإن كان الهدي حيواناً ذبحه بمكة، وصرف لحمه على أهل مكة.

والمراد بأهلها: الحاضر ثمة وقت وصول الهدي، سواء كان مقيماً أو مسافراً.

---

(١) وبه قال المزني أيضاً. ينظر: مختصر المزني (٣٩١)، ونهاية المطلب (١٨/ ٤٤٨-٤٤٩).

(٢) ينظر: الروضة (٣/ ٤٤)، العزيز (١٢/ ٣٨٥-٣٨٦).

(٣) لأن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع، وقد تجب الصلاة والصوم مع العجز فلزما بالنذر، والحج لا يجبُ إلاّ عند الاستطاعة، والإعتكاف كالصوم والصلاة. ينظر: التهذيب (٨/ ١٥٧).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٨٦)، والنجم الوهاج (١٠/ ١١٩).

(٥) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ (المائدة: ٩٥).

ولو كان الهدي غير حيوان، فإن كان ذو أجزاء كالدراهم والدنانير والكرباس الذي لا ينقص قيمته بالقطع يفرق أجزاؤه على الفقراء والمساكين.

وإن لم يكن ذا أجزاء فيصرف على جماعة منهم أو على واحد عن وكالتهم ليبيعوا وليقسموا ثمنه، ثم إذا كان حيواناً ولم يتعرض للذبح وصرف لحمها، فَهل يلزمه ذبحها بمكة، وصرف لحمها إلى أهلها ؟ فيه وجهان:

أحدهما: أَنَّهُ لا يلزمه ذلك، بَل له أن يفرق لحمها حيث شاء.

وأصحهما: أنّه يلزمه ذلك؛ لأنَّ نذر الهدي إلى مكة يتضمن ذلك[1].

ونقل الشيخ عن التتمة: أَنَّهُ لو نذر أن يذبح خارج الحرم، ويفرق اللحم في الحرم على أهله، فيذبح حيث شاء ويلزمه تفرقة اللحم في الحرم، فكأَنَّهُ نذرَ أن يهديَ إلى مكة لحماً، وقال: لو نذر، وقال: لله عليَّ أن أذبح هذه الشاة بمكة، ولم يتعرَّض للقربة ولا للأضحية ولا لصرف اللحم، فالذي نقله الشيخ عن بعض المراوزة أَنَّهُ لا ينعقد نذره؛ لأنّ مجرد الذبح لا قُربةَ فيه[2].

والأصح: أنّه ينعقد؛ لأنَّ إراقة الدم بمكة عبادة قديمة، وقُربَةٌ مرغوبة من زمن إبراهيم إلى يومنا هذا، ويجب صرف لحمها إلى أهل مكة كما في الهدي.

وقيل: لا يجبُ فيه ولا في الهدي أن يفرق على أهلها، بَل إنّما يجب الذبح هناك، ويجوز صرف لحمها إلى غير أهلها[3]. **(ولو نذر)** فيما نذر حمله إلى مكة كما صرّحَ به الأصفهندي والجلاليّ **(التصدق على أهل بلد بعينه)** بعد ذبحها بمكة **(لزمه الوفاء)** بذلك، ويخرج عن عهدة الملتزمين[4].

وقوله: نذرتُ أن أذبح هذا بأفضل البلاد، كقوله: أذبح بمكة؛ لأَنَّهُ أفضل البلاد.

ولو نذر الذبح أو التضحية ببلدة أو قرية غير مكة، ولم يذكر صرف لحمها إلى

---

(١) ينظر: الروضة (٣/ ٤٩)، وتحفة المحتاج (١٢/ ٥٣٢-٥٣٣).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٩٦).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٤٣٧)، والبيان (٤/ ٤٨٣).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٩٧)، وشرح جلال الدين المحلي على المنهاج (٤/ ٢٩٤).

أهلها ولانواه، فالذي نقله المزنيّ عن النص: أنَّه ينعقد نذره[١]، وبه قال بعض أكابر أصحابنا، كأبي إسحاق وغيره[٢]؛ لأنَّ الذبح بتلك البلدة أو القرية يتضمّن تفرقة اللحم على أهلها ثمَّة، واستدلوا بما رويَ: «**أنَّ رجلاً نذرَ أن ينحر إبلاً في موضع سماه، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال: [هَل فيه وثن من أوثان الجاهلية يُعبَدُ؟ فقال: لا، قال:] هَل كان فيه عيدٌ من أعيادهم؟ قال: لا، فقال ﷺ: أَوفِ بِنَذرِكَ**»[٣].

والصحيح الذي عليه الجمهور أنَّه لا ينعقد نذره إلّا أن يذكر التصدق على أهلها أو نواه؛ لأنَّ مجرد الذبح ليس بقُربَةٍ[٤].

تذنيب[٥]: لو نذر أن يبعث مالاً من حيوان أو غيره إلى مشهد من مشاهد الصلحاءككرز[٦] في جرجان كما مثل به الشيخ في الكبير[٧]، أو زاوية خضر الشاهوي، أو باب شيخ من كنجوية، أو زاوية برزنجة، أو إلى كربلاء أو إلى النجف أو غير ذلك من مشاهد الصلحاء، فيصرف على مَن هو معروف بأخذ نذور تلك المشاهد، ويراعي

---

(١) ينظر: الأم (٣/ ٢٣٣-٢٣٦)، مختصر المزني (٣٩١).

(٢) وبهذا قطع العراقيون. ينظر: الروضة (٣/ ٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود من حديث ثابت بن الضحاك، رقم (٣٣١٣)، بسند صحيح، ومن حديث عمرو بن= شعيب، عن أبيه عن جده، وسمي الموضع (بوانة)، رقم (٣٣١٢)، رواه ابن ماجة، رقم (٢١٣١) من حديث ابن عباس، ويشبه أن يسمى الرجل (كردم) ففي مسند أحمد مخرجا، رقم (١٥٤٥٦) بلفظ: «**عَن مَيمُونَةَ بِنتِ كَردَم، عَن أَبِيهَا كَردَم بنِ سُفيَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن نَذرٍ نُذِرَهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلِوَثَنٍ أَو لِنُصُبٍ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِن لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «فَأَوفِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا جَعَلتَ لَهُ، انحَر عَلَى بُوَانَةَ، وَأَوفِ بِنَذرِكَ**».
(تنبيه) بوانة: بضم الباء الموحدة وبعد الألف نون اسم موضع في أسفل مكة دون يلملم، والرجل السائل قيل: هو كردم بن سفيان الثقفي. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/ ٤٤٧).

(٤) ينظر: البيان (٤/ ٤٨٣)، والعزيز (١٢/ ٣٩٦)، والروضة (٣/ ٥٠).

(٥) الذّانِبُ: التابع للشيء على أثره. العين (٨/ ١٩٠)، والذِناب بكسر الذال: عقب كل شيء. الصحاح (١/ ١٢٨)، مادة: (ذنب)، والمراد به ما يأتي هنا فيما بعد بمثابة التعقيب لما سبق.

(٦) في جميع النسخ «ككورس» والصحيح ما ثبتناه، ومثل الشيخ في الكبير وقال: ومن هذا القبيل ما ينذر بعثه إلى القبر المعروف، بجرجان. ينظر: العزيز (١٢/ ٣٩٧)، وهو كرز بن وبرة الحارثي، أبو عبدالله، تابعي، من أهل الكوفة، وأزهد الناس في زمانه، حتى قال سفيان بن عينية: لو كان أحد يكتفي بالتراب قوتاً لاكتفى به كرز، ويضرب به المثل في التعبد، ودخل جرجان غازياً مع يزيد بن المهلب سنة (٩٨هـ)، ثم سكنها وتوفي بها نحو سنة (١١٠هـ)، وقبره بجرجان يزار ويقصد. ينظر: صفة الصفوة (٥٧١)، رقم (٤٣٥)، والأعلام (٥/ ٢٢١).

(٧) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٩٧).

عادتهم، ولو كان عادتهم أن يأخذ كل سنة بعضهم أو أن يأخذ من يقرى الأضياف اتبع عادتهم، ولا يجوزُ للحكام تغيير عادتهم.

ولو شرط الناذر أن يتولى قسمة ذلك مَن هو أعلم وأفضل منهم بحسب الظاهر اتبع شرطه وإن كان ذلك مخالفاً لعادتهم.

(ولو نذر الصوم ببلد معين) كبغداد وكوفة ومكة ومدينة مثلاً **(ولم يتعين)** ذلك البلد للصوم فيه، بل له أن يصوم حيث شاء، والمعنى: أنّه ينعقد نذره ويلغو تعيين البلد؛ إذ لا خصوصية للصوم بمكان دون أخرى؛ لأنه لا يتفاوت باختلاف الأمكنة، بخلاف الزمان؛ فإن الصوم يتفاوت فيه بالاختلاف لطول الأيّام في بعض الأزمنة وقصرها في آخر، وكذا الحرارة والبرودة[1].

(وكذا لو نذر الصلاة في بلدٍ) معيّن [لم يتعيّن، وإن كان ذلك البلد المعيّن مكة أو مدينة، وحيث صلّى خرج عن العهدة؛ إذ الصلاة لا يتفاوت فضلها إلّا في المساجد، وهي متساوية الاقدام، إلّا بعض المساجد] كما نبّه عليه بقوله: **(إلاّ أن يعيّن لها)**، أي: للصلاة المنذورة **(المسجد الحرام، فيتعّين)**؛ لأنّهُ أفضل البقاع على وجه الأرض؛ لتعلق النسك به، فيلزمه أن يصلّي فيها، أو على سطحها ليخرج عن نذره.

ولا يخرج عنه بأن يصلىّ في غيره من المساجد.

ولا يتعين للصلاة سائرُ المساجد وإن كان مسجد المدينة أو المسجد الأقصى على الأصح عند الجمهور[2].

وذكر مقابل الجمهور بقوله: **(وفي قول: لو عين لها)** أي: للصلاة **(مسجد المدينة أو المسجد الأقصى تعينتا أيضاً)** كالمسجد الحرام، استدل بما قال ﷺ: «**لاتَشُدُّ الرِّحالَ إلا إلى ثلاثة مساجد...**» إلى آخر الحديث الذي ذكرنا في الاعِتكاف.

قال الشيخ في الشرح والنووي في زوائد المنهاج وأصل الروضة: هذا القول أظهر؛

---

(١) ينظر: الروضة (٣/ ٥٣)، والنجم الوهاج (١٠/ ١٢٢).

(٢) ينظر: الوسيط (٧/ ٢٨٠)، والتهذيب (٨/ ١٥٥)، والروضة (٣/ ٤٨)، والنجم (١٠/ ١٢٣).

لاستوائها مع المسجد الحرام في شدِّ الرحال وعظم الفضيلة[١]، وقد روى أحمد: «**أَنَّهُ ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلّا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي**»[٢].

وردّه القائلون بالأصح: أَنَّهُ لا يَتعلق بهما نسك، فهما كسائر المساجد.

وأمّا سائر المساجد لو نذر شدَّ الرِّحالِ إلى معين لصلاة أو إعتكاف، هَل يكره أو يحرم أو يجوز لو فَعلَ؟

نقل عن الشيخ أبي محمد والد الإمام: المنع والتحريم، وقال الإمام: ليس فيه تحريم ولا كراهة، وبه قال الشيخ أبو علي، فنزل منزلة المباح إن شاء فَعَلَ، وإن شاء ترك[٣].

قال الإمام في النهاية: ولو نَذَرَ أَن يُصلّيَ في مسجد المدينة، فصلّى ألف ركعة في غيره لم يخرج عن النذر، ولو نذر ألف ركعة في غيره لا يخرج [عن النذر] بالصلاة في مسجد المدينة ركعتين أو أكثر، وإن قلنا: إنّ الصلاة في مسجد المدينة تعادل ألف صلاة في غيره[٤].

(**وإذا نذر الصوم مطلقاً**) بأن قال: لله عليَّ أن أصوم، ولم يقيّد بيوم أو أكثر (**فلا بُدَّ من صوم يوم تامٍّ**)؛ لأنَّ مطلق العبادات يحمل على أقل ما يصح من جنسه، وهو يوم واحد؛ لأنَّ لفظ الناذر لم يقتض الزيادة عليه فلا معنى لالتزام ما لم يتناوله لفظه، ولا يجوزُ النقص عن أقل ما يصح؛ لأنَّهُ ليس فيه قُربة.

وفيه وجه: أَنَّهُ يكفيه إمساك بعض يوم؛ إتباعاً للغة؛ فإن لغة الصوم إنّما يقتضي

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٨٩)، والروضة (٣/ ٤٨).

(٢) في بعض النسخ: «روى أحمد في الموطأ»، والموطأ ليس للأحمد، ولم نجد اللفظ بكامله في موطأ مالك، وإنما فيه ت عبد الباقي (١/ ١٩٦) رقم (٩) بهذا اللفظ: عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا، خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلّا المسجد الحرام**». ولكن الحديث قريباً من اللفظ المذكور أعلاه، أخرجه الإمام أحمد من حديث عبدالله بن الزبير، رقم (١٦١١٧)، ونصه: «**صَلَاةٌ فِي مَسجِدِي هَذَا أَفضَلُ مِن أَلفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ، إِلَّا المَسجِدَ الحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي المَسجِدِ الحَرَامِ أَفضَلُ مِن مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا**»، وفي مسند أحمد ط الرسالة (٢٣/ ٤٦)، رقم (١٤٦٩٤)، عن جابر، وسنن البيهقي الكبرى (٥/ ٤٠٤)، رقم (١٠٢٧٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٧١)، رقم (٥٨٥٨): إسناده صحيح.

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٩٢)، ونهاية المطلب (١٨/ ٤٣٠-٤٣١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٣٦).

الإمساك، والإمساك يحصل ببعض اليوم، وهو ضعيف يفهم ضعفه من قول الشيخ مؤكداً، فلا بُدَّ من صومِ يومٍ تام[1].

(**وإن نذرَ صوم أيّام، فلا بُدَّ من صوم ثلاثة أيام**)؛ لأن أقل مراتب الجمع عُرفاً وشرعاً.

وقيل: يخرج عن العهدة بصوم يومين؛ لاقتضاء اللغة ذلك، والأصل عدم التزام الزيادة.

ولم يشر إليه الشيخ وأكد خلافه بقوله: « فلا بُدَّ »، ومن المعلوم أنَّهُ إذا قيّد بأيامٍ معينة فلا بُدَّ من الوفاء. وقوله: دَهراً أو حيناً فكقوله: يوماً.

(**ولو نذر التصَدُّقُ**) مطلقاً بأن قال: لله عليَّ أن أتصدق (**حصل الوفاء**) بنذره (**بأيّ قدر كان**) وهو أقل ما يُتمَوَّل، كنصف دانق أو أقل، ولا يقدر المطلق بخمسة دراهم ولا بنصف دينار وإن قلنا: أنَّ المطلق في نذر العبادات يحمل على أقل الواجب من جنسه؛ إذ قد يكون أقل الواجب أقل من ذلك، كما إذا اشترك الخلطاء في نصاب فيجب على كل منهم شيء قليل.

قال الشيخ: هذا التوجيه عن قولنا: بتأثير الخلطة في النقود، ثُمَّ وجّه رحمه الله عليه بتوجيه آخر، وقال: إذا حملنا المطلق على أقل الواجب، فإنّما نحمله على أقل الواجب من ذلك الجنس، وأمّا الواجب في الصدقة غير مضبوط، لا جنساً ولا قدراً، بل الأموال الزكوية مختلفة الجنس وليس لواجبها قيمة مضبوطة، وصدقة الفطر أيضاً واجبة وليس لها قيمة مضبوطة فيمتنع إجراء القول بأقل الواجب في الصدقة فتعيّن اتباع اللفظ، واللفظ لا يقتضي الزيادة، وهذا أحسن التوجيهين[2]. آجره الله تعالى.

(**ولو نذر الصلاة**) مطلقاً، بأن قال: لله عليَّ أَن أُصلّيَ، ولم يقيد بركعة أو ركعتين أو أكثر (**فتجب ركعتان، أو يكفي بركعة واحدة ؟ فيه قولان: رجح منهما الأول**) وهو الجديد المنصوص عليه في الأم.

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٦٥)، والمجموع (٨/ ٣٨٠).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٦٦-٣٦٧).

والثاني: أنَّه لا يلزمه إلّا ركعة[١]، وهو القديم المنصوص عليه في رواية الزعفراني.

ويبنيان على أنَّ الملتزم بالنذر إن كان من جنس [العبادات] فمطلقهُ على أي شيء كان يحمل:

فالجديد على أنَّهُ يحمل على أقل واجب تلك العبادة في الشرع، وهو في الصلاة ركعتان.

وفي الثاني: أنَّه يحمل على أقل ما يصح من جنسه؛ لأنَّهُ المتيقن في تناول اللفظ المطلق، والأصل براءة ذمته عن الزيادة.

والعراقيون بأجمعهم اختاروا القول الأوّل، والإمام الغزالي والروياني القول الثاني[٢].

(**وعلى الأوّل**) القائل بأقل الواجب (**يجب أن يصليها قائماً**)؛ لأنهما وجبتا في الشرع قائماً مع القدرة، (**إلاّ أن يعجز**) عن القيام (**فيقعد**) كما يقعد في الواجب الشرعي.

(**وعلى**) القول (**الثاني**) القائل: بحمل المطلق على أقل ما يصح في الشرع (**يجوز القعود**) في ما يفعل، ركعة أو أكثر (**مع القدرة على القيام**)؛ إجراءً لها مجرى النوافل، والقياس الجواز مضطجعاً[٣].

(**ولو نذر إعتاق رقبة وجب على**) القول (**الأوّل**) وهو حمل المطلق على الواجب (**إعتاق ما يجزئ في الكفارة**) بأن يكون رقبة مؤمنة سليمة عن العيوب المخلة بالعمل (**فلا يشترط ذلك**) أي: في إعتاق ما يجزئ عن الكفارة (**على الثاني**) فيجزئ إعتاق رقبة معيبة أو كافرة، هذا عند الإطلاق[٤].

وأمّا عند التقييد هو ماقال: (**ولو نذر إعتاق رقبة كافرة أو معيبة**) بأن قال: لله عليَّ إعتاق رقبة كافرة أو معيبة (**أجزأه إعتاق المؤمنة**) بدل الكافرة (**والسليمة**) بدل المعيبة، كما لو نذر ركعتين قاعداً فصلاهما قائماً، وكما لو وجب عليه صاع شعير عن الفطرة،

---

(١) ونقل الربيع أنه يكفيه ركعة، حملًا على ماهو صحيح. ينظر: الأم (٣/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: البيان (٤/ ٤٨٤)، والعزيز (١٢/ ٣٦٦)، ونهاية المطلب (١٨/ ٤٢٤)، والوسيط (٧/ ٢٦٥)

(٣) ينظر: الروضة (٣/ ٣٠-٣١)، والنجم الوهاج (١٠/ ١٢٦).

(٤) ينظر: التهذيب (٨/ ١٦٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٢٧).

فأخـرج صـاع بُـرٍّ[١].

ولو أعتق الكافرة أو المعيبة أجزأه أيضاً.

لا يقال: إن ذكر الكفر والعيب ليس بتقرب فلا ينعقد النذر رأساً.

لأنّا نقول: ذكرهما لبيان الاقتصار على الناقصة، لا للتقرب.

(**فإن عيّن**) في نذر الرقبة (**الكافرة أو**) الرقبة (**المعيبة**) تعييناً شخصياً بأن قال: عليّ أن أعتق هذه الرقبة مشيراً إلى عينه (**تعينتا**) للإعتاق، فلا يجزئه غير المشار إليه وإن كان أحسن وأفضل، كما لو عيّن في الوصية ذبح شاة هزيلة، فلا يقوم مقامها غيرها وإن كانت سمينة؛ لتعلق الالتزام بالعين في الصورتين[٢].

(**ولو نذرَ أَن يصلي قائماً لم يجزئه الصلاة قاعداً**)؛ لأن القيام في الصلاة صفة فضيلة يُضاعَف به الثواب فلزمت بالالتزام[٣] (**بخلاف العكس**) بأن نذر الصلاة قاعداً يجزئه الصلاة قائماً؛ لأنّه عدول إلى الأحسن، وليس فيه تعيين شخصي، بَل نوعي. نعم لو عجز عن القيام في الصورة الأولى جاز القعود.

هذه المسألة وما بعدها مبنيّةٌ على أنَّ الأوصاف التي وصفت للقربة وليست بمستقلة بانفرادها، يلزم الوفاء بنذرها ؟ فيه وجهان: **الصحيح منهما**: أنّه نعم.

والثاني: لا يلزم؛ لأنها لا تستقل بالانفراد، فلا يلزم مع غير، والمسائل مُفرعة على الصحيح[٤].

(**ولو نذر طول القراءة في الصلاة**) بأن قال: لله عليّ أن أطوّل القراءة في الصلاة-

---

(١) الصاع الشرعي: هو ستة أرطال بالمدني، وتسعة أرطال بالعراقي، وعند الحنفية الصاع يساوي: (٣،٢٥) كيلوغرام، وعند الجمهور مقدار الصاع يساوي: (٢،٠٤) كيلوغرام. ينظر: الأوزان والمقادير (٥٨-٥٩)، والمكاييل والموازين الشرعية (٣٧).

(٢) ينظر: التهذيب (٨/ ١٦٤).

(٣) لأنه دون ما التزمه؛ لأن صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد، لحديث عمران بن حصين ﵁ قال: «**سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «إِن صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفضَلُ وَمَن صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصفُ أَجرِ القَائِمِ، وَمَن صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصفُ أَجرِ القَاعِدِ**». البخاري، رقم (١١١٥).

(٤) ينظر: الروضة (٣/ ٣٠-٣١)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٢٧)، والنهاية (٨/ ٢٣٤).

وحدّ الطول الذي يسقط به الفرض ويخرج به عن عهدة النذر أن يُطَوِّلَ على قراءة الفاتحة، هكذا ضبطه الكنجوي؛ إذ الطُول من الأمور النسبية لا يتحقق في الخارج[١] **(أو أَن يقرأَ في الصبح سورة كذا)** أو الظهر أو العصر أو المغرب سورة كذا **(أو أَن يُصلِّيَ في الجماعة)** دائماً أو مقيداً ببعض الصلاة **(صح النذر)** على الصحيح؛ لأنَّ هذه الأوصاف عبادة مرغوبة مقربة للعبد إلى ربّه، وإن لم تكن مستقلة فيلزمه الوفاء بنذرها[٢].

والثاني: لا يصح؛ لأنها لا تنفرد بالالتزام؛ لأنها أوصاف غير مستقلة بالانفراد فلا يتتبع بالالتزام.

ومن العجب أنَّ الشيخ خصص البحث أولاً، وترك الإشارة إلى الخلاف، ثم عمم ثانياً وأشار إلى الخلاف، وقال: **(والأظهر)** من الوجهين **(انعقاد النذر بكل ما يتقرب به إلى اللهّ تعالى)** سواء كان من أوصاف العبادة البدنية أو المالية كما مرّ، أو لم يكن من أوصاف العبادات، بَل مِنَ الأمور المستحسنة التي رغب فيها الشرع؛ لعموم فائدتها ويُرجى بها ثواب الآخرة كعيادة المرضى، وتشييع الجنائز، وتقديم السلام على كل برّ و فاجر وزيارة القادمين من السفر.

(وإن لم يجب ابتداءً من جهة الشرع) ومثل بعضها الشيخ بقوله: **(كعيادة المريض، وتشييع الجنازة، والسلام على الغير)**[٣].

وأمّا إذا كان واجباً من جهة الشرع كالصلوات الخمس والزكاة المفروضة والصوم

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٦٠).

(٢) لأن ذلك طاعة، ومحل الجزم بذلك في الصلاة الملتزمة بالنذر، أمّا لو افرد الصفة بالالتزام والأصل واجب كتطويل القراءة والركوع والسجود في الفرائض، وكقراءة سورة كذا في الصبح مثلاً أو أن يصليها جماعة، فالأصح اللزوم أيضاً. النجم الوهاج (١٠/ ١٢٧).

(٣) لأن الشارع رغب فيها كثيراً، ورتب على ذلك فضلًا كبيراً، فهي كالعبادات وسائر الطاعات، ولأن ذلك من حق المسلم على المسلم تدل عليه أحاديث كثيرة منها على سبيل المثال ما في صحيح مسلم، رقم (٥ - (٢١٦٢) بلفظ: «عَن أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ المُسلِمِ عَلَى المُسلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّم عَلَيهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبهُ، وَإِذَا استَنصَحَكَ فَانصَح لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعهُ».

المفروض لا يصح النذر؛ لأنَّ التزام ما هو ملتزم من الخرافات.

ومن العبادات التي لم يوجبها الشرع: الرواتب المؤكدة وغير المؤكدة، وتجديد الوضوء، وإتمام الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النوافل، فإذا نذر التزامها وجب الوفاء بها. والله أعلم.[1]

---

(١) بحمد الله وفضله وتوفيقه أكملت تحقيق هذه الحصة من كتاب الوضوح وتشتمل على كتب تسعة هي: كتاب السير وكتاب الجزية وكتاب المهادنة وكتاب الصيد والذبائح وكتاب الضحايا وكتاب الأطعمة وكتاب السبق والرمي وكتاب الأيمان وكتاب النذر بالإفادة من تحقيق الدكتور أكرم بايز، وتنتهي هذه الحصة في المخطوطات الآتية في اللوحات التي سجلت بإزائها:

في المخطوطة ذ في اللوحة (٥٢٨٠) الملف (٣).

وفي المخطوطة (٣١٧٣) في اللوحة (٠٠٨٤٧)

وفي المخطوطة (٣١٧٠) من مكتبة أوقاف السليمانية في اللوحة (١٣٧٧) ظ.

وفيها نقص من آخر الحصة.

وفي المخطوطة (٣٢٨٠٨) من الدار الوطنية ببغداد في اللوحة (٦١١٩) ظ.

وفي مخطوطة مكتبة قم المرقمة (٢٤) في اللوحة (١٤٦) ظ.

ويليه بإذن الله تعالى تحقيق كتاب أدب القضاء من جهدي الخاص.



كتاب أدب القضاء [1]

هذا كتاب في بيان القاضي وآدابه.

الأدب في اللغة: التأسي بالغير والتخلق بأخلاقه[2]، وفي الاصطلاح: رعاية أمور مستحسنة شرعاً وعرفاً[3].

والقضاء في اللغة: إحكام الشيء وإتقانه وإمضاؤه[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ... ﴾ الآية[5]، وبمعنى الإتمام، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم

---

(١) تشتمل هذه الحصة من الوضوح على كتاب أدب القضاء من الوضوح.
وهذه الحصة تبدأ: في المخطوطات في اللوحات التي انتهى فيها كتاب الأيمان والنذور.

(٢) لم أهتد إلى تعريف لغوي للأدب يشبه ما ذكره الشارح، وقد ذكرت في المقدمة أن الشارح له انفرادات لغوية: يذكر معاني لألفاظ لا تهتدي إليها في كتب المعاجم، وفي مرقاة المفاتيح: «الأدب هو حسن الأحوال من القيام والقعود وحسن الأخلاق».

(٣) لم أهتد إلى مصدر هذا التعريف الاصطلاحي، وإنما في كتب الفقه: الأَدَبُ هو: التَّخَلُّقُ بِالأَخلاقِ الجَمِيلَةِ وَالخِصَالِ الحَمِيدَةِ فِي مُعَاشَرَةِ الناس وَمُعَامَلَتِهِم، وَأَدَبُ القَاضِي: التِزَامُهُ لِمَا نَدَبَ إِلَيهِ الشَّرعُ من بَسطِ العَدلِ وَدَفعِ الظُّلمِ وَتَركِ المَيلِ وَالمُحَافَظَةِ على حُدُودِ الشَّرعِ وَالجَرِي على سُنَنِ السُّنَّةِ، وظاهر أن مقصود الشارح العرف الذي يؤيده الشرع؛ لأنه ليس معتزليا يحكم العقل والعرف. ينظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٣٠٦). [(٣٢٨٠٨) ٤٣٤]

(٤) مقاييس اللغة (٥/ ٩٩)، مادة: (قضي).

(٥) تمام الآية الكريمة: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء: ٤).
وينظر: تفسير القرآن: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الطبعة: الأولى (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م) - دار الوطن - الرياض - السعودية: (٣/ ٢٣١).

مَنَٰسِكَكُمْ ﴾[١]، أي أتممتم، وبمعنى الفراغ، قال الله تعالى: ﴿ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ﴾[٢]، أي: قتله وفرغ عن قتله، ومنه: ﴿ قَضَىٰ نَحْبَهُۥ ﴾[٣].

سمي القاضي قاضياً؛ لأنه يُتمّ الأمر بالفصل ويمضيه بالحكم ويفرغ عنه[٤].

والأصل في الكتاب الكتابُ[٥] والسنة: أما الكتاب: (**قال الله تعالى**: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم ﴾) أي: بين المتشاجرِينَ والمتخاصمِينَ من الناس (﴿ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾)[٦]، أي: بالحكم الذي أنزل الله[٧].

وقال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾[٨]،[٩]وقال: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾[١٠].

وأما السنّة: فـ(**عن رسول الله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم وأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران**)[١١].

---

(١) تمام الآية الكريمة: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ (البقرة: ٢٠٠)، وينظر: التفسير الكبير (٢٠/ ١٤٧).

(٢) تمام الآية: ﴿ وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ۖ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴾ (القصص: ١٥)، وينظر: المصدر نفسه (٤/ ٢٥).

(٣) تمام الآية الكريمة: ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴾ (الأحزاب:٢٣)، وينظر: تفسير الطبري (٢/ ١٤٥).

(٤) مأخوذ من كلام ابن الرفعة. ينظر: كفاية النبيه (١٨/ ٣٩).

(٥) يقصد الشارح بالكتاب الأول كتاب أدب القضاء، وبالكتاب الثاني: القرآن الكريم، ويتكرر منه رعاية الجناس في الوضوح.

(٦) تمام الآية الكريمة: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ (المائدة: ٤٩).

(٧) ينظر: تفسير القرطبي المسمّى: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢١٣).

(٨) تمام الآية الكريمة: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (المائدة: ٤٢).

(٩) القسط هنا بمعنى العدل، قال الشافعي: فأعلم الله نبيه ﷺ أن فرضاً عليه وعلى من قبله والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل، والعدل اتباع حكمه المنزل. ينظر: أحكام القرآن للشافعي (١٢١/ ٢)، والأم: للشافعي (٤٣/ ٧).

(١٠) تمام الآية الكريمة: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ (النساء: ٥٨).

(١١) رواه الشيخان عن عمرو بن العاص: البخاري، رقم: (٧٣٥٢)، ومسلم، رقم (١٥-(١٧١٦).

وروي أنه قال ﷺ: «**السَّابِقُونَ إلى ظِلِّ اللهِ تعالى يوم القِيَامَةِ الَّذِينَ إذا أُعطُوا الحَقَّ قَبِلُوهُ، وإذا سُئِلُوا بَذَلُوهُ، وَإذا حَكَمُوا لِلمسلمين حَكَمُوا كَحُكمِهِم لأَنفُسِهِم**»[١]. وصحّ «**أنه ﷺ بعث عليّاً ومعاذاً[٢] وأبا موسى الأشعريّ[٣] إلى اليمن[٤]**»، ومات ﷺ ومعاذ كان قاضياً باليمن[٥].

***

حكم تولّي القضاء

(**القضاء فرض على الكفاية**)[٦] كما ذكره في الجهاد[٧]، وإنما [كرّره] هنا ليرتّب عليه المسائلَ الآتية:

(**ومن تعيّن له**) أي: للقضاء لاختصاصه بالصفات الآتية من بعدُ[٨] (**يلزمه القبول إن قُلِّدَ**) أي قلّده الإمام أو نائبه؛ لأنه - والحالة هذه - يصير القضاءُ عليه فرضَ عين[٩]، سواء خاف على نفسه من الميل والخيانة والطمع والطغيان أو لم يخف، بل يجب [عليه]

---

(١) الحديث مروي بالمعنى كعادة الشارح، رواه أبو عبدالله الإمام أحمد بن حنبل- مصر (٦/ ٦٧)، رقم (٢٤٤٢٤). قال أبوحاتم: الصحيح أنه موقوف. ينظر: البدر (٩/ ٥٢٨).

(٢) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي المدني البدري ﷺ، شهد العقبة وهو شابّ أمرد، قال فيه النبي ﷺ: «**أعلمهم بالحلال والحرام معاذ**»، توفي حوالي سنة (١٨هـ) عن عمر حوالي (٣٣) سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٤٤٣-٤٦١)، رقم (٨٦).

وحديث أنه ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إلى اليَمَنِ رواه البخاري في صحيحه، رقم (١٣٩٥).

(٣) هو: أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري اليماني، من فقهاء الصحابة وقرائهم هاجر الى النبي ﷺ فقدم عليه عند فتح خيبر، وحفظ القرآن والعلم، وكان من أطيب الناس صوتا، استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن، توفي في ذي الحجة سنة أربع وأربعين على الصحيح. ينظر: الأنساب (١/ ١٦٦)، ومعرفة القراء الكبار (١/ ٣٩).

(٤) صحيح البخاري، رقم (٣٠٣٨)، والاستيعاب (٣/ ١٤٠٤)، رقم (٢٨٧٣).

(٥) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٤٠٤).

(٦) فرض الكفاية ما يجب على المكلف ويسقط وجوبه عليه بفعل غيره، وفرض العين ما يجب على المكلف ولا يسقط إلا بفعله هو. ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٠١)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٤٤)، والفروق مع هوامشه (١/ ٢١٠).

(٧) في كتاب السير في المحرر تحقيق: محمد حسن محمد حسن: (ص٤٤٦)، وتحقيق أبي يعقوب (٣/ ١٤٧٠).

(٨) من الحرية والذكورة والعدالة وكونه سميعاً بصيراً....

(٩) الحاوي الكبير (١٦/ ١٢).

القبولُ والتحرّزُ عما يخاف من المذكورات[1].

(ويلزمه) أي: الذي يتعيّن للقضاء؛ لفقد من يكون بصفة القضاء في تلك البلدة ونواحيها **(طلبُه)** أي: طلب القضاء **(إن لم يُعرف)** ذلك المتعين لخموله وعدم إظهار نفسه عند الإمام ولا يعرفه العامّة أيضا **(أو)** يعرفه الناس والإمام و **(لم يُبتدأ بالتقليد)**[2] أي: لم يقلَّد من غير طلب، فله الطلب والسعي لذلك؛ أداءً لما يجب عليه، وتخليصاً للمسلمين عن الظلم والاضطراب في الأمور، ولا يعذر بالخوف من الميل والخيانة كما ذكر[3].

وللإمام إجباره إن لم يقبل؛ لأن فروض الكفاية إذا وُجّهت إلى أحد لتعيُّنه لها فهي كفرض العين، فيجوز الإجبار عليه[4]، ولأنّ الامتناع من الفرض الذي هو مناط مصالح العامة عند التعيّن عليه من الكبائر، صرّح به الإصفهندي وغيره[5]، ويفسّق بالامتناع[6].

(وإن لم يتعيّن) الصالح للقضاء في تلك الحوالي **(بل كان هناك غيرُه)** يصلح للقضاء باتصافه بالصفات الآتية **(فإن كان ذلك الغيرُ أصلحَ)** للقضاء؛ لكثرة علمه، ووفور ورعه، وشدة تحرزه عن الأمور السخيفة[7] **(وكان)** ذلك الأصلحُ **(يتولّى العمل)** أي عمل القضاء **(فالأظهر من الوجهين: أنه يُكرَه للمفضول الطلبُ)**؛ لأنه مع وجود الأصلح طلبُ المفضول يُشعر بالحرص على طلب الجاه والرئاسة، فيخاف منه الميل والخيانة **(ولا يَحرُمُ)** الطلب، بل ينعقد قضاؤه ويصح حكمه؛ لأن إمامة المفضول

---

(١) يقصد الميل والخيانة والطمع والطغيان.

(٢) أي: تفويض القضاء إليه، قلّد فلاناً الأمر أو العمل: فوضه إليه وألزمه إياه. المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٤).

(٣) أي: لأنه يجب عليه القبول والتحرز عن تلك المفاسد.

(٤) وقد تعينّ عليه بعدم وجود غيره اتّفاقاً، وبتعيين الإمام عند كثيرين. ينظر: البحر المحيط، الزركشي (ت:٧٩٤هـ): (١/ ٢٠١).

(٥) تاج الدين محمود بن محمد الكرماني الإصفهندي.

(٦) لأن الذي تعين عليه إذا امتنع فقد عطل فرض كفاية، وتَعطِيلَ فَرضِ الكِفَايَةِ من الجَمِيعِ بِمَثَابَةِ تَعطِيلِ الوَاحِدِ فَرضَ العَينِ، ولأنّه كصاحب الطعام منعه من المضطرّ. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٩٧)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨/ ٣٩).

(٧) في غير نسخة شيخي السيد عارف التي رمزت إليها بالحرف (ش): « السخفة ».
السُّخف والسَّخف السَّخافة: رقّة العقل، سخُف بالضم سخافةً، فهو سخيف. ينظر: لسان العرب: (٩/ ١٤٥) مادة: (سخف).

تنعقد عند وجود الفاضل[١]، فالقضاء الذي هو فرع الإمامة أولى بالانعقاد[٢].

والثاني: يحرُم الطلب ولا ينعقد القضاء[٣]؛ لأنه مسيءٌ بالطلب لا يُؤمن خطؤه، قال ﷺ: «**دَع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك**»[٤].

(و) الأظهر (**أنه يجوز له**) أي للمفضول (**القبولُ إذا قُلِّدَ**) من غير طلب منه، ولا يكره ولا يجب؛ لأنّ ترك الطلب يدلُّ على تقواه وثبوت قِدمه في الأمور الدينية، وإنما لا يجب عليه؛ لوجود من يقوم مقامه.

وقيل: يجب؛ لتوجه الطلب إليه؛ إذ قد يعلم الإمام في المفضول ما لا يكون في الفاضل[٥].

(**وإن كان ذلك الغير مثلَه**) في الصفات والوقار والاحترام بين الناس (**فله القبول إذا قُلِّدَ**) من غير طلب؛ لأنهما متساويا الأقدام فيكون مختاراً[٦] باختيار الإمام.

(**والأظهر أنه لا يجب**)؛ لوجود غيره، ويبنى الخلاف على أنه إذا امتنعا هل يجوز للإمام أو نائبه جبرُ أحدهما على القضاء ؟ والأظهر الجواز، فإذن لا يجب عليه القبول.

(**ويُستحبّ له**) أي: للمماثل والمساوي (**الطلبُ إن كان خاملاً**) أي: مخفيّ الذكر، منسيَّ الاسم بين الناس[٧] (**ولو استُقضِيَ**) أي: صار قاضياً، والسين والتاء للصيرورة[٨] (**لانتفع الناس بعلمه**) أي: استفتاءً واتِّعاظا (**أو كان**) المساوي (**مشهوراً**) غير خامل (**ينتفع به**) أي: بعلمه تدريساً ووعظاً (**لكنه غير مكفيّ المؤنة**) يحتاج إلى النفقة الكسوة،

---

(١) ينظر: كتاب المواقف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت:٧٥٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، الطبعة: الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) - دار الجيل - لبنان - بيروت (٣/ ٦٩٠).

(٢) فنقصان القاضي يجبره نظر الإمام. ينظر: الوسيط في المذهب (٧/ ٢٨٩).

(٣) كفاية النبيه (١٨/ ٤٦)، والإنصاف في معرفة الراجح (١١/ ١٥٦).

(٤) الحديث مرويّ عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «**دع ما يريبك**. إلخ الحديث» و «**يريبك**» يقرأ بفتح الياء من رابه يريبه ريبة أي: جعله يشكّ، وبالضم من أرابه يُريبه بالمعنى نفسه، ينظر: فتح الباري (٢٩٣/ ٤)، رواه الترمذي في سننه، رقم (٢٥١٨)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن الكبرى (٥١٧/ ٥)، رقم (٥٢١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤٦/ ٥)، رقم (١٠٨١٩)، وانظر: نصب الراية (٤٧١/ ٢).

(٥) فتاوى السبكي (٢/ ٥٤٤).

(٦) أي: بين الناس. منه.

(٧) لسان العرب: (١١/ ٢٢١)، مادة: (خمل).

(٨) الصيرورة ويسمّى التحول: تحول الفاعل من حال إلى حال. ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٤/ ٢٦٤).

ونفقةِ مَن في نفقته (و) الحال أنه (لو استُقضيَ) أي: جُعل قاضياً (**لصار مكفيّاً من بيت المال**)، المُعَدّ لمصالح المسلمين فكذلك يستحبّ الطلب؛ دفعاً لحاجته، وترفُّهاً لمن ينتظرون إحسانه من أهله وعياله ولا يجب الطلب على الصحيح.

وقيل: يجب؛ لأنّ ذلك بمنزلة كسب المال لنفقة العيال[(١)].

وعن القفّال الكبير الشاشي: أنّه لا يستحبّ الطلب بحال؛ لعظم خطره، ولما جاء في الحديث من الوعيد للقضاة[(٢)].

(**وإن كان مشهورا ينتفع**) الناس بعلمه مكفيّاً بضياع أو تجارة أو زراعة، ولا حاجة له إلى شيء من الكفاية (**فالأولى أن لا يطلب**) القضاء.

ويُفهم من عبارته: أن الطلب - والحالة هذه- خلاف الأولى غير مكروه ولا مُحرَّم.

لكنه قال المصنف في الشرح، والنووي في الروضة والمنهاج: أنه يكره له الطلب[(٣)].

وكذا يكره [له] القبول لو قُلِّد من غير طلب؛ لامتناع السلف عن القضاء: كامتناع ابن عمر [حين استقضاه عمر] ﷺ[(٤)]، وكهرب أبي قلابة[(٥)] وأبي حنيفة، والثوري[(٦)] من القضاء.

---

(١) لم أهتدِ إلى مصدر القول، ولا قائله.

(٢) مثل قوله ﷺ: «مَن وَلِيَ القَضَاءَ فَقَد ذُبِحَ بِغَيرِ سِكِّين» رواه عن أبي هُرَيرَةَ أبوداود في سننه، رقم: (٣٧٥١)، والترمذي في سننه، رقم (١٣٢٥)، وحسّنه الترمذي.

(٣) روضة الطالبين (١١/ ٩٣)، ومنهاج الطالبين (١/ ١٤٨).

(٤) كذا في النسخ، والّذي استقضاه هو عثمان بن عفّان ﷺ، رواه الترمذي عن عبد اللهِ بن مَوهَبٍ أَنَّ عُثمَانَ قال لابن عُمَرَ: اذهَب فَاقضِ بين الناس، قال: أَوَ تُعَافِينِي يا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ؟ قال: فما تَكرَهُ من ذلك وقد كان أَبُوكَ يَقضِي؟ قال: إني سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «**من كان قَاضِيًا فَقَضَى بِالعَدلِ فَبِالحَرِيِّ أَن يَنقَلِبَ منه كَفَافًا، فما أَرجُو بَعدَ ذلك ؟**». قال الترمذي: حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيسَ إِسنَادُهُ عِندِي بِمُتَّصِلٍ. سنن الترمذي، رقم (١٣٢٢).

(٥) أبو قلابة الجرمي: عبد الله بن يزيد البصري، له روايات كثيرة عن جماعة من الصحابة وغيرهم، وكان من كبار الأئمة والفقهاء وطلب للقضاء فهرب منه وتغرب، قدم الشام فنزل داريا وبها مات سنة: (١٠٤هـ).ينظر: البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء (ت: ٧٧٤هـ) -مكتبة المعارف- بيروت: (٩/ ٢٣١).

(٦) الثوري هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، شيخ الإسلام، مصنف كتاب الجامع، المجتهد المجمع على إمامته، كتب المهدي عهده على قضاء الكوفة على ان لا يعترض عليه في حكم ودفعه اليه فاخذه وخرج فرمى به في دجلة وهرب. توفي سنة (١٦٢هـ). ينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تأليف: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: (١/ ٣٤٧)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩)، رقم (١٢)، وتاريخ بغداد (٩/ ١٥٣)، رقم (٤٧٦٣)، وطبقات الشيرازي (ص٦٥). ومرآة الجنان وعبرة اليقظان (١/ ٣٤٧).

وقد أوصى الشافعيُّ ﷺ المزنيَّ أن لا يتولّى القضاء ثم عرض عليه كتاب هارون الرشيد[١] فلم يجب إليه[٢].

وإذا كان هناك مفضولٌ وقلنا بصحة قضاء المفضول فلا يُكره له القبول، بل يُستحبُّ إذا كان يثق بقوة نفسه وقلّة طمعه، وإن لم يثق بذلك فينبغي أن لا يقبل؛ لأن حفظ النفس عن المهالك من أهمّ المطالب.

وإن كان ثمة قاض: فإن لم يكن ذلك القاضي أهلاً؛ لجوره أو جهله فله الطلب؛ ليعزل من ليس بأهل، وإن كان أهلاً مستجمعاً للصفات والطالب يروم عزله فهذا الطلب حرام والطالب مجروح.

وأما طلب القضاء ببذل المال فالجمهور [٣] على أنه لا يجوز مطلقاً، وطلبه حرام، وقضاؤه مردود[٤].

وقال بعضهم ومنهم العبّادي: إن كان الطالب ممن يتعيّن للقضاء أو ممّن يستحبّ له القضاء فله بذل المال، ويحرم الأخذ[٥]؛ لأن الآخذ والحالة هذه يكون ظالماً، وإن لم يكن متعيّناً ولا ممن يستحبّ له فلا يجوز له بذل المال.

قال الشيخ وغيره: بذل المال لعزل من يلابس القضاء من غير استحقاق؛ لخلاص المسلمين من شرّه وسوء حكمه فجائز بالاتفاق، بل صرّح بعضهم باستحباب البذل[٦].

وحيث جاز البذل أو استحبّ فالآخذ إن قبِل ووضَعه في بيت المال أو صُرف في مصالح العامّة جاز، وإن أخذ لنفسه فالأخذ حرام، وإن علم الباذل ذلك فلا يجوز

---

(١) أمير المؤمنين أبو محمد هارون الرشيد ابن المهدي محمد بن المنصور أبي جعفر، القرشي الهاشمي، من الخلفاء العباسيين، بويع له بالخلافة سنة سبعين ومائة، ومات بطوس حوالي سنة ثلاث وتسعين ومائة. ينظر: البداية والنهاية (١٠/ ٢١٣-٢٢١).

(٢) رواه الرافعي في العزيز (١٢/ ٤١٣)، قال العسقلاني: لم أَقِف عَلَى مصدَر الوصية والامتناع. ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ١٨٦).

(٣) الظاهر من مقابله أن المراد جمهور الشافعية، وكذا فيما يأتي بعد، فلم ألاحظ أنه جاء في مقابل الجمهور بقول غير الشافعية.

(٤) رواه النوويّ عن ابن القاص وآخرين. ينظر: روضة الطالبين (١١/ ٩٤).

(٥) خصه الماوردي بما إذا كان طلبه مباحا وكان البذل بعد التقليد. الحاوي الكبير (١٦/ ١٢).

(٦) ينظر: العزيز (١٢/ ٤١٤)، وروضة الطالبين (١١/ ٩٤)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٧٨).

أن يبذل؛ لأن جواز البذل أو استحبابه مع تحريم الأخذ والقبول مما لا يقوله ذو رشد، فكيف بالعلماء؟ وعلى هذا التفصيل فليحمل قول الأنوار وغيره[١].

(والنظر في التعين) أي: في كون الشخص معيَّناً للقضاء **(وعدمِ التعيين)** بأن يكون هناك مثلُه أو أفضل أو أدنى **(إلى البلد والناحية)** التي هو فيها.

والناحية: كل موضع ينسب إلى بلد أو قرية، كانتساب قرى بغداد إلى بغداد، وقرى تبريز إلى تبريز مثلاً.

ولا نظر إلى بلدة أو ناحية سوى ناحيته و بلدته، فلا يلزمه القبول إذا ولِّي في غير بلده وناحيته، بخلاف بعض فروض الكفايات التي يحتاج فيها إلى الأسفار وورود البلدان المتفرقة كطلب العلم والجهاد ونحوهما؛ فإنه لا يتعين له الطلب في بلده وناحيته، بل له المسافرة لها؛ فإنه يمكن القيام بهذه الأمور في بلدان شتى والعودُ إلى بلده، وأما القضاء فإنه لا غاية له، فالانتقال له تركٌ للوطن بالكلية.

***

شروط القاضي

(ويشترط في القاضي) بعد الشروط الآتية المعتبرة في القضاء **(الحرية)** فالرقيق لا يصلح للقضاء، قنًّا كان أو مدبَّراً أو مبعّضاً أو مكاتَباً؛ لأن الرقيق يُستضعف في العيون ويستحقر بين الناس؛ لنقصانه، والقضاء مرتبة عالية، فلا بدّ أن يكون مُهاباً بين الناس، ولأنّه قد لا يتفرّغ للقضاء؛ لاشتغاله بخدمة السيد **(والذكورة)** فلا تصلح المرأة للقضاء؛ لأنّ القاضي لا بدّ له من مجالسة الرجال وإنهار اللدود[٢]، وردّ الظالم من الظلم مع رفع الصوت والصياح عليهم، ولا يليق ذلك بسيرة النساء، وقد قال ﷺ: «**لن يفلحَ قومٌ ولّتهُم امرأةٌ**»[٣] **(والبلوغُ)** فلا يصلح الصبي للقضاء وإن كان مراهقاً

---

(١) قال الأردبيلي: ولو بذل مالًا ليولىّ ...جاز البذل ليولىّ، وجاز البذل لئلا يعزل. الأنوار (٢/ ٣٩٠).

(٢) نهر الرجلَ ينهره نهرا، و انتهره: زجره. لسان العرب (٥/ ٢٣٩)، مادة: (نهر)، ولددتُ فلاناً أَلُدُّه: إذا جادلتَه فغلبتَه و أَلَدَّه يلُدُّه: خصمه، فهو لادّ و لدود: لسان العرب (٣/ ٣٩١)، مادة: (لدد).

(٣) أخرجه البخاري عن أبي بَكرَةَ (٤/ ١٦١٠)، رقم (٤٤٢٥)، ولفظه: «**لَن يُفلِحَ قَومٌ وَلّوا أَمرَهُم امرَأَةً**».

مميزاً؛ إذ لا اعتبار بأقاريره على نفسه، [فإذا لم يقبل قوله على نفسه]فعلى غيره أولى أن لا يقبل (والإسلام) فلا يصح قضاء الكافر، لا على المسلمين ولا على الكافرين؛ لعدم الوثوق بحكمه وانتفاء حكمه بما أنزل الله.

قال الشيخ ناقلاً عن الماوردي: والذي جرت به عادة الولاة من نصب الحكام بين أهل الذمة فهو تقليد رئاسة لا تقليد قضاء[(١)].

وقال أبو حنيفة : يجوز تقليد الكافر الذميّ للقضاء بين أهل الذمة[(٢)].

(**والعدالة**) فلا يجوز تقليد الفاسق للقضاء، لأنه لا يصلح لشهادة الهلال، ولا على دانق من المال، فكيف يصلح لفصل الأمور والقضاء على الجمهور؟

(و) يشترط (**أن يكون سميعاً**) ليسمع أقوالَ الخصماء فيروم الحق منها، فإن كان يسمع لو رُفِع الصوتُ عنده فيجوز تقليده بكره (و) أن يكون (**بصيراً**) فلا يجوز تقليد الأعمى أصلياً كان أو عارضياً؛ لأن الأعمى وإن كان وافر العقل كثير العلم مستجمع الصفات إلا أنه يُستحقر على الخصوم لا يهابونه.

(و) أن يكون (**ناطقاً**) لأن الذي يمكن به فصل الخصومات هو النطق.

وسماه الله بيانا، قال جلّ ذكره: ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴾ (الرحمن:٣-٤).

وإن كان الأخرس ممن يُفهم إشارته أو يَكتب المسؤولاتِ وفصلَ الخصوم[(٣)] ففي جواز تقليده القضاء وجهان: صحّح الشيخ في الشرح عدم الجواز؛ لعدم الوثوق بالإشارة، والكتابة تحتاج إلى النية ولا يطلع على نيّته[(٤)].

(**وأن يكون كافياً**) فيما فُوِّض إليه عقلاً ورأياً (**دون المغفّل**) الذي يفهم الأقوال وينسى عن قريب ولا يضبط تقرير الخصوم، (و) دون (**مختلّ النظر**) [أي:] الذي في رأيه وفكره خلل لكبر أو مرض، بل لا بدّ أن يكون القاضي وافر العقل حليماً مثبتاً في

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية (١/ ٧٣)، والعزيز (١٢/ ٤١٧)، والبحر (١٢/ ٢٤٥)، والروضة (١١/ ٩٧).
(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ت (٦/ ٢٨٣)، والعزيز (١٢/ ٤١٧).
(٣) في (ج) : «الخصومات»، وهو محتمل.
(٤) العزيز (١٢/ ٤١٨).

أمره ذا فطانة وذكاء سليم الحواس عالماً بلغة المتشاجرين بعيداً من الشحناء بعيداً من الطمع صدوق اللهجة ذا سكينة ووقار.

ولا يكون جباراً متعظّماً بنفسه بحيث يهابه الخصوم فلا يمكنه استيفاء الحجة.

ولا يكون طيّاشاً متواقحاً[1] يستخفّه الناس ولا يوقِّرونه، وأن يكون ذا نسب تقيّاً.

ورعاية التقوى أولى من رعاية النسب، فيجب على الإمام أن يختار من فيه هذه الصفات ولا يتسامح فيها؛ لأنه أمين الله على خلقه.

ولا يشترط كون القاضي ممن يقرأ ويكتب، بل يجوز قضاء الأميّ إذا كان عارفاً بفصل الخصومات؛ لأنّ النبوّة التي هي أصل القضاء لا يشترط فيها معرفة الخطّ وقراءته، فالقضاء أولى، هكذا قال الجمهور[2].

وقيل: لا يجوز أن يكون أمياً؛ لاحتياجه إلى مطالعة الحجج وإثباتها وإصلاحها[3].

وقال الجمهور: يحصل ذلك بكُتّابه وأعوانه.

(**وأن يكون مجتهداً**) وقد مرّ لغة: الاجتهاد[4]، والمراد بالمجتهد: من يقدر على استنباط الأحكام واستخراج المسائل الجزئية من القواعد الكلية[5].

وإنما يحصل أهلية الاجتهاد (**بأن يعرف من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ ما يتعلق بالأحكام**) وهو في الكتاب خمسمائة آية[6].

---

(١) الطيش: خفة العقل، وفي الصحاح: النزق والخفة. لسان العرب (٦/ ٣١٢)، مادة: (طيش)، والوقاحة بالفتح: قلة الحياء، وقد وقُح بالضم وقاحة، و قِحة فهو وقَح ووِقاح: إذا صار قليل الحياء. ينظر: لسان العرب (٢/ ٦٣٧)، مادة: (وقح).

(٢) ينظر: أدب القاضي للماوردي (٢/ ٨١)، والتنبيه (١/ ٢٥١)، والوسيط (٧/ ٢٩١)، فالمراد بالجمهور جمهور الشافعية.

(٣) لم أهتد إلى اسم القائل، وينظر: أدب القاضي للماوردي (٢/ ٨١)، والعزيز (١٢/ ٤١٧).

(٤) لم أهتد إلى تفسير الاجتهاد لغة في كلام الشارح، ولم يعرف الاجتهاد في أول الوضوح في كتاب الطهارة منه. والاجتهاد و التجاهد: بذل الوسع و المجهود .. ينظر: لسان العرب (٣/ ١٣٥)، مادة: (جهد).

(٥) ينظر: المستصفى (١/ ١٨٠).

(٦) هكذا قال الغَزَالِيُّ وابن العَرَبِيِّ، وَحَكَاهُ المَاوَردِيُّ عن بَعضِهِم، وَكَأَنَّهُم رَأَوا مُقَاتِل بن سُلَيمَانَ أَوَّلَ من أَفرَدَ آيَاتِ الأَحكَامِ في تَصنِيفٍ وَجَعَلَهَا خَمسَمِائَةِ آيَةٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الظَّاهِرَةَ لَا الحَصرَ، والذين حصروها في خمسمائة آية إنما نظروا إلى ما قصد منه بيان الأحكام دون ما استفيدت منها. ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٥٧)، والبحر المحيط

ولم يضبط عدد في الحديث؛ لاتفاق مائة أحاديث[١] مثلا في حكم واحد مع اختلاف العبارات والرواة.

وأما ضبط ما صح من الأحاديث فلم يبعده الأئمة حتى قال أحمد بن حنبل: صح من الاحاديث سبعمائة ألف وخمسون ألفاً[٢]: أربعون ألفاً منها تشتمل على الأحكام، إلّا أنه لم ينفرد منها أحاديث الأحكام.

وفي الجملة لا يشترط [الحفظ، وإنما يشترط] العلم بها عند الاطّلاع عليها، سواء الآيات والأحاديث.

فلا يجوز تولية الجاهل بأحكام الشريعة وطرقها، فإنه ﷺ قال: «**القضاةُ ثلاثةٌ: واحدٌ في الجنة واثنان في النار، فالذي في الجنة رجلٌ عرف الحقَّ فقضى به، واللذان في النار رجلٌ عرف الحق فجار، ورجلٌ قضى للناس ولم يعرف الحقَّ من الباطل**»[٣].

وعند أبي حنيفة لا يشترط أن يكون مجتهداً بل يجوز تولية العامي[٤]، ثم هو يسأل عن أهل العلم[٥] ويقضي بمقتضاه، وعندنا لا يجوز تولية العامي؛ لأنه مقلِّد لغيره، فلا يجوز أن يكون مقلَّداً للعامة[٦].

(**ويعرف منها**) أي: ممّا يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة (**العامَّ والخاص**): العامّ: لفظ يستغرق جميع ما وُضِع له بوضع واحد، والخاصّ بخلافه[٧]، قولهم:

(٤/ ٤٩٠)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد: عبد القادر بن بدران (ت:١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الثانية (١٤٠١هـ)- مؤسسة الرسالة - بيروت: (١/ ٣٦٨).

(١) الغالب في تمييز المائة أن يكون مفرداً مضافاً إليه، وقد يضاف إلى الجمع قليلًا ومنه قراءة حمزة والكسائي: ﴿وَلَبِثُواْ فِي كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِائَةِ سِنِينَ﴾ بإضافة مائة إلى سنين، وعبارة الشارح هنا على ذلك الاستعمال. ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٤/ ٦٩)، وهمع الهوامع (٢/ ٣٤٨).

(٢) ينظر: المدخل إلى كتاب الإكليل (١/ ٣٥)، والنكت على كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث: أحمد بن علي بن محمد بن محمد ابن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ): (١/ ١٨٤)، وتدريب الراوي (١/ ١٠٠).

(٣) صحيح، رواه جمع عن ابن بُرَيدَةَ، منهم الترمذي، رقم (١٣٢٢). ينظر: البَدر المنير (٩/ ٥٥٢).

(٤) والعاميُّ: من رضي من المعارف بالتقليدات. معجم مقاليد العلوم (١/ ١٩٩)، رقم (١٦٢٣).

(٥) كذا في النسخ، والظاهر: «يسأل أهل العلم».

(٦) ينظر: فتح القدير (٧/ ٢٥٦)، والعزيز (١٢/ ٤١٥).

(٧) ينظر: الإبهاج (٢/ ٨٢)، والخاص لفظ وضع لواحد أو لكثير محصورين وضعاً واحداً. شرح التلويح على التوضيح (١/ ٥٩).

"لفظ" ليخرج مفهوم الموافقة والمخالفة[١].

وقولهم: "يستغرق" ليخرج النكرات[٢]، و"بوضع واحد" ليخرج المشترك[٣] وما له حقيقة ومجاز.

والعامّ يستدلّ به ما لم يظهر الـمُخصِّص بعد البحث التامّ بحيث يغلب على الظن عدم الـمُخصِّص.

والعموم إمّا بحسب اللغة، كـ«من» للعقلاء و«ما» لغير العقلاء و«أيُّ» للجميع، أو بقرينة اللام كـ ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾[٤]، و﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾، أو بقرينة الإضافة، نحو: ﴿ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾[٥]، أو بسبب وقوع النكرة في سياق النفي، نحو: ﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[٦].

وإمّا بحسب العرف، نحو: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾[٧]، فإنه يوجب حرمة جميع الاستمتاعات بهن، أو بحسب العقل، نحو: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾[٨]، فيقتضي العقل تعلق الحكم بالوصف؛ لأن إجراء الحكم على المشتقّ يدل على علّية

---

(١) مفهوم الموافقة: ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة أولى، ومفهوم المخالفة: ما يدل من جهة كونه مخصصاً بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر. ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٩٨).

(٢) الظاهر: ليخرج المطلق؛ لأن كلّا من العام والمطلق قد يكون نكرة وقد يكون معرفة، والفرق بينهما في الدلالة: فدلالة العام على العموم شمولي، ودلالة المطلق عليه بدلي. ينظر: الفروق مع هوامشه (١/ ٢٨١).

(٣) المشترك: لفظ واحد وضع لمعنى متعدد بوضعين. ينظر: دستور العلماء (٣/ ١٨٦).

(٤) في قوله تعالى ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾: (الحجر: ٣٠) و(ص: ٧٣).

(٥) تمام الآية الكريمة: ﴿ وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (القصص: ٨٨).

(٦) من قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (الصافات: ٣٥).

(٧) من قوله تعالى مثلا: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (النساء: ٢٣).

(٨) تمامها: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة: ٣٦).

المأخذ، وضابطةُ العموم جواز الاستثناء[١].

والكلام في المخصّص موكول على علم الأصول، والكلام في المطلق والمقيد[٢] كما في العموم والتخصيص.

لكن الفرق بين المطلق والعام: أن كل لفظ يدلّ على ماهية يتحقّق بها فمطلق، كالإنسان من حيث هو هو، وكل لفظ يدلّ على الماهية مع وحدة معيَّنة،[٣] أو وحدات محصورات العدد أو مع جميع جزئياتها فعامّ[٤].

(و) يعرف (**المجمل**) [كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[٥]]، وهو ما لا يتعين مدلوله إلا بأمر خارجي[٦].

والإجمال قد يكون في الفعل كقيام رسول الله ﷺ من الركعة الثانية من غير تشهُّد[٧]، فإنه يحتمل الجواز والسهو[٨].

وقد يكون في القول بأن وقع الإجمال بين حقيقتين: كالأقراء[٩]، أو بين أفراد حقيقة واحدة، مثل: ﴿أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾[١٠]، أو بين مجازاته عند انتفاء القرينة ولا ترجيح لواحد، نحو: رأيت متحيزاً[١١].

---

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (١/ ٢٩٠)، الإبهاج (٢/ ٣٣).

(٢) المطلق: هو اللفظ المعترض للذات دون الصفات .. والمقيد هو اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة، وقيل المطلق: لفظ دل على شائع في جنسه، والمقيد: هو اللفظ الدال على مدلول معين. ينظر: كشف الأسرار (٢/ ٤١٧).

(٣) في (ج) : زيادة «ووحدة غير معينة».

(٤) ينظر: المحصول (٢/ ٥٢٠)، وما بعدها.

(٥) (البقرة: ٤٣).

(٦) ينظر: اللمع في أصول الفقه (١/ ٤٩).

(٧) متفق على صحته: البخاري، رقم (٨٢٩)، ومسلم، رقم (٨٥-(٥٧٠)، كلاهما عن عَبدِ اللَّهِ بن بُحَينَةَ، ولفظ البخاريّ: «**أَنَّ النبي ﷺ صلى بهم الظُّهرَ، فَقَامَ في الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ لم يَجلِس، فَقَامَ الناس معه حتى إذا قَضَى الصَّلَاةَ وَانتَظَرَ الناسُ تَسلِيمَهُ كَبَّرَ وهو جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجدَتَينِ قبل أَن يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ**».

(٨) وقد بين الرسول ﷺ أن ذلك وقع سهواً.

(٩) يقع على الحيضات، ويقع على الأطهار، فهو مجمل يفتقر إلى البيان. ينظر: اللمع في أصول الفقه (١/ ٤٩).

(١٠) من قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ (البقرة: ٦٧).

(١١) من معانيه المجازية: الحيّة؛ لتلوّيه، والناكح؛ للتفرد بالمرأة. ينظر: تاج العروس (١٥/ ١٢٠- ١٢٦).

(و) يعرف (المبيَّن) وهو ما تتَّضح دلالته[١] إما بنفسه، نحو: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٢]، أو بغيره، نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[٣].

ثم المبيَّن هو قولُ اللهِ ورسولِه بالاتفاق، وقد يكون فعلَ رسول الله ﷺ، وهو حجة عند الجمهور؛ لأنه أدلّ على المقصود.

فإن اجتمع القول والفعل فالسابق مبيِّن إن عُلم والثاني تأكيد له[٤].

وإن اختلفا فالعمل بالقول؛ لأنه يدل على البيان بنفسه؛ لاحتمال أن يكون الفعل[٥] من خصائصه.

(و) يعرف **(الناسخ والمنسوخ)**. **النسخ في اللغة**: قد يكون بمعنى الإزالة والإمحاء، يقال: نسخت الريح الثلج، أي: أزالته، ومنه: تناسخت القرون والأزمنة، وبمعنى النقل، مثل: نسخت الكتاب، ومنه تناسُخ الميراث[٦].

وفي الشرع: عبارة عن بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي مُتراخٍ[٧]، فالحكم الأول يسمى منسوخا؛ لانتهائه ورفعه، ويسمى الطريق المتأخر ناسخاً.

وهو واقع في القرآن؛ فإن قوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾[٨] نسخ بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٩]، أو تقديم الصدقة بين يدي نجوى رسول الله ﷺ وجب بقوله: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾[١٠]، ثم نسخ بقوله: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧٩٧).

(٢) من قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ (التغابن: ١١).

(٣) تمام الآية الكريمة: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ (يوسف: ٨٢).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٢).

(٥) أي: فعل الرسول ﷺ.

(٦) تناسخ الورثة: أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الإرث قائم لم يقسم. مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٤).

(٧) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٨٤٢).

(٨) تمام الآية الكريمة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٤٠).

(٩) تمام الآية الكريمة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٣٤).

(١٠) تمام الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المجادلة: ١٢).

يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾[١].

لا يقال: إن قوله تعالى: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ .. ﴾ الآية [٢]، يدل على عدم جواز النسخ كما ذهب إليه أبو مسلم[٣]؛ **لأنا نقول**: الضمير في ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ﴾ لمجموع القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ﴾ الآية[٤].

ويجوز النسخ بلا بدل وببدل أثقل منه: **الأول** كنسخ وجوب الإمساك بالليل[٥]، وتحريم إدّخار لحوم الأضحية[٦].

والثاني: كنسخ وجوب صوم عاشوراء بصوم رمضان[٧]، والكفِّ عن قتال الكفار بالقتال[٨].

وعند بعض الحنفية[٩] لا يجوز النسخ بلا بدل،[بل إنما يجوز ببدلٍ] خيرٍ من الأول،

---

(١) تمام الآية الكريمة: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المجادلة: ١٣).

(٢) تمام الآية الكريمة: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (فصلت: ٤٢).

(٣) هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصبهاني المعتزلي العالم بالتفسير وبغيره من العلوم، من مؤلّفاته: جامع التأويل، و جامع رسائله، كتاب حمزة، والناسخ والمنسوخ، وكتاب في النحو، ذهب مع فئة الى منع النسخ زاعمين انه يؤدي إلى البداء، وهو محال على الله تعالى، مات سنة (٣٢٢هـ). ينظر: معجم الأدباء (٥/ ٢٣٩)، وبغية الوعاة (١/ ٥٩)، والإبهاج (٢/ ٢٢٨).

(٤) تمام الآية: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (البقرة: ١٠٦).

(٥) رفع تحريم الجماع والأكل بعد النوم بقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ تفسير القرطبي (٢/ ٣١٧).

(٦) إشارة إلى تحريم الأكل من الأضحية فوق ثلاثة أيام، بقوله ﷺ: «**لاَ يَأْكُل أَحَدٌ من لَحم أُضحِيَّتِهِ فوقَ ثلاَثَةِ أَيَّام**»: مسلم، رقم (٢٦ـ(١٩٧٠) بقوله ﷺ: «**إنما نَهَيْتُكُم من أَجلِ الدَّافَّةِ التي دَفَّت فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**» مسلم، رقم (٢٨ـ(١٩٧١)، وهذا من نسخ السنة بالسنة ينظر: شرح النووي على مسلم: (١٣/ ١٢٩)، والمستصفى (١/ ١٠٣).

(٧) اختلف في أن صوم عاشوراء كان واجباً قبل رمضان ثم نسخ أم لا ؟ فعند الشافعية في الأظهر ما كان واجباً، وعند أبي حنيفة ﷺ وفي وجه للشافعية كان واجباً ثم نسخ، استدل المثبتون لنسخه بما رواه الشيخان عن عَائِشَةَ ﷺ قالت: «**كان يَومُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيشٌ في الجَاهِلِيَّةِ وكان رسول اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فلما قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فلما فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يوم عَاشُوراء....**». البخاري، ومسلم، رقم (١١٦ـ(١١٢٥) وعمدة القاري (١/ ٢٦٩)، وحلية العلماء (٣/ ١٧٦).

(٨) نسخ بآيات السيف. ينظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٣٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٧١).

(٩) القائل بهذا ليس بعض الحنفية، بل بعض المعتزلة، وقيل: كلّهم والظاهرية. ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٧٦)، والإبهاج (٢/ ٢٣٨)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/ ٢٧٨)، وإرشاد الفحول (١/ ٣١٨).

واستدلّ بقوله تعالى: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ ﴾(البقرة:٢٠٦)، ورُدَّ بأنه قد يكون عدمُ البدل أو الأثقل خيراً[1].

ويجوز نسخ الحكم دون التلاوة، نحو قوله تعالى: ﴿مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾.

ويجوز نسخ التلاوة دون الحكم؛ نقل عن عمر[2] ﷺ أنه قال: فيما أنزل: «**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله ورسوله**»[3].

ويجوز نسخ التلاوة والحكم معا، لما صحّ عن عائشة ﷺ أنها قالت: «**فيما أنزل عشر رضعات محرمات، فنسخن بخمس**»[4].

وما نسخ لفظه يخرج عن حكم القرآن، فيجوز للجنب قراءتُه وللمحدث مسُّه[5].

ومما نسخ لفظه من القرآن: «**اللهم إنا نستعينك ونستهديك..**» إلى آخر الدعاء[6].

(و) يعرف (من السنة) ـ هي في اللغة: الطريقة والسيرة، قال الله تعالى: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ ﴾[7]، وفي اصطلاح الفقهاء: عبارة عن فعل رسول الله ﷺ وقوله وتقريره[8]ـ (المسندَ) اشتقاقه من السند، وهو الاعتماد والاتّكاء على شيء.

وسند الحديث روايته من المبدأ إلى الانتهاء، سمّي سندا؛ لأن الاعتماد على ذلك في صحة الحديث.

---

(١) ينظر: الإبهاج (٢/ ٢٤٠).

(٢) يبدو أن في العبارة حذفَ مثلِ: «كما نقل عن عمر» ونحوه.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٠٠)، رقم (٨٦٠٨)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٦٧)، رقم (١٦٩١١).

(٤) رواه مسلم في صحيحه عن عَائِشَةَ (٢/ ١٠٧٥)، رقم (٢٤ـ(١٤٥٢).

(٥) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٥٥)، وتيسير التحرير (٣/ ١٧٩).

(٦) رواه ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت:٢٣٥هـ)، في المصنف: (٢/ ١٠٦) عن عبد المَلِكِ بن سُوَيد الكَاهِلِيِّ ان عَلِيًّا قَنَتَ في الفَجرِ بِهاتَينِ السُّورَتَينِ: «**اللَّـهُمَّ انا نَستَعِينُك وَنَستَغفِرُك وَنُثني عَلَيك الخَيرَ وَلاَ نكفرك، وَنَخلَعُ وَنَترُكُ من يَفجُرُكَ، اللَّـهُمَّ إِيَّاكَ نَعبُدُ وَلَك نُصَلِّي وَنَسجُدُ، وَإِلَيك نَسعَى وَنَحفِدُ، نرجو رَحمَتَك وَنَخشَى عَذَابَك، إنّ عَذَابَك الجِدَّ بِالكُفَّارِ مُلحَقٌ**»، والحديث منقطع. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني الطبعة: الثانية – ١٤٠٥ – ١٩٨٥) – المكتب الإسلامي – بيروت (٢/ ١٧٢) والمراد بالسورتين: الدعاءان.

(٧) تمامها: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾(آل عمران: ١٣٧).

(٨) التقرير والتحرير في علم الأصول (٢/ ٢٨٢).

فمعنى المسند: ما رفع إلى رسول الله ﷺ بالإسناد، هذا مقتضى لغته[(١)].

وفي الاصطلاح: قال الأصوليون: هو ما نقله الراوي عمن يروي عنه نطقا ويظهر فيه سماع كل واحد عن شيخه حتى يتّصل إلى رسول الله ﷺ[(٢)].

وقال الخطيب[(٣)]: هو ما اتصل سنده من المبدأ إلى منتهاه[(٤)].

وأكثر ما يستعمل ذلك فيما روي عن النبي ﷺ[(٥)].

وقال الحاكم: هو ما اتصل سنده مرفوعا إلى النبي ﷺ[(٦)]، وهو حجة بالاتفاق.

وفي معناه المتصل والمرفوع والمسلسل[(٧)]، وكذا المعنعن عند أكثر المحدثين[(٨)].

(و) يعرف (المرسل) اشتقاقه من الإرسال، وهو: إلقاء الشيء وإنهاؤه إلى شيء من غير اتصال. وفي الاصطلاح: قولُ غير الصحابي من التابعي وتابع التابعي: أنه ﷺ قال كذا وكذا ولم يذكر الصحابيَّ الذي سمع منه[(٩)].

وهذا ليس بحجة، خلافاً لأبي حنيفة[(١٠)]، ولو كان من إرسال قدماء التابعين، خلافاً لمالك وأحمد[(١١)].

---

(١) ينظر: لسان العرب (٣/ ٢٢١)، مادة: (رفع).

(٢) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل: (١/ ١٠١).

(٣) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، برع في الحديث حتى صار حافظ زمانه، وقد بلغت تصانيفه نيفاً وخمسين تصنيفا، توفي سنة (٤٣٦هـ) ودفن بأعظمية بغداد إلى جانب البشر الحافي. ينظر: طبقات الفقهاء: للشيرازي (١/ ٢٣٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٠)، ولم أهتد إلى مؤلفاته في علوم الحديث.

(٤) في (ج): «إلى الانتهاء»، وينظر: المنهل الروي (١/ ٣٩).

(٥) ينظر: علوم الحديث: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)- دار الفكر المعاصر - بيروت: (١ / ٤٢).

(٦) ينظر: معرفة علوم الحديث (١/ ١٧)، ولكن الشارح نقله بالمعنى، ينظر: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت:٧٣٣هـ)، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن، ط.: الثانية (١٤٠٦هـ) -دار الفكر - دمشق: (١/ ٣٩).

(٧) ينظر: المنهل الروي (١/ ٤٠).الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية (١/ ١٥٩) و (١/ ١٨٥).

(٨) المعنعن هو الذي يقال في سنده: فلان عن فلان . ينظر: المنهل الروي (١/ ٤٨).

(٩) ينظر: فتح المغيث (١/ ١٣٨).

(١٠) ينظر: فتح القدير شرح الهداية (١/ ٣٣٨).

(١١) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٤٦١)، وقال احمد بن حنبل وغيره: مرسلات سعيد صحاح. ينظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٥٤).

ودليل الجمهور: إن عدالة الأصل المحذوف غير معلومة، إذ العدل قد يروي عمن لو سئل عنه لسكت.

واستثني من المراسيل مراسيل سعيد ابن المسيب[١]؛ فإن الشافعي قال: استكشفتها فوجدتها مسانيد[٢]. وكذا مراسيل من علم أنه لا يروي إلا عن عدل، كأسانيد الحسن البصري[٣] وقاسم بن محمد[٤]، وعروة بن زبير[٥]، وخارجة بن زيد[٦]، وأبي سلمة بن عبد الرحمن[٧]،وعبيد الله بن عتبة[٨]، وسليمان بن يسار[٩]، وهؤلاء من الفقهاء السبعة الذين منهم سعيد بن المسيّب، فمراسيل هؤلاء مقبولة.

---

(١) سعيد بن المسيب: أبو محمد المخزومي ، شيخ الإسلام، فقيه المدينة، أجلّ التابعين، أعلى أصحاب أبي هريرة، اختلفوا في وفاته على أقوال: اقواها سنة أربع وتسعين. تذكرة الحفاظ (١/ ٥٤)

(٢) لم أجد النص في الأم والرسالة، وفي البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٤٧٣): « وقد قال الشَّافِعِيُّ في القَدِيمِ: وَإِرسَالُ ابنِ المُسَيِّبِ عِندَنَا حَسَنٌ. فظهر أنه في كتبه في القديم.

(٣) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري،: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الامة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء، شب في كنف علي ابن أبي طالب، ورأى مائة وعشرين من أصحاب النبي ﷺ، كان ثقة في نفسه حجة رأسا في العلم والعمل، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبدالعزيز ثم استعفي. مات سنة عشر ومائة. ينظر: التاريخ الصغير لمحمد بن اسماعيل (١ / ٢٨٠)، و مغانى الأخيار (١ / ٢١١) و ميزان الاعتدال (٢/ ٢٨١)، والأعلام (٢ / ٢٢٦).

(٤) أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ من علماء المدينة، اختلف في تاريخ وفاته بين (١٠٢هـ)، (١٠٨هـ) . ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٤١).

(٥) عروة بن الزبير الأسدي أخو عبد الله بن الزبير وأمها ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر ، كان من فقهاء أهل المدينة ، شهد بفضله عمر بن عبد العزيز، اختلف في تاريخ وفاته من (٩٤هـ) إلى (١٠١هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٤١)، والأنساب (١/ ١٤٠).

(٦) أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت ﷺ، كان هو وطلحة بن عبد الله بن عوف في زمانهما: يستفتيان وينتهي الناس إلى قولهما، ويقسمان المواريث ، مات سنة مائة من الهجرة. ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٤٣).

(٧) الزهريّ: أبو سلمة النضر بن عبد الرحمن بن عوف ، كان من أفاضل قريش وعبادهم وفقهاء أهل المدينة، استقضاه معاوية، وله حديث كثير وفقه وفتوى، وهو من متقدمي التابعين، مات بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة أربع ومائة. ينظر: أخبار القضاة، تأليف: محمد بن خلف بن حيان (ت:٣٠٦هـ) – عالم الكتب – بيروت (١/ ١١٦)، والأنساب (٣/ ١٨١).

(٨) عبيد الله بن عتبة بن مسعود، روى عن عائشة وأبي هريرة وروى عنه الزهري وأبو الزناد. مات سنة (٩٨هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت:٧٧٥هـ)، – مير محمد كتب خانه – كراتشي (٢/ ٤٢١).

(٩) أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث ﷺ، وهو أخو عطاء، قال الواقدي مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين وقال الهيثم بن عدي مات سنة مائة. طبقات الفقهاء (١/ ٤٣).

قال التِلمِساني[١]:

ألا كلُّ من لا يقتدي بأئمَّةٍ فقسمتُه ضِيزى من الدين خارجة
فخذهم: عبيدُ الله عروةُ قاسمٌ سعيدٌ أبو سلمة سليمانُ خارجة [٢]

(و) يعرف (**المتواتر**) وهو في اللغة: تتابع الأوتار، أي: مجيء واحدٍ بعد واحد[٣]، وفي الاصطلاح: ما بلغت رواته في الكثرة عدداً أحال العقل تواطؤهم على الكذب[٤]، ويشترط ذلك في كل طبقة، وليس لذلك عدد، بل مصداقه وقوع العلم به، كصلاته وخطبته، وتقريره معاذاً على الرأي[٥].

قال ابن الصلاح: من طلب مثالاً للمتواتر أعياه طلبُه، وحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٦] ليس منه؛ لأن التواتر طرأ في وسط إسناده ولم يوجد في أوله، قال: نعم، حديث: «**من كذب عليَّ متعمِّداً فليَتَبَوَّأ مقعدَه من النار**»[٧] نراه مثالاً للمتواتر؛ فإنه نقَله من الصحابة العدد الجمُّ، وذكر أبو بكر البزار[٨] الحافظ في مسنده أنه رواه من

---

(١) هو أبو الحسين خطاب بن أحمد بن خطاب التلمساني، كان شاعراً جيد الشعر، ورد بغداد في حدود سنة عشرين وخمسمائة، نسبة إلى تِلمسان، والتِلمسان: بكسرتين وسكون الميم وسين مهملة- وبعضهم يقول تنمسان بالنون عوض اللام- اسم منطقة في شمال غرب الجزائر عاصمتها مدينة تلمسان، كما هو مسجل في الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) على قناة (جوجل). ينظر: معجم البلدان (٢/ ٤٤)، والأنساب (١/ ٤٧٥)، و
http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D9%85%D9%84%D9%81:Caravane_de_M%C3%A9haris_dans_le_Hoggar.jpg&filetimestamp=20080303201036.

(٢) ينظر: طبقات الحنفية (٢/ ٤٢١).

(٣) لم أجده في كتب اللغة وهو في كتب أصول الفقه، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٤).

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (١/ ٢٦٧).

(٥) سنن أبي داود، رقم (٣٥٩٢)، و سنن الترمذي، رقم (١٣٢٧)، ولفظ الترمذيّ: «**عن رِجَالٍ من أَصحَابِ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إلى اليَمَنِ فقال: كَيفَ تَقضِي؟ فقال: أَقضِي بِمَا في كِتَابِ اللَّهِ، قال: فَإِن لم يَكُن في كِتَابِ اللَّهِ؟ قال: فَبِسُنَّةِ رسول اللَّهِ ﷺ، قال: فَإِن لم يَكُن في سُنَّةِ رسول اللَّهِ ﷺ؟ قال: أَجتَهِدُ رَأيِي، قال: الحَمدُ لِلَّهِ الذي وَفَّقَ رَسُولَ رسول اللَّهِ ﷺ**»، قال الترمذي: إسناده عندي ليس بمتّصل. وينظر: البدر المنير (٩/ ٥٣٤).

(٦) رواه البخاري في صحيحه: باب بدء الوحي (١/ ٣)، رقم (١).

(٧) متفق عليه، رواه البخاري عن أَنَس (١/ ٥٢)، رقم (١٠٧)، ومسلم عن أبي هُرَيرَةَ (١/ ١٠)، رقم (٣).

(٨) الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري صاحب المسند الكبير. المعين في طبقات المحدثين (١/ ١٠٥).

الصحابة الكبار أربعون صحابياً[١]، وذكر بعض الحفاظ أنه ذكره ورواه اثنان وستون صحابياً وفيهم العشرة المبشرة[٢].

(و) يعرف (غيرَه) أي: غير المتواتر، ويسمى آحاداً، وينقسم غير المتواتر إلى أنواع شتى: من المشهور والمستفيض وَالمعضل والمدلّس والمعلّق والمنقطع والمقلوب والغريب والعزيز والمدرج والمصحّف والموضوع والمنكر والضعيف والشاذّ والمضطرب والمرسل وغير ذلك ممّا انعقد عليه اصطلاحهم.

أما المسند والمتصل والمرفوع والمسلسل قد يكون[٣] متواتراً وقد لا تكون.

وأفضل الأنواع بعد المتواتر المشهورُ والمستفيض، وتعريف هذه الألقاب موكول إلى علم الحديث[٤].

فإن قيل: قد يقال: المنقطع ما انقطع إسناده، وذلك قد يكون في الوسط وقد يكون في الآخر، فما الفرق بينه وبين المرسل؟ **قلنا**: إن كان المحذوف هو الصحابي فقط والراوي يرويه عن رسول الله ﷺ وهو تابعي فهو مرسل، وإن كان المحذوف في الوسط غير الصحابي فإن كان واحداً فمنقطع، أو اثنان فصاعداً فمعضل.

والصحاح يستعمل فيما رواه البخاري ومسلم، والحسان فيما رواه غيرهما[٥]، نعم إطلاق الحسان على الغريب والضعيف[٦] ونحوهما مساهلة أو مسامحة من محيي السنة؛ لاشتراكهما مع غيرهما في كونهما غيرَ صحاح[٧].

---

(١) ونصّه: «وروى ذلك نحو من أربعين رجلًا عن النبيﷺ». ينظر: مسند البزار (٣/ ١٨٨).

(٢) ينظر: كتاب علوم الحديث المشهور بمقدمة ابن الصلاح (١/ ٢٦٧).

(٣) تذكير اسم «يكون» وخبره باعتبار كل واحد، وفي (٣١٧٣) و (ش): «تكون»، ولكن الخبر مذكر فهو غير مناسب.

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (١/ ٢٦٥)، والغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية (١/ ١٣٦).

(٥) اصطلاح للبغوي في كتابه المصابيح من أن الصحيح ما أخرجاه أو أحدهما وأن الحسن ما رواه أبو داود والترمذي وأشباههما. ينظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني (ت:١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد - المكتبة السلفية - المدينة المنورة: (١/ ١١٦)، والباعث الحثيث (اختصار علوم الحديث) (١/ ١٣٨).

(٦) في المقطع الثاني من اصطلاح البغوي، وهو أن الحسن ما رواه أبو داود والترمذي وأشباههما، وفي ما رووه الغريب والضعيف ونحوهما. ينظر: الباعث الحثيث (اختصار علوم الحديث) (١/ ١٣٨).

(٧) توجيه من الشارح لاصطلاح البغوي، ووفّق تاج الدين التبريزي بأنه لا مشاحّة في الاصطلاح. ينظر: توضيح الأفكار (١/ ١١٦)، ومحيي السنّة: البغوي، توفي سنة (٥١٦هـ).

(و) يعرف **(حال الرواة)** جمع راوٍ، وهو أحد رجال الإسناد من الشيخ الأول إلى رسول الله ﷺ **(قوةً)** من جهة العدالة والضبط والحفظ **(وضعفا)** من جهة الجرح وعدم الضبط وقلة الحفظ.

اعلم أنه أجمع جماهير أهل الحديث والفقه والأصول على أنه يشترط فيمن يحتجّ بحديثه العدالة والضبط:

فالعدالة: أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة[1].

والضبط: أن يكون متيقظاً حافظاً إن حدّث عن حفظه، ضابطاً للكتابة إن حدّث من الكتابة، عارفاً بما يختلّ به المعنى إن روى الحديث بالمعنى[2].

ولا تشترط الذكورة ولا الحرية، ولا العلم [بكونه فقيهاً، ولا كونُه] مقيماً أو غريباً[3].

ولا يشترط البصر والعدد، ولا يشترط أن يكون مجهولا أو مكثاراً.

وتُقبل روايةُ من تاب إلا رواية من تاب عن الكذب عن رسول الله ﷺ[4].

ثم اعلم أن الصحابي: هو كلّ مسلم رأى رسولَ الله أو رآه الرسولُ[5]، سواء كان الرؤية في الصغر أو الكبر، ولا يشترط طول الصحبة عند الجمهور[6].

وكلهم عدول سواءٌ الذين باشروا الفتنة من قتلِ عثمان ومقاتلةِ علي رضي الله عنهما ومن لم يباشر، لكن تتفاوت طبقاتهم في الفضل والدرجة، والنظر في ذلك إلى السبق

---

(١) المروءة: كمال الرجولية، والخرم: النقص، فخوارم المروءة صفات تنقص من السمعة وهي تختلف باختلاف الأعراف، وستأتي مفصلة في كتاب الشهادات. ينظر: العين (٨/ ٢٩٩)، والمنهل الروي (١/ ٦٣)، والغاية (١/ ١١٩)، ولسان العرب (١٢/ ١٧٠).

(٢) تعريف لقسمي الضبط: ضبط الصدر وضبط الكتاب. ينظر: الغاية في شرح الهداية (١/ ١٤٥).

(٣) مما يرجّح به مرويّ شيخ أن يكون الراوي عنه من أهل بلده، لا غريبا عنه، ويبدو من كلام الشارح أنه لا يرى اشتراط ذلك للقبول. ينظر: تدريب الراوي (١/ ١٢٨)، و التقييد والإيضاح (١/ ١٢٦)، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ٣٤٢).

(٤) ينظر: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (١/ ١٢٧).

(٥) قاله البخاري، وقوله كل مسلم « أي: دائم الإسلام إلى الموت، فلا يرد الذي ارتد بعد رؤيته ﷺ. المنهل الروي (١/ ١١١).

(٦) ينظر: فتح المغيث (٣/ ١٠٠).

بالإسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة مع النبي ﷺ، وهم مائة ألف وأربعة آلاف سوى الذين ماتوا أو قتلوا في حياته ﷺ.

وكلّهم قد سمعوا من رسول الله ﷺ، وأكثرهم ممن رووا عنه.

وجعلهم الحاكم وغيره من أصحاب الحديث اثنتي عشرة طبقة[١].

أفضلهم عندنا الخلفاء الأربعة على الترتيب، ثم تمام العشرة[٢]، ثم أهل بدر، ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان[٣]، ثم أهل العقبتين من أصحاب أسعد بن زرارة- وكان بين العقبتين سنة-ثم موالي العشرة[٤]، ثم الذين قالوا لرسول الله ﷺ يوم حنين: «**أبقِ لنا نفسك فلا تُقدم**»[٥]، ثم باقي الكارّين[٦] يوم الحنين، ثم باقي الصحابة سوى المذكورين، ثم الذين رأوا رسول الله ﷺ في صغرهم ومات قبل بلوغهم[٧].

وأول الصحابة إسلاما: من الرجال أبو بكر، ومن الصبيان علي بن أبي طالب، ومن

---

(١) معرفة علوم الحديث (١/ ٢٤)، والشذا الفياح (٢/ ٥٠١)، والتقييد والإيضاح (١/ ٣٠٥)، وتأريخ ابن الوردي (١/ ١٣٢).

(٢) وهم الخلفاء الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد ابن أبي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة عامر بن الجراح ﷺ، وقد جمعهم الحافظ أبو الطاهر السلفي في بيت فقال:

لقد بُشرت بعد النبي محمد ... بجنة عدن زمرة سعداء

سعيد وسعد والزبير وعامر ... وطلحة والزهري والخلفاء

والمراد بالزهري: عبد الرحمن بن عوف. ينظر: وسيلة الإسلام بالنبي عليه الصلاة والسلام: أبو العباس أحمد بن الخطيب، دار النشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق : سليمان العيد المحامي (١/ ٧٢)، والسيرة الحلبية (٣/ ٤٢٦).

(٣) كان الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة وهي شجرة سمرة بيعة الرضوان يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة، وقيل: ألفاً وخمسمائة، وقيل: ألفاً وثلاثمائة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٧٧).

(٤) الموالي جمع مولى، والمولى له معان كثيرة، منها المعتِق والمعتَق، والمراد هنا الثاني. ينظر: لسان العرب (١٥/ ٤٠٩)، مادة: (ولي).

(٥) بحثت في هذا الأثر، فلم أعثر على المصدر الذي يوثقه.

(٦) الكَرّ: الرجوع، يقال: كرّه وكر بنفسه، يتعدى ولا يتعدى. لسان العرب (٥/ ١٣٥)، مادة: (كرر).

(٧) يوجد تفصيل الطبقات الاثنتي عشرة في معرفة علوم الحديث للحاكم (١/ ٢٤١)، ولم أهتد إلى مصدر التفصيل.

النساء خديجة[١]، ومن الموالي زيد[٢]، ومن العبيد بلال بن رباح[٣]، رضي الله عنهم أجمعين.

وأعلمُ الصحابة عمر، وعلي، وزيد بن ثابت[٤]، وأبو الدرداء[٥]، وابن مسعود[٦].

وأكثرهم فتوى ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو بن عاص[٧]، وابن الزبير[٨]، وهم الذين اشتهروا بين المحدثين بالعبادلة الأربعة.

وليس منهم ابن مسعود؛ لأنه مات قبلهم وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم،

---

(١) خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، كانت من أفضل نساء قريش، أكرمها الله بأكرم الخلق وبقيت معه (٢٥) سنة، وكانت له عوناً وهي أول من أسلم من النساء وأول من آمن منهن، وأم أولاده سوى إبراهيم ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين. ينظر: الإصابة (٧/ ٦٠٤)، وسيرة النبي المختار (١/ ١١٧)، وغاية السول (١/ ٢٢٩).

(٢) زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي مولى رسول الله ﷺ ومتبنّاه حتى نزل القرآن بإبطال التبنّي، كان عبداً لخديجة فوهبته لرسول الله ﷺ فأعتقه وزوجه أم أيمن بعد النبوة فولدت له أسامة، قتل بموتة من أرض الشام سنة ثمان من الهجرة، وكان من الأمراء على تلك الغزوة. ينظر: الاستيعاب (٢/ ٥٤٦)، والإصابة (١/ ٤٩)، (٢/ ٥٩٨)، و(٨/ ١٧٠).

(٣) بلال بن رباح الحبشي المؤذِّن، اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين فأعتقه، فلزم النبيَّ ﷺ وأذن له وشهد معه جميع المشاهد، مات حوالي سنة (٢١هـ). ينظر: الطبقات: لخليفة بن خياط أبو عمر الليثي (ت:٢٤٠هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، ط.: الثانية (١٤٠٢ – ١٩٨٢) – دار طيبة – الرياض: (١/ ١٩)، والإصابة (١/ ٣٢٦)، وطرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ١٨٦).

(٤) أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي المقرىء الفرضي، كاتب رسول الله ﷺ كان عالما بالقرآن ومعانيه، جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وجمعه في صحف لأبي بكر الصديق ﷺ، ثم تولى كتابة مصحف عثمان ﷺ، توفي سنة ثمان وأربعين. ينظر: معرفة القراء الكبار (١/ ٣٧)، وطبقات المفسرين، للأدنه وي (١/ ٦).

(٥) أبو الدرداء عويمر بن زيد ويقال: ابن عبدالله ويقال: ابن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ﷺ، قرأ القرآن في عهد النبي ﷺ، وقد تأخر إسلامه عن بدر وأبلى يوم أحد بلاء حسنا، كان من العلماء، وقد ولي قضاء دمشق، توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة. ينظر: معرفة القراء الكبار (١/ ٤٠ – ٤١).

(٦) عبد الله بن مسعود بن غافل بالغين المنقوطة والفاء ابن حبيب، شهد بدرا والحديبية وهاجر الهجرتين جميعاً: الأولى إلى أرض الحبشة، والهجرة الثانية من مكة إلى المدينة، فصلى القبلتين وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين. ينظر: الاستيعاب (٣/ ٤٠٠)، و(٣/ ٩٨٧)، و((٣/ ٩٨٨).

(٧) أبو محمد وقيل: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أسلم قبل أبيه، حمل عن النبي ﷺ علماً جمّاً وكتب عنه بإذنه، روى عن جمع من الصحابة وحدّث عنه كثيرون، (ت٦٥هـ)بمصر. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٤-٩٤)، رقم (١٥).

(٨) عبدالله بن الزبير بن العوام أبو بكر الأسدي القرشي، هو أول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة، كان عالماً بالقرآن ومعانيه، بويع له بالخلافة، وجدّد عمارة الكعبة، وقتل بمكة سنة (٧٣هـ). ينظر: طبقات المفسرين للداودي (١/ ٥)، والبدء والتاريخ (٤/ ١٨١)، وطبقات الفقهاء (١/ ٣٢)، وتاريخ الخلفاء (١/ ٢١٢)،

وكذا ليس منهم من كان اسمُه عبدَ الله وهم أكثر من ثمانية وعشرين[١].

والتابعي: كل مسلم صحب صحابياً أو لقيه وروى عنه[٢]، قال الحاكم: هم خمس عشرة طبقة، أفضلهم من أدرك العشرة المبشرة[٣]، ومن أكابر التابعين الفقهاءُ السبعة الذين ذكرناهم في ذكر المرسل[٤].

وأفضل التابعين سعيدُ بن مسيِّب، وأبو عثمان[٥] النهدي، وقيس بن حازم[٦]، وعلقمة[٧]، والمسروق[٨]، والحسن البصري، وأويس بن عامر[٩].

ثم الأفضل منهم قيل: سعيد بن المسيِّب وقيل: الحسن، وقيل: أويس، والعلم عند الله[١٠].

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة (٥٤٣) صحابياً باسم عبد الله من (٤/ ٣) من رقم (٤٥٢٢)، إلى (٤/ ٢٧٧)، رقم (٥٠٦٥).

(٢) هذا على القول الرجح أنه يشترط في التابعي الرواية. ينظر: مقدمة ابن الصلاح (١/ ٣٠٢).

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم (١/ ٤٢).

(٤) أي: الذين يحتج بمراسيلهم، وقد مرّ من الشارح تعداد الفقهاء السبعة في شرط معرفة القاضي بالسنة.

(٥) عبد الرحمن بن ملّ بفتح الميم ويجوز ضمها وكسرها بعدها لام ثقيلة، ويقال فيه ابن ملى النهدي، أدرك رسول الله ﷺ وأسلم على عهده ﷺ وأدّى إليه ثلاث صدقات ولم يلقه، هاجر إلى المدينة بعد موت أبي بكر فوافق استخلاف عمر، فسمع منه ومن كبار الصحابة، ونزل الكوفة فلما قتل الحسين تحول الى البصرة، مات سنة خمس وتسعين، وقيل: سنة مائة، وقيل: بعد سنة مائة. ينظر: الاستيعاب (٢/ ٨٥٣)، رقم (١٤٦١)، والإصابة (٥/ ١٠٨)، رقم (٦٣٨٤).

(٦) قيس بن حازم المِنقَري. الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٤٦١)، رقم (٧١٥٩).

(٧) أبو شبل علقمة بن قيس النخعي الفقيه صاحب ابن مسعود، ولد في حياة النبي ﷺ وقرأ القرآن على ابن مسعود، وسمع من عمر وعلي وأبي الدرداء وعائشة رضي الله عنهم، مات سنة ثنتين وستين. ينظر: معرفة القراء الكبار (١/ ٥١)، والأنساب (٥/ ٤٧٣)، وطبقات الحنابلة (١/ ٢٢٢)، وأسماء المخضرمين من الرجال (١/ ١).

(٨) أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني ثم الوادعي، وهو من المخضرمين، ذكر الشعبي شريحاً ومسروقاً ثم قال: كان مسروق أعلم بالفتوى، مات سنة ثلاث وستين. ينظر: الأنساب: (٥/ ٦٥٠)، وطبقات الفقهاء (١/ ٨٠).

(٩) أويس بن عامر القرني الزاهد، أدرك النبي ﷺ ولم يره، فهو أيضاً من المخضرمين. ينظر: تاريخ مدينة دمشق (٩/ ٤١٣)، والأنساب (٤/ ٤٨١)، و تدريب الراوي (٢/ ٢٤١).

(١٠) ينظر: طبقات الحنفية (٢/ ٤١٩).

وأفضل التابعيات حفصة بنت سيرين[١] وعمرة بنت عبد الرحمن[٢] وأم الدرداء[٣].

قال حجّة الإسلام[٤]: لا حاجة إلى تتبّع الأحاديث على تفرّقها، بل يكفي أن يكون له أصل مصحّح وقعت العناية بما فيه من أحاديث الأحكام، كسنن أبي داود.

وقال الأصفهندي: ويكفي مصابيح البغويّ وشرح السنة له[٥]، فإن فيهما من الأحاديث ما يفي بالأحكام أو أكثرها.

قال الغزالي: ويكفي أن يعرف كل باب ليراجعه عند الحاجة[٦].

(ويعرف لسان العرب)؛ لأنّ الشريعة وردت بالعربية فيحتاج في الاستنباط والتخريج إلى لسان العرب، ولأن أساس الاجتهاد الكتاب والسنة، وهما عربيان **(لغةً)** أي: من جهة مفردات الألفاظ والصرف والاشتقاق يتتبع كلام العرب ومطالعة الكتب المدونة لذلك، كالصحاح[٧] والمُغرب[٨] والفائق[٩] والبلغة[١٠] والقاموس[١١] وغيرها **(وإعراباً)**

---

(١) أم الهذيل حفصة بنت سيرين، أخت محمد بن سيرين، بصرية ثقة تابعية سمعت من أم عطية. الثقات (٤/ ١٩٤)، رقم (٢٤٥٨)، ومعرفة الثقات (٢/ ٤٥٠)، وطبقات الحنفية (٢/ ٤١٩)، والمقتنى في سرد الكنى (٢/ ١٧٢)، رقم (٦٩٩٥).

(٢) عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، روت عن عائشة وأم سلمة وكانت عالمة. ينظر: الطبقات الكبرى (٨/ ٤٨٠).

(٣) أم الدرداء الصغرى، اسمها هجيمة. مقدمة ابن الصلاح (١/ ٣٠٦)، والمنهل الروي (١/ ١١٥).

(٤) لقب للإمام أبي حامد الغزالي. وينظر: المستصفى (١/ ٣٤٣).

(٥) أي: للبغوي، وسبقت ترجمة البغوي محيي السنّة، وتاج الدين محمود بن محمد الكرماني الإصفهندى، أو الإصفهيدي.

(٦) ينظر: المستصفى في علم الأصول للغزالي (١/ ٣٤٣).

(٧) صحاح اللغة، كتاب في اللغة للإمام أبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة (٣٩٣ هـ). كشف الظنون (٢/ ١٠٧١).

(٨) المغرب في ترتيب المعرب، كتاب في اللغة لأبي الفتح المطرّزي المتوفى ٦١٠ هـ) تكلم فيه على الالفاظ التي يستعملها الفقهاء من الغريب. ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٦/ ٤٨٨)، واكتفاء القنوع بما هو مطبوع (١/ ٣٢١).

(٩) الفائق في غريب الحديث للعلامة جار الله أبى القاسم محمود بن عَمر الزمخشري: (ت: ٥٣٨هـ). كشف الظنون (٢/ ١٢١٧).

(١٠) البلغة في اللغة لأبي يوسف يعقوب بن احمد النيسابوري المتوفى سنة أربع وسبعين وأربعمائة. ينظر: كشف الظنون (١/ ٢٥٣)، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٦/ ٥٤٤).

(١١) القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط، كتاب في اللغة للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى الشيرازي المتوفى سنة: (٨١٧هـ). ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٣٠٦-١٣٠٧).

أي: من جهة تركيب الكلمات صحة وفساداً، بليغاً وغير بليغ، يتتبع الكتب المدونة لذلك: كمفصّل الزمخشري[1]، وكافية ابن الحاجب[2]، وغيرهما من كتب النحو وكمفتاح السكاكي[3]، ودلائل الإعجاز وأسرار البلاغة للشيخ عبد القاهر[4]، وغيرها من كتب القوم في علم البلاغة؛ لأن الاطّلاع على معاني الكتاب والسنة لا يحصل غالباً إلا بعلم البلاغة، وهو المعاني والبيان[5].

قال السكاكيّ ذاك النِّحرير الفاضل: الويلُ كل الويل لمن تعاطى العلمين وهو فيهما راجل، أراد بالعلمين الكتاب والسنة[6].

قال الإمام والغزالي وغيرهما: لا يشترط التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها[7].

---

(١) أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزَمَخْشَرَي، كان يضرب به المثل في علم الأدب والنحو، صنف تصانيف في التفسير وشرح الأحاديث و اللغة، ومنها المفصل في النحو، سمع الحديث من المتأخرين، وتوفي سنة (٥٣٨هـ). الأنساب (٣/ ١٦٣- ١٦٤).

(٢) أبو عمرو عثمان جمال الدين بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي المعروف بابن الحاجب؛ لأن والده حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي وكان كردياً، من مؤلفاته: الكافية في النحو، والشافية في الصرف، ومختصر المنتهى في أصول الفقه، توفي سنة ست وأربعين وستمائة. ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٨) وما بعدها، رقم (٤١٣)، والديباج المذهب (١/ ١٨٩).

(٣) أبو يعقوب سراج الدين يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي، كان إماماً عالماً متبحراً في النحو والتصريف وعلمي المعاني والبيان والعروض، من مصنفاته: مفتاح العلوم في اثني عشر علما، توفي سنة خمس وخمسين وخمسمائة من الهجرة. ينظر: معجم الأدباء (٥/ ٦٤٨)، وطبقات الحنفية (٢/ ٢٢٥-٢٢٦)، رقم (٧٠٦).

(٤) الشيخ أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني النحوي الشافعي الأشعري، إمام مشهور، من مصنفاته كتاب المغني في شرح الإيضاح، وإعجاز القرآن، ومن أجلّ مصنفاته دلائل الإعجاز، وأسرار البلاغة في علم المعاني، توفي سنة إحدى وسبعين أو أربع وسبعين وأربعمائة. ينظر: طبقات المفسرين للداوودي (١/ ١٣٣)، رقم (١٦٩).

(٥) علم المعاني: علم يعرف به أحوال اللفظ العربي التي بتلك الأحوال يطابق اللفظ مقتضى الحال، وعلم البيان: علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه. ينظر: إتمام الدراية (١/ ١٠٩)، والتعريفات (١/ ٢٠٠)، رقم (٩٩٤).

(٦) عبارة المفتاح في مقدمة القسم الثالث: «فالويل كل الويل لمن تعاطى التفسير وهو فيهما راجل». ينظر: مفتاح العلوم:أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد السكاكي (ت: ٦٢٦هـ) -: (١/ ٧٠)، فالظاهر أن النساخ بدلوا كلمة التفسير بالعلمين.

(٧) ينظر: غياث الأمم لإمام الحرمين (١/ ٢٨٩) و (١٢/ ٤١٥-٤١٦)، والوسيط (٣/ ٤٣١).

قال الأصفهندي: وفيه نظر؛ لأن نبذاً من هذه العلوم ليس بكافٍ لمعرفة كلام الله وسنة رسوله، بل لا بدّ من معرفة أصول هذه العلوم ومبناها، وأما معرفة جميع جزئياتها فلا تشترط.

قلت: مراد الإمام وغيره بالتبحر البلوغُ إلى رتبة الاجتهاد فيها، ومرادهم بمعرفة جمل منها الأصول والقواعد فلا يتوجّه على كلامهم نظر.

(و) يعرف **(أقاويل علماء الصحابة)** كعمر وعلي وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وغيرهم من مجتهدي الصحابة ﷺ **(ومن بعدهم من التابعين)** كالفقهاء السبعة[1] ومالك بن أنس وغيره هم من مجتهدي التابعين، ويعرف أقاويل تابعي التابعين كأبي حنيفة[2] والشافعي وأحمد بن حنبل والأوزاعي والثوري وغيرهم من أهل الاجتهاد.

(إجماعاً) أي: يعرف ما هو مجمع عليه **(واختلافاً)** أي: ما هو مختلف فيه هؤلاء، ليعلم أن اجتهاده هل يقع على موافقة إجماعهم أو على مخالفتهم؟

قال الغزالي في الوسيط: لا يشترط ضبط جميع مواضع الاختلاف والإجماع، بل يكفي أن يعلم أنّ ما يفتي به أو ما يحكم به ليس بمخالف لإجماعهم بأن يعلم أنه وافق بعضهم، أو يعلم أن الواقعة لم تقع في عصرهم، إنما تولدت في هذا العصر[3].

وقال أيضاً: كلُّ حديث أجمع السلف على قبوله أو تواترت عدالة رواته فلا حاجة إلى البحث عن رواته، بل ينبغي الاكتفاء بتعديل إمام مشهور عرِف صحة مذهبه في التعديل، وقال: اجتماع هذه العلوم إنما يشترط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الشرع، ويجوز أن يكون لعالم منصبُ اجتهادٍ في باب دون باب، فالناظر في

---

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث (١/ ٤٣)، وسنن البيهقي الصغرى: (١/ ٥٢)، ونصب الراية (٢/ ١٢١).

(٢) فيه نظر؛ لأن أبا حنيفة أدرك بعضاً من الصحابة فهو تابعي. ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه: للقاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري (ت: ٤٣٦هـ)، الطبعة: الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) - عالم الكتب - بيروت (١/ ١٨).

(٣) لم أهتد إلى هذه المسألة في الوسيط، وينظر: المستصفى (١/ ٣٤٣).

المسألة المشرّكة[١] إنما يكفيه معرفة أصول الفرائض، ولا يضرّه أن لا يعرف الأحاديث الواردة في تحريم المسكر مثلاً[٢].

وقال الغزالي: وقد عدّ الأصحاب من شروط الاجتهاد معرفة أصول الاعتقاد: من دلائل إثبات الواجب وإثبات توحيده وإثبات صفات الكمال له ونفي النقائص عنه، وقال: وعندي أنّه يكفي اعتقاد جازم بذلك، ولا يشترط معرفتها[٣] على طريقة المتكلمين؛ لأنّ الصحابة كانوا يقضون بين الناس بالاجتهاد ولا يحسنون صنعة الكلام[٤].

(و) يعرف المجتهد (**القياس**) لغة واصطلاحاً.

وهو في اللغة: المساواة والتقدير، يقال: قاس هذا بذاك، أي: قدّره به فساواه[٥].

وفي الاصطلاح: إثبات مثل حكم صورة في صورة أخرى لأمر مشترك بينهما عند المثبت[٦]، كقولنا: النبيذ مسكر فيجب أن يكون حراماً كالخمر، ويسمى محل الوفاق أصلاً ومقيساً عليه وهو الخمر في مثالنا، ويسمى محلّ الخلاف فرعاً ومقيساً وهو النبيذ في مثالنا، ويسمى الأمر المشترك بينهما علة وجامعاً، وهو الإسكار.

والأصل في القياس: الكتابُ، قال الله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾،[٧] أوجب الله تعالى الاعتبار، والقياس اعتبار؛ لأنه مجاوزة الأصل إلى الفرع، فيكون مأموراً به.

---

(١) توجد في الفرائض مسألة تسمى المشتركة، أو المشَركة؛ لاختلاف الناس في التشريك فيها بين ولد الأم وولد الأب والأم، وتسمى الحمارية؛ لأن رجلاً قال لعمر ﷺ حين منع من التشريك: أعطهم بأمهم وهب أن أباهم كان حمارا، وشروط المشتركة أن يجتمع فيها أربعة أجناس: زوج وأم- أو يكون مكان الأم جدة-، وولد الأم أقلهم اثنان: أخوان أو أختان أو أخ وأخت ذو فرض، ومن لا فرض له من ولد الأب والأم: أخ أو أخوان أو أخ وأخت. ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٥٥).

(٢) ينظر: المستصفى (١/ ٣٤٥).

(٣) الضمير راجع إلى أصول الاعتقاد في الجملة السابقة.

(٤) ينظر: المستصفى (١/ ٣٤٣).

(٥) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، اسم المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى الوفاة: ٩٢٦، دار النشر: دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مازن المبارك (١/ ٨١).

(٦) ينظر: الإبهاج (٣/ ٣).

(٧) تمام الآية: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَۚ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ (الحشر: ٢).

وإجماعُ الصحابة: فإنهم اتّفقوا على استعمال القياس في الوقائع من غير نكير: «**فإن عليّاً قاس حدَّ الشارب على القاذف**»[١]، وقال عليٌّ لعمر رضي الله عنهما حين تردَّد في قتل جماعة بواحد: «**أرأيت إن اشترك نفرٌ في السرقة ؟**»[٢]، فلما سمع عمرُ قَتَلَهُم[٣]، و«**قاس ابنُ عباس الجدَّ على ابن الابن في الحجب**»[٤].

(و) يعرف (**أنواعه**) أي: أنواع القياس، **وأنواعه بالنظر إلى العلة ثلاثة:**

أحدها: قياس النصِّ، وهو ما أشير إلى ما هو علة في الأصل إشارة قاطعة، كقياس الأمّة على النبي ﷺ في أزواج أدعيائهم، كقوله تعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ...﴾[٥] الآية، أو إشارة ظاهرة كقياس الفأرة على الهرّة في الطهارة[٦]، كقوله ﷺ: «**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[٧].

والثاني: قياس العلّة، وهو أن يكون الجامع مناسباً للحكم بالذات، كقياس البنج ونحوه على الخمر في التحريم.

والثالث: قياس الشبه، وهو ما لا يكون له مناسب بالذات، كقياس رفع الخبث على الحدث في وجوب استعمال الماء.

---

(١) حد السكران كان معروفاً، والإمام علي بين أقصى ما يصل إليه تعزيرا فقال: «**نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون**»، رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ينظر: المستدرك (٤/ ٤١٧)، رقم (٨١٣١).

(٢) قال ابن كثير: غريب، وكيف يشك عمر في قتل الجماعة بالواحد ؟ وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن غلاماً قُتل غيلة- وفي رواية: أن أربعة قتلوا صبياً- فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم**»، صحيح البخاري، رقم (٦٨٩٦) كتاب الديات، باب: إذا أصاب قوم. وينظر: تحفة الطالب (١/ ٤٣٥).

(٣) لم أهتد إلى هذه العبارة في مصدر.

(٤) في أن الجد يسقط الإخوة عنده كما يسقطهم الأب لأنه أب، قال ابن عباس: ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أبا الأب أباً. ينظر: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (١/ ٩٠)، والإبهاج (٣/ ١٣)، والمبدع (٦/ ١٢٠).

(٥) تمام الآية الكريمة: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ (الأحزاب: ٣٧).

(٦) ولذلك فإذا الفأرة وقعت فى ماء قليل وخرجت حية فلا يحكم بنجاسة الماء على الأظهر. ينظر: الوسيط (١/ ٢١٠).

(٧) رواه الترمذي في سننه، رقم (٩٢) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وبالنظر إلى الحكم اثنان: **أحدهما: جليٌّ يفيد القطع** بالحكم، وهو أن يكون الجامع في الفرع أقوى منه في الأصل، كقياس عدم إجزاء التضحية بالعمياء على العوراء[١]، وقياس مقطوع الإلية على مقطوع الأذن، أو الضرب على التأفيف في التحريم[٢]، أو مساوياً لما في الأصل كقياس عتق الأمة على العبد في السراية، وإراقة نحو الشيرج[٣] على السمن وسائر ما تثبت حرمته بالقاطع[٤].

والثاني: خفيّ يفيد الظن، وهو أن يكون الجامع في الفرع أضعف منه في الأصل، كقياس التفاح وسائر الثمار والبطيخ وسائر البقول على البرّ في الربا، وقياس قطع أيدي جماعة بيدٍ واحدةٍ على قتلهم بواحد.

وأما بيان الطرق الدالة على العلية، وبيان نواقض العلة، وبيان ما يجوز فيه القياس وما لا يجوز، وبيان شرائط الأصل والفرع فموكولٌ إلى علم الأصول، وقد مرّ في أوّل الكتاب[٥].

(**لكن إذا تعذّر اجتماع هذه الشرائط**) المذكورة بعدما اختبر الإمام فلم يجد أحداً بهذه الصفات (**فولّى سلطان ذو شوكة**) إماماً كان ذلك السلطان، أو نائبه، أو أحد من ولاة الأقاليم (**فاسقاً**) مجتهداً (**أو** عادلاً (**مقلِّداً**)- بكسر اللام-لم يبلغ رتبة الاجتهاد، وإنما يقول ويعمل بما جرى عليه السلف سمي مقلّدا لأنه يقلّد غيره (**نفذ قضاؤه للضرورة**) هذا ما تفرّد به الغزالي[٦]، وتبعه مَن بعدَه حتى قال صاحب الروضة

---

(١) في عدم الإجزاء للأضحية. ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٨١)، و (١٦/ ١٤٦)، وشرح معاني الآثار (٤/ ١٧٠).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل (٤/ ١١٥)، وقواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٢٧).

(٣) والشَّيرج: معرب من شِيره، وهو دهن السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير: شيرج؛ تشبيهاً به لصفائه، وهو بفتح الشين مثال زينب. ينظر: لسان العرب (٧/ ٣٢٠)، والمصباح المنير (١/ ٣٠٨).

(٤) في وجوب الإراقة امتثالًا لقوله ﷺ حينما سُئِلَ عن الفَأرَةِ تَقَعُ في السَّمنِ فقال: «**إن كان جَامِدًا فَأَلقُوهَا وما حَولَهَا، وَإِن كان ذَائِبًا فَأَرِيقُوهُ**» رواه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٣٤)، رقم (١٣٩٢) وإسناده صحيح. ينظر: البدر المنير (٦/ ٤٤٦).

(٥) لم يذكر ذلك في أوّل كتاب الوضوح، ولا في أوّل كتاب القضاء، وأغلب الظن أن الشارح كتب بعض المطالب والقواعد في بداية كتاب الطهارة من الوضوح لكنه سقط من النسخ .

(٦) في (ج): «انفرد به الغزالي»، وهو محتمل، وينظر: الوسيط (٧/ ٢٩١).

والشيخ: هذا حسن؛ لئلا تُعطّل أمور العامّة لا سيّما في زماننا هذا، فإن المتّصف بهذه الصفات قد طار به عنقاء مغرب[١] لا يوجد له أثر[٢].

فرع[٣]: إذا طلب الباغي [من العادل][٤] القضاءَ أجابه إليه، لما روي أن عائشة ﵂ سئلت عمن استقضى زياد بن أبيه[٥] قالت: «**إن لم يستقضِ خيارَكم استقضى لكم شرارَكم**»[٦]. انتهى.

قال الشيخ في الكبير: ومن لا تقبل شهادته من أهل البدع لا يصح قضاؤه، ونقل عن الماوردي: أنه لا يجوز تقليد من لا يقول بالإجماع، أو لا يعمل بالآحاد من

---

(١) المثل: «طارت به عنقاء مغرب» يضرب لما يئس منه، وأصله أنهم زعموا أنه طائر كان على عهد حنظلة ابن صفوان الحميرى نبى أهل الرس عظيم العنق وقيل كان فى عنقه بياض لذلك سمى عنقاء وكان أحسن طائر خلقه الله فاختطف غلاماً فأغرب به ولذلك سمي المغرب فدعا عليه حنظلة فرمى بصاعقة. ينظر: مجمع الأمثال للضبـ(١/ ٢٠١)، والمستقصى في أمثال العرب لأبي القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، الطبعة: الثانية (١٩٨٧م)- دار الكتب العلمية - بيروت: (٢/ ١٥٠)، رقم (٥٠٤).

(٢) العزيز (١٢/ ٤١٨)، وروضة الطالبين (١١/ ٩٨).

(٣) من أسلوب الشارح في هذا الشرح أنّه إذا جاء بمسألة متعلقة بالموضوع إن كان في آخر الفصل يعنونه بـ«تتمة»، وإلا فبـ«فرع».

(٤) والبغاة واحدهم الباغي: قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام الحق ظنا منهم أنهم على الحق والإمام على الباطل متمسكين في ذلك بتأويل فاسد. ينظر: دستور العلماء (١/ ١٥٥).

(٥) هو: زياد بن سمية الذي صار يقال له بعد استلحاق معاوية له كأخ: زياد بن أبي سفيان، ثم لما انقضت الدولة الأموية صار يقال له: زياد بن أبيه، وكان يضرب به المثل في حسن السياسة وحسن الضبط لما يتولاه، مات سنة ثلاث وخمسين. ينظر: الإصابة (٢/ ٦٣٩-٦٤٠)، رقم (٢٩٨٩).

(٦) ذكره ابن ملقن في البدر المنير: (٩/ ٥٥٩) بلفظ: «فقد سئلت عائشة ﵂ عن ذلك لمن استقضاه زياد، فقالت: «إن لم يقض لكم خياركم قضى لكم شراركم» ثمّ قال: «وهذا الأثر لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه»، وذكره العسقلانيّ في تلخيص الحبير (٤/ ١٨٧) بلفظ: «قال عُمَرُ بن شَبَّةَ في كِتَابِ السُّلطَانِ له: نَا محمد بن حَاتِمٍ نَا إبرَاهِيمُ بن المُنذِرِ نَا إبرَاهِيمُ بن مُحَمَّدِ بن عبد العَزِيزِ عن أبيه عن بن شِهَابٍ عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن قال: «اجتَمَعت أنا وَنَفَرٌ من أَبنَاءِ المُهَاجِرِينَ فَقُلنَا: لو رَحَلنَا إلَى مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ قُلنَا: لو استَشَرنَا أُمَّنَا عَائِشَةَ، فَدَخَلنَا عليها فَذَكَرنَا لها العِيَالَ وَالدَّينَ فقالت: سُبحَانَ اللَّهِ ما لِلنَّاسِ بُدٌّ من سُلطَانِهِم، قُلنَا: إنَّا نَخَافُ أَن يَستَعمِلَنَا، قالت: «سُبحَانَ اللَّهِ فإذا لم يَستَعمِل خِيَارَكُم يَستَعمِل شِرَارَكُم»، والأثر بلفظ تلخيص الحبير موجود في العزيز (١٢/ ٤١٩).

الأحاديث[1]، ومن لا يجوِّز القياس[2]، ومن لا يعمل بالاجتهاد[3].

وقال الأصفهندي: وفي هذا نظر؛ لأنّا إذا جوّزنا قضاء الفاسق فغاية البدعة أيضاً الفسق، فليكونوا كالفاسق.

وفيه نظر؛ لأن المانع فيهم خوف الانحراف عن طريق السنّة والجماعة، واتّباع رأيهم الفاسد، وهو الغالب منهم، والمانع في الفاسق خوف الميل والخيانة، وقد لا يتحقّق ذلك، فأين الفاسق من الذين ذكروهم ؟

***

آداب التولية

(ويستحبُّ إذا ولّى الإمام رجلاً) أي: ولاّه القضاء، أي: جعله وليّاً في القضاء[4] **(أن يأذن له في الاستخلاف)**؛ ليكون أفسح مجالاً وأكثر استفصالاً لأمور العامة والوقائع الحادثة، فيكون الإذن فيه إعانةً على البرّ والتقوى **(فإن نهاه)** الإمام بعد التولية عن الاستخلاف **(لم يستخلف)**؛ لأن الاستخلاف بعد النهي يكون تولية من الآحاد، وهو غير جائز.

ثم إن كان ما فُوِّض إليه مما يمكن له الإتيان به أتى به بنفسه ولا يستخلف، وإن كان لا يمكنه؛ لكثرة النواحي المُوَلّى فيها، أو كبر البلد فعند القاضي أبي الطيب أنه يجوز له الاستخلاف في الزيادة ويجعل النهي كأن لم يكن، وقال الشيخ في الكبير: والأقرب أحد الاحتمالين: إمّا بطلانُ التولية عن أصله، كما هو محكيٌّ عن ابن قطان،

---

(١) هم طوائف من الروافض، ذهبوا إلى أن خبر الواحد لا يناط به وجوب العمل، و أنكروا الإجماع إذا لم يكن في المجمعين قول الإمام القائم. ينظر: البرهان (١/ ٣٨٨)، وينظر للمسألة كتاب أدب القاضي للماوردي تحقيق: د. محي هلال (١/ ٦٤٢).

(٢) ومن منكري القياس الظاهرية. ينظر: كشف الأسرار للبزدوي (٣/ ٤٠٠).

(٣) قال الإمام الرافعي: وهم الشيعة الّذين لا يقولون بالاجتهاد أصلًا، بل يتّبعون النصوص، وإذا لم يجدوا أخذوا بقول سلفهم. ينظر: العزيز: (١٢/ ٤١٩)، وروضة الطالبين (١١/ ٩٨)، وينظر للمسألة: الأحكام السلطانية للماوردي (١/ ٧٤).

(٤) ولّيت فلانا أمرَ كذا وكذا: إذا قلدتَه ولايتَه. لسان العرب (١٥/ ٤١٥)، مادة: (ولي).

أو اقتصارُه على ما يقدر عليه ولا يستخلف. هذا لفظه[١].

(**وإن أطلق**) الإمام التولية، بأن قال: قلّدتك قضاء موضع كذا وقبل ولم يتعرض للاستخلاف وعدمه (**فإن كان**) القاضي (**يمكنه القيام بما فُوِّض إليه**) كما إذا ولاّه على ناحية صغيرة معيّنة أو بلدة صغيرة (**فكذلك**) أي: - - فكما إذا نهاه (**لا يستخلف في أصحّ الوجهين**)؛ إذ لا ضرورة له في الاستخلاف، فيجب الاقتصار على ما يقتضيه إطلاق الإمام[٢].

والثاني: وهو مذهب **مالك**، واختاره الإصطخري: أنه يجوز له الاستخلاف كما يجوز للإمام؛ بجامع كون الإمام والقاضي ناظرَين في أمور العامّة، فكما جاز للإمام جاز للقاضي أيضاً[٣].

(**وإن لم يمكنه القيام بما فُوِّض إليه**)؛ لكبر البلدة أو الناحية فلا يقدر على التردّد فيها ولا يقدر من الأطراف الإتيانَ إليه في الوقائع إلا بشِقّ الأنفس (**فله الاستخلاف**)؛ لأن تفويض ما لا يمكن[٤] القيام به لأحد إلى أحد يدلّ على إذن المفوِّض في جواز الاستخلاف؛ كما لو وكّل رجلاً في ما لا يليق بحاله[٥] [أو لا يمكن القيام] به، فإنه يجوز له التوكيل.

وإطلاق المحرّر يقتضي أن يجوز له الاستخلاف في المقدور عليه وغيره، وهو ما صرّح به ابن كج[٦].

لكن قال في الكبير: القياس مجيء الخلاف فيه، وهو أن لا يستخلف إلا في القدر الزائد كما في الوكالة[٧].

---

(١) العزيز (١٢/ ٤٣٣)، والشارح كعادته ينقل بالمعنى وإن قال: هذا لفظه كما هنا.

(٢) الظاهر أن قصده هنا بالإمام: الإمام الأعظم الذي نهى عن الاستخلاف أوأطلق التولية، وفي عصرنا يقال له رئيس الدولة.

(٣) الذي عند المالكية: أنه ليس للقاضي أن يستخلف قاضياً مكانه ويريح نفسه إلا إن سافر أو مرض. ينظر: التاج والإكليل (٦/ ١١٠)، والعزيز شرح الوجيز (١٢/ ٤٣٣).

(٤) في (ج): «أمر لا يمكن».

(٥) في (٣٢٨٠٨): «لا يليق به».

(٦) يجوز له الاستخلاف في الكل؛ اعتباراً بباقي عمله. ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٥٢٠)، والعزيز (١٢/ ٤٣٣).

(٧) العزيز (١٢/ ٤٣٤).

هـذا في الاسـتخلاف العـام[(١)]، وأمـا الاسـتخلاف في الأمـور الخاصـة كسـماع البينـة وتقسـيم المواريـث وتحليـف الخصـوم ففـي جـوازه عنـد النهـي عـن الاسـتخلاف والإطـلاق وجهـان:

أحدهما: أنـه عـلى الخـلاف المذكـور حيـث جـاز [العـام جـاز] الخـاص، وحيـث لا فـلا، وهـو الموافـق لإطـلاق الأكثريـن[(٢)].

والثاني: الجـواز مطلقـاً، وبـه قطـع القفّـال الكبـير الشـاشي في الفتـاوى[(٣)]؛ إذ القـاضي لا يستغني عـن ذلـك، وتكليفُـه بالحضـور عـلى كلّ حادثـة جزئيـة يـؤدِّي إلى شـططٍ عظيـمٍ، لا سيّما في زماننـا؛ لوقـوع الوقائـع الكثـيرة والحيلـة والمكـر، فيحتـاج إلى كثـرة المعاونـة وزيـادة التأمُّـل والـتردُّد.

(**ويشـترط في المسـتخلَف**) بفتـح الـلام (**مـن الصفـات مـا يشـترط في الأصـل**) أي: القـاضي، أي: بلوغـه رتبـة الاجتهـاد باسـتجماعه لمـا بيَّنـه مـن الصفـات؛ لأنـه مفـوَّض إليـه مـا يجـب الاجتهـاد فيـه ومـا لا يجـب، فـلا بـدّ مـن رتبـة الاجتهـاد، نعـم، يشـترط في المسـتخلَف مـا يشـترط في الأصـل في الاسـتخلاف العـامّ.

(**أمـا لـو فَـوّض إليـه**) القـاضي (**أمـرا خاصـاً كسـماع البينـة**) وقسـمة المـيراث وتحليـف الخصـوم (**كفـاه مـن العلـم مـا يحتـاج إليـه في ذلـك الأمـر**):

ففـي سـماع البينـة العلـمُ بأسـباب الجـرح والعـدل، وخـوارم المـروءة، وسـائر مـا يتعلـق بحـال الشـهود.

وفي قسـمة المـيراث العلـمُ بأصـول الفرائـض، وأسـباب المنـع والحجـب، وتمييـز العصبـات عـن ذوي الأرحـام، وتقديـم بعـض العصبـات عـلى بعـض.

وفي تحليـف الخصـوم العلـمُ بحـال البـتّ وحـال نفـي العلـم، وتمييـز المدعـي عـن المدَّعـى عليـه، وسـائر مـا يتعلّـق بالتحليـف.

---

(١) العزيز (١٢/ ٤٣٣).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١١٩).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١١٩).

(ويقضي الخليفة) في الاجتهاديات (بموجَب اجتهاده) أي: بما يؤدّي إليه اجتهاده إن كان الخليفة مجتهداً (أو) يقضي (باجتهاد من يقلِّده) القضاءَ (إذا ولّى المقلِّدَ) بكسر اللام، أي: إذا جعل المقلِّدَ خليفة أو قاضياً؛ إذ الاجتهاد له، فلا بد أن يعمل في الاجتهاديات باجتهاد مُقَلَّده - بفتح اللام - إن كان خليفة فباجتهاد القاضي[1]، وإن كان قاضياً وجوزنا قضاء المقلِّد - بكسر اللام - فباجتهاد من هو في مذهبه:

فمقلِّد الشافعي يقضي بموجب اجتهاد الشافعي وأصحابه[2]، وكذا مقلِّدُ أبي حنيفة ومالك وأحمد يقضي باجتهاد إمامه وأصحابه[3]، نقل الشيخ عن تجربة الروياني[4]: أنه «نص الشافعي في المبسوط[5] على أن الحاكم الشافعي إماماً أو نائبَه لا يستخلف من يخالفه في المذهب»[6].

والصحيح خلاف ذلك، فيجوز للشافعي استخلاف الحنفي وبالعكس بشرط الاجتهاد[7].

(ولا يجوز) للقاضي ولا للإمام (أن يشترط عليه) أي: على من يولّيه القضاء أو يستخلفه (خلافَه) أي: خلاف اجتهاده أو اجتهاد مقلَّده - بفتح اللام -؛ لأنه يشوّش الأمر عليه ولا يتَّضح له الحق، فإذا ولّى الحنفي شافعيا وشرَط عليه أن يحكم على مذهب أبي حنيفة، أو استخلف القاضي الشافعي حنفيّاً وشرَط عليه أن يحكم بمذهب الشافعي فقط فالشرط فاسد.

---

(١) في النسخة (د) (مقلده).

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٨٨٥).

(٣) لا دليل على هذا إلا ما قاله إمام الحرمين وغيره: من أن المجتهد البالغ مبلغ أئمة الدين آنس= بأصول الشريعة، وقال ابن فرحون المالكي: لا يجوز للإمام اشتراط التقليدات عليه وتكون قادحة في الولاية؛ لأنه اشترط ما لا يجوز، والواجب على القاضي أن يتبع الحق والدليل. ينظر: غياث الأمم (١/ ٣٠٧)، وتبصرة الحكام (١/ ٢٠).

(٤) القاضي أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، ص: بحر المذهب، والحلية، والكافي، والفروق، والتجربة، ومناصيص الشافعي...

(٥) كتاب المبسوط في الفقه من كتب الشافعي، رواه عنه الربيع بن سليمان والزعفراني. ينظر: الفهرست (١/ ٢٩٥).

(٦) لم أهتدِ إلى كتاب التجربة للروياني، والنص موجود في العزيز: (١٢/ ٤٣٤)، وفي روضة الطالبين (١١/ ١١٩).

(٧) الحاوي الكبير (١٣/ ١٢٩).

وإذا فسد الشرط فهل تفسد التولية والاستخلاف ؟ سكت عليه الشيخ في المحرر، لكن نقل في الكبير عن الماوردي وأبي إسحاق الشيرازي وغيرهما بطلان الشرط والتقليد جميعاً[١].

وقال الغزالي في البسيط والوسيط: لو شرط القاضي الحنفيُّ على نائبه الشافعي الحكمَ بمذهب أبي حنيفة فله أن يحكم بالمسائل المتّفقة بين الإمامين، ولا يحكم في المختلف فيها: أمّا بمذهب أبي حنيفة؛ فلأنّه مخالف لمعتقده، وأمّا بمذهب الشافعي؛ فلأنّه غير مأذون فيه[٢].

وهذا حكمٌ منه بصحّةِ الاستخلاف، ورعايةِ الشرط الممكن[٣].

وفي فتاوى القاضي الحسين: أن الحنفي إذا ولّى شافعياً بشرط أن لا يقضي بشاهد ويمين ولا على غائب[٤] صح التولية ولغا الشرط، فيقضي بما يؤدّي إليه اجتهاد نفسه[٥]، والمفهوم من هذا أن التولية صحيحة والشرط فاسد.

وعن الماوردي: أنه إن كانت التولية بصيغة الشرط بطل الشرط والتولية، وإن كان بصيغة الأمر بأن قال: قلدتك فاحكم بمذهب فلان ولا تحكم بمذهب فلان مثلاً صح التقليد ولغا الأمر والنهي[٦].

ولما كانت النقول عن الأئمة مختلفة لم يجزم الشيخ في المحرر ولا في الشرحين إلا بعدم جواز الشرط، وسكت عن الجزم بصحة التولية أو الاستخلاف أو ببطلانهما،

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٥)، والعزيز شرح الوجيز (١٢/ ٤٣٤).

(٢) ينظر: الوسيط (٧/ ٢٩٣).

(٣) حيث جوّز له القضاء في المسائل المتّفق عليها.

(٤) الحنفية لا يرون القضاء بشاهد ويمين؛ ويقولون: اَلبَيِّنَةُ حُجَّةُ الْمُدَّعِي، وَاليَمِينُ حُجَّةُ الْمُدَّعَى عليه؛ لِقَولِهِ ﷺ: «البَيِّنَةُ على الْمُدَّعِي وَاليَمِينُ على الْمُدَّعَى عليه»، ويطعنون في حديث الحكم بشاهد ويمين، وكذلك من أصولهم خلافا للشافعية: أنه لَا يَجُوزُ القَضَاءُ على الغَائِبِ من غَيرِ أن يَكُونَ عنه خَصمٌ حَاضِرٌ. ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢١٠)، و(٦/ ٢٦٥).

(٥) ينظر: فتاوى القاضي حسين بن محمد المروزي (ت: ٤٦٢هـ)، جمع تلميذه الحسين بن مسعود البغوي (ت:٥١٠هـ)، تحقيق: أمل عبد القادر خطاب- د. جمال محمود، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ-٢٠١٠م) دار الفتح للدراسات والنشر-عمان-الأردن (ص٤١٧).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: (١٦/ ٢٥)، والأحكام السلطانية (١/ ٧٦).

قال الأصفهندي: والظاهر من كلام الأئمة أنه إن كان التولية أو الاستخلاف بصيغة الشرط، بأن قال الحنفي للشافعي: [قلدتُك] بشرط أن تحكم على مذهب أبي حنيفة، وقال الحنفي للشافعي: قلَّدتُك بشرط أن تحكم على مذهب الشافعي بطل الشرط والتولية أو الاستخلاف، وإن قلّد بصورة الأمر أو النهي أو قيّد التولية بنفي صورة مخصوصة أو بيوم مخصوص أو مكان مخصوص صح التولية أو الاستخلاف ولغا الأمر والنهي والتقييد[1]. والعلم عند الله.

***

حكم التحكيم

(**وإذا حَكَّم**) بتشديد الكاف، هذا شروع في بيان جواز التحكيم، وحقُّه أن يفصله بفصل، لكن تبع في ذلك الشافعيّ في الأمّ حيث لم يفصله بفصل[2] (**الخصمان**) فصاعداً (**واحداً من**) آحاد (**الناس ليحكُم**) ذلك الواحد (**بينهما**) بأن قالوا: جعلناك حَكَماً في تلك القضية فاحكم بيننا بما يؤدّي إليه علمُك (**فأقوى القولين**) المنصوصُ في الأمّ[3] (**جوازُه**) أي: جواز التحكيم واعتبار حكمه ونفاذه كحكم الحاكم من جهة الإمام؛ لما روي: «**أنَّ عمرَ وأبيّ بنَ كعب تحاكَما إلى زيد بن ثابت**[4]»، وروي «**أن عمر [وأبي بن كعب تحاكما إلى زيد بن ثابت**[5]، **وأن عثمان] وطلحة**[6]

---

(١) سبق الشارح الماوردي وابن فرحون في روايته عن الإصفهندي. ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٢٥)، و تبصرة الحكام (١/ ٢٠).

(٢) بل إنما ذكر الحكمين في مبحث شقاق الزوجين. ينظر: الأم (٥/ ١٩٥).

(٣) الأم (٥/ ١٩٥).

(٤) رواه عن عامر الشعبي البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٤٣)، رقم (٢٠٥١٢).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٤٤)، رقم (٢٠٥١٢) بلفظ: «**عَن عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ عُمَرَ وَأُبي** ﷺ **خُصُومَةٌ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ عُمَرُ** ﷺ **: بَينِي وَبَيْنَكَ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ، فَانطَلَقَا، فَطَرَقَ عُمَرُ البَابَ، فَعَرَفَ زَيدٌ صَوتَهُ، فَفَتَحَ البَابَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ، أَلَا بَعَثتَ إِلَيَّ حَتَّى آتِيَكَ؟ فَقَالَ: «فِي بَيتِهِ يُؤتَى الحَكَمُ» وَذَكَرَ الحَدِيثَ**».

(٦) أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذي أسلموا على يد أبي بكر، وأحد الستة أصحاب الشورى سنة ست وثلاثين من الهجرة، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٥٢٩-٥٣٢)، رقم (٤٢٧٠)، والاستيعاب (٢/ ٧٦٥)، رقم (١٢٨٠).

تحاكَما[١] **إلى جُبير بن مُطعم**[٢] ﷺ»[٣]، ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة، فكان إجماعاً، ولأنه ﷺ قال: «**من حكم بين اثنين تراضَيا به فلم يعدِل فعليه لعنة الله**»[٤]، فلو لم يكن لحكم الحكم اعتبارٌ ولزومٌ لما كان لهذا التهديد معنىً.

والثاني: لا يجوز التحكيم؛ لأنّه تقليد القضاء، وتقليد القضاء من مناصب الإمام أو نائبه، ولا يثبت للآحاد.

ورُدَّ بأن ذلك مسلَّمٌ في الأمور الكلية دون الجزئية.

وقالوا: إنّ في التحكيم تفويتاً للحكومات على القاضي، وتفويتاً لرأيه ونظره فيها[٥].

ورُدَّ بأنه لا بأس بتفويت الأمر الجزئيّ على القاضي.

والقول الثاني هو الأقوى عند الإمام والغزاليّ[٦].

(والأظهر) من الطرق الثلاثة المختلفة في محلّ القولين **(أنه لا فرق)** في صحة التحكيم وجريان القولين **(بين أن يكون في البلد قاضٍ)** بصفة القضاء **(أو لا يكون)**، فيجوز التحكيم عند وجود القاضي وقربه عند من يجوّز التحكيم.

والطريق الثاني يقول: إذا لم يكن في البلد قاضٍ جاز التحكيم قولاً واحداً؛ للضرورة

---

(١) كان سقط من النساخ، أصلحته على ضوء عبارة الشرح الكبير. ينظر: العزيز (١٢/ ٤٣٦).

(٢) أبو محمد وقيل أبو عدى جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف، قدم وهو مشرك فى فداء أسارى بدر فلما سمع قراءة رسول الله ﷺ دخل فى قلبه الإسلام، ثم أسلم عام خيبر وقيل: زمن الفتح والأول أصح، أخذ علم الأنساب عن الصديق ﷺ، له أحاديث، قيل: توفى سنة (٥٨هـ)، وقيل: سنة (٥٩هـ). ينظر: البداية والنهاية (٨/ ٤٦-٤٧)، و تاريخ الإسلام (٤/ ١٨٥).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٤٣٩)، رقم (١٠٤٢٤)، ومعرفة السنن والآثار له: (٨/ ١٢)، رقم (١٠٩٥٦) بلفظ: «**عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيكَةَ، أَنَّ عُثمَانَ ابتَاعَ مِن طَلحَةَ أَرضًا بِالمَدِينَةِ نَاقَلَهُ بِأَرضٍ لَهُ بِالكُوفَةِ، فَلَمَّا تَبَايَنَا نَدِمَ عُثمَانُ ثُمَّ قَالَ: "بَايَعتُكَ مَا لَم أَرَهُ، فَقَالَ طَلحَةُ: إِنَّمَا النَّظَرُ لِي، إِنَّمَا ابتَعتُ مُغَيَّبًا وَأَمَّا أَنتَ فَقَد رَأَيتَ مَا ابتَعتَ، فَجَعَلَا بَينَهُمَا جُبَيرَ بنَ مُطعِمٍ فَقَضَى عَلَى عُثمَانَ أَنَّ البَيعَ جَائِزٌ وَأَنَّ النَّظَرَ لِطَلحَةَ؛ أَنَّهُ ابتَاعَ مُغَيَّبًا**».

(٤) قال ابن الملقّن: غريب، وقال العسقلاني: موضوع. البدر المنير (٢/ ٤٢٧)، و (٩/ ٥٥٤)، وتلخيص الحبير (٤/ ١٨٥).

(٥) العزيز (٤٣٦).

(٦) قال إمام الحرمين في القول بجواز التحكيم مع وجود الإمام: «وهذا قول مجتهد في القياس لست أرى الإطالة بذكر توجيهه». ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم (١/ ٢٨١)، والوسيط (٧/ ٢٩٤)، والعزيز (١٢/ ٤١٧)، وروضة الطالبين (١١/ ١٢١).

والحاجة، وإذا كان في البلد قاضٍ لم يجز قولاً واحداً[١]؛ محافظةً على منصب القضاء.

(وأنّه) أي: وأظهر الطرق أنّه **(لا اختصاص للقولين بالأموال، بل يجريان في جميع ما يقع فيه التداعي)** والتناكرُ **(كالقصاص والنكاح)** أي: يستوي في جريان القولين الأموالُ والنفوس والجراحات، وما يتعلق بالبُضع من حفظ النسب ولزوم المهر[٢].

والطريق الثالث: أن محلّ القولين في الماليات؛ لخفة الأمر فيها، دون القصاص والأبضاع؛ فإنه لا يجوز قولا واحداً؛ لعظم الأمر فيها، فيتعلّق برأي الإمام والقاضي[٣].

وفي هذا الطريق وجه: أن الخلاف في القصاص والبُضع[٤]، أمّا في الأموال فيجوز قولاً واحداً؛ لثبوت ذلك من فعل الصحابة كما ذكرنا[٥]، ولم يثبت فيما سوى المال.

***

شروط المحكّم

(ويشترط في المُحكّم) بضم الميم وتشديد الكاف، أي: الذي جُعل حكَماً **(صفاتُ القاضي)** من الحرية والتكليف والذكورة والإسلام والعدالة ورتبة الاجتهاد؛ لأنه قاضٍ فيما جعلوه حكماً فيه.

والفرق بينه وبين القاضي أن القضاء يجري في الحدود المتعلقة بحقوق الله وحقوق الناس، والتحكيمُ لا يجري فيما يتعلق بحقوق الله؛ إذ ليس لها طالب معيّن.

(ولا يجوز حكمه) أي: حكم الحَكَم **(إلا على من رضي بحكمه)** لأنه ﷺ شَرَطَ تراضيَ الخصمين، حيث قال: «**من حكّم بين اثنين تراضَيا به**». الحديث، ولأن لزوم أمره ونفوذَه ليس من الإمام كالقاضي، وإنما هو من جانب الخصمين، فلا بدّ من

---

(١) الوسيط (٧/ ٢٩٤)، وروضة الطالبين (١١/ ١٢٢).
(٢) العزيز (١٢/ ٤٣٧).
(٣) وهذا اختيار القاضي ابن كج. ينظر: المهذب (٢/ ٢٩١)، والعزيز (١٢/ ٤٣٧).
(٤) بضَع المرأةَ بَضعا، وباضَعها مباضَعة وبِضاعا: جامعها، والاسم: البُضع، وجمعه: بضوع. لسان العرب (٨/ ١٤).
(٥) من تحاكم سيدَينا عمر و طلحة إلى جُبير بن مُطعم، وتحاكم سيدَينا عمر وأبي بنَ كعب إلى زيد بن ثابت.

رضائهما[١]، فلا يجوز أن يضرب الدية على عاقلة الجاني إلا برضا الجميع، فإن لم يرض الجميعُ أو بعضهم بإلزام الدية عليهم لم يلزم على من لم يرضَ شيءٌ من العقل، كما قال: (**ولا يكفي رضاء القاتل في ضرب دية الخطأ على العاقلة إذا لم يرضوا بحكمه**) أي: بحكم الحكَم؛ لما ذكرنا[٢].

وفيه وجه: أنه يكفي رضا القاتل بضرب الدية على العاقلة، لأن دية الخطأ مضروبة عليهم شرعاً، فلا يشترط رضاهم؛ كما لا يشترط عند حكم القاضي[٣].

وشرط الخصمين أن يكونا بحيث يجوز للحاكم أن يحكم لهم وعليهم، فإن كان أحدهما من أصوله أو فروعه، أو من مماليكه لم يجز الحكم له، ويجوز عليه.

(**وإذا رجع أحد المتداعيين**) عن الرضا بحكم الحكم (**قبل أن يحكم**) الحكم (**امتنع عليه**) أي: على الحَكَم (**الحُكم**)؛ لانتفاء الرضا المشروط في حكم الحكم، وإن كان الرجوع بعد إقامة بينة المدعي، كما صرح به ابن الملقن وغيره[٤]، حتى لو أقام المدّعي شاهدين وأراد الحكم أن يحكم بشهادتهما فرجع المدعَى عليه لم يكن له الحكم.

(**ولا يشترط بعد الحكم رضى جديدٌ**) بأن يقولا: رضينا بما حكمت بيننا (**على الأظهر**) من الوجهين أو القولين؛ لأن المحكوم عليه لا يكون راضياً غالباً، فلو شرَطنا رضاءً جديداً لم يوجد حكم الحكَم إلا نادراً، بل يلزم حكمه بنفس الحكم؛ كحكم الإمام والقاضي[٥].

والثاني: أنه لا بدّ من رضاء جديدٍ بعد الحكم، وبه قال المزنيّ ؛ لأن رضاءهما معتبر في الحكم، فكذلك في لزومه[٦].

ورُدَّ بأنه لو قلنا بذلك صار ذريعة للمحكوم عليه، فكلُّ من حُكم عليه فيقول: لا أرضى، فيمتنع حكم الحكَم أبداً.

---

(١) قال الشافعي ﷺ: «ليس لِلحَكَمَين أن يحَكُماَ إلاَّ بِأَن يُفَوِّضَ الزَّوجَانِ ذلك إِلَيهِماَ»، الأم (٥/ ١١٦).
(٢) من أنّ لزوم أمره إنما هو من جانب الخصمين، فلا بد من رضاهما.
(٣) لأنهم تبع له، وهو بعيد؛ لأن إقرار القاتل لا يلزمهم فكيف يلزمهم رضاه ؟ الوسيط (٧/ ٢٩٤).
(٤) ومنهم الخطيب الشربيني، قال: لعدم استمرار الرضا. ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٧٩).
(٥) ذكره القاضي الروياني، ويحكى عن أبي حنيفة وأحمد: ينظر: المهذب (٢/ ٢٩١)، والعزيز (١٢/ ٤٣٨).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٣٤)، والعزيز (١٢/ ٤٣٧).

فرع: ليس للمحكَّم الحبسُ والضربُ واستيفاءُ القصاصِ وحدِّ القذف[١]، بل غايته الإثبات والحكم.

وفيه وجه: له الحبس كالقاضي، وهو ضعيف[٢].

***

تعدّدُ القضاة في موضع

(ويجوز للإمام) أو نائبه (نصبُ قاضيين في بلد واحد)؛ إذ قد يحتاج إلى ذلك؛ لأمور يختصّ برأي الإمام (إن خصَّص كلَّ واحد منهما بطرفٍ من البلد) فحينئذ لا يتصادم اجتهادهما اتّفاقاً واختلافاً، فلا يقع التشاجر بينهما في الوقائع (أو عيَّن لكل واحد منهما زماناً): إمّا بالسنة أو الشهور أو الأيام على ما يراه الإمام، فحينئذ لا يزاحم أحدهما حكم الآخر، فلا يشوّش عليهما أمر القضاء[٣] (أو جعل أحدَهما قاضياً في الأموال) وما يتعلق بالماليات كالبيع والشري والسلم والرهن والارتهان والشركة والمساقاة والإيداع والقراض والإقراض (والآخرَ في الدماء) من إثبات القتل والجرح واستيفاء القصاص وما يتعلق بذلك (والفروج) كالنكاح والطلاق والفسخ والصداق والخلع والقسم والنشوز والظهار واللعان والإيلاء وما يتعلّق بذلك، فحينئذ يختصّ كلُّ واحد منهما ببعض الأحكام، فلا يزاحمه الآخر، وهذا باتفاق الأصحاب[٤].

(وإن لم يجر تخصيصٌ) بما ذكر، بل عمَّم التفويض إليهما زماناً ومكانا وحادثةً، بأن قال: قلدتكما قضاء هذا البلد فاقضيا فيه (فكذلك) يجوز نصب قاضيين (في أصحّ الوجهين)؛ كما يجوز نصب وكيلين أو وصيين (إلّا أن يشترط عليهما الاجتماع في الحكم) فإنه لا يجوز؛ لكثرة الاختلافات في مواضع الاجتهاد، فيختلفان في الحكم، فيبقى أكثر

---

(١) لأنه يخرم أبهّة الولاية. الوسيط (٧/ ٢٩٤).

(٢) العزيز (١٢/ ٤٣٧)، وللشارح الحق في ذلك؛ لأنه لو فرض أن له الحقّ في الحبس فكيف وأين يسجن المحكوم عليه؟

(٣) في (ج): «فلا يشوش أحدهما حكم القضاء».

(٤) وهذا هو المتّبع الآن في أغلب الدول، فتوجد المحاكم الشرعية، والمحاكم البدائية، والمحاكم الجنائية. وينظر: فتاوى السبكي (٢/ ٢٤).

الخصومات غير مفصولة، بل لا بدَّ أن يُثبت لهما الولاية استقلالاً.

والثاني: لا يجوز عند الاستقلال أيضاً؛ كما لا يجوز التعدد في الولاية العظمى وهي الإمامة، ولأنّ الخصمين متنازعان في اختيارهما وفي إجابة داعيهما، وليس أحدهما بأولى من الآخر.

فإن قلنا بالأول يجاب من سبَق داعيه، وإن جاءا معاً حكم بالقرعة، وإن تنازعا [في اختيار القاضيين][1] فالقول قول الطالب دون المطلوب، وإن تساويا في الطلب حضَرا عند أقرب القاضيين إليهما.

فإن استوى القاضيان في القرب فالأظهر أنه يقرع.

[**والثاني**:] أنه يمنعان من التخاصم حتى يتّفقا على أحدهما[2].

وإن أطلق النصب ولم يشترط الاجتماع ولا الاستقلال، فينزّل على الاستقلال؛ تنزيلاً للمطلق على ما يجوز عند القفّال[3]، وقال الآخرون: فسد التولية ما لم يُصَرِّح بإثبات الاستقلال[4].

***

انعزال القاضي

(**فصل**): في بيان ما ينعزل به القاضي وما لا ينعزل به من الأمور الطارئة.

(**إذا جُنّ القاضي**) زماناً قليلاً أو كثيراً أو أغمي عليه أو عمي (**أو خرج عن اهليّة الاجتهاد**) بخرس، أو صمم مفرط (**أو**) خرج عن اهليّة (**الضبط بغفلة**): بأن لم يتفطّن لما يقال له (**أو نسيان**): بأن يزول ما يلقى إليه سريعاً فلا يقدر على تراجع آخر القضية إلى أوّلها (**لم ينفذ حكمه**)؛ لأنّه لا يفرّق والحالة هذه بين الحقّ والباطل.

---

(١) ما بين القوسين ساقط في غير (٣١٧٣) و (ش).، وفي (ج) : «وإذا نازعا في القرعة فالقول للطالب دون المطلوب»، وهو إشكال.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٢٧٩)، وروضة الطالبين (١١/ ١٢١).

(٣) الظاهر: عن ابن القفال، وهو صاحب التقريب، كما في كفاية النبيه (١٨/ ٥٣).

(٤) منهم شيخ الاسلام زكريا الأنصاري. ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٢٨٩).

(**وكـذا**) لم ينفـذ حكـمُ القـاضي (**لـو فسّـق**) بارتـكاب كبـيرة أو أخـذ رشـوة (**في أصحّ الوجهـين**)؛ لأنّ مـن شروط القـاضي العدالـة؛ لأنـه أمـين العامّـة، فـإذا صـار فاسـقاً ارتفـع الاعتـماد عـن حكمـه.

والثاني: أنّه ينفذ حكمه ولا ينعزل؛ كالإمام الأعظم.

وردّ بالفـرق؛ بـأنّ في عـزل الإمـام وإبطـال ولايتـه خـوف الفتنـة وهيجـان الاضطـراب والاختـلاف بـين النـاس، وظهـور الهـرج بـين المسـلمين، بخـلاف عـزل القـاضي؛ فإنّـه قلّـما تترتّـب عليـه المفاسـد[1].

وفي العبـارة نـوع اضطـراب؛ لأنّ قولـه: «**أو خـرج عـن أهليّـة الاجتهـاد**» يشـمل الفسـق؛ لأنّ العدالـة مـن شرط أهليّـة الاجتهـاد، فيُفهَـم مـن العبـارة أنّ الفسـق لا يخرجـه عـن أهليّـة الاجتهـاد، هكـذا قـال الأصفهنـديّ.

قلـت: ليـس فيهـا اضطـراب؛ لأنّ الفسـق لا يخرجـه عـن أهليّـة الاجتهـاد، وإنّـما يخرجـه عـن أهليّـة القضـاء، فالعدالـة مـن شروط القضـاء لا الاجتهـاد كـما يفهـم مـن قولـه: «فـولّى سـلطانٌ ذو شـوكة فاسـقاً أو مقلّـداً».

(**وإذا زال ما طرأ**) أي: ما عرض عليه (**من هذه الأحوال**) أي: الجنون والإغماء والفسق (**لم تعد ولايتُه**) بنفسها (**على الأصحّ**) [2]من الوجهين، بل لا بدّ من تولية جديدة من الإمام أو نائبه؛ لأنّه أمر خطير يتعلّق باجتهاد الإمام ورأيه، فربّما لا يرى توليته ثانياً.

والثـاني: أنّـه تعـود ولايتـه بمجـرّد زوال المانـع[3]؛ لأنّـه مـأذون في القضـاء، وعـروض المانـع لا يرفـع الإذن، [بـل يمنـع الحكـم، فـإذا زال فهـو عـلى حـال الإذن].

---

(١) ينظر (٤/ ٣٨١).

(٢) كان الشافعية يستعملون الأظهر والأصح والأشهر والأشبه للأقوى دليلًا، سواء كان من القولين والوجهين أو من الأقوال والأوجه، وفي مقابلها: الظاهر والصحيح، ولكن خص النووي ومن بعده الأظهر بالأقوى دليلاً من القولين أو الأقوال، والأصح بالأقوى من الوجوه، سمّى ومقابل الأصح الصحيح، ومقابل الأظهر الظاهر، بيّن ذلك في مقدمة كتاب المنهاج، وتبعه من بعده.

(٣) ينظر: كنز الراغبين (٤/ ٢٩٩).

وتوسّط السرخسيّ[1] وجهاً ثالثاً: وهو أنّه إذا كان المانع جنونا وزال لم تعد ولايته، وإن كان إغماء عادت ولايته قطعاً[2].

وإذا أُخبر الإمام بموت قاض أو فسقه فولّى قاضياً ثمّ بان خلافه لم يقدح في ولاية الثاني، وينعزل من عزلَه على ظَنّ الفسق ثمّ بان خلافه؛ كما لو طلّق زوجته على ظنّ كونها فاحشةً فبان خلافه وقع الطلاق.

(ويجوز للإمام عزل القاضي إذا ظهر منه خلل) كمقدّمات الفسق، وآثار الخَبَل، ويكفي في ذلك غلبة الظّن.

وأخذ الرشوة خللٌ، والميل والخيانة خللٌ.

وقيل: الميل ليس بخلل حتّى يؤدّي إلى الجور في الحكم؛ إذ ربّما يودّ القاضي أن يكون الحقّ على طرف فلانٍ لكن لا ينحرف عن الحقّ.

(وإذا لم يظهر خللٌ) بما ذكرنا **(وهناك من هو أفضل منه)** أي: من القاضي المنصوب **(أو كان)** غيرُ المنصوب **(مثلَه)** أي: مثلَ المنصوب **(وفي عزله به)** أي: في عزل المنصوب المماثل بغير المنصوب **(مصلحةٌ)** أي: في عزله صلاحية للمسلمين **(كتسكين فتنة)**: بأن امتنع قومٌ عن انقياد الإمام بسبب قضاء المنصوب، ويحتاج في إطاعتهم على نصب قتال وإعداد رجال **(فله)** أي: للإمام **(عزلُه)** أي: عزلُ المنصوب **(به)** أي: بمثله؛ إصلاحاً لحال المسلمين، وتسكيناً للفتنة.

(وإلاّ) أي: وإن لم يكن في عزله مصلحةٌ **(لم يجز أن يعزله)**؛ لأنّ ما لا يترتّب عليه مصلحة فهو عبثٌ، والعبث لا يليق بحال الأئمّة والسلاطين؛ لمخالفته لرأي الأذكياء وأرباب الاجتهاد **(ولكن لو فعَل)** أي: عزلَه بلا خلل ومصلحة **(نفَذ)** عزلُه **(في أظهر الوجهين)**؛ إطاعةً لأمر السلطان، ولأنّ العزل في محلّ النظر والاجتهاد، فيحتمل

---

(١) هو كما في الشرح الكبير: أبو الفرج الزاز، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد السرخسي، فقيه مرو المعروف بالزاز، من شيوخه: القاضي حسين، ومن مؤلفاته: كتاب الأمالي وقد أكثر الرافعي النقل عنه، بلغ من ورعه أنه كان لا يأكل الارز لأنه يحتاج إلى ماء كثير وصاحبه قلّ أن لا يظلم غيره، توفي بمرو في سنة أربع وتسعين وأربعمائة. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٢٤١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٦)، رقم (٢٣١).

(٢) العزيز (١٢/ ٤٤١) نقلًا عن أمالي أبي الفرج السرخسي.

أن يكـون في عزلـه مصلحـة خفيّـةٌ لا يعرفهـا إلّا الإمـام.

والثاني: لا ينفذ عزله؛ لأنّ منصب القضاء أجلّ من أن يزال بلا خلل ومصلحة.

ويجري الخلاف فيما إذا كان الثاني دونه.

وإن لم يكـن ثمّـة مـن يصلـح للقضـاء لا مثـل المنصـوب ولا دونـه لم يجـز عزلـه، ولـو عزَلـه لم ينعـزل؛ لأنّـه يـؤدّي عزلـه إلى تعطيـل أمـور العامّـة وصـدور الفتـوى والحكـم مـن الجهّـال، وذلـك تضليـل.

ونصب القاضي بعد القاضي لا يكون عزلاً للأوّل.

ويجـوز للقـاضي عـزل نفسـه إذا لم يكـن معيّنـاً[1]، وإن كان معيّنـاً: بـأن لم يكـن هنـاك غـيره يصلـح للقضـاء لم ينعـزل، كـما لا ينعـزل بعـزل الإمـام[2].

وفي إقنـاع المـاورديّ: أنّـه لا ينعـزل مطلقـاً إلّا بإعـلام مـن قلّـده القضـاءَ[3]، فحينئـذٍ ينعـزل، وهـو حسـن.

(**والأصحّ**) مـن الطريقـين (**أنّ القـاضي لا ينعـزل قبـل بلـوغ خـبر العـزل إليـه**)؛ إذ ربّـما يقـع بـين العـزل وبلـوغ الخـبر إليـه قضيـة وأحـكام كثيرة، ففـي ردّهـا وإبطالهـا ضررٌ عظيـم، لاسيّما إذا خـرج بعضهـا عـن صـدد الـردّ بمـوت المتخاصمـين أو بُعدهمـا عـن محـلّ ولايـة المنصـوب ثانيـاً.

والطريق الثاني: أنّه على القولين في انعزال الوكيل قبل بلوغ الخبر إليه[4].

وردّ بأنّه لا ضرر في نقض تصرّفات الوكيل، بخلاف نقض أحكام القاضي[5].

(**وأنّـه**) أي: والأصـحّ أنّـه - لكنّـه مـن الوجهـين- (**إذا كتـب الإمـام إليـه**) أي: إلى القـاضي

---

(١) المقصود بالمعين مقابل المبهم، وهو: أن لا يكون معه غيره كما فسره الشارح في السطر التالي، وليس الذي عين من قبل الحاكم.

(٢) من إضافة المصدر إلى مفعوله، أي لا ينعزل إذا عُزل أو انعزل الإمامُ.

(٣) الإقناع في الفقه الشافعي، تأليف: الماوردي (١/ ١٩٦)، وينظر: الوسيط (٧/ ٢٩٥).

(٤) ففيه قولان: أصحهما: نعم ينعزل قبل بلوغ الخبر إليه، ومقابله: لا ينعزل. نهاية المطلب (١٨/ ٥٨٧)، والروضة (١١/ ١٢٦).

(٥) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٣٣)، والوسيط (٧/ ٢٩٥).

هـذا اللفـظ: (**إذا قـرأتَ كتـابي فأنـت معـزول، فقـرئ عليـه**) الكتـاب وسـمعه، وفهـم مضمونـه (**ينعـزل**) كـما لـو قـرأه بنفسـه؛ لأنّ الغـرض إعلامُـه بصـورة الحـال لا تعليـقُ العـزل بقراءتـه.

والثاني: أنّه لا ينعزل بقراءة غيرِه عليه؛ نظراً إلى صورة اللفظ، وبالقياس على الطلاق بجامع إمكان قصد التعليق في الصورتين، قال الأصفهنديّ: هذا الوجه قويٌّ من جهة الدليل[١].

(**وينعـزل بمـوت القـاضي وانعزالـه**) بجنـون أو إغـماء، أو بعـزل الإمـام بخلـل أو دونـه (**كلُّ مـأذون لـه في شـغل معـيّن**) تعيـينَ نـوع، أو تعيـينَ شـخص (**كسـماع شـهادة عـلى شـخص معـيّن**) أو جماعـة معيّنـين، أو سـماع الشـهادة مطلقـاً (**أو بيـع المـال عـلى ميّـت**) معـيّن[٢] شـخصاً، أو عـلى الميّـت مطلقـاً، أو سـماع الدعـوى عـلى غائـب معـيّن، أو عـلى الغائـب مطلقـاً؛ لأنّهـم مأذونـون مـن جهتـه، وقـد خـرج عـن أهليّـة الإذن.

(**وأمّـا نائبـه المطلـق في الأمـور العامّـة**) كالـذي اسـتخلفه القـاضي في النواحـي والقـرى والبلـدان الصغـار (**فالأظهـر**) مـن ثلاثـة أوجـه: (**أنّـه ينعـزل**) ذلـك النائـب، واحـداً أو متعدّداً (**إن لم يكـن القـاضي مأذونـاً**) مـن الإمـام الأعظـم أو نائبه (**في الاسـتخلاف، أو كان الإمـام قـد قـال: اسـتخلف عـن نفسـك**)؛ لأنّ الغـرض مـن هـذا الاسـتخلاف المعاونـة، وتبطـل المعاونـة ببطـلان ولايتـه، (**ولا ينعـزل إن كان**) الإمـام (**قـد قـال لـه: اسـتخلِف عنّـي**)؛ لأنّ الاسـتخلاف مـن الإمـام، والقـاضي كالسـفير في التوليـة.

والثاني: ينعزل مطلقاً؛ كما ينعزل الوكيل بموت الموكّل[٣].

والثالـث: لا ينعـزل مطلقـاً؛ لئـلاّ يتعطّـل أمـور العامّـة إلى نصـب قـاضٍ آخـر، فعـدمُ انعزالـه رعايـةٌ لمصالـح العامّـة[٤].

ولـو نصـب الإمـامُ بنفسـه نائبـاً عـن القـاضي فالجمهـورُ أنّـه ينعـزل بمـوت القـاضي؛ لأنّـه

---

(١) في (ج): «أقوى دليلًا»، ولم أهتد لمصدر هذا القول.
(٢) باع عليه القاضي ضيعته: باعها على غير رضاه. المعجم الوسيط (١/ ٧٩).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١٢٧).
(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٨٣).

نائب عن القاضي، فإذا انعزل النائب انعزل المنوب، وقال السرخسيّ[١]: لا ينعزل بموت القاضي وانعزاله؛ لأنّه مأذونٌ من جهة الإمام[٢].

(**والقضاة**) جمع قاض (**لا ينعزلون بموت الإمام**) الأعظم بلا خلاف؛ لئلاّ يتعطّل القضايا والحوادث إلى نصب إمامٍ آخر، فيشتدّ الضرر بالمسلمين.

(**ولا قُوّام الأيتام**) جمع قائم بمعنى قيّم، وهو: القائم بأمر الأيتام بنصب الإمام والقاضي (و) لا متولّي (**الأوقاف بموت القاضي**)؛ لئلاّ يفسد أمور الأطفال ويضيع الأوقاف إلى نصب قاض آخر، فيختلّ أبواب المصالح.

(**ولا يُقبل قول القاضي**) المعزول (**بعد العزل: حكمتُ بكذا**)؛ لأنّه لا يملك حينئذٍ إنشاءَ الحكم، فلا يُقبل إقراره به (**وإنّما يثبت حكمه بالبيّنة، فإن شهد مع آخر على حكمه لم يُقبل على أصحّ الوجهين، فإن شهد**) القاضي المعزول (**مع**) شاهد (**آخر عند قاض جديد على حكم حاكم جائز الحكم**) نافذ القضاء، وعنى به نفسَه (**ولم يضف إلى نفسه**) لفظاً: بأن يقول: شهدتُ بأنّي حكمتُ (**قُبل قولُه**) ولا تردُّ شهادته (**في أقرب الوجهين**)؛ إذ ليس في شهادته جرُّ نفع، ولا دفعُ ضرٍّ عن نفسه، [ولم يضف إلى نفسه] لتكون شهادة على فعله فيدفع بها عاراً.

والثاني: أنّه لا يقبل؛ لأنّه في الحقيقة شهادة على فعل نفسه[٣].

والوجهان مبنيّان على أنّ من شهد على حكم حاكم ولم يعيّنه هل تقبل شهادته أم لا؟ والأصحّ القبول، ثمّ للشيخ احتمالان في محلّ الوجهين: **أحدهما أن يقال**: محلّهما فيما إذا لم يعلم القاضي أنّه يشهد على فعل نفسه، فإن علم فلا فرق بين المطلق والمضاف في عدم القبول.

والثاني: أنّهما فيما إذا علم، أمّا إذا لم يعلم فليقبل لا محالة؛ لجواز أن يريد حكمَ غيره.

---

(١) أبو الفرج السرخسي، كما في العزيز (١٢/ ٤٤٣)، وليس شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبا بكر السرخسي الفقيه الحنفي (ت:٥٩٣٥). ينظر: طبقات الحنفية (٢/ ٢٨)، رقم (٨٥).

(٢) لم أجد مؤلفات أبي الفرج السرخسي، والمسألة بشقيها في المبسوط لأبي بكر السرخسي من الحنفية: (٢٥/ ٤٠)، وروضة الطالبين للنووي من الشافعية (١١/ ١٢٧).

(٣) وشهادة الإنسان على فعل نفسه مردودة. الحاوي الكبير (٦/ ١٩١).

وميلُه إلى الثاني أكثر؛ لأنّه تفرّع عليه بقوله: «فلو شهد المعزول أنّ حاكما قد حكم به وشهد الذي معه أنّ المعزول قد حكم به وجب أن يُقبل»[١].

(ويُقبل قولُه) أي: قولُ القاضي **(قبل العزل: حكمتُ بكذا)**؛ لأنّه قادرٌ على الحكم حين القول فيُقبل إقراره به، ولهذا لو قال على سبيل الحكم: «نساءُ هذه القرية طوالق من أزواجهنّ» يقبل[٢]، ولا حاجة إلى بيان السبب، ولا إلى البيّنة.

هذا إذا كان في محلّ ولايته، **(فإن كان في غير محلّ ولايته فهو)** في قوله: حكمتُ بكذا **(كالمعزول)**، حتّى لا يقبلُ قولُه مضافاً إلى نفسه، وفيما إذا قال: «إنّ قاضياً من القضاة حكم بكذا» الوجهان.

***

نظر القاضي في أمر من قبله من القضاة

(وإذا ادّعى مدّع) .. إلى آخره، اعلم أنّه ليس على القاضي الجديد البحثُ على أحكام من قبله من القضاة؛ لأنّ الظاهر من ولّي القضاء يشدّد أحكامه ويحترز عمّا لا يليق بمحاسن الأخلاق؛ بناءً على علمه وعدالته، لكن لو ادّعى عليه بعد العزل مدّعٍ فيجوز أن يحكم بينهما، وعلى هذا قال:

وإذا ادّعى مدّعٍ (على القاضي المعزول: انّه أخذ منّي كذا على سبيل الرشوة) وهي: أخذ مال من أحد ليحكم له، سواءٌ كان الحقّ على طرفه أم لا، وهي حرام بالاتّفاق، ويفسّق بها القاضي.

(أو بشهادة عبدين مثلاً) أو بشهادة فاسقين، أو فاسق وعبد، أو بشهادة امرأتين ممّن لا يثبت بشهادتهم شيءٌ، وذلك هو المعنيّ بقوله: مثلاً، وطلب المدّعي من القاضي إحضاره **(أحضره)** لكن لا ينبغي أن يبادر إلى الإجابة، بل يتعلّل في إحضاره؛ إذ قد يقصد المدّعي تحقيرَه وفضاحته، بل لا يُحضره حتّى يجدّ في الطلب، ويحقّق ما يدّعيه

---

(١) العزيز (١٢/ ٤٤٥).

(٢) مقتضى العبارة أنه يفرق بينهن وبين أزواجهن.

(وفصّل) القاضي المنصوبُ (الخصومةَ بينهما بطريقه) أي: بطريقه الّذي يفصل به بين الآحاد؛ لأنّ دعوى الرشوة ودعوى الأخذ بغير شهود مقبول القول، كدعوى الغصب والإتلاف، فكما يحكم على المعزول أو له في دعوى الغصب والإتلاف فكذا في دعوى الرشوة والجور.

(وإن قال) المدّعي: (حكم عليّ بشهادة عبدين) أو فاسقين ﴿أو امرأتين﴾ (ولم يتعرّض لأخذ المال) بشهادتهما (فيُحضره كما يُحضر غيرَه) أي: غيرَ القاضي من سائر الناس (أو لا يُحضره إلّا بعد أن تقوم بيّنة) بإقامة المدّعي (على ما يدّعيه) ثمّ يُحضره بعد إقامة البيّنة (فيه) أي: في إحضاره في هذه الصورة (وجهان: رجّح الثانيَ منهما مرجّحون) وهو: أنّه لا يُحضره إلّا بعد إقامة المدّعي البيّنة على ما يدّعيه، أو على إقرار المعزول على ما يدّعيه؛ لأنّه أمين الله على خلقه، فالظاهر من الأمين أن يجري أحكامه على نهج الشرع إلّا أن تقوم حجّة على خلافه[1].

والوجه الآخر: أنّه يُحضره كما يُحضر سائر الناس؛ احتياطاً في الأمور العامّة، وهذا الوجه هو المختار في الروضة والمنهاج[2]، وبه قال الروياني[3]، وإذا حضر بعد البيّنة أو دونها وأقرّ بذلك عند القاضي طالَبه به[4].

(وإذا حضر) بعد الطلب (وأنكر) ما يدّعيه المدّعي، ولم يكن للمدّعي بيّنة على إثباته (فيصدّق بيمين، أو بغير يمين، فيه وجهان: أحسنهما الثاني) أي: يصدّق بغير يمين؛ صيانة لعرضه ومنصبه عن التحليف والابتذال بالمنازعات الباطلة[5].

والوجه الآخر: أنّه يحلّف كما يحلّف غيره[6].

---

(١) وهو قول أبي سعيد الإصطخري، وهو الأصح عند البغوي. ينظر: المهذب (٢/ ٢٩٧)، والعزيز (١٢/ ٤٤٧).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١٣٠)، ومنهاج الطالبين (١/ ١٤٩).

(٣) القاضي أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، سبقت ترجمته، وينظر لترجيح الروياني: بحر المذهب (١١/ ٢٧٠).

(٤) عبارة بحر المذهب: «ألزمه الحق»، وهو أنسب. ينظر: بحر المذهب (١١/ ٢٧٠).

(٥) وهذا ما يسمى بالدعاوى الكيدية التي تشدد المحاكم الحالية في محاربتها، وما قاله الشارح هنا رأي ممتاز موجّه.

(٦) رجّح الشيرازي القول الأوّل. ينظر: التنبيه (١/ ٢٥٤).

وإذا أقام المدّعي بيّنة على ما يدّعيه وحكم بها القاضي يضمن ما أخذ بالرشوة[١]، وما استوفى بنفسه من الأموال والجراحات قصاصاً وأرشاً، وكذا ما أمر باستيفائه، وما استوفاه الوليّ بإذن القاضي فالأكثرون على أنّه يضمنه أيضاً.

وقال بعضهم: ضمانُ ما استَوفاه الوليّ على الوليّ دون القاضي؛ تقديماً للمباشرة على التسبّب[٢].

والدعوى على نائب المعزول في القضاء كالدعوى على المعزول[٣].

(**ولو ادّعى مدّعٍ على القاضي المولّى**) المنصوب الثابت ولايته في الحال (**الجَورَ**) أي: الظلمَ والحيفَ (**في الحكم**) بأن قال: أخذ منّي الرشوة، أو حكم عليّ بشهود غير مقبولي الشهادة وأراد تغريم القاضي أو تحليفه (**لم يُمكَّن**) من الدعوى (**ولم يحلَّف القاضي**)؛ لأنّه لو فتح عليه مثل هذا الباب نقص من صولته، ويكون غرضاً لرماة الجهلة، ويحقّر في أعين الناس، ومثل ذلك لا يناسب بمنصب القضاء[٤] (**ولا يغني**)[٥] المدّعيَ في دعواه (**إلاّ بالبيّنة**) فإن كانت له بيّنة قضى بها؛ لأنّها حجّة قويّة.

وحكي عن الشيخ أبي حامد: أنّ قياس المذهب أنّه يحلّف؛ كسائر الأمناء[٦].

ويجري الخلاف فيما لو ادّعى على الشاهد أنّه شهد بالزور وأراد تغريمه أو تحليفه فالأصحّ أنّه لا يمكّن ولا يحلّف؛ لأنّه أمين الشرع كالقاضي، واختار النوويّ ما اختار الشيخ أبو حامد في تحليف القاضي والشاهد.

(**وإن كان الدعوى**) على القاضي المولّى المنصوب (**فيما لا يتعلّق بالحكم**) بل في المعاملات أو الإتلاف أوالغصب أو غيرها ممّا لا يتعلّق بالحكم (**حكَمَ بينهما خليفتُه أو**

---

(١) ينظر: بحر المذهب (١١/ ٢٧٠).

(٢) فالغالب تقديم المباشرة على التسبب؛ لأن شأن الشريعة تقديم الراجح عند التعارض. ينظر: الفروق مع هوامشه (٢/ ٣٣٩).

(٣) روضة الطالبين (١١/ ١٣٠).

(٤) التنبيه (١/ ٢٥٤)، والحاوي الكبير (١٧/ ٣٠٩)، والوسيط (٧/ ٤٢١)، وروضة الطالبين (١١/ ١٣٠).

(٥) أي: لا يفيد المدّعي.

(٦) إذا ادّعيت خيانتهم. بحر المذهب (١١/ ٢٧١)، وروضة الطالبين (١١/ ١٣١).

قاضٍ آخر) ولا يجوز أن يقضي لنفسه؛ لأنّ ذلك من خصائص رسول الله ﷺ[1].

***

آداب تولية القاضي

(فصل: ليكتب الإمام كتاب العهد) أي: كتاب ما عهد فيه من تفاصيل القضاء من التعميم والتخصيص وبيان الزمان والمكان، والوصيّة بالإحسان، وإمضاء الأمور على النهج القويم والطريق المستقيم.

والعهد: الأخذ بالشيء، والحثّ على الشيء بالقول، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ ﴾ الآية. (طه: ١١٥).

(لمن يولّيه القضاء) أي: يجعله والياً في القضاء؛ تأسّياً برسول الله ﷺ وأصحابه؛ فإنّه ﷺ كتب كتاب العهد لعمرو بن حزم[2] حين بعثه قاضياً إلى اليمن[3]، وكما كتب أبو بكر لأنس بن مالك[4] حين بعثَه قاضياً إلى البحرين[5]، وكما كتب عمرُ لابن مسعود حين ولاّه الكوفة [6]رضي الله عنهم أجمعين.

(ويُشهد) الإمام **(شاهدين على ما تضمّنه الكتاب)**: بأن يدفع إليهما فيقرآنه، أو يقرأ الإمام عليهما.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١٣١)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٩٣).

(٢) أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي، شهد الخندق، وولي العمل على نجران وله سبع عشرة سنة، وبعثه أيضاً بكتاب فيه فرائض إلى اليمن، توفي سنة ثلاث وخمسين. ينظر: العبر: (١/ ٥٨)، وتاريخ الإسلام (٤/ ٢٧٨-٢٧٩).

(٣) بينّ فيه أصول الإسلام، وطريق الدعوة إليه، والعبادات، وأنصبة الزكاة، ومقدار الجزية والديات، رواه الحاكم في المستدرك: (١/ ٥٥٣) وقال: هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وقال يعقوب بن سفيان الحافظ: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصحّ من كتاب عمرو بن حزم هذا. ينظر: تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٢)

(٤) أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ وأحدُ المكثرين من الرواية عنه، قال بن سعد عن الواقدي: مات سنة اثنتين وتسعين، وقال أبو نعيم الكوفي: مات سنة ثلاث وتسعين. الإصابة (١٢٨-١٢٦/ ١)، رقم (٢٧٧).

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة: (١/ ١٢٨).

(٦) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٩٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٣٥).

وإن قرأ غير الإمام على الشاهدَين فالأولى أن ينظر الشاهدان فيه إن حسّنا القراءة، وإلّا فليكن القارئ عليهما اثنين.

(**ويخرج الشاهدان معه**) أي: مع القاضي إلى بلد قضائه (**فيخبران بالحال**) بأن يقرأ القاضي الكتابَ على أهل البلدة فيشهدان أنّ مضمون الكتاب صحيح، وأنّا قد سمعنا من الإمام.

وإن جرت عادةُ عصر بالاعتماد على العلامة[1] كالطغرى[2] ولا يقدر أحد خوفاً أن يُثبت مثل تلك الطغرى جاز الاكتفاء بتلك العادة كما هو المعهود في زماننا.

ثمّ إطلاق الكتاب يقتضي أن لا فرق بين أن يكون بلد القاضي المولّى قريباً أو بعيداً.

(**وهل تكفي الاستفاضة؟**) أي: الاشتهار وانتشار الخبر بأنّ فلاناً قاضٍ على ولاية كذا (**من غير شاهدين**) على صورة الحال ؟ (**فيه وجهان: أظهرُهما: نعم**) أي: تكفي الاستفاضة؛ لأنّ أمر القضاء ليس ممّا يخفى، وليس ممّا يستفيض بالكذب، ولأنّ الخلفاء الأربعة ومن بعدهم يكتفون بالاستفاضة.

والثاني: أنّها لا تكفي؛ لأنّ التولية عقد من العقود، فلا يثبت بالاستفاضة[3].

ثمّ محلّ الخلاف لا يختصّ بالقريب، بل يجري في البلد القريب والبعيد على ما يقتضيه إطلاق المحرّر[4]، وفي كلامه في الشرح ما يدلّ على أنّ هذا الخلاف في البلد القريب، وأمّا البعيد فلا بدّ من الشاهدين[5].

والصحيح ما يقتضيه إطلاق المحرّر، وعلى هذا[6]: فكتاب العهد واجب، وإخراج الشاهدين مندوب مطلقاً.

---

(١) أي: من دون التوثيق بالشاهدين والتأييد بها.

(٢) الطُغراء: الطرّة، تكتب في أعلى الكتب والرسائل فوق البسملة، تتضمّن نعوت الحاكم وألقابه، وأصلها: طورغاي، وهي كلمة تترية استعملها الروم والفرس، ثم أخذها العرب عنهم، الطُغرى والطغُرى: الطُغراء. المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٨).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٤٥٠).

(٤) في قول الرافعي «وهل تكفي الاستفاضة من غير شاهدين ؟ فيه وجهان، أظهرُهما: نعم». ينظر: المحرر المطبوع (ص٤٨٦).

(٥) ينظر: العزيز (١٢/ ٤٥٠).

(٦) أي: على ما في المحرر من الإطلاق.

وعلى ما في الشرح: كتاب العهد وإخراج الشاهدين واجب في البعيد، والكتاب واجب وإخراج الشاهدين مندوب في القريب[1].

(**وهل يكفي الكتاب ؟**) أي: كتاب العهد (**من غير شاهدين والاستفاضة ؟ فيه وجهان: أظهرُهما: لا**) أي: لا يكفي الكتاب، بل لا بدّ من شاهدين عند عدم الاستفاضة.

وأمّا عند الاستفاضة فلا حاجة إلى الإشهاد؛ فإنّ رسول الله ﷺ وخلفاءه الراشدين رضوان الله عليهم كانوا لا يقنعون إلّا بالإشهاد أو الاستفاضة.

والثاني: أنّه يجوز الاكتفاء بكتاب العهد؛ لأنّ الإقدام على الكتاب على لسان الإمام كذباً، والجرأةَ على إثبات علامته من الختم والطغراء بعيدٌ جدّاً لا يقدر عليه الآحاد.

ومحلّ الخلاف في ما إذا لم تجر عادة عصر بالاعتماد على ختم الإمام وطغرائه، فإن جرت العادة بالاعتماد جاز الاكتفاء بلا خلاف كما مرّ[2].

***

آداب القاضي إذا دخل البلد

(**وينبغي**) أي: يستحبّ للقاضي إذا توجّه إلى بلد قضائه وهو لا يعرف حال أهله (**أن يبحثَ عن حال مَن في بلد قضائه مِن العلماءِ والصلحاء**) وأرباب المناصب (**والعدولِ**)؛ ليكون على بصيرة من أهله، فينزل كلّ أحد منازله، ويرجع إلى من يحتاج إليه في الوقائع والقضاء، فإن لم يجد قبل دخوله البلد من يبحث عن حال البلد منه فيبحث بعد ما دخل البلد عن ساكنيه؛ لأنّ المبعوثين قضاةً في زمن رسول الله ﷺ وزمن الخلفاء هكذا يفعلون عند دخولهم البلدان.

(**وينبغي أن يدخل**) بلد قضائه (**يوم الاثنين**)؛ تأسّياً برسول الله؛ «**فإنّه دخل المدينة يوم الاثنين**»[3].

---

(١) العزيز (١٢/ ٤٥٠).

(٢) في قوله: وإن جرى عادةُ عصر على العلامة كالطغرى.....

(٣) رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في قصة الهجرة، وفيها: «**فَتَلَقَّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهرِ الحَرَّةِ فَعَدَلَ بِهِم ذَاتَ اليَمِينِ حتى نَزَلَ بِهِم فِي بَنِي عَمرِو بن عَوفٍ وَذَلِكَ يوم الإثنين من شَهرِ رَبِيعِ الأَوَّلِ**». البخاري، رقم (٦٠/ ٥).

قال المصنّف في الشرح: وأن يكون عليه سواد؛ فإنّه ﷺ دخل مكّة وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها[(١)]، **قال الأصفهنديّ**: وفيه نظر؛ لأنّ دخوله ﷺ مكّة يوم الفتح كان على وجه الغضب والقهر، فلبس ثوب الهيبة، لا ثوب الوقار والسكون، بل الأولى للقاضي حين الدخول لبسُ البيض كما في يوم الجمعة والعيدين وسائر العبادات[(٢)].

(**وينزل في وسَط البلد**) بفتح السين، أي: موضع تكون أطراف البلد منه على السواء؛ ليستوي الطريق إليه من كلّ طرف، فلا يطول على بعضهم لبُعد جانبهم.

ونقل صاحبُ الروضة عن الأصحاب أنّه إذا لم يتيسّر الدخول يومَ الإثنين فالخميس أو السبت[(٣)].

(**ولينظر**) إذا دخل البلد (**أوّلاً**) أي: أوّلَ شيءٍ يبدأ به (**عن حال المحبوسين**)؛ لأنّهم أسوأ حالاً، وأضيق مجالاً من غيرهم، وذلك إنّما يكون بعد ما دخل وأعلم الناسَ بدخوله وقرأ على أعيان البلد كتاب العهد وتقرّر أمره.

ثمّ الأولى أن يبعث منادياً ينادي: إنّ القاضي في يوم كذا ينظر في حال المحبوسين، فمن كان له محبوس فليُحضِره، ويبعث أمينين يكتبان أسماء المحبوسين وأسماء حابسيهم وما حبسوا لأجله كلّ واحد على حدة، فإذا جاء اليومُ الموعودُ جلس على كرسيٍّ، وتحضّر الناس، صبّ الأمينان الرقاع بين يديه، فيأخذ رقعة رقعة وينظر في الاسم المثبت (**فيسأل كلّ واحد منهم**) أي: من المحبوسين (**عن سبب حبسه، فإن اعترف**) المحبوس (**بأنّه حبس بالحقّ**) أو أقام الحابس البيّنة على ذلك (**أمضى**) القاضي (**الحكمَ عليه**): فإن كان ما حبس به مالاً أمر بأدائه، وإن تعلّل بأنّه مفلس فقد مرّ تفصيله في التفليس[(٤)].

فإن لم يثبت عنده إعساره ولم يؤدّ المال ردّه إلى الحبس إلى إثبات الإعسار أو إرضاء الخصم ثمّ يخلّي سبيله، فإن ظهر خصمٌ آخر فإن اقتضى الحال حبسه دفَعه إليه ليحبسه، وإلّا فخلّى سبيلَه.

---

(١) العزيز (١٢/ ٤٥١)، وجملة: « قد أرخى طرفيها » ليس في الشرح الكبير ، فلعله في الشرح الصغير.

(٢) نقل الشارح هنا اعتراض الأصفهندي على الإمام ولم يردّ عليه.

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١٣٢).

(٤) من أنّه إذا كانت عليه ديون حالة زائدة على قدر ماله يحجر عليه بسؤال الغرماء أو بسؤال المفلس... ينظر: كتاب التفليس والحجر من الوضوح، تحقيق الطالب كامل عزيز، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن: (ص٩٧) وما بعدها.

وإن كان ما حبس به حدّاً من الحدود وثبت مقتضاه عنده أقيم عليه وخلّي سبيله.

وإن كان ما حبس به كلباً أو خمراً لذمّيّ والقاضي شافعيّ لا يرى تغريمَ ذلك فالأصحّ أنّه لا يُمضيه ويتوقّف ويسعى في الإصلاح بينهما، كذا قرّره الشيخ في بعض كتبه(١).

(**وإن قال**) المحبوس: (**حُبست ظلماً فعلى الخصم**) في حبسه (**الحجّةُ**) وهي إقامة البيّنة على أنّه لم يحبسه بظلم، بل إنّما حبَسه بحقّ، فيكون على ما ذكرنا، وإن لم يكن للخصم بيّنة فيحلف المحبوس على الظلم ويخلّي سبيله.

(**فإن كان الخصم**) أي: خصم المحبوس (**غائباً**) عن البلد (**فيكتب**) القاضي (**إليه ليحضر**) إن كان يعرف مقامه، وإن لم يعرف مكانه لا القاضي ولا المحبوس فالّذي عليه جمهور الأئمّة أنّ القاضي يأخذ منه كفيلاً ويخلّي سبيله؛ حذراً عن إطالة الحبس عليه.

وإن قال المحبوس: لا خصم لي وإنّما أخذني فضوليٌّ(٢) فينادي في طلب خصمه: فإن ظهر فذاك، وإلّا فيحلّفه القاضي ويخلّي سبيله.

(**ثمّ**) إذا فرغ القاضي عن حال المحبوسين (**ينظر في حال الأوصياء**)؛ لأنّه الأهمّ بالسؤال بعد المحبوسين؛ لأنّ الوصيّ يتصرّف في مال من لا يمكنه المرافعة والمطالبة كالأطفال والمجانين.

(**فإذا حضر من يزعم أنّه وصيٌّ تفحّص**) القاضي أوّلاً (**عن أصل وصايته**): من جعلَه وصيّاً ؟ الميّت، أم القاضي الّذي قبله، وتفحّص عن تصرّفه في المال [أنّه هل تصرّف] على وجه المصلحة والغبطة ؟: فإن ادّعى أنّ القاضي الماضيَ جعله وصيّاً أو أقرّه على الوصاية وأجاز تصرّفه فإن ثبت أنّه كما قال، وكان تصرّفه على ما يسوغ في الشرع قرّره على ذلك، ولا يعزله إلّا بظهور خلل فيه كفسق أو خيانة.

(**ومن وجده**) القاضي من الأوصياء (**فاسقاً انتزع المال منه**)؛ إذ لا ولاية للفاسق على أموال الناس(٣).

---

(١) وهو الشرح الكبير، ينظر: العزيز (١٢/ ٤٥٢).

(٢) الفضولي: هو من لم يكن ولياً ولا أصيلًا ولا وكيلًا في العقد. التعريفات (١/ ٢١٥)، رقم المصطلح (١٠٩٢).

(٣) لِأَنَّ الفَاسِقَ لاَ يَلِي وَلاَ يُؤتَمَنُ. أسنى المطالب (٣/ ٤٤٨).

وإن شكّ القاضي في عدالته ففي انتزاع المال منه وجهان:

أحدهما:-وبه قال الإصطخريّ- يقرّر المالُ في يده؛ لأنّ الظاهر من حال المسلم العدالة.

والثاني: - وبه قال أبو إسحاق الشيرازي- أنّه ينتزع منه المال حتّى تتحقّق عدالته[١]؛ لأنّ عدالة الوصيّ وأمانته يجب تعَيناً، لا موهوماً ولا مشكوكاً، والثاني أصحّ.

(**وإن كان**) الوصيّ عادلاً أميناً (**يضعف عن القيام به**) أي: بالمال، أي، بحفظه والتصرّف فيه (**لكثرة المال أو لسبب آخر**) كفتور وكبر سنّ، أو كثرة الاشتغال بمال نفسه وعياله (**ضمّ القاضي إليه من يُعينه**) في الحفظ والتصرّف.

وإن كان الوصيّ وصيّاً في تنفيذ الوصايا وقال: فرّقت المال الموصَى به إلى أربابه فإن كانوا معيّنين يكتفَى بقوله؛ لأنّه لو لم يصل إليهم يطالِبون به، وإن كان على جهة عامّة وكان عادلاً فكذلك يُمضى تصرّفه، وإن كان فاسقاً لا يُمضى، بل يغرّمه؛ لأنّ وصايته وتصرّفه باطلتان.

تكملة: إذا فرّق غيرُ الوصيّ الثلثَ الموصَى به: فإن كانت الوصيّة على المعيّنين وصرف إليهم فلا يتعرّض لذلك؛ لأنّ لهم الأخذَ بلا واسطة.

وإن كانت على غير المعيّنين ففي وجوب الضمان على المفرّق وجهان: وحكاهما الشيخ في الشرح: أظهرهما الوجوب وارثاً كان المفرّق أو غير وارث، من الأقارب أو الأجانب[٢].

ثمّ بعد الفراغ عن أمر الأوصياء ينظر حال أمناء القاضي[٣] الماضي على الأحكام وأموال الأطفال والأوقاف على التفصيل الّذي ذكرنا في حال الأوصياء.

والفرق بين الأوصياء والأمناء أنّ للقاضي عزل الأوصياء وإن لم يظهر فيهم خلل، ولا يجوز عزل الأمناء بلا خلل، قاله الرويانيّ[٤].

---

(١) لم أهتد إليه في التنبيه والمهذب، وقال ابن الرفعة: والثاني: عن أبي إسحاق وهو المختار في المرشد أنه ينتزعه. ينظر: كفاية النبيه (١٨/ ١٥٩)، وتوجد ثلاثة كتب باسم المرشد في الفقه الشافعي ليس واحد منها لأبي إسحاق. ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٥٤).

(٢) العزيز (١٢/ ٤٥٥).

(٣) والأمين: الحافظ الحارس، والمأمون، و من يتولى رقابة شيء أو المحافظة عليه. المعجم الوسيط (١/ ٢٨).

(٤) بحر المذهب (١١/ ١٦٣).

(ويرتّب) أي: يعيّن القاضي (لنفسه الكاتب) على قدر الحاجة، واحداً كان أو أكثر؛ إذ الغالب أن لا يتفرّغ القاضي لكتابة الصكوك والمحاضر والسجلّات والمثال والتوقيع[(١)(٢)].

وكان لرسول الله ﷺ كتّاب: كزيد بن ثابت ومعاوية وغيرهما[(٣)].

(و) يرتّب (المزكّي) وهو الّذي يرجع إليه في تبيين حال الشهود جرحاً وتعديلاً؛ [إذ قد] يحتاج إلى تزكية الشهود والتفحّص عن أحوالهم.

(و) يرتّب (المترجم) وهو الّذي يفسّر لغة الخصوم عند القاضي ولغة القاضي عند الخصوم عند اختلاف اللغتين، ويفسّر لغة الشهود عند القاضي.

وكان سلمان الفارسيّ[(٤)] يترجم لغة الفرس لرسول الله ﷺ، ويفسّر لغة العرب لهم، وصهيب[(٥)] [لغة الروم، وفيروز[(٦)]] لغة الحبشة وسائر العجم؛ فإنّه كان يعرف جميع اللغات[(٧)].

***

---

(١) توقيع العقد أو الصك ونحوه: أن يكتب الكاتب اسمه في ذيله إمضاء له أو إقرارا به. المعجم الوسيط (٢/ ١٠٥٠).

(٢) في (ج): «والترقيع»، ولم أهتد إلى تعريف مناسب له، ولا للمثال، ويأتي من الشارح بعد أسطر تعريف المحضر والسجل والصك.

(٣) وقد كتب الوحي اثنا عشر رجلًا: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وزيد ومعاوية وحنظلة بن الربيع وخالد بن سعيد بن العاص وأبان بن سعيد والعلاء بن الحضرمي. ينظر: البداية والنهاية (٥/ ٣٣٩)، وكشف المشكل لابن الجوزي (٢/ ٩٦).

(٤) أبو عبد الله سلمان الفارسي يقال إنه مولى رسول الله ﷺ ويعرف بسلمان الخير، كان أصله من فارس من رام هرمز، أول مشاهده الخندق وهو الذي أشار بحفره، توفي ﷺ في آخر خلافة عثمان سنة خمس وثلاثين أو سنة ست وثلاثين، وقيل توفي في آخر خلافة عمر. ينظر: الاستيعاب (٦٣٨-٦٣٤/ ٢)، رقم (١٠١٤)، وأسد الغابة (٤٨٧/ ٢)، رقم (٢١٣٩).

(٥) أبو يحيى صهيب بن سنان بن مالك الرومي يعرف بذلك؛ لأنه أخذ لسان الروم إذ سبوه وهو صغير، أسلم هو وعمار ورسول الله ﷺ في دار الأرقم، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي سنة: ثمان وثلاثين وقيل سنة تسع وثلاثين، ودفن بالبقيع. ينظر: الاستيعاب (٧٢٦/ ٢)، رقم (١٢٢٦)، والإصابة (٤٥١-٤٤٩/ ٣)، رقم (٤١٠٨)، وتلقيح فهوم أهل الأثر (٩١/ ١)..

(٦) الصحابي: أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن فيروز الديلمي والحميري، وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء، وفد على النبي ﷺ، وهو قاتل الأسود العنسي، الذي ادّعى النبوة، واستعمله معاوية على صنعاء، مات باليمن في حدود الستين للهجرة. ينظر: الإصابة (٥/ ٣٨١)، رقم (٧٠١٤)، والوافي بالوفيات (٢٤/ ٧٢)، رقم (٣)، و النجوم الزاهرة (١/ ١٤٦).

(٧) لم أهتدِ إلى مصدر هذا القول، بل وجدت في المصادر ما يخالف ذلك: فقد ذكر المسعودي والسرخسي أن زيد بن ثابت ﷺ كان يكتب إلى الملوك ويجيب بحضرة النبي ﷺ وكان يترجم للنبي ﷺ بالفارسية والرومية والقبطية والحبشية، تعلم ذلك بالمدنية من أهل تلك اللغات. ينظر: التنبيه والإشراف (١٠٤/ ١)، والمبسوط للسرخسي (٨٩/ ١٦)، فالظاهر أن في عبارة الوضوح سقطاً.

شروط الكاتب والمزكي

(**ويشترط أن يكون الكاتب عارفاً بما يكتبه من المحاضر والسجلّات**) والصكوك، فيعلم الفرق بينها فيؤمن من خطئه. **فالمحضر**: ما يحتوي على ما جرى بين يدي القاضي من سماع البيّنة وإثبات المدّعى وجريان الحلف والتحالف، ولم يكتب فيه أنّه حكم القاضي بما جرى[1].

والسجلّ: ما يحتوي ذلك مع إمضاء الحكم بذلك، فكتب بعد ثبوت ما في المحاضر: صحّ وثبت عندي ما في الكتاب وقد حكمت به- وأنا فلان ابن فلان المولّى بقضاء الموضع الفلانيّ - حامداً لله ومصلّياً على رسوله[2].

والصكّ: هو السجلّ الّذي يثبت فيه حدود الأملاكات، ويذكر فيه الإمام الّذي هو في ذلك [الوقت، والغالب في ذلك] أن يكون في شِرَى الأملاك[3].

(**ويشترط ان يكون الكاتب مسلماً عدلاً**)؛ ليؤمن من خيانته بسبب الإسلام والعدالة.

والّذي جزم به المصنّف في المحرّر من اشتراط الإسلام والعدالة في الكاتب مذهب جمهور العلماء من أصحابنا، لكن حكى في الشرح وجها عن المهذب أنّه لا يشترط الإسلام والعدالة في الكاتب[4]؛ لأنّ القاضي لا يتبع الكاتب في الإمضاء، بل إذا أقرأه أو قرئ عليه، فإن وجده كما يجوز أمضاه، وإلّا ردّه.

قال تاج الدين الأصفهنديّ: هذا تعليل قويٌّ ووجهٌ ظاهر، فكان من حقّه في المحرّر أن يشير إليه.

---

(١) المحضر لغة: السجل، واصطلاحاً: هو الذي كتب القاضي فيه دعوى الخصمين مفصلًا، ولم يحكم بما ثبت عنده بل كتبه للتذكر. التعريفات (١/ ٢٦٣)، رقم (١٣٠٢)، ولسان العرب (٤/ ٢٠٠).

(٢) الفرق بين المحضر والسجل: أنّه إذا ادعى أحد على الآخر فما يكتب هو المحضر، وإذا أجاب الآخر وأقام البينة فما يكتب هو التوفيق، وإذا حكم القاضي فما يكتب هو السجل. ينظر: كتاب الكليات (١/ ٨٧٤).

(٣) الشِري: البيع أو الشراء، لأنه من الأضداد، والأملاك: جمع ملك بالكسر، وهو: الملك ما ملكت اليد من مال وخول، والصك: الكتاب الذي تكتب فيه المعاملات والأقارير. ينظر: لسان العرب (١٤/ ٤٢٧)، مادة: (شري)، و (١٠/ ٤٩٢)، مادة: (ملك)، والتعاريف (١/ ٤٥٩).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٤٥٦)، والمهذب (٢/ ٢٩٤).

(**ويستحبّ أن يكون الكاتب فقيهاً**) أي: في أبواب القضاء، ليكون فيما يكتبه على بصيرة ولا يحتاج إلى إملاء القاضي إليه (**وافرَ العقل**) يُحسن تركيب الكلمات وتركيبها على ما ينبغي؛ فإنّ العقل سلطان مطاع، فمن حلّي به لا يستطاع (**جيّدَ الخطّ**) يفصل الكلمات بعضها على بعض، ويميّز مواضع الاشتباه تمييزاً ظاهراً، كيَسار ويُسار[1]، وتسعين وسبعين[2]، وذَرع وزَرع،[3] وأشباه ذلك.

والأولى أن يجلس بين يدي الحاكم فيملي عليه ويشاهد ما يكتبه[4].

***

شروط المُترجم والمُسمع

(**ويُشترط في المترجم العدالة**) أي: بعد ما كان مسلماً، ولم يذكر الإسلام؛ لأنّ العدالة متضمّنة للإسلام؛ لكونه شرطاً لها (**والحرّيّة والتكليف**)؛ لأنّ الترجمة في رتبة الشهادة، والعبد والصبي والمجنون مبعدون عن رتبة الشهادة ولا يُعتدّ بكلامهم، (**ويشترط العدد**)؛ لأنّ المترجِم يُلقي إلى القاضي ما لا يعرفه، فيكون كالشهادة، فيشترط العدد.

ثمّ إن كان الحقّ ممّا يثبت بشهادة رجل وامرأتين كفى في الترجمة مثل ذلك.

قال الإمام وصاحب التهذيب: لا بدّ أن يكون المترجم رجلين على كلّ تقدير؛ لأنّهما ناقلان للكلام لا شاهدان على الحقّ، ولذلك يكفي في مترجم الشاهدين على الزنا رجلان على الأصحّ[5].

(**والأصحّ**) من الوجهين (**أنّه لا يشترط أن يكون المترجم بصيراً**) بل جاز أن يكون أعمى؛ لأنّه يفسّر لغة المتخاصمين والقاضي، ومفسّر اللفظ لا يحتاج إلى مشاهدة اللافظ.

---

(١) فاليَسار بالفتح: الغنى، أو ضد اليمين، واليُسار بالضم: الغنى والسعة. ينظر: لسان العرب (٥/ ٢٩٧)، مادة: (يسر).

(٢) فتسعون تسع عشرات، وسبعون سبع عشرات.

(٣) فالذرع بالذال من معانيه: الوسع والطاقة، وولد البقرة الوحشية، والتقدير. ينظر: لسان العرب (٨/ ٩٤-٩٦)، مادة: (ذرع). والزرع بالزاي: بذر الحبّ. ينظر: لسان العرب (٨/ ١٤١)، مادة: (زرع).

(٤) ينظر: المهذب (٢/ ٢٩٤).

(٥) ما في نهاية المطلب والتهذيب يخالف ما ذكره الشارح. ولكن نقل البغوي هذا الوجه عن شيخه القاضي حسين بقوله: وقال شيخنا الإمام... ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٤٧٨)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ١٨٤).

والثاني: أنّه يشترط البصر؛ كما يشترط في الشاهد[١]، والفرق ظاهر[٢].

ولم يتعرّض المصنّف للذكورة في المحرّر، وقال في بعض الشروح[٣]: «إن كانا يترجمان عن شيء يشترط في شاهده الذكورة فكذلك فيهما، وإن كان ممّا يكتفى فيه بشهادة النساء كالرضاع والحيض والنِّفاس فلا يشترط فيهما الذكورة، وعلى هذا فقس» وقد سمعتَ ما نقلنا عن البغويّ والإمام من كون المترجمين رجلين على كلّ تقدير[٤].

(وأنّه) أي: والأصحّ أنّه **(يشترط في المُسمِع العدد إن كان بالقاضي صممٌ)** لا يسمع إلّا من القريب مع رفع الصوت، وذلك بالقياس على المترجم؛ لأنّ إبلاغ الكلام إلى القاضي كترجمة اللفظ له.

والثاني: لا يشترط العدد؛ لأنّ المُسمع الّذي يُسمّع القاضي ويُبلغ إليه كلام الخصوم لو غيّر ما سمع أنكر عليه الخصم والحاضرون، بخلاف المترجم[٥].

ويشترط على الأوّل لفظ الشهادة، فيقول: أشهد أنّه يقول كذا وكذا.

وعلى الثاني لا يشترط؛ [لأنّه إذا لم يشترط] العدد فهو إخبار وليس بشهادة، ويجريان في اشتراط الحرّيّة.

واكتفى المصنّف بذكر العدد عن ذكر القيود؛ لأنّ اشتراط العدد يتضمّن اشتراط ما في الشاهدين من الصفات.

أمّا إذا كان الخصم أصمّ ففي اشتراط عدد المُسمِع وجهان: أصحّهما عند القفّال[٦] أنّه لا يشترط؛ لأنّه إخبار محض.

والثاني: أنّه يشترط العدد في مَسمَع الخصم كما في مَسمَع القاضي.

---

(١) العزيز (١٢/ ٤٥٦).

(٢) أي: لأن ما يشهد عليه الشاهد يحتاج إلى البصر، وما يفسره المترجم يحتاج إلى السماع.

(٣) القائل هو: المصنف، الإمام الرافعي، والشرح هو: الشرح الكبير المسمى بالعزيز، ينظر: العزيز (١٢/ ٤٥٦).

(٤) ولكن كما ذكر فيما سبق فالذي وجدته في نهاية المطلب والتهذيب خلاف ذلك، وإنما في التهذيب نقل وجه عن القاضي حسين. ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٤٧٧-٤٧٨)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ١٨٤).

(٥) روضة الطالبين (١١/ ١٣٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٨٩).

(٦) حكاه عنه القاضي الروياني في جمع الجوامع: ينظر: العزيز (١٢/ ٤٥٧).

وأجرة [الكاتب والمترجم والمُسمِع في بيت المال]، فإن لم يكن فعلى من يكتب له ويترجم عنه، وكذا ثمن الورقة.

(ويستحبّ أن يكون مجلس القضاء فسيحاً) أي: واسعاً نائي الأطراف **(لا يتأذّى الحاضرون)** من الخصوم وغيرهم **(بضيق المجلس)** ولا يكون لاطياً[1] بحيث يبلغ الرؤوس سقفه **(وبارزاً للناس)** أي: ظاهراً لا يكون دونه حجاب فيراه كلّ أحد، فيهتدي إليه القاصي والداني، والمتوطّن والغريب، ويصل إليه كلّ من يقصده، فلا يجلس للقضاء في موضع ضيّق، ولا في كِنّ[2] وسرب[3] لا يهتدي إليه إلّا البلديّ، ولا يجعل لنفسه حاجباً يمنع من يقصده.

(ولائقاً بالوقت، ولا يُتأذّى فيه بالحرّ) في أيّام الصيف **(ولا)** يُتأذّى **(بالبرد)** في أيّام الشتاء، بل يكون في الصيف خالي القدّام للهواء مستوراً لا عاليا لدفع الشمس، وفي الشتاء مسقوفاً محوّطاً مسدود الرواشن إلّا بقدر الحاجة، ويوقد فيه النار إن احتيج إليه، ومؤنة الحطب في بيت المال، أوعلى الجالسين حيث جرت العادة بذلك.

(وأن لا يتّخذ المسجد مجلساً للقضاء) أي: يستحبّ أن لا يجلس في المسجد للقضاء؛ لأنّ مجلس القضاء لا يخلو عن رفع الأصوات، وقد يحتاج إلى إدخال الصبيان والمجانين والنساء الحوائض والنفساء وغيرهم ممّن لا يليق إدخالهم بالمسجد.

وإذا ثبت كون عدم الاتّخاذ مستحبّاً فهل يكره الجلوس للقضاء، أو يجوز بلا كراهة ؟: **حكى الشيخ في الكبير وجهين: أحدهما:** أنّه يكره؛ لما روي أنّه ﷺ قال: **«جنِّبوا مساجدَكم صبيانكم ومجانينكم، وسلَّ سيوفِكم وخصوماتِكم، ورفعَ أصواتِكم»**[4]، ومعلوم أنّ

---

(١) قوله: لاطئاً بالأرض: أي: لاصقاً بها ومنخفضاً، يقرأ بالهمزة أو بالياء، فقد جاءت المادة مهموزة وناقصاً يائياً، يقال: لطئ بالأرض لطوءاً: لصق بها، ولَطِي يَلطَى إذا لَزِقَ بالأرضِ فلم يَكَد يَبرَح. ينظر: الفائق (٣/ ٣٥٠)، والنهاية في غريب الأثر (٤/ ٢٤٩)، مادة: (لطأ)، وتاج العروس (٣٩/ ٤٥٧)، والمعجم الوسيط (٢/ ٨٢٥)، مادة: (لطئ).

(٢) من معاني الكن: الغار ونحوه يتخبّأ فيه، والمسكن الذي يقي من الحر والبرد. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٣٦٠- ٣٦١).

(٣) السَرَب بفتحتين: بيت في الأرض لا منفذ له، وهو الوكر. المصباح المنير (١/ ٢٧٢)، مادة: (سرب).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه من حديث مَكحُولٍ وَوَاثِلَةَ، رقم (٧٥٠) والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى عن أبي أُمَامَةَ وَوَاثِلَةَ (١٠/ ١٧٧)، رقم (٢٠٢٦٨) وأسانيده كلها ضعيفة. ينظر: البدر المنير (٩/ ٥٦٥).

مجلس القضاء قلّما يخلو عن ذلك، وقد يحتاج إلى إقامة الحدود، وإقامة الحدود في المسجد أشدّ كراهة؛ لأدائه إلى رفع الأصوات والتلويث، وهذا هو الأظهر عند الشيخ[١].

والثاني: أنّه لا يكره؛ كما لا يكره الجلوس للفتوى وتعلّم القرآن وتعلّم العلم، وبه قال الأئمّة الثلاثة[٢].

وباب المسجد المطروق للعبادة فيه كالمسجد في جريان الخلاف.

ثمّ قال: إذا قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه لا تحريم[٣]، فلا يأثم به[٤].

واعترضوا عليه بأنّها كراهة تحريم يأثم به؛ لأنّ إكرام المساجد بعيد عن ذلك. وإذا اتّخذت مجلساً مع الكراهة فيمنع الخصماء عن التشاتم ورفع الأصوات والتجاذب والتدافع، ولا يمكّن من الدخول إلّا خصمين خصمين.

هذا الخلاف فيما إذا اتّخذ المسجد مجلساً في أكثر الواقعات أو كلّها، أمّا إذا اتّفق فصل خصومة في وقت دخوله المسجد لصلاة أو غيرها فلا كراهة في فصلها. انتهى[٥].

وإذا جلس للقضاء كُره أن يتّخذ بوّاباً أو حاجباً؛ لقوله ﷺ: «**من وَلي من أمورِ الناس شيئاً فاحتجب حجبه الله يوم القيامة**»[٦]، نعم، لو ازدحم عليه الناس وكثرت الخصوم يجوز له نصب بوّاب يمنعهم عن الازدحام ويدخلهم عليه بالترتيب.

(ولا يقضي القاضي في حال غضبه) سواءٌ كان الغضب لله، أو غير الله؛ لأنّ الغضب

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٤٦٠).

(٢) يقصد الأئمّة مالكاً وأحمد وأبا حنيفة رحمهم الله تعالى. ينظر: المدونة الكبرى (١٢/ ١٤٤)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٩٦)، و فتح القدير شرح الهداية (٧/ ٢٦٩)، وقال ابن أبي ليلى: يستحب القضاء في المسجد. ينظر: بحر المذهب (١١/ ١٤٦).

(٣) الفعل الذي تركه أولى إن مُنع عن فعله بدليل قطعي فحرام، أوبدليل ظني فمكروه كراهة التحريم، وإن لم يمنع عن فعله فهو مكروه كراهة التنزيه، وهذه مصطلحات الحنفية، والمتأخرون من الشافعية تبنوها. ينظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٠).

(٤) والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه أن الأولى تقتضي الإثم، والثانية لا تقتضيه. إعانة الطالبين (١/ ١٢١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٣١)، والوسيط (٧/ ٣٠١)، والمجموع (٢/ ٢٠٤)، وروضة الطالبين (١١/ ١٣٨).

(٦) رواه الحاكم «المستدرك على الصحيحين (٤/ ١٠٥)، رقم (٧٠٢٧) بلفظ: «مَن وَلِيَ مِن أمر المسلمين شيئاً فحتجب دونَ خَلَّتِهم و حاجَتِهم و فَقرِهم و فاقَتِهم احتَجَبَ اللهُ عزَّ وجَلَّ يومَ القيامة دونَ خَلَّتِهِ وفاقَتِه و حاجَتِهِ و فقره». ورجال إسناده كلهم ثقات. ينظر: البدر المنير (٩/ ٥٦٨).

يمنعه عن النظر والفكر؛ لأنّ موضع النظر يكون مملوءاً من الغيظ، ولذلك قال ﷺ: **«لا يَقضِي القَاضِي بَينَ اثنَينِ وَهُوَ غَضبَانُ»**[(١)]، (و) في حال **(جوعه وشبعه المفرطين)** أي: الخارجين عن الاعتدال:

أمّا في حالة الجوع؛ فلأنّ الدماغ يصيبه حرارة ووهجٌ يسدُّ بها موضع الفكر، وأمّا الشبع؛ فلأنّه يُقسي القلب، ويسدّ أبواب الفطنة والذكاء، وألحق بذلك حضور الطعام، وكثرة الشبق[(٢)] والشوق إليه.

(وكذا) لا يقضي **(في كلّ حالة يسوء فيها الخلق)** ويتغيّر فيها الفكر، ولا يتمكّن من استيفاء النظر: كمرض يشغله عن النظر، وخوف من سلطان أو عدوّ يسدّ عليه مجاري الأنظار، ويمنعه من دقائق الأفكار.

وألحق بهما شدّة [الحزن من جهة الدنيا أو الآخرة، وشدّة] الفرح، وغلبة النعاس، وغلبة الأخبثين.

وإذا حكم في هذه الأحوال نفذ حكمه، والكراهية راجعة إلى فعله، هكذا قرر الشيخ في الشرح، وقال الإمام والبغويّ: إنّ المنع من القضاء حالة الغضب مخصوص بما إذا لم يكن الغضب لله، أمّا إذا كان لله في حكومة وهو ممّن يتملّك نفسَه فيما يتعلّق بحظّ نفسه فلا كراهة[(٣)]؛ لأنّه ﷺ **«حكم على الأنصاريّ في قضيّة الزبير معه في الماء»**[(٤)]، وقد مرّ في الإحياء[(٥)].

---

(١) متفق عليه بمعناه: «صحيح البخاري، رقم (٧١٥٨)، وصحيح مسلم، رقم (١٦ـ(١٧١٧).

(٢) الشبق: شدة الشهوة، وشدة الغلمة وطلب النكاح. ينظر: لسان العرب (١٠/ ١٧١)، والمغرب (١/ ٤٣١)، مادة: (شبق).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٤٦١)، ونهاية المطلب (١٨/ ٤٦٩)، والتهذيب (٨/ ١٧٣).

(٤) متفق عليه من حديث الزبير: صحيح البخاري، رقم (٢٣٥٩)، وصحيح مسلم (٤/ ١٨٢٩)، رقم (١٢٩ـ٢٣٥٧)، ولفظ البخاري: «عن عبد اللَّهِ بن الزُّبَيرِ ﷺ **أنَّهُ حدثه: أَنَّ رَجُلًا من الأنصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيرَ عِندَ النبي ﷺ في شِرَاجِ الحَرَّةِ التي يَسقُونَ بها النَّخلَ فقال الأنصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عليه،= فَاختَصَمَا عِندَ النبي ﷺ فقال رسولَ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيرِ: اسق يا زُبَيرُ ثُمَّ أَرسِلِ المَاءَ إلى جَارِكَ، فَغَضِبَ الأَنصَارِيُّ فقال: أَن كان ابنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجهُ رسول اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قال: اسقِ يا زُبَيرُ ثُمَّ احبِسِ المَاءَ حتى يَرجِعَ إلى الجَدرِ، فقال الزُّبَيرُ: والله إني لَأَحسِبُ هذه الآيَةَ نَزَلَت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾**، وينظر للمسألة: مغني المحتاج (٤/ ٣٩١).

(٥) يقصد كتاب إحياء الموات من شرح المحرر في شرح «فصل: المياه المباحة من الأودية»، في المخطوطة ٣١٧٢) الموجودة في مكتبة أوقاف السليمانية، رقم الورقة: (١٣١) ظ.

فالجمهور لا يفرّقون بين الغضب لله وغيره[1]، ويقولون: هذا من خواصّ رسول الله ﷺ؛ لأنّ غضبه لا يُحمل على حظّ نفسه، بخلاف غيره؛ فإنّه لا يؤمن منه الحظّ.

(ويستحبّ) للقاضي (أن يشاورَ الفقهاءَ) من أصحاب المذاهب المختلفة؛ ليذكر كلّ واحد دليل مذهبه، فيأخذ بالأرجح عنده؛ لأنّ موضع المشاورة عند تعارض الآراء، واختلاف وجوه النظر، لا الحكم المعلوم بالنصّ أو الإجماع أو القياس الجليّ؛[2] فإنّه لا حاجة إلى المشاورة فيه.

وقيل: تستحبّ المشاورة مطلقاً؛ تطييباً لنفوس الخصوم، وتبعيداً لنفسه عن التهمة، ولأنّ الله تعالى قد أمر بالمشاورة من هو خير البريّة عقلاً ورأياً وأبعد من الخطإ حيث قال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[3].

والأولى أن يجتمع الفقهاء قبل حضور القاضي؛ لأنّ انتظارهم أولى.

وإن كان القاضي مقلّداً ولم يتمكّن من اجتماع الفقهاء؛ لفقدهم وغيره[4] أحضر كتباً ممّا يُفتى بها على مذهبه فيطالعها ويقضي بمقتضاها؛ بناءً على أنّ اجتهاد المجتهد يتّبع بعد موته[5].

(و) يُستحبّ (أن لا يشتري بنفسه ولا يبيع) لا في مجلس الحكم ولا في غيره من الأسواق والأندية؛ لأنّه قد يحابيه من عامَلَه، فيميل قلبه إليه إذا وقع له خصومة مع غيره، ولأنّ ما حاباه به يكون بمنزلة الهديّة إليه، وفيها ما يأتي[6].

(و) يُستحبّ (أن لا يكون له وكيل معروف) يشتهر بين الناس أنّه وكيل القاضي؛ لما

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١٣٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٩١).

(٢) سبق من الشارح تعريف أنواع القياس في شروط القاضي (ص٩٩).

(٣) تمام الآية الكريمة: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

(٤) كذا في النسخ والظاهر أن مراد الشارح: لم يمكن الاجتماع لفقد العلماء أو لغير الفقد من الأسباب.

(٥) والصحيح عند الأصوليين الجواز. ينظر: أدب المفتي والمستفتي (١/ ١٦٠)، والتمهيد (١/ ٤٥٨)، والوسيط (٧/ ٢٩٠).

(٦) من أنها للأطماع في القضاء، ومن حصول التهمة.

ذكرنا من المحاباة وخوف الميل، فكلّ وكيل يشتهر بأنّه وكيل القاضي أبدله بآخر، فإن لم يجد من يوكّله باشر البيع والشري بنفسه؛ للضرورة، والمسألة ليست مخصوصة بالبيع والشري، بل يشمل سائر المعاملات من الإجارة والسلم وغيرهما.

ونقل المزنيّ عن الإمام أنّ القاضي لا ينظر في أمر ضيعته ونفقة عياله، بل يفوّض ذلك إلى غيره؛ تفريغاً لقلبه، وصيانةً لعرضه[1] وعند أبي حنيفة لم يكره للقاضي مباشرة البيع والشري وغيره من المعاملات؛ لأنّ التجارة عنده من أفضل المكاسب[2].

(ومن أهدى إليه) أي: إلى القاضي شيئاً من أموال الدنيا قليلاً أو كثيراً، ممّا يؤكل على الفور: كالفواكه والمصل[3]، أو يدّخر: كالدراهم والثياب والديكة والفراريج **(وله خصومةٌ في الحال حرم قبولُ هديّته)**؛ لأنّها للإطماع في القضاء له، فيكون رشوةً، والرشوة حرام؛ [قال ﷺ]: «**لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالمُرتَشِيَ**»[4].

قال الأئمّة[5]: والأولى للقاضي أن يسدّ أبواب الهدايا على نفسه من الخصماء وغيرهم؛ دفعاً للتهمة.

(وكذا) يحرم القبول **(لو لم يكن له)** أي: للمُهدِي **(خصومة)** في الحال **(وكان)** ذلك المُهدِي **(لا يُهدِي إليه قبل تولّي القضاء)**؛ لأنّ الظاهر أن يكون سبب الهديّة القضاءَ؛ توقّعاً منه الميل عند وقوع الخصومة.

---

(١) عبارة الأمّ: «وَأَكرَهُ لِلقَاضِي الشِّرَاءَ وَالبَيعَ وَالنَّظَرَ في النَّفَقَةِ على أَهلِهِ وفي ضَيعَتِهِ». الأم (٦/ ١٩٩).

(٢) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الطبعة: الأولى، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) - دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت: (٢/ ٤١٠)، وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، : شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الاسيوطي،من علماء القرن التاسع الهجري، تحقيق:مسعد عبد الحميد محمد السعدني - دار الكتب العلمية: (٢/ ٢٩٠).كتاب الكسب، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، الطبعة: الأولى (١٤٠٠هـ) - عبد الهادي حرصوني - دمشق : (١/ ٦٤)، والمبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٥٩).

(٣) المصل والمصالة: ما سال من الأقط إذا طبخ ثم عصر. القاموس المحيط (١/ ١٣٦٦)

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٤٦٧)، رقم (٥٠٧٦) عَن أَبِي هُرَيرَةَ، و أبو داود في سننه، رقم (٣٥٨٠) عن عبد اللَّهِ بن عَمرٍو، والترمذي في سننه، رقم (١٣٣٧) وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) ومنهم: الرافعي والنووي والحصني. ينظر: العزيز (١٢/ ٤٦٧)، وروضة الطالبين (١١/ ١٤٣)، وكفاية الأخيار (١/ ٥٥٣).

وقد قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه الدار قطنيّ وغيره: «**هَديّة العُمَّالِ سُحتٌ**»[١]، وفي رواية: «**هَديّة العُمَّالِ غُلُولٌ**»[٢].

(**وإن كان**) المُهدِي (**يُهدِي إليه قبله**) أي: قبل تولّي القضاء (**لم يحرم القبول**)؛ لأنّها ليست عارضة بسبب العملَ، فيحمل على عادته السابقة إذا لم يزد على القدر المعتاد قبله، فإن زاد حرمت الزيادة فيها جزماً، وفي المعتاد وجهان، أظهرهما: التحريم أيضاً (**والأولى**) فيما لا يحرم قبوله (**أن يُثيب**) القاضي (**عليها**)؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ ﴾ الآية[٣]، وإبعاداً عن التهمة، فإن لم يُثِب فالأحوط أن يضعها في بيت المال ويصرفها في مصالح المسلمين.

وحيث حرم القبول فلو قبل فالأشبه أنّه لا يملك؛ لأنّ القبول المحرّم لا يفيد الملك، وعلى هذا فيجب ردُّها إلى المالك أو وكيله إن وجد، وإلّا فيضعها في بيت المال كسائر الأموال الضائعة.

***

حكم أخذ الرشوة

قال الأصحاب: الرشوة حرام مطلقاً- سواءٌ كان للقاضي رزقٌ في بيت المال أو لم يكن- عند الجمهور، وهو مذهب الأتقياء[٤]، وقال الشيخ أبو حامد- لو قال القاضي للخصمين: «لا أحكم بينكما حتّى تجعلا لي رزقاً»، ونقل مثل ذلك عن القاضي أبي الطيّب، وعن أبي

---

(١) رواه بهذا اللفظ الخَطِيبُ البغدادي في تَلخِيصِ المُتَشابِهِ من حديث أَنَسٍ. ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ١٩٠)، وخلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣١) إلا أنه قال: «السلطان» بدل: «العمال».

(٢) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، رقم (٢٣٦٠١) عن أبي حُمَيدٍ الساعدي، قال ابن الملقن: إسناده حسن، ينظر: خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣٠)، ورواه البزار في مسنده (٩/ ١٧٢)، رقم (٣٧٢٣) وقال البزار: وهذا الحديث رواه إسماعيل بن عياش واختصره وأخطأ فيه، وإنما هو عن الزهرى عن عروة عن أبي حميد أن النبي بعث رجلاً على الصدقة. الحديث.

(٣) تمام الآية الكريمة: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ (النساء: ٨٦).

(٤) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (١/ ١١٤).

سعد الهرويّ[١]: أنّه يجوز له أخذ الأجرة على عمله إن لم يتعيّن للقضاء[٢].

وإن تعيّن فكذلك يجوز[٣] عند صاحب التقريب[٤].

***

حكم بذل الرشوة

وما ذكرنا في الأخذ في الآخذ، أمّا باذل الرشوة: فإن بذل ليحكم له بغير حقّ أو يدفع عنه ما توجّه عليه بحقٍّ حرم البذل أيضاً، وإن كان يبذل ليصل إلى حقّه فلا يحرم البذل؛ كفداء الأسير.

ولا يدفع تحريم الرشوة رضاءُ الراشي بالبذل إذا كان البذل لاجتلاب غير الحقّ أو دفع الحقّ، أمّا إذا كان للوصول إلى الحقّ فرضاه بالإحلال أو التحليل أو الهبة أو الإباحة يُفيد الحلّ على الأصحّ.

***

قضاء القاضي لمن يتعلق به

(**ولا ينفذ قضاء القاضي لنفسه**) ولا ينفذ لو فعل؛ كما لا يجوز الشهادة لنفسه؛ لأنّ ذلك من خصائص رسول الله ﷺ (**ولا لرقيقه**)؛ لأنّ العبد وما في يده لمولاه، ولا فرق بين القنّ وغيره (**ولا لشريكه فيما له فيه شركة**)؛ لأنّه قضاءٌ لنفسه، وكذا لا يجوز

---

(١) القاضي أبو سعد محمد بن أبي أحمد بن محمد بن أحمد الهروي الحنفي، من شيوخه: أبو عاصم العبادي، ومن مؤلّفاته: الإشراف على غوامض الحكومات، قتلته الباطنية شهيداً مع ابنه في جامع همدان وكان قاضياً هناك سنة (٤٨٨هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٢٤٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٢)، رقم (٧١٣)، وطبقات الشافعية (١/ ٢٩١)، رقم (٢٦٠).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١٤٣)

(٣) واحتال له الشيخ أبو حاتم القزويني في حيله فقال: «لو قال المتصدي للفتوى للمستفتي: إنما يلزمني أن أفتيك قولاً، وأما بذل الخط فلا، فإذا استأجره على أن يكتب له ذلك كان جائزاً. ينظر: أدب المفتي والمستفتي (١/ ١١٥).

(٤) صاحب التقريب هو نجل القفال الشاشي الكبير، واسمه أبو الحسن القاسم بن أبي بكر محمد بن علي، كتاب جليل من شروح مختصر المزني، وهو غير تقريب سُليم الرازي صاحب الشيخ أبي حامد الإسفرائيني. ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٥٣) رقم الترجمة (٩١٢)، وينظر للمسألة: العزيز (١٢/ ٤٦٦-٤٦٧).

لشريك مكاتبه، ولو حكم لشريكه فيما لا شركة له فيه جاز جزماً، **(وكذلك)** لا ينفذ قضاؤه **(لأصوله)** وإن علوا **(وفروعه)** وإن سفلوا، سواءٌ فيهم آباؤه وأمّهات الآباء، أو آباء وأمّهات الأمّهات، وكذلك لا فرق بين أحفاد الأبناء وأحفاد البنات **(على أصحّ الوجهين)**؛ لأنّ الأصول والفرَوع أبعاضُ الرجل، فالقضاء لهم كالقضاء لنفسه.

والثاني: أنّه ينفذ؛ لأنّه إنّما يحكم عند قيام البيّنة العادلة، فلا يبقى للتهمة وجهٌ، بخلاف الشهادة؛ فإنّها تتعلّق بالشاهد، فتتحقّق التهمة فيها للأصول والفروع.

ومحلّ الخلاف فيما إذا حكم للأصول والفروع بالبيّنة، أمّا إذا حكم بعلمه فلا ينفذ بلا خلاف.

وأمّا الحكم على الأصول والفروع فجائز بالاتّفاق[1]؛ كما تجوز الشهادة عليهما.

قال البغويّ: يجوز للقاضي أن يحلّف ابنه على نفي ما يُدّعى عليه؛ لأنّه قطع خصومة وليس بحكم له، ويجوز أن يسمع بيّنة [المدّعي على ابنه، ويجوز أن يسمع بيّنة] الدفع من ابنه. انتهى[2].

قال الأصفهنديّ: وفيه نظر؛ لأنّ صحّة هذا مبنيٌّ على جواز سماع الدعوى لأصوله وفروعه، وعدمُ جواز الحكم لهما مستلزمٌ لعدم سماع الدعوى أيضاً.

قال الشيخ: وهل يجوز للقاضي أن يحكم بشهادة أبيه ؟ فيه وجهان، أظهرهما: أنّه إن عدّله شاهدان جاز، وإلّا لم يجز؛ لأنّ الحكم بشهادته مستلزمٌ لعدالته، وتعديله شهادة له، وشهادة الفرع للأصل لا ينفذ، قال: ولو تحاكم إلى القاضي ابنه وأبوه، أو أبواه لم يجز الحكم بينهما؛ كما لا يجوز[3] إذا كان أحد الخصمين أجنبيّاً[4].

(وإذا وقعت له) أي: للقاضي **(أو لواحد من أبعاضه)** أي: من الأصول أوالفروع، أو لشريكه فيما فيه له شركة، أو لرقيقه **(خصومةٌ: فينظر فيها)** أي: في تلك الخصومة **(الإمامُ)**

---

(١) في (ش): «فجائز مطلقاً».

(٢) التهذيب للبغوي (٨/ ١٩٣).

(٣) في (ج): «كما لا يجوز الحكم».

(٤) العزيز (١٢/ ٤٧٢).

الأعظم، أو نائبُه (**أو قاضي بلدٍ آخر**) أو قاضٍ آخرُ في ذلك البلد، وهذا بالاتّفاق.

(**ويجوز أن ينظر فيها نائبُه في أظهر الوجهين**)؛ نظراً إلى أنّه حاكمٌ نافذُ الحكم.

والثاني: أنّه لا يجوز؛ لأنّ نائبه نازلٌ منزلته في الحكم، فكما لا يجوز له لا يجوز لنائبه[1].

ومحلّ الخلاف فيما إذا كان النائب من جانبه، وأمّا إذا كان بإذن الإمام فيجوز أن يحكم له وينظر في خصومته قطعاً؛ لأنّه حاكمٌ مستقلٌّ لا ينعزل بعزله.

قال الشيخ في الشرح: ولو صار وصيُّ اليتيم قاضياً فهل يجوز له أن يسمع البيّنة لليتيم ويحكم له ؟ نقل عن القفّال الجواز وصحّحه؛ لأنّ القاضيَ يلي أمر الأيتام، فالحكم له؛ بولاية القضاء، ونقل عن ابن الحدّاد عدمَ الجواز؛ لأنّه يتضمّن إثبات الولاية لنفسه، وهو غير جائز[2].

(**وإذا أقرّ المدّعى عليه**) بعد ما ادّعى عليه مدّعٍ (**بالحقّ عند القاضي ،أو نكل**) المدّعى عليه عن اليمين بعد ما توجّه عليه اليمين عند العجز عن البيّنة (**وحلف المدّعي**) اليمينَ[المردودة إليه (**ثمّ سأل**) المدّعي بعد إقرار المدّعى عليه، أو حلفه بعد النكول (**القاضيَ أن يشهد على إقراره**) بما أقرّ به (**عنده، أو على حلف المدّعي**)] بعد نكول المدّعى عليه .

(**أجابه القاضي إليه**) أي: إلى ما سأل وجوباً، ويشهد على إقرار المدّعى عليه، أو على نكوله وحلف المدّعِي؛ إذ قد يُنكر بعد ذلك، فلا يتمكّن القاضي من الحكم عليه؛ لكون القاضي الثاني غيرَ القاضي الأوّل، أو كان الأوّلَ وقد نسِي الحكمَ، أو عُزل وقلنا: لا يُقبل قولُه في الحكم بعد العزل، أو قلنا: إنّ القاضيَ لا يقضي بعلمه.

ولو كان إثبات الحقّ عند القاضي بقيام البيّنة وسأل المدّعي القاضيَ الإشهادَ على حكمه له فالصحيح عند الشيخ أنّه تلزمه الإجابة؛ كما في صورة الإقرار والحلف[3].

---

(١) وهو وجه ضعيف. ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١٤٦).

(٢) العزيز (١٢/ ٤٧٣).

(٣) في غير (٣٢٨٠٨): «أوكتب».

وقيل: لا تلزمه الإجابة؛ لأنّ للمدّعي بيّنةً فلا يحتاج إلى بيّنة أخرى[1].

(وكذلك) أجابه القاضي **(إذا طلب منه الحكم بها ثبت عنده)** أي: عند القاضي **(و)** طلَبَ **(الإشهادَ عليه)** أي: على حكمه؛ ليكون الحكم والإشهاد حُجّةً للمدّعي، ويُطالب المدّعى عليه بحقّه متى شاء.

***

كتابة المحضر والسجلّ وصورتها

(وإن طلب) المدّعي من القاضي **(أن يكتب له محضراً بها جرى)** عند القاضي **(من غير حكم، أو)** يكتب له **(سجلًا بها حكَم به)** بعد ثبوته **(فتُستحبّ الإجابة أو تجب؟ فيه وجهان: أظهرُهما الأوّل)** أي: تستحبّ الإجابة ولا تجب؛ لأنّ النبيّ ومن بعده من الخلفاء كانوا يحكمون ولا يكتبون شيئاً[2]، ولأنّ الحقّ إنّما يثبت بالحكم لا بالكتاب.

والوجه الآخر: تجب الإجابة؛ كما تجب الإجابة على الإشهاد، توثيقاً لحقّه، وتذكرةً لما حكم، وقد يثق بذلك من رآه بعد ذلك؛ اعتماداً على علامة القاضي، فلا يطلب منه البيّنة على إثبات ما في الكتاب.

ثمّ، صورة المحضر على ما نقله الشيخ عن ابن الصبّاغ في الشامل:

«بسم الله الرحمن الرحيم، حضر عند القاضي فلان فلانُ بنُ فلان، وأحضر معه فلانَ بنَ فلان»، ويسمّيهما ويرفع في نسبهما بقدر ما يحصل به التميز، ويتعرّض لحليتهما[3] طولاً وقصراً وربعةً، وللونهما من السمرة والشقرة والبياض والسواد وبين بين، ويتعرّض للحاجب اتّصالاً وانفصالاً، ويتعرّض للعين والفم والأنف، هذا إذا عرفهما القاضي.

وإن لم يعرفهما فيكتبُ: «حضر رجلٌ ذُكر أنّه فلان بن فلان، وأحضر معه رجلاً

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٢) أسنى المطالب: (٤/ ٢٩٨)، ونظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية: الشيخ عبد الحي الكتاني: دار الكتاب العربي – بيروت (١/ ٢٧٦).

(٣) والحلية: الصفة والصورة. لسان العرب (١٤/ ١٩٦)، مادة: (حلا).

ذكر المُحضر أنّ هذا فلان بن فلان»، ويكتب حليتهما كما ذكرنا، ثمّ يكتب: «أنّه ادّعى عليه كذا وكذا من عين أو دين، - ويصف العين والدين - فأقرّ المدّعى عليه بما ادّعى» أو أنكر، وأقام المدّعي البيّنة: بأن أحضر بعد إنكاره فلاناً وفلاناً ابني فلان وفلان شاهدين، وسأل من القاضي سماعَ شهادتهما فسمعها في مجلس حكمه، وثبتت عدالتهما، فسأل المدّعي القاضيَ بعد أداء الشهادة وقبولها أن يكتب محضَراً بما جرى فأجابه إليه، وكان ذلك سنة كذا من الهجرة[1]، ويكتب على عنوان الكتاب علامته.

ولو أبهم ذكرَ الشاهدين وكتب: «أحضر شاهدين عدلين فشهدا بما ادّعاه» جاز، وكذا لو كان مع المدّعي كتابٌ فيه خطُّ الشاهدين وكتب القاضي تحت خطّهما: «شهدا عندي بذلك» وأثبت علامته على رأس الكتاب، واكتفى بذلك عن المحضر جاز.

وصورة السجلّ: أن يكتب بعد البسملة: «هذا ما أشهد عليه فلان القاضي بموضع كذا في تأريخ كذا أنّه ثبت عنده كذا بإقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان»، أو: «ثبت بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان وقد ثبتت عدالتهما عنده»، أو: «ثبت بيمين المدّعي بعد نكول المدّعى عليه، وأنّه حكم بذلك لفلان على فلان، وأنفذه بسؤال من المحكوم له».

ويجوز أن يكتب على العنوان: «صحّ عندي وثبت لديَّ ما في الصحيفة، وحكمت به لفلان على فلان، وأنا الفقير إلى الله فلانُ بن فلان المولّى بقضاء بلدة بغداد مثلاً أصالةً أو نيابةً».

(وينبغي) أي: يُستحبّ **(أن يجعل القاضي للمحاضر والسجلاّت نسختين: يدفع واحدةً منهما إلى صاحب الحقّ)**. قال الشيخ: لا يختم على المدفوعة إلى صاحب الحقّ[2]، **(ويحفظ)** النسخة **(الأخرى لديوان القضاء)**.

قال الأئمّة: يختم المحفوظة، ويكتب على رأسها اسم الخصمين، ويضعها في

---

(١) العزيز (١٢/ ٤٦٣).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٤٦٣)، قال: «يدفع منها واحدة إلى صاحب الحق غير مختومة»، فهو إما رواية بالمعنى، أو نقل عن الشرح الصغير.

خريطة[١]، أو قِمطر[٢]، وهو السَفَط[٣] الّذي يجمع فيه كتب الحكم، والأسهل أن يؤرّخ في الديوان زمان الحكم من شهر كذا، أو أسبوع كذا، أو سنة كذا، فيسهل الوقوف على ما يريد عند الحاجة.

ويجعل الخريطة أو السفَط فيَ موضع لا يصل إليه غيرُه، وإن احتاج إلى شيءٍ منها أَخَذَه بنفسه، ونظر أوّلاً إلى ختمه وعلامته[٤].

***

ظهور الخطإ للقاضي في حكمه

(**وإذا قضى القاضي**) المجتهد (**باجتهاده ثمّ بان له**) بمطالعة الكتب، أو أخبار الفقهاء الأمناء (**أنّه خالف**) في اجتهاده (**أمراً مقطوعاً به: كنصّ كتاب، أو سنّة متواترة، أو إجماع**) ممّن يُعتدّ بإجماعهم من العلماء والصحابة والتابعين (**أو**) خالف (**مظنوناً ظنّاً قويّاً**) حاصلاً (**بخبر واحدٍ أو بالقياس الجليّ نَقَض قضاءَه**) بنفسه وجوباً.

ولا يستنكف من ذلك؛ لأنّه ليس بأعلم وأعظم من عمرَ بن الخطّاب؛ فإنّه كان يفاضل بين الأصابع في الدية تفاوتها في الجثّة والمنافع، ثمّ لّما روي الخبر له بالتسوية نقض حكمَ نفسه[٥]، ولأنّ في النقض إمضاءً للحقّ ورجوعاً من الباطل إلى الحقّ، والرجوع إلى الحقّ خير من التمادي في الباطل[٦].

---

(١) الخريطة: وعاء مثل الكيس يكون من الخرق والأدم يشد على ما فيه. ينظر: لسان العرب (٧/ ٢٨٦) مادة: (خرط).

(٢) القمطر كسبحل: الجمل القوي الضخم، والرجل القصير، وما يصان فيه الكتب. القاموس المحيط (١/ ٥٩٨).

(٣) السَفَط: الذي يعبى فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النساء. لسان العرب (٧/ ٣١٥) مادة: (سفط).

(٤) أسنى المطالب (٤/ ٢٩٩).

(٥) روى الشافعي رحمه الله في مسنده: عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة، وفي التي تليها بعشر، وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بست، وقال في الرسالة: لما كان معروفاً والله أعلم عند عمر أن النبي قضى في اليد بخمسين، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع، نزلها منازلها، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف، فهذا قياس على الخبر، فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم فيه أن رسول الله ﷺ قال: وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل صاروا إليه، ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم والله أعلم حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله. مسند الشافعي (ص:٢٤١)، والرسالة (١/ ٤٢٢).

(٦) من رسالة كتبها سيدنا عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، ولفظها: ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. رواه جمع منهم البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٠٤)، رقم (٢٠٣٧٢) و (١٠/ ٢٥٢)، رقم (٢٠٥٣٧).

(وإن ظهر له) أي: للقاضي بعد الحكم **(خلافُ ما قضى به بقياس خفيٍّ رجَح)** ذلك القياس الخفي **(عنده)** أي: ذلك القياس أرجح عنده من القياس الّذي حكَم به أوّلاً **(فيحكم من بعدُ)** أي: بعد ما ظهر له خلافُ ما قضى بقياس خفيٍّ **(بما ظهر له)** أي: القياس الخفيّ المرجَّح عنده **(ولا ينقض قضاءَه الأوّلَ)** الّذي قضاه بالخفيّ المرجوح قبل ظهور المرجّح، بل يُمضي ذلك، وفي الحوادث المشابهة لتلك الحادثة يحكم بما ظهر له ثانياً، ولا يعمل بالأوّل في مثلها مرّةً أخرى؛ لأنّ الظنون في الأحكام لو نُقض بعضها ببعض لما استدام حكم من الأحكام، ويشقّ الأمر على الناس.

وقد اشتهر أنّ عمر ﷺ حكم بحرمان الأخ من الأبوين في المسألة المشرّكة[1] ثمّ شرّكه فيها بعد ذلك، ولم ينقض قضاءَه الأوّل وقال: ذلك على ما قضيناه[2].

(وما ينقُض به قضاءَ نفسه) من مخالفة النصِّ، ومخالفة القياس الجليّ والإجماع **(ينقض به قضاءَ غيره، وما لا ينقض)** به قضاء نفسه من مخالفة القياس الخفيّ **(لا ينقض)** به قضاءَ غيره.

ولا يتفحّص عن أقضيّة الغير، وإنّما يتعرّض لقضاء غيره إذا رُفع إليه، بخلاف قضاء نفسه؛ فإنّه يتبعه ويتفحّص عنه ليُنقض أو يُمضَى.

والأصل في نقض قضاء الغير أنّ عليّاً ﷺ نقض قضاء شريح[3] القاضي بردّ شهادة المولى بالقياس الجليّ، وهو أنّ ابن العمّ لا تردّ شهادته مع أنّه أقرب من المولى[4].

ولو كان المتصدِّي للقضاء قبله ممّن لايصلح للقضاء لجهله أوفسقه: فعن أصحابنا

---

(١) المسألة المشركة: وهي زوج وأم وإخوة لأم وأخ شقيق، سبق شرحها. ينظر: إعانة الطالبين (٣/ ٢٢٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٧)، رقم (٣١٠٩٧) عن الحكم بن مسعود.

(٣) القاضي أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، كان في زمان النبي ﷺ ولم يره ولم يسمع منه، ويعدّ من كبار التابعين، وهو من أشهر القضاة الفقهاء، ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج، فأعفاه (سنة ٧٧ هـ).وكان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، مات بالكوفة حوالي سنة (٧٨ هـ = ٦٩٧ م)، ولي القضاء ستين سنة من زمن عمر إلى زمن عبد الملك بن مروان. ينظر: الاستيعاب (١ / ٢١٢)، والمؤتلف والمختلف (٢ / ٤٨)، وتاريخ دمشق (٢٣ / ٧) و (٢٣ / ١٣)، و (٢٣ / ٥٧)، والأعلام (٣ / ١٦١).

(٤) حديث سيّدنا علي ﷺ «أنه نقض قضاء شريح بأنّ شهادة المولى لا تقبل بالقياس الجلي، وهو: أن ابن العم لا تردّ شهادته مع أنه أقرب من المولى» قال ابن الملقّن: هذا لا يحضرني من خرجه عنه. ينظر: البدر المنير (٩/ ٦٠٦).

كصاحب التهذيب، والعجليّ، والموفّق بن الطاهر[١] وغيرهم أنّه ينقض جميع قضاياه، أصاب فيها أو أخطأ؛ لصدورها ممّن لا ينفذ حكمه[٢].

والّذي ذكره الشيخ في المحرّر قولٌ جليٌّ بمنزلة الضابطة[٣].

وتفصيله: أنّ كلّ حكم ليس لَه في نفس المجتهد إمكان الصواب بوجه ما من وجوه الاجتهاد فله النقض، وذلك إذا لم يكن موافقاً لصريح النصّ لفظه لتاويله الظاهر، ولا موافقاً لقياس واضح من أنواع الجليّ، ولا موافقاً لإجماع من يُعتدّ بإجماعهم.

فيُنقض حكم من حكم بصحّة نكاح زوجة المفقود بعد أربع سنين ومضيّ عدّتها؛ لمخالفة القياس الجليّ، وهو: أنّه يجعله حيّاً في المال فلا يعطى الورثةَ، ويجعله ميّتاً في نكاح زوجته مع أنّ الاحتياط في البُضع أولى.

ويُنقض حكم من [حكم ببطلان خيار المجلس وببطلان بيع العرايا لمخالفة خبر الواحد.

وينقض حكم من حكم أن ذكاة الأم ليست ذكاة للجنين؛ لمخالفته الأخبار الواردة البعيدة عن التأويل الّذي أوّله المخالف.

وينقض حكم من حكم] بصحّة نكاح بلا وليّ ولا شهود، أي: عند انتفاء كلا الشرطين؛ لمخالفته الإجماع.

وأمّا النكاح الجاري بلا وليّ لكن مع الشهود، أو بلا شهود لكن مع وليٍّ فلا ينقضه إن حكَم به غيرُه؛ لعدم مخالفته الإجماعَ كلَّه، بل وافق بعضَ الأئمّة[٤].

ويُنقض حكمُ من حكَم [بقتل المسلم بالذمّيّ وحكم من حكم] بعدم القصاص بين الرجل والمرأة في النفس والأطراف، وحكمُ من حكَم بصحّة نكاح الشغار، وبصحّة نكاح المتعة، وصحّة التحليل بلا إصابة، وبصحّة جريان التوارث بين المسلم والكافر،

---

(١) الشيخ أبو محمد الموفق بن طاهر بن يحيى: شارح المختصر، كان فقيهاً زاهداً من أهل نيسابور، مات سنة أربع وتسعين واربعمائة. ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٤٢)، وما بعدها.

(٢) قال الشيخ زكريا الأنصاري: قُلت لَعَلَّهُ فِيماَ إذَا لم يُوَلِّهِ ذُو شَوكَةٍ، وَاللَّهُ أَعلَمُ. ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٣٠٤).

(٣) الضابطة: حكم كلي ينطبق على الجزئيات. قواعد الفقه (١/ ٣٥٧).

(٤) فالنكاح بلا ولي يصح عند الحنفية، وبلا شهود يصح عند المالكية. ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ١١٧)، وشرح ميارة (١/ ٢٤٥).

وحكَمُ من حكَم بردّ الزوائد مع الأصل في الردّ بالعيب، وحكمُ من حكَمَ أنّ زوائد المرهون مرهونة.

وينقض حكمُ من حكَم بصحّة بيعتين في بيع، أو البيعِ بشرط البيع، أو في القرض بردّ الزيادة، ونحو ذلك؛ لمخالفتها التأويلَ الظاهر[١].

***

الخلاف في نفوذ حكم القاضي ظاهراً أو باطناً

(**وقضاءُ القاضي**) أي: حكمُ القاضي بصحّة شيءٍ أو فساده (**ينفذ ظاهراً لا باطناً**) ما لم يظهر أنّه مطابقٌ للحقّ (**حتّى لو حكم بشهادة شهود لظاهر التعديل وهم كذَبَةٌ لم يُفد حكمُه**) أي: حكمُ القاضي (**الحلَّ**) لمن حكم له، سواءٌ كان في العقود والفسوخ من الماليّات، أو ممّا يتعلّق بالبُضع والجراحات؛ لأنّ شهادة الزور ذريعةٌ إلى الباطل، فلا يفيد الحلّ، وحكمُ القاضي بها حكمٌ بالباطل، والحكم بالباطل باطل.

وأمّا في الظاهر؛ فلأنّا لا نطّلع على فساده، فلا بدّ لنا أن نحكم بصحّته.

والأصل في ذلك أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «**إنما أنا بَشَرٌ، وَإِنَّكُم تَخْتَصِمُونَ إليَّ، وَلَعَلَّ بَعضَكُم أَلْحَنُ**[٢] **بِحُجَّتِهِ من بَعضٍ، فأَقضِي له على نَحوِ ما أَسمَعُ، فَمَن قَضَيتُ له بِشيءٍ من حَقِّ أَخِيهِ فلا يَأْخُذَنّه، إِنَّمَا أَقطَعُ له قِطعَةً من النَّارِ**»[٣].

وعند أبي حنيفة: ينفذ في العقود والفسوخ ظاهراً وباطناً[٤]، حتّى يجوزُ للمحكوم له بالنكاح وطؤها، وإذا حكم بالطلاق حرُم على المشهود عليه الوطء، والحديث حجّة عليه[٥].

---

(١) في (ج): «التآويل الظاهرة في النص».

(٢) ألحن بالحاء المهملة، ومعناه أبلغ وأعلم بالحجة، كما صرح به في الرواية الثانية. شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري، رقم (٢٤٥٨)، ومسلم، رقم (٤ـ(١٧١٣)).

(٤) الجامع الصغير (١/ ٣٩٩).

(٥) يقصد الحديث الشريف: «أنّهُ قال: إنَّكُم تَختَصِمُونَ إليَّ» ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٨٥)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٥).

وعلى ظاهر المذهب[١] إن كان المحكوم به نكاحاً فلا يحلّ للمحكوم له الوطء، ويجب على المرأة الامتناع والهرب إن أمكنها، فإن جرى الوطء طوعاً أو كرهاً فلا حدّ؛ لشبهة أبي حنيفة، ويجب مهر المثل[٢].

ولو كان المحكوم به الطلاق جازللمحكوم عليه وطؤها إن أمكنه الفرصة، لكنّه مكروه؛ لأنّه يقع في تهمة الحرام، ويبقى التوارث بينهما، وتسقط النفقة للحيلولة، وإن تزوّجت زوجاً آخر فالحلّ مستمرّ للمحكوم عليه، ووطء الثاني وطءُ شبهة، فلا يجوز للأوّل وطؤها في عدّته.

هذا إذا كان الثاني جاهلاً بالتحريم، وإن كان عالماً بالتحريم، بأن أقرّ الشاهدان عنده بالكذب، أو كان الناكح الثاني أحدَ الشاهدين فالّذي عليه الأكثرون[٣] أنّه زناً محضٌ لا يحرم على الأوّل وطؤها في عدّة الثاني.

وقال الرويانيّ: يجعل وطؤه إيّاها وطءَ شبهة؛ لنفوذ حكم القاضي ظاهراً، وجعله الشيخ في الشرح الأشبه[٤]، وقال: سمعت هذا عن نظر بعض شيوخنا ولم أره في كتب المذهب[٥].

هذا الّذي ذكر فيما يتعلّق بغير الإنشاء، وأمّا حكم القاضي في الإنشاء كالتفريق بين المتلاعنين وفسخ النكاح بالعيب ونحو ذلك فإن ترتّب على أصل فاسد فكذلك ينفذ ظاهراً لا باطناً، وإن ترتّب على أصل صحيح فما لم يكن محلّ خلاف المجتهدين فهو نافذ ظاهراً وباطناً، وما كان في محلّ اختلاف المجتهدين فينفذ ظاهراً، وفي الباطن وجهان: **أحدهما**: لا ينفذ؛ لتعارض الأدلّة وتقابل الآراء. **والثاني**: ينفذ؛ إتماماً للكلمة والانتفاع.

---

(١) المراد بظاهر المذهب عند الشافعية: نصّ الإمام الشافعي الذي في مقابله إماّ نصّ خفيّ أو فاسد، أو وجه قويٌّ أو فاسد، وظاهر المذهب وظاهر الرواية عند الحنفية: ما في المبسوط والجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير، ينظر: التعريفات (١/ ١٨٥)، وينظر: إتحاف السادة المتقين، تأليف: السيد محمد بن محمد الزبيدي المشهور بمرتضى-طبعة دار الفكر: (٢/ ٢٧٩).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٨٠)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٥).

(٣) المراد الأكثرون من الشافعية، بقرينة مقابله، ومن الأكثرين الشيخ أبو حامد. ينظر: العزيز (١٢/ ٤٨٣).

(٤) سيأتي من الشارح تفسير الأشبه بالأشبه بالنص أو القياس.

(٥) العزيز (١٢/ ٤٨٣).

قال الشيخ: هذه المسألة مبنيّة على أنّ كلّ مجتهد مصيب ما لم يخالف اجتهاده ما ذكرنا، أو المصيب واحد:

فإن قلنا بالأوّل- وهو مذهب بعض الأصوليّين[١]- ينفذ ظاهراً وباطناً[٢].

وإن قلنا: إنّ المصيب واحد -وهو مذهب الأستاذ[٣]- فينفذ ظاهراً لا باطناً.

وعلى الجملة لا يحلّ للشافعيّ الأخذ بشفعة الجوار[٤] بحكم الحنفيّ، أو بالتوريث بالرحم[٥].

تكملةٌ: قال الشيخ في الكبير: ما يجوز للقاضي نقضه إذا كتب إليه كاتبٌ لا يقبله ولا يُمضيه.

وأما ما لا ينقضه ورأى الصوابَ في غيره فكذلك ينقضه.

ونقل عن النصّ[٦]: أنّه لا ينفّذه ولا ينقضه، بل يعرض عنه؛ لأنّ التنفيذ إعانة على الفساد والخطإ.

وإذا استُقضي المقلّد وجوّزنا قضاءه للضرورة وحكم بمذهب غير إمامه: فالصحيح أنّه ينقض حكمه، وإذا حكم به غيره لا ينقضه ولا ينفّذه، بل يعرض عنه؛ امتثالاً لنصّ الشافعيّ في الأمّ[٧].

---

(١) وهو مذهب جمهور المتكلمين كالشيخ أبي الحسن الأشعري والقاضي والغزالي، والمعتزلة كأبي الهذيل وأبي علي وأبي هاشم وأتباعهم، ونقل عن الشافعي وأبي حنيفة، والمشهور عنهما خلافه. ينظر: إرشاد الفحول (١/ ٤٤٠).

(٢) في حق من يعتقده ومن لا يعتقده، وهو الأصح عند جماعة، منهم البغوي والعبادي. ينظر: العزيز (١٢/ ٤٨٤).

(٣) أبي إسحاق الإسفرائيني. ينظر: العزيز (١٢/ ٤٨٣).

(٤) يثبت حق الشفعة بالشركة اتفاقاً، وبالجوار عند الحنفية. ينظر: إختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٠)، وبدائع الصنائع (٥/ ٤).

(٥) ذوو الأرحام عشرة أصناف من الأقارب: ولد البنت، وولد الأخت، وبنت الأخ، وبنت العم، والخال والخالة، وأبو الأم، والعم للأم والعمة، وولد الأخ من الأم، ثم من أدلى بهم، واختلف العلماء في توريثهم إذا لم يخلف الميت ذا فرض ولا عصبة: فذهب مالك والشافعي إلى أن بيت المال أولى منهم، وقال أبو حنيفة وأحمد: بل هم أحق. ينظر: الإنصاف للمرداوي (٧/ ٣١٨)، والمبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٩٣)، والحاوي الكبير (٨/ ٧٣)، والكافي لابن عبدالبر (١/ ٥٦١)، وإختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٩٥).

(٦) المراد بالنص هنا نص الشافعي ﷺ بقرينة ما نقله عن الأم.

(٧) الظاهر أن قصده ما في الأمّ: «وَإِن كان مِمَّا يَحْتَمِلُهُ القِيَاسُ وَيحتَمِلُ غَيْرَهُ وَقَلَّمَا يَكُونُ هذا أَثْبَتَهُ له ولم يُنفِذهُ، وَخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُكمِ الحَاكِمِ يَتَوَلَّى منه ما تَوَلَّى»، ولكنه ليس صريحاً في القاضي المقلّد. ينظر: الأم (٦/ ٢١٢)، والعزيز (١٢/ ٤٨١).

(وليكن للقاضي دِرّةٌ) على سبيل الاستحباب (يؤدِّب بها) تعزيراً ونصيحةً عند الحاجة؛ لأنّ من الناس من لا يستقيم إلّا بالتقويم بالضرب والزجر.

والدِّرّة: ما يتّخذ من الجلد الملتوي أو المعقود[١]، وتكون على غلظ السوط[٢]؛ اقتداءً في ذلك بعمر رضي الله عنه[٣].

(وليكن له سجنٌ يعزّر به المُماطلين) أي: المانعين عن أداء الحقوق مع اليسار إلى أن يستوفى منه الحقّ؛ اقتداءً بعمر؛ فإنّه اشترى داراً في مكّة بأربعة آلاف، وجعلها سجناً للمماطلين وغيرهم من أهل العناد[٤].

ولو مات المسجون في السجن فلا ضمان، لا على القاضي، ولا على من سُجن هو لحقّه.

نعم لو مات بسبب ضيق السجن، أو لبرودته، أو لحرارته ضمن القاضي؛ دون المسجون لحقّه[٥].

قضاء القاضي بعلمه

(فصل: أصحُّ القولين أنّ القاضيَ يقضي بعلمه) أي: بمقتضى ما علمه، فلو علم

---

(١) للشارح انفرادات لغوية، تراه يذكر معاني لغوية لبعض الألفاظ لا تجدها في المعاجم، ومنها ما هنا. والدِّرَّةُ بالكَسرِ: دِرَّة السُّلطانِ الَّتي يُضرَب بها، عَرَبِيّةٌ معروفة، والجمع دِرَرٌ. ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٤٥)، ولسان العرب (٤/ ٢٨٢) مادة: (درر).

(٢) السوط: الجلد المضفور الذي يضرب به. المفردات في غريب القرآن (١/ ٢٤٨) مادة: (سوط).

(٣) أثر سيدنا عمر: «أنه كانت له درّة يؤدِّب بها» مشهور عنه. ينظر: خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣٦)، رقم (٢٨٨٨)، ومن شواهده مثلا ما موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٧٤٠)، رقم (٢٢) عن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّب بلفظ: «عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن سُلَيمَانَ بن يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَولَادَ الجَاهِلِيَّةِ بِمَن ادَّعَاهُم فِي الإِسلَامِ، فَأَتَى رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ قَائِفًا فَنَظَرَ إِلَيهِمَا، فَقَالَ القَائِفُ: لَقَدِ اشتَرَكَا فِيهِ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا المَرأَةَ، فَقَالَ: أَخبِرِينِي خَبَرَكِ؟ فَقَالَت: كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَينِ يَأتِينِي، وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهلِهَا، فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَد استَمَرَّ بِهَا حَبَلٌ، ثُمَّ انصَرَفَ عَنهَا فَأُهرِيقَت عَلَيهِ دِمَاءٌ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيهَا هَذَا - تَعنِي الآخَرَ - فَلَا أَدرِي مِن أَيِّهِمَا هُوَ؟ قَالَ فَكَبَّرَ القَائِفُ فَقَالَ عُمَرُ لِلغُلَامِ: «وَالِ أَيَّهُمَا شِئتَ».

(٤) رواه البخاريّ معلقا، ولفظه: «وَاشتَرَى نَافِعُ بن عبد الحَارِثِ دَارًا لِلسِّجنِ بِمَكَّةَ من صَفوَانَ بن أُمَيَّةَ على أَنَّ عُمَرَ إن رضي فَالبَيعُ بَيعُهُ وَإِن لم يَرضَ عُمَرُ فَلِصَفوَانَ أربعمائة». ينظر: صحيح البخاري (٣/ ١٢٣)، بَاب الرَّبطِ وَالحَبسِ في الحَرَمِ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٧)، رقم (٢٣٢٠١) عن عبد الرحمن بن فروخ.

(٥) في (ج): «لا المسجون لحقه».

القاضي صدقَ المدّعي في ما يدّعيه؛ لاطّلاعه بنفسه عليه له أن يقضيَ ولا يطلبَ منه البيّنة؛ لأنّ البيّنة إنّما تفيد الظنّ، وما علمه بنفسه يقيناً أولى بالعمل به من الظنّ، وبه قال المزنيّ[١].

ونقل عن الشافعيّ: إنّ ما صحّ عندي وثبت لديَّ فهو أقوى من الشاهدين[٢].

والثاني: إنّ القاضي لا يقضي بعلمه، وبه قال مالك وأحمد[٣]؛ لأنّ في الحكم بعلم نفسه تهمة، والتهمة تمنع القضاء، ألا يرى أنّه لا يجوز أن يقضي لأصوله وفروعه؟

(إلاّ في حدود الله) فإنّه لا يقضي بعلمه فيها؛ إذ الحاكم مأمور فيها بالتستّر؛ لما روي: «أنّ ابا بكر الصديق قال: **لو رَأَيت أَحَدًا على حَدٍّ لا أَحُدُّهُ حتى يَشهَدَ عِندِي شَاهِدَانِ**»[٤].

(ولا فرق) على القول بالجواز **(بين ما علِمه في زمان ولايته ومكان ولايته، وبين ما علمه في غير زمان ولايته)** [ومكان ولايته].

ونقل صاحب المنتقي[٥] عن أبي حنيفة أنّه يقضي بما علمه في زمان ولايته ومكان ولايته بشرط بقائه قاضياً من يوم العلم إلى يوم القضاء، ولا يقضي بما علم على غير هذا الوجه[٦].

ولا فرق في جريان القولين فيما سوى حدود الله بين العقوبات والماليات، والعقود والفسوخ وحدود الناس كحدّ القذف؛ فإنّ فيها القولين: أصحّهما الصحّة، والثاني: لا.

(ولا خلاف) من أحدٍ **(في أنّ القاضي لا يقضي بخلاف علمه)**؛ لأنّه حينئذٍ يكون تاركاً لليقين عاملاً بخلافه **(بل إذا علم)** القاضي **(أنّ المدّعيَ أبرأه)** أي: المدّعَى عليه **(عمّا يدّعيه ويقيم)** المدّعي **(الشهود عليه)** أي: على ما يدّعيه **(أو)** إذا علم **(أنّ مدّعيَ النكاح قد طلّق)**

---

(١) لم أهتد إليه في مختصر المزني، وينظر: العزيز (١٢/ ٤٨٦).

(٢) الرسالة (١/ ٦٠٠)، والأم (٦/ ٢١٦)، وينظر: العزيز (١٢/ ٤٨٦).

(٣) ينظر: الاستذكار (٧/ ٩٣)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ١٠١).

(٤) رواه البيهقي بلفظ: «**قال أبو بكر الصديق ﷺ لو وجدتُ رجلا على حَدّ من حدودِ الله لم أَحُدَّه أنا ولم أدعُ له أحداً حتى يكون معيَ غيري**». ينظر: سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ٢٤٢)، رقم (٢٠٥٠٥)، قال العسقلاني: رواه أَحمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَّا أَنَّ فيه انقِطَاعًا. تلخيص الحبير (٤/ ١٩٧).

(٥) المنتقي في فروع الحنفية للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المقتول شهيداً سنة أربع وثلاثين وثلثمائة، وفيه نوادر من المذهب ولا يوجد المنتقي في عصرنا هذا. ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٥١).

(٦) التفسير الكبير (٢٣/ ١٢٥)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٥٢)، والوسيط (٧/ ٣٠٨)، و الحاوي الكبير (١٦/ ٣٢١).

من يدَّعِي نكاحها (**ثلاثاً فيمتنع عن الحكم**) ولا يعمل بخلاف علمه.

ومن الأمثلة: أنّه لو ادّعى على أحد أنّه قتل فلاناً، وعلم القاضي أنّه حيٌّ أو قتَله غيرُ المدّعى عليه، أو علِم أنّ الّذي يدّعي المدّعي رقّه حرُّ الأصل أو أعتقه، وكذا لو أقرّ عنده سرّاً أو جهراً بحقٍّ ثمّ أنكر وطلَب من المدّعي البيّنة.

قال الشيخ: ومن المعلوم أنّ الإقرار لا يفيد اليقين، فيكون المراد بالعلم الأعمَّ من اليقين، حتّى يكون شاملاً لليقين، وللظنّ المؤكّد[1].

(**وإذا رأى القاضي حُجّةً**) كسجلٍّ (**فيها حكمه لإنسان، وطلب منه**) ذلك الإنسانُ (**إمضاءَه**) أي: إمضاءَ الحكم وإنفاذَه بإثبات العلامة على الحجّة (**والعملَ به**) أي: بحكمه (**فلا يُمضيه**) ولا يعمل به (**حتّى يتذكّر**) أنّ ما في الحجّة [حكمُه، وقد] حَكَم بما فيها على نهج الصواب؛ لإمكان التزوير، ومشابهة الخطِّ الخطَّ، ولا اعتماد على ختمه وعلامته؛ لاحتمال الاتّخاذ على صورتها، وقد رأينا في زماننا مراراً.

(**وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطّه**) بأن رأى خطّاً بأنّي شاهدٌ لفلان أو على فلان في قضيّة كذا (**حتّى يتذكّر**) أنّه كان شاهداً في القضيّة، وهذا كتابة تذكرة لما[2] كان شاهداً فيه؛ لاشتباه الخطّ بالخطّ (**سواءٌ كان محفوظاً عندهما أو لم يكن**)؛ **لاحتمال الكتابة** وعدمِ الحكم بما فيه، واحتمال التزوير والتحريف.

(**وفيما إذا كان الكتاب محفوظاً عندهما**) أي: كتاب القاضي عند القاضي، وكتاب الشاهد عند الشاهد (**وجهٌ**) محكيّ عن الشيخ أبي محمّد والعبّاديّ أنّه يجوز لهما الاعتماد على الخطّ إذا لم يتداخله شبهة وشكٌّ في أنّه خطُّه[3]، أو أنّه كتبَه للمشق[4] أو للمسودّة[5] ولم يخرج إلى البياض[6].

---

(١) العزيز (١٢/ ٤٨٨).

(٢) في (٣٢٨٠٨) و (ج): «بها».

(٣) وهو رواية عن أحمد. ينظر: العزيز (١٢/ ٤٨٩).

(٤) المشق: السرعة في الطعن والضرب والأكل والكتابة. لسان العرب (١٠/ ٣٤٥)، مادة: (مشق).

(٥) المسودة: الصحيفة أو الصحائف تكتب أول كتابة ثم تنقح وتحرّر وتبيّض. المعجم الوسيط (١/ ٤٦١)، مادة: (سود).

(٦) البياض والمبيضة: مقابل المسودة، فهي صورة الكتابة المنقحة.

والمشهور المنصوص الأوّل، وهو أنّه لا يُمضيه ما لم يتذكّر[١].

(**والظاهر**) من الوجهين (**جواز الاعتماد**) للمحدِّث الّذي يروي الحديث مكاتبةً (**في رواية الحديث على الخطّ المحفوظ عنده**) من خطّ نفسه، أو خطّ شيخه الموثوق بنقله وإن لم يتذكّر السماع والنقل؛ لأنّ الأصل أن لا يتعمّد[٢] المتصدّي لرواية الحديث الكذبَ على رسول الله، ولأنّ العلماء السلف يعتمدون على الخطّ المحفوظ عندهم من غير نكير.

ولأنّ العلماء يتوسّعون في رواية الحديث ما لا يتوسّعون في الأحكام من الشهادة والقضاء؛ ألا يرى أنّ ناقل الحديث عن شيخ يجوز له روايته عند حضوره، كما كان يروي مالكٌ عن مغيرة بن شعبة وهو حاضر في قصره؟[٣] ولا يجوز شهادة الفرع عند حضور الأصل بالاتّفاق .

والثاني: أنّه لا يجوز الاعتماد حتّى يتذكّر؛ احتياطاً وتحاشياً عن الكذب على رسول الله ﷺ، وبه قال الصيدلانيّ، وبالقياس على القاضي والشاهد[٤].

(**ويجوز الحلف على استحقاق الحقّ**) على أحد (**أو أدائه**) أي: أداء الحقّ على أحد (**اعتماداً على خطّ المورِّث**) إذا وجد فيه: «إنّ لي على فلان كذا"، أو: "كان عليّ دينٌ لفلان فأدّيتُه» (**إذا وثق بخطِّه**) أي: علِم يقيناً أنّه خطُّه (**وأمانتِه**) أي: علِم أنّه أمينٌ لا يجرؤ ولا يُقدِم على مثل ذلك كذباً.

وضبط الأصحاب حدَّ الوثوق أنّه لو وجد الوارث في خطِّه أنّ لفلان عليَّ كذا أدّاه ولم يحلف على نفي العلم[٥].

وفرّق الأصحاب بين هذه الصورة وبين القضاء والشهادة، حيث جاز فيها الاعتماد على الخطّ ولم يجز في القضاء والشهادة [أنّ في القضاء والشهادة][٦] يمكن فيه التذكّر

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٤٨٩).

(٢) في كل النسخ: «لا يعتمد»، وهو بعيد، والصواب ما أثبته.

(٣) لم أهتد إلى مصدر لهذا الأثر.

(٤) وحكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وأفتى به القاضي حسين. ينظر: العزيز (١٢/ ٤٨٩).

(٥) ضبطه القفال. ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٩٩).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في (٣١٧٣)، والظاهر بدل «أن في الشهادة»: «بأن في الشهادة».

والعمل باليقين، فلا يُبنى على الظنّ، بخلاف خطّ المورِّث في الدَّين والأداء؛ فإنّه لا يمكن فيه الرجوع إلى اليقين والعملُ به، فجاز بناء اليمين فيه على الظنّ المؤكَّد، وبأنّ في الاعتماد في القضاء والشهادة على الخط خطراً عظيماً؛ لتعلُّقه بالأمور العامّة، بخلاف الاعتماد في اليمين.

(ولو شهد عند القاضي شاهدان: **أنّك حكمتَ بكذا**) لفلانٍ في واقعة كذا (**وهو لا يتذكَّر**) ما يقول الشاهدان (**لم يحكم بقولها**)؛ لأنّ الحكمَ منه فعلُ نفسه، والرجوع إلى اليقين في فعل الإنسان أصل، فلا يُحرَف فيه إلى الظنِّ؛ لأنّ شهادتها لا تفيد اليقين؛ لاحتمال التلبيس.

وحكى ابن القاصّ قولاً مخرَّجاً أنّه يجوز أن يقبل شهادتها ويُمضيَ الحكمَ[1]، والمصنِّف لم يلتفت إليه في المحرّر، وجزم بعدم القبول.

(**إلّا أن يشهدا على الحقِّ**) الّذي يقولان للقاضي: إنّك حكمتَ به (**بعد إعادة الدعوى**) أي: إعادة المدَّعِي الدعوى الّتي يشهدان فيها، وشهد الشاهدان أو غيرُهما من الشهود، فحينئذٍ جاز له القبول؛ لأنّ ذلك إنشاءُ الحكم، لا إمضاءُ حكمٍ سابقٍ.

(**وكذا لو شهد شاهدان**) على إنسان (**أنّك تحمّلت الشهادة في واقعةٍ كذا ولم يتذكّر**) ذلك الإنسانُ أنّه تحمّل الشهادة في تلك الواقعة (**لم يجز له أن يشهد**) بناءً على شهادتها حتّى يتذكّر؛ لأنّ مستند الشاهد العلمُ، ولإمكان رجوعه إلى اليقين[2]، وهو أن يتذكّر.

وهذا بخلاف رواية الحديث؛ فإنّ الراويَ إذا نسي السماعَ عن شيخه فيجوز له أن يعتمد قولَ من يقول: «**سمعتُ منك أنّك رويتَ عن فلان**»، ويقول: «**سمعتُ عمّن سمع منّي**»، كما روى الدار قطنيُّ أنّ سهل بن أبي صالح كان [يروي حديث القضاء] بالشاهد واليمين عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيّ عليه الصلاة والسلام، وسمع منه ربيعة، ثمّ إنّه أصاب سهلَ بن أبي صالح سوء حفظه؛ لجراحة أصاب رأسه، فإذا

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٤٩).

(٢) في غير (ش): «على اليقين».

روى هذا الحديث يقول: «**أخبرني ربيعة أنّي أخبرته عن أبي هريرة**»[١].

والفرق: أنّ الرواية مبنيّة على التسامح والتوسّع[٢]، ولذلك لايشترط فيها العدد والذكورة والحرّيّة، بخلاف الشهادة[٣].

***

آداب القاضي في مجلس الحكم

(**فصل: يسوّي القاضي بين الخصمين**) استحباباً عند ابن صبّاغ[٤]، ووجوباً عند الكثيرين[٥] (**في الدخول عليه**): فلا يُقدِّم أحدهما على الآخر إذا كان المدخل واسعاً، وإلّا فيُقرع بينهما (**وفي القيام لهما**) إن كان أحدهما بحيث جاز القيام له؛ لعلم أو ولاية، فإذا قام له قام للآخر (**و**) في (**الاستماع**) إلى كلامهما، والالتفات إليهما (**وطلاقة الوجه**) بالتبسّم والبشاشة (**وجواب السلام**) أي: إذا قال لأحدهما: " وعليك السلام " واقتصر عليه اقتصر على ذلك في جواب سلام الآخر.

وليس معناه أنّه إذا أجاب أحدَهما أجاب الآخرَ، وإذا لم يجب أحدَهما لم يجب الآخر؛ فإنّ جواب السلام واجب على القاضي وغيره.

وكذا يسوِّي بين الخصمين في سائر انواع الكرامة، ولا يخصّ أحدَهما بشيءٍ من ذلك؛ تبعيدا عن الميل، وتحاشيا عن انكسار قلب أحد الخصمين، ولا فرق في ذلك

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٣/ ٣٠٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٢٨٣) و ابن ماجه في سننه (٢/ ٧٩٣)، قال فيه ابن معين والحاكم: محفوظ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: صحيح. ينظر: خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣٣)، ولم أجده في سنن الدارقطني ولا في علله، وهذا من المواضع التي ينسب الشارح حديثا ولا تجده عند المنسوب إليه.

(٢) فتح المغيث للسخاوي (٢/ ٢٢٨).

(٣) فالشهادة مبنية على التغليظ والتشديد، والمُشَاهَدَةِ وَالمُعَايَنَةِ، وتشترط فيها الحرية دائمًا، والذكورة والعدد غالباً. ينظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت:٥٤٤هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، الطبعة: الأولى (١٣٧٩هـ - ١٩٧٠م) - دار التراث / المكتبة العتيقة - القاهرة / تونس (١/ ١٣٩)، ودرر الحكام (٤/ ٣٢١).

(٤) هذا خلاف نقل ابن الرفعة عنه. ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨/ ١٤٢)،

(٥) حكاه ابن شداد عن الشيخ أبي حامد والرافعي والأكثرين. المصدر والصحيفة أنفسهما، وينظر: القوانين الفقهية لابن جزي (١/ ١٩٥).

بين الوضيع والشريف، والمسلم والكافر.

(ويُسوّي بينهما) أي: بين الخصمين (في المجلس) أي: في مكان الجلوس، فيُجلس أحدَهما عن يمينه، والآخرَ عن يساره، والأولى أن يُجلسهما بين يديه؛ لما روي: «**أَنَّهُ ﷺ قَضَى أَن يَجْلِسَ الخَصمَانِ بين يَدَي القَاضِي**»[١]؛ لاستواء النظر والكلام والاستماع إليهما حينئذٍ، وإن لم يلِق بحالهما الجلوس بين يديه قريبا، أو عن يمينه وشماله فيجلسان في مقابلته بعيداً منه أحدُهما في جنب الآخر (إلّا إذا كان أحدهما كافراً) والآخر مسلماً (فأصحُّ الوجهين أنه يرفع) القاضي (المسلمَ في المجلس) على الكافر، ذمّياً كان الكافر أو غيرَه، فيُجلس المسلمَ أقربَ إلى القاضي من الكافر؛ لما روى البيهقيُّ: «**أنّ عَلِيًا ﷺ جَلَسَ بِجَنبِ شُرَيحٍ القاضي في خُصُومَةٍ له مع يَهُودِيٍّ، وقال: لو كان خَصمِي مُسلِمًا لجَلَست معه بين يَدَيك، لَكِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أنّه قال: لَا تُسَاوُوهُم في المَجلِسِ**»[٢].

والثاني: أنّه يساوي بينهما في المجلس أيضا؛ لإطلاق ما روي: «**أَنَّه ﷺ قَضَى أن يجلِسَ الخَصمَانِ بين يَدَي القاضي**»[٣]، ولم يفرِّق بين المسلم والكافر، ويُحمل قولُه: «**لَا تُسَاوُوهُم في المَجلِسِ**» في غير مجلس القضاء؛ توفيقاً بين الحديثين، ولأنّه إذا كان يُسوّي بينهما في الإقبال عليهما والاستماع منهما فكذلك يسوّي بينهما في المجلس.

(**وإذا جلس الخصمان بين يدي القاضي فله أن يسكت حتّى يتكلّما**) وحين السكوت يُقبل عليهما بمجامع قلبه مع السكينة والوقار، ولا يُمازحهما؛ فإنّ الممازحة مُذهِبةٌ للبهاء، مُقطعةٌ للإخاء، مهيجة للسفهاء، ولا يُسارُّ مع أحدهما (**وله أن يقول: ليتكلّم المدّعي منكما**) أو يقول للمدّعي: تكلّم.

ويجوز أن يقول ذلك الأمين الواقف بباب القاضي، قال الشيخ: هذا أولى[٤].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم (٣٥٨٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٢٢٨)، رقم (٢٠٤٥٦)، عن عبدالله بن الزبير، وفي سنده مصعب بن ثابت وهو ضعيف. ينظر: البدر المنير (٩/ ٥٩٥).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٣٠)، رقم (٢٠٤٦٥)، وَفِيهِ عمرو بن شِمرٍ عن جَابِرٍ الجُعفِيِّ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ، وقال ابن الصَّلَاحِ: لم أَجِد له إسنَادًا يَثبُتُ. ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ١٩٣).

(٣) سبق تخريجه وأن في سنده ضعفاً وإن قال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٤٩٥).

فإن أساء أحدهما الأدب أو كلاهما لا يصيح عليهما؛ لأنّ الخصماءَ لا يخلون عن ذلك.

(**فإن ادّعى المدّعي**) إمّا ابتداءً أو بأمر القاضي (**طالب**) القاضي (**خصمَه**) أي: المدعى عليه (**بالجواب**) ولا يلقّن المدّعيَ بالدعوى بأن يقول: ادّعِ هكذا، ولا يشير إلى المدّعى عليه بالإقرار أو النكول، ولا يبيّن كيفيّة الشهادة للشاهد، وكيفيةَ الدعوى الصحيحة والجواب الصحيح للمدّعي والمدّعى عليه.

وقال الإصطخريّ: جاز له ذلك؛ لأنّ أكثر الناس لا يعرفون كيفية الدعوى والجواب وأداء الشهادة، فلو لم يبيّن القاضي ذلك تعذّر الحكم[(١)].

(**فإن أقرّ الخصم**) بما يدّعي عليه المدّعي (**فذاك**) أي: المطلوب، فيحكم عليه بالأداء، بأن يقول: اخرج من حقّه، أو كلّفتك الخروج من حقِّه، أو ألزمتك ذلك.

وفي قول الشيخ: «**فذاك**» إشارةٌ إلى أنّه يثبت المدّعى بمجرّد الإقرار، ولا يفتقر ثبوته إلى قضاء القاضي، وهو مقتضى كلام الأكثرين[(٢)].

ومنهم من قال: إنّه يفتقر إلى حكم القاضي به بعد الإقرار كما يفتقر الثبوت بعد إقامة البيّنة، وردّ بأنّ الإنسان على نفسه بصيرة، وبحاله عالم، وفي قبول البيّنة احتاج إلى النظر والاجتهاد فلا بُدّ من قضاء القاضي بها.

وإنّما لم يشر الشيخ في المحرر إلى الخلاف[(٣)] لأنّه قال في الشرح: الطبع لا يكاد أن يقبل الخلاف في المسألة؛ لأنّ الكلام إن كان في ثبوت الحقّ في نفس الأمر فمعلومٌ أنّ ثبوته لا يتوقّف على الإقرار، وتوقّفُه على البيّنة لثبوت الإلزام[(٤)] والمطالبة، وإذا لم يتوقف ثبوته في نفس الأمر على الإقرار فعلى الحكم بالطريق الأولى، وإن كان الكلام في المطالبة والإلزام فلا خلاف أنّ للمدّعي المطالبة بعد الإقرار، وللقاضي الإلزام به، فما معنى للخلاف إذاً ؟[(٥)]

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٤٩٤-٤٩٥).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١٦٢)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/ ١٥٠).

(٣) في غير (ج): «على الخلاف».

(٤) في (ج): «الالتزام»، وهو بعيد.

(٥) ينظر: العزيز (١٢/ ٤٩٥).

(**وإن أنكر**) المدّعى عليه قائلاً: ليس ما يقول المدّعي حقّاً، أو: هو باطل مبطلٌ في دعواه (**فله**) أي: فللقاضي (**أن يسكت**)، (**و**) يجوز (**له أن يقول**) للمدَّعِي: (**ألك بيّنةٌ؟**)

وهذا الكلام مشعرٌ بأنّه مخيّر بين السكوت وبين قوله: «ألك بيّنة ؟»؛ لأنّه أُخذ من خير البريّة في دعوى الحضرميّ والكنديّ[١]، وكلام الشرح يخالف ذلك؛ لأنّه نقل وجهاً أنّه لا يجوز أن يقول: «الك بيّنة ؟»؛ لأنّ ذلك تلقينٌ وإرشادٌ للمدّعي[٢].

(**ثمّ**) أي: بعد ما قال له القاضي: «ألك بيّنة ؟» (**إذا قال**) المدّعي: (**لي بيّنةٌ وأريد تحليفه**) أي: تحليف المدّعى عليه (**مكّنه**) القاضي (**منه**) أي: من تحليف المدّعى عليه، ومكّنه أيضاً من إقامة البيّنة بعد التحليف، فإن تنافر المدّعى عليه من الحلف وأقرّ بالحقّ سهل الأمر على المدّعي؛ للاستغناء عن إقامة البيّنة، وإن حلف المدَّعى عليه وأقام المدّعي البيّنة فبان بذلك كذبه وخيانته، فظهر لتحليفه إيّاه غرض، وهو تفضيحه وتشنيعه.

(**وإن قال**) المدّعي بعد سؤال القاضي: (**لا بيّنةَ لي ثمّ جاء بشهود: فأظهرُ الوجهين**[٣] **القبولُ**) ويحكم بمقتضى الشهود؛ إذ ربّما كان له غرض في قوله: «لا بيّنة لي»، وهو تمادي الخصم في الإنكار؛ لتكون الإقامة بعد ذلك أبلغ في فضاحته وشناعته، أو كانت له ونسي ثمّ عرف وتذكّر، وبه قال الغزاليّ وأكثر العراقيّين[٤].

والثاني: لا يقبل؛ لتناقض قوله [وفعله، إلّا أن يصرّح بتأويل قوله] بأن يقول: «كنت جاهلاً بكونهم شهوداً لي ثمّ عرفتُ»، أو: «كنت أعلمُ بذلك لكن نسيتُ حين سألني القاضي»[٥].

ولا فرق في جريان الخلاف بين أن يقتصر على قوله: «لا بيّنة لي»، وبين أن يزيد عليه: «لا حاضرة ولا غائبة»، أو قال: «كلُّ بيّنة لي فأقيمها فهي باطلة، أو: كاذبة، أو: بيّنة زور».

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٤٣٢)، رقم (٢١٢٢٠) «**عن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه في قصة الحضرمي والكندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة ؟ قال: لا، قال: فلك يمينه**».

(٢) العزيز (١٢/ ٤٩٦).

(٣) في (ج): «القولين».

(٤) الوسيط (٧/ ٤٢٣)، والعزيز (١٢/ ٤٩٦)، وروضة الطالبين (١١/ ١٦٣).

(٥) العزيز (١٢/ ٤٩٦).

(وإن ازدحم) - وفي بعض النسخ: «**وإذا تزاحم**»(١)- **(عند القاضي مدّعون: فإن جاءوا على التعاقب)** أي: جاء أحدهم عقيب الآخر هكذا واحداً بعد واحد **(وعرف الترتيب)** وتميّز السابق عن اللاحق **(قدِّم الأسبق فالأسبقُ)** أي: فبعد الأسبق الأوّل الأسبقُ الثاني ثمّ الأسبق الثالث هكذا إلى انقراض المدّعين؛ تنزيلاً لكلّ مدّعٍ منزله من الإتيان، وهو طريق التعادل.

قال تاج الدين في الكشف: والاعتبار بسبق المدّعِي، لا بسبق المدّعَى عليه، [حتّى لو سبق المدّعَى عليه] في قضيّةٍ على المدّعِي في قضيّةٍ ثمّ جاء مدّعي القضيّة الّتي سبق المدّعى عليه فيها قُدِّم المدّعي المسبوق بالمدّعى عليه على المدّعي الّذي سبق هو عليه، ولأجل هذا قال الشيخ: «وإذا ازدحم عند القاضي مدّعون»، ولم يقل: «الخصوم»(٢).

(فإن جاءوا) أي: المدَّعون **(معاً)** بأن كان القاضي في موضع فسيح يمكن إتيان جماعة فيه صفّاً **(أو)** جاءوا **(على الترتيب ولم يعرف الترتيب)**؛ لفقدان من يلاحظهم في المجيء، ويدّعي كلٌّ أنّه سابق **(أقرِع بينهم)** ويقدّم من خرجت له القرعة، والأولى إذا كثروا أن يكتب أسماءهم في رقاع: كلّ اسم في رقعة، ويصبّ عند القاضي ليأخذ واحدة بعد واحدة ويسمع دعوى كلّ من خرج اسمه في كلّ مرّة.

وإنّما يقدّم الأسبق بكلّ تقدير بقضيّة واحدة، لا بقضايا إلّا برضا المسبوق.

والمفتي والمدرّس كالقاضي في ذلك، أي: يقدّم بالسبق أو القرعة، إلّا إذا كان المدرّس يدرّس فنّاً خارجاً عن فروض الكفاية كالمنطق مثلاً، فالاختيار للمدرّس في تقديم من شاء.

والمستحبّ للقاضي أن يعيّن ثقة يثبت أسماء الحاضرين يوم قضائه؛ ليعرف الترتيب بينهم.

(ولا يقدّم) القاضي أو الثقة من جهته **(بعضَ المدّعين على بعضٍ بلا سبقٍ ولا قرعة)** وإن اشتدّت الحاجة، أو كان ذا منصب وشرف؛ تحاشياً عن تهمة الميل، ورعايةً للتسوية المأمور بها **(إلاّ إذا كانوا)** أي: المدّعون **(مسافرين مستوفزين)** أي: متهيِّئين للخروج

---

(١) في (ج): «وإن تزاحم وفي بعض النسخ : وإذا ازدحم»، وفي (د): «وإن تزاحم وفي بعض النسخ وإذا تزاحم».

(٢) لا يذكر الشارح غالباً انتهاء نقوله، فلا يظهر أن النقل عن الرافعي من تاج الدين أو من الشارح.

بشدّ الرحال وإجماع المطايا[1] بحيث لو تأخّر أحدُهم لتخلّفوا عن القافلة.

وإنّما قال: مستوفزين؛ احترازاً عن المسافرين الّذين نووا الإقامة مدّةً؛ فإنّهم والمتوطّنين سواءٌ في التقدّم والتأخّر.

(**فيقدَّمون بشرط أن لا يكثروا**) أي: لا يساووا أهل تلك البلدة أو القرية، بل كانوا أقلّ، **فيقدِّمهم**؛ لئلاّ يتضرّروا بالتخلّف.

وإن كثروا-كما إذا ساوى المسافرون أهل تلك البلدة أو زادوا عليهم :كالحجيج بمكّة وقت الموسم -فهم كالمتوطّنين فيراعي فيهم السبق أو القرعة.

وحكى في الكبير وجهاً أنّه لا يقدَّم بالسفر أصلاً[2]، ولم يُشر إليه في المحرّر؛ لضعفه.

(**وإلاّ أنّ النسوة**) إذا حضرن عند القاضي (**يقدّمن**) على الرجال؛ لأنّ في تأخّرهنّ خوف فتنة، ولأنّهنّ مأمورات بالتستر وعدم البروز، وبروزهنّ للقضاء ضروريٌّ، والشرط في النسوة أيضاً عدم الكثرة.

ثمّ قيل: تقديم المستوفزين والنسوة بالاستحقاق، وبه يشعر لفظ المحرّر.

وقيل: إنّما هو نوع رخصة يجوز الأخذ به[3]، وبه قال الأصفهنديّ.

(**والتقديم بالسبق**) عند الترتيب (**أو القرعة**) عند عدم الترتيب (**لا يكون إلّا بدعوى واحدة**) [وكذا المستوفزون والمرأة لا يزيد على دعوى واحدة]؛ لئلّا يتضرّر الآخرون بالانتظار، بل ينصرف بعد فصل القضاء إلى أن يفرغ القاضي من أمر من سواه، فإذا فرغ أتاه ثانياً.

ولا فرق بين أن تكون الدعوى الثانية على الأوّل أو على غيره، وقيل: إذا كانت الدعوى الثانية على الأوّل جاز تقديمه بها أيضاً؛ لئلاّ تفوت الفرصة عليه ثانياً، ويجعل ذلك القائلُ اتّحادَ المدّعين كاتّحاد الدعوى.

هذا الّذي ذكرنا مقتضى لفظ المحرّر.

---

(١) تعبير بلازم المعنى. ينظر: لسان العرب (٥/ ٤٣٠)مادة: (وفز).

(٢) حكاه عن المهذب وغيره: ينظر: المهذب (٢/ ٢٩٩)، والعزيز (١٢/ ٤٩٧).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٤٩٧).

وذكر في الشرحين وجهين عن ابن كج مخالفين للأصل المذكور[١] فلا نتعرّض لهما[٢].

***

آداب القاضي بالنسبة للشهود والمزكين

(**فصل: لا يجوز للقاضي أن يتّخذ شهوداً معيّنين لا يقبل شهادة غيرهم**)؛ لوجهين:

أحدهما: أنّه إذا عيّن الشهود تمايل عليهم الناس واحترموهم وأهدَوا إليهم، فيُخاف منهم الميل.

والثاني: أنّه إذا عيّن الشهود [ولم يقبل] إلّا شهادتهم ضاع حقوق كثير من الناس؛ إذ ربّما لا يجد الخصم وقت التحمّل هؤلاء الشهودَ، أو يكون في غير مكانهم فيتحمّل غيرهم، والقاضي لا يقبل شهادةَ غيرهم فيضيع حقُّ الخصم، ففي التعيين تضييق على الناس.

(**وإذا شهد عند القاضي شهود وعرف**) القاضي (**فسقهم أو عدالتهم عمِل**) القاضي (**فيهم**) أي: في الشهود (**بعلمه**): فإن علم فسقهم ردّ شهادتهم، ولا يلتفت[٣] إلى قول المدّعي: إنّهم عدولٌ، وإن علم عدالتهم قَبِل شهادتهم، ولا يلتفت إلى قول المدّعى عليه: إنّهم فسقةٌ، أو إلى قوله: اطلب التزكية.

وفي وجه: إذا طلب المدّعى عليه تزكية الشهود أجابه ولم يعمل القاضي بعلمه، وبه قال أبو حنيفة، وهذا ليس بشيءٍ إذا قلنا: إنّ القاضي يقضي بعلمه[٤].

(**وإن لم يعرف حالهم**) أي: حال الشهود: لا فسقهم ولا عدالتهم (**لم يحكم**) القاضي بشهادتهم؛ لأنّ العدالة شرطٌ في الشاهد، ولم يتحقّق عنده (**إلاّ بعد الاستزكاء**) أي: بعد طلب كونه زكيّاً أي: نقيّاً عن نواقض العدالة، وهو: الاجتناب عن الكبائر،

---

(١) في (ج): «مخالفين لأصل المذهب».

(٢) الوجه الأول: المقدم بدعوى واحدة لا يسمع منه الدعوى الثانية. والثاني: لا يُسمع على الواحد ومن الواحد إلا دعوى واحدة. ينظر: العزيز (١٢/ ٤٩٨).

(٣) في (ج): «ولم يلتف».

(٤) وهو قول الشافعي والمزني كما مرّ في الفصل السابق.

وعدمُ الإصرار على الصغائر مع ترك خوارم المروءة[1] **(والتعديلِ)** أي: طلب كونه عدلاً، وهو كالتفسير للاستزكاء، وقيل: الاستزكاء هو التفحّص عن إسلامه وكفره، والتعديل: التفحّص عن معاصيه وطاعته، فيطلب القاضي التزكية والتعديل على الوجه المعتبر، سواءٌ سكَت الخصمُ، أو طَعَن في الشهود، أو قال: رضيت بهم وإن كانوا فسقةً؛ لأنّ ذلك من حقوق الله، فلا يسقط بإسقاط الناس، كما نبّه عليه بقوله:

(ولا يُغني عن ذلك) أي: عن الاستزكاء والتعديل **(اعترافُ الخصم)** أي: المدّعى عليه **(بعد التهم، ودعواه)** أي: دعوى المدّعى عليه **(خطأَهم)** أي: بقول المدّعى عليه: إنّهم عدولٌ ولكنّهم مخطئون في قضيّتي **(على الأشبه)** من الوجهين؛ لما ذكر من أنّ البحث عن حال الشهود من حقوق الله، فلا يسقط برضاء الخصم، ولأنّه إذا لم يعرف حالهم[2] فالحكم بشهادتهم يتضمّن الحكم بالتعديل، فيلزم الحكم بالعدالة بتعديلِ واحد، وهو غير جائز.

والثاني: إنّ التعديل والتزكية لأجل حقّه، فإذا أقرّ بعدالتهما يكفينا ذلك ويُغنينا عن التعديل، وبه قال بعض المراوزة.

وعلى الوجهين لو قال: صدقا فيما قالا وشهدا به فيقضي القاضي بإقراره، ولا حاجة إلى تعديل الشهود والبحث عن حالهم، وكذا لو شهد واحد بعد التعديل أو قبله وصدّقه المدّعى عليه، فهو إقرارٌ بالحقّ لا حاجة [إلى شاهد آخر]، أمّا لو قال قبل الشهادة للشاهد: أنت عادل صادق لم يكن ذلك إقرارا بالحقّ، لكنّه تعديل للشاهد إن كان من أهل التعديل، فلا يمكّن بعد ذلك من جرحه.

ولو شهد شاهدان عادلان فأقرّ المدّعى عليه بالحقّ قبل حكم القاضي بشهادتهما فالحكم مستند إلى إقراره فقط، أو إلى الشهادة والإقرار جميعاً؟ فيه وجهان: أصحّهما عند الشيخ الأوّلُ[3].

---

(١) المروءة: الإنسانية، وصاحب المروءة من يصون نفسه عن الأدناس، والخرم: من معانيه القطع والنقص، فخوارم المروءة الصفات التي تنقص من قدر الشخص وليست بمحرمة شرعاً. ينظر: تهذيب الاسماء (٣/ ٣١٣)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٣٠).

(٢) في (٣٢٨٠٨): «لم يبحث عن حالهم».

(٣) وهو أنّ الحكم مستند إلى إقرار المدعى عليه، فلا حاجة لتزكية الشهود. ينظر: العزيز (١٢/ ٤٨٧).

وفائدة الخلاف تظهر عند رجوع الشاهد عمّا شهد وكان المشهودُ به ممّا يجرى فيه الغرامة كالقصاص ونحوه، فإن قلنا بالأوّل فلا غرامة على الشاهد لو رجع، وإن قلنا بالثاني فعليه نصف الغرامة.

ولو كان الشاهد مستور الإسلام لم يقنع القاضي بظاهر الدار[١]، بل يبحث عن حاله، ويكفي إقراره بأنّه مسلم[٢]؛ لاكتفاء رسول الله بذلك في قصّة الأعرابيّ لرؤية الهلال[٣].

ولو كان مستور الحرّيّة يبحث عن حاله، ولا يكتفي بقوله: «أنا حرٌّ» على الأصحّ.

وقيل: يكتفي كما في الاسلام[٤].

وردّ بالفرق بأنّ الشخص يستقلّ بالإسلام فيُقبل قوله فيه، ولا يستقلّ بالحرّيّة فلا يُقبل [قوله فيه] [٥].

***

كيفيةالاستزكاء

(**وكيفيّة الاستزكاء أن يكتبَ**) القاضي، أو أمينُه المنصوبُ لذلك، أو كاتبُ الصكوك (**اسمَ الشاهد مع ما يتميّز به من غيره**) من الصفات والرفع في النسب، بأن يكتب اسمَ أبيه وجدِّه، وحليتَه من الطول والقصر والبياض والحمرة، ويكتب حرفته أنّه

---

(١) يقصد دار الإسلام، ولدار الاسلام ودار الكفر تعاريف: فدار الإسلام ما ظهرت فيه الشهادتان والصلاة ولم تظهر فيها خصلة كفرية ولو تأويلاً إلا بجوار، ودار الكفر بخلافه، أو: دار الإسلام هو ما يجري فيه حكم إمام المسلمين، ودار الحرب ما يجري فيه أمر رئيس الكافرين، أو: دار الإسلام ما غلب فيه المسلمون وكانوا فيه آمنين، ودار الحرب ما خافوا فيه من الكافرين. ينظر: السيل الجرار (٤/ ٥٧٥)، وكتاب الكليات (١/ ٤٥١).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٠١).

(٣) حديث «**أنّ أعرابيا شهد عند النبي ﷺ أنه رأى الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله، قال: نعم، فأجاز شهادته**»، قال المقدسي: غير محفوظ، رواه المقدسي عن علقمة عن ابن عباس قال: وهذا من رواية شعبة عن الثوري، ولم يروه عن الثوري غير الفضل موسى السيناني. ينظر: ذخيرة الحفاظ: محمد بن طاهر المقدسي (ت:٥٠٧هـ)، تحقيق: د.عبد الرحمن الفريوائي، الطبعة: الأولى، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) - دار السلف - الرياض (١/ ٥٢٤)، رقم (٨١٥).

(٤) تردد فيه الشيخ أبو محمد. ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٤٧).

(٥) روضة الطالبين (١١/ ١٦٨).

خيّاطٌ أو بزّازٌ مثلاً، ويكتب محلّته وسوقه ومسجده.

وإن كان معروفاً يحصل التميّز ببعض ما ذكر اكتفى بذلك.

ولا يحرم كتابة الألقاب المنقّصة للتعريف كالأعور والأخفش[١] والأعمش[٢] والأحول إذا كان مشهوراً بذلك.

(**ويكتب اسمَ المشهود له**)؛ إذ قد يكون بين الشاهد والمشهود له بعضيّة بالأصليّة والفرعيّة، أو كان الشهادة فيها له شركة (و) يكتب اسم (**المشهود عليه**)؛ إذ قد يكون بينه وبين الشاهد عداوة تمنع الشهادة عليه (**وكذا**) يكتب (**قدر المال**) وجنسه وصفته على الأظهر من الوجهين؛ لأن قبول شهادة الشاهد مبنيٌّ على غلبة الظنّ بأنّه صادق أو كاذب، ويختلف ذلك بقلّة المال وكثرته؛ فإنّ غلبة الظنّ بالصدق في القليل دون الكثير، ولأنّ الكثير [يحتاط فيه ما لا] يحتاط في القليل.

والثاني: لا يكتب قدر المال؛ لأنّ من هو عدل لا تختلف عدالته بقلّة المال وكثرته، ولا تتجزّى[٣].

وأجيب بعد تقدير التسليم: بأنّ ذكر المال أطيب لقلب المزكّي، فيسعى في الكثير ما لا يسعى في القليل.

(**ويبعث**) القاضي (**به**) أي: بما كتب (**إلى المزكّي**) فإن تعدّد المزكّون يُخفي كتابَ كلّ مزكٍّ عن الآخر؛ للاحتياط، صرّح به الشيخ في الشرح[٤].

(**ثمّ المزكّي**) بعد تزكية الشهود وتعديلهم (**يشافه القاضيَ**) أي: يُكلّمه مشافهة، أي: مواجهةً (**بما عنده**) من حال الشهود جرحاً وتعديلاً (**ولا يقتصر على الكتابة**) إلى القاضي بما عنده (**على الأظهر**) من الوجهين؛ لأنّ الكتابة إلى إنسان إذا كان فيه

---

(١) الخفش: ضعف في البصر وضيق في العين، وقيل: صغر في العين خلقة، وقيل: هو فساد في جفن العين واحمرار تضيق له العيون من غير وجع ولا قرح. لسان العرب (٦/ ٢٩٨)، مادة: (خفش).

(٢) الأعمش: الفاسد العين الذي تغسق عيناه، ومثله الأرمص، والعمش: ألاّ تزال العين تسيل الدمع ولا يكاد الأعمش يبصر بها، وقيل: العمش ضعف رؤية العين مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها. لسان العرب (٦/ ٣٢٠)، مادّة: (عمش).

(٣) روضة الطالبين (١١/ ١٦٩).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٠٣).

إنهاء حال ففيه نوع ترفّع، ولا يليق ذلك من الأدنى إلى الأعلى[١]، ولأنّه لا اعتماد على الكتابة[٢]، وإنّما الاعتماد على قول المزكّي، فلا تكفي الكتابة.

والثاني: تكفي؛ كما من جهة القاضي، **وأجيب**: بأنّه لا يتيسّر للقاضي أن يشافه كلَّ مزكٍّ؛ لاحتمال بُعده عن مجلسه فاضطرّ إلى الكتابة، بخلاف المزكّي[٣].

(**ويُعتبر في المزكّي ما يُعتبر في الشهود**) من صفات الكمال؛ لأنّه شاهد بما علم[٤] في الشهود.

(**ويُعتبر معه**) أي: مع ما يعتبر في الشاهد من صفات الكمال زيادةً عليه (**العلمُ بالعدالة**) أي: بعدالة من يعدّله (**والفسق**) أي: وفسق من يجرحه (**وأسبابها**) أي: بأسباب العدالة والفسق؛ لأنّ ذلك يختلف باختلاف المذاهب، فإنّ شارب النبيذ[٥] مجروح عندنا، عدل عند أبي حنيفة[٦].

ولاعب الشطرنج عدل عندنا، مجروح عند أبي حنيفة[٧].

والمصلِّي في جلد السباع المذبوحة قبل الدباغ مجروح عندنا[٨] عدل عند أبي حنيفة ومالك[٩].

وتارك الوتر لا تردّ شهادته عندنا إلّا بالمداومة على الترك، وتردّ عند أبي حنيفة بمرّة[١٠].

ولا تشترط العدالة في شهادة النكاح عند أبي حنيفة، وتشترط في غير النكاح[١١]، ولا فرق[في ذلك] بين الكلّ عندنا، إلى غير ذلك من الاختلافات.

---

(١) في (ج): «من الأعلى إلى الأدنى».

(٢) في (٣٢٨٠٨) و (د): «الكتاب».

(٣) وهذا ما اختاره القاضي حسين وأصحابه، وعليه عمل القضاة الآن من اكتفائهم برؤية سجل العدالة. مغني المحتاج (٤/ ٤٠٣).

(٤) في (٣٢٨٠٨): «لما علم».

(٥) النبيذ: التمر ينبذ في جرة الماء أو غيرها، أي: يلقى فيها حتى يغلي، وقد يكون من الزبيب والعسل. المغرب: (٢/ ٢٨٣) مادة: (نبذ).

(٦) يقصد إذا سكر. ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٠٧)، والإقناع للماوردي (١/ ١٧١)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٦٨).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٨٧)، والمهذب (٢/ ٣٢٦)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٢٧).

(٨) ينظر: المجموع (١/ ٢٧٧)، والحاوي الكبير (١/ ٥٩).

(٩) ينظر: المدونة الكبرى (١/ ٩٢)، وتهذيب المدونة (٣/ ٣٠٧)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٢).

(١٠) الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٨)، و بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠).

(١١) ينظر: الأم (٥/ ١٣٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٠٩)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٥٥)، و (٤/ ١١١).

(و) يُعتبر في المزكِّي مع ما ذكرنا من صفات الشهود والعلم **(أن يكون)** المزكّي **(خبيراً بباطن حال من يُعدِّله)** أو يجرحه؛ لأنّ التعديل والجرح إنّما يتعلّقان بأفعال الشخص وأقواله في سرّه وعلانيته، ولا يُكتفى بعدالة العلانية؛ لأنّ الغالب أن يُرائي[1] كلُّ أحد نفسه بين الناس حسَناً **(بصحبةٍ)** أي: بطول مصاحبة بحيث يطّلع بها على أحوال باطنه؛ فإنّ ضمير الشخص يُعرف[2] في عبارات أقواله[3]؛ فإنّ العبارات دوالُّ[4] الضمائر، **(أو جِوارٍ)** بأن كان له جاراً ملاصقاً يسمع أقواله ويرى أفعاله **(أو معاملةٍ)** بأن قارضه أو ساقاه[5] أو شاركه زماناً يطّلع فيه على خيانته وأمانته، وحكاية عمر في ذلك مشهورة[6]:

***

حكاية ذابح الضيوف

وعندنا حكاية: وهي: أنّه كان رجل بتبريز مشهوراً بالصلاح، طويل اللحية، حسن السمت، كثير الصلاة والصوم، وكان من عادته إذا رأى غريباً يأوي به إلى بيته ويقول: أنا أنيس الغرباء وبيتي بيتُهم، ويقريه بأحسن الضيافة، ويفرش له الفرش فينام في بيته فارغ البال على أحسن الحال، ثمّ إذا حسّ به أنّه نام ذبحَه في النوم كما يُذبح الغنم،

---

(١) في (د) و (ش): «يتراءى».

(٢) في (ج): «يعلم».

(٣) في غير (٣٢٨٠٨): «طيارات اقواله»، وهو بعيد.

(٤) في (ج): «دلائل».

(٥) القراض دفع جائز التصرف إلى مثله دراهم أو دنانير ليتجر فيهما بجزء معلوم من الربح. والمساقاة: معاقدة جائز التصرف مثله على نخل أو كرم مغروس معين مرئي مدة يثمر فيها غالباً بجزء معلوم بينهما من الثمرة. التعاريف (١/ ٥٧٧) و(١/ ٦٥٣).

(٦) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٢١٣)، رقم (٢٠٤٠٠) عن خرشة بن الحر، ولفظه: **«شَهِدَ رجلٌ عِندَ عُمَرَ بن الخطّاب ﷺ بشهادةٍ فقال لَهُ: لستُ أَعرِفُكَ، وَلَا يَضُرُّكَ ان لا أَعرِفُكَ، ائتِ بِمَن يَعرِفُكَ، فقال رَجُلٌ منَ القَوم: أَنَا أَعرِفُهُ، قالَ: بأي شيء تعرفه؟ قال بالعدالة والفضل، فقال: فهو جارُكَ الأدنى الذي تعرفه ليله و نهاره و مدخلَه و مخرجه؟ قال: لا، قال: فمعاملُك بالدينار والدرهم اللذَين بهما يستدلُّ على الورع ؟ قال: لا، قال: فرفيقُك في السفر الذي يستدَلُّ به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: لستَ تعرفه، ثمّ قال للرجل: ائتِ بمن يعرفُك»** ضعفه العقيلي، وَصَحَّحَهُ ابن السَّكَنِ. ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ١٩٧).

ويأخذ ما له من مالٍ، ويأكلُ لحمَه كما يأكل لحمَ الأضاحيِّ، ثمّ إنّ فقيهاً من الأكراد دخل تبريز لشريِ كتب، فرآه ذلك الرجلُ فذهب به إلى بيته على عادته، وقدّم عليه من الأطعمة، فحسّ الفقيهُ في الأطعمة أنملةَ إنسان فهابه ذلك وغلب عليه السهر فلم يقدر على النوم، فارتقب نومَ صاحب البيت ودخل بينه وبين زوجته، فانتبهت الزوجة وهي تظنّ أنّ الّذي كان أقرب منها زوجُها، فوضعت يدها على الفقيه ظانّةً أنّه زوجها فقالت: خذ السكّين [فإنّ الضيف نائم فاقتله، فأخذ الفقيهُ السكّينَ] وذبح صاحبَ الدار، فأوقدت المرأةُ السراج فإذا كان المقتولُ زوجُها، فهابت وتحيّرت وصاحت، فقال الفقيه: والله لئن أخبرتِ بعادتكما، وإلّا لأقتلنّكِ، فقالت المرأة: كان من عادة زوجي قتلُ الغرباء خفيةً وأخذُ أموالهم وأكلُ لحومهم، وها إنّ بيوتنا مملوأة من قديد[١] لحوم الإنسان، فأخذ الفقيهُ السراجَ وطاف في بيوت الدار فرأى ما قالت، فلمّا أصبح أخبرَ به السلطانَ- وهو حسن البهادر[٢] فأعطى الفقيهَ ذلك الدارَ مع زوجته وما فيه من الأموال، وفي ذلك عبرة لأولي الألباب[٣].

(**والأظهر**) من الوجهين (**أنه يُشترط لفظ الشهادة من المزكّي**) عند المشافهة، فيقول: أشهد أنّه عدل أو فاسق بذلك السبب؛ لأنّه إذا اعتبر فيه صفة الشهود اعتبر لفظ الشهادة أيضاً؛ تسويةً بين الأحكام المتناسبة.

والثاني: لا يُشترط؛ لأنّ الغالب في ذلك معنى الإخبار، واعتبار صفة الشهود للاحتياط.

قال الغزاليُّ: محلّ الخلاف فيما إذا قلنا: يُكتفى بالكتابة، أمّا إذا قلنا: تجب المشافهة، فلا بُدَّ من لفظ الشهادة جزماً[٤].

---

(١) من معاني القديد: ما قطع من اللحم، واللحم المملوح المجفف في الشمس. ينظر: لسان العرب (٣/ ٣٤٤)، مادة: (قدد).

(٢) أبو الفتح مظفر الدين حسن بهادر خان: من الملوك الجلايريين الإيلكانيين من الأصل المغولي الذين وصلوا إلى السلطة سنة: (٧٤٠هـ) على يد رئيسهم الشيخ حسن الإيلكاني، يبدو من المخطوطات أن عاصمة الملك حسن بهادر كانت في منطقة مازندران في شمال إيران وعاش في القرن التاسع الهجري. ينظر: الذريعة في أصول الفقه الإمامي (٤/ ١٤١)، والذريعة في تصانيف الشيعة للطهراني (١٠/ ٢٢١).

(٣) القصة مرسلة لم أهتد إلى مصدرها.

(٤) ينظر: الوسيط (٧/ ٣١٨-٣٢٠).

(وأنّه) أي: والأظهر أنّه **(يكفي)** في التعديل **(أن يقولَ)** المزكّي: **(هو عدلٌ، والزيادةُ عليه)** أي: على قوله: «هو عدل» **(بقوله: «عليَّ»)** أي: عدلٌ عليَّ فيما يضرُّني **(ولِي)** أي: وعدلٌ لي فيما ينفعني **(تأكيدٌ)** وليس بواجب:؛ أمّا كونُه [تأكيداً]؛ فلأنّه يبيّن بذلك أنّه ليس بوالد ولا ولدٍ للمزكّي؛ فإنّ تزكية الولد لوالده وبالعكس[1] غير مقبولة.

وأمّا كونُه غيرَ واجب؛ فلأنّه إذا علمنا أنّ الشاهد أصل المزكّي أو فرعُه فتُردُّ شهادةُ المزكّي في حقّه؛ للبعضيّة؛ لا لأنّ تزكيته[2] لا تفيد التعديل.

والثاني: أنّه لا يُقبل التعديلُ حتّى يقول: «هو عدل عليّ وليّ»، وهو المنصوص في المختصر والأمّ[3].

وأخَذَ من شَرَطَهما بظاهر النصّ، وعلّل بأنّ الإنسان قد يُعدِّل على الإطلاق، وقد يُعدِّل في شيءٍ دون شيءٍ، وفي شخص دون شخص، وقولُه: هو عدل لا يفيد العدالة المطلقة، كما أنّ القول بأنّ فلاناً صادق لا يفيد ذلك، فإذا ضَمّ إليه: «عليَّ ولِيّ» فقد أشار إلى العدالة المطلقة، وخرج عنه الوالد والولد والأجداد والأحفاد، وشمل جميع الأحوال والأشخاص. انتهى.

وما يتفوّه به بعضُ الجهلة:- بأنّ معنى قوله: «عليّ وليّ»: وبالُ الشاهد وذنبُه عليّ، وثوابُه فيما يشهد لي- فهو سفسطةٌ[4] بعيد من المراد بمراحل.

(ويجب ذكر سبب الجرح)؛ لما ذكرنا من أنّ المذاهب مختلفة في أسباب الجرح، فالجارح قد يبني الجرح [على أمرٍ لا يكون سبباً للجرح] وهو يعتقد أنّه جرَحَ به.

(والاعتمادُ فيه) أي: في ذكر سبب الجرح **(على المعاينة)** في المرئيّات **(بأن يراه يزني)** فيقول: إنّي رأيته يزني، ولا يشترط نصاب شهود الزنا، بل يكفي مزكّيان، ولا يكونان قاذفين؛ لأنّ ذلك شهادة على فسقه، فيكفي فيها غلبة الظنّ، وهناك شهادة على إيجاب

---

(١) في (ش): «وعكسه».

(٢) في (٣٢٨٠٨) و (ج): «وعكسه».

(٣) ينظر: الأم (٦/ ٢٠٥)، ومختصر المزني (١/ ٣٠٠)، وروضة الطالبين (١١/ ١٧٣).

(٤) السفسطة: قياس مركب من الوهميات، والغرض منه تغليط الخصم وإسكاته. التعريفات (١/ ١٥٨)، رقم (٧٨٤).

الحدّ، فلا بدّ من النصاب؛ احتياطاً (**أو**) يراه (**يشرب الخمر**) فيقول: رأيته يشرب الخمر باختياره من غير ضرورة إساغة لقمة (**أو على السماع**) في المسموعات (**بأن رآه يقذف**) ويسمع منه ما يقول، فيقول: سمعته قذف فلاناً.

ومن قبيل المرئيّ أن يقول: رأيته يُخرج الصلاة عن وقت العذر والضرورة[1] بلا عذر، أو رأيته يُصلّي بلا وضوء، أو بلا ستر عورة، أو بلا إتمام ركوع وسجود، أو بلا طُمأنينة في الأركان، ونحوُ ذلك.

(**وإن سمع من غيره**) أنّه فاسق بسبب كذا وكذا (**فإن بلغ المُخبِرون**) بذلك (**حدَّ التواتر**) بأن كانوا بحيث أحال العقلُ تواطؤَهم على الكذب، ومصداقُ[2] ذلك حصولُ العلم الضروريّ بذلك (**أو استفاض**) أي: اشتهر وظهر (**وانتشر**) أي: تفرّق وتبدّد صيتُه بالفسق بين الناس، وكأنّه تفسير للاستفاضة (**جاز الاعتماد عليه**) أي: على كلٍّ واحد من بلوغ حدّ التواتر والاستفاضة، فيقول المزكّي: أشهد أنّ فلاناً جرح بسبب كذا.

ولا يشترط ذكر التواتر والاستفاضة، وقيل: يشترط ذكر الاستفاضة دون التواتر[3].

(**وإلاّ فلا**) وامّا بيان سبب التعديل فلا يجب بالاتّفاق؛ لأنّ برؤية الطاعات لا يُحكم بالعدالة، وبرؤية المعاصي يُحكم بالفسق، ومن له ذوقٌ سليم لا يُطلب لِمّيّته[4].

---

(١) لوقت الضرورة ووقت العذر تعريفان:

١- تعريف يجعلهما مترادفين، وهو: أنهما عبارتان عن الوقت الجامع بين الصلاتين بسفر أو مطر ووقت صبي بلغ وكافر أسلم ومجنون ومغمى عليه أفاق وحائض ونفساء طهرتا قبل خروج وقت الصلاة الثانية فتلزمهم الصلاتان. وهذا قول الجمهور.

٢- تعريف يجعلهما متباينين وهو: أن المراد بوقت العذر وقت الجامع في السفر، وهو مجموع وقت الصلاة الثانية بانسبة إلى الأولى، والمراد بوقت الضرورة أن يبقى من وقت الصلاة قدر ركعة في حق الصبي يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران والكافر يسلم. وهذا قول أبي إسحاق المروزي. ينظر: مختصر المزني (١/ ١١)، والتلقين (١/ ٨١)، والحاوي الكبير (٢/ ٣٣)، وحلية العلماء (٢/ ٢٥)، والمجموع (٣/ ٨٠).

(٢) مصداق الشيء: ما يدل على صدقه. التعريفات (١/ ٢٧٧)، مادة: (١٣٨٢).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٠٥).

(٤) أي: لا يطلب دليله وحجّته، وهذا تعبير للشارح عن الدليل أخذه عن المناطقة ، فالبرهان أو الدليل عندهم نوعان: إنّيّ ولِمّيّ. فالطريق اللمي في الاستدلال أن يكون الحد الأوسط علة للحكم في الخارج كما أنه علة في الذهن، ويسمّى: برهان لِمّ، ويقابله الإنّيّ. ينظر: تجريد المنطق ، تأليف: نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي (ت : ٤٦٠هـ)، والتعاريف (١/ ٤٨٢).

(**ويُقدَّم بيّنة الجرح على بيّنة التعديل**) أي: لو شهد شاهدان بجرح رجل، وآخران بتعديله - سواء كان من المزكّين أو غيرهم - يقدّم بيّنة الجرح بالقبول؛ لأنّ الجارح إنّما يعتمد على المعاينة في المبصرات، أو المعاينة والسماع في المسموعات، فعنده زيادة علم ليس عند المعدِّل، [إذ المعدِّلَ] إنّما يعتمد على ظاهر حال المسلم، ولا يلزمه بيان أسباب التعديل ومعاينة أسبابه.

(**فإن قال المعدِّل: عرفت السبب الّذي يعتمده الجارح**) في جرح الشاهد (**لكنّه**) أي: الشاهد (**تاب عنه**) أي: عن ذلك السبب (**وحسنت حاله**) بأن قال: السبب الّذي اعتمد عليه الجارح شربُ الخمر، ورأيته قد تاب وحُدَّ وظهر صلاحُه (**فتُقدّم بيّنة التعديل**) على بيّنة الجرح؛ لأنّ المعدِّل يعتمد حينئذٍ على زيادة علم قد خفي على الجارح، وقد أدركها المعدِّل.

وإذا عدِّل شاهد في حادثة وقبلت شهادته، ثمّ جاء شاهداً في واقعة أخرى، فإن وقع بين الواقعتين زمان كثير بحيث يحتمل فيه تغيّر حاله فالأصحّ أنّه يُعدَّل ثانيا؛ لأنّ طول الزمان مغيِّر الأحوال، وقيل: لا يُعدَّل ويُحكم بشهادته؛ لأنّ الأصل استمرار عدالته. وإن لم يقع بين الواقعتين زمان كثير قُبلت شهادته جزماً.

***

القضاء على الغائب

(**فصل: القضاء على الغائب جائزٌ**) لما روي: «**أنّ أبا سفيان كان غائباً فجاءت هندٌ إلى رسول الله تشكو، فقال عليه الصلاة والسلام: خُذِي ما يَكفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعرُوفِ**»[1]، فكان ذلك قضاءً على الغائب.

وروى الدار قطنيّ: «**أنّ رجلاً كان غائباً في زمن عمر وعليه ديون، فقال عمر في خطبته: [في قضيّة الأُسَيفِع]**[2]: **مَن كان له عليه دَينٌ فَليَأتِنَا غَداً فإنّا بائِعو مالِه وقاسِموه**

(١) أخرجه الشيخان في صحيحيهما: صحيح البخاري، رقم (٢٢١١)، و صحيح مسلم، رقم (٧-(١٧١٤)، واللفظ للبخاري.

(٢) والأسيفع رجل من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس، فباع سيدنا عمر ماله في دين الغرماء. ينظر: سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ٢٣٨)، رقم (٢٠٤٩٠).

بين **غُرَمَائِهِ**»[١]، ولأنّه إذا جاز الحكم على الميّت والصبيِّ فعلى الغائب أولى.

(وينبغي) أي: يجب في جواز سماع الدعوى على الغائب **(أن يكون للمدّعي على الغائب بيّنة)**؛ ليترتّب على دعواه فائدة، فإن لم تكن له بيّنة لم تُسمع دعواه؛ إذ لا تفيد دعواه إلّا الصداع، **(وأن يدّعيَ جحود الغائب)** بعد ما كانت له بيّنة **(فإن قال: هو مقِرٌّ**[٢] **لم تُسمع بيّنته)** فلا تُسمع دعواه؛ لأنّ سماع الدعوى عند عدم سماع البيّنة لاغيةٌ.

ولا بُدّ في الدعوى أن يبيّن جنس المدّعى وقدره وصفته كما في الدعوى على الحاضر، ولا يكفي في الدعوى أن يقول: «لي عليه كذا»، بل يقول: «إنّي مُطالِب له بذلك المقدار».

(والأشبه) من الوجهين بالقياس **(أنّها)** أي: بيّنة المدّعي **(تُسمع إذا لم يتعرّض)** المدّعي **(لإقراره)** أي: لإقرار الغائب[٣] **(ولا جحوده)** بل أطلق الدعوى عليه؛ إذ ربّما يكون المدّعي جاهلاً بإقرار الغائب وإنكاره، ويحتاج إلى إثبات الحقِّ، فيجعل غيبته كسكوته.

والثاني: أنّه لا تُسمع بيّنته ما لم يتعرّض لجحوده؛ إذ إنّما يُحتاج إلى البيّنة عند الجحود[٤].

(و) الأشبه أنّه **(لا يجب على القاضي)** حين لا يتعرّض المدّعي لإنكاره وجحوده **(نصبُ مسخّر)** بضمّ الميم وتشديد الخاء المفتوحة، هو: من يجعله القاضي نائباً فضوليّاً عن غائب أو ميّت أو صبيٍّ[٥]، سمّي مسخّراً؛ لأنّ القاضي يسخّره ويُطيعه لذلك **(ينكر على الغائب)**؛ لاحتمال أن يكون مقِرّاً، فيكون إنكار المسخَّر عنه كذباً[٦].

---

(١) لم أجده في سنن الدار قطني، وذكره في كتابه: العلل الواردة في الأحاديث (٢/ ١٤٧)، رقم (١٧٢)، وقال العسقلاني: «رواه الدار قطني في غرائب مالك»، ولم أحصل على هذا الكتاب، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٤٩)، رقم (١١٢٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥٣٦)، رقم (٢٢٩١٥)، ومالك في الموطأ (٢/ ٧٧٠)، رقم: (١٤٦٠). ينظر: تلخيص الحبير (٣/ ٤١).

(٢) أي: قال: هو مقرّ سابقا بما أدّعيه ولكن أريد أن أقيم بيّنة على إقراره فعساه ينكر إذا أتيته. ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٥٠١).

(٣) في (ج) : «لإقرار المدعى عليه».

(٤) في (٣٢٨٠٨) و(ج) : «ربما يحتاج». وينظر: التهذيب (١٩٩)، وروضة الطالبين (١١/ ١٧٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٠٧).

(٥) ومثله ما يسمى في عصرنا بالمحامي.

(٦) ذكره البغوي، ولا فائدة في المسخر إذا كان إنكاره كذباً. ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١٧٥).

والثاني: يجب نصب المسخّر[١] لينكر عن الغائب، فتكون البيّنة على إنكار منكر[٢].

ولا يقبل قول النائب الفضولي، ولا يجعل له اعتبار إلّا في هذا الموضع.

وفي نفي الوجوب إشارة إلى جوازه على ما يحكى عن أبي القاسم العبّاديّ: أنّ القاضي مخيّر بين النصب وتركه[٣]؛ فإنّ نفي الوجوب يستلزم الجواز[٤].

(**ويحلف المدّعي بعد قيام البيّنة**) وسماعها، هذا ممّا زاد على الدعوى على الحاضر؛ احتياطاً في أمر الغائب (**أنّه ما أبرأه عن الدين الّذي يدّعيه**) على الغائب (**ولا عن شيءٍ منه، ولا اعتاض**) عنه أو عن بعضه (**ولا استوفى**) كلّه أو بعضه (**ولا أحال عليه**) أي: على الغائب، أو على من عليه الدين (**بنفسه ولا وكيله**) قيد في الكلّ (**بل هو**) أي: الدين بمجموعه (**ثابت في ذمّته**) يجب عليه أداؤه، [وإنّما يحلّفه القاضي لاحتمال حدوث شيء من هذه الأشياء بعد اطّلاع الشهود على ثبوته].

(**ويجوز أن يقتصر**) في الحلف (**على ثبوته في ذمّته**): بأن يحلّفه على أنّ القدر الّذي يدّعيه بتمامه باقٍ ثابتٌ في ذمّة المدّعى عليه واجبٌ عليه تسليمه[٥].

وهذا التحليف واجب أو مستحبٌّ ؟ فيه وجهان) وقال ابن كج: قولان: (**أظهرُهما الأوّل**) أي: أنّه واجب؛ رعاية لحقّ الغائب؛ إذ ربّما يقول بعد الحضور ما يكون موجِباً لبراءته[٦].

والثاني: أنّه مستحبٌّ؛ لأنّ ذلك لدفع المجلس، ولا يسدّ به باب التدارك بالكلية، فيجوز أن يحلف بعد حضور الغائب[٧].

(**ويجريان**) أي: الوجهان في وجوب التحليف واستحبابه (**فيما إذا كانت الدعوى على صبيٍّ أو على مجنونٍ**) وأقام المدّعي البيّنة، فإن قلنا بوجوبه في الدعوى على الغائب

---

(١) «مسخر» ساقط في (٣٢٨٠٨)، وهذا عرف متّبع الآن في المحاكم.

(٢) روضة الطالبين (١١/ ١٧٥).

(٣) روضة الطالبين (١١/ ١٧٥).

(٤) ينظر: الإبهاج (١/ ١٢٦).

(٥) عبارة: «ويجوز أن يقتصر في الحلف على ثبوته في ذمّته» أخّر عن «بأن يحلّفه على أنّ القدر الّذي...» في غير (ج).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٥٠٣)، والعزيز (١٢/ ٥١٣).

(٧) فعلى هذا هو من آداب القضاء. روضة الطالبين (٤/ ١٣٨).

ففي الدعوى على الصبيّ والمجنون أولى بالوجوب؛ لعجزهما عن التدارك. ويجريان في الدعوى على الميّت أيضاً[1].

وفي طريق أبي عليّ[2] القطع بوجوب التحليف في الدعوى على الميّت؛ لحصول اليأس عن التدارك بالكلّيّة[3].

(**ولو ادّعى على الغائب وكيلُ صاحب الحقّ**) وأقام البيّنة على ثبوت الحقّ على الغائب (**فلا تحليفَ**) أي: لا يحلّف الوكيلُ - على الطريق المذكور في صاحب الحقّ؛ لأنّ الحلف لا يقبل الوكالة[4]، ولا الموكِّلُ؛ لأنّه لم يدّعَ منه.

ولا يؤخّر استيفاء [الحقّ] إلى تحليف الموكِّل، بل يستوفَى من مال المدّعَى عليه إن كان له هناك مال.

(**وإن كان المدّعى عليه حاضراً**) وكان المدّعِي وكيلَ صاحب الحقِّ (**وقال**) المدّعى عليه (**لوكيل المدّعي: أبرأني موكِّلُك**) وإنّما تشهد البيّنة على ما علموا قبل الإبراء، ولم تكن له بيّنة على الإبراء (**لم يؤخّر تسليم الحقّ إلى أن يحضر**) الموكِّل (**فيحلفَ**) على نفي الإبراء، بل يسلّم المال إلى وكيل المدّعي؛ لئلاّ يؤدّيَ ذلك إلى تعذّر استيفاء الحقوق بالوكلاء، فإن أثبت الإبراء بعد ذلك بالبيّنة أو باليمين المردودة[5] عليه بعد نكول الموكِّل انتزع المال بعينه إن بقي، وبدلُه من المثل أو القيمة إن تلف.

(**ثمّ**) أي: بعد ما سمع الدعوى والبيّنة على الغائب، وثبت الدَّين عند القاضي (**إن**

---

(١) حكى طرد الخلاف أبو الحسن العبادي وجماعة. نهاية المطلب (١٨/ ٥٠٣)، والعزيز (١٢/ ٥١٣)، والروضة (١١/ ١٧٦).

(٢) يحتمل أبا علي الطبري (ت:٣٥٠هـ)، وأبا علي السنجي (ت:٤٢٧هـ)، وأبا علي البندنيجي (ت: ٤٢٥هـ) وغيرهم، والظاهر أنّ المراد به: الشيخ أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي المروزي، استأنست بما ذهب إليه محقق نهاية المطلب أ. د. عبد العظيم محمود الديب حيث ذهب إلى أن مقصود إمام الحرمين في نهاية المطلب بأبي علي هو أبو علي السنجي. ينظر: مقدمات تحقيق نهاية المطلب (ص١٧٩) وما بعدها، ولعل هذا صار مصطلحاً للشافعية، وطريقه طريق روايته للمذهب، ولم أهتد إلى مصدر لهذا الطريق.

(٣) ينظر: الوسيط (٧/ ٣٢٣)، وروضة الطالبين (١١/ ١٧٦).

(٤) لأن الوَكَالَة بِاليَمِينِ بَاطِلَةٌ. ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٨٢)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣/ ٥٦٩).

(٥) اليمين المردودة: يمين المدّعي حيث لم تكن له بينة ونكل المدعى عليه عن الحلف فيحلف المدعي ويستحق.

كان للغائب) المدّعى عليه (مال) حاضر هناك، والقاضي يقدر على توفير الحقّ منه (فللقاضي توفيرُ الحقِّ) أي: أداؤه بالتمام (منه [بعد ثبوته]) إذا طلب المدّعي ذلك من القاضي؛ إيصالاً للحقِّ إلى المستحِقِّ، وإبراءً لذمّة المستحقّ عليه.

(وإن لم يكن) للغائب مال حاضر (وسأل المدّعي) من القاضي (إنهاءَ الحال) أي: إبلاغها وإيصالها (إلى قاضي بلد الغائب فيجيبُه إليه) أي: إلى الإنهاء، وذلك على سبيل الوجوب؛ لأنّه إذا سأله به تكون الإجابة من تتميم حكمه.

(ثمّ) أي: بعد ما قلنا: إنّه يُجيبه إليه (تارةً يقتصر) القاضي الّذي سمع الدعوى والبيّنةَ وحلفَ المدّعي (على سماع البيّنة) بأن يكتب: سمعت البيّنة على فلان بن فلان الغائب المقيم ببلد كذا، والبيّنة شاهدان عدلان، وهما: فلان بن فلان، وفلان بن فلان (وينهي) الحال (إليه) أي: إلى قاضي بلد الغائب (ليحكمَ) بهذه البيّنة على الغائب (ويستوفيَ) الحقَّ منه، وهذا أطيب لقلب القاضي المرسَل إليه.

(وتارة يحكم) على الغائب بإثبات الحقِّ بعد سماع البيّنة وتعديلها (وينهي إليه) أي: إلى قاضي بلد الغائب ما حَكَم به (ليستوفيَ) القاضي المرسَل إليه من المدّعى عليه ما عليه من الدَّين ويُسلِّم إلى المدّعي.

(وطريقُ الإنهاء) أي: إنهاءِ الحكم (أن يُشهد) القاضي (على ما جرى) عنده من الدعوى على الغائب شاهدَين (عدلين يخرُجان) مع المدَّعي (إلى ذلك البلد) الّذي فيه الغائب، ويشهدان عند قاضي بلد الغائب بما جرى، هذا أدنى ما يُكتفى به في الإنهاء.

(والأولى) في الإنهاء (أن يكتب) القاضي (به) أي: بما جرى في صورة سماع البينة فقط دون الحكم، وصورة سماعها مع الحكم (كتاباً ويختمه) بختم حكمه (ويذكر في الكتاب اسمَ المحكومِ عليه) الغائبِ (واسمَ أبيه و) اسمَ (جدّه وما يتميّز به) المحكوم عليه من غيره من ذكر قبيلته وحليته من الطول والقصر، والبياض والسواد، وأنّه ناتئ الجبهة غائر العينين أقنى الأنف[1] متّصل الحاجبين المشهور باللقب الفلانيّ مرويّ المولد هرَويّ المنشإ مثلاً، وهذه صورة الكتابة: «أمّا بعدُ حضر - عفاك الله وإيّانا- حرث بن

(١) القنا في الأنف: طوله ودقة أرنبته مع حدب في وسطه. لسان العرب (١٥/ ٢٠٣)، المادة: (قنو و قني).

همامة الباركيّ، وادّعى على موسى بن يحيى بن أحمد البرمكيّ الغائب المقيم ببغداد، وأقام الحرثُ المذكور على ما يدّعيه شاهدين، وهما: ناهر بن مشيب وناصر بن ربيعة، وقد عدَّلا عندي، وشهدا على ذلك الغائب، [وحلف المدّعي] أنّ ما شهدا به ثابت عليه يلزمه أداؤه إليّ، وحكمت له بذلك عليه، وسألني أن أكتب إليك ذلك فأجبته إليه، وأشهدتُ على حكمي حيدرَ بنَ سعديّ وقنبر بنَ زياد، وهما اللذان أتيا إليك مع المدَّعِي، وأنا شريح بن بشير[1] المولَّى بقضاء شهرزور[2] أصالةً. والسلام».

ثمّ يختم كتابه بخاتم نفسه، ويذكر في الكتاب نقش خاتمه الّذي يريد الختم به، وموضع اسمه باطن الكتاب، ويجوز في العنوان أيضاً.

وذكرُ أسماء الشهود على الحكم غير واجب، بل يكفي أن يكتب: شهد عندي عدول.

ويجوز أن لا يصفهم بالعدالة؛ لأنّ الحكم بشهادتهم تعديلٌ لهم.

ويجوز أن لا يذكر الشهود بل يقول: حكمت بحجّةٍ ثبت بها الحكم؛ إذ قد يحكم بشاهد ويمين أو بعلمه إذا قلنا: القاضي يقضي بعلمه.

ثمّ الشاهدان اللذان يخرجان مع المدّعِي فينبغي أن يقرأ الكتاب عليهما، أو يدفعه إليهما ليقرآ بأنفسهما، ويقول لهما: اشهَدا بما فيه، أو على الحكم المبيَّن فيه.

ولو لم يقرأ عليهما ولم يقرآه بأنفسهما وقال القاضي: أُشهدكما على أنّ في هذا الكتاب حكمي، أو على أنّي قضيتُ بمضمونه قال الشيخ في الكبير: فيه وجهان:

أظهرُهما: أنّه لا يكفي ما لم يُفصِّل لهما ما فيه من الحكم.

والثاني: يكفي، وبه قال الإصطخريّ؛ لإمكان معرفة التفصيل بالرجوع إلى الكتاب[3].

---

(١) لم أهتد في كتب التراجم على شخص بهذا الاسم، فهو أيضاً شخص افتراضي، وليس من الأعلام.

(٢) شهرزور منطقة في الإقليم الرابع طولها سبعون درجة وثلث وعرضها سبع وثلاثون درجة ونصف وربع وهي كورة واسعة في الجبال بين إربل وهمذان أحدثها زور بن الضحاك ومعنى شهر بالفارسية المدينة . ينظر: معجم البلدان (٣/ ٣٧٥).

(٣) العزيز (١٢/ ٥١٦).

ويجريان فيما لو قال المقرُّ: أُشهدُك على ما في هذه القبالة[١]، وأنا عالمٌ به.

لكنّ المختار عند الغزاليّ في صورة الإقرار أنّه يكفي، حتّى لو سلّم القبالة إلى الشاهد وحفِظَها وأمِن التحريف جاز له أن يشهد على إقراره[٢].

وقال: الفرق أنّ المقرَّ يُقرُّ علَى نفسه، والإقرار بالمجهول صحيح، والقاضي مخبِرٌ عن نفسه بما يرجع ضرره على غيره، فالاحتياط فيه أهمُّ[٣].

(**فإذا انتهى الكتاب**) أي: كتاب قاضي الحكم (**إليه**) إلى قاضي بلد الغائب (**أحضر**) القاضي المكتوبُ إليه (**من يزعمه حاملُ الكتاب**) أي: المدّعي (**محكوماً عليه**) بحكم القاضي الكاتب (**فإن أقرّ**) بعد الحضور بما يدّعي عليه المدّعي (**فذاك**) ما يريده المدّعي ويُستوفى منه ويُسلّم إلى المدّعي.

(**وإلاّ**) أي: وإن لم يُقرّ بل أنكر (**شهد**[٤] **الشاهدان**) اللذان مع المدّعي (**بحكم القاضي الكاتبِ**) قائلَين: «إنّ هذا كتاب القاضي فلان المولّى لقضاء البلدة الفلانيّة، والختمُ ختمُ حكمه، وفيه: إنّ لفلان على فلان كذا، وقرأ القاضي الكتاب علينا، وأشهدَنا به، وحكَم بلزومه».

ثمّ هل القاضي يفضّ الختم أوّلاً ثمّ يُشهد الشهود، أو يُشهد الشهود أوّلاً ثمّ يفضّ الختم؟ فيه وجهان:

الأكثرون على الأوّل؛ إذ الختم من أصله لا اعتبارَ له؛ فإنّه كما تُقبل الشهادة على المفضوض تُقبل على المختوم؛ لأنّ التعويلَ على الشهادة، والكتابُ مندوبٌ جرى به عادةُ القضاة.

(**فإن أنكر**) الّذي يزعمه صاحبُ الكتاب محكوماً عليه (**أنّ ما في الكتاب**) من الاسم والنسب ليس (**اسمَه ونسبَه صدِّق بيمينه**)؛ لأنّه عالم باسمه ونسبه، وكثيراً ما يشتبه الاسمُ بالاسم والنسبُ بالنسب (**وعلى المدّعي البيّنةُ على أنّه اسمُه ونسبه**) فإن لم تكن

---

(١) القبالة بالفتح: اسم للمكتوب لما يلتزمه الإنسان من عمل ودين وغيرهما. التعاريف (١/ ٥٧٠).

(٢) في (٣١٧٣): «إقرار»، وينظر الوسيط (٧/ ٣٢٤).

(٣) ينظر: الوسيط (٧/ ٣٢٤).

(٤) في (٣١٧٣): «ليشهد».

بيّنة ونكل المدّعى عليه عن اليمين يحلف المدّعي ويتوجّه الحكم على المدّعى عليه، ويُستوفى منه المدّعَى به.

(**وإذا قامت البيّنة على أنّه اسمُه ونسبه وقال: لست المحكومَ عليه**) وقد وافق اسمي ونسبي مع غيري (**فإن لم يوجد هناك من يشاركُه في الاسم**) والنسب (**والصفات لزم الحكم عليه**)؛ لبيان كذبه، وكونه منكرا بالعناد، وفقدان ما يعارض دعوى المدّعي.

(**وإن وجد**) من يُشاركه في الاسم والصفات (**أُحضر الّذي يشاركه**) أي: يُشارك المدّعى عليه الّذي كتب اسمه في الكتاب وعرض عليه المكتوب، ويُقرأ عليه صورة الدعوى (**فإن اعترف**) بعد ذلك (**بالحقّ**) الّذي يدّعيه صاحب الكتاب (**طولب به**) أي: بالحقّ ويُستوفى منه (**ويُخلّص الأوّل**) أي: يُخلّى سبيلُه.

(**وإن أنكر**) المشارك أيضاً، فقال: ما أنا المحكومَ عليه، ولا الّذي ذُكر اسمه ونسبه، وأشكل الحال على القاضي (**بعث الحاكمُ**) أي: القاضي (**إلى القاضي الكاتب بما وقع من الإشكال حتّى يُحضر الشهودَ**) الّذين ـ شهدوا عليه أوّلاً (**ويطالبهم بمزيد صفةٍ تميّز المشهود عليه من غيره**) من الرفع في النسب، وتعديد صفات آبائه (**يكتب بها زاده**) الشهود (**ثانياً**) ويبعثه إلى قاضي بلد الغائب؛ لينكشف به الحال.

وإن لم يجد الشهود من الصفات ما يزيد به البيانُ لزم التوقّف إلى الانكشاف.

(**ولو حضر قاضي بلد الغائب في بلد الّذي حكَم**) فيه القاضي على الغائب (**فشافهه بحكمه على الغائب**) قائلاً: إنّي حكمتُ على فلان الغائب لفلان بشهود كذا، وحلّفتُ المدّعيَ على أنّ ما شهد به الشهودُ ثابت عليه يلزمه أداؤه عليه (**فهل يُمضيه إذا عاد إلى محلِّ ولايته ؟ فيه الخلاف في أنّ القاضي هل يقضي بعلمه؟**) إن قلنا: إنّه يقضي بعلمه فيقضي هنا أيضاً؛ لأنّه قضاءٌ بعلمه.

وإن قلنا: لا يقضي بعلمه فالمفهومُ من المحرّر عدمُ جواز الحكم جزماً.

وفيه وجهٌ: أنّه يجوز له الحكم وإن قلنا: إنّ القاضيَ لا يقضِي بعلمه[1].

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٢١).

(**وإن نادى**) قاضي الحكم (**من طرف ولايته القاضيَ الآخر**) أي: قاضيَ بلد الغائب (**وهو في طرف ولايته**) بأن كانت ولايتاهما متّصلتين (**أمضاه**) إذا حضر المدّعي عند قاضي بلد الغائب، ويستوفي الحقَّ، ويدفعُه إلى المدّعي؛ لأنّ الإنهاءَ على هذا الوجه أبلغُ من الشهادة والكتابة؛ إذ ليس الخبرُ كالمعاينة.

(**وإن اقتصر القاضي**) [أي: قاضي] بلد المدَّعي (**على سماع البيّنة**) هذا طريقُ إنهاء سماع الشهادة دون الحكم (**كتب إلى قاضي بلد الغائب: أنّي سمعت البيّنة على فلان**) بن فلان (**بكذا**) لفلان بن فلان (**ويسمِّي الشاهدَين إن لم يُعدّلها**)؛ ليبحث قاضي بلد الغائب عن حالها ويُعدِّلها ويقضيَ بمقتضى ما شهدا به.

(**وإن عدّل**) القاضي الأوّلُ (**الشاهدَين فالأشبه**) من الوجهين بالقياس (**أنّه يجوز أن يترك اسمَها**) أي: اسمَ الشاهدَين اللذَين عدَّلها، ويكتفي بأن يكتبَ: قامت عندي بيّنة عادلة بكذا، وحينئذٍ يعمل المكتوبُ إليه بتعديل الكتاب.

والثاني: أنّه لا يجوز أن يترك اسمها؛ ليتمكّن المكتوبُ إليه من البحث عن حالها[1].

(**وكتابُ الحكم**) على الغائب (**يُقبل ويُمضى**) أي: يُحكم به (**قرُبت المسافة أم بعُدت ؟**) والمراد بقرب المسافة ما دون مسافة العدوى[2]، وبالبعد: ما فوق مسافة العدوى أو فوق مسافة القصر[3]، وذلك لأنّ الحكم يجوز عند إنكار المدّعى عليه إذا ثبت موجِبه وهو حاضر، فغيبتُه لا تزيد على إنكاره، فلا فرق بين القريب والبعيد.

(**وكتابُ سماع البيّنة لا يُقبل على الأظهر**) من الوجهين (**إلاّ إذا كانت المسافة بحيث يُقبل في مثلها**) أي: في مثل تلك المسافة (**الشهادةُ على الشهادة**) وهو فوق مسافة العدوى، أو فوق مسافة القصر على الاختلاف الّذي يجيء[4]؛ لأنّ سماع البيّنة بمنزلة الشهادة على الشهادة.

---

(١) نهاية المطلب (١٨/ ٥١٨)، وروضة الطالبين (١١/ ١٨٦).

(٢) وهي أن يكون بمكان لو انطلق الرسول إليه بكرة لأمكنه الذهاب والرجوع إلى منزله قبل أن يجنّ الليل. نهاية المطلب (١٢/ ٥٣٦).

(٣) وهي ثمانية وأربعون ميلًا هاشمية، وكل ثلاثة أميال فرسخ، فهي ستة عشر فرسخاً. ينظر: المجموع (٤/ ٢٧٥).

(٤) في الفصل التالي، يأتي فيه تعريف المسافتين.

والثاني: يُقبل كما يُقبل كتابُ الحكم في المسافة القريبة والبعيدة[1].

أحكام المدعى به

(**فصل: إذا كانت العين المدّعاة غائبةً فإمّا أن تكون غائبة عن البلد، أو**) غائبةً (**عن مجلس الحكم دون البلد، فإن كانت**) العينُ المدّعاةُ (**غائبةً عن البلد**) أي: بلدِ الدعوى والحكمِ (**فينظَر: إن كانت**) تلك العينُ (**عيناً يؤمن فيها الاشتباه**) والالتباسُ بسائر الأعيان (**كالعقار والعبد والفرس المعروفِين**) على صيغة الجمع صفةٌ للثلاثة (**فالقاضي يسمع البيِّنة**) على إثبات تلك العينِ للمدّعِي (**ويحكم**) بها للمدّعي (**ويكتب إلى قاضي بلد المال ليُسلّمه**) القاضي (**إلى المدّعي**) فإن كان عقاراً يُخلّي بينه وبين ذلك العقار، وإن كان منقولاً فينتزع من يدِ المدّعى عليه ويسلّم إلى المدّعِي.

(**ويعتمد**) القاضي (**في العقار على ذكر موضعه**) من أعلى البلد أو أسفله، أو في سكّة كذا، أو في جنب بستان بني فلان (**و**) على ذكر (**حدوده**) الأربعة، ولا يجوز الاقتصار على ذكر حدّين أو ثلاثة كما صرّح به ابن القاصّ[2].

ويحتمل لفظ المحرّر أن يجوز الاقتصار على ثلاثة حدود، وأن يجب ذكرُ الأربعة، والاحتمال الأوّل أقوى؛ لأنّها أقلُّ مراتب الجمع[3].

وهل يجب في الدعوى ذكر القيمة ؟ فيه وجهان: الأصحّ: أنّه لا يجب؛ لحصول التميّز بدون ذكر القيمة[4].

(**وإن كانت**) المُدَّعَاة (**عيناً لا يؤمَن فيها الاشتباه**) والالتباس، كأرض محفوفة بالأراضي، أو دارٍ بين دور متشابهة الأوضاع، أو عبد أو فرس لا علامة فيهما يُعرفان

---

(١) العزيز (١٢/ ٥٢٥).
(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٢٧).
(٣) وهو ثلاثة على ما هو المنقول عن ابن عباس والشافعي وأبي حنيفة. ينظر: الإبهاج (٢/ ١٢٦).
(٤) العزيز (١٢/ ٥٢٧).

بها، ولم يُعرفا بالاسم: كالسكب[١] والأران في الفرس، والهبنّق[٢] والكودن[٣] في العبد **(ففي سماع البيّنة عليها)** أي: على تلك العين **(قولان: أقربُهما)** على الصواب وإطلاقِ الأصحاب: **(السماعُ)**؛ كما يُسمع على الرجل الغائب؛ اعتماداً على الحلية والصفة؛ إذ لا يخلو أحوال القضاة من الحكم بالأعيان الغائبة.

والثاني: عدمُ السماع؛ لأن الصفات والحلية قد تتماثل بين الأعيان فتشتبه[٤].

(ويبالغ المدّعي في الوصف) بأن يذكر الخيلانَ[٥] والشاماتِ[٦] **(ويتعرّض للقيمة)** مع ذكر الجنس والنوع على الحدّ المرعيّ في السلم.

ثمّ عبارةُ المحرّر تقتضي وجوب ذكر القيمة؛ لسَلكه مسلكَ [ذكرِ الأوصاف، وذكرُ الأوصاف] في المتشابهات واجبٌ، وقد صرّح بذلك الإمام والغزاليّ[٧].

وقال غيرهم[٨]: «ذكرُ الأوصاف في ذوات الأمثال مقصود لصحّة الدعوى، وذكرُ القيمة مستحبٌّ، وفي ذوات القيم ذكرُ القيمة أصل، وذكرُ الأوصاف مستحبٌّ»، وبه أجاب الشيخ في الشرح[٩].

(وهل يحكُم) القاضي للمدّعي **(بإقامة البيّنة عليها)** على تلك العين بعد ما قلنا

---

(١) السّكب: فرس شبيب بن معاوية بن حُذيفة بن بدر. الحلبة في أسماء الخيل (١/ ٩٣).

(٢) الهبنق كقنفذ وزنبور وقنديل ويفتح وكسميدع وعلابط: الوصيف من الغلمان، وهبنقة القيسي: رجل كان أحمق بني قيس بن ثعلبة، اسمه يزيد بن ثروان، وكان يضرب به المثل في الحمق. القاموس المحيط (١/ ١٢٠٠)، ولسان العرب (١٠/ ٣٦٥)، مادة: (هبنق).

(٣) الكودن والكودني: البرذون الهجين، وقيل: هو البغل، ويقال للبرذون الثقيل: كودن. لسان العرب (١٣/ ٣٥٦)، مادة: (كدن).

(٤) وبهذا قال أبو حنيفة والمزني. ينظر: العزيز (١٢/ ٥٢٧).

(٥) الخال جمعه خيلان بكسر الخاء: النقطة والبثرة التي تكون في الوجه أو بقية الجسد سوداء أو مائلة إلى السواد. ينظر: مشارق الأنوار (١/ ٢٤٩)، والمغرب في ترتيب المعرب (١/ ٢٧٨)، مادة: (خيل).

(٦) الشامة: الخال، وعلامة في البدن يخالف لونها لون سائره. ينظر: لسان العرب (١١/ ٢٢٩)، مادة: (خول)، والمعجم الوسيط (١/ ٥٠٤)، مادة: (شام).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٥٢٥)، والوسيط (٧/ ٣٣٠).

(٨) منهم النووي في روضة الطالبين (١٢/ ٨)، والرافعي في العزيز كما يأتي من الشارح، والرملي في نهاية المحتاج (٨/ ٢٧٥).

(٩) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٢٧-٥٢٨).

بسماع الدعوى والبيّنة ؟ **(فيه قولان: أصحُّهما: المنع)** بل يقتصر على السماع؛ لما فيه من الخطر والغرر؛ لأنّه لا يؤمن من الاشتباه.

والثاني: يحكم بالبيّنة كما يسمعها.

قال الأصحاب[١]: إذا نظرنا على أصل المسألة حصلت ثلاثة أقوال:

أحدُها: لا تسمع البيّنة عليها ولا يحكم.

والثاني: تسمع البيّنة ويحكم بها.

والثالث: تسمع البيّنة ولا يحكم بها [٢].

وطردوا الأقوال في جميع المنقولات الّتي لا تعرف[٣].

قال الإمام وتابعوه[٤]: ذوات الاشتباه ضربان:

أحدهما: ما يمكن تعريفه بالصفات [٥] والحلية كالحيوان من الرقيق وغيره.

والثاني: ما لا يمكن تعريفه، كالكرباس[٦]، وأجرَوا الخلاف في الضرب الأوّل.

وقطعوا في الكرباس ونحوه بأنّه لا يرتبط الدعوى بالعين[٧]، وكذلك الحكم[٨].

(وعلى هذا) أي: على ما ذكرنا من سماع البيّنة وعدم الحكم للمدّعِي بالمدّعَى به **(فيكتب إلى قاضي بلد المال بما قامت به البيِّنة)** بأن يكتب: «حضر فلان بن فلان مع فلان بن فلان، وادّعى عليه أنّه أخذ منّي عينا ونقَلها إلى بلد فلانيّ، والعين هي كذا وكذا، وأقام على ذلك بيّنةً،[وإنّي سمعت البيّنة] بعد التعديل» **(فينتزع المكتوبُ إليه المالَ)** مِن يدِ مَن في يدِه **(ويبعث به)** أي: بذلك المال **(إلى بلد)** القاضي **(الكاتبِ ليشهدَ**

(١) منهم الرافعي والغزالي والنووي. ينظر: الوسيط (٧/ ٣٢٩)، والعزيز (١٢/ ٥٢٧)، وروضة الطالبين (١١/ ١٨٩).

(٢) وهذه طريقة الجمهور. ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١٨٩).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١٨٩).

(٤) من تابعيه: ابن الصباغ، نقله عنه ابن يونس، والغزالي . ينظر: كفاية النبيه (١٨/ ٤١٨)، والعزيز (١٢/ ٥٢٨).

(٥) في (ج): بالأوصاف

(٦) الكِرباس بالكسر: ثوب من القطن الأبيض، معرَّب، فارسيته بالفتح، غيروه لعزة فعلال. القاموس المحيط (١/ ٧٣٥).

(٧) ينظر نهاية المطلب (١٨/ ٥٢٥)، و العزيز (١٢/ ٥٢٧)، وروضة الطالبين (١١/ ١٩٠).

(٨) ترجيح من الشارح وتأييد.

الشهودُ على عينه) أي: على عينِ ذلك المال.

(والأشهرُ) من القولين: **(أنّه يُسلِّم)** القاضي المكتوب إليه **(المالَ إلى المدَّعي، ويأخذ منه كفيلاً ببدنه: فإن شهد الشهودُ على عينه كتب القاضي به)** أي: بشهادة الشهود على عينه **(لبراءة الكفيل)** أي: لأجل براءته.

(وإلاّ) أي: وإن لم يشهد الشهود على عينه **(فعلى المدَّعي مؤنةُ الردِّ)**؛ لأنّه السبب في النقل.

والثاني: أنّ القاضي يبيعه بعد الانتزاع من المدّعى عليه، ويقبض الثمن منه، ويحفظه عنده، أو يأخذ بالثمن كفيلاً، ثُمّ إذا شهد الشهود على العين وسُلِّم إلى المدَّعي يكتب القاضي إلى قاضي بلد المال بردّ الثمن، أو ببراءة الكفيل، أو ببطلان البيع، وإن لم يشهد الشهود على عينه فيصحّ البيع ويُسلّم الثمن إلى المدّعى عليه.

وهذا البيع صحيح من القضاة للمصلحة؛ كما يصحّ منهم بيعُ [1] الضوالِّ[2].

هذا الّذي ذكرنا شرحُ عبارة المحرّر، وليس فيها إشارة إلى ختم المال المبعوث.

وقد ذكر في الكبير: أنّ القاضيَ يختم المال المدفوع إلى المدّعي بختم لازم لئلاّ يُستبدل: فلو كان رقيقاً يجعل في عنقه قلادةً يختم عليها، وإن كان حيواناً آخر يكتوي على فخذه أو أُذنه، وإن كان قماشاً فيكتب عليه شيئاً [3].

والأحسن أن لا يُدفع إلى المدّعي، بل إلى أمين في الرفقة[4].

(وإن كانت) العينُ **(غائبةً عن مجلس الحكم دون البلد)** بل كانت في البلد **(فيؤمر)** أي: المدّعى عليه **(بإحضار ما يمكن إحضاره)** بأن كان منقولاً يمكنه نقله على الدوابّ، او بالإنسان **(ليشهدَ الشهودُ على عينه)** وينتفيَ الريب **(ولا تُسمع الشهادة على الصفة)**؛ لأنّ

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١٩٠).

(٢) الضالة: كل ما ضلّ أي: ضاع و فُقد من المحسوسات و المعقولات أو من البهائم خاصة. المعجم الوسيط (١/ ٥٤٣)، وقال الشافعي ﷺ: وإذا كانت الضَّالَّةُ في يَدَي الوَالِي فَبَاعَهَا فَالبَيعُ جَائِزٌ وَلِسَيِّدِ الضَّالَّةِ ثَمَنُهَا. الأم (٦٨/ ٤).

(٣) العزيز (١٢/ ٥٢٧).

(٤) هذا المقطع غير مرتبط بالمدعى مطلقا، بل بالجارية وفيها ثلاثة أقوال: صحح الرفعي والنووي هذا الثالث. ينظر: العزيز (١٢/ ٥٢٩)، وروضة الطالبين (١١/ ١٩٠)، اللهم إلا أن يكون الشارح عممه لجميع أنواع المدعى، ولكن يأتي ذلك بعد سطور.

الشهادة على العين تزيل الشبهة، ولا يُعدل عنها إلّا عند تعذّر المعاينة، وهنا لم تتعذّر.

(**فإن أنكر المدَّعى عليه اشتمال يده على عينٍ بتلك الصفة**) الّتي ذكرها المدّعي عند القاضي (**صُدِّق بيمينه**) وعلى المدّعي البيّنة على اشتمال يده على مثل ذلك.

(**وإذا حلف**) المدّعى عليه (**فللمدّعِي أن يدّعي القيمة**) ويقول: سلّمنا أنّ العين غيرُ باقية في يدك، لكنّها هلكت في يدك، ولزم عليك أداءُ قيمتها.

(**وإن نكل**) المدّعى عليه عن اليمين (**فحلف المدَّعي**) اليمين المردودة على اشتمال يده عليها (**أو أقام البيّنة عليه**) أي: على اشتمال يده عليها (**كُلِّف**) المدّعى عليه[1] (**إحضارَه**) أي: إحضارَ المدّعى به؛ ليشهد الشهود على عينه (**وحُبِس عليه**) أي: على إحضاره.

(**ولا يُطلق**) من الحبس (**إلاّ بالإحضار، أو**) **إلّا** (**بدعوى التلف**) ليُطالَب بالقيمة.

وهذه الدعوى وإن كانت على خلاف قوله الأوّل إلّا أنّه يتسامح العلماء بقبولها؛ لئلاّ يدوم عليه الحبس لو لم يُسمع منه دعوى التلف.

وقيل: لا يُطلق إلّا بإقامة البيّنة على التلف[2].

(**وإذا لم يدر**) أي: لم يعلم[3] (**المستحِقُّ**) أي: المدّعي (**أنّ العين**) المدَّعاةَ (**باقيةٌ**) في يد المدّعى عليه (**ليُطالبه بها**) أي: بتلك العين (**أو تالفةٌ ليدّعيَ القيمة فادَّعى**) عند القاضي (**على التردُّد**) أي: الشكِّ (**وقال**) بيانٌ للتردُّد: (**غصَب منّي كذا**) أي: ثوباً أو فرساً صفته كذا وكذا، وقيمتُه كذا (**فإن بقي**) الضمير فيه لكذا، أو للعين؛ باعتبار المال[4] (**فعليه ردُّه**) فأمُره يا مولانا بردِّه إليَّ.

(**وإلاّ**) أي: وإن لم يبق عنده (**فعليه القيمةُ**) فأمره بردِّ القيمة إليَّ (**فأحدُ الوجهين: أنّها**) أي: تلك الدعوى (**لا تُسمع**)؛ لأنّ دعواه غيرُ جازمة، والقاضي لا يعرف على أيِّ وجهٍ يُقرِّر دعواه (**ولكن يدَّعِي**) المستحقُّ (**العينَ**) على المدَّعى عليه (**ويحلِف عليها**) إن

---

(١) في (ج): «المدعي».

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٢٧)، وروضة الطالبين (١١/ ١٩٢).

(٣) في غير (ج): «لا يعلم»، وما ثبّتُه تبعا للنسخة: (ج) أقرب.

(٤) وإلا فالعين مؤنث فكان الأنسب: «فإن بقيت».

لم يُقرَّ بها (**ثُمَّ يدّعِي القيمةَ في دعوى أُخرى**): فإن أقرَّ بالقيمة فذاك، وإلّا فيُحلَّف على أنّه لا يلزمني القيمة أيضاً. وهذا الوجهُ محكيٌّ عن القاضي حسين[1].

(**وأَقربهما**) أي: أقربُ الوجهين إلى إطلاق الأصحاب في الأقيسة (**السماعُ**) أي: سماعُ الدعوى المتردِّدة؛ إذ لا تخلو محاكم القضاة عن أمثال هذه الدعوى؛ فتُسمع للحاجة.

وقد اصطلح على هذا الوجه القضاةُ السلفُ كشُريح، وأبي يوسف[2]، والباقلاّني[3]، واللخميّ[4]، وعلى هذا يحلف المدّعى عليه أنّه لا يلزمه ردُّ العين، ولا قيمتُها.

(**ويجري الخلافُ**) [الّذي ذكر] في الدعوى المتردّدة (**فيما لو سلّم**) شخصٌ (**ثوباً إلى دلاّلٍ ليبيعه**) ويدفعَ ثمنَه إلى مالكه (**وجحَد الدلاّلُ**) دفعَ الثوب إليه (**ولم يدرِ**) المالكُ (**أنّه باعه ليُطالبَ بالثمَن، أو تلِف عنده ليطالب بالقيمة، أو هو باقٍ ليُطالِبَ بالعين**):

فعلى الأوّل: يدّعي الثوب في دعوى، ويدّعي الثمن في دعوى، ويدَّعي القيمة في دعوى.

وعلى الثاني: يدّعي الدعوى المتردِّدة بين الثلاث، فإذا آل الأمر إلى الحلف يحلف الدلاّل أنّه لا يلزمه ردُّ الثوب، ولا ردُّ الثمن، ولا ردُّ القيمة، فإن نكل من واحد منها يحلف المدّعي ويطالبه به.

---

(١) لم أهتد إلى مصدره.

(٢) الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، من شيوخه الأعمش وحجاج بن أرطاة وعلى رأسهم أبو حنيفة الذي لزمه أبو يوسف وبرع به في الفقه ورعاه الإمام خير رعاية، ومن تلاميذه محمد بن الحسن الشيباني ومعلى بن منصور وهلال الرأي، كان إماماً في الفقه عالماً بالحديث والتفسير، بلغ من رئاسة العلم بما لا مزيد عليه، كان قاضي الآفاق ووزير الرشيد، توفي سنة (١٨٢) أو سنة (١٦٩) على الاختلاف بين المؤرخين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥-٥٣٩)، رقم (١٤١).

(٣) القاضي محمد بن الطيب أبوبكر الباقلاني، رأس المتكلمين على مذهب الشافعي. من مؤلفاته:= التبصرة، ودقائق الحقائق، والتمهيد، وشرح الإبانة، و كشف الأسرار وهتك الأستار. توفي سنة ثلث وأربعمائة. ينظر: البداية والنهاية (١١/ ٣٥٠)، والوافي بالوفيات (٣/ ١٤٧).

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي. من شيوخه: ابن محرز وأبو الفضل ابن بنت خلدون، ومن تلاميذه: أبو عبد الله المازري وأبو الفضل ابن النحوي، كان أحد الفقهاء الأربعة الذين خرجوا من القيروان بعد خرابها، صنف كتباً مفيدة من أحسنها تعليق كبير على المدونة سماه«التبصرة»، وهذا الكتاب مليء باختياراته، وقد اعتمد خليل ترجيحاته، وأخذ باختياراته، فيقول: وبالاختيار للخمي، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب. توفي بسفاقس سنة: (٤٧٨ هـ). ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٤٩)، والوفيات (١/ ٨)، وسير أعلام (٢٠/ ١٠٦)، وترتيب المدارك (٢/ ٣٤٤).

(**وحيث ألزمنا المدّعَى عليه الإحضارَ**) أي: إحضارَ العينالمدّعاة الممكنِ إحضارُها إلى مجلس الحكم (**فأحضرَه فإن ثبت أنّه**) أي: ما أحضره المدّعى عليه (**للمدّعِي**) بأن شهد الشهود به للمدّعي بالملك (**استقرّت مؤنةُ الإحضار على المدّعَى عليه**)؛ لأنّه تبيّن بثبوت الملك للمدَّعي وجوبُ الإحضار[1] على المدّعى عليه، (**وإلاّ**) أي: وإن لم يثبت أنّه ملكٌ للمدّعي (**فعلى المدَّعِي مؤنةُ الإحضار والردِّ جميعاً**)؛ لأنّه ثبت أنّه ليس على المدّعى عليه ردٌّ ولا إحضارٌ، وإنّما كانا بسبب المدّعي.

***

أحكام تتعلق بالمدعَى عليه الغائب

(**فصل: الغائب الّذي يَسمَعُ**) القاضي (**البيِّنة عليه ويَحكُم عليه**) على موجَب البيّنة (**هو الغائب إلى مسافةٍ بعيدةٍ، وما حدُّ البعد**) الّذي جاز للقاضي السماعُ والحكمُ فيه ؟:

(**أحدُ الوجهين: اعتبارُ مسافة القصر**)؛ لأنّها المسافة الّتي اعتبرها الشرع في كثير من الأحكام، وهو البعد على الإطلاق، والقريبة ما دونها، سواءٌ يرجع المبكِّر[2] إليها إلى مسكنه ليلاً أو لا يرجع.

(**وأرجحُها: أنّ المسافة إذا كانت بحيثُ لا يرجع من بَكَّر إليها**) أي: ذهَب إليها بُكرةً، وهي: أوّل النهار إلى الظهر، والمراد هنا: بعدَ الإسفار وقبل ارتفاع الشمس قدر رمح (**إلى مسكنه ليلاً فهي بعيدةٌ**)؛ لأنّ في إحضاره إلى مجلس الحكم مفارقةً بين أهله ليلاً، فهي بعيدة.

(**وإن كانت**) المسافة (**دونها**) أي: دون هذه المسافة، أي: أقرب منها: بأن يرجع المبكِّر [إليه] إلى مسكنه قبل الليل (**ويُقال لها**) أي: لتلك المسافة: (**مسافةُ العدوى**) مصدر بمعنى العدو، وهو المبالغة في الإسراع، وإنّما سمِّي بذلك؛ لأنّ المُسرع يُمكنه الذهاب والمجيء فيها في بياض اليوم الواحد (**فهي قريبة**) لا تُسمع البيّنة فيها، ولا يُحكمُ على

---

(١) في (ج) و (ش): «ثبوت الملك للمدَّعي ووجوب الإحضار».

(٢) التبكير: الخروج أوّل النهار. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٣٤)

الغائب، فيُكلّف المدّعى عليه بالحضور، وبإحضار المدّعى به، كما أشار إليه بقوله:

(والغائب إلى مسافة قريبةٍ حكمُه حكمُ الحاضر في البلد، فلا تُسمع البيّنة عليه) في غيبته، بل لا بدّ من حضوره؛ ليشهد الشهود عليه **(ولا يُحكَم)** عليه في غيبته؛ لأنّ الحكم فرع السماع، فإذا لم تُسمَع البيّنةُ فأولى أن لا يُحكَم عليه **(إلاّ أن يكون متوارياً)** أي: مختفياً لا يُعرف موضعُه في البلد أو في تلك المسافة[١] **(أو متعزِّزاً)** أي: يعُدُّ نفسه عزيزاً يستنكف من الحضور **(أومتغلِّباً)** لا يُصغي إلى كلام المُحضر، ولا يُطيعه[٢] في الحضور، فيُجعل حكمه حينئذٍ حكمَ الغائب البعيد، فتُسمع البيّنة عليه، ويحكم بالبيّنة عليه؛ لئلاّ يجعلَ الناسُ التواريَ أو التعزيز أو الغلبة وسيلةً لإبطال الحقوق.

ومطلقُ الاستثناء يدلّ على أنّ حكم المتواري ومن بعده حكم الغائب في جميع الأمور، حتّى في حلف المدّعي بعد إقامة البيّنة.

لكن قال أبو المكارم اليمنيُّ[٣]: إنّه لا يُحلّف هنا؛ لأنّ الخصم قادر على الحضور، وبه قال صاحب الحاوي[٤].

(والأصحُّ) من القولين **(أنّه لا يجوز للقاضي القضاءُ على الغائب في حدود الله)** كحدّ الزنا والشرب؛ لابتنائها على المساهلة بالسعي في درئها ودفعها.

والثاني: أنّه جائز؛ منعاً لأهل الفساد من الفساد، فيكتب القاضي بعد الحكم إلى

---

(١) في (٣٢٨٠٨) : «إلى تلك المسافة».

(٢) في (د) : «فلا يطيعه».

(٣) لم أهتد إلى أبي المكارم اليمني، وأفدت من كلام الإمام النووي والخطيب الشربيني إلى أنّ الصواب: «أبو المكارم الروياني»، حيث إنهما سمّياه في المسألة هذه صاحب العدة، وقال في مغني المحتاج في المسألة نفسها: «وجزم صاحب العدة و الماوردي و الروياني بالثاني، وهو أوجه كما صححه الأذرعي وغيره» وصاحب العدة هو أبو المكارم الروياني، وقد وقع هذا الاشتباه من النساخ فكتبوا في مقدمة الوضوح صاحب العدة أبو المكارم الدمشقي. ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١٩٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٤١٥)، ومقدمة تحقيقي لكتاب الطهارة من الوضوح – رسالة ماجستير (ص٧٩)، وأبو المكارم الروياني اسمه عبد الله بن علي ابن أخت أبي المحاسن الروياني صاحب البحر، وهو صاحب العدة، كما أن أبا عبد الله الحسين الطبري يدعى صاحب العدة. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٢٤٢) و (١/ ٢٥٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣١٥)، رقم (٢٨٥)

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٣٠٢).

قاضي بلد الشارب أو الزاني؛ ليأخذه بالعقوبة[(١)].

(وأنه) أي: والأصحّ أنّه **(يجوز)** القضاء على الغائب **(في القصاص وحدِّ القذف)**؛ كما يجوز في الأموال؛ لأنّهما من حقوق الناس، ومبنى حقوق الناس على المضايقة [دون المساهلة]، هذا هو المنصوص في الإملاء.

وفيهما قولٌ مخرّج خرّجه المزنيّ أنّه لا يجوز؛ كما في حدود الله؛ لأنّ العقوبات لا توسَّع بابُها[(٢)].

(ولو سمِع القاضي الشهادة على الغائب) حيث جاز السماع: بأن كان فوق مسافة العدوى، أو كان حكمه حكم الغائب كالمتواري ونحوه **(فقَدِم)** الغائب، أو حضر المتواري **(قبل أن يحكمَ)** القاضي بالبيّنة عليه **(لم يجب استعادةُ البيّنة)** مرّةً أخرى ليشهد الشهود عليه مواجهةً.

(لكن يُخبِر) القاضي **(بالحال)** وهو: أنّ فلان بن فلان جاء، وادّعى عليه، وأقام على ما يدّعيه شاهدين، وهما فلان و فلان **(ويُمكَّن من الجرح)** بأن يقال: شأنك بهما[(٣)] لو قدرت على الجرح، فإن قدر على الجرح وجرَحهما بفسق أو قلّة مروءة فلا تُسمَع مطلقاً، بل لا بدّ بأن يؤرّخ الجارح ما جرحهما به بيوم الشهادة؛ لإمكان حدوث ذلك بعد الحكم.

وإن لم يقدر على الجرح حكم عليه بتلك البيّنة.

وإن قدم الغائب بعد الحكم فالحكم صحيح، لكنّه على حجّته بإقامة البيّنة على الإبراء، أو الأداء، وله القدح في حال الشهود، وبلوغُ الصبيِّ وإفاقة المجنون بعد سماع البيّنة أو الحكم كقدوم الغائب في ما ذكرنا[(٤)].

(بخلاف) متعلّقٌ بقوله: لم يجب استعادة البيّنة **(ما لو عُزل القاضي بعد سماع البيّنة)** على غائب، أو على حاضر وقبل الحكم بها **(ثُمَّ وُلِّيَ)** ذلك القاضي ثانياً، وأراد أن يحكم على المشهود عليه **(تجب الاستعادة)** ولا يجوز له الحكمِ بالسماع الأوّل؛ إذ لا يترتّب

---

(١) وقياساً على حقوق الآدميين. ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٤٧)، والتهذيب للبغوي (٨/ ٢٠٤).

(٢) فلا يمكن إثباتها بالقياس. ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤١٥)، والتوضيح في حل عوامض التنقيح (١/ ٤١).

(٣) في (ج): «شاهدين كذبهما».

(٤) روضة الطالبين (١١/ ١٩٧).

حكم ولاية على ولاية؛ فإنّ الولاية الثانية غير الولاية الأولى، فلا بدّ من استئناف الدعوى واستعادة البيّنة.

ولو خرج القاضي بعد سماع البيّنة عن محلّ ولايته ثمّ عاد جاز له الحكم بتلك البيّنة؛ لبقاء الولاية الأولى علَى حالها، وإنّما فُقِد منه شرطُ نفوذ الحكم زماناً ثمّ عاد.

(**ومن أتى القاضيَ مستعدياً على خصمه ليُحضِره**) أي: طالباً من القاضي إحضارَ خصمه، وخلاصَ حقّه منه (**أحضَرَه**) القاضي باستدعائه (**إن كان**) خصمُه (**حاضراً في البلد**) أو على مسافة قريبة (**وظاهراً**) أي: غير متوارٍ ولا متعزّز ولا متغلّب؛ ليسمع عليه الدعوى، ويقيم الشهود على إثبات الحقّ عليه.

(**والإحضار قد يكون بختم من طينٍ رَطبٍ أو غيرِه**) من شمع، أو قطعة قرطاس بقدر الختم، فيختم على وجهٍ، ويكتب على وجهه الآخر: أجب القاضيَ فلاناً بموضع فلانيّ (**وقد يكون**) الإحضار (**بمُحضِر من المرتّبين**) الّذين عيّنهم القاضي (**لذلك**) أي: للإحضار[1].

ثمّ المُحضِر إن لم يتبرّع فرزقُه من بيت المال، فإن لم يكن له رزق في بيت المال فعلى الطالب مؤنتُه.

(**فإن امتنع من الحضور**) بعد بلوغ الختم إليه (**من غير عذر**) كمرض، وحبس، وتمريض، ونحو ذلك (**استعان**) القاضي (**بأعوان السلطان**) فيحضرونه جبراً (**فإذا حضَر عزّرَه**) القاضي بما يراه من التوبيخ، والضرب، والحبس، والإهانة بإركابه على الحمار معكوساً، ويُدار به في السوق.

ومؤنة الأعوان على المطلوب دون المستدعي؛ لامتناعه من الحضور، فهو السبب لبعث الأعوان.

وإن اختفى الخصم فينادي منادي القاضي: إنّه إن ظهر إلى ثلاثة أيّام، وإلّا فيسمّر بابه ويُختم عليه، فإن أظهر نفسه قبل الثلاثة فذاك، وإلّا سُمّر بابُه وخُتم عليه بالتماس الطالب.

وقيل: إن علم أنّه في داره أرسل القاضي جماعة من المراهقين والخصيان والنسوة

---

(١) الحمد لله قد تطوّرت وسائل التبليغ والإحضار في عصرنا بحيث صار ذكر هذه الأشياء كذكر الآثار القديمة.

يهجمـون عليـه ويأتـون بـه إن قـدَروا، وإلّا اسـتغاثوا بالأقويـاء[١].

وإن كان لـه عـذر مانـع مـن الحضـور مـن مـرض أو تمريـض أو نحوهمـا بعـث القـاضي مـن يحكـم بينهـما، أو يأمـره بنصـب الوكيـل، ولا يكلـف بالحضـور، ولا يسـتحقّ التعزيـر والعتـاب، وإن آل الأمـر إلى تحليفـه بعَـث القـاضي مـن يُحلِّفـه.

(وإن لم يكـن في البلـد) أي: كـما كان غائبـاً عـن المجلـس كان غائبـاً عـن البلـد أيضـاً (فـإن كان) الخصـم المطلـوب (خارجـاً عـن محلِّ ولايتـه) أي: ولايـة القـاضي الّـذي يدّعـي المدّعـي عنـده، ويسـتدعي إحضـار خصمـه (لم يكـن لـه) أي: للقـاضي (إحضـارُه)؛ لأنّـه قـد لا يلتفـت إلى ختمـه، أويسيء الأدب بكسـر الختـم ونحـوه.

ثمّ إن كان فوق مسافة العدوى فعلى ما مرّ من جواز سماع البيّنة عليه، والحكم بها عليه[٢].

(وإن كان) الخصـم (في محلِّ وِلايته فـإن كان لـه) أي: للقـاضي (في ذلـك الموضـع) الّـذي فيـه الخصـم الغائـب (نائـب) في الأمـور العامّـة أو الخاصّـة، والواقعـة منهـا (لم يُحضـره) سـواءٌ كان على مسـافة العـدوى، او فوقهـا؛ لعـدم الاحتيـاج إلى حضـوره (بـل يسـمع البيّنـةَ عليـه) ويُحلِّـف المدّعـي (ويكتـبُ إليـه) أي: إلى النائـب (ليحكُـم) على مـا مرّ في الكتـاب إلى القـاضي الأجنبـيّ[٣].

وقال البغوي: إنّه يُحضره إذا طلب المدّعي إحضاره إذا كان على مسافة العدوى، وبه جزم أبو المكارم الروياني[٤]، وقال السرخسيّ: القاضي مخيَّر بين إحضارِه والكتابةِ إلى نائبه[٥].

والمصنّف في المحرر لم يُشر إلى شيءٍ من ذلك، بل قطَع بأنّه لم يُحضِره، وهو طريق الأكثرين.

(وإن لم يكـن هنـاك) أي: في موضـع الغائـب (نائـبٌ) للقـاضي (فالّـذي رُجِّـح) مـن الوجـوه (أنّـه إن كان) الغائـب في ولايتـه (عـلى مسـافة العـدوى فيُحضـرُه)؛ لأنّـه بمنزلـة

---

(١) قاله ابن القاص الجرجانيّ وغيره: ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١٩٥)، وجواهر العقود (٢/ ٣٩٣).

(٢) كما مر قبل فصل.

(٣) مرّ ذلك و محل ذلك إذا كان فوق مسافة العدوى لما مرّ أن الكتاب بسماع البينة لا يقبل في مسافة العدوى. ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤١٧).

(٤) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٢٠٥)، والعزيز (١٢/ ٥٣٥).

(٥) يقصد أبا الفرج السرخسي في أماليه. ينظر: العزيز (١٢/ ٥٣٥).

الحاضر في البلد؛ لعدم حيلولة الليل بينه وبين أهله **(وإن زادت)** المسافة على مسافة العدوى **(فلا)** يُحضره؛ لوقوع الحيلولة بالليل بينه وبين أهله[١].

والثاني: وبه قال العراقيون: إنّه يُحضره؛ لأنّه في محلّ ولايته، وهو نافذ الحكم عليه قرُبت المسافة أو بعُدت، نعمَ، له أن يبعث إلى بلد الغائب من يحكُم بينهما.

والثالث: أنّه إن كان المطلوب على ما دون مسافة القصر أحضره، وإن زادت المسافة فلا[٢].

وهذا الوجه ناظر إلى أنّ الاعتبار في البعد والقرب بمسافة القصر، [وهو الأظهر عند الإمام والغزالي].

***

حكم حضور المخدّرة وكشف وجهها

(والأظهرُ) من الوجهين **(أنّ المرأة المخدَّرة)** - أي: المتخفّية عن الرجال المستنكفة عن مخالطتهم ومحاورتهم[٣]، من الخدر، وهو: الستر- **(لا تُكلَّف حضورَ مجلس الحكم)**؛ استيفاءً لحالتها الكاملة، فطريق الحكم عليها كطريق الحكم على المريض وتمسّك صاحب هذا الوجه بما روي: «**أنّه عليه الصلاة والسلام قال في قصّة العسيف: اذهب يا أُنيسُ إلى امرَأَةِ هذا**» الحديث[٤]، بعث إليها ولم يُحضرها[٥].

---

(١) وهذا هو الراجح عند الرافعي كما يفهم مما هنا في المحرّر، وينظر: العزيز (١٢/ ٥٣٦).

(٢) العزيز (١٢/ ٥٣٦).

(٣) وجارية مخدرة: إذا ألزمت الخدر، و مخدورة، و الخدر: خشبات تنصب فوق قتب البعير مستورة بثوب. لسان العرب (٤/ ٢٣١).

(٤) قصّة العسيف رواها الشيخان عن أبي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بن خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ: البخاري، رقم (٢٦٩٥)، و مسلم، رقم (٢٥-١٦٩٧). ونصّها بلفظ البخاريّ: «**عن أبي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بن خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُما قالا: إنَّ رَجُلًا من الأعرَابِ أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ أَنشُدُكَ اللهَّ إلّا قَضَيتَ لي بِكِتَابِ اللَّهِ، فقال الخَصمُ الآخَرُ وهو أَفقَهُ منه: نعم فَاقضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأذَن لي، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: قُل، قال إنَّ ابني كان عَسِيفًا على هذا فَزَنَى بامرَأَتِهِ، وَإِنّي أُخبِرتُ أَنَّ على ابني الرَّجمَ فَافتَدَيتُ منه بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلتُ أَهلَ العِلمِ فَأَخبَرُونِي: إنما على ابني جَلدُ مِائَةٍ وَتَغرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ على امرَأَةِ هذا الرَّجمَ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفسِي بيده لَأَقضِيَنَّ بَينَكُما بِكِتَابِ اللَّهِ: الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغرِيبُ عَامٍ، وَاغدُ يا أُنَيسُ إلى امرَأَةِ هذا فَإِن اعتَرَفَت فَارجُمهَا، قال فَغَدَا عليها فَاعتَرَفَت، فَأَمَرَ بها رسول اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَت**».

(٥) المستفاد من هذا الحديث عدم وجوب حضور المرأة مجلس الحكم ولو كانت متهمة، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، فكانت تعتبر مخدرة، ويمكن أن يقال: إن أنيساً كان قاضياً بعثه رسول الله، فلا استدلال حينئذ في الحديث، ولكن الحديث استدل به الماوردي وغيره. ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٦٩).

وعلى هذا فإذا حضر مبعوثُ القاضي دارَها كلّمته من وراء الستر إن اعترف المدّعي بأنّ الصوتَ صوتُها، أو شهد اثنان من أهل البيت أنّها هي، وإلّا فلا بدّ أن تخرج مقنّعة بالإزار.

والثاني: أنّها تحضر مجلس الحكم، ولا اعتبار بالتخدير كسائر النساء، وتلتفُّ بالأكسية، فإن ارتاب الشهود في عينها أَمَرَها القاضي بكشف وجهها[1].

(ويكفي) على الوجه الأوّل **(في كونها مخدَّرةً أن لا تُكثرَ الخروج للحاجات المتكرِّرة)** وهي ما يتعلّق بالقطن من الغزل والنسج والخياطة، وما يتعلّق بالقوت: كشري الطعام ونحو ذلك، فلا تُكثر الخروجَ لهذه الأشياء إلّا لضرورةٍ شديدةٍ.

وأمّا الخروج النادر: كالخروج للتعزية، أو لزيارة أبويها، أو للاحتياج إلى الحمّام[2]، أو لشري دواءٍ فلا بأس به.

وقيل: الخروج بالليل إلى الحمّام أو غيره لا يُبطل التخديرَ، وإن تكرّر منها[3].

***

القسمة

(فصل) في بيان القسمة وكونها مشروعة، والأصل فيها: الكتاب والسنّة:

أمّا الكتاب: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[4].

وأمّا السنّة: فقد قسم رسول الله ﷺ الغنائم بين الغانمين[5].

والداعية إليها: أنّ الشركاء قد يسأمون ويتبرّمون[6] عن المشاركة ومخالطة الأملاك، أو يريد كلٌّ منهم الاستقلال بالتصرّف والتبسّطَ في ذات يده.

---

(١) ويحكى عن القفال. ينظر: العزيز (١٢/ ٥٣٦).

(٢) هذا كان في الزمن الماضي حيث لم تكن في البيوت حمامات.

(٣) العزيز (١٢/ ٥٣٩).

(٤) تمام الآية الكريمة: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (النساء : ٨).

(٥) جزء من عدّة أحاديث: منها ما رواه البخاري عن بن عُمَرَ ﷺ قال: «قَسَمَ رسول اللَّهِ ﷺ يوم خَيبَرَ لِلفَرَسِ سَهمَينِ وَلِلرَّاجِلِ سَهمًا». صحيح البخاري، رقم (٤٢٢٨).

(٦) وبَرِمَ بالأمرِ بَرَمًا فهُوَ بَرِمٌ:ضَجِرَ، وقد أبرَمَه فبَرِمَ وتَبرَّمَ. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٢٧١).

(القسمة قد يتولاّها) أي: يصاحبها ويباشرها **(الشريكان، أو الشركاء)** إذا كانوا فوق الاثنين **(بأنفسهم)** وذلك بالتراضي منهم **(وقد يتولاّها منصوبُها)** وكالةً عنهما **(أو منصوبُ الإمام)** ولايةً عليهما.

(ويشترط في منصوب الإمام: الحريةُ) فلا يجوز نصبُ الإمام العبدَ؛ لأنّ القسمة من جهة الإمام نوعُ ولاية، والعبد ليس من أهل الولاية .

(والتكليفُ) أي: كونُه بالغاً عاقلاً؛ إذ لا اعتبار بحكم الصبيّ والمجنون، والقاسم حاكم كالقاضي.

(والعدالةُ)؛ لأنّ الفاسق لا يؤمن منه الخيانة والميل **(والذكورةُ)**؛ لأنّ الأنثى لا تصلح للحكم، والقسمة حكمٌ.

(مع العلم بالمساحة) بكسر الميم، وهي مقايسة الأراضي والبساتين بالأجربة[1] والطناب[2] **(والحساب)** على ما مرّ في الفرائض[3]؛ لوفور الاحتياج إلى ذلك في القسمة.

وأمّا منصوب الشركاء فلا يشترط فيه العدالة والحرّيّة؛ لأنّه وكيلٌ، [ولا تشترط الحرية والعدالة في الوكيل].

ونقل عن العراقيين أنّ في نصب الشركاء أحداً للقسمة الخلافَ المذكور في جواز التحكيم[4].

وإطلاق المحرر لا يقتضي جريان الخلاف، وهو طريق الخراسانيين.

(وإذا لم يكن في القسمة تقويم) بأن كان المقسوم أرضاً متساوية الأجزاء لا يحتاج فيها إلّا إلى تسوية الأجزاء بالمساحة **(فيكفي قاسمٌ واحدٌ، أو لا بدَّ من اثنين ؟ فيه قولان: أصحُّهما: الأوّل)** أي: يكفي قاسم واحد؛ لأنّ القاسم حاكم، ولا يشترط العدد في الحاكم[5].

---

(١) الجَريبُ من الأرض: مِقدارٌ مَعلوم الذرع والمساحة، وهو عَشَرَةُ أَقفِزَة، وبالمقاييس العصرية (١٥٩٢) متراً. ينظر: تهذيب اللغة: (١١/ ٣٧)، ومعجم مصطلحات الفقه الإسلامي: سائر بصمه جي، الاصدار الأول (٢٠٠٩م)- سورية-دمشق: (١٧٠).

(٢) الطنُب و الطنُب معاً: حبل الخباء والسرادق ونحوهما. لسان العرب: (١/ ٥٦٠) مادة: (طنب).

(٣) ينظر: تحقيق الوضوح كتاب الفرائض، أطروحة دكتوراه قدّمها الشيخ صلاح نجيب إلى كلية الإمام الأعظم (ص٢٩١).

(٤) لم أهتد إلى مصدره.

(٥) العزيز (١٢/ ٥٤٢)

والثاني: أنّه لا بدّ من اثنين؛ لأنّ القاسم كالشاهد في أنّ هذا مثل ذلك، أو قيمةُ هذا كقيمة ذاك، ولا بدّ في الشاهد من العدد[١].

والخلاف في منصوب الإمام، أمّا لو فوّض الشركاء أمر القسمة إلى واحد جاز بلا خلاف[٢].

(**وإن كان فيها**) أي: في القسمة (**تقويم**): بأن كانت الأرض مختلفة الأجزاء، أو كان حيواناً كالغنم مختلفة القيم (**فلا بدّ من العدد**) في القاسم؛ لأنّ التقويم كالشهادة، ولا بدّ في الشهادة من العدد.

(**ويجوز أن يجعل الإمام القاسمَ**) المنصوبَ من جهته (**حاكماً في التقويم فيعتمد**) القاسمُ (**فيه**) أي: في التقويم (**قولَ عدلين**) فيقوِّمان الأشياءَ، ويقرّران عند المنصوب قيمةَ كلّ شيء من أجزاء الأرض أو أفرادِ العروض والحيوانات (**ويقسم**) المنصوبُ ما قوّماه (**بنفسه**) أي: ببصيرة نفسه اعتماداً على تقويمهما، كما يعتمد في عدالة الشهود على بصيرة نفسه.

(**ويقدّر الإمامُ رزقَ من ينصّبه للقسمة من بيت المال**) إن كان فيه مال، وذلك بقدر أجرة مثل عمله.

(**فإن لم يكن فيه**) أي: في بيت المال (**مال**) يصرف إلى أجرة المنصوب، أو فيه مال (**ولم يتفرّغ**) القاضي (**له**) أي: لهذا العمل: بأن يُفرز أجرة مثل عمله من بيت المال؛ لاشتغاله بأهمّ من ذلك (**فأجرةُ القسّام**) المنصوب (**على الشركاء**)؛ لأنّ العمل لهم.

وإطلاقه يقتضي أن يكون الطلب من البعض كالطلب من الجميع في كون الأجرة عليهم جميعاً.

وفي وجه: الأجرةُ على من طلب القسمة، واحداً كان أو جماعة[٣]، وبه قال أبو حنيفة[٤].

(**ثمّ**) أي: بعد ما لم يكن في بيت المال مالٌ، أو كان ولم يتفرّغ القاضي لذلك (**إن استأجروا**)

---

(١) نهاية المطلب (١٨/ ٤٧٧و ٥٣٩)، والعزيز (١٢/ ٥٤٣).

(٢) أي: عند القائلين بجواز نصب القاسم والمحكم.

(٣) مغني المحتاج (٤/ ٤١٩).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٤٢)، والمبسوط للسرخسي (١٥/ ٥).

أي: الشركاء (**قاسماً**) يقسم المشترك بينهم (**وأطلقوا**) أي: لم ينصّوا على أنّ على كلّ واحد منّا كذا، بل قالوا: استأجرناك بكذا على أن تقسم بيننا المال أو العقار الّذي في موضع كذا (**فالأجرة توزّع على قدر الحصص**) [جمع حصّة، وهي الحظّ والنصيب، والمراد هنا: الجزء الّذي يختصّ به كلّ واحد من الربع أو الثلث أو النصف (**أو**) توزّع (**على عدد الرؤوس؟ فيه قولان: أصحّهما: الأوّلُ**) أي: توزّع على قدر الحصص]، فيُتفاوت بينهم على قدر الأنصباء من الربع والثلث والثمن وغيرها: فيعطِي صاحبُ الربع ربعَ المسمّى، وصاحبُ الثلث الثلثَ، والثمنِ الثمنَ، إلى غير ذلك؛ لأنّ الأجرة من مؤنات الملك، فيتفاوت بقدر الملك كنفقة العبد المشترك.

والثاني: أنّه توزّع الأجرة على عدد الرؤوس، وبه قال أبو حنيفة ومالك[1]؛ **لأنّ** علمه بالمساحة والحساب يقع للجميع، وقد يكون الحساب في الجزء القليل أشقّ، ولأنّ قلّة النصيب توجب كثرة العمل؛ إذ القسمة تقع باعتبار أقلّ الأجزاء، فإذا لم تكن الأجرة عل من قلّ نصيبه أكثر فلا أقلّ من التساوي.

(**وإن استأجروا**) أي: الشركاء (**قسّاماً وسمّى كلُّ واحد**) من الشركاء (**شيئاً**) ما، معيّنا من درهم أو درهمين (**فعلى كلٍّ واحد ما سمّى**)؛ وفاءً بما التزم، وينقطع النظر عن عدد الرؤوس وقدر الحصص.

وهذا إذا فرض اجتماعهم على الاستئجار: بأن قالوا: استأجرناك لتقسّم بيننا كذا [على أنّ لك] على فلان درهماً وعلى فلان درهمين، إلى غير ذلك.

وأمّا إذا فرضت عقود متعدّدة مترتّبة: بأن استأجره أحدهم لإفراز نصيبه، ثمّ استأجره الثاني لإفراز نصيبه فعليه إفراز النصيبين، [فإذا أفرزهما تميّز بالإفراز نصيب الثالث، قيل: لا يلزم شيء على الثالث؛ لأنّ العمل لم يقع له، وإنّما أُفرز نصيبُه بإفراز نصيبهما].

وردّه القاضي حسين بأنّ إفراز النصيبين لا يمكن إلّا بمساحة نصيب الآخر، فيلزم على الثالث أجرةُ مثل عمل القسّام في نصيبه، وأبطل الإمام هذه المعارضة[2] من أصلها؛ إذ

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٤٢)، وتبيين الحقائق (٥/ ٢٦٥)، ومجمع الأنهر (٤/ ١٢٦)، والتاج والإكليل (٥/ ٣٣٦)، الذخيرة (٣/ ١٦٢).

(٢) المعارضة في اصطلاح آداب البحث والمناظرة: إقامة الدليل على خلاف ما أقام الخصم الدليل عليه. ينظر: آداب البحث والمناظرة: إسماعيل الكلنبوي، الطبعة الأولى (١٣٥٣هـ)-مطبعة السعادة- مصر: (ص٧١-٧٢).

لا يستقلّ واحد من الشركاء بالقسمة، فلا بدّ من رضا الجميع، وإذا[١] كان برضا الجميع فالأجرة على الجميع، فمن سمّى شيئاً فعليه ما سمّى، ومن لم يسمِّ شيئاً فعليه أجرة المثل[٢].

***

أنواع القسمة وحكم كلّ نوع

(**فصل**) (**الأعيان المشتركة**) الّتي تحتاج إلى القسمة (**قسمان**): **القسمُ** (**الأوّل**: **ما يعظم الضرر في قسمته كزوجي الخفِّ**) فإنّه إذا قُسّما بطلت منفعتهما؛ لأنّ لبس أحد الخفّين بدون الآخر لا يفيد ويشوّه الهيأة (**وكالجواهر النفيسة**) من اللؤلؤ والياقوت والمرجان والزبرجد والزمرّد (**يكسّر**) وتنقص قيمته بالكسر، ولا يمكن قسمته من غير كسر (**والثوب الرفيع يقطع**) ولا يمكن قسمته من غير قطع، وتنقص قيمته أو منفعته الأصلية المقصودة بالقطع:

(**فإن طلَب أحد الشريكين أو**) أحدُ (**الشركاء قسمتَه**) أي: قسمةَ ما يعظم الضرر في قسمته (**فلا يجاب إليها**) أي: لا يجاب طالب القسمة إلى القسمة، ولا يُجبر الممتنع عنها عليها، فلا يُكسّر الجوهر، ولا يُقطع الثوب، ولا يُدفع كلُّ زوج من الخفّ إلى واحد.

(**ولو التمسوا جميعاً من القاضي قسمته لم يجبهم إليها أيضاً**) كما لو طلب بعض الشركاء؛ لأنّها تضييع شطط (**لكن لا يمنعهم**) القاضي (**من أن يقسموا**) مثل هذه الأشياء (**بأنفسهم إذا لم تبطل**) بالقسمة (**المنفعة بالكلّيّة**) بل تبقى بعض المنفعة بأن كان أجزاء الجواهر تجعل في المعاجين أو الكحال على ما هو مذكور في جامع الفوائد[٣] وكتاب الرحمة[٤].

---

(١) في (ج): «فإذا».

(٢) نهاية المطلب (١٨/ ٥٤٣)، والعزيز (١٢/ ٥٤٢-٥٤٥)

(٣) جامع الفوائد في علاج الامراض، وهو كتاب فارسي مشتمل علىَ شرح علاج الأمراض ليوسف بن محمد بن يوسف المحلي القرشي الطبيب الشافعي الشهير باليوسفي (ت: ٩٦٦ هـ). ينظر: كشف الظنون (١/ ٥٦٧)، وهدية العارفين (٦/ ٥٦٤).

(٤) كتاب الرحمة في الطب والحكمة للشيخ هدي بن علي بن إبراهيم اليمني المقري (ت: ٨١٥هـ)،= ينظر: كشف الظنون (١/ ٨٣٦)، وتوجد طبعة رديئة لكتاب باسم الرحمة في الطب والحكمة منسوب لجلال الدين السيوطي مليء بالأباطيل.

وفي بعض النسخ: (كسيف يكسر)؛ فإنّ منفعته لا تبطل بالكلّيّة؛ لإمكان أن يُجعل كلُّ طرف منه سكّيناً ونحوَ ذلك.

قال الأصفهندي: وفي ذلك نظر؛ لأنّه وإن لم يكن في القسمة تلفٌ بالكلّيّة لكن فيها سفهٌ، وللقاضي منعُ [السفيه مَن] السفه؛ لأنّه من نهي المنكر.

وأجيب بأن الرجل إنّما يمنع من السفه القادح في العدالة، لا عن مطلق السفاهة.

(وما تُبطل القسمة منفعته) الأصليّة **(المقصودة منه)** بالكلّيّة **(كالحمّام)** ويقال له: الديماس أيضاً[1] **(والطاحونة)** -ويقال لها: «الرحى» أيضاً، **وقيل**: الرحى: ما يُديره الماء[2]، والطاحونة: ما يُديره البغال أو الحمير، أو باليد[3]- **(الصغيرتين)** بحيث لا يمكن جعل كلٍّ منهما اثنين من جنسه **(إذا طالب أحد الشريكين قسمته لا يجاب)** الطالبُ **(إليها)** أي: إلى القسمة **(على الأظهر)** من الوجهين.

ولا يُجبر المانع منها عليها؛ لما فيه من الضرر بتعطيل المنفعة المقصودة[4].

والثاني: أنّه يجاب، ويُجبر المانع عليها، وبه قال مالك؛ لأنّ القسمة تدفع ضرر الشركة، وهو أضرُّ من ضرر القسمة[5].

(وإن أمكن ان يجعل الحمّامُ حمّامين)؛ لفسحة بيوته، وإمكان الممرَّين المنفردَين **(أو الطاحونةُ طاحونتين)** لفسحة الدار وكثرة الماء بحيث لو تفرّد كلٌّ بطاحونة كان له من الماء ما يُدير حجر طاحونته **(أجيب الطالب)** وأُجبر الممتنع؛ لأنّ القسمة تدفع مزاحمة الشركة، مع عدم إبطال المنفعة المقصودة.

هذا إذا حصل لكلٍّ مستوقدٌ في الحمّام، [ولكلّ واحدٍ حجرٌ آخرُ في الطاحونة.

فإن احتاج إلى إحداث مستوقد في الحمّام] وإلى حجرين في الطاحونة لكلّ واحد حجر

---

(١) لسان العرب (٦/ ٨٨)، مادة: (دمس).

(٢) الطاحونة و الطحانة: التي تدور بالماء والجمع الطواحين. لسان العرب (١٣/ ٢٦٤).

(٣) الرحى معروفة، التي يطحن بها. لسان العرب (١٤/ ٣١٢).

(٤) في (ج): «المنفعة الأصلية».

(٥) المدونة الكبرى (١٤/ ٥١٥)، والعزيز (١٢/ ٥٤٥).

ليضمّ على حجره الباقي له ففي الإجابة وجهان: **أحدهما**: أنّه لا يجيب الطالب ولا يُجبر الممتنع؛ لتعطُّل المنفعة إلى إحداث المستوقد في الحمّام وتحصيل الحجر في الطاحونة.

والثاني: أنّه يجبر الممتنع ويجيب[1] الطالبَ؛ لأنّ التدارك يمكن في زمان قريب، فلا يقابل التعطيل فيه بمزاحمة الشركة أبداً[2].

(**ولو كان عُشر الدار لواحد**) هذا بيان ما إذا تضرّر أحدُ الشريكين بالقسمة دون الآخر، ولو كان عشر الدار لواحد من الشريكين (**وباقيها**) أي: تسعة أعشاره (**لآخر، والعشر لا يصلحُ للسكنى**) إن قسمت؛ لضيقه (**فالأصحّ**) من الوجهين (**أنّه إن طلَب صاحبُ العشر**) من القاضي (**القسمة لا يجاب إليها**)؛ لأنّه مضيّع لماله، متعنّت في الطلب، لاغٍ فيما يروم، وهذا سفهٌ يقدح في العدالة بمنزلة إلقاء المال في البحر.

والثاني: أنّه يُجاب، ويُجبَر الآخر[3]؛ ليتميّز ملكُ أحدهما من الآخر، وقد يبيع صاحب العشر ملكه بمن لا يريد السكنى فيه، بل يريد جعلَه أنباراً[4]، أو خزانة أقمشة.

(**وإن طلب الآخر**) القسمة، وهو صاحب تسعة أعشار (**يجاب**) إلى القسمة، ويُجبر الآخر عليها؛ إذ الطالب يدفع ضرر الشركة وينتفع بالقسمة، وضررُ صاحب العشر ليس من مجرّد القسمة، بل لقلّة نصيبه.

والوجه الثاني: أنّه لا يجاب الطالب، ولا يُجبر الممتنع؛ لتضرّر الآخر بالقسمة، وتضيّع ماله[5].

(و) القسمُ (**الثاني: ما لا يعظم الضرر في قسمته**): بأن لا يكون فيه ضررٌ ليعظم، أو فيه ضررٌ لكن لا يكون ضرراً عظيماً، فإنّه يجوز القسمة فيه، ويُجاب طالبها، ويُجبَر الممتنع عليها.

(**والقسمة أنواع**) أي: ثلاثة أنواع: **قسمة المتشابهات، وقسمة التعديل، وقسمة الردّ.**

***

---

(١) كذا في النسخ في هذا وفي ما قبل السطر السابق، والمناسب في الموضعين: (يجاب).

(٢) وهذا ذكره القاضي وغيره، ولم يذكره واحد إلّا زيّفه. نهاية المطلب (١٨/ ٥٤٥).

(٣) نهاية المطلب (١٨/ ٥٤٦).

(٤) والأنبار: بيت التاجر ينضد فيه المتاع، الواحد: نبر بالكسر. القاموس المحيط (١/ ٦١٦).

(٥) العزيز (١٢/ ٥٤٦).

قسمة المتشابهات

(أحدها) أي: أحدُ الأنواع: **(القسمة)** الواقعةُ **(باعتبار الأجزاء، ويقال لها: قسمة المتشابهات)**؛ لتشابه أجزاء المقسوم من الحبوب والدراهم والأدهان.

(فإذا طلبها) أي: القسمةَ **(بعضُ الشركاء أجيب إليها)** إلى القسمة **(وأجبر الممتنع)** على القسمة؛ لأنّ الطالب يدفع ضرر الشركة عن نفسه، ولا ضرر على الشريك الآخر، وينفرد كلُّ واحد بنصيبه.

(ومحلُّها) أي: محلُّ قسمة المتشابهات **(الحبوبُ)** بأنواعها **(والأدهانُ)** المذابة وغيرُها **(وسائرُ المثليات)** من الدراهم والدنانير وسائر الفلزّات[1]**(والدارُ المتّفقة الأبنية)** بأن يكون في جانب منها بيت وصفّةٌ، أو بيتٌ بلا صفّة، أو صفّةٌ بلا بيت، وكانت العرصة بينهما بحيث يحتمل التبعيض، بشرط أن يكون المبنيّ به من الطرفين من نوع واحد من الآجرّ والحجر واللبن.

والمختلفةُ الأجزاء: ما يختلف فيها الأبنية كبراً أوصغراً[2]، وتختلف الآلات المبنيُّ بها[3].

(والأرضُ المتشابهةُ الأجزاءِ) في قوّة الإنبات، والتسهل[4] والحزن[5]، والقرب إلى الماء **(فتعدّل)** أي: تسوّى وتقسّط **(الأنصباء)** في المكيلات **(بالكيل، أو الوزن)** في الموزونات، ويجوز في المكيلات بالوزن أيضاً إذا ارتضاه الشركاء **(وتُجزّأ الأرض)** أي: تجعل[6] أجزاءً **(بعدد الأنصباء إن كانت)** الأنصباء **(متساوية)** بأن كانت الأرض بين ثلاثة على السواء، فتجعل ثلاثة أجزاء **(وتؤخذ ثلاث رقاع)** على عدد الأجزاء **(متساوية ويكتب**

---

(١) الفلز: عنصر كيماوي يتميز بالبريق المعدني والقابلية لتوصيل الحرارة والكهربا. المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٠)، مادة: (فلز).

(٢) في (٣١٧٣) و (٣٢٨٠٨): «كبيرا وصغيرا»، والصواب ما في النسخ الأخرى.

(٣) جملة معترضة بين أقسام محلّ قسمة المتشابهات.

(٤) في (ج): «والسهل والحزن»، وفي البقية: «والتسهل والحزن»، والمناسب: والتسهل والتحزن أو.

(٥) كذا في النسخ، والمناسب: والسهولة والحزونة، فالسهولة ضد الحزونة، والسهل من الأرض نقيض الحزن، وقد حزن المكان حزونة مثل بناء ضده وهو قولهم: مكان سهل وقد سهل سهولة، والحزن: المكان الغليظ وهو الخشن، و الحزونة الخشونة، والحزن ما غلظ من الأرض، والجمع: حزون، وفيها حزونة. ينظر: لسان العرب (١٣/ ١١٢-١١٣)، مادة: (حزن)، و (١١/ ٣٤٩)، مادة: (سهل).

(٦) في غير (ج): «ويجعلها».

على كلّ واحدة منها اسمُ شريك منهم أو جزءٍ من الأجزاء مميَّزاً بحدوده) أو بحدّ معروف **(أوجهة)** معروفة **(وتدرج)** كلُّ رقعة **(في بندقة**[١] **متساوية)** مع الأخريين وزناً وشكلاً **(ثمّ يؤمر من لم يحضر هناك)** أي عند الكتابة والإدراج في البنادق **(بإخراج رقعة على الجزء الأوّل)** بأن توضع البندقة على الجزء، أو يقول: هذه للجزء الأوّل **(إن كتب في الرقاع أسماءُ الشركاء)** ودُفع الجزء الّذي أخرج الرقعة عليه **(إلى من خرج اسمُه، أو)** يؤمر **(بإخراج رقعة باسم زيد)** مثلاً **(إن كتب فيها)** أي: في الرقاع **(أسماء الأجزاء)**: فأيّ جزء خرج باسم زيد دفع إليه، ثمّ يخرج أخرى باسم عمرو، فأيُّ جزء خرج لعمرو دُفع إليه، ويتعيّن الجزء الثالث لبكر مثلاً.

وفي صورة أسماء الشركاء يؤمَر بإخراج رقعة أخرى على الجزء الذي يلي الجزء الأوّل المدفوع إلى زيد مثلاً، فمن خرج اسمُه من الآخرين[٢] أخَذَه، ويتعيّن الجزء الثالث للثالث.

(وإن كانت الأنصباء مختلفة: كنصف) لواحد **(وثلث)** لآخر **(وسدس)** لآخر[٣] **(فيجزئُ)** القسّامُ **(الأرضَ على أقلّ تلك السهام)** وهو السدس في مثال الكتاب، فتجعل ستّة أجزاء: جزءٌ سهمٌ، وجزءان سهمٌ، وثلاثة أجزاء سهمٌ **(ويقسم على ما ذكرنا)** من درج أسماء الشركاء، او أسماء الأجزاء.

ويحترز) القسّام **(من أن يتفرّق على الواحد)** من صاحب الثلث أو النصف **(ملكُه)**.

قال الإمام الشافعي في الأم: «الأولى أن يكتب أسماء الشركاء في الرقاع، ويخرج الرقاع على الأجزاء، فمن خرج له الجزء الأوّل فإن كان صاحب السدس يعطى له، وإن كان صاحب﴿ الثلث يعطى له مع ما يليه، وإن كان صاحب﴾ النصف يعطى له مع الجزء الثاني والثالث، ثمَّ يُخرج الثاني ويُعمل به ما عُمل في الأوّل، فإن كان صاحب سدس أخذَه متّصلاً بملك صاحب النصف، ويبقى الجزءان الباقيان لصاحب الثلث، وإن

---

(١) البندق هنا: ما يعمل من الطين ويرمى به، الواحدة منها: بندقة. المصباح المنير (١/ ٣٩)، ولسان العرب (١٠/ ٢٩)، مادة: (بندق).

(٢) في (٣١٧٣): «من اسم من الآخرين».

(٣) في (٣١٧٣) و (٣٢٨٠٨): «كنصف الواحد وثلث الآخر وسدس الاخر».

كان صاحب الثلث يأخذه مع ما يليه، ويبقى الجزء الباقي لصاحب السدس، فلا تفرقة على أحد»، هذه عبارة الأمّ[1].

وإن كتب في الرقاعِ الأجزاءَ فيُخرج أحدها باسم أحد الشركاء، ويُعطي له ما خرج له مع ما يليه إن كان صاحب نَصف أو ثلث، فإن كان الجزءَ الأوّل فيأخذه مع ما يليه من جزءٍ إن كان صاحب ثلث، أو جزأين إن كان صاحب نصف، وإن كان الجزأ الثانيَ فيأخذه صاحب النصف مع الأوّل والثالث، وصاحب الثلث يأخذه مع الأوّل، ثمّ يُخرج باسم آخر رقعةٌ، فإن كان صاحب السدس يأخذه متّصلاً بنصيب من خرج له الأوّل مع ما يليه، ويبقى الباقي للثالث.

ولا بدّ للقسّام من الاحتراز عن تفريق الملك، حتّى لو خرج اسم صاحب السدس على الجزء الثاني أو الخامس تفرّق ملك غيره، فيُبدأ بمن له النصف، فإن خرج له الجزء الأوّل أو الثاني أعطيهما والثالثَ، ثمّ بمن له الثلث فإن خرج له الجزء الرابع أخَذَه مع الخامس، ويبقى السادس لصاحب السدس.

***

قسمة التعديل

والنوع الثاني من أنواع القسمة (**قسمة التعديل، وهي أن يعدّل السهام بالقيمة**) لا بتسوية الأجزاء، وذلك قد يكون فيها يعدّ شيئاً واحداً، وقد يكون فيها لا يعدّ شيئاً واحداً.

الأوّل: (**كالأرض الّتي تختلف قيمة أجزائها لاختلافها**) أي: اختلاف أجزائها (**في قوّة الإنبات**) بأن كان بعض أجزائها يخرج نباتها حسناً بزيادة النشوء والنماء، وبعضها لا يخرج إلّا نكداً لا نشوء فيه ولا نماء (أو) لاختلافها (**في القرب من الماء**): بأن كان بعضها أقرب إلى المنبع وبعضها أبعد، أو بعضها يسقى بالنهر أو القناة، وبعضها يحتاج

---

(١) ينظر: الأم (٦/ ٢١٣)، ومن الملفت للنظر أن الشارح مستمرّ على أسلوبه في النقل بالمعنى، ولو قال: هذه عبارته.

إلى النضح[١] بالسواني[٢][٣] **(فقد يكون ثلثها)** أي: ثلث تلك الأرض **(بالقيمة كثلثيها)** بسبب اختصاص الثلث بما ليس في الثلثين من المنفعة وسهل التربية[٤] **(فيجعل هذا)** أي: الثلثُ **(سهماً، وهذا)** أي: الثلثان **(سهماً)**؛ لأنّهما متعادلان في القيمة **(إذا كانت الأرضُ للشريكين بالسويّة)**.

وطريق القسمة أن يكتب اسم الشريكين أو الجزأين فيوضع كلُّ رقعة على سهم في الأوّل، ويُدفع كلّ رقعة إلى شريك في الثاني.

(وفي الإجبار على هذه القسمة) أي: قسمة التعديل **(قولان: رجّح منهما الإجبارُ)** أي: إذا طلب أحدُ الشريكين القسمة وامتنع الآخر أجبر على القسمة؛ تنزيلاً لتساوي القيمة منزلة تساوي الأجزاء، فيجبر الممتنع هنا كما يجبر هناك.

والثاني: أنّه لا يُجبر الممتنع؛ لأنّ تساوي القيمة لا يوجب تساويَ الأغراض والمنافع، بخلاف تساوي الأجزاء، فلا قياس للفرق[٥].

وإذا وقعت القسمة إجباراً أو تراضياً فالأجرة بحسب الكثرة والقلّة في الأخذ، لا بالسويّة؛ لاستواء القيمة؛ لأنّ الأجرة على العمل، والعمل في الكثير أكثر. **وفي وجه:** بالسويّة؛ لاستواء القيمة والشركة.

قال الشيخ في الكبير: الاختلاف في الأجناس كالاختلاف في الصفات، كبستان واحد بعضه عنب وبعضه نخيل أو تفّاح مثلاً، أو دار واحدة بعضها من الآجرّ، وبعضها من شيءٍ آخر[٦].

فرع: الخلاف في الإجبار مبنيٌّ على ما إذا لم يمكن قسمة الجيّدِ وحده والرديءِ وحده، فإن أمكن فلا إجبار قطعاً.

---

(١) النضح: سقي الزرع وغيره بالسانية. لسان العرب (٢/ ٦١٩).

(٢) في غير (٣١٧٣) و (ش): «بالسواقي»، وهو جمع ساقية وهي القناة تَسقي الأرض والنهر الصغير و الزرع و دولاب يدار فيرفع الماء إلى الحقل. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٣٧)، مادة: (سقي)، ودستور العلماء (٣/ ١٣٩).

(٣) السانية: الناضحة، وهي الناقة التي يستقى عليها. لسان العرب (١٤/ ٤٠٤).

(٤) الظاهر: «سهل التربة»، وما في النسخ غير ملائم.

(٥) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٥٣).

(٦) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٤٥)، و(١٢/ ٥٥٣).

ولـو كان بـين الاثنـين عقـار مـن أرض أو دور أحدهمـا مالـك لنصفـه، والثـاني موقـوف عليـه بالنصـف الآخـر، فطلـب أحدهمـا القسـمة فظاهرُ المذهـب أنّه لا يجاب إليها ولا يقسـم ، وقـال الإمـام ووالـده: إنّـه يقسـم ويُجـبر الممتنـع وإن قلنـا: إنّ القسـمة في التعديـل بيـعٌ؛ إذ الحاجـة داعيـة إليهـا، فيُتسـامح الإجبـار فيها للمصلحـة[1]. قال الجـلاليّ: هذا هـو المختار[2].

(**ولو اشـتركا في دارين أو حانوتين**) أي: دكّانين[3] من دكاكين السـوق (**متسـاويي القيمة**)؛ لتسـاوي الجنـس والصفـات (**وطلـب أحدُهمـا**) أي: أحدُ الشريكين (**القسـمة بـأن يجعل لهذا الشريـك** (**داراً، ولهـذا**) الشريـك الآخـر (**داراً لم يجبر الآخـر**) إن امتنـع مـن القسـمة؛ لكثـرة اختـلاف الأغـراض باختـلاف المحلّ والبنـاء، فينـزّلان منزلة الجنسـين المختلفين.

ولا فرق عندنا بين أن يكونا متجاورين أو متباعدين[4].

وعنـد أبي حنيفـة: يجبر مطلقـاً؛ دفعـاً لمزاحمـة الشركـة[5]، وعنـد مالـك: يجبر في المتجاوريـن دون المتباعدين[6].

وذكـر العبـادي وجهـاً لأصحابنـا: بالإجبـار المطلـق[7]، ولم يلتفـت إليـه المصنّـف في المحـرر؛ لضعفـه.

(**ولـو كان بينهـا عبيدٌ أو ثيـابٌ مـن نـوع واحـد**) بـأن كان العبيـد كلّهـم تركيّين أو هنديّين أو روميّين، والثيـاب كلُّهـا هرَويّـة أو مرويّـة أو كاشـيّة أو يزديّـة[8] مثـلاً (**ويمكـن التسـوية بـين الشركاء عـدداً وقيمـةً**)؛ لتسـاوي أسـنان العبيـد وصفاتهـم وألوانهـم، وتسـاوي الثيـاب

(١) نهاية المطلب (١٨/ ٥٥٦)، رقم المسألة (١١٩٨٧).

(٢) لم أهتـد إلى هـذه المسـالة والترجيـح في كنـز الراغبين، ولم نهتـد إلى فقيـه شـافعي بنسـبة الجلالي سـوى: عبد الرحمن بـن محمـد القزوينـي زيـن الديـن البغدادي الشـافعي المتوفى سـنة ٨٣٦ سـت وثلاثـين وثمانمائة، له شرح طوالع الأنوار للبيضـاوي في علـم الـكلام، ولم نهتـد إلى هـذا الكتـاب ولا إلى سـائر مؤلفاتـه في الفقـه، ولا إلى مـن نقـل عنـه مـن فقهـاء الشـافعية سـوى الشـارح. ينظر: هدية العارفين (١/ ٢٧٥).

(٣) في (د) :« أو دكانين».

(٤) روضة الطالبين (١١/ ٢١١).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥/ ٥٠)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤/ ١٣٧).

(٦) ينظر: الذخيرة (٧/ ٢٠١)، ومواهب الجليل (٥/ ٣٣٧).

(٧) من غير فرق بين التجاور والتباعد. ينظر: العزيز (١٢/ ٥٥٤).

(٨) الأولى نسبة إلى هراة، والثانية نسبة إلى مرو، والثالثةإلى كاشان، والرابعة إلى يزد .

ذرعاً ولوناً وغلظة ودقّة **(قسمت بينهم كذلك)** أي: بالعدد والقيمة.

(وأجبر الممتنعُ) دفعا لمزاحمة الشركة مع قلّة اختلاف الأغراض؛ لتساوي القيمة والأعيان صورةً. وهذا الّذي جزم به في المحرّر ظاهر المذهب(١).

ونقل في الشرح عن ابن خيران وغيره أنّه لا يجبر، كما في الحانوت والدور(٢).

ومنهم من قطع بالإجبار في العبيد وسائر الحيوانات(٣)، وخصّص الخلاف في غيرهم، ولا إجبار عند أبي حنيفة في العبيد وسائر الحيوانات(٤).

وإن لم يكن التسوية بالقيمة والعدد: كثلاثة أعبد بين اثنين على المناصفة وكان أحد العبيد يساوي الباقيين في القيمة، ففي الإجبار الخلافُ المذكور في الأرض المختلفة الأجزاء.

(وإن كانت) العبيد والثياب والدوابّ وغيرها من الأعيان المشتركة **(من أنواع مختلفة)** كالتركيّ والهنديِّ والحبشيّ في العبيد، والمرويّ والهرويّ واليزديّ مثلاً في الثياب، والبختيّ والعراب في الإبل، والجواميس والبقر المعروف **(أو أجناس مختلفة كالعبيد والثياب)** أي: كاختلاف العبيد والثياب في الجنس، أو العبيد والدوابّ **(فلا تُقسم أنواعاً)** بأن يجعل لأحدهما نوعا [كالتركي، ولآخر نوعا] كالهندي، أو لأحدهما ثوباً هرويّاً، ولآخر مرويّاً **(وأجناساً)**: بأن يجعل لأحدهما ثوباً ولآخر عبداً أو دابّة **(إلاّ بالتراضي)**؛ لشدّة اختلاف الأغراض والمنافع، فلا يُجبر الممتنع.

وكذا الحكم فيما لو اختلطت الأنواع المختلفة وتعذّر التمييز: كالتمر الجيّد بالرديء، والحنطة الصافية بغيرها، فلا يتقسم إلّا بالتراضي، ومزاحمة الشركة تُدفع بأن تباع وتقسم الأثمان.

***

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٦٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٢٦٧)، والعزيز (١٢/ ٥٥٤)

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٥٤).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥/ ٣٦).

قسمة الردّ

(و) النوع الثالث من أنواع القسمة: **(قسمة الردّ، وصورتها)** أي: صورة قسمة الردّ: **(أن يكون في أحد جانبي الأرض)** المشتركة **(بئر)** من ماء يسقى منه ما حوله من الأرض **(أو شجر)** له ثمر، أو يستظلّ بظلّه **(أو في الدار)** المشتركة **(بيت لا يمكن قسمته)**؛ لذهاب منفعته بالقسمة؛ لصغره، ونحو ذلك **(فيضبط قيمة ما اختصّ به)** من البئر والشجر والبيت **(ذلك الطرفُ)** بأن يقوّم البئر أو الشجر أو البيتُ منفرداً، ويضبط قيمته بأنّه خمسون أو تسعون مثلاً **(فيردُّها)** أي: القيمة المضبوطة **(من يأخذ الطرف المختصَّ به)** أي: بالطرف الذي اختصّ بذلك الزائد من البئر وغيره: فإن كان بينهما على النصف يردّ من يأخذ ذلك الطرف قيمةَ الزائد، فإن كان خمسين فيردّ خمسين، أو أكثر فأكثر، أو أقلّ فأقلّ.

(ولا إجبار على هذا النوع)؛ لكثرة اختلاف الغرض والنفع.

وكذا الحكم لو كان بين الاثنين عبدان بالسويّة قيمة أحدهما ألف، وقيمةُ الآخر ألفان، واقتسما على أنّ من أخذ النفيس يرُدُّ خمسمائة على من أخذ الآخر جاز بالتراضي دون الإجبار.

وذكر الشيخ في الشرح طريقاً: أنّ قسمة الردّ على الخلاف في قسمة التعديل[1].

وجزم في المحرّر بأنّه لا إجبار فيها، ولم يُشر إلى هذا الطريق؛ لقلّة الفائدة فيه، ولضعف الابتناء.

(وهو بيعٌ) أي: قسمة الردّ بيعٌ، وتذكير الضمير باعتبار الخبر، ويجوز أن يرجع إلى النوع، لكن لا يلائم مع قولَه: **(وكذا قسمةُ التعديل على الأصحّ)** من القولين، أي: كلُّ واحد منهما بيع، وليس بإفراز حقّ؛ لأنّ كلّ شريك منفرد ببعض المشترك بينهما في كلّ الأجزاء، فإذا اقتسما فكأنّه باع كلٌّ منهما ما كان له فيما ينفرد به صاحبه بالقسمة بما كان لصاحبه فيما انفرد هو به بالقسمة.

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٥٧).

والثاني: أنّ القسمة فيهما إفراز حقٍّ[١]؛ لأنّ بالقسمة تبيّن أنّ ما خرج لأحد الشريكين أو الشركاء هو الّذي ملَكه.

ومنهم من قال: الخلاف في القدر الّذي لا يقابل المردود في الردّ، وأمّا في القدر المقابل فبيعٌ بالاتّفاق.

ومنهم من قال: الخلاف في قسمة التعديل مبنيٌّ على الخلاف في الإجبار فيها، فإن قلنا بالإجبار ففي كونها بيعاً أو إفراز حقّ هذان القولان، وإن قلنا بعدم الإجبار فهو بيع بلا خلاف[٢].

(وقسمة المتشابهات بيعٌ أو إفراز حقٍّ ؟ فيه قولان: وذُكر أنّ الفتوى على الثاني) أي: على أنّه إفراز حقّ لا بيعٌ، وبه قال أحمد[٣]؛ لأنّها لو كانت بيعاً لما كان للقرعة فيها دخل، ولم يجرِ فيها إجبار، وقد مرّ أنّه يجبر الممتنع، ويقسم بالإقراع[٤].

ومعنى إفراز الحقّ: أنّه تبيّن بالقسمة ما يختصّ بكلّ شريك بعد ما كان شائعاً[٥].

والثاني: أنّها بيعٌ، وبه قال صاحب التهذيب[٦]؛ لأن كلّ جزءٍ من أجزاء المشترك شائع بينهما، فإذا اقتسما فكأنّه باع كلُّ واحد منهما ما كان في حصّته من صاحبه بما كان لصاحبه في حصّته، وجريانُ الإجبار فيها للحاجة؛ كما يُجبِر الحاكم ببيع الديون للحاجة.

ولّما كان الأصحّ من القولين مختلَفا فيه بين مشاهير الأصحاب لم ينسب الترجيح إلى نفسه، بل أعزاه[٧] إلى غيره وقال: وذُكر أنّ الفتوى على الثاني، والذاكر هو العبّاديّ في

---

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣٣٦).

(٢) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٢١٢)، والعزيز (١٢/ ٥٥٩).

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١١/ ٣٤٩)، والمحرر في الفقه الحنبلي (٢/ ٢١٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٥٠).

(٤) في بداية مبحث قسمة المتشابهات من هذا التحقيق.

(٥) ينظر: كنز الراغبين (٤/ ٣١٧)، ودستور العلماء (٣/ ٤٩).

(٦) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٢١١-٢١٢).

(٧) يتكرر في هذا الشرح استعمال «أعزاه» بدل «عزاه»، وكلا الاستعمالين سائغان، فمادة العزو بمعنى النسبة تستعمل متعدية لا تحتاج إلى الهمزة، قال ابن منظور: «يقال: عزيت الشيء و عزوته أعزيه و أعزوه: إذا أسندته إلى أحد»، ثم قال: «عزا فلان نفسه إلى بني فلان يعزوها عزوا و عزا و اعتزى و تعزى: كله انتسب صدقاً كان أو كذباً. ينظر: لسان العرب (١٥/ ٥٢-٥٣)، مادة: (عزا).

الرقم، والغزاليّ في البسيط في باب الرهن.

وفائدة الخلاف في الكلّ: أنّه إذا قلنا: إنّ القسمة بيع واقتسما شيئاً من أموال الربا، وجب التقابض قبل التفرّق، ولم تجز قسمة المكيل بالموزون، وقسمة الموزون بالمكيل[١]، ولم تجز قسمة الرطب والعنب، وقسمة ما أثّرت فيه النار.

وإذا قلنا: إنّها إفراز،[فالحكم بخلاف ذلك، وتجوز الإقالة على قولنا بيع، ولا تجوز على قولنا: إفراز].

وأشكل الأصفهنديّ: بأنّه لو كان بيعاً لثبت فيه شروطُ البيع [من الصيغة في الإيجاب والقبول]، والشفعةُ وخيارُ المجلس وخيار الشرط، مع أنّه لم يثبت في القسمة شيءٌ من ذلك.

وأجيب بأنّه وإن قلنا: إنّه بيعٌ لكنّه لا يخلو عن شائبة الإفراز؛ لأنّ النصف الأيمن الّذي يأخذه زيد مثلاً كما أنّه لم يكن كلُّه لزيد حتّى يقال: إنّه إفراز فالنصف الأيسر لم يكن كلُّه لزيد حتّى يقال: إنّه باعه من عمرو، بل النصف الّذي يأخذه زيد نصفه له ونصفه لصاحبه، والقسمة إفراز فيما كان له من ذلك النصف، وبيع فيما كان لصاحبه فيه. والله أعلم.

(**ولا بدّ من الرضا بعد خروج القرعة في قسمة الردّ**) وهو رضاً جديد بعد الرضاء الحاصل عند القسمة؛ إذ لا إجبار فيها لغلبة معنى البيع فيها، والبيع لا يثبت بالقرعة، فلا بدّ من تكرير الرضاء؛ ليكون بمنزلة الإيجاب والقبول. وذلك بلا خلاف.

(**والقسمة الّتي يجبر عليها**) كقسمة المتشابهات (**إذا جرت بالتراضي هل يعتبر فيها تكرير الرضاء بعد خروج القرعة**) أو يكفي الرضاء الأوّل عند القسمة ؟ (**فيه وجهان**)، وفي الكبير: فيه قولان[٢]، وقال: في الكشف: والمختار أنّهما وجهان.

(**رجّح منهما التكريرُ**) أي: تكرير الرضاء كما في قسمة الردّ؛ لئلاّ ينسب صحّةُ العقد على مجرّد القرعة، وهذا هو المنصوص[٣].

---

(١) الصواب: بالوزن في الأول، وبالكيل في الثاني.

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٦٠).

(٣) قال في العزيز: وذكروا أنّه المنصوص. ينظر: العزيز (١٢/ ٥٦٠)، والمنصوص: هو قول الشافعي ﷺ في مسألة، ويكون في مقابله قول مرجوح أو مخرج. ينظر: مغني المحتاج بشرح المنهاج (١/ ٣٦).

والثاني: أنّه لا يعتبر تكرير الرضا [١]؛ ﴿لأنّه ليس ببيع ليكون الرضا﴾ الجديد بمنزلة الإيجاب والقبول.

(**وصيغته**) أي: صيغة الرضا (**أن يقولا: رضينا بهذه القسمة، أو**) رضينا (**بما خرجته القرعة**) أو: رضينا بما جرى بيننا، فلا يجوز الاقتصار على قوله: رضينا، أو: تقاسمنا.

ولا يجب لفظ البيع والتمليك، سواءٌ قلنا: إنّ القسمة بيع أو إفراز حقّ .

(**ولو قامت البيّنة على غلط**) بلا شعور القسّام (**أو حيف**) أي: ظلم وميلٍ مع الشعور (**في قسمة الإجبار**) فيما إذا قسم قسّام القاضي بالإجبار عند امتناع أحد الشريكين في قسمة المتشابهات أو التعديل (**سُمعت البيّنة ونُقضت القسمة**).

وفي قوله: " ولو قامت البيّنة " إشارة إلى أنّ بيّنة الحسبة تُسمع في ذلك.

وهل يُشترط بيان ما وقع به الحيفُ أو الغلطُ ؟ فيه وجهان:

وإطلاق الأكثرين على الاشتراط [٢].

(**وإن لم تكن بيّنة**) وادّعى أحد الشريكين وقوع الحيف أو الغلط (**وأراد أحد الشريكين**) وهو مدّعي الحيف أوالغلط (**تحليفَ**) الشريك (**الآخر**) على نفي العلم بما يدّعيه (**مكّن منه**) أي: من تحليف الشريك؛ كما في سائر الدعاوى، فإن حلف سقط الدعوى، وإن نكل وحلف المدّعي اليمين المردودة نُقضت القسمة، واستؤنفت إجباراً أو تراضياً.

قال الغزاليّ: ولو كان الشركاء فوق الاثنين وحلف بعضهم ونكل الآخرون نقضت القسمة في حصّة الناكلين دون الحالفين [٣].

وإذا قلنا باشتراط بيان ما وقع به الحيف أو الغلط ولم يبيّن المدّعي لم تُسمع دعواه.

ولو قال: لي بيّنة تعرف ذلك طولب بها، فإن بيّنت ذلك سُمعت، وإلّا فلا.

وإن بيّن مدّعي الحيف أو الغلط ما وقعا به، ولم تكنَ بيّنة، وأراد تحليف القسّام لم

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٦٠).

(٢) الظاهر: دليل على الاشتراط. وينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٥٦٣).

(٣) ينظر: الوسيط (٧/ ٣٣٧).

يُمكَّن؛ كما لا يُمكّن من تحليف الشاهد والقاضي.

ولو اعترف القسّام بالغلط والحيف، وصدّقه جميع الشركاء نُقضت القسمة، وإلّا لم تنقض، وعليه ردُّ الأجرة؛ مؤاخذةً بإقراره.

وألحق بإقامة البيّنة ما لو عرف الشركاء أنّ نصيب فلان ألفُ ذراع مثلا، فمَسَحه في محضرهم فإذا هو سبعُمائة نُقضت[(١)].

(**ولو اقتسما**) أي: الشريكان (**بالتراضي**) أو نصبا قسّاماً قسم بينهما برضاهما (**ثمّ ادّعى أحدهما غلطاً أو حيفاً وقلنا: إنّ القسمة بيعٌ**) وليس بإفراز حقٍّ (**فالأظهر**) من الوجهين (**أنّه لا فائدة في هذه الدعوى**)؛ لأنّها لا تُسمع (**ولا أثر للغلط**) لو تحقّق الغلط؛ كما لا أثر في البيع والشري بتغابن المتبايعين.

والثاني: أنّه لدعواه فائدةٌ كما في الصورة السابقة: إن قامت بيّنة بالغلط نُقضت القسمة، وإن لم تقم بيّنة مكّن من تحليف الشريك على ما مرّ؛ لأنّ الرضاء منهما على اعتقاد كون القسمة عادلة، وقد تبيّن خلاف ما اعتقداه، فلم يبق للرضاء أثر.

وهذا اختيار طائفة من العراقيين[(٢)].

وسكت في المحرّر عمّا إذا قلنا: القسمة إفراز حقٍّ، وقد قال في الكبير: إن قلنا: إفراز حقٍّ نقضت القسمة إن ثبت الغلط بالبيّنة أو اعترف الشركاء، وإلّا فيُحلِّف المدّعي شريكَه على النهج السابق [(٣)].

(**ولو استحقّ**) أي: صار مستحقّاً [أي: خرج مستحقّاً] أي: حراماً، سُمِّي الحرام مستحقّاً؛ لاستحقاق الغير إيّاه (**بعضُ ما قُسم شائعاً**) غيرَ معيَّن: بأن خرج ثلث المقسوم أو ربعُه مثلا حراماً (**بطلت القسمة في القدر المستحقّ**) بلا خلاف؛ لأنّه مالُ غيرهم، فلا يملكونه بالقسمة، فيرُدُّ كلٌّ منهم ما يخصّ به إلى مالكه، فيكون كواحد من الشركاء إن قلنا بالصحّة في الباقي (**وفي الباقي الخلاف**) المارُّ (**في تفريق الصفقة**):

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٥٤).

(٢) ينظر: الوسيط (٧/ ٣٣٨)، والعزيز (١٢/ ٥٥١).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٥١).

ففي قول: يبطل في الباقي أيضاً، وتُستأنف القسمة، ويكون صاحب المستحقّ كأحدهم، فيختصُّ بحصّته من الربع أو الثلث مثلاً.

وفي قول: تصحّ في الباقي ويثبت الخيار، هذا طريق معظم الأصحاب[١].

وقال صاحب زاد الميسر[٢]: تبطل القسمة قولاً واحداً؛ إذ المقصود من القسمة تميُّز الحقوق، وعند ظهور الاستحقاق يكون المستحقُّ شريكَ كلِّ واحد منهم في كلِّ جزء، فلا يحصل التميّز المقصود، فلا تصحُّ القسمة أصلاً[٣]، ولم يُشر إليه في المحرّر؛ تبعاً لطريق معظم الأصحاب.

(**وإن استحقّ شيءٌ معيَّنٌ**): كواحد من العبيد، أو الدوابِّ، أو الثياب (**من أحد النصيبين خاصّةً**): بأن اقتسما أربعة أعبد مثلاً على التساوي عند اتّحاد النوع وتقارب الصفات، وخرج واحد من أحد النصيبين مستحقّاً (**أو استحقّ من أحدهما**) أي: أحد النصيبين (**أكثرُ ممّا استحقّ من**) النصيب (**الآخر**): بأن اقتسما ستّة أثواب متّفقة النوع والصفة لكلِّ واحد ثلاثة، فاستحقّ اثنان من نصيب، وواحد من نصيب (**بطلت القسمة**) في كلتا الصورتين؛ لأنّ ما بقي في أيديهما ليس قدر حقّهما، بل في يد أحدهما ناقص، وفي يد الآخر زائد، فلا بدّ لصاحب الزيادة ردُّ نصف الزائد، ولصاحب الناقص الرجوع على صاحبه بنصف الزيادة، فيكون ما بقي في أيديهما شائعاً بينهما.

(**وإن تساوى المستحقّان**) أي: الشيئان المستحقّان (**من النصيبين**): بأن استحقّ من كلّ نصيب عبدٌ أو ثوبٌ متساوي القيمة (**بقيت القسمة**) في الباقي؛ إذ المقصود تميّز الحقوق، وقد حصل.

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٥٢).

(٢) ذكر الشارح في أواخر طبقاته ضمن تعداد كتب الفقه في المذهب الشافعي كتابين باسم: زاد الميسر ومودع البيان، ونسبهما إلى السلمي، ولم يذكر عنه شيئاً غير ذلك، ولحدّ الآن لم أحصل على ترجمة واضحة له ولا للكتابين، فإن الذين اشتهروا بالسلمي من الأعلام كثيرون. ينظر: فهارس شذرات الذهب. وطبقات الشافعية لابن هداية طبع بغداد: (ص١٠١).

(٣) نقل هذا الوجه بدليله في العزيز عن أبي إسحاق، فمن هو؟ وهل هو صاحب زاد المسير نفسه؟ ينظر: العزيز (١٢/ ٥٥١).

وحكى الأصفهنديّ: وجهاً أنّه تبطل القسمة؛ لتفريق المقسوم.

وأجيب بانّه لا تفرقة في المقصود[1].

---

(١) سبق في المقدّمة أن الاصفهندي هو تاج الدين محمود الكرماني، وكتابه: الكشف المقرّر في شرح المحرّر ينقل عنه الشارح في الوضوح كثيراً، ولم أحصل على هذا الكتاب لا مخطوطاً ولا مطبوعاً، وحتّى لم أجد اسمه في فهارس الكتب، ولهذا لم أعلق على نقول الشارح عنه غالباً، إذ لم يوجد مصدر آخر غير الوضوح ينقل فيه عنه حسب علمي، وأظن أنه لولا نقل المصنّف عنه في الوضوح عنه لصار الكتاب في خبر كان.

ومن عجائب القدر أن هذا الكتاب وكتاب زاد الميسر قد نقل عنهما الشارح في هذه الصحيفة، وذكر فيها= صاحب زاد المسير والأصفهندي كليهما.

بفضل الله تعالى وتوفيقه تم تحقيق كتاب أدب القضاء من الوضوح.

وهذه الحصة تنتهي: في المخطوطة ذ في اللوحة (٥٣١٦) الملف (٣).

وفي المخطوطة (٣١٧٠) من مكتبة أوقاف السليمانية في اللوحة (٠١٣٨٨) ظ. مع نقص

وفي المخطوطة (٣١٧٣) من مكتبة أوقاف السليمانية في اللوحة (٠٠٨٦٤) و.

وفي المخطوطة (٣٢٨٠٨) من الدار الوطنية ببغداد في اللوحة (٠٦١٤١) ظ.

وفي مخطوطة مكتبة قم المرقمة (٢٤) في اللوحة (١٦٦) و.

ويليه بإذنه تعالى تحقيق كتاب الشهادات.

كتاب الشهادات

جمع شهادة، وهي في اللغة: الحضور[1]، وفي الشرع: عبارة عن قول صادر عن اليقين والرؤية[2].

ويسمّى الشاهد شاهداً؛ لأنّه يحضُر مجلسَ الحكم ويؤدِّي ما عنده من العلم[3].

والأصل في الكتاب الكتاب[4] والسنّة والإجماع[5]: أما الكتاب: (**قال الله تعالى**: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾)[6]، **وقال**: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾[7].

وأما السنة فهي ما قال: (**وعن النبي ﷺ أنه قال: أكرموا الشهود**)[8]، وروى الدار

---

(١) فهي مشتقّة من المشاهدة وهي المعاينة، وإما من الشهود وهو الحضور. ينظر: أنيس الفقهاء (١/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: التعريفات (١/ ١٧٠)، مادة: (شهد)، الرقم (٨٤١).

(٣) ينظر: أنيس الفقهاء (١/ ٢٣٥)، كتاب القضاء.

(٤) الأصل هنا: هو الدليل، وأدلة الفقه المعتبرة عند الشافعية خمسة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال، والمراد بالكتاب الأول: كتاب أدب القضاء، وبالثاني: القرآن الكريم، وفي العبارة جناس تامّ. ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (١/ ٤٠).

(٥) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (١/ ٥٢).

(٦) (البقرة: ٢٨٢)، و هي أطول آية في القرآن الكريم.

(٧) تمام الآية الكريمة: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٨٣).

(٨) تمام الحديث: «**أكرموا الشهودَ فإن اللهَ يستخرجُ بهم الحقوقَ ويدفعُ بهم الظلمَ**»، رواه العقيلي في الضعفاء من رواية ابن عباس: (١/ ٦٤)، وهو ضعيف او موضوع. ينظر: خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣٩)، رقم (٢٨٩٩)، وتلخيص الحبير (٤/ ١٩٨)، الرقم (٢١٠٧).

قطني: «**أنّه ﷺ سئل عن الشهادة فقال للسائل: أترى الشمس؟ قال: نعم، فقال: على مثلها فاشهد**»[١]، أي: ما لا تعلمُه يقيناً كرؤية الشمس لا تشهد به، فبيّن له أنّ مستند الشهادة العِلم.

***

شروط الشاهد:

١ـ التكليف

(**يعتبر**) أي: يُشترط (**في الشاهد التكليف**) أي: كونه بالغاً عاقلاً.

فلا تقبل شهادة مجنون؛ لأن مستند الشاهد العلم بما يشهد به، والمجنون لا علم له بالأمور ولا يميّز بين الحسن والقبح والصدق والكذب.

ولا شهادةُ صبيٍّ؛ لأنه لا يقبل إقراره، وهو الشهادة على نفسه، فلأن لا يُقبل على غيره أولى، خلافاً لأحمد؛ فإنه يَقبل شهادة [الصبي] المميِّز في جميع الوقائع[٢]؛ كما تقبل رواية الحديث منه[٣].

وعند مالك تقبل شهادة الصبيان في الجراحات الواقعة بينهم في اللعب قبل تفرّقهم، ولا تقبل في سائر الوقائع[٤].

٢ـ الحرّيّة

(**والحرية**) أي: يعتبر في الشاهد الحرّية (**فلا تقبل شهادة رقيق قنّاً كان**) الرقيقُ (**أو غيرَه**) أي: غيرَ قنّ، وهو: المدبّر والمكاتب والمستولدة[٥]؛ لأنّ في الشهادة نوعَ ولاية،

---

(١) لم أجده في سنن الدار قطني، ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن ابن عباس (١٠/ ٢٦٣)، رقم (٢٠٥٧٩)، ولفظه: «**ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة، فقال: أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس ...**»، ولم يرتض البيهقي وابن الملقن إسناده. ينظر: البدر المنير: (٩/ ٦١٨).

(٢) في رواية عنه مقابل أصح الروايات بالمنع. ينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٢/ ٢٨٣).

(٣) وهو الراجح عند غيره أيضاً. ينظر: شرح نخبة الفكر للقاري (١/ ٧٩٥).

(٤) ينظر: المدونة الكبرى (١٣/ ١٦٣).

(٥) الاستيلاد في الشرع: فهو طلب الولد من الأمة، أي: أن يجامع السيد أمته فيولد منها ولد، وأم الولد: عند الفقهاء: هي الأمة التي ولدت من سيدها الذي وطئها، أو استولدها رجل بالنكاح ثم اشتراها أولاً. ينظر: دستور العلماء (١/ ٧٨-١٣١).

والرقيق ليس من أهل الولاية، ولأنها منصبٌ عالٍ، فلا يثبت[1] بالعبيد؛ لاشتغالهم بخدمة السادات؛ فلا يتفرّغون للتحمّل والأداء.

وعند أحمد تقبل شهادة الرقيق إذا كان عادلاً[2].

٣ـ الإسلام

(والإسلام) أي: ويعتبر في الشاهد الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾[3]، و ﴿مِّنكُمْ﴾[4]؛ فإن التقييد بذلك يوجب الإسلام؛ لأن الكافر ليس من رجالنا ولا منّا، ولقوله ﷺ «**لا تقبلُ شهادةُ أهلِ دينٍ على غيرِ أهلِ دينهم إلّا المسلمين فإنهم عدولٌ على أنفسِهم وعلى غيرِهم**»[5].

فلا تقبل شهادة الكافر حربياً كان أو ذمياً، لا على مسلم ولا على كافر، سواء اتّفقت ملّة الشاهد والمشهود له أو عليه، أو اختلفت؛ لما ذكرنا من الحديث.

---

(١) في (ج): «فلا يليق بالعبيد»، وهو محتمل مرجوح.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٢/ ٣٨٨)، والإنصاف للمرداوي (١٢/ ٦٠)، والكافي (٤/ ٥٣٤).

(٣) من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

(٤) جزء من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾ (المائدة: ١٠٦)، أو من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ (الطلاق: ٢).

(٥) رواية بالمعنى كعادة الشارح، رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٢٧٤)، رقم (٢٠٦١٦) عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «**قال رسول الله ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين شتى، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد فإنها تجوز على غيرهم**»، ومن رواته: عمر بن راشد بن بحر اليمامي وقد ضعفوه. ينظر: البدر المنير (٩/ ٦٢٣).

وعند أبي حنيفة تقبل شهادة الكافر على الكافر وله[١]، سواءٌ اتفقت ملتاهما أو اختلفت[٢]، وعن أحمد روايتان في متّفقي الملة[٣].

٤ـ العدالة ـ شروطها

(**والعدالة**) أي: ويعتبر في الشاهد العدالة، وهي: كيفية في النفس تمنع صاحبها عن تعاطي القبائح[٤].

وأصل الكلمة من العدل: وهو: الاستواء[٥].

(**ويعتبر فيها**) أي في العدالة (**الاجتناب عن الكبائر**) جمع كبيرة، وهي: معصية توجب حدّاً، أو ورد فيها وعيد شديد من الشارع، ومنها: القتل والزنا واللواط وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق، والقذف، وشهادة الزور، وترك الصلوات المفروضة: بأن أخرجها عن وقت العذر والضرورة[٦] عمداً.

(و) يجتنب (**عن الإصرار على الصغائر**) وهي جمع صغيرة، وهي: المعصية التي لا توجب حدّاً ولم يرد من الشارع فيها وعيد شديد، فمن ارتكب كبيرة واحدة عمداً مع العلم بتحريمها فسّق ورُدَّت شهادتُه؛ لقوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ (البقرة:٢٨٢)، والفاسق ليس بمرضيّ في الحال، ولأنه ﷺ قال: «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان»[٧].

وأما الصغيرة فالإجتناب منها بالكلية ليس بشرط في العدالة؛ إذ الإنسان لا يسلم

---

(١) اللام تفيد المنفعة، وعلى تفيد الضرر، كما في قوله تعالى: [لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت]. ينظر: المحصول (٦/ ١٣٣).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٤٠)، والفتاوى الهندية (٣/ ٥١٧).

(٣) ففي رِوَايَةِ نَحوِ من عِشْرِينَ من أَصحَابِهِ: أنها لاَ تُقبَلُ شَهَادَةُ بَعضِ الكفار على بَعضٍ، وَفي رواية عَنهُ أَنَّ شَهَادَةَ بَعضِ أَهلِ الذِّمَّةِ تُقبَلُ على بَعضٍ نَقَلَهَا حَنبَلٌ. ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٤١).

(٤) ينظر: معجم مقاليد العلوم (١/ ٦٦)، رقم (٢٩١).

(٥) العدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور. ينظر: لسان العرب (١١/ ٤٣٠-٤٣٢).

(٦) سبق تعريف وقت الضرورة ووقت العذر في كتاب أدب القضاء في تقديم بينة الجرح على بينة التعديل (ص١٥٩).

(٧) رواه أبو داود في سننه، رقم (٣٦٠١)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٣٣٨)، رقم (٢٠٨٥٦)، ولفظها: «**عن سليمان بن موسى بإسناده قال قال رسول الله ﷺ: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه**»، زاد أبو عبد الله في روايته: «في الإسلام» قال العسقلاني: وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ. ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ١٩٨).

عن الصغائر، حتى الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ[١]، لكن يشترط الاجتناب عن الإصرار عليها؛ لأنّ المصرّ على الصغائر كمرتكب الكبيرة، لكن نصّ الشافعيُّ في المختصر: أنه إن غلبت طاعات المصرِّ على ما أصرّ عليه من الصغائر لم تسقط عدالته سواء كان الإصرار على نوع أو أنواع مختلفة[٢].

أما مرتكب الكبيرة فتسقط عدالته وإن كان صائم الدهر قائم الليالي ما لم يتب ولم يحسن حاله.

ومن الصغائر ما يتفق العلماء على كونها صغيرة، ومنها ما يختلف فيها أنّها صغيرة أو كبيرة؛ لقربها من الكبائر، وتفصيل النوعين مذكور في الأنوار فطالعه إن شئت[٣].

وما نقل عن الأستاذ: «**أن لا صغيرة في الذنوب**»[٤] فليس بشيء؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ (الكهف: ٤٩)، وقد نقل عن السلف ورفعه بعضهم: «**أنه لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الإستغفار**»[٥].

***

حكم الشطرنج والنرد

(ويكره اللعب بالشطرنج) - بالمعجمة والمهملة مكسوراً ومفتوحاً[٦]-؛ لأنّ اللعب

---

(١) أهل السنة على أن الأنبياء معصومون عن الكبائر بعد البعثة عمداً وسهواً، وعن الصغائر عمداً، ويجوز صدور الصغار عنهم سهواً ولا يصرون ولا يقرون بل ينبهون فيتنبهون. وجوز إمام الحرمين الصغائر عمداً. كفاية النبيه (١٩/ ١٠١)، وشرح المقاصد (٢/ ١٩٣).

(٢) الذي وجدته في مختصر المزني: «فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته»، فالشارح كعادته ينقل بلوازم المعنى. ينظر: مختصر المزني (١/ ٣١٠).

(٣) والّذي في الأنوار (٢/ ٤٢٦) وما بعدها تفصيل الكبائر، ويبدو أنّ قصده أن الصغائر تفصل وتعرف بتعداد الكبائر.

(٤) نقل عن الأستاذ أبي إسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الإسفرائيني قوله: لا صغيرة في الذنوب، بل والكل كبائر. ينظر: رفع الحاجب (٢/ ٣٨٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٢٣٤).

(٥) رواه حديثاً الديلمي في مسند الفردوس عن أنس، قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف، وقال صاحب أسنى المطالب: إسناده جيد، ورواه أثراً ابن منده من كلام ابن عباس. ينظر: المغني عن حمل الأسفار (٢/ ٩٩١)، رقم (١٧٠٦)، وأسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (١/ ٣٢٢).

(٦) الشطرنج: لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة و القلاع والفيلة والجنود، (هندية). المعجم الوسيط (١/ ٤٨٢).

به غفلةٌ عن الآخرة، وشغلٌ عن ذكر الله، وصرفُ عمرٍ إلى ما لا فائدة فيه، ولا يحرم[1]، خلافاً لأبي حنيفة[2].

لنا: أنه لعب به عبد الله بن زبير[3]، وأبو هريرة[4]، وسعيد بن جبير[5]، من غير نكير من أحد[6].

(فإن شرط فيه) أي في اللعب بالشطرنج **(المالُ من الجانبين فهو قمار)** فيحرم، وذلك بأن يخرج كل واحد من المتلاعبين مالاً على أنه من غلب يذهب بمال صاحبه ويسلم ماله لنفسه، فيكون الشطرنج سبباً للحرام وهو القمار، وسبب الحرام حرام[7].

وإنما قيد المال بالجانبين؛ احترازاً عمّا إذا أخرج أحدهما مالاً على أنه إن غلب على صاحبه أمسكه، وإن صار مغلوباً بذله؛ فإنه ليس بقمار،[8] إلّا أنّه عقدُ مسابقة في غير آلات القتال، فلا يصحّ العقد، وبطلان العقد لا يوجب تحريمه؛ كالبيوع الفاسدة[9].

ويشترط في عدم التحريم أن لا يخرُج به صلاة عن الوقت عمداً، ولم يكن فيه فحش من الكلام، ولم تكن البيادق على صورة الحيوانات.

---

(١) وفي إباحته وجه مال الحليمي إليه. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ١٩) والعزيز (١٣/ ١١)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٢٥).

(٢) الإمام أبو يوسف يقول بكراهة الشطرنج، والإمام أبو حنيفة يقول بتحريمه في رواية عن الإمام أبي يوسف، فأمّا قول الكاساني: «ولم يَكرَههُ أبو حَنِيفَة ﷺ لِأَنَّ ذلك يَشغَلهُم عَمّا هُم فيه فَكَانَ التَّسلِيمُ بَعض ما يَمنَعهُم عن ذلك فَلَا يُكرَهُ» فمراده السلام على اللاعبين لا لعب الشطرنج. ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٧)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ١٥٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٧٩)، قال ابن الملقن: وهو غريب. ينظر: خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٤٧).

(٤) رواه أبو راشد. ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٧٨)، وهو غريب. ينظر: خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٤٧).

(٥) أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام، الفقيه المحدث المفسر وكان أحد علماء التابعين، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، كان أجمع التابعين للعلوم، خرج سعيد مع ابن الأشعث على الحجاج، ثم أتى به الحجاج فقوى نفسه ولم يعتذر إليه، فقتله صبراً سنة خمس وتسعين. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٨٢)، ومعرفة القراء الكبار (١/ ٦٩)، وطبقات المفسرين للداوودي: (١/ ١٠)، رقم: (١٣)

(٦) رواه المزني عن الشافعي: ينظر: مختصر المزني (١/ ٣١١)، والحاوي الكبير (١٧/ ١٧٩)، وسنن البيهقي الكبرى (١٠/ ٢١١).

(٧) من القواعد الفقهية. ينظر: الهداية شرح البداية (٤/ ٨٩).

(٨) ينظر: الفروسية (١/ ٣٣٢) وما بعدها.

(٩) بل يوجب تحريم الإقدام على العمل، وفيه خلاف. ينظر: الحاوي الكبير ٥/ ٣١٦)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٩٦).

فإن أخرج به صلاةً سهواً لم تردّ شهادته إلّا إذا تكرّر منه[١]، وكذا الحكم في الاشتغال بسائر المباحات.

ونقل الشيخ عن أبي إسحاق الاسفرائيني: أنه سئل عن اللعب بالشطرنج، قال مجيباً: "إذا سلم المالُ عن الخسران، والصلاةُ عن النسيان، واللسانُ عن الهذيان، أرى ذلك أنساً بين الإخوان، وفي رواية: بين الخلّان"[٢].

(والأصحّ) من الوجهين **(تحريم اللعب بالنرد[٣])**؛ لقوله ﷺ: «**ستة لعنتهم ولعنهم الله» الحديث**[٤]، وعدّ من الستة المبتغى في الإسلام سنة الجاهلية[٥]، والنرد من سنة الجاهلية؛ لأنّه أوّلُ من لعب بالنرد أردشير، وهو من ملوك المجوس، ولذلك سمّاه رسولُ الله ﷺ النردشير حيث قال: «**من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه**»، رواه مسلم[٦]، وبه قال ابن القاصّ وأبو عليّ بن أبي هريرة الانماري[٧].

والثاني: أنّه لا يحرم كاللعب بالشطرنج إلّا أن الكراهة فيه أشدّ، وبه قال ابن

---

(١) ينظر: الأنوار (٢/ ٤٢٩).

(٢) ويروى هذه الجمل عن سهل بن أبي سهل الصعلوكي، وفي ختامها: كتبه سهل بن محمد بن سليمان. ينظر: العزيز (١٣/ ١١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٤٠٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٨٢).

(٣) النرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الحظ وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر) وتعرف عند العامة بـ(الطاولة). المعجم الوسيط (٢/ ٩١٢).

(٤) لم أهتد إلى تمام الحديث بهذا اللفظ.

(٥) لم أهتد إليه بهذا اللفظ، ولا بما يقرب منه، فالحديث المصدر بلعن الستة ليس فيه: والمبتغي سنة الجاهلية، بل: «والتارك لسنتي» رواه عن عَائِشَةَ الترمذي في سننه، رقم (٢١٥٤)، قال: روي موصولاً عن عائشة و مرسلاً عن علي بن الحسين، وَهَذَا مرسلاً أَصَحُّ، ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٩١)، رقم (١٠٢)، عن عائشة رضي الله عنها وقال: وهذا حديث صحيح الإسناد ولا أعرف له علة ولم يخرجاه، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٦٠)، رقم (٥٧٤٩) ولفظه: « **قال رسول اللَّهِ ﷺ سِتَّةٌ لَعَنْتُهُم لعنهم الله وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ: الزَّائِدُ في كِتَابِ اللَّهِ وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ وَالْمُتَسَلِّطُ بِالجَبَرُوتِ لِيُعِزَّ بِذَلِكَ من أَذَلَّ الله وَيُذِلَّ من أَعَزَّ الله وَالْمُسْتَحِلُّ لِحُرُمِ اللَّهِ وَالْمُسْتَحِلُّ من عِتْرَتِي ما حَرَّمَ اللهُ وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي**»، والحديث المتضمن ذلك ليس فيه اللعن وتعداد ستة، كما روى الطبراني عن ابن عباس في المعجم الكبير (١٠/ ٣٠٨)، رقم (١٠٧٤٩) بلفظ: «**أَبغَضُ الناس إلى اللَّهِ مُبتَغٍ في الإِسلامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وَطَالِبُ دَمِ امرِئٍ بِغَيرِ حَقٍّ لِيُهرِيقَ دَمَهُ**».

(٦) صحيح مسلم (٤/ ١٧٧٠)، رقم (١٠-٢٢٦٠).

(٧) ينظر: كفاية النبيه (١٩/ ١١٣).

خيران[1] والإسفرائيني [2] وأبو إسحاق[3] المروروديّ[4].

وأجاب الأول بالفرق بين النرد والشطرنج: بأن الاعتماد في النرد على ما يخرجه الكعبتان[5]، فهو كالأزلام، وفي الشطرنج الأمر على التفكر والتأمل، وأنه ينفع في تدبير الحرب[6].

وإذا قلنا بالتحريم فهو من الكبائر عند الجمهور، ومن الصغائر عند الشيخ أبي محمد والد الإمام[7].

***

حكم الغناء

(**والغناءُ بلا آلة**) بالمدّ، وهو: إلحان الصوت بقراءة الأشعار والكلام المسجّع والتواؤه[8] والتمطيط به (**وسماعُه**) أي: استماعه، وهو شغل الأذن بالسماع، لا قرع السمع بلا إصغاء؛ فإنه لا يوصف بكراهة ولا تحريم (**مكروهان**)؛ إذ قد يكون السامع ممّن يهيج بالغناء مجاري شهواته، وينبت حبُّ الشهوات في قلبه، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «**الغناءُ يُنبتُ النفاقَ في القلبِ كما يُنبت الماءُ البقلَ**»[9].

قال شيخ الصوفية الجنيد[10]: "الغناء آلة السلوك والنشاط لمن ماتت نفسه وحيّ قلبه، وآفةٌ لمن مات قلبه وحيّت نفسُه[11].

---

(١) سبقت ترجمته في باب القسمة في كتاب القضاء. وحكى هذه المسألة عنه صاحب التقريب. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٢٠).

(٢) الغزالي من المرجحين لحرمته، قال في الوسيط: «ونقل عن ابن خيران وأبي إسحق المروزي أنه كالشطرنج، قال: وهو القياس ولكن الخبر مانع منه». ينظر: الوسيط (٧/ ٣٤٩).

(٣) واختاره القاضي أبو الطيب. ينظر: العزيز (١٣/ ١١).

(٤) في النهاية والعزيز: المروزي، وحكاه هذا الوجه عنه العراقيون. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٢٠)، وينظر: العزيز (١٣/ ١١).

(٥) في النسخ: «الكعبتان»، والظاهر: الكعبان كما في العزيز (١٣/ ١٢).

(٦) ينظر: المهذب (٢/ ٣٢٦)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣٤٣)، والفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٣٥٢).

(٧) إذا لم يدمن عليه، ووالد الإمام هو الشيخ أبو محمد والد إمام الحرمين. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٢١).

(٨) التوى الشيء: انفتل وانثنى وانعطف. المعجم الوسيط (٢/ ٨٤٨).

(٩) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٣٧٧)، رقم (٢١٠٠٨) عن عبد الله بن مسعود، قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. ينظر: العلل المتناهية (٢/ ٧٨٥).

(١٠) أبو القاسم الجنيد بن محمد بن علي القايني شيخ الصوفية المعروف، كان إماماً فاضلاً متقناً ورعاً عالماً عاملاً بعلمه، من شيوخه في العلم: أبو المظفر السمعاني وأبو ثور صاحب الشافعي، وفي التصوف: سري السقطي وعبد العزيز القايني، مات سنة سبع وأربعين وخمسمائة. ينظر: الكامل في التاريخ (٦/ ٤٦٩)، والتجبير في المعجم الكبير (١/ ١٦٧-١٧١).

(١١) لم أهتد إلى مصدر هذا القول.

(وليسا بمحرّمَين)؛ لما روى الدار قطني: «**كان عمر بنُ الخطاب إذا خلا في بيته ترنّم وتغنّى بأبيات العرب**»[١]، و«**كانت لعثمان بن عفان جارية تغني في داره بالليل، فإذا جاء وقتُ السحر فقال: امسكي؛ فإنه وقت الإستغفار**»[٢].

وقد نهى رسولُ الله أبا بكر حين «**كانت جاريتان يوم عيد عند عائشة تغنّيان فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر! لكلّ قوم عيدٌ وهذا عيدُنا**»[٣]، فلو كان الغناء وسماعُه حراماً لما أجازه رسول الله ﷺ، ولم يتغنّ أكابر الصحابة، بل لو قيل بأنه مباح لم يبعُد[٤].

قال الأصفهندي: والاستدلال على الكراهة بما روي عن ابن مسعود أنه قال: «**المراد بلهو الحديث في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾[٥] الغناء**»[٦] ضعيف؛ لأن التعليل بقوله: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[٧] يدلّ على أن شراءها بقصد الإضلال يكون مكروهاً أو حراماً، لا نفس الغناء[٨]، مع أن عامّة أهل التفسير[٩] قالوا: «إنّ المراد بلهو الحديث الذي يلهي الإنسان من الموضوعات الذي لا أصل لها، بل إنما وضعت لمجرد

---

(١) لم أجده في سنن الدار قطني ولا في علله، وقال ابن الملقن: هذا الأثر تبع في روايته البغوي، أن عبد الرحمن بن عوف سمع عمر بن الخطاب يترنم في بيته، والصواب أنه مقلوب، بل سمع عمر عبد الرحمن بن عوف يترنم في بيته. ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٢/ ١٩٧)، وما بعدها، البدر المنير (٩/ ٦٧٢).

(٢) أثر مشهور في كتب الفقه غريب عن سيدنا عثمان و لم يوجَد مَوصُولاً. ينظر: خلاصة البدر (٢/ ٤٤٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، رقم (٩٥٢)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٦-(٨٩٢).

(٤) وفي وجه حكاه أبو الفرج الزاز: لا يحرم قليله. ينظر: العزيز (١٣/ ١٤)، وكف الرعاع (ص٢٧).

(٥) تمام الآية الكريمة: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (لقمان: ٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٦٨)، رقم (٢١١٣٠)، قال العسقلاني: رواه بِإِسنَادٍ صَحِيح. ولفظه: «في هذه الآية: ومن الناس من يشتري لهو الحديث : ... عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن عبد الله بن مسعود: أنه سئل عنها فقال: الغناء والذي لا إله الا هو». ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ٢٠٠).

(٧) (لقمان: ٦).

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١١٤)، والمجموع للنووي (١/ ٣١٤).

(٩) قصده بعامّة أهل التفسير الكثير منهم، منهم: ابن عباس رواه عنه البيهقي في شعب الايمان، والكلبي ومقاتل رواه عنهما البغوي والسمعاني والقرطبي وغيرهما، وابن السائب والفراء رواه عنهما ابن الجوزي وغيره. ينظر: تفسير مقاتل (٣/ ٤٦١)، و شعب الإيمان (٤/ ٣٠٥)، و تفسير القرطبي (١٤/ ٥٢)، وتفسير البغوي (٣/ ٤٨٩)، وتفسير السمعاني (٤/ ٢٢٥)، وزاد المسير (٦/ ٣١٥).

اللهو والضحك، أو من أخبار العجم كقصة رستم وإسفنديار[1]، [وقصة رستم] وسهراب[2]، وقصة كيخسرو[3] وسياهوش[4] وغيرها.

وأما إذا صدر الغناء من امرأة أو أمرد يفضي الاستماع إلى فتنة فمسئلةٌ أخرى خارجةٌ عن البحث؛ إذ البحث في نفسَ الغناء.

ثم قال: وترنمُ عمر واستماعُ عثمان ﷺ في زمن فحول الصحابة دليلٌ واضحٌ على الإباحة.

ثم قال: لعمري تصفحتُ كتبَ القوم والأحاديثَ الواردة في الباب ما وجدتُ حديثاً يدلّ بمنطوقه أو بفحواه على كراهة الغناء أو تحريمه، اللهمّ إلا بدلائل التزامية[5] بعيدة عن العلم بمرمى حجر أو نشاب، لكن لا بدّ لنا أن نتّبع علماء السلف، ولا ننظر إلى قوة الدلائل وضعفها[6].

---

(١) رستم بطل شبه أسطوري إيراني، أقطعه كيكاوس أحد الملوك الكيانيين إقليم سجستان، فحاربه إسفنديار ابن بشتاسب بغرض نزع الإقليم من يده وجرت بينهما حرب انتهت بقتل إسفنديار. ينظر: الكامل في التاريخ: (١/ ٢٠٩).

(٢) سهراب بطل أسطوري آخر، يقال: إنه كان ابن رستم عاش بعيداً عن والده حيث كان لا يعرفه، فجرت بينهما ملاحم انتهت بقتله على يد رستم فندم رستم على ذلك ندماً شديداً بعد أن انجلت عنده الحقيقة. ينظر: خلاصة الأثر (٣/ ٧).

(٣) كيخسرو بن سياوش بن كيكاوس أحد ملوك الفرس من الطبقة الثانية من ملوكهم وهم الأسرة الكينية، ملكهم ستين سنة ومعنى «كي» : التنزيه، أي: مخلص متصل بالروحانيات، وقيل: معناه البهاء؛ لأنه كان يغشاه نور من يوم قتل الضحاك، وقيل: معناه مدرك الثأر. ينظر: تاريخ ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ط.: الخامسة، (١٩٨٤) - دار القلم - بيروت: (٢/ ١٨١-١٨٤)، والبدء والتاريخ، المطهر بن طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ)- مكتبة الثقافة الدينية- بورسعيد: (٣/ ١٤٩).

(٤) هو سياوش بن كيكاوس بن كينية بن كيقباذ، من الملوك الكيانية، أرسله أبوه إلى حرب أفراسياب ملك الترك مع جيش فصالحه أفراسياب على ما أراد وأرسل سياوش إلى أبيه يعلمه بذلك فأنكر عليه وقال لا بد من الحرب فلم يرد سياوش الغدر بأفراسياب ولا الرجوع إلى والده فهرب إلى أفراسياب فأكرمه وزوّجه ابنته ثم أن أولاد أفراسياب أغروا والدهم بقتل سياوش وخوّفوه عاقبته فقتله وبنتُ أفراسياب حبلى منه فأراد أبوها قتلها ثم تركها فولدت كيخسرو، وأرسل كيكاوس شطاراً في زي التجار بالمال فسرقوا له ابن سياوش وزوجته، فلما هلك كيكاوس صار كيخسرو ملكاً وقوي فقصد جده أبا أمه أفراسياب طالبا ثأر أبيه سياوش، وجرت حروب صارت مثلاً بين الفرس وغيرهم باسم حروب دم سياوش، وتذكر الروايات أن كيخسرو أخذ ثأره فظفر بأفراسياب وأولاده وعسكره فقتلهم ونهب الأموال. ينظر: البدء والتاريخ: (٣/ ١٤٩)، وتاريخ ابن الوردي، تأليف: زين الدين عمر بن مظفر (ت٧٤٩هـ)، الطبعة: الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) - دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت (١/ ٣٦).

(٥) والدلالة الالتزامية هي دلالة اللفظ على لازم للمعنى المراد من اللفظ التي لم تقصد بسوقه ويحتاج الوقوف عليها إلى تأمل. ينظر: التقرير والتحبير (١/ ١٤٣).

(٦) ترجيح من الأصفهندي لقول المبيحين، مع الوصية بالعمل بما هو أحوط اعتمادا على النقل عن غيره، وفيه نظر؛ حيث إنّ المعتمد الدليل، وليس القائل، إلا أن يكون هذا من الورع لا من الفقه.

(والحِداء)- بكسر الحاء والضم والمَدِّ نوعٌ من الغناء يتقوّل به الاعراب بألحان طيبة لتنشيط الإبل إلى السير، والفرقُ بينه وبين الغناء أنّ الغناء في المنظوم، والحداء في النثر والسجع -**(وسماعُه مباحان)** غير مكروهين ولا محرّمين؛ لأنه يتقاول به الجمّالون في أسفار الغزاة وغيرها.

وكان رسول الله ﷺ والخلفاء ومن بعدهم ﷺ كانوا يسمعون ويستمِعون من غير نكير[1]، ولأنّه لتنشيط الإبل، وايقاظِ الوسنان، وانبعاث الكسالى.

قال تاج الدين الأصفهندي: ولا فرق في الكراهة والإباحة بين الغناء والحداء، فإن قلنا بالكراهة في الغناء فلا بدّ وأن نقول في الحداء، وان قلنا بالإباحة في الغناء فلابدّ أن نقولَ في الحداء أيضاً، ولا يجوز أن نقول في الحداء بالكراهة؛ لما روي: «**أنه ﷺ أمر عبد الله بن رواحة**[2] **بالحُداء قائلاً: حرّك بالقوم، فذهب يرتجز بالحُداء**»[3].

---

(١) روى أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي ﷺ تعالى بسند رفعه إلى الحارث بن عبد الله بن العباس: أنه بينما هو يسير مع عمر بن الخطاب ﷺ بطريق مكة في خلافته ومعه من معه من المهاجرين والأنصار، ترنم عمر ببيت فقال له رجل من أهل العراق - ليس معه عراقي غيره: غيرك فليقلها يا أمير المؤمنين قال: فاستحيا عمر وضرب راحلته حتى انقطعت من الركب، قال المقدسي: ويزيد ذلك وضوحاً وساق حديثاً بسند رفعه إلى يحيى بن عبد الرحمن قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب ﷺ في الحج الأكبر، حتى إذا كان عمر بالروحاء كلم الناس رباح بن المعترف، وكان حسن الصوت بغناء الأعراب، فقالوا: أسمعنا وقصر عنا الطريق، فقال: إني أفرق من عمر، قال: فكلم القوم عمر: إنا كلمنا رباحاً أن يسمعنا ويقصر لنا طريق المسير فأبى إلا أن تأذن له؟ فقال له: يا رباح، أسمعهم وقصر عنهم المسير، فإذا أسحرت فارفع واحدُهم بشعر ضرار بن الخطاب، فرفع عقيرته يتغنى وهم محرمون. ينظر: نهاية الأرب في فنون الأدب (١٨٣-١٨٢/ ٤).

(٢) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري أبو عمرو أحد النقباء ليلة العقبة شهد بدراً والمشاهد وكان شاعر النبي ﷺ، استشهد بمؤتة سنة ثمان من الهجرة. ينظر: تاريخ الإسلام (٤٩٦/ ٢)، وتاريخ ابن الوردي (١٢٢/ ١).

(٣) رواه بلفظ الكتاب: البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٨٤)، رقم (٢١٠٣٥)، معلقاً عن الإمام الشافعي، ورواه المزني عنه في مختصره (١/ ٣١١)، ورواه النسائي في سننه الكبرى (٧/ ٣٤٩)، رقم (٨١٩٤) عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن رواحة بلفظ: «**أنه كان مع رسول الله ﷺ في مسير له فقال:= له يا ابن رواحة انزل فحرّك الركاب، فقال: يا رسول الله قد تركت ذاك، فقال له عمر: اسمع وأطع، قال: فرمى بنفسه وقال:**

والله لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا

وهذا مرسل لأن قيساً لم يلق عبد الله بن رواحة، ورواه النسائي في سننه الكبرى (٧/ ٣٤٩)، رقم (٨١٩٣) «عن **قيس قال: قال عمر: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن رواحة: لو حركت بنا الركاب، فقال: قد تركت قولي...**»، قال ابن عساكر: قيس لم يدرك ابن رواحة، والثاني أشبه. ينظر: البدر المنير (٩/ ٦٣٧).

تحسين الصوت بالقرآن

قال الأئمة: وتحسين الصوت بقراءة القرآن جائز بل مندوب؛ لما روي: «**أنه ﷺ قال: زيّنوا القرآن بأصواتكم**»[١]، أي: القراءة، -

-وروي: «**أنه ﷺ سمع عبد الله بن قيس**[٢] **يقرأ فقال: فقد أوتي هذا مزماراً- -من مزامير آل داود**»[٣]، وقال ﷺ: «**ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن**»[٤]، فهذه الأحاديث تدلّ على إباحة الغناء، وتدلُّ على أنّ تحسين الصوت بالقراءة هو التغنّي بالقرآن، وما كان في الحقيقة مكروهاً لا يصير مندوباً.

وروى ربيع بن سليمان[٥] عن مختصر الشافعي[٦]: أنّه لا بأس بالإلحان وتحسين الصوت بالقراءة[٧]، وروى ربيعٌ الجيزي عنه أنه مكروه[٨].

قال الأصحاب: ليس في ذلك اختلاف القول من الشافعي، بل موضع الكراهة أن يُفرط في المدّ وفي استتباع الحركات بحيث يتولّد من الفتحة ألِفٌ، ومن الضمة واوٌ، ومن الكسرة ياءٌ، أو كان يدغم في غير موضع الإدغام، فإن لم ينتهِ إلى هذا الحدّ فلا كراهة [٩].

***

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٩/ ١٥٨)، معلقاً بلا راو بلفظ: بَاب قَولِ النبي ﷺالمَاهِرُ بِالقُرآنِ مع السفرة الكِرَامِ البَرَرَةِ وَزَيِّنُوا القُرآنَ بِأَصوَاتِكُم، ورواه الحاكم في المستدرك (٧٦١/ ١)، رقم (٢٠٩٨) عن البراء بن عازب ﷺ.

(٢) هو أبو موسى الأشعريّ عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، اشتهر باسمه وكنيته، قدم المدينة بعد فتح خيبر، واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن كزبيد وعدن وأعمالها، مات سنة خمسين أو بعدها. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢١٣-٢١١/ ٤)، رقم (٤٩٠١)، و الاستيعاب (٤/ ١٧٦٢)، رقم (٣١٩٣).

(٣) متفق عليه: البخاري، رقم (٥٠٤٨) عن أبي مُوسَى، ومسلم، رقم (٢٣٥ـ(٧٩٣) عن بُرَيدَةَ.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم (٧٥٢٧) عن أبي هُرَيرَةَ بلفظ: «**قال رسول اللَّهِ ﷺ: ليس مِنَّا من لم يَتَغَنَّ بِالقُرآنِ**».

(٥) مراد الشارح ﷺ بالربيع بن سليمان هنا: المرادي لا الجيزي، بقرينة ما بعده.

(٦) مختصر الشافعي من كتبه في الجديد من قوليه، وهي: الأمّ، على الأصحّ، والإملاء، والمختصر، والرسالة، والكنوز، والكافل، والجامع الكبير. ينظر: كتاب الوضوح شرح المحرر، تحقيق عبد الله محمود رسالة ماجستير (ص١١٤).

(٧) هذا القول موجود في مختصر المزني، ولم أحصل على مختصر الربيع، وجاء في الانتقاء تفسير مختصر الشافعي بمختصر المزني. ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (١/ ٨٨-٨٩)، وينظر: مختصر المزني (١/ ٣١١)

(٨) لم أهتد إلى مؤلفات الربيع الجيزي. وينظر: روضة الطالبين (١١/ ٢٢٧).

(٩) روى قول الأصحاب هذا النووي في الروضة، ولم يعينهم. ينظر: روضة الطالبين (١١/ ٢٢٧).

حكم آلات الموسيقى

(**ويحرم استعمال الآلات التي هي من شعائر شاربي الخمر**) وسائر أرباب المعاصي (**كالطنبور والعود والصنج**) والفرق بينه وبين العود: أن الصنج منحنى الوسط، والعود مستوى الوسط، ويستوي رأسا العود دون الصنج؛ فإنه يشبه الطنبور، وهو معرب ضنط[1]، وفي معناهما البربط، والغوزان بالغين، والأوتار المشهور بالرباب حرام أيضاً.

(**والمزمارِ العراقيّ**) الذي يقال له: ناي، وهو ضربان: كبير أسود يشبه الصرناء[2] لكنه أطول وأضيق، وصغير يشبه الشهين إلا في الطرف الذي على الفم.

(**وكذا الاستماع إليها**) وهو الإصغاء وشغل السمع بها، لا مجرد قرع السمع، وأُلحق بالمزمار جميعُ النايات[3]حتى ناي أنبان[4].

وفي السرناء خلاف: قال بعضهم: إنه ليس بحرام؛ لأنه يضرب في قوافل الحجيج وحروب المسلمين، وليس من شعائر مجلس الفسقة، وقال البغوي: إنه حرام أيضاً[5].

وأما الكرَناء والذي يضرب عند انبعاث الجيوش ويقال له النفير[6]: فالذي يقتضيه تعليل الأئمة في سائر النايات أنهما ليستا بمحرّمتين؛ لأنهما ليستا من شعائر مجالس الفسقة، بل لانبعاث الجيوش في تهييج المقاتلين، ولا يعدّان من النايات، فلا يُناولهما إطلاقُ صاحبِ الأنوار[7].

---

(١) آلة موسيقية من ذوات الأوتار، النوع الابتدائي منها شكله مثلث، عبارة عن لوحة بطول ذراع وفي انتهائها عود خشبي نهايتها على شكل يد الإنسان، تنصب عليها الأوتار ثم تغير شكلها الآن، هارب. معجم عميد باللغة الفارسية (ص: ٤٤٩).

(٢) السرناي والصرناي بالياء، قصبة ضيقة الرأس متسعة الآخر يزمر بها في المواكب والحرب. ينظر: البيان والتبيين (١/ ١١٩)، ومفاتيح العلوم (١/ ١٣٧)، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي (٢/ ٩٠٦).

(٣) الناي: آلة من آلات الطرب على شكل أنبوبة بجانبها ثقوب ولها مفاتيح لتغيير الصوت تطرب بالنفخ وتحريك الأصابع على الثقوب بإيقاع منظم، وهي اليراع المثقب. معرّب. المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٥)، باب النون.

(٤) ورد ذكر ناي أنبان في الأنوار (٢/ ٤٢٩)، ولم أهتد إلى تعريفه في معاجم اللغة.

(٥) لم يأت في التهذيب للبغوي ذكر الصرناء، فلعل وجهه هذا موجود في فتاواه. ينظر: التهذيب (٨/ ٢٦٦) وما بعدها.

(٦) آلة موسيقية بشكل بوق صغير يحمله المطربون السياح معهم غالباً. معجم عميد باللغة الفارسية (ص١٥٣٧)، الحرف: ن.

(٧) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٢/ ٤٢٩).

(**وأقربُ الوجهين أن اليراع**) وهي: الشبابة ويقال لها: الشهين، وبالفارسية: ني[1] (**لا يلحق بها**) أي بهذه المذكورات في التحريم؛ لما روي عن الصحابة الرخصة بضربها وقالوا: «**إن داود ﷺ يضرب بالشبابة مع أغنامه**»[2]، ولأنها ليست من شعائر الفسقة، ويضرب مع الدفّ في مجالس أهل الوجد من الصوفية في أكثر الأماكن والأزمان.

والتعليلُ بأنها تنشط على السير في الأسفار وتزيل الهمَّ وتنشط النفس ليس بمرضيٍّ؛ لأن المعازف كلها كذلك.

والثاني: أنها حرام ملحقة بالمزمار الذي يضرب مع الأوتار، ويقال له عندنا: دُردَك، وبه قال النووي[3].

وأجيب بأنّ الذي يضرب مع الأوتار من شعائر الفسقة؛ بدليل أن الغالب أنّه يضرب مع الأوتار، واشتهر تسميتها معاً يقال: ناي ورباب[4].

(**ويجوز ضرب الدف في الإملاكات**)[5] من تتميم البناء، وشري عبد نفيس، وقدوم القافلة من السفر الصعب، وقدوم الغائب المنقطع خبره، والختان، وألحق به الولادة والعقيق والنكاح، والظاهر: أنه لا خلاف في ذلك؛ «**لأمره ﷺ بضربِه في إعلانِ النكاحِ**»[6]، وقيس على [النكاح سائر] الإملاكاتِ والختانُ، (**وأقربُ الوجهين الجواز**) أي جواز ضرب الدف (**في غيرهما**) أي في غير الإملاكات والختان وما أشبههما، سواء كان

---

(١) اليراع: القصب، واحدته يراعة، واليراعة: مزمار الراعي. لسان العرب (٨/ ٤١٣)، وتهذيب الاسماء (٣/ ٣٧١).

(٢) لم أهتد إليه بهذا اللفظ. ويروى بلفظ: «**أَنَّ دَاوُد النبي ﷺ كان يَضرِبُ بِالبَرَاعِ في غَنَمِهِ**» قال العسقلاني: لم أَجِدهُ. ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ٢٠١).

(٣) ينظر: الوسيط (٧/ ٣٥٠)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٢٨).

(٤) الرباب: آلة موسيقية من ذوات الأوتار في القديم كان يعزف بالأظفار أو بالفرشاة أو بالمضراب، كان شبيهاً بالطنبور وله مقبض. ينظر: معجم عميد باللغة الفارسية (ص١٥٣٧)، الحرف: ن.

(٥) الإملاك: التزويج، ويقال للرجل إذا تزوج: قد ملَك فلان يملِك مَلكاً و مُلكاً و مِلكاً وشهدنا إملاكَ فلان و مِلاكه و مَلاكه .... أي: عقدَه مع امرأته. لسان العرب (١٠/ ٤٩٤)، مادة: (ملك). فلعل ما ذكره الشارح تغليب، وإلاّ فالإملاك خاص بالزواج.

(٦) حيث قال ﷺ: «**أَعلِنُوا هذا النِّكَاحَ وَاجعَلُوهُ في المَسَاجِدِ وَاضرِبُوا عليه بِالدُّفُوفِ**» رواه الترمذي عن عَائِشَةَ في سننه، رقم (١٠٨٩)، و حَسّنه، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٤٧٣)، رقم (١٤٦٩٩)، عنها وضعّفه.

فيه إظهار سرور كقدوم الحاجّ أوالغزاة أو ولادة الإبن، أو لإزالة الهموم وتطييب قلوب الضيفان ونحو ذلك، وبه قال الإمام والغزالي[١] والمتولي وغيرهم[٢] مستدلين بقوله ﷺ للّتي نذرت أن تضرب الدفّ بين يدي رسول الله ﷺ حين رجوعه من السفر: «**أوفي بنذرك**» [٣]، فلو لم يكن ضرب الدفّ مباحاً لما انعقد النذر عليه، ولما أمر النبيُّ بالوفاء بالنذر وبالضرب بين يديه، وهذا أوضح الدلائل على إباحته[٤].

والثاني: أنّه حرام في غير الإملاك والختان؛ لما روي: «**أنّ عمر ﷺ إذا سمِع صوتَ الدفّ بعَث: فإن كان في النّكاح والخِتان سكَت، فإن كانَ في غيرهما أعلَن الدِرَّة**»[٥].

وأجيب بإن آثار الصحابة ليست بحجّة عندنا[٦] إلا مع الإجماع، ولأن إظهار الدرّة لا يدلّ على التحريم، بل قد يظهر على الكراهة، مع أن الأصل في الأشياء الإباحة، والتحريم يقتضي دليلاً قويّاً في الكتاب والسنة، وليس في الكتاب ما يدلُّ على تحريمه إلا قوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ (لقمان: ٦)، وعامّةُ المفسرين على أنه غير ذلك[٧]، وليس في السنة إلّا ما يدلّ على إباحته.

---

(١) قال إمام الحرمين: لا يحرم إذا لم تكن عليه جلاجل، فإن كان فوجهان.ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٢٢)، والوسيط (٧/ ٣٥٠).

(٢) كأبي يوسف من الحنفية، والنووي والسُّبكِيّ وابن حجر الهيتمي من الشافعية. ينظر: البحر الرائق (٨/ ٢٣٦)، والفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٣٥٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٢٩).

(٣) رواه أبو داود في سننه، رقم (٣٣١٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ١٣٢)، رقم (٢٠١٠٢)، ولفظهما: «**أَنَّ امرَأَةً أَتَت النبي ﷺ فقالت: يا رَسُولَ اللّهِ إني نَذَرتُ أن أَضرِبَ على رَأسِكَ بِالدُّفِّ قال: أَوفي بِنَذرِكِ**»، قال ابن الملقن: رجال إسناده ثقات. ينظر: البدر المنير (٩/ ٦٤٧).

(٤) يفهم ذلك من كلام البيهقي. ينظر: سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ١٣١)، رقم (٢٠١٠٢).

(٥) لم أهتد إليه بهذا اللفظ إلا في كتب الفقه، ورواه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٠٣)، رقم (٦٣٢)، و ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٩٥)، رقم (١٦٤٠٢)، عن محمد بن سيرين بلفظ: «**قال نبئت ان عمر ﷺ كان إذا سمع صوتاً أنكره وسأل عنه: فان قيل: عرس أو ختان أقرّه**». وسكت عنه ابن الملقن والعسقلاني.

(٦) أي: عند الشافعية، فليس قول الصحابي عنده حجة يجب الأخذ به ينظر: الإبهاج (٢/ ١٩٢).

(٧) مثل البغوي روى عن الكلبي ومقاتل أنه أحاديث العجم وصنيعهم في دهرهم، وكذلك السيوطي وابن عطية الأندلسي وأبو السعود الآمدي وغيرهم. ينظر: تفسير البغوي (٣/ ٤٨٩)، والدر المنثور: (٦/ ٥٠٣)، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: (٣/ ٣٤٥)، وتفسير أبي السعود (٧/ ٦٩)، والطبري روى عن الضحاك أنّه الشرك. ينظر: تفسير الطبري (٢١/ ٦٣).

(**وأنه**) أي: والأقرب أنه (**لا فرق بين أن يكون فيه**) أي: في الدفّ (**الجلاجلُ أو لا يكون**)؛ لأنّه إذا ثبت حلُّ ضربه فلا يضرّ ما يزاد فيه لتحسين صوته[١].

والثاني: أنه يحرم مع الجلاجل؛ لأنّ صوت الجلجلة يشبه صوت الضقانة[٢]، وهذا ليس بشيء[٣].

وعلى هذا حكاية: وهي أن قاصدا من مصر ممّن يقول بتحريم الدفّ واليراع وينكر أهلَ الوجد باستعمالهما في مجلس سماعهما أتى إلى عليّ السبكي مفتي مكة[٤] يستفتي عنه تحريمهما، وكانت في يده رُقعةٌ فيها ذمُّ الذين يضربونهما في مجالسهم، وفيها: يا إمام المسلمين أفتنا:

هل ضربُ الدفّ واليراع ... أشدُّ تحريما أم اغتيابُ الناس ؟

وفي الرقعة أبياتٌ على هذا البحر:

يستفتحون سماعهم بالقرآن ... والذكر والتسبيح في الخلوات

مستعملين مع الدفوف يراعة ... كأجلفة الأعراب في الفلَوات

فأجاب السبكي فقال:

يا صاحب الأحوال والزفرات ... والذكر والتسبيح في الخلوات

أمّا اغتياب الناس فهو محرّم ... قطعاً بنصّ الله في الحجرات

فحذارِ منه حذارِ لا تعدل به ... لهواً به نوع من الشبهات

واعلم بأنّ الرقص والدفّ الذي ... عنه سألت وقلت في الأصوات

فيه اختلاف للأئمة قبلنا ... سُرُجِ الهداية سادةِ السادات

لكنّه لم تأت قطُّ شريعة ... طلبته أو جعلته في القربات

---

(١) فيبقى على أصل الإباحة. ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٢٨٢).

(٢) لفظ كردي، آلة موسيقية مركبة من قطعتين صغيرتين عريضتين من صفر، يضعهما الرقاص في أصبعين، يضربهما ببعضهما، تسمى بالفارسية: ضغانه. ينظر: هەنبانه بۆرینه، قاموس كردي فارسي: عبدالرحمن الشرفكندي (هەژار) طبع إيران: (ص٢١٧).

(٣) لإطلاق الخبر، ومن ادعى أنها لم تكن بجلاجل فعليه الإثبات. مغني المحتاج (٤/ ٤٢٩).

(٤) لم أقف على مصدر ذكر تولّي الشيخ تقي الإفتاء بمكة، ولا على مفت بمكة اسمه: علي السبكي.

والأكـثرون قائلـون بحلّـه	كسـواه مـن عاداتنـا العـادت
والعـارف المشتـاق إن هـو هـزّه	وجـدٌ وقـام يهيـم في سـكرات
لا لـوم يلحقـه ويُمـدح حـاله	يا طيـب مـا يلقـى مـن اللّـذّات
إن نلـت ذا يومـا فقد نلـت المنى	وغنيـت فيـه عـن فتـاوى الفـاتي
هذا جواب عليٍّ السبكيّ ذي الحج	ب العظيمـة صاحب الحسـرات
يـا ربّ فاكشفها وأصلح حاله	واغفـر لـه يـا غـافر العثـرات[1]

(**ويحرم ضرب الكوبة وهي طبل طويل ضيّق الوسط**) متّسع الطرفين، هذا التعريف اقتباس لما روى أبو داود وابن حبان: «**أنه ﷺ قال: إنَّ اللهَ تعالى حرّمَ على أمَّتي الخمرَ والميسرَ والكوبة**»: الطبلُ الطويلُ المتَّسعُ الطرَفين ضيِّقُ الوسطِ، الحديث[2].

وهذا الطبل يقال له الدبدبة، وجمعها الدبادب، ويقال له بالفارسية نقارة[3].

وإطلاق الأئمة أنه لا يحرم من الطبول إلّا الكوبة، فطبل الحجيج الذي يقال له: دهل، وطبل اللهو وطبل الحرب الذي يقال له: كوس، وما يتخذ لملاعب الصبيان فحكمها حكم الدفّ.

قال الإمام: وليس من جهة المعنى ما يتميز به الكوبة عن سائر الطبول، إلا أنّ المخنّثين قد اعتادوها ويتولّعون بها فضربها تشبيه بهم[4].

***

---

(١) الخطأ من النساخ كان بيّنا فأصلحته على فتاوى السبكي، وتوجد أبيات السبكي في كتاب نجله تاج الدين في طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٨٢)، وتوجد بعض هذه الأبيات في كتاب كف الرعاع: العلاّمة: ابن حجر الهيتمي (ت:٩٧٣هـ) تحقيق: عادل عبد المنعم- مكتبة القرآن- القاهرة: (ص٤٩)، ولكن أبيات السائل لا توجد فيه، ولم أهتد إلى المصدر الذي أخذها منه الشارح.

(٢) اللفظ الّذي في صحيح ابن حبان (١٢/ ١٨٧)، رقم (٥٣٦٥)، وسنن أبي داود، رقم (٣٦٩٦) عن ابنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا حَرَّمَ عَلَيَّ أَو حَرَّمَ الخَمرَ وَالمَيسِرَ وَالكُوبَةَ، وَكُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ قَالَ سُفيَانُ: قُلتُ لِعَلِيِّ بنِ بَذِيمَةَ: مَا الكُوبَةُ ؟ قَالَ الطَّبلُ»، وليس فيه هذا التعريف للكوبة.

(٣) طبلان صغيران متصلان ببعضها، أحدهما أكبر وصوته عالٍ، والآخر أصغر وصوته نازل. معجم عميد (ص١٥٣٧).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٢٣).

حكم الرقص

(ولا يحرم الرقص)؛ لما اشتهر: «أنه ﷺ وقف لعائشة يسترها حتى تنظر الى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون»[١]، والزُّفن بضم الزاء: الرقص[٢].

هذا إذا كان مجردّ الحركات على الاستقامة من غير تثنٍّ وتكسرٍ، ولذلك استثناه وقال: (إلا أن يكون فيه) أي في الرقص (تكسّرٌ) أي تثنٍّ وانحناءٌ وتمايلٌ إلى الجانبين ووضعُ ركبٍ على الأرض، والتكسرُ يشمل ذلك كله (كما يفعل المخنّثون) بكسر النون، هم الذين يشبهون أنفسهم بالنساء بالحركات والسكنات واللباس والكلام، سمّوا بذلك؛ لأنهم ليسوا بذكور؛ لما فيهم من سير النساء، ولا بإناث؛ لأنهم ذكور خلقة، فكأنهم جعلوا أنفسهم خناثا بالتكلف، ويستوي فيه الرجال والنساء[٣]، وهذا الاستثناء من الحليمي،[٤] ووافقه الجمهور[٥]، ومنهم من أطلق عدم التحريم في الرقص من غير استثناء[٦].

***

حكم إنشاء الشعر وإنشاده

(ولا) يحرم (إنشاء الشعر) أي ارتجاله واختراعه؛ لأن الخلفاء الأربعة لاسيما عليٌّ وجمعٌ من كبار الصحابة كانوا شعراء فينشئون الشعر في عهد النبي ﷺ من غير نكير من أحد[٧]، (ولا يحرم (إنشاده) أي تتبع شعر الغير وأداؤه؛ لأن ما لم يكن قولُه حراماً

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، رقم (٩٨٨)، وصحيح مسلم، رقم (١٧ـ(٨٩٢) عن عائشة، ولفظ البخاري: «وَقَالَت عَائِشَةُ: رأيتُ النبي ﷺ يَستُرُني وأنا أنظرُ إلى الحَبَشَةِ وَهُم يَلعَبُونَ في المَسجِدِ».

(٢) الزفن: الرقص، وأصله: الدفع الشديد والركل بالرجل. الفائق (٢/ ١١٢)، مادة: (زفن).

(٣) على الصَّحِيح. ينظر: الروضة (١١/ ٢٢٩)، والفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٤/ ٣٥٦).

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ١٦).

(٥) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٣٥٦)، و مغني المحتاج (٤/ ٤٣٠)، وشرح المنهج (٥/ ٣٨٢)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٩٨)، وأسنى المطالب (٤/ ٣٤٦)، ولكن هذا الرقص غير الرقص المعتاد الآن في الحفلات الماجنة مع التخنث والاختلاط.

(٦) منهم إمام الحرمين، والبغوي، والغزالي. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٢٦)، والتهذيب (٨/ ٢٦٥)، والوسيط (٧/ ٣٥٢).

(٧) ينظر: تهذيب الآثار (مسند عمر بن الخطاب): أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) تحقيق: محمود محمد - مطبعة المدني - مصر / القاهرة (٢/ ٦٢٣).

فنقلُه أيضاً ليس بحرام، وقد كان لرسول الله ﷺ شعراء ينشئون الشعر من بين يدي رسول الله ويصغي إليهم[١]، منهم: حسان بن ثابت[٢]،وعبد الله بن رواحة، وثابت بن[٣] قيس[٤]، «**وكان يستنشد من ابن رواحة شعر أمية بن أبي الصلت[٥] ويستمع إليه ويقول: ربَّ رجلٍ آمن شعرُه وكفَرَ هو**»[٦].

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾[٧] فهو في شعراء الكفار الذين [كانوا] يهجون النبي وأصحابه؛ بدليل الإستثناء، كما انطبق عليه التفاسير[٨].

ونقل الربيع عن الشافعي [أنه قال:] الشعر كلامٌ حسنُه حسنٌ وقبيحُه قبيحٌ[٩].

***

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٠٤)، والوسيط (٧/ ٣٥١).

(٢) أبو الوليد حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري، كان من فحول شعراء الجاهلية، أسلم قديمًا، وعاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام، توفي سنة أربع وخمسين. ينظر: تاريخ الإسلام (٤/ ١٩٧)، والمنتظم (٥/ ٢٣١)، رقم (٣٤٣).

(٣) هو: أبو عبد الرحمن ثابت بن قيس بن شماس بن مالك الانصاري الخزرجي، خطيب الانصار ويقال له: خطيب النبي وشهد له بالجنة، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، استشهد يوم اليمامة في أيام أبي بكر سنة إحدى عشرة. ينظر: البداية والنهاية (٥/ ٣٤١)، والمنتظم (٤/ ٨٨)، رقم (١٣٥)، وسمط النجوم العوالي (٢/ ٩).

(٤) لم أهتد إليه بهذا اللفظ إلا في الزواجر عن اقتراب الكبائر (٢/ ٩٢٠)، فهو من كلام ابن حجر الهيثمي، ورواه الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر بن الخطاب): (٢/ ٦٢٣)، بلفظ: «**وقد كان في أصحاب رسول الله ﷺ جماعة لا شك أن الغالب كان عليهم الشعر وقيله، وذلك بعلم من رسول الله ﷺ فلم يكن لذلك من أمرهم ذامًا، بل كان لهم حامدا ولهم بقيله آمرا، منهم: حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة، وغيرهم ممن يكثر عددهم**»، وينظر: العزيز (١٣/ ١٧).

(٥) أمية بن أبي الصلت عبدالله بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي، شاعر جاهلي كان قد قرأ الكتب المتقدمة ورغب عن عبادة الأوثان وأخبر أن نبياً قد أظل زمانه وأنه سيخرج، وكان يؤمّل أن يكون هو ذلك النبي، فلما بلغه خروج رسول الله ﷺ كفر به حسداً. ينظر: البداية والنهاية (٢/ ٢٢٠)، والمنتظم (٣/ ١٤٢)، رقم (٢٥).

(٦) لم أهتد إلى هذا اللفظ ، ورواه مسلم في صحيحه، رقم (١ـ(٢٢٥٥)، بلفظ: «**عن عَمرِو بن الشَّرِيدِ عن أبيه قال: استَنشَدَنِي رسول اللَّهِ ﷺ قال: فَلَقَد كَادَ يُسلِمُ في شِعرِهِ**».

(٧) تمام الآية الكريمة: (الشعراء: ٢٢٤).

(٨) ينظر: تفسير الطبري (١٩/ ١٢٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩/ ٢٨٣٤)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٣٥٥)، وتفسير البغوي (٣/ ٤٠٣)، والدر المنثور (٦/ ٣٣٤) وغيرها من التفاسير.

(٩) لم أقف على كتاب الربيع للنقل عنه، ووجدت الشوكاني نقله عن الشافعي. ينظر: نيل الأوطار: (٢/ ١٦٧)، ورواه حديثا البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٢٣٩)، رقم (٢٠٩٢) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂، ثم قال البيهقي: وصله جماعة، والصحيح عنه عن النبي ﷺ مرسل، وقال أبو زرعة: صحيح. ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٦١٥).

حكم الهجو والتشبيب

(**لكن لو كان الشاعر يهجو مسلماً**) الهجو: ذكر مساوئ الإنسان ومثالبه، فإن كان صادقاً في هجوه فهو مغتاب، وإن كان كاذباً فبهتٌ (**أو يُفحِش**) بضم الياء وكسر الحاء، وهو: أن يذكر الأشياء القبيحة التي يستهجن ذكرها بين الناس: كالدياثة[١] والقيادة[٢] والقرطبان[٣] والمأبون[٤] ونحو ذلك، فالصادق فيها فاسق، والكاذب فيها كذاب فاسق قاذف (**أو يشبّب بامرأة معينة**) أي: يصفها بمحاسن حليّها كقوله:

لَهَا بَشَرٌ مِثْلُ الحَرِيرِ وَمَنطِقٌ ... رَخِيمُ الحَواشِي لا هُراءٌ ولا نَزرُ[٥]

وَعَينانِ قالَ اللهُ كونا فكانَتا ... فَعولانِ بالألبابِ ما تَفعلُ الخَمرُ[٦]

(**فتردّ شهادته**) أي تردّ بهذه الأشياء شهادة الشاعر؛ لأن فيها إيذاءً وإشهاراً، وفي بعضها قذف إن صرّح به، وإن عرّض فهجو عند الجمهور، وقال ابن كج: التعريض ليس بهجو[٧].

والتشبيب بغلام معين: كالتشبيب بامرأةٍ معينة عند الجمهور[٨].

---

(١) والدَّيُّوثُ: الّذِي يُدخِلُ الرِّجالَ على حُرمَتِه بَحَيثُ يَراهُم، ... وقالَ ثعلَب: هو الَّذِي تُؤتَى أَهلُه وهو يَعلَمُ. المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٣٩٢)، مادة: (ديث).

(٢) القوّاد: مبالغة القائد، وهو الذي يجر النساءَ إلى الرجالِ، والرجالَ إلى النساء. دستور العلماء (٣/ ٧٤).

(٣) القَرطَبان: لفظ عامي بمعنى: الذي لا غيرة له وكذلك القَلتبان، والقَلطبان والكلبَتان، وهذه اللفظة الأخيرة هي القديمة عن العرب مأخوذ من الكَلب وهو القيادة والتاء والنون زائدتان، ثم غيّرتها العامّة تغييرات. ينظر: لسان العرب (١/ ٦٧٠) وما بعدها، مادة: (قرطب)، و (١/ ٦٨٩)، مادة: (قلتب)، وتهذيب اللغة: (٩/ ٣٠٢)، باب القاف والطاء.

(٤) أَبَنَهُ بشيءٍ يَأبُنُه ويَأبِنُهُ: اتَّهَمَهُ وعابَهُ ...ومنه أخذ المَأبون الذي تفعل به الفاحِشَة، وهي الأُبنَةُ. تاج العروس (٣٤/ ١٤٩).

(٥) الهراء ممدود مهموز: المنطق الكثير، وقيل المنطق الفاسد الذي لا نظام له، وقول ذي الرمة: «لها بشر مثل الحرير ومنطق رخيم الحواشي لا هراء ولا نزر» يحتملها. لسان العرب (١/ ١٨١)، مادة: (هرأ).

(٦) البيت لذي الرمّة كما في «الحماسة المغربية» مختصر كتاب صفوة الأدب ونخبة ديوان العرب: أبو العباس أحمد بن عبد السلام الجراوي التادلي (ت: ٦٠٩هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، الطبعة: الأولى (١٩٩١م) - دار الفكر المعاصر، بيروت (٢/ ٩٦١).

(٧) ينظر: العزيز (١٣/ ١٧).

(٨) ينظر: العزيز (١٣/ ١٧)، والتهذيب (٨/ ٢٦٨).

وقال الروياني: وغير المعين كالمعينة في التحريم؛ لأن النظر بالشهوة إلى الذكور لا يحلّ رأساً[1]، ويحلّ إلى النساء في الجملة.

وأما التشبيب بالنسوة على الإبهام وكذا بالذكور على الإبهام عند الجمهور: فليس بحرام، ولا تردّ به شهادة الشاعر؛ لأن التشبيب من فنون الشعر[2]، وبه يظهر تحسينُ صنعة الشعر وقدرةُ الشاعر.

ولو سمّي الشاعر امرأة مشهورة بالحسن: كليلى[3] وسلمى[4] وزليخا[5] وعزة[6] وجيداء[7] وغيرها، ففي الكبير: أنه كما لو لم يسمٍّ؛ لأنّ التسمية لتمهيد الصنعة لا لتعيين المسمَّى[8].

وأما التشبيب بامرأته أو جاريته أو أخته أو ابنته من المحارم قيل: إنه لا تردّ شهادته؛ إذ ليس فيه إيذاء للأجانب، والصحيح: أنه تردّ شهادته إن ذكَر ما حقُّه الإخفاء[9]؛ لأنّه وإن لم يفسق فقد سقطت مروءتُه.

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ١٩).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ١٧).

(٣) ليلى بنت مهدي، وقيل: بنت ورد من بني ربيعة، كانت من أجمل النساء شكلًا وأدباً، وابتداء أمرها مع قيس بن الملوح بن مزاحم (مجنون ليلى) أنهما كانا صغيرين يرعيان أغناماً لقومهما فعلق كل منهما بصاحبه، ولم يزالا على ذلك حتى كبرا واشتهر أمرهما فحجبت ليلى عنه فزال عقله. شذرات الذهب (١/ ٢٧٧).

(٤) لم أهتد إلى تعيينها وترجمتها.

(٥) امرأة عزيز مصر،واسمها: راعيل بنت رعاييل، وزليخا لقبها، وقيل: كان اسمها: زليخا، أحبت يوسف حباً جنونياً فراودته عن نفسه وقدّت قميصه، ينظر: البداية والنهاية (١/ ٢٠٢)، والبدء والتاريخ (٣/ ٦٨).

(٦) وهي عزة بنت حميل بن وقاص الضمرية، معشوقة كثير عرف بها فقيل كثير عزة، كان أول عشق كثير عزة أن كثيراً مر بنسوة من بني ضمرة ومعه جلب غنم فأرسلن إليه عزة وهي صغيرة فقالت: يقلن لك النسوة: بعنا كبشا من هذه الغنم وأنسئنا بثمنه إلى أن ترجع، فأعطاها كبشاً وأعجبته، فلما رجع جاءته امرأة منهن بدراهمه فقال: وأين الصبية التي أخذت مني الكبش ؟ قالت: وما تصنع بها ؟ هذه دراهمك، قال: لا آخذ دراهمي إلا ممن دفعت الكبش إليها، وخرج وهو يقول: قضَى كلُّ ذي دينٍ فوفّى غريمَه وعزَّةُ ممطولٌ معنّىً غريمُها. ينظر: الأغاني: أبو الفرج الأصبهاني (ت: ٣٥٦هـ، تحقيق: علي مهنا وسمير جابر - دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان: (٩/ ٣٦-٣٧).

(٧) لم أهتد إلى تعيينها وترجمتها.

(٨) لم أهتد في الكبير إلى هذا الكلام في مظنته. وينظر: العزيز (١٣/ ١٧-١٨).

(٩) ينظر: العزيز (١٣/ ١٧).

وأما مدح الناس: فإن كان فيه جزاف يمكن حمله على نوع من المبالغة والإغراق [فلا تردّ شهادته؛ لأن ذلك صنعة، وإن «كان» كذباً محضاً لا يمكن حمله على نوع من المبالغة] فقال الشيخ في الشرح: فهو كسائر أنواع الكذب، وقال القفّال والصيدلانيّ وغيرهما: لا يلحق ذلك بالكذب؛ إذ الكاذب يرى الكذب صدقاً ويروّجه في صورة الصدق، وغرض الشاعر الصنعةُ وإظهارُ القدرة، لا أن يصدق في شعره[1]، قال في الكبير: وعلى هذا فلا فرق بين القليل والكثير، بل كثيره أحسن[2]، قال: وما قالاه[3] فرق حسنٌ بالغ، وينبغي أن يقاس التشبيب بالنساء والغلمان المبهمين على هذا[4].

٥-المروءة

(**ويشترط في الشاهد**) سوى ما ذكرنا من الصفات (**صفتان أخريان: إحداهما المروءة**) وهي في اللغة: الاستقامة والتوقي عن الأدناس[5] (و) عند الفقهاء: (**هي أن يتسير**) أي يتخلق ويتمشّى الشخصُ (**بسيرة أمثاله**): إن كان فقيهاً فبسيرة الفقهاء، أو صوفياً فبسيرة الصوفية، أو تاجراً فبسيرة التجار إلى غير ذلك (**في زمانه ومكانه**).

وجعل الأئمة للزمان والمكان دخلاً في ذلك؛ فإن في بعض الأمكنة يلبسون ما يستنكف من لبسه في مكان آخر، وكذا الصنعة.

وأما الزمان فمنهم من قال: إنه أراد الزمان الدهريّ من الربيع والخريف والصيف والشتاء.

ومنهم من قال: إنه أراد بالزمان عصر الأمراء والسلاطين؛ فإنّ في عصر أمير يتعاطى الناس ما يستنكفه أهل عصر آخر.

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ١٧-١٨).

(٢) مقطع: بل «كثيره أحسن» ليس من كلام الرافعي، بل مدرج في العبارة من كلام الشارح. ينظر: العزيز (١٣/ ١٨).

(٣) نقل بالمعنى، وضمير «قالاه» يرجع إلى القفال والصيدلاني اللذين نقل عنهما قبل سطرين. ينظر: العزيز (١٣/ ١٧-١٨).

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ١٨).

(٥) المروءة: آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق و جميل العادات. المصباح المنير (٢/ ٥٦٩).

وقال الجلاليّ: هذا أقرب؛ لأن الاختلاف في الزمان العصر أظهر[١].

والتسيّر قد يكون في اللبس، وقد يكون في الأكل، وقد يكون في الصنعة، وقد يكون في الحركات والسكنات وهيئات المشي والجلوس، فأشار إلى بعض ذلك بقوله: **(فالأكل في السوق والمشي مكشوف الرأس وتقبيل الزوجة والجارية بين الناس)** قيد في الجميع سوى الأكل في السوق، وإنما كان ذلك تركاً للمروءة؛ لأنها تدلّ على قلة مبالاته بسخف السيرة وخسة الأمور، وذلك يدل على ترك تسيره بسيرة الأمثال.

والمراد بالناس عند تقبيل زوجته وجاريته من يستحيي منه المقبّل، أما تقبيل زوجته بين جواريّه وزوجاته فلا بأس به.

(والإكثار من الحكايات المضحكة) وإن كانت صادقة؛ لأنها مُذهبة للبهاء مجرئة للسفهاء مُزرية للكرماء، وذلك من فعل الحُمَقاء.

(ولبس الفقيه القباءَ والقلنسوة) بلا عمامة **(حيث لا يعتاد)** ذلك من الفقهاء، ولا بأس بلبسه للسوقيّ والشبّان والجندي، وأمّا إذا كان لبسهما معتاداً للفقهاء كما في ما وراء النهر [٢]وبعض خراسان[٣] وبعض جبال الأكراد يلبس فقهاؤهم ومشايخهم القباء من غير نكير.

وكما في جبال الكزان وألبرز[٤] فإن الأمير والفقيه والشيخ والشاب والمزارع والتاجر وأهل الحرف والصناعات كلّهم على زيّ واحد يلبسون القلنسوة من اللباد المقطع وغيره ويلبسون القباء، والأحسن زيّاً منهم من كانت قلنسوته من فروة السخلة الزرقاء.

(والإكبابُ على اللعب بالشطرنج) أي إلقاء النفس عليه، والمراد به الإكثار والمداومة

---

(١) كدت أقتنع بأن مراد المصنف بالجلالي هو جلال الدين المحلي شارح المنهاج حيث كنت أجد كثيراً مّما ينسبه الشارح إليه في شرحه على المنهاج المسمى: كنز الراغبين، ولكن هذه المرة لم أهتد إليه فيها فتجددت حيرتي في المقصود بالجلالي وفي المصدر لهذه المسألة.

(٢) المراد بالنهر في «بِلاَدِ مَا وَرَاءَ النَّهرِ» نهر بَلخ وَهُوَ نهر جَيحُون، ويفصلَ ذلك النهر بين خراسان وتوران التي تسمى هَيطَل وطَخارِستان فما كان في شرقيه يقال له بلاد الهياطلة وفي الإسلام سموه ما وراء النهر. ينظر: معجم البلدان (٥/ ٤٥)، وتاج العروس (٣١/ ١٤٠).

(٣) ما كان في غربي نهر جيحون فهو يسمى خراسان وولاية خوارزم. ينظر: معجم البلدان (٥/ ٤٥)

(٤) والبرز سلسلة جبال في شمال إيران فاصلة بين إيرا ن وجمهورتي آذربيجان وتركمنستان، من قللها الشاهقة دماوند. من الموسوعة الفارسية ويكيبيديا، على محرك البحث: جوجل.

(والغناءِ) بكسر الهمزة أي الإكباب على الغناء **(وسماعُه والمداومةُ على الرقص كلُّ ذلك)** أي كلّ هذه المذكورات على الوجه الذي ذكره الشيخ **(تُسقط المروة)** وتقدح في قبول الشهادة؛ لأنّ ذلك تدلّ على وقاحة الشخص وقلة مبالاته بارتكاب الأمور الشاغلة عن اكتساب المعاد.

(والأمر في ذلك) أي في ارتكاب هذه المذكورات **(يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن)** فالأكل في السوق والمشي مكشوف الرأس بالنسبة الى الفقهاء والصوفية والتجار الكبار والمشايخ ذوي الوقار مسقط للمروة؛ لأن ذلك لا يليق بحالهم، وبالنسبة إلى السوقي المتردد في الأسواق والسكك والزقاق غيرُ مسقط للمروة.

وكثرة إنشاء الشعر وإنشاده مسقطٌ بالنسبة إلى من ليس الشعر من صنعته، هكذا قالوا.

قال الأصفهندي: وهذا منقوضٌ بما نقل عن حسّان وابن رواحة؛ فإنهما يكثران من الإنشاء والإنشاد، وكان رسول الله ﷺ يصغي إليهما، وربما كان يقول لحسان: «**إن روح القدس يوقع في روعك**»[(١)]، ولأن المشايخ الكبار كالأوحدي[(٢)] وفريد الدين العطار[(٣)] وجلال الدين الرومي[(٤)] قد أكثروا من الأشعار، وصنفوا الكتب المنظومة أكثر من أن

---

(١) لم أهتد إلى هذا اللفظ في كتب الحديث، ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣/ ٥٥٥)، رقم (٦٠٦٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، ورواه ابن حبان في صحيحه (١٦/ ٩٦)، رقم (٧١٤٦) ولفظه: «**عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَسَّانَ: إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَكَ مَا هَاجَيْتَهُم**».

(٢) أوحد الدين بن حسين المراغي، من مشاهير الشعراء العرفانيين في إيران. من مؤلفاته: مثني في التصوف باسم جام جم، وديوان يتضمن خمسة عشر ألف بيت، قيل: توفي سنة (٦٩٧هـ)، وقيل: (٨٣٨هـ). ينظر: لغت نامه دهخدا (معجم دهخدا) باللغة الفارسية: علي أكبر دهخدا، بإشراف د. محمد معين و د. السيد جعفر الشهيدي، الطبعة الثانية (١٣٨٠هـ ش)-طهران -إيران: (٣/ ٣٦٢٤)، ودائرة المعارف بزرك إسلامي (دائرة المعارف الإسلامية الكبيرة) باللغة الفارسية: لجنة من العلماء، الطبعة الأولى (١٣٨٠هـ ش) طهران- إيران: (١٠/ ٤١٥).

(٣) فريد الدين أبو حامد محمد بن أبي بكر العطار شاعر فارسي متصوف، عاش في القرن السادس الهجري الثاني عشر الميلادي. من شيوخه: ركن الدين إسحاق وقطب حيدر، ومن أشهر أعماله: منطق الطير، وتذكرة الأولياء، والهي نامه، ومختارنامه، وخسرونامه، ومصيبت نامه و جواهر نامه. يقال إنه توفي في سنة (٥٨٩ هـ)، ويقال: (٦١٨هـ). ينظر: لغت نامه دهخدا (معجم دهخدا) باللغة الفارسية (١٠/ ١٥٩٤٣).

(٤) جلال الدين محمد بن بهاء الدين محمد بن حسين البلخي المعروف بمولانا جلال الدين الرومي، هو أديب وفقيه ومنظِّر صوفي، عرف بالرومي لأنه قضى معظم حياته لدى سلاجقة الروم في تركيا الحالية، من مؤلفاته: مثنوية المعاني، والديوان الكبير أو ديوان شمس التبريزي والذي كتبه في ذكرى موت صاحبه العزيز وملهمه في طريق التصوف والشعر، والرباعيات، وكتاب فيه ما فيه، والمجالس السبعة، توفي في عام (١٢٧٣م)، دفن في قونية. ينظر: لغت نامه دهخدا (معجم دهخدا) باللغة الفارسية (١٤/ ٢١٨٢٦).

تحصى، وأظهر من أن يخفى، انتهى[١].

والإكثار في الرقص راجع الى العادة، ويختلف باختلاف الأشخاص والأماكن، فقد يكون الإكثار قبيحاً بالنسبة إلى شخص دون شخص، وبالنسبة إلى مكان دون مكان، فإن من أهل بعض النواحي يعدّون الرقص [قربة، وينكرون على من لا يرقص كناحية أورامان[٢] من الكنجوية[٣]، فالإكثار منهم غير مسقط، وأهل بعض النواحي يعدون الرقص طياشة وجلافة، بل يسمون من كثر منه الرقص] وقاحا، فالإكثار منهم مسقط وقادح في قبول الشهادة.

قال الشيخ: وكثرة اللعب بالنرد، وسماع الأوتار والمزامر، ولبس الحرير أكثر من [يوم، والجلوس عليه أكثر من] ثلاث مرات من الكبائر، لا يغلب بكثرة الطاعات[٤].

(**واختيار الحرف الدنيئة كالحجامة**) والفصد (**والكنس**) سواء فيه كنس البيوت والإصطبل، وأما كنس وجه الفرش والبساط كما هو عادة كنّاس السلاطين في دار الندوة فلا بأس به (**والدبغ**) ولا فرق بين الجلود الطاهرة والنجسة، ويلحق بها صنعة الإسكاف والقصّاب ونحو ذلك مما سنذكر (**ممن لا يليق بحاله تلك الحرفة**) بأن لم تكن هذه من صنعة آبائه ولم تستدع ضرورة إليها (**يسقط المروة**)؛ لأن الاشتغال بهذه الأمور يدلّ على قلة مبالاته بالأمور الخسيسة، وذلك لقلة المروءة.

ولو استدعت إليها ضرورة: بأن لا يعرف صنعة أخرى وهو يحتاج إلى النفقة فاختيارها ليس تركاً للمروءة.

(**والذين اعتادوها وكانت**) تلك الحرف (**من صنعة آبائهم تقبل شهادتهم**) ولا

---

(١) يمكن الجواب بأن هؤلاء كان الشعر من صنعتهم لم يتكلفوا فيه، ولم يخرجوا عن الحق، وأتوا بنتاج أدبي قيم.

(٢) في (٣١٧٣): «اوران»، والصواب: «أورامان» وهو اسم منطقة جبليَة بين السليمانية وسنندج موزعة بين العراق وإيران.

(٣) كنجويه كان الاسم القديم لجبل شاهو الذي ورد في الروايات أن السيد محمد الزاهد المشهور بالبير خضر الشاهوي كان مشتغلاً بالعبادة فيه، وسمي الجبل أيضاً بجبل شاهو بعد اشتهار السيد محمد بلقب شاهو. ينظر: نور الأنوار في كرامات ذراري السيد المختار: عبد الصمد التوداري ، من متصوفة القرن الحادي عشر الهجري – سنندج- إيران: (ص٩٨).

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ١٨).

نعدّها في حقهم تركا للمروءة (في أصحّ الوجهين)؛ لعموم البلوى[١] بتلك الصنعات، وبعضها من فروض الكفايات، فلو حكَمنا بردِّ الشهادة من متعاطيها فلا بد من أن يتركوها، فيضرّ بالعامة.

والثاني: أنه لا تقبل شهادتهمَ وإن كان من صنعة آبائهم؛ لأن الخسّة والدناءة لا تزول بالعادة وصنعة الآباء[٢].

وعبارة الكتاب تقتضي جريان الخلاف في ذلك، والقطعَ بالرد فيما لم يكن من عادتهم وصنعة [آبائهم، وتبع في ذلك الغزاليَّ وتابعيه[٣].

وأما البغوي وتابعوه[٤] لم يفرقوا بين أن يكون من عادة الرجل ومن] صنعة آبائه أو لا يكون، وقالوا مطلق هذه الصناعات فيها وجهان: **أحدهما**: أنّها [تقدح؛ للإشعار بالخسة.

والثاني: لا] تقدح؛ للاحتياج اليها مع إباحتها سواء كانت من صنعة آبائهم وأقاربهم أو لم تكن[٥].

ثم قيل: الحدادة والنجر والقواسة[٦] ليس مما تسقط المروءة.

واختلفوا في الحياكة: قال بعضهم: هي كالخياطة؛ لأن أحدهما يتصرف في النسج، والآخر في القطع والخياطة[٧].

ومنهم من قال: أن الحياكة من الدنيئة وليست كالخياطة[٨] لأن الناس يُزري

---

(١) البلوى والبلاء: المحنة تنزل بالمرء ليختبر بها، والغم والحزن والجهد الشديد في الأمر. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٧١).

(٢) لم يتعرض الجمهور لهذا القيد، وينبغي أن لا يقيد بصنعة آبائه بل ينظر هل يليق به هو أم لا ؟. الروضة (١١/ ٢٣٣).

(٣) كالنووي. ينظر: الوسيط (٧/ ٣٥٣)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٣٣).

(٤) وكذلك إمام الحرمين. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٨).

(٥) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٢٦١-٢٦٢).

(٦) القوس: التي يرمى عنها، وجمعه: أقوس و أقواس و أقياس على المعاقبة- حكاها يعقوب و قياس، و قُتي و قِتي لسان كلاهما على القلب، ورجل قواس و قياس: للذي يبري القياس. ينظر: لسان العرب (٦/ ١٨٥)، مادة: (قوس).

(٧) قاله القفال. ينظر: العزيز (١٣/ ٢٢)، و نهاية المطلب (١٩/ ٨).

(٨) رواه إمام الحرمين بدون ذكر القائل، وأيده. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٨-٩).

الحائك[١]، ويعدّون النسبة إلى الحياكة سبّاً وذمّاً، وهذا هو الأظهر[٢].

وعن بعض الأصحاب[٣] أنّ الحرف الدنية هي التي تحصل بمخامرة النجاسة ومخالطتها، فالنخال والحارس والحائك وكلُّ من كان لا يخامر النجاسة في حرفته لا تردُّ شهادته، بخلاف الكنّاس والدباغ والقصاب والحجام والفصاد، فإنه تردّ شهادتهم[٤].

٦ـ عدم التهمة

(**والثانية**) أي: الصفة الثانية التي هي شرط في الشاهد ـ سوى ما ذكرنا ـ (**أن لا يكون**) الشاهد (**متّهماً**) أي: مظنوناً بشيء مما يكون فيه جر نفع أو دفع ضر، والتهمة: الظن[٥]، والأصل في ذلك ما روي في المسند[٦] عن ابن عمر ﷺ أنه قال: قال ﷺ: «**لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم**»[٧]، والظنين: المتّهم[٨] بجرّ نفع أو دفع ضرّ.

(**فمن تجرّ شهادته نفعاً إلى نفسه أو يدفع ضراً**) عن نفسه (**لا تقبل شهادته**)؛ لأن الشاهد والحالة هذه شاهد لنفسه، [والشهادة لنفسه] من خصائص النبوّة[٩].

(**كالسيد يشهد لعبده المأذون**) بعين أو دين، ولغير المأذون بجناية عليه (**أو لمكاتبه**)

---

(١) في (٣١٧٣) «الحياكة»، وهو محتمل.

(٢) ترجيح من الشارح لما رجحه إمام الحرمين في النهاية والبغوي في التهذيب، وهذا تأثر من العلماء بالعرف السائد، وتقرير له.

(٣) قال الرافعي: حكاه أبو العباس. ينظر: العزيز (١٣/ ٢٢)، وهو ابن القاص الجرجاني.

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٢).

(٥) ينظر: لسان العرب (١٣/ ٢٧٤).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ في المسانيد التي حصلت عليها، وقال ابن الملقن: حديثُ ابن عمر مرفوعاً: «**لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم**» غريبٌ عنه، نعم رواه مالك بلاغا من قول والده. ينظر: خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٤٤)، رقم (٢٩٢٠).

(٧) رواه مالك في المدونة مرسلًا بلفظ: «**وقد قال رسول الله ﷺ لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين**»، وروه عنه موقوفاً البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٣٤٠)، رقم (٢٠٨٦١) بلفظ: «**ثنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين**». ينظر: المدونة الكبرى (١٣/ ١٥٢) كتاب الشهادات.

(٨) لسان العرب (١٣/ ٢٧٣)، مادة: (ظنن).

(٩) لم أهتد إلى مصدر لهذا القول، ولعله يقصد أنه تَجُوزُ الشَّهَادَةُ له بِمَا ادَّعَاهُ اعتِمَادًا على دَعوَاهُ، وَيَقبَلُ هو شَهَادَةَ من شَهِدَ له؛ لِانتِفَاءِ الرِّيبَةِ عنه قَطعًا؛ لِأَنَّ النبيّ ﷺ قَبِلَ شَهَادَةَ خُزَيمَةَ لِنَفسِهِ، وَقِصَّته في أبي دَاوُد وَالحَاكِمِ. ينظر: أسنى المطالب (٩٨/ ٣) وما بعدها، والحاوي الكبير (٧١/ ١٧).

كذلك[١] فلا تقبل شهادته؛ لأنه يجرّ بشهادته نفعاً إلى نفسه فهو كالشاهد لنفسه، (و) كشهادة (**الغريم للميت**) الذي عليه دينه؛ لأنه إنما يشهد له ليأخذ ما ثبت بشهادته عن دينه (**وللمفلس المحجور عليه**)؛ لأنه إذا ثبت بشهادته مالٌ أخذه عن دينه فشهادة الغريم لهما شهادة لنفسه.

(و) شهادة (**الضامن للأصيل بالإبراء أو الأداء**) بتمامه؛ فإنه لا يقبل؛ لتضمن شهادته براءة نفسه، فهي شهادة لنفسه (و) شهادة (**الوكيل**) بدين أو عين (**للموكل فيما هو وكيل فيه**)؛ لأنه شهادة لنفسه فيدفع بها ضرّاً أو يجرّ الى نفسه نفعاً.

ومن هذا القبيل شهادة القيم والوصي فيما هو متصرف فيه، وشهادة الشريك للشريك [فيما هو شريك] فيه بأن يقول: هذه الدار بيننا، أما إذا شهد بالنصف لشريكه قبلت.

(**ولو شهد شاهدٌ أن فلاناً جرح مورثه لم تقبل شهادته**)؛ لأن الجرح سبب للموت الناقل للحق اليه؛ فهو متهم بجرّ النفع.

(**ولو شهد لمورِّثه المجروح أو المريض بمال**) من دين أو عين (**قبل الإندمال**) والصحة، هذا بيان لمحل الخلاف (**قبلت شهادته في أصحّ الوجهين**) إذا لم يكن الشاهد من الأصول والفروع؛ لأنها شهادة بالمال للأقارب، وشهادة المال للأقارب لا تردّ، ولا ننظر على أنه لو مات صار المال له.

والثاني: أنه لا يقبل كما لو شهد بالجراحة على مورّثه.

وردّ بالفرق: بأن الشهادة بالجرح شهادة بالسبب المثبت للحقّ له، بخلاف صورة المال[٢]، وشهادته بالمال له بعد الاندمال والصحة مقبولة بلا خلاف[٣].

ولو كان لميت دين على شخصين فشهد أجنبيان لرجل بأنه أخ للميت ثم شهد الشخصان المشهود عليهما لآخر بأنه ابن للميت لم تقبل؛ لأن شهادتهما تتضمّن حجب من ثبت بشهادة الأجنبيين أنّه وارث طالب للدين الذي عليهما، فشهادتهما تتضمن شفاء الغيظ.

---

(١) أي: يشهد بعين أو دين أو جناية عليه.

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٤).

(٣) إلا أن يكون من الأصول أو الفروع. ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٨٣)، و العزيز (١٣/ ٢٥).

ولا تقبل شهادة الورثة على موت المورث، وكذا شهادة [الموصى له على موت الموصي].

وتقبل شهادة الغرماء على موت من له الدين عليهم؛ إذ لا يدفع بهذه الشهادة شيء عنهم.

(ولا تقبل شهادة العاقلة على فسق من شهد بالقتل الخطإ) أو شبه العمد؛ لما في تلك الشهادة من تهمة دفع ضرر التحمل، بخلاف ما لو شهدوا بالقتل العمد.

وهذه المسألة قد تقدمت في دعوى الدم[1]، وذكرها هنا لتمثيل التهمة، فلا تكرار.

(ولا) تقبل **(شهادة الغرماء على فسق من شهد بدينٍ آخر على المفلس)**؛ لأنهم يدفعون بشهادتهم مزاحمة المشهود له.

(ولو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة، فشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية من تلك التركة فالأصح) من الوجهين **(قبولُ الشهادتين)**؛ إذ ليس في الشهادتين دفع ضرر ولا جرّ نفع، والغاية أنه اتّفق نفع كلّ منهما بشهادة الآخرين.

والثاني: أنه لا يقبل، وبه قال صاحب التقريب[2]، وهو رواية الربيع المرادي عن النصّ، وعليه أبو حنيفة[3]؛ لتهمة المواطأة على ذلك.

وأجيب بأن الأصل عدم المواطأة، مع أن كلّ شهادة منفصلة عن الأخرى[4].

قال الشيخ في الشرح: وليكن المنع المطلق على الثاني فيما إذا شهد الآخران قبل أن يحكم القاضي بشهادة الأولين، فإن حكم ثم شهد الآخران فالمنع يختصّ بالآخرين، ويجوز أن يجعل ذلك بمثابة بيان فسق الشهود بعد الحكم[5].

٧-عدم البعضية

(ولا تقبل شهادة الولد لوالده، ولا لواحد من أصوله وإن علا، ولا شهادة الوالد لولده، ولا لولد ولده وإن سفل) ولا فرق بين الذكور والإناث؛ لأن المشهود له في كلتا

(١) ينظر: كتاب الوضوح المخطوطة (٣١٧٣) الموجودة في مكتبة أوقاف السليمانية (ص٢٨١).

(٢) صاحب التقريب هو نجل القفال الشاشي، ولم أظفر بكتابه: التقريب، وينظر: الوسيط (٧/ ٣٥٤).

(٣) قال الرافعي: ويقال: إنه رواه الربيع عن النص. ينظر: العزيز (١٣/ ٢٤)، وينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٢).

(٤) ينظر: الوسيط (٧/ ٣٥٤).

(٥) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٥).

الشهادتين بعض الشاهد، فشهادته كشهادته لنفسه، وفي الموطأ والمسند[١]: أنه ﷺ قال: «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ظنين في قرابة»[٢]، وخص الأئمة القرابة بالأصول والفروع، وفي رواية الدارقطني: «ولا شهادة الوالد للولد، والولد للوالد»[٣].

وفي القديم قولٌ: أنه تقبل شهادة الفروع للأصول وبالعكس.

وبه قال المزني، واختاره ابن المنذر[٤]، ولم يشر الشيخ إليه في المحرّر؛ تبعاً للجمهور.

قال الشيخ كمال الدين في النجم الوهاج: ولو شهد الوالد لولده أو بالعكس، أو العدوّ على عدوّه، أو الفاسق بما هو في حق في نفس الأمر، وحكم الحاكم بالشهادة وهو لايشعر بالولادة ولا بالعداوة ولا بالفسق فهل يأثم الشاهد أو الحاكم أو المشهود له؟: قال ابن عبد السلام[٥]: المختار أنه لا يأثم كلّ واحد منهم:

أما الشاهد: فلشهادته لإيصال الحق الى المستحق، وأما الحاكم: فلأنه حكم على أنه

---

(١) سبق تخريج الحديث من الموطإ، ولكن لم أهتد إليه في المسانيد.

(٢) لم أهتد إليه بلفظ الشارح، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٢٦١)، رقم (٢٠٥٧٠)، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «**قال رسول الله ﷺ: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حد ولا ذي غمر لأخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين في ولاء ولا قرابة**»، قال البيهقي: وفي إسناده يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف، والذي رواه الإمام مالك في الموطأ (٧٢٠/ ٢)، رقم (١٤٠٣) بلفظ: «**وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّه بَلَغَهُ أَنّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ قال: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصمٍ وَلاَ ظَنِينٍ**».

(٣) قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه. ينظر: البدر المنير (٩/ ٦٥٧). وقد تكرر من الشارح إحالة الحديث إلى الدار قطني مع عدم وجوده في سننه.

(٤) ابن المنذر: أبو بكر النيسا بوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، نزيل مكة، الجامع المتمكن من علمي الفقه والحديث، صاحب التصانيف، من شيوخه: محمد بن إسماعيل الصائغ، ومحمد بن ميمون، ومن= تلاميذه: أبو بكر بن المقرئ ومحمد بن يحيى عمار، ومن مؤلفاته: كتاب الإشراف في اختلاف العلماء، والمبسوط، والإجماع، والإختلاف، وله تفسير كبير، ، لم يتقيد في الإختيار بمذهب أحد بعينه، ومع ذلك فهو معدود من أصحاب الشافعي، توفي بمكة المكرمة سنة: (٣١٨هـ) ينظر : طبقات السبكي (٢/ ٧٧)، رقم (١١٨)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٤٨٥)، رقم (٧٤١)، وطبقات (ابن هداية)، طبع بيروت: (ص٥٩)، والخزائن السنية (ص١٦٣). وينظر: العزيز (١٣/ ٢٤).

(٥) هو الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي السلمي قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وبداية السول في تفضيل الرسول، سنة: (٦٦٠هـ) . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٥٤-٣٨٦)، رقم (١١٨٣)، وطبقات ابن هداية : طبع بغداد (ص٨٥)، وطبع بيروت (٢٢٢و٢٢٣)، وهدية العارفين (١/ ٥٨٠)، ومعجم المؤلفين (٢/ ١٦٢).

لا مانع في الشهود، وأما المشهود له فلأنّه أخذ حقّه ولم يظلم أحداً[1]. انتهى[2].

تتمة: كل من لم تقبل الشهادة له لوكالة أو شركة أو ولادة تقبل عليه بالإتفاق[3].

(ولو شهد ابنان على أن أباهما طلّق ضرّة أمّهما، أو شهدا أنه قذفها فأصحّ القولين) وهو الجديد المنصوص عليه في رواية البويطي **(قبول شهادتهما)**؛ لأنها شهادة على الأصل وهو الأب لغير الأصل وهي ضرّة الأمّ، ولا عبرة بما تضمنت جرّ المنفعة للأم، وهو انفرادها بالأب.

والثاني: وهو القديم، أنه لا تقبل؛ لأن فيها جرّ نفع إلى أصل وهي الأم[4].

وأجيب بأنه كما يجرّ بها نفعاً إلى أصل يجرّ ضراً إلى أصل آخر، وهو مفارقة الزوجة عنه، واحتياجه الى اللعان أو الحد.

قال الشيخ في الكبير: ولو ادّعت امرأة طلاقاً على زوجها وشهد لها ابناها لم تقبل شهادتهما، ولو شهدا حسبة بلا دعوى سمعت، وكذا الحكم في الرضاع، وفي شهادة أحد الزوجين للآخر قولان:

أحدهما: أنه تقبل؛ لأن الزوجية عقد يطرأ ويزول، فلا يمنع قبول الشهادة؛ كشهادة الأجير للمستأجر[5].

والثاني: لا تقبل؛ إذ كلّ واحد منهما وارث لا يحجب حجب حرمان، فهما كالأب والإبن[6]، والمفارقة في حياتهما احتمال عقلي لا عبرة به، وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة[7]، وإنما تفرد بالأول إمامنا فقط[8].

---

(١) في غير (ج): «ولم يظلم على أحد»، وما كان في (ج) أنسب وأولى فثبته.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٣٤).

(٣) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي (١/ ٢٠٣).

(٤) ينظر: ذكر ذلك الشيرازي والنووي: ينظر: المهذب (٢/ ٣٣٠)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٣٦)، والعزيز (١٣/ ٢٦).

(٥) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٢٧٦-٢٧٧).

(٦) من قال الشيخ في الكبير إلى هنا منقول من الشرح الكبير ولكن بالمعنى كعادة الشارح. ينظر: العزيز (١٣/ ٢٧).

(٧) يقصد بهم الإمام مالكاً وأباحنيفة وأحمد. ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ٤٣٧)، و المدونة الكبرى (٧/ ٢٢٨)، والمبسوط للسرخسي (١٦/ ١٢٢)، و العزيز (١٣/ ٢٧).

(٨) يقصد بإمامنا: الشافعي. ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٦٦)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٣٧).

وأما شهادة الأخ للأخ، والصديق للصديق، والجار للجار، والمتعلم للمعلم، والتلميذ للأستاذ، والأجير للمستأجر، والشهادة للإبن الرضاعيّ مقبولة بالإتفاق.

(وتقبل شهادة الوالد على الولد وبالعكس، وإذا شهد الوالد بأن هذه الدار لولده ولفلان وردّت شهادته في حقّ وَلده)؛ للبعضية **(فهل تردّ في حقّ الأجنبي ؟ فيه مثل الخلاف في تفريق الصفقة)**[1] أي كما في تفريق **الصفقة** قولان: فهاهنا أيضا قولان: **أحدهما**: أنها تردّ في حقّ الأجنبي أيضاً؛ لأن صيغة الشهادة واحدة، وقد ردّ بعض مقتضى الصيغة فيردّ البعض الآخر أيضاً.

والثاني: لا تردّ في حقّ الأجنبي؛ لأنّ المانع إنما هو في الولد دون الأجنبي، كما أنّ الأمر كذلك في تفريق الصفقة[2].

ومحلُّ القولين فيما إذا كان المشترك بحيث ينفرد الأجنبي بما شهد به له.

وأما المشترك الذي لا ينفرد الأجنبي بالمشهود به له فلا تقبل في حقِّ الأجنبي أيضاً باتّفاق القولين.

٨ـ عدم العداوة

(ولا تقبل شهادة العدوّ على العدوّ) لأنه متّهم بالأضرار به، وقد قال ﷺ: «**لا تقبل شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمرٍ عَلَى أَخِيهِ**»،[3] وفسّر الغِمر بالعداوة[4].

(والعداوة التي ترد بها الشهادة هي التي تبلغ حدّاً يتمنّى أحدهما زوال نعمة الآخر ويحزن بمسرّاته) أي بما يصل إليه من أسباب السرور: كولادة الإبن وحصول جاه عند السلطان **(ويفرح بمصيباته)** أي بما يطرأ عليه من أسباب المصيبة: كموت الأولاد والأقارب وذهاب المال والعرض.

---

(١) تفريق الصفقة: أن يبيع شخص ماله ومال غيره أو ما يصح بيعه وما يبطل بيعه معاً مثل أن يبيع خلّا وخمراً، أو مذكاة وميتة، ففيه قولان: على الأصح يصح في ملكه وفي ما يصح بيعه ويبطل في الآخر، وعلى الصحيح يبطل فيهما. مختصر المزني (١/ ٨٦)، والحاوي (١٠/ ٥١)، والفتاوى الفقهية لابن حجر (٢/ ٢٤١)، وتحقيق كتاب البيع من الوضوح تحقيق: حسين (ص٨٦).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٧).

(٣) رواه أبو داود في سننه، رقم (٣٦٠١)، وابن ماجه في سننه، رقم (٢٣٦٦)، و البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٣٤٠)، رقم (٢٠٨٦٤)، وقال: إسناده ضعيف. وينظر: البدر المنير (٩/ ٦٢٩).

(٤) الغمر بالكسر هو: الحقد. ينظر: لسان العرب (٥/ ٣٠)، مادة: (غمر).

ثم إن كانت العداوة من الجانبين، فلا تقبل شهادة كل منهما على الآخر، وإن كانت من جانبٍ فيختص ذلك الجانب بعدم القبول.

قال الشيخ: وإذا عادى المشهود عليه الشاهد فخاصمه وشتمه ولم يكافئه بما قال وسكت ثم شهد عليه قُبلت؛ لأنّ ما صدر منه لا يمنع الشهادة، وإلّا لاتّخذ الخصماء ذلك ذريعةً لإسقاط الشهادات[١].

وكذا لو شهد على إنسان فقذفه المشهود عليه لم يمنع ذلك من الحكم بشهادته، نصّ عليه في الأم[٢].

(**وتقبل شهادة العدوّ للعدوّ**)؛ إذ لا تهمة في ذلك، كما في عكس ذلك.

[و] تقبل شهادة الأصول على الفروع وبالعكس؛ إذ لا تهمة في ذلك أيضاً.

(**والعداوة الدّينية**) الواقعة بين الملل (**لا توجب ردّ الشهادة**) من أهل الشهادة وإلا امتنع الحكم بين الكفار، وسواء كان الخصمان كافرين أو أحدهما (**بل تقبل شهادة المسلم على الكافر**) سواء كان ذمياً أو مستأمناً أو حربياً.

(**وتقبل شهادة السنّيّ**) الذي يتبع سيرة رسول الله وخلفائه الراشدين[٣].

وأهل السنة فرقتان: إحداهما: الأشاعرة: وهم أتباع أبي الحسن عليّ بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن هلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري[٤] وأبو الحسن، هذا هو أول من خالف أبا عليّ الجبائيَّ[٥] ورجع عن

---

(١) نقله الروياني عن القفال، وذكره البغوي. ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٢٧٧)، والعزيز (١٣/ ٢٩).

(٢) قال ﷺ: وَلَو كَانُوا شَهِدُوا عليه قبل القَذفِ ثُمَّ قَذَفَهُم كانت الشَّهَادَةُ ما كانت أَنفَذتَها... ينظر: الأم (٥٧/ ٧).

(٣) الراشد: المستقيم على طريق الحق مع تصلب فيه، و منه الخلفاء الراشدون: المعجم الوسيط (١/ ٣٤٦).

(٤) من شيوخ الأشعري بعد الجبائي: زكريا الساجي، وكان يقرأ على أبي إسحاق المروزي الفقه وهو يقرأ= على أبي الحسن الكلام، ويُعدّ مجدّد القرن الثالث، قال أبو محمد بن حزم: إن لأبي الحسن خمسة وخمسين تصنيفاً، توفي بين سنة أربع وعشرين وثلاثمائة إلى سنة ثلاثين وثلثمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٢٠١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١١٣)، وما بعدها، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/ ٦٠٥).

(٥) أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي بضم الجيم وتشديد الباء، نسبة إلى قرية بالبصرة، شيخ المعتزلة، كان رأساً في الفلسفة والكلام، من شيوخه: يعقوب الشحام، ومن تلاميذه: أبو هاشم والشيخ أبو الحسن الأشعري وله مقالات مشهورة وتصانيف وتفسير، ومات في سنة ثلاث وثلاثمائة. ينظر: الأنساب (٢/ ١٧)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٦٢).

مذهبه إلى السنةِ، أي: طريقةِ النبي ﷺ، والجماعةِ: أي طريقة الصحابة ﷺ.

والثانية: الماتريدية: وهم أتباع الشيخ أبي منصور الماتريدي[١] تلميذ أبي نصر العياضي[٢] تلميذ أبي بكر الجوزجاني[٣] صاحب أبي سليمان الجوزجاني[٤] تلميذ محمد بن حسن الشيباني[٥].

وبين الفرقتين اختلاف[٦] في مسئلة التكوين، [٧] ومسألة الاستثناء في الإيمان[٨]،

---

(١) أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، من كبار العلماء. من مؤلفاته: كتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب رد أهل الأدلة للكعبي وكتاب بيان أوهام المعتزلة وكتاب تأويلات القرآن، مات سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة. ينظر: طبقات الحنفية (٢/ ١٣٠)، رقم (٣٩٧).

(٢) أبو نصر أحمد بن العباس بن الحسين بن جبلة العياضي، من شيوحه: أبوبكر الجوزجاني، ومن تلاميذه: ولداه: أبو بكر محمد وأبو أحمد، أسره الكفرة فقتلوه صبرا فى ديار الترك. ينظر: طبقات الحنفية (١/ ٧٠-٧١)، رقم (١١٧).

(٣) أبو بكر أحمد بن إسحاق الجوزجاني، نسبة إلى الجوزجانان، كان فى أنواع من العلوم فى الذروة العليا، من شيوخه: أبو سليمان، ومن مؤلفاته: كتاب الفرق والتمييز، وكتاب التوبة، ينظر: الأنساب (٢/ ١١٦)، وطبقات الحنفية (١/ ٦٠)، رقم (٧٩)

(٤) أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني، من شيوخه أبو يوسف ومحمد الشيباني، ومن تلاميذه: الفقيه أبو عبد الله محمد بن سلمة، ومن مؤلفاته: السير الصغير وكتاب الصلاة وكتاب الرهن. ينظر: طبقات الحنفية (٢/ ٥٦)، و (٢/ ١٨٦-١٨٧)، رقم (٥٨٠).

(٥) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة حضر مجلسه سنين ثم تفقه على أبي يوسف وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة رحمه الله تعالى وولّاه هارون الرشيد القضاء ،كان صديقاً للشافعى وأحد الذين جالسوه فى العلم وأخذوا عنه، مات بالري سنة: (١٨٧هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ١٤٢)، والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) - دار الكتب العلمية (١ / ٩٧).

(٦) والمحققون من الفريقين لا ينسبون أحدهما إلى البدعة والضلالة خلافا للمبطلين المتعصبين. ينظر: شرح المقاصد (٢/ ٢٧١).

(٧) الأشاعرة أثبتوا لله تعالى صفات سبعة أزلية وهي الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام، والماتريدية زادوا عليها: «التكوين » فالصفات الثابتة عندهم ثمانية، فجعلوها صفة قديمة، والأشاعرة اعتبروها من صفات الأفعال حادثة باعتبار متعلقاتها، وأدرجوها تحت صفة القدرة والإرادة. ينظر: الرد على القائلين بوحدة الوجود (١/ ١١٣)، وشرح قصيدة ابن القيم (٢/ ٥٥).

(٨) الاستثناء في الإيمان أن يقول المؤمن: أنا مؤمن إن شاء الله، فاختلف العلماء في جواز إطلاق هذا= الاستثناء في الإيمان: والناس فيه على ثلاثة أقوال: فمنهم من قال: لا يجوز؛ لأنّ الاستثناء شك، والشك في أصل الإيمان كفر، وذهب أكثر العلماء إلى جواز الإستثناء بأن يقول أنا مؤمن إن شاء الله لا على جهة الشك، بل على معنى أنه لا يدري ما حكمه عند الله وما عاقبته عند الله ؟،والذين فرقوا من هؤلاء قالوا: إن أراد الشك فالاستثناء حرام وإن أريد الانضمام إلى المؤمنين المفلحين أو العاقبة فهو جائز، وهذا أصح الأقوال،. ينظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٣٩٥)، والانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (٣/ ٧٨١)، وأصول الدين (١/ ٢٦٣)، و توحيد الألوهية (٧/ ٤٣١).

ومسألة إيمان التقليد[1].

(على المبتدع) أي الذي لا يتسير بسيرة النبي ﷺ وأصحابه، بل يتبع أهواءه، ولذلك سمي أهلَ الأهواء كما يسمى مبتدعاً[2]؛ لابتداعه وإحداثه ما ليس في الدين.

(وتقبل شهادة من لم نكفّره من أهل البدعة والأهواء)؛ لما روى الربيع: أن الشافعي نصّ في الأم والمختصر على قبول شهادة أهل البدع إلّا قوماً يرون الكذب كفراً، ويرون جواز الشهادة على غيرهم، ويحلّون أموال غيرهم، ويعتقدون الكاذب في النار[3]. قال الأصفهندي: هم الخطّابية[4].

ومن الذين لا نكفِّرهم: الذين ينكرون صفات الله[5]؛ تحاشياً عن تعدّد القدماء، وينكرون كون الله تعالى خالق أفعال العباد[6]؛ إزاحةً لحجّتهم[7] يوم القيامة، وينكرون جواز رؤية الله تعالى يوم القيامة[8]؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾[9]،

---

(١) الظاهر: «الإيمان التقليدي»، والتقليد في الإيمان: أن يقول قائل: أنا أعتقد حدوث العالم والتوحيد وصحة الدين وأقر بالنبوة لا بطريق النظر والاستدلال ولا عن نظر في حجة أو دليل لكن بطريق التقليد، فقال ابن الزاغوني: فهذا ليس هو بمؤمن ولا نحكم بأنه مؤمن عند الله ولا يثاب على هذا الإيمان بل هو معاقب ملوم على ترك ما أمر به من العلم بطريق اليقين، وقالت طائفة هو مؤمن عندنا وعند الله إذا صادف اعتقاده التوحيد والنبوة وما يجب عليه اعتقاده من الحق في المعارف الدينية ، وقالت طائفة هو مؤمن في الظاهر عندنا ولا نعلم هل هو مؤمن عند الله أم لا وقالت طائفة نحكم بأنهم مؤمنون ما لم يخطر ببالهم ما يخالف ذلك. ينظر: درء التعارض (٩/ ٤٥).

(٢) ينظر: الرد على البكري (١/ ٥٠٩)، وتبيين كذب المفتري (١/ ٣٤٥).

(٣) ينظر: الأم (٦/ ٢٠٦).

(٤) وكذلك قال الماوردي والرافعي، والخطابية: طائفة من الروافض نسبة إلى أبي الخطاب محمد بن وهب الأسدي الأجدع، وكانوا يدينون بشهادة الزور لموافقيهم في العقيدة إذا حلف على صدق دعواه. ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ١٣٦)، والعزيز (١٣/ ٣٠)، والمصباح المنير (١/ ١٧٣).

(٥) وهم الفلاسفة القائلون بوجود الله والمعتزلة ومن وافقهم من الشيعة والفلاسفة كابن سينا. ينظر: توحيد الألوهية (٢/ ١١٣)، وكتاب النبوات (١/ ١٠٣)، ومنهاج السنة النبوية (٢/ ١٦٤).

(٦) وهم المعتزلة أيضاً. ينظر: غاية المرام (١/ ٢٠٦)، والتوحيد (١/ ٢٤٢).

(٧) في (٣٢٨٠٨): «بحجتهم»، ويقصد أنهم يزعمون: لو قلنا: إن أفعال العباد مخلوقة لله لكان للعباد يوم القيامة حجة على الله .

(٨) كالمعتزلة وأمثالهم من الجهمية المحضة من المتفلسفة والقرامطة وغيرهم. ينظر: المواقف (٣/ ١٥٩)، وتوحيد الألوهية (٥/ ٢٨٢).

(٩) من الآية الكريمة: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾. (الأنعام: ١٠٣).

ومن يعتقد أن صاحب الكبيرة كافر[١]، ومن يعتقد أنه ليس بكافر ولا مؤمن فإن مات بلا توبة فهو كافر وإن تاب عاد على الإيمان[٢].

وممَّن لا نكفِّره: الذين لا يرون المسح على الخف ويقتصرون على مسح الأرجل[٣]، والذين يفضِّلون علياً على أبي بَكر رضي الله عنهما[٤]، نعم من أنكر إمامة أبي بكر تردُّ شهادته؛ لمخالفته الإجماع[٥].

ومن المبتدعة الذين نكفِّرهم: القائلون بقدم العالم[٦]، والنافون لحشر الأجساد، والنافون لعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات[٧]؛ لإنكارهم بعض ما يعلم مجيءُ الرسول به ضرورةً.

وروى أكثر العراقيين]عن الشافعيّ: تكفير[٨] النافين[للرؤية، والقائلين بخلق القرآن[٩].

وأوّل الإمامُ في النهاية كلامَ الشافعي: بأن الشافعي ناظر بعضهم فألزمه الكفر في الحجاج، وقال: إنه كافر، ومن نكفِّره لا نقبل شهادته، فزعم العراقيون: أنّ قول الشافعي عامّ في جميع النافين للرؤية القائلين بخلق القرآن[١٠].

ومن أهل السنة من الماتريدية من يكفِّر النافين للصفات مستدلّين بما حكي: أنّ جهم

---

(١) وهم الخوارج: ينظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٣٦٠).

(٢) وهم المعتزلة. ينظر: المواقف (٣/ ٦٥٢).

(٣) وهم الرافضة. ينظر: منهاج السنة النبوية (١/ ٢٦).

(٤) وهم الزيدية الذين يدعون أنهم أصحاب زيد بن علي - زين العابدين - وأتباعه، وبقية الشيعة. ينظر: معارج القبول (٣/ ١١٨٠)، والصفدية (١/ ٢٤٧).

(٥) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٠).

(٦) هم الفلاسفة والدهرية، ومعنى أن العالم قديم أي: وجود ما في الكون ليس مسبوقاً بعدم زماني بل حدث من السابق التالي، تهربوا بذلك من الإقرار بوجود خالق للكون. ينظر: فضائح الباطنية (١/ ٣٩).

(٧) وهم خلائق من المشركين والصابئين والفلاسفة وغيرهم. ينظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٣٠٥)، ودرء التعارض (٩/ ٣٨٩).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ١٨)، والعزيز (١٣/ ٣٠).

(٩) وهم المعتزلة وبشر المريسي من اصحاب أبي حنيفة . ينظر: الفصل في الملل : (٢/ ٨٩)، وإيضاح الدليل (١/ ٢٢).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ١٧)، والعزيز (١٣/ ٣٢).

بـن صفـوان الترمـذي[١] كان يومـاً جالسـاً يدعـو النـاس عـلى مذهبـه الباطـل، وهـو: أن الله تعـالى عـالم لا علـم لـه، قـادر لا قـدرة لـه، وكـذا في سـائر الصفـات، فاطّلـع عليـه أعـرابيٌّ مـن أهـل السـنة وسـمع مقالتـه، فأرشـده الله عـلى بطـلان ذلـك المذهـب فأنشـأ يقـول:

ألا إنّ جهـما كافـرٌ بـان كفـرُه ... ومـن قـال يوما قولَ جهـم فقد كفر

لقـد جُـنّ جهـمٌ إذ يسـمِّي إلهَـه ... سـميعا بلا سـمع بصيراً بلا بصَـر

عليـما بـلا علـم رضـيّا بـلا رضـا ... لطيفـا بـلا لطـفٍ خبيرا بـلا خـبر

أيرضيـك أن لـو قـال يا جهـم قائل ... أبـوك امـرؤٌ حـرٌّ خطـيرٌ بـلا خطـر

مليـحٌ بـلا مُلـح بـهيٌّ بـلا بـهىً ... طويـلٌ بـلا طـول يخالـفه القـصر

حليـم بـلا حـلـم وفيٌّ بـلا وفـىً ... وبالعقل منصوص وبالجهل مشتهر

جـواد بـلا جـود قـويٌّ بـلا قُـوىً ... كبير بـلا كبـر صغـير بـلا صغـر

أمدحـاً تـراه أم هـجاء وسبّـة ... وهـزءاً كفـاك الله يـا أحمـق البـشر

فإنـك شـيطانٌ بُعثـت لأمّـة ... تُصيِّرهـم عـمّا قريـبٍ إلى السـقر

فلـم ينكـر حكـم هـذا القائـل بكفـر جهـم مـن سـمع هـذه الأبيـات[٢]، وارتضـاه عبـد الله بـن مبـارك[٣].

---

(١) أبـو محرز جهـم بـن صفـوان، إليـه ينسـب الجهميـة، ذهـب إلى أن الإنسـان لا يوصـف بالاسـتطاعة عـلى الفعـل بـل هـو مجبـور بـما يخلقـه الله مـن الأفعـال، وأن نسـبة الفعـل إليـه إنما هو بطريـق المجاز، وافـق المعتزلة في نفـي صفات الله الأزليـة، كان في عسـكر الحـارث بـن شريـح الخارجي يقـص ويعظ فحاربهم نصر بن سيار فأسر في الحرب وقتل سـنة: (١٢٨هـ). ينظر: المنتظم (٧/ ٢٦٥-٢٦٧)، رقم (٦٩٠)، والـوافي بالوفيات (١١/ ١٦٠).

(٢) توجـد هـذه الأبيـات في كتـاب جـلاء العينين في محاكمـة الأحمديـن: أبي البركات نعـمان بـن محمـود بـن عبـد الله الآلـوسي (ت: ١٣١٧هـ) طبـع سـنة (١٩٨١م): (١/ ١٥١).

(٣) أبـو عبـد الرحمن عبـد الله بـن المبـارك الحنظلي - مـولى بني حنظلـة - المـروزي، الإمام الرباني الزاهد، من شـيوخه: السـفيانان الثـوري وابـن عيينـة، مـات ابـن المبـارك بهيـت منصرفـه مـن الغـزو سـنة إحـدى وثمانـين ومائـة .ينظـر: الأنسـاب (٢/ ٢٧٩)، والجواهـر المضيـة في طبقـات الحنفيـة (١/ -٢٨١-٢٨٢)، رقـم (٧٤٨)، و (٢/ ٥٢٩)، ولم أهتـد إلى مصـدر لهـذه الأبيـات ولا لرضـا ابـن المبـارك عنهـا.

٩ـ عدمُ الغفلةِ والمبادرةِ

(**ولا تقبل شهادة المغفل الذي لا ينضبط كلامه**): بأن يغلط في كلامه كثيراً، ويرفع الوثوقُ عن كلامه.

سمي مغفلاً؛ لأنه يسهو عن قريب فيما قاله ويغلط في أدائه، والغفلة: السهو[١].

وأما من يغلط قليلا في كلامه فلا يقدح في شهادته؛ لأن الإنسان لا يخلو عن الغلط.

قال الإمام في النهاية: ومعظم شهادات العوام يشوبها جهل وغِرَّة، فإذا بقى فيها ريبة وعدم بيان وجب الاستفصال[٢]، وقيل: يجب الاستفصال مطلقاً[٣].

(**والمبادرُ على الشهادة**) أي الحريص على الشهادة وأدائها قبل الاستدعاء (**متهمٌ**) بميل وتعصيب (**مردودُ الشهادة**)؛ لما روى البيهقي: «**أنه ﷺ قال يوماً في معرض الذمّ: ثمَّ يجيءُ قومٌ يُعطُون الشهادةَ قبلَ أن يُسألوها**»[٤].

والمبادرة هي: أن يشهد قبل الإستدعاء، سواء قبل الدعوى أو بعدها[٥].

وقيل: إذا شهد بعد الدعوى وقبل أن يستشهد قبلت شهادته؛ لأنه شهد وقت الحاجة إلى الشهادة.

والأصح ما ذكرنا؛ للحديث المار[٦].

وإذا بادر لشهادته ورددناها فهل يصير مجروحاً؟ **فيه وجهان**:

أحدهما: أنه يصير مجروحاً في تلك الواقعة، حتى لو استشهد بعد ذلك في تلك

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٦/ ١٩٤)، المادة: سهو، والمحيط في اللغة (٤/ ٣٣)، المادة: (سهو).

(٢) معظمه نقل بالمعنى. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ١٨).

(٣) لم أهتد إلى مصدر هذا القول، وإنما وجدت وجوب الاستفصال في الإقرار بموجب الحدود. ينظر: سبل السلام (٤/ ٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٠٥)، رقم (٣٢٤١٦)، ومسند أحمد (٤/ ٤٢٦)، رقم (١٩٨٣٣)، وسنن الترمذي، رقم (٢٣٠٢)، وهو مروي في الصحيحين بغير هذا اللفظ، ورووه عن عمران بن حصين، ولم أهتد إليه في سنن البهقي.

(٥) العزيز (١٣/ ٣٤).

(٦) وللتهمة كما قال في الشرح الكبير. ينظر: العزيز (١٣/ ٣٤)، ولكن هذا خاص بمن يعلم حقه، فإن كان صاحبها لا يعلم شهد قبل أن يسأل، وبغير شهادة حسبة وسيأتي بعد قليل. ينظر: المهذب (٢/ ٣٢٣)، ونيل الأوطار (٩/ ٢١٠).

الواقعة لم تقبل شهادته؛ لأن ذلك إنجازٌ لقوله الأول، ودفعٌ لعار الردّ.

وأشبهها: أنه لا يصير مجروحاً مطلقاً، حتى لو عاد في مجلس آخر واستشهد وشهد في تلك الواقعة قبلت؛ لأن المبادرة ليست من الذنوب المسقطة للعدالة، بل إنما هي الحرص الموقع في تهمة غرض.

قال الشيخ: من اختبأ وجلس في زاوية مستخفيا لتحمل الشهادة من غير شعور الخصوم هل تقبل شهادته ؟ **فيه قولان**: **أحدهما**: -وهو القديم، وبه قال مالك[١]: أنه لا تقبل شهادة المختبئ لذلك؛ للحرص على الشهادة والإنشاء[٢].

والجديد: أنه تقبل؛ إذ الحاجة قد تدعو اليه بأن يقرّ من عليه الحق إذا خلا بصاحب الحق خدعا، وإذا حضر المحكّمُ جحد[٣].

***

حكم شهادة المُبادر والحسبة

(**نعم**) استدراك لما يوهم عموم ردِّ شهادة المبادر، أي: نعم لا تقبل شهادة المبادر، و (**تقبل شهادة الحسبة**) أي: شهادة أداها الشخص محاسباً أجره على الله تعالى[٤]، يقال: فعل فلان ذلك حسبة لله تعالى، أي: فعل محاسباً أجره على الله، أي: يطلب الثواب منه.

وصورة شهادة الحسبة: أن يقول الشهود ابتداء للقاضي: نشهد على فلان بكذا فأحضره نشهد عليه، فإن ابتدأوا وقالوا مثلاً: فلان زنى فهم قذفة، فيتنبه لذلك.

(**في ما يمتحض فيه حق الله**) كالصلاة والزكاة والصوم؛ فإن هذه من محض حقوق الله ليس لمخلوق فيها دخل، فتقبل شهادة الحسبة على تركها (**أو**) فيما (**له**) أي لله

---

(١) وفيه روايتان عن مالك. ينظر: المدونة الكبرى (١٣/ ١٦٩)، والتاجَ والإكليل (٦/ ١٦٧)، وشرح مختصر خليل (٧/ ١٨٧).

(٢) عبارة الشرح الكبير، وهو أوضح: ويجحد إذا حضر غيره. ينظر: العزيز (١٣/ ٣٤).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٤).

(٤) لسان العرب (١/ ٣١٤)، مادة: (حسب)، وقال إمام الحرمين: شهادة من غير تقدم دعوى. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٨٥).

تعالى (**فيه حق مؤكد**) بحيث **لا** يتأثر برضاء الآدميين (**كالطلاق والإعتاق والعفو عن القصاص وبقاء العدة وانقضائها**)؛ فإن في هذه الأشياء لله تعالى حق مؤكد لا يتأثر برضاء الآدميين، وللآدميّين فيها حقّ أيضا إلا أنه ليس بمؤكد؛ لأنها لا تسقط بإسقاطهم (**وحدودِ الله**) مما هو محض حق الله، كحد الزنا وحد شرب الخمر فإنه تقبل الشهادة على موجبها حسبة (**وكذا النسب**) مما فيه لله تعالى حق مؤكد فتقبل فيه شهادة الحسبة (**على الأظهر**) من الوجهين؛ لأنّ في إيصال النسب وإثباته حقّاً مؤكّداً لله تعالى، وبه قال الصيدلاني والبغوي[1].

والثاني: أنه لا تقبل في النسب شهادة الحسبة؛ لأنّه من حقوق الآدميين، وبه قال القاضي حسين، وتابعه الغزاليّ وقال: وهو الأصحّ[2].

ومما تقبل فيه شهادة الحسبة المصاهرةُ والكفارات والبلوغ والكفر والإسلام والإحسان والتعديل.

وهل تقبل شهادة الحسبة في الخلع ؟ **فيه وجهان**:

أحدهما ـ وبه قال البغوي ـ[3]: أنها لا تقبل؛ لما فيه من مؤكد حق الآدميين.

والثاني: أنها تقبل في الفراق دون المال[4].

قال البغوي في التهذيب: تقبل شهادة الحسبة في الإستيلاد، دون التدبير وتعليق العتق بصفة.

وكان يقول: كان شيخي القاضي الحسين يقول: تقبل فيهما أيضاً[5].

ولا تثبت شري القريب بشهادة الحسبة؛ لأنها شهادة على الملك دون العتق، والعتق ضمني، وتقبل في الرضاع[6].

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ٢٢٩).

(٢) في الوسيط: فقد تحصلنا فيه على تردد من حيث إن النسب متعلق بكثير من حقوق الله تعالى كالطلاق. الوسيط (٧/ ٣٦٠).

(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ٢٢٩).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٨٥).

(٥) ينظر: التهذيب (٨/ ٢٢٩).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٨٥).

قال الإمام: ولا تقبل شهادة الحسبة في الوقف، سواءٌ كان على الجهة العامّة أو الخاصّة[١].

وتبعه الغزالي وقال: هذا هو الصحيح؛ لتعلّقه بحظوظ الآدميين خاصّةً[٢].

وقال الصيدلاني: إن كان الوقف على جهة عامّة قبلت فيه شهادة الحسبة، وإن كان على جهة خاصّة ففيه وجهان بلا ترجيح، قال: وكذا حكم الوصيّة[٣].

وفي ما تسمع شهادة الحسبة هل تسمع فيه الدعوى حسبةً ؟

قال الإمام: لا تسمع؛ استغناءً بشهود الحسبة عن ذلك[٤].

وقال القاضي حسين: تسمع[٥]؛ إذ قد لا يتساعد البيّنة، وتكون[٦] الدعوى سبباً لإقرار المدّعى عليه بالحقّ، وشهادة الحسبة إنّما تسمع عند الحاجة إليها، حتّى لو شهد اثنان أنّ فلاناً أعتق عبده، أو أنّ فلاناً أخو فلان من الرضاع لم تسمع حتّى يقولا في صورة العبد: وكان فلان يسترقّه، وفي صورة الرضاع: إنّه يريد نكاحها[٧].

***

ظهور الحكم بشهادة فاقدي الشروط

(ولو حكم القاضي بشهادة اثنين) لأحد، أو على أحد **(ثمّ بان له أنّهما كانا عبدين أو كافرين أو صبيّين نَقَضَ حكمَه)** بنفسه؛ لأنّه قد تبيّن خطؤه في الحكم، فهو كما لو ظهر نصٌّ على خلاف حكمه بالاجتهاد.

---

(١) الذي في نهاية المطلب (١٩/ ٨٥). قبول شهادة الحسبة في الوقف على جهة عامة، والخلاف في الوقف على معينين.

(٢) قال: فالصحيح أنه لا يثبت إلا بالدعوى إذا كان له مستحق معين، فأما على المساجد والجهات العامة فيثبت. الوسيط: (٧/ ٣٥٩)، وقال: ينبني على أن شهادة الحسبة مقبولة في حق الله تعالى، والظاهر أنه مردود في حقوق الآدميين. الوسيط (٦/ ٤٨٥).

(٣) للفقراء. ينظر: العزيز (١٣/ ٣٥).

(٤) وهذا هو الجواب في فتاوى القفال. ينظر: العزيز (١٣/ ٣٦).

(٥) ورجحه البلقيني، ويجب حمله على غير حدود الله تعالى. ينظر: الإقناع للشربيني (٢/ ٦٤١).

(٦) أي: وتكون شهادة الحسبة سبباً... ينظر: العزيز (١٣/ ٣٦).

(٧) نسب الرافعي هذه المسألة إلى الفتاوى ولم يعين صاحبها. ينظر: العزيز (١٣/ ٣٧).

(**وكذا**) ينقض حكمه (**لو ظهر ذلك على قاضٍ آخر**) أنّ القاضي الفلاني قد حكم بشهادة المذكورِين.

واعترض على هذا الإسنويّ: بأنّ العلماء اختلفوا في قبول شهادة العبيد[١]، فيكون حكماً في محل الاختلاف، فلا ينقض[٢]، **وأجاب الأصفهنديّ**: بأنّه إنّما لم ينقض الحكم إذا لم يكن مخالفاً للقياس الجليّ، وهذا مخالف للقياس الجلي؛ فإنّ العبد ناقص في الولاية وسائر الأحكام، فكانت الشهادة في معنى الولاية الناقصة[٣].

(**وإن بان أنّه**) أي: القاضي (**حكم بشهادة فاسقين فكذلك**) ينقض حكمه (**على الأصحّ**) من القولين في أصحّ الطريقين كسائر الأمثلة المذكورة، بل هذا أولى بالنقض؛ لأنّ اعتبار العدالة منصوص عليه؛ قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ الآية (الحجرات: ٦).

والثاني: أنّه لا ينقض؛ لأنّ فسق الشهود إنّما يعرف بالشهود، وعدالة الشهود بفسق الشاهدين[٤] لا تعرف إلّا بالاجتهاد، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

وعورض: بأنّ الحكم بالاجتهاد ينقض بخبر الواحد[٥].

والطريق الثاني: الجزم بالنقض قولاً واحداً، والّذي نصّ عليه الشافعي في موضع آخر: « أنّه لا ينقض » محمول على ما إذا شهد الشهود على الفسق مطلقا، ولم ينصّوا على الفسق يوم الحكم؛ لاحتمال حدوث الفسق بعد الحكم.

(**ولو شهد عبدٌ أو كافرٌ أو صبيٌّ رُدّت شهادته**) ولم تقبل شهادتهم؛ لعدم الأهلية (**ثمّ أعاد تلك الشهادة بعد تبدّل حاله**) بالحرّية والإسلام والبلوغ مع الرشد (**قبلت**) الشهادة الثانية؛ نظراً إلى أهليته حين الأداء.

---

(١) في قبول شهادتهم رواية حكيت عن أحمد أن شهادتهم تقبل وهو قول أبي ثور. ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٦٥).
(٢) ينظر: فتاوى السبكي (١/ ٢١٤).
(٣) وكذلك أجاب الرافعي. ينظر: العزيز (١٣/ ٤٣).
(٤) كذا في النسخ، وفي العبارة ركاكة، والذي في العزيز: وعدالة تلك البينة لا تدرك إلا بالاجتهاد. ينظر: العزيز (١٣/ ٤٤).
(٥) وإن كانت عدالته لا تدرك إلا بالاجتهاد. ينظر: العزيز (١٣/ ٤٤).

وفيه وجهٌ: أنّها لا تقبل؛ لتهمة دفع العار بردّ شهادته أوّلاً، وبه قال مالك وأحمد[١].

(**ولو شهد فاسقٌ فردّت شهادته لفسقه ثمّ تاب**) على الشرائط الآتية وحسن حاله (**فأعاد لم تقبل**) شهادته الأولى في المرّة الثانية في تلك الواقعة (**بخلاف سائر الشهادات**) في سائر الوقائع؛ فإنّها تقبل جزماً.

وإنّما لا تقبل شهادته الأولى لو أعادها ـ والحال أنّ القياس أن تقبل كما تقبل من العبد بعد الحرّيّة، والكافر بعد الإسلام، والصبيّ بعد البلوغ ـ؛ لأنّ الصبيّ والكافر والعبد ليس لهم أهلية الشهادة، فما أتوا به قبل الكمال ليس بشهادة، حتّى تردّ أو تقبل، والفاسق له أهلية الشهادة؛ لأنّه مسلم بالغ، وظاهر حال المسلم العدالة، فإذا حكم بفسقه وردّت شهادته فليس له بعد ذلك الحكم بقبوله، كما إذا حكم ببطلان عقد ليس له أن يصحّحه.

هذا الفرق نقله الشيخ عن الشافعيّ ﷺ[٢]، وقال بعض الأصحاب[٣]: الفرق أنّ العبد والكافر والصبيَّ لا يعيَّرون بردِّ الشهادة ليكون قبول شهادتهم دفعاً للعار فيتَّهمون به، والفاسق يعيَّر بالردِّ، فإعادته دفعٌ للعار، فيتَّهم به.

***

قبول الشهادة بعد التوبة

(**ولا يكفي لقبول الشهادة**) من الفاسق بعد ثبوت فسقه (**إظهار التوبة عن المعصية**) بين الناس، أو في مجلس الحكم، أو وقت أداء الشهادة، وإنّما يكفي لو ظهر إعراضه بالكلّيّة عن المعصية الّتي فسّق بها، وذلك إنّما يكون بالاختبار، فقال الشيخ: (**بل يختبر**) أي: يمتحن ويُترقَّب (**مدّةً يغلب على الظنِّ**) أي: ظنّ الممتحن، قيل: والعوامّ أيضاً (**فيها**)أي: في تلك المدّة (**صدقه في توبته**) وذلك بأن حسنت سيرته وطابت

(١) ينظر: مطالب أولي النهى (٦/ ٦٣٠)، والكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٥٣٠).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٢).

(٣) لم أهتد إلى أسماء هؤلاء الأصحاب، وكذلك قال الرافعي في الشرح الكبير: «وقال الأصحاب» مبهمين. ينظر: العزيز (١٣/ ٤٣).

سريرته، وصدرت منه الأعمال على حسن الحال؛ فإنَّ الأعمال رشح النيَّات، وفي المثل: النقد ما في الضمائر، والدالُّ عليه سيرة الظاهر[١]، والصرّاف يوم تبلى السرائر[٢].

(**وقدّر الأكثرون تلك المدَّة بسنة**) أي: بمضيِّ الفصول الأربعة[٣]؛ فإنَّ للفصول أثراً ظاهراً في إثبات النفوس لما تشتهيه، ألا ترى أنّ في الربيع تنفتح أبواب المهاوي، وتنبعث النفس لمشتهياتها؟

قال أفلاطون[٤]: من لم يتأثَّر بالربيع وأزهارها، ولم يتحرّك بالعمودين وأوتارها، فهو عليل المزاج، يحتاج إلى العلاج[٥].

أمّا الأقلُّون فصنفان: فالإمام والغزالي والعبادي[٦] والبغوي[٧] وصاحب شرح اللباب، والحاوي وتعليقه قالوا: لا تقدَّر المدَّة، بل المعتبر حصول غلبة الظنِّ بصلاح حاله وإعراضُه وإقلاعُه عن المعاصي، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص:

فمنهم من يظهر منه علامات ذلك في شهرين أو ثلاث، ومنهم من لا يظهر منه بمرور سنين، فإذاً لا اعتبار بالمدَّة[٨].

---

(١) في (٣١٧٣): «سير الظاهر»، وما ثبتته تبعا للنسخ الأخرى أنسب.

(٢) لم أهتد إلى مصدر هذا المثل.

(٣) ومن الأكثرين: الشيخان: أبو حامد وأبو إسحاق، فلم يذكرا غيره. ينظر: البيان في مذهب الشافعي (١٣/ ٣٢١).

(٤) أفلاطون بن أرسطون أحد أساطين الحكمة الخمسة من يونان، أخذ علمه عن سقراط، وهو عن فيثاغورس اليوناني و من تلاميذه: أرسطوطاليس، صرح أفلاطون بحدوث العالم وخالفه تلميذه ارسطو، ذهب أفلاطون ومن تقدمه من الفلاسفة إلى قدم الروح، كان يعلّم الحكمة وهو ماش تحت الرواق المظلّل له من حرّ الشمس فسمي تلاميذه بالمشّائين، ومن مؤلّفاته: كتاب احتجاج سقراط على أهل أثينية، و كتاب السياسة المدنية، ويوجد أفلا طون آخر رئيس سدنة الهياكل بمصر وليس بأفلاطون تلميذ سقراط. ينظر: تاريخ ابن خلدون - (٢ / ١٨٨) ، وأخبار العلماء بأخيار الحكماء (١/ ١١و٢٧)، وجلاء العينين (١ / ١٢٧و١٦٥)، وعيون الأنباء (١ / ٤٦) وإغاثة اللهفان (٢/ ٢٨٢).

(٥) لم أهتد إلى مصدر هذه المقولة.

(٦) ينظر: الوسيط (٧/ ٣٦٢)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٠٤)، و (١٩/ ٦-٧)، والعزيز (١٣/ ٤٠).

(٧) الذي في التهذيب للبغوي (٨/ ٢٧٩) «وقدّر أصحابنا تلك المدة بسنة»، وقال في توبة شاهد الزور: (٨/ ٢٨٥) «فبعد مضي سنة تقبل شهادته في غير ذلك الحكم».

(٨) على الأصح. ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦٠٤)، والبيان في مذهب الشافعي (١٣/ ٣٢٠).

والحليمي وابن القاصّ والسليم الرازي[١] قدَّروا المدَّة بستّة أشهر؛ لأنّ ما لا يظهر في تلك المدَّة فهو معدوم عرفاً، ونسبوا ذلك إلى نصِّ الشافعيّ[٢].

كيفية التوبة المعتبرة

(ويعتبر في التوبة عن المعاصي القولية القول، فيقول القاذف: القذف باطل، وأنا نادمٌ على ما فعلتُ) أي: قلتُ؛ فإنّ القول فعل **(ولا أعود إليه)** وذلك بعد ما يستحلُّ من المقذوف، أو يحدُّه، ويستمرّ عليه.

(وكذا في شهادة الزور) فيقول: شهادتي كانت باطلةً، وأنا نادمٌ عليها، ولا أعود إليه[٣].

وسكت الشيخ عن المعاصي الغير القولية[٤] كالزنا وشرب الخمر والسرقة وأخذ الأموال ظلماً، وعن الغيبة والنميمة.

***

تفصيل عن التوبة

ولا بدَّ هنا من تفصيل تامٍّ وبسطٍ وافٍ؛ لأنّ التوبة أهمُّ[٥] ما يعتني به الشخص، والتفصيل أن يذكر بيان حقيقة التوبة، وبيان أنواع المعاصي، وبيان التوبة المخصوصة بكلِّ نوع، فنقول:

التوبة في اللغة: الرجوع[٦]، وفي الشرع: الرجوع والإقلاع عما كان فيه من المعاصي: بأن يترك في الحال، ويندم على ما مضى منه، مع عزم الجزم على أن لا يعود إليه[٧]،

---

(١) أبو الفتح سُليم بن أيوب بن سُليم بالتصغير فيهما الرازيّ. من شيوخه: الشيخ أبو حامد، ومن تلاميذه: الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي ومن مؤلّفاته: كتاب الإشارة، توفّي سنة (٤٤٧هـ). ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٤٠)، و (١/ ٢٢٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٥٢).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٠).

(٣) في (ج): «وانا نادم ولا أعود عليها».

(٤) دخول أل على لفظ: «الغير» المضاف استعمال مرجوح، والشارح يكثر منه في عباراته، فلعل الراجح عنده دخولها عليه.

(٥) المناسب: «من أهم ما يعتني به ...».

(٦) ينظر: تهذيب اللغة: ١٤/ ٢٣٦)، مادة: توب.

(٧) مدارج السالكين (١/ ١٨٢).

فإن تـرَكَ المعصية ولم يندم على ما فعل فهو ترك وليس بتوبة، فلا يُسقط إثم ما مضى منه من المعاصي، سواءٌ من نوع ما تـرَك أو غيرِه.

ثمّ التائب إن أظهَر التوبة بين الناس أفادت عودَ ولايته، وقبولَ شهادته، وتوقيرَه عند الناس، وإن لم يُظهِر وتابَ خفيةً بينه وبين الله فإنّما تفيد سقوط الإثم فقط.

ثُمَّ المعاصي الّتي يتوب عنها إن لم يتعلّق بها حقُّ العباد كالنظر، ومباشرة الأجنبيَّة فيما دون الفرج، والكذب على رسول الله، واستعمال آلات الملاهي واستماعها، وأكل البنج ونحوِ ذلك من المعاصي فلا شيءَ عليه سوى التوبة، وإن كانت ممَّا يتعلَّق به حقٌّ ماليٌّ كالغصب، ومنع الزكاة، وإتلاف الأموال فمع التوبة لا بُدَّ من براءة ذمَّته من ذلك الحقِّ: إمّا بأداء عينه أو مثله أو قيمته إلى المالك، أو بإبراء المالك إيَّاه، ويجب أن يُخبره إن لم يعلم به المالك، وإن مات المالك دفع إلى وارثه بنفسه أو بوكيله.

وإن كان المالك غائباً لا يعرف مكانه وانقطع خبره يدفع إلى قاضٍ أمينٍ ليحفظه للمالك، وإن تعذَّر الدفع بأن لم يكن القاضي أميناً أو لم يكن ثَمَّة قاضٍ تصدَّق به على الفقراء بنيَّة الغرامة للمالك أو وارثه لو ظهر[1].

وكذا يفعل القاضي المدفوع إليه إذا علم عدم ظهور المستحقِّ، هكذا ذكر العبّاديّ في الرقم، والغزاليُّ في بعض تصانيفه[2].

وإن كان معسراً ينوي الغرامة إذا قدر، فإن مات قبل الغرامة والقدرة على الغرامة فذلك يتعلَّق بفضل الله تعالى ورجاءِ الغفران منه، وذلك رجاءٌ صادقٌ، صرَّح بحصوله صاحب طهارة القلوب، ومنهاج العابدين[3]، هكذا نقله من مدوّنه في باب التوبة[4].

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٤/ ٣٧)، وموعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين (١/ ٤٠٧)، والبيان (١٣/ ٣١٩).

(٢) لم أهتد إلى مصدر هذا القول، والذي في الشرح الكبير: في أن يتصدق التائب وليس القاضي، وقال فيه: ذكره العبادي في الرقم، وصاحب الكتاب- يقصد الغزالي- في غير الكتب الفقهية. ينظر: العزيز (١٣/ ٣٩)، وإحياء العلوم (٢/ ١٣٠-١٣١).

(٣) طهارة القلوب والخضوع لعلام الغيوب كتاب ينسب للشيخ عبد العزيز بن أحمد بن سعيد الدهري الديرى (ت: ٦٩٧هـ)، ومنهاج العابدين كتاب ينسب لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) وإلى أبي الحسن على المسفر. ينظر: كشف الظنون (٢/ ١١١٨)، و(٢/ ١٨٧٦). ولم أظفر بهما.

(٤) لم أهتد إلى تفسير هذه العبارة بصورة مؤكدة، والظاهر أن لصاحب هذين الكتابين مدوّناً صّرح فيه بهذا المطلب.

[فما كان في المال فيجب أن تردَّه عليه إن أمكنك، فإن عجزت عن ذلك لعدم أو فقر فتستحلُّ منه، وإن عجزت عن ذلك لغيبة الرجل أو موته وأمكنك التصدُّق عنه فافعل، وإن لم يمكنك فعليك بتكثير حسناتك والرجوع إلى الله تعالى بالتضرُّع والابتهال أن يُرضيه عنك يوم القيامة].

وإن كانت ممَّا يتعلَّق بالنفس كالقصاص فيُمَكِّن أولياء المقتول حتَّى يقتصَّ منه أو يعفوَ عنه، فإن عجز عن ذلك لفقد الأولياء أو لغيبتهم فعليه الاستغفار والابتهال إلى الله رجاءَ أن يُرضيَهم عنه يوم القيامة.

وإن كانت ممَّا يتعلَّق بالعِرض: بأن اغتابه، أو بهَتَه، أو شتَمَه فحقُّه أن يُكذِّب نفسه بين يدي المستحقِّ، ويستحلَّ منه إن أمكن.

قال الغزاليُّ: هذا إذا لم يخشَ زيادةَ غيظٍ وهيَجانَ فتنةٍ في إظهار ذلك، فإن خشي ذلك فلا يُظهِر، ويُكثِر الاستغفارَ لصاحبه، والابتهالَ إلى اللهِ ليُرضيَه عنه يوم القيامة.

وإن كان المغتاب أو المشتوم قد مات أو غاب غيبة بعيدة فيُكثِر الاستغفار له ولنفسه، ولا اعتبار بتحليل الورثة[1].

قال الحنّاطيُّ: وإذا لم يسمع المغتابُ أو المشتومُ ما قيل فيه فهذا من حقوق الله يكفي فيه الندم والاستغفار، ولا يلزمه الإظهار للاستحلال، بخلاف القذف؛ فإنَّه يلزمه الإظهارُ وتمكينُ المقذوف من الحدِّ: إن شاء حَدَّ، وإن شاء عفا.

وإن كانت ممَّا يتعلَّق بالمحرم: بأن خانه في أهله، أو ولده، أو أخته، أو أمِّه فلا وجه للاستحلال والإظهار؛ لأنَّه يؤدِّي إلى فتنة وغيظ، بل يتضرَّع إلى الله تعالى.

وسلَك بعضهم الحسدَ مسلك الغيبة والشتم، فقال: يأتي المحسودَ ويستحلُّ منه، ويسأل اللهَ أن يُزيل منه هذه الخصلة.

قال الأصفهنديّ: والصحيح أنّه لا يحتاج في الحسد إلى الإظهار، بل التوبة عنه أن يدفع الحسد عن نفسه، ويطلبَ من الله زوالَه؛ لأنّ اللهَ لا يؤاخذ بما في النفوس ما لم يظهر.

---

(١) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٧).

وإن كانت ممَّا يتعلَّق بالدِّين: بأن نسَبه إلى الكفر، أو البدعة، أو الضلال فهذا أصعب الأمور، فيحتاج إلى أن يُكذِّب نفسه بين يدي من قال ذلك له، ويستحلَّ منه إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن؛ لموت أو غيبة فعليه الابتهال إلى الله تعالى بالتضرُّع والصدق، ويندم على ذلك ندماً شديداً، ويستغفرَ لمن نسبه إلى ذلك.

قال الأصفهنديّ والجلاليّ والغزاليّ: من ستَرَ اللهُ عليه في الدنيا من المعاصي الفعلية أو القولية أو المالية، ولم يظهر وقت إمكان الاستحلال: بأن غاب المستحقّون أو ماتوا، وتاب عنها، ومات مستوراً حالُه بينه وبين الله فاللهُ أكرمُ أن يفضحه على رؤوس الأشهاد، ويُسلمه إلى خصوم متفرقة بحقوق لا علم لهم بها في الدنيا، وكان فاعلها ندماناً على ذلك عاجزاً عن الاستحلالِ وطلبِ العفو مع عزمه على ذلك لو قدَر، بل المرجوُّ من فضله العظيم وإحسانه العميم أنّه إذا علم الصدقَ من قلب العبد فإنّه يُرضِي خصماءَه من خزانته تفضُّلاً على الجانبين[1].

ونقَل الشيخ عن أبي عبد الله الحنَّاطي: أنّه سئل عمَّن كان عليه ذنب ومظلمة للغير، ومات المستحقُّ، وورث ذلك وارث بعد وارث من يتعلّق به في الآخرة ؟ أصاحبُ الحقِّ أوّلاً، أو الأخيرُ من ورثته[2] ؟

فأجاب وقال: يرثه اللهُ تعالى بعد موت الكلِّ، ويرُدُّ إلى صاحبه الأوّلِ في الآخرة، هذا هو الصحيح.

وحكى عن الأصحاب وجهاً أنّه لآخرِ من مات من الورثة.

وقال العباديّ في الرقم: إنّه يُكتب الأجرُ لكلِّ وارث مدَّة عمره، ثُمَّ يكون الثواب بعده لمن بعده، فإذا انقرضوا فيعود إلى الأوّل، ولو دفَع إلى بعض الوارثين عند انتهاء الاستحقاق إليه خرج عن المظلمة[3].

هذا، وجملةُ القول الأوّل: أنّ للتوبة حقيقةً وماهيّةً لا خصوصية لها بنوع من المعاصي، بل

---

(١) يوجد مقطع من هذا الكلام في الإحياء. ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٢٠٠).

(٢) في (ج): «أو من الاخير» وسقط منه: «من الورثة».

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٠).

لا بدَّ في الكلِّ من الترك، والندم، والإقلاع بالكلّيّة، وردِّ ما يمكن ردُّه، واستحلال ما يمكن استحلالُه، مع الاختبار في المعاصي القوليّة والفعليّة حتَّى تعود الولاية وقبول الشهادة.

***

عدد الشهود

(**فصل: لا يكفي قول الشاهد الواحد للحكم به**) في حكم من الأحكام (**إلاّ في**) ثبوت (**هلال رمضان، كما سبق**) في أوّل كتاب الصوم[١]، وحكمُه حكمُ الشهادة[٢]، لا حكمُ الإخبار[٣] على الأصحِّ[٤].

ولا ينتقض الحصر بمسألة شاهد ويمين؛ لأنّ ثبوت الحكم فيها ليس بشاهد، بل بشاهد ويمين.

لـمّا ذكَر أقلَّ من يثبت به الحكم ذكَر أكثر من يثبت به الحكم فقال:

(**ولا يثبت الزنا إلّا بشهادة أربعة من الرجال**)؛إخفاءً لذلك الأمر الشنيع المؤدِّي إظهارُه إلى فضاحة وإهانة، قال الله تعالى:﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾[٥]، وقال: ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ ﴾(النساء: ١٥).

ولا تقبل شهادة النساء في الزنا وسائر الحدود؛ لما روي عن الزهريّ [٦] أنّه قال:

---

(١) ينظر: كتاب الصوم من الوضوح في المخطوطة المرقمة (٣١٧١) الموجودة في مكتبة أوقاف السليمانية وجه الورقة (١٧٢) منها.

(٢) فيشترط فيه الذكورة ويستثنى هذا من شرط العدد. ينظر: العزيز (١٣/ ٤٠).

(٣) الشهادة والإخبار كلاهما خبر، والفرق بينها: أن المخبر عنه في الرواية أمر عام لا يختص بمعين، وفي الشهادة أمر خاص، ويشترط في الشهادة العدد والذكورة والحرية إلا ما استثني بنص، فلا يكتفى في الشهادة بشروط راوي الخبر: من الإسلام والعقل والتميز والعدالة والضبط.ينظر: الفروق، شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي القرافي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)-المطبعة العصرية-صيدا- بيروت (١/ ٥-٦).

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٠).

(٥) (النور: ١٣).

(٦) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب أبو بكر الزهري، من شيوخه: عروة بن الزبير، ومن تلاميذه: الإمام مالك و الليث بن سعد ، وفي رواية عن مالك قال أوّل من دون العلم ابن شهاب توفي سنة (١٢٤هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٤/ ١٢٩)، و (٣/ ٢٥٥)، والمنتظم (٧/ ٢٣١-٢٣٤)، رقم (٦٧١).

«مضت السنّةُ عن رسولِ اللهِ وعن الخليفتين: أنّه لا تُقبلُ شهادةُ النساءِ في الحدودِ»[١].

(ولا يحتاج الإقرار بالزنا) أي: ثبوتُ الإقرار بالزنا (إلى أربعة) رجالٍ (فيما رُجِّح من القولين)، بل يكفي اثنان؛ كما في سائر الإقرار، ولا يقاس على فعل الزنا؛ لأنّ المقرَّ يُفشي سرَّه ويكشف ستره؛ فلا يستحقُّ الإخفاءَ والتستُّر، بخلاف فعل الزنا.

والثاني: أنّه لا بدَّ من أربعة؛ كما في أصل الفعل[٢].

ومن الأصحاب من جعَل القذف كالإقرار بالزنا، فيجري فيه القولان؛ لأنّ القذف نسبةٌ إلى الزنا، فهو كالإقرار به[٣].

واللواطُ وإتيانُ البهائم كالزنا في أنّهما لا يثبتان إلّا بأربعة رجال، سواءٌ قلنا بوجوب الحدِّ فيهما أو بالتعزير؛ لأنّهما إيلاجُ فرجٍ في فرجٍ كالزنا[٤].

وفي وجهٍ: يثبتان باثنين؛ كسائر الجنايات، وصحَّحه الغزاليّ[٥].

وقيل: إن أوجبنا فيهما الحدَّ فلا يثبتان إلّا بأربعة، وإن قلنا بالتعزير فوجهان بلا ترجيح[٦]، وهذا الطريق منقولٌ من الإصطخريّ[٧].

(والأموالُ) أعيانُها وديونُها، ونقدُها وجنسُها (والعقودُ الماليَّة: كالبيع) والتولية والتشريك (والإقالة[٨] والإجارة والحوالة والضمان) والسلَم والقرضِ والقراض والوصيَّةِ بالمال والهبةِ والهديّةِ والصلحِ والمسابقة والمناضلة والصداق في النكاح ومهر

---

(١) رواه عن الزهري ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٣٣)، رقم (٢٨٧١٤)، ورواه عن الشعبي عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٣٢)، رقم (١٣٣٧٤)، وعبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم (٧/ ٣٣٣)، رقم (١٣٣٧٥)، ومالك في المدونة الكبرى (١٣/ ١٦٢)، قال العسقلاني: وَلَا يَصِحُّ عن مَالِكٍ، رواه أبو يوسف القاضي في كتاب الخراج. ينظر: خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٤٨)، وتلخيص الحبير (٤/ ٢٠٧).

(٢) ينظر: الوسيط (٧/ ٣٦٤)، والعزيز (١٣/ ٤٦).

(٣) الذي في الوسيط أن فيه قولين، وليس فيه تصحيح وترجيح. ينظر: الوسيط (٧/ ٣٦٤).

(٤) ينظر: كفاية الأخيار (١/ ٥٧٢).

(٥) لم أجد هذا التصحيح في الوسيط، ووجدت للحصني التضعيف فقال: وهذا ضعيف جدا لأن نقصان العقوبة لا يدل على نقصان الشهادة بدليل زنا الأمة. ينظر: الوسيط (٧/ ٣٦٤)، وكفاية الأخيار (١/ ٥٧٢).

(٦) بل وهو قول المزني وأبي علي بن خيران. ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٦).

(٧) وهو الذي نقله الشيرازي. ينظر: المهذب (٢/ ٣٣٢).

(٨) الإقالة :أصلها رفع المكروه: وهو شرعاً في البيع: رفع العقد بعد وقوعه. ينظر:التعاريف (١/ ٨١).

المثل في وطء الشبهة والغصب والإتلاف، والجنايات الموجِبة للمال: كالقتل الخطإ وجناية الصبيِّ والمجنون وقتلِ الحرِّ العبدَ، والمسلم الذمّيَّ، والأصلِ الفرعَ، والسرقة الّتي لا قطع فيها، والنهب والاختلاس (**والحقوقُ الماليّةُ: كالخيارِ والرهنِ والأجلِ ونحوِها**) كالإقباض والقبض، وقبض نجوم الكتابة[1]، وفي النجم الأخير وجهٌ؛ لأنّه يؤدّي إلى العتق والإبراء[2] (**يثبُتُ**) كلُّ ذلك (**برجلين، أو رجل وامرأتين**)؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)؛ فإنّ عمومَ الآية في الأشخاص مستلزمٌ لعموم الأحوال[3]، وخرج منه ما نصَّ عليه الشارع بأربعة، وما لا يُكتفى فيه برجل وامرأتين.

وروي عن الربيع: أنّ الإبراءَ لا يثبت إلّا برجلين، وروي مثلُ ذلك في الرهن[4].

(**وأمّا ما عدا ذلك**) أي: سوى الزنا والأموال وحقوقها والصائر إليها: (**فالعقوبات سواءٌ كانت من حقوق الله**) كحدِّ الشرب وقطع الطريق، والقتل بالردّة وترك الصلاة، والإفطار متعدِّياً في رمضان (**أو من حقوق الآدميّين كالقصاص**) في النفس والطرَف (**وحدِّ القذف**) والشهادة على الإقرار بذلك، والتعزير (**لا يثبت إلّا بشهادة رجلين**) على صفات الكمال: من الإسلام والحرّيّة والعدالة والتكليف والمروءة.

ولا مدخل لشهادة النساء فيها؛ لما ذكرنا من حديث الزهريّ: «**أنّها مضت السنّةُ عن رسول الله ﷺ، وسنّةُ الشيخين ب أنّها لا تُقبل شهادةُ النساءِ في الحدود**»، وفي رواية مالك: «**ولا في النكاح والطلاق**»[5].

(**وكذا**) لا يثبت إلّا بشهادة رجلين (**ما يطّلع عليه الرجالُ غالباً من غير العقوبات:**

---

(١) والنجم: الوقت المضروب، ...، ونجّمت المال: إذا أديته نجوماً. لسان العرب (١٢/ ٥٧٠). فالنجوم بمعنى الأقساط في عصرنا.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٥٩٧)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ٢٢٠).

(٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل (١/ ٣١٣).

(٤) لم أقف على مصدر هذا النقل.

(٥) لفظ الشارح رواية بالمعنى. ولفظ المدونة: «**مضت السنة من رسول الله ﷺ بذلك ومن الخليفتين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح ولا في الطلاق ولا في الحدود**». ينظر: المدونة الكبرى (١٦٢/ ١٣)، وسبق تخريجه

كالطلاقِ والنكاحِ) المنصوص عليهما في حديث الزهري[١].

وقاس الأئمّة عليهما وعلى الحدود البواقيَ المذكورة؛ بجامع أنّها ليست بمال، ولا يُقصد منها مالٌ.

والقصد من الوكالة والوصاية الراجعتين إلى المال الولاية والخلافة، ولذلك عدَّهما الشيخ بلا فرقٍ فقال: (**والرجعةِ والإسلامِ والردّةِ والجرحِ والتعديلِ والموتِ والإعسارِ، ومن هذا القبيل الوكالةُ والوصايةُ**)؛ لما ذكرنا: أنّهما وإن كانتا في المال، لكن القصدُ منهما الولاية والخلافة (**والشهادةِ على الشهادةِ**) ومن هذا القبيل الإعتاقُ والبلوغُ وانقضاءُ العدَّةِ والعفوُ عن القصاص والإيلاءُ والظهارُ والخلعُ من جانب المرأة والكتابةُ والتدبيرُ والاستيلادُ والقضاءُ والولايةُ والإحصانُ والكفالةُ بالبدن والشهادةُ برؤية هلال غير رمضان، والوديعةُ والقراضُ والشركةُ، هكذا ذكر البغوي[٢]، وتبعه صاحب الأنوار[٣].

لكن قال الأصفهنديّ: إنّ الشركة والقراض ممّا تُقبل فيهما شهادةُ رجل وامرأتين، والإقرارُ بهذه الأشياء كلّها لا يثبت إلّا برجلين.

(**وما لا يطّلع عليه الرجال غالباً ويختصّ بمعرفته النساء**) أي: بالاطّلاع عليه، وليس المراد معرفة ماهيَّته؛ فإنّه لا يختصّ بالنساء، فافهم (**فتُقبل فيه شهادةُ أربعِ نسوةٍ، وذلك**) الّذي **لا يطّلع عليه الرجال غالبا، ويختصّ بمعرفته النساء** (**كالولادة**) أي: نفس فعلها (**والبكارة والثيابة والحيض والرضاع والعيوب تحت الإزار**) كالرتق والقرن والبرص والجذام فيها، ولا فرق بين الحرّة والأمة.

واحترز بقوله: «تحت الإزار» عمّا قال البغويّ: «العيب في وجه الحرّة وكفّيها لا يثبت إلّا برجلين؛ بناءً على أنّهما ليسا بعورة. وأمّا في وجه الأمة وكفّيها، وما يبدو منها عند

---

(١) في رواية الإمام مالك عن الحجاج بن أرطاة عن ابن شهاب، وقد سبق تخريجه.

(٢) يقصد القراض والشركة بقرينة قوله بعد: «لكن قال الأصفهندي: إن الشركة والقراض... »، ينظر: التهذيب (٨/ ٢١٨).

(٣) ينظر: الأنوار (٢/ ٤٤٠) حيث عدّ الأردبيلي الشركة والقراض مّما لايثبت إلا برجلين.

المهنة فيثبت برجل وامرأتين؛ لأنّ المقصود منها المال»[١].

والأصل في هذا الأصل[٢]: ما روي: أنّه قال الزهريّ: «**مضت السنّة بأن تجوز شهادةُ النساء في كلّ ما لا يليه غيرُهنّ**»[٣]، وإنّما اعتبروا أربع نسوة؛ تنزيلاً للاثنتين منهنّ منزلة رجل.

وعند أبي حنيفة: تثبت الولادة بشهادة القابلة وحدها في حقِّ الزوجة عند ظهور الحمل[٤]، ولا تثبت في حقِّ المطلَّقة؛ لأنّه يتضمَّن انقضاء العدَّة[٥]، ولا يثبت الرضاع عنده بشهادة [النساء المنفردات[٦]، وعند أحمد: يثبت الرضاع بشهادة] المرضعة وحدها[٧].

وعند مالك: يُكتفى بشهادة امرأتين في هذا النوع[٨]، والله يعلم المحقَّ من المُبطل.

(**وكلُّ ما لا يثبت برجل وامرأتين**) من الأحكام المذكورة (**لا يثبت بشهادة رجل ويمين**)؛ لأنّ اليمين أضعف حجّةً من شهادة المرأتين، فما لا يثبت بهما فأولى أن لا يثبت باليمين.

(**وما يثبت برجل وامرأتين يثبت بشاهد ويمين**)؛ لما في صحيح مسلم وحسان أبي داود[٩]: «**أنّه ﷺ قضى بشاهد ويمين**»[١٠]، (**إلّا عيوب النساء**) كالرتق والقرن

---

(١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ٢١٩).

(٢) الأصل الأول بمعنى الدليل، و الثاني بمعنى القاعدة، وقد يتكرر أمثال هذا الجناس من الشارح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٢٩)، رقم (٢٠٧٠٨)، ولفظه: «**عن الأوزاعي عن الزهري قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وامرأتان فيما سوى ذلك**». ولم أهتد إلى كلام المحدثين في درجته. ينظر: البدر المنير (٩/ ٦٧٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٢)، والبحر الرائق (٤/ ١٧٥)، والدر المختار (٣/ ٥٤٥).

(٥) بل يقع الطلاق عنده رحمه الله بمجرد قولها ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٠٦).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٣٨)، و تبيين الحقائق (٢/ ١٨٧)، و لسان الحكام (١/ ٣٢٤).

(٧) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٥٤١)، و المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٣).

(٨) أي: فيما لا يطّلع عليه الرجال. ينظر: المدونة الكبرى (١٣/ ١٥٧)، و شرح ميارة (١/ ١١٠)، و (٢/ ٥٦)، والقوانين الفقهية لابن جزي (١/ ٢٠٤).

(٩) سبق من الشارح في كتاب أدب القضاء: أنه قد يستعمل الصحاح فيما رواه البخاري ومسلم، والحسان فيما رواه غيرهما.

(١٠) رواه مسلم في صحيحه، رقم (٣.(١٧١٢)، عن ابن عبَّاس.

والبرص والجذام على غير الوجه والكفّين **(وما في معناها)** أي: معنى العيوب: كالبكارة والثيابة؛ فإنّها تثبت بشهادة رجل وامرأتين، ولا تثبت بشاهد ويمين؛ لعظم خطرها، وكثرة ما يترتَّب عليها من المفاسد، فلا بُدَّ فيها من حجَّة قويَّة.

***

شروط جواز أداء الشهادة

(فصل: إنّما تجوز الشهادة على الأفعال: كالزنا والغصب والإتلاف والولادة بالإبصار): أي: لا يجوز أن يشهد على الأفعال إلّا بأن يُبصرها يفعلُها المباشر؛ ليكون مستند الشهادة العلمَ واليقينَ، وفي المبصرات لا يحصل اليقين والعلم إلّا بالإبصار.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[1].وقال: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[2]، وفي الخبر: «**أنّه ﷺ قال لشاهد: هل ترى الشمسَ ؟ قال: نعم، قال: على مثل الشمس فاشهد وإلّا فدع**».

ويشترط في الشهادة على الزنا: ذكرُ الزاني والمزنيّ بها؛ إذ قد تكون الموطوءة مشتركة بين الواطئ وغيره، أو تكون جارية ابنه[3]، والشاهد قد يظنُّ إصابتها زناً.

وأن يُفسِّر ويقول: رأينا فلاناً أدخل حشفته أو قدرها في فرج فلانة على سبيل الزنا، أو دبرها، أو دبر الذكر، ولا يكفي أن يقولوا: رأيناهما يزنيان؛ إذ قد يظنّ الشاهدُ المفاخذةَ والمباشرةَ فيما دون الفرج زناً؛ بناءً على ما سمع: «**أنّه ﷺ قال: زنا العينِ النظرُ، وزنا اليدِ البطشُ**» الحديث[4].

---

(١) تمام الآية الكريمة: ﴿ وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (الزخرف: ٨٦).

(٢) (الإسراء: ٣٦).

(٣) وقد أجمع العلماء على أنه لا يجب على الأب الحد بوطء جارية ابنه؛ لشبهة الملك. اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٤٧).

(٤) رواه بعضه البخاري في صحيحه (٨/ ٥٤)، رقم (٦٢٤٣)، ولفظه: «**عن ابن عبَّاسٍ قال: ما رأيت شيئا أشبَهَ باللَّمَمِ مِمَّا قال أبو هُرَيرَةَ عن النبي ﷺ: إنَّ اللهَ كَتَبَ على ابن آدَمَ حَظَّهُ من الزِّنَا أدرَكَ ذلك لَا مَحَالَةَ: فَزِنَا العَينِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنطِقُ...**»، ورواه مسلم في صحيحه، رقم (٢٠-٢٦٥٧) عن أبي هُرَيرَةَ بلفظ: «**فَالعَينَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاستِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلَامُ وَاليَدُ زِنَاهَا البَطشُ**».

وهل يجوز النظر إلى الفرج عمداً لتحمُّل شهادة الزنا والولادة، أو إنّما يشهد إذا وقع النظر إلى الفرج اتّفاقا ؟ فيه ثلاثة أوجه[١]: أصحُّها ـ وهو المحكيُّ عن النصِّ ـ: الجواز[٢].

والثاني: لا يجوز مطلقاً[٣]، وقد يُستحسن الثالث وهو: أنّه يجوز في الزنا؛ لأنّ المتزانيَين هتَكا حرمتَهما بهذا الفعل القبيح، ولا يجوز في غير الزنا[٤].

(**ولا يجوز بناءُ الشهادةِ فيها**) أي: في الأفعال (**على السماع من الغير**)؛ لأنّ المبصرات ممّا يتأتى فيها عينُ اليقين، فلا يُكتفى فيها بالسماع، وإن بلغ حدَّ التواتر وحصل به علم اليقين؛ لأنّ الخبر ليس كالمعاينة:

مكن باور سخنهاى شنيده   شنيده كي بود مانند ديده[٥]

وقولُ الخليل[٦] في ذلك- حيث قال في جواب قوله تعالى ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن ﴾: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ (البقرة: ٢٦٠) من أوضح الدلائل.

(**ويُقبل فيها شهادةُ الأصمِّ**)؛ لأنّ ابتناء الشهادة في الأفعال على الإبصار، فلا دخل للسمع فيها، فوجود السمع وعدمه فيها سواءٌ.

(**والأقوال: كالنكاح**) المحتاج إلى الإيجاب والقبول لفظاً (**والطلاق**) المحتاج إلى اللفظ من المطلِّق (**والبيع**) المحتاج إلى الإيجاب والقبول (**وسائرِ العقود**) [التي يحتاج فيها إلى السماع والبصر] من الخلع والإجارة والمساقاة والقراض وغيرها (**يحتاج فيها**

---

(١) بل أربعة أوجه، والرابع عكس الثالث المذكور في الوضوح. ينظر: روضة الطالبين (١١/ ٢٥٣).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ٢٥٣)، والإقناع للشربيني (٢/ ٤٠٦).

(٣) لم يجوزه الاصطخري. ينظر: الوسيط (٥/ ٣٨)، و (٧/ ٣٦٤).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٥٩٥-٥٩٦).

(٥) بيت كالمثل باللغة الفارسيّة، ترجمتها: لا تصدِّق الأقوال المسموعة متى كان المسموع مثل المُبصرَ؟، وفي (ج): شنيدن كي بود مانند ديدن، أي: متى كان السماع مثل الرؤية؟ وهذا إشارة إلى بيت فارسي آخر يقول: محمد ديدن وموسى شنيدن شنيدن كي بود مانند ديدن، معناه: أن سيدنا محمداً رأى ربه، وسيدنا موسى سمع كلام ربه، فكيف يكون السماع مثل الرؤية ؟.

(٦) لقب سيدنا إبراهيم ﷺ لقب بذلك لأن معاني الخلة موجودة فيه: فأصل الخلة الفقر والحاجة، وقيل: بل التخلق بخلال حسنة اختص بها، وقيل: الخلة الاختصاص، وقيل هو تخالل المحبة الروح وغلبتها على النفس. ينظر: مشارق الأنوار (١/ ٢٣٦).

إلى السمع والبصر)؛ لاجتماع المُبصَر والمسموع فيها (**فلا بُدَّ من سماعِها**) أي: سماع القول المشروط فيها (**وإبصارِ القائل**)، فلا تُقبل فيها شهادةُ الأصمّ؛ لأنّه لا يسمع القول المشروط، ولا شهادةُ الأعمى؛ لأنّه لا يرى القائلَ، ولا يجوز أن يُعتمد على معرفة الصوت؛ فإنّ الأصواتَ تتشابه، ويتطرّق إليها التخييل والالتباس[١].

(**ولا تقبل فيها شهادة من لا يسمع شيئاً**) لا رافعاً ولا خافضاً؛ لأنّه لا يمكنه الشهادة على الإيجاب والقبول، بخلاف من سمع الصوت الرفيع؛ فإنّه تقبل شهادته في رفيع الأقوال.

ومن لا يرى الصورة بكمالها بل إنما يرى شبحاً فهو كالأعمى.

***

شهادة الأعمى

(**ولا تقبل شهادة الأعمى فيما يحتاج إلى الإبصار**) وهو الأفعال المجرّدة، أو الأفعال مع الأقوال (**إلاّ أن يُقرّ رجلٌ عنده**) أي: عند الأعمى (**بطلاق**) أو إعتاق أو غصب أو إتلاف أو نحوها: بأن قرّب فمه من أذن الأعمى، ويدُ الأعمى على رأسه، ويتيقّن أن الإقرار إنّما صدر عنه (**ويتعلّق به**) أي: بالمُقِرّ (**الأعمى ولا يزال**) الأعمى (**يضبطه**) باليد، ولا يرفع عنه اليد (**حتَّى يحضرَ**) عند القاضي (**ويشهد بما سمع منه عند القاضي، فأصحُّ القولين[٢] أنّه**) أي: القاضيَ (**يقبل**) شهادته؛ لابتناء شهادته على اليقين المقصود منه بالإبصار.

والثاني: لا تُقبل؛ سدّاً لباب شهادة الأعمى طرداً لباب الأحكام على وتيرة واحدة؛ لبعد خرم قاعدة بخصوص مادَّة عسيرة التحصيل[٣].

(**ولو تحمَّل**) إنسانٌ (**شهادةً يحتاج إلى البصر**) بأن كان فعلاً، أو فعلاً مع قول (**وهو بصير**) ثُمَّ عمِي بعد التحمُّل (**فله**) أي: للأعمى (**أن يشهد به**) أي: بما تحمَّل (**إن كان المشهود عليه والمشهود له معروفَي النسب والاسم**)؛ لحصول سند الشهادة وهو العلم بالمشهود به، وله،

---

(١) روضة الطالبين (١١/ ٢٦٠).

(٢) في (٣٢٨٠٨) و (ج) و (د) : «الوجهين».

(٣) نهاية المطلب (١٨/ ٦١٦)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٦٠).

وعليه، وهذا أيضاً مستثنىً، لكن لا يجيء فيه الخلاف؛ نظراً إلى حال التحمُّل.

وإن كانا مجهولي الاسم والنسب، أو أحدهما لم تُقبل؛ لتعذُّر تعيين المشهود عليه وله.

***

تعيين المشهود عليه

(**ومن شاهَد فعلاً من إنسان**) أي: رآه يفعله (**أو شاهَده**) أي: رآه (**وسمع منه قولاً موجِباً**) لعقوبة أو غرامة (**فإن كان**) أي: الشاهدُ (**يعرفه بعينه وباسمه ونسبه**) كعمرو بن قنبر بن بشير الحارثيّ (**فيشهد عليه**) بما رآه منه أو سمع (**عند حضوره**) أي: المشهود عليه (**بالإشارة إليه**) فيقول: أشهد أنّ هذا الرجل فعل كذا، أو قال كذا (**وعند غيبته وموته**) يشهد عليه (**باسمه ونسبه**) فيذكر أباه وجدَّه بحيث يتميَّز عن غيره، فيقول: فعل عبد الله بن زيد بن أحمد الخولانيُّ فعلاً كذا، أو قال قولاً كذا.

(**وإن لم يعرف اسمه ونسبه**) أو يعرف أحدهما دون الآخر، أو يعرفهما ولكن لا يرفع في النسب بحيث يتميَّز عن غيره (**لم يشهد**) عليه (**عند غيبته وموته**)؛ لتعذُّر إثبات المشهود عليه عند القاضي؛ لعدم رفع التميُّز عن غيره، نعم لو كان المشهود عليه ممّن يعرفه القاضي ويُميّز عنده باسمه واسم أبيه؛ لشهرتهما وعدم اشتباههما بغيرهما جاز قبول الشهادة عليه من غير ذكر الجدِّ.

وكذا لو كان مشهوراً بلقب لا يعرف إلّا به: كالأعور والأعمش[1] والأخفش[2]، ولم يلقّب في ذلك المكان بلقبه رجل آخرُ جاز الاقتصار على ذكر [ذلك] الاسم مع اللقب، ومن هذا القبيل المنتسبون إلى أمهاتهم كمحمّد بن حنيفة[3]، ومعاذ بن عفراء،

---

(١) الأعمش: الفاسد العين الذي تغسق عيناه... وقيل العمش ضعف رؤية العين مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها. لسان العرب (٦/ ٣٢٠)، مادة: (عمش).

(٢) الخفش: ضعف في البصر وضيق في العين، وقيل: صغر في العين خلقة، وقيل: هو فساد في جفن العين واحمرار تضيق له العيون من غير وجع ولا قرح. لسان العرب (٦/ ٢٩٨)، مادة: (خفش).

(٣) كذا في النسخ التي عندي، والظاهر: «محمد بن الحنفية»، وهو: أبو عبد الله محمد بن الحنفية ابن علي بن أبي طالب ﷺ نسب إلى أمه واسمها: خولة، وسميت الحنفية وغلب عليها لأنها كانت من سبي بني حنيفة أعطاها إياه الصديق أبو بكر ﷺ، وهو الفرع الثالث من أولاد علي بن أبي طالب، دعاه ابن الزبير إلى بيعته فأبى عليه. ينظر: الأنساب (٢٨١/ ٢)، وتاريخ الإسلام (٤٣/ ٥)، وسمط النجوم العوالي (١٥١/ ٤).

وبديل بن ورقاء[1] مثلاً جاز الاقتصار على ذلك؛ لحصول العلم به.

ولو حضر عقد نكاح وهو لا يعرف أنّ الموجِب وليٌّ أو وكيلُ الوليِّ، أو يعرف ذلك ولكن لا يعرف رضاها وهي ممّن يعتبر رضاها فلا يجوز أن يشهد أنّ فلانة زوجةُ فلان، وجاز أن يشهد أنّ فلاناً زوّج فلانة من فلان، وأنَّ فلاناً قبل نكاح فلانة، وإن لم يعرف المرأة فيقول: إنَّ فلاناً قال: زوَّجتُ فلانة من فلان.

***

حكم تحمُّل الشهادة على المرأة المتنقّبة

(**ولا يجوز تحمُّل الشهادة على المرأة المتنقّبة**) أي: المستورة بالنقاب[2]، وهو: إرخاء نحو جلباب على الوجه، ويكفي للتنقيب إرخاء ما يمنع الرؤية من الخارج ولا يمنع من الداخل (**اعتماداً على الصوت**)؛ لكثرة اشتباه الأصوات والتباس بعضها ببعض، وحكمُ الظلمة ووراءِ الحجاب حكمُ النقاب[3].

وإن كان الحائل ممَّا لا يمنع لون البشرة، فالأصحُّ في العُدَّة[4]: جوازُ الشهادة؛ لأنّه يرى لون البشرة.

وفي الرقم: عدمُ الجواز؛ إذ البشرة لا تُرى بكمالها وإن دقَّ الحائل.

ولو أقرَّت المتنقبة بشيءٍ، فضبطها المتحمِّل، وجاء بها إلى القاضي، وشهد بما سمع منها قُبل؛ كما في صورة الأعمى.

(**فإن عرفها**) المتحمِّلُ (**متنقبةً**) أي: حال كونها في النقاب (**باسمها ونسبها**) بأن عرف أنّها عمرة بنت خالد بن زيد الكنجوي (**أو**) عرفها (**بعينها**) أنَّها المرأةُ الّتي من حالها

---

(١) بديل بن ورقاء الخزاعي، كان سيد قومه ﷺ، وكان من السفراء بين الرسول وقريش في صلح الحديبية، أسلم يوم الفتح فكان من كبار مسلمة الفتح. ينظر: السيرة الحلبية (٦٩٥/ ٢).

(٢) النقاب بالكسر: نقاب المرأة الذي تستر به وجهها، جمعه: نقُب، مثل كتاب وكتُب، وانتقبت المرأة وتنقبت: غطت وجهها بالنقاب. ينظر: معجم البلدان (٥/ ٢٩٧)، والمصباح المنير (٢/ ٦٢٠).

(٣) فلا يجوز تحمل الشهادة فيهما اعتماداً على الصوت. ينظر: العزيز (١٣/ ٦٢).

(٤) العدة اسم لكتب عديدة، منها العدة لأبي المكارم الروياني في الفقه. ينظر: العزيز (١٣/ ٦٢).

كذا وكذا ثُمَّ تنقّبت بعد أن عرفها المتحمِّل بعينها وهو يشاهدها حين التنقُّب (**جاز التحمّل**) في كلتا الصورتين؛ لابتناء شهادته على اليقين (**ويشهد عند الأداء بما يعلم**) أي: بالوجه الّذي يعلم: فيشهد في صورة العلم بعينها، وعند حضور[ها، وموتها، وغيبتها، ولا يشترط الإشارة إليها عند حضورها؛] اكتفاءً بذكر الاسم والنسب.

(**ولا يجوز التحمُّل عليها**) أي: على المتنقبة (**بتعريف عدل**) واحدٍ (**أو عدلين**): بأن يقال: إنّها فلانة بنت فلان، ورفع في نسبها (**على الأشهر**) من الوجوه الثلاثة؛ لأنّ ذلك ليس بإخبار ليُكتفى بعدل، ولا بشهادة [ليُكتفى بعدلين،] بل تسامع في النسب، فلا بُدَّ من أن يسمع من جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب.

والثاني: أنّه يجوز؛ سلوكاً به مسلك الإخبار، فيكفي فيه عدلٌ، و عدلان بالطريق الأولى[1].

والثالث: أنّه يجوز بتعريف عدلين، دون عدل؛ بناءً على جواز الشهادة على النسب بالسماع من عدلين[2].

(**والعملُ على خلافه**) أي: عملُ القضاة والناس والشهود في يومنا على خلاف الأشهر، يعني: يعتمدون في تحمُّل الشهادة على المتنقِّبة بشهادة عدل أو عدلين، أو واحدٍ من الأقارب، أو جماعة من النساء، حتّى لو كنّ حول المخطوبة، وقلن: هذه المخطوبةُ، ويسمع المتحمّلُ صوتها بالإذن جازت الشهادة بالإذن؛ بناءً على قولهنّ.

ونقل عن الإصطخري وجهٌ: أنّه إذا دخل رجلٌ دار امرأة يعرف أنّها فلانة بنت فلان، ولا يعرف عينها، فقال لابنها الصغير: من أُمُّك منهنَّ ؟ فأشار إلى واحدة، أو قال لجاريتها: من سيِّدتُك؟ فأشارت إلى واحدة، وهي الّتي يعرفها الداخل بالنسب، ولا يعرفها بالعين فله أن يشهد عليها بالعين أيضا، وقال: إنّ ذلك أشدُّ وقعاً في القلب من شهادة عدلين[3].

---

(١) وجه عن الشيخ أبي محمد سلوكاً به مسلك الإخبار، وقال به جماعة منهم القاضي شريح الروياني. ينظر: الروضة (١١/ ٢٦٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦٢١)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٦٤).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٦٣)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٦٤).

وفي قوله: « **والعمل على خلافه** » إشارة إلى اختياره لذلك، وإلّا لقال: والمتأخِّرون يخالفون ذلك. انتهى.

وحيث يعرف المتحمِّلُ المتنقبةَ فلا يحتاج إلى كشف وجهها، وإن لم يعرفها وأراد التحمُّل عنها فلا بُدَّ من الكشف والتأمُّل في حليتها ولون وجهها إن أمن من الفتنة، وإلّا حرم الكشف والنظر.

فلو كشف وجهها حيث يحرم وتحمّل عنها الشهادة ففي **قبولها وجهان**:

أحدهما: أنّها لا تقبل؛ مؤاخذةً له بضدِّ قصده؛ كالوارث القاتل.

والثاني: أنّها تقبل؛ لأنّها صغيرة[1]، وردُّ الشهادة بصغيرة بعيد، وصحّحه الكنجوي[2].

(**ولو قامت بيّنة على عين إنسان**) رجلٍ أو امرأة (**بحقٍّ**) من حقوق العقود أو الأروش (**وأراد المدَّعي أن يُسجِّل له**) [أي:] القاضي (**بالحلية**) أي: بذكر الصفات على الوجه الّذي ذكرنا في أدب القضاء (**فالقاضي يُسجِّل بالحلية**)؛ بناءً على امتناع التسجيل بالعين.

(**ولا يُسجِّل بالاسم والنسب**) ما لم يثبتا عنده بالبيِّنة العادلة، ولو حسبةً على الأصحِّ.

وقال القاضي حسين: لا يثبت النسب بشهادة الحسبة، ولا يعتمد على تعريف المدّعي بأنّ هذا فلان ابن فلان، ولا على إقرار المدَّعى عليه بأن يقول: أنا فلان بن فلان؛ لاحتمال الكذب، والتسجيل على غير اسمه ونسبه تغليطاً للمدّعي، ولأنّ نسب الشخص لا يثبت بإقراره[3].

***

حكم الشهادة بالتسامع

(**ويجوز الشهادة على النسب بالتسامع**): بأن يشهد عند القاضي: أنّ هذا فلان ابن فلان، فيجزم بالشهادة ولا يضيف إلى السماع؛ لأنّ النسب أمر لا مدخل للرؤية فيه،

---

(١) تأنيث الضمير باعتبار الخبر، وسبق تعريف الصغيرة والكبيرة من المعاصي في تعريف العدالة.

(٢) مع الأسف لم نظفر على ترجمة عالم فقه بلقب الكنجوي.

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٦٥). (ذ) اللوحة (٥٣٣٠) المجلد (٣)

وغاية إمكان الرؤية رؤية الولادة، وأنساب أجداد المولود والقبائل القديمة لا تتحقّق برؤية المولود، فمسّت الحاجة في الأنساب إلى الاعتماد على التسامع.

(وكذا) تجوز الشهادة بالتسامع على (النسب عن الأمّ في أصحّ الوجهين)[1]؛ بالقياس على الأب، وطرداً لباب ثبوت النسب بالتسامع.

والثاني: أنّه لا تجوز الشهادة بالتسامع في النسب من الأمّ؛ لإمكان رؤية الولادة منها والشهادة على الولادة، بخلاف جانب الأب؛ فإنّه لا تتحقّق الرؤية فيه؛ لعدم الاطّلاع على التوالد من جانب الآباء، واختاره بعض المراوزة[2].

(**وفي جواز الشهادة على الولاءِ**) بأن يشهد أنّ فلاناً مولى فلانٍ (**والعتقِ**) بأن يشهد أنّ فلاناً أعتق فلاناً (**والوقف**) بأن يشهد أنّ هذه الأرض أو هذا البستان وقَفَه فلانٌ (**والزوجيةِ**) بأن يشهد أنّ فلانة زوجة فلان (**بالتسامع وجهان: رجّح منهما المنع**) وبه قال الشيخ أبو إسحاق[3] والقفّال والإمامُ وأبو الحسن العبّاديّ والقاضي الرويانيّ في جمع الجوامع، وقالوا: لأنّ أسبابها غير متعدِّدة، ومشاهدتها متيسِّرة، ويمكن إثباتها بالشهادة على شهود الأصل، وقالوا: ويستحبّ للحاكم أن يجدِّد شهود كتاب الوقف مهما خاف انقراض الأصول[4].

والثاني: أنّه تجوز الشهادة بذلك المذكورات بالتسامع، وبه قال الإصطخري وابن القاصّ وعلي بن أبي هريرة والقاضي الطبريّ وابن الصبّاغ، واختاره النوويّ، ونسبه إلى المحقِّقين والأكثرين، وقالوا: إنّ هذه الأمور مؤبّدة، وإذا طالت مدّتها عسُرت إقامة البيّنة على ابتدائها، فمسّت الحاجة إلى إثباتها بالتسامع[5].

---

(١) ومنهم من قطع بذلك. ينظر: الوسيط (٧/ ٣٧٣).

(٢) ومنهم إمام الحرمين. ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦١٤).

(٣) الذي في النسخ: «الشيخ أبو إسحاق»، والظاهر: الشيخ وأبو إسحاق؛ لأن الشيخ الرافعي مع المانعين، وأبو إسحاق جاء في الشرح الكبير بدون ذكر الشيخ، والشارح تابع لنصوصه غالباً، وأبو إسحاق هنا هو الإسفرائيني لأن الشيرازي ليس مع المانعين. ينظر: العزيز (١٣/ ٦٨).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦١٦-٦١٧) والوسيط (٧/ ٣٧٣)، والعزيز (١٣/ ٦٨).

(٥) ينظر: العزيز (١٣/ ٦٨)، روضة الطالبين (١١/ ٢٦٧)، البيان (١٣/ ٣٥٥). وفتاوى الإمام النووي (ص٩٣).

وقال أبو يحيى اليمنيّ: إنّ المنع هو ظاهر المذهب، لكن الفتوى على الجواز[١].

ولقوّة الخلاف قال الشيخ: ورجّح منهما المنع »، ولم يقل: على **الأظهر أو الأصحّ أو** الصحيح، وذلك من دقّة النظر.

(**والأظهر**) من الطريقين (**في الموت الجواز**) أي: جواز الشهادة بالتسامع على الموت كما في أمر النسب؛ لكثرة الخفاء في أسباب الموت، فيعسر الاطّلاع عليها، فجاز الاعتماد فيها على الاستفاضة والسماع[٢].

والطريق الثاني: أن يكون على الخلاف في الولاء والعتق والوقف، وجهُ المنع أنّه يمكن فيه المعاينة، وابتناء الشهادة عليها[٣].

***

حكم الشهادة على الملك بمجرّد التصرّف

(**ولا تجوز الشهادة على الملك بمجرّد اليد**) بأن رأى شيئاً في يد إنسان، فلا يجوز أن يشهد أنّه ملكه (**ولا باليد والتصرّف إن قصرت المدّة**)؛ لجواز أن يكون ذلك بغصب أو إجارة، وإنّما تجوز الشهادة باليد والتصرُّف بأن يقول: رأيت الشيء الفلانيّ في يد فلان يتصرّف فيه تصرُّف الملاّك.

(**وإن طالت**) المدّة وهو [في يده] يتصرّف فيه تصرُّف الملاّك من المعاملات والأكل منه من غير منازع (**فأظهر الوجهين الجوازُ**) أي: جواز الشهادة بالملك، وبه قال أبو حنيفة[٤] وأحمد[٥]، واختاره الإصطخريّ[٦]، وحكاه الإمام عن اختيار الأكثرين،

---

(١) الذي في البيان للعمراني نقل الأقوال ، وليس فيها هذا المطلب، فلعله في سائر مؤلفاته. ينظر: البيان في مذهب الشافعي (١٣/ ٣٥٥)، ولكن الذي في الروضة أن هذا من المنقول في العدة، وهو لأبي المكارم اليمني. ينظر: روضة الطالبين (١١/ ٢٦٨).

(٢) وهو قول أبي سعيد الإصطخري. الحاوي الكبير (١٧/ ٣٨).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٦٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٧)، والهداية شرح البداية (٣/ ١٢١)، و جواهر العقود (٢/ ٣٥٢).

(٥) ذكره ابن هبيرة عن أحمد. ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٢/ ١٦)، و المبدع (١٠/ ١٩٨)، والمغني (١٠/ ١٦٥).

(٦) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة . ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٣٧)، وجواهر العقود (٢/ ٣٥٣).

وقطع به والده الشيخ أبو محمّد؛ لأنّ تصرّف الملاّك مع طول المدّة ومع عدم المنازع يغلب ظنّ الملك، والأصل عدم الغصب والاستئجار[١].

والثاني: أنّه لا يجوز؛ لأنّ الغاصب ووكيل المالك في التصرّف له والمستأجر قد يكونون أصحاب يد وتصرّف مدّة طويلة، فإذاً لا يدلّ ذلك على الملك، وبه قال الشيخ أبو إسحاق الاسفرائينيّ[٢].

ونقل الروياني قولاً أنّه لا تجوز الشهادة على الملك حتّى يعرف سببه[٣]، وردّ الجلاليُّ هذا القول بأنّ مشاهدة السبب لا يفيد الملك؛ لأنّ ذلك السبب إن كان بيعاً أو هبة فالغاصب قد يبيع ويهب وهو غير مالك، وإن رآه أنّه صاده فيمكن أن يكون الصيد قد صاده غيره قبل ذلك، وصاده الثاني مستأنساً أو منفلتاً منه[٤].

ولمن نصر الرويانيّ أن يقول: قد يكون رآه في موات غير متحجَّرة يحتطب أو يحتشش.[٥]

(وهل يجوز) الشهادة على الملك **(بمجرّد التسامع ؟ فيه وجهان: رجّح منهما المنع)**؛ إذ قد تكون الاستفاضة بسبب اليد، وذلك لا يوجب الملك.

والثاني: الجواز مع اليد والتصرّف وعدم المنازع مدّةً طويلةً، وهو المختار عند الأكثرين[٦].

والمرجع في المدّة العادةُ، وقال بعضهم: أقلّ الطويلة سنة[٧].

(ويعتبر في التسامع) أي: في الشهادة بالتسامع **(السماع من جمع كثير يؤمن تواطؤهم**

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦١١-٦١٢)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٦٩)، والعزيز (١٣/ ٧١).

(٢) وهو المروزي. ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٣٧)، والعزيز (١٣/ ٧١)، وجواهر العقود: (٢/ ٣٥٢).

(٣) قال النووي: وهو شاذ ضعيف. ينظر: روضة الطالبين (١١/ ٢٦٩). ينظر: العزيز (١٣/ ٧١).

(٤) لم نجده في شرح المحلي للمنهاج، وقد كنا نظن أنه المقصود بالجلالي.

(٥) ولكن لمن نصر الجلالي أن يقول: مشاهدة السبب حينئذ لا يفيد الملك يقيناً؛ فقد يكون يحتطب أو يحتشش بالأجرة لأحد.

(٦) وهو محكي عن نصه في حرملة، واختاره القاضي حسين والإمام الغزالي، وهو الجواب في الرقم. روضة الطالبين (١١/ ٢٦٩).

(٧) روضة الطالبين (١١/ ٢٦٩).

على الكذب في أظهر الوجهين)؛ ليكون بناء الشهادة على العلم، أو الظنّ القويّ[١].

وتقييده بالكثير يدلّ على أنّه لا يكفي أقلُّ مراتب الجمع عند هذا الوجه.

(**والثاني: أنّه يكفي**) في الشهادة على التسامع (**السماع من عدلين**) على صفة الشهود؛ كما يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة عدلين، واختاره أبو حامد، وأبو حاتم القزويني، ومال إليه الإمام في النهاية[٢].

وقال الأصفهنديّ: هذا الوجه قويٌّ إذا قلنا: إنّه تجوز الشهادة بناءً على الظنّ المؤكّد، وهو ظاهر المذهب، وإن قلنا: إنّه لا بدّ من العلم اليقين فلا يكفي.

ولو أشهد عدلان عدلين على شهادتهما بالملكية يجوز لهما الشهادة على شهادتهما، قاله ابن الصباغ والماورديّ[٣]، وهذا يقوّي الوجه الثاني.

وحكى الشيخ عن أبي الفرج [٤]وجهاً ثالثاً وهو: أنّه يجوز الاعتماد على خبر عدل واحد إذا سكن القلب واطمأنّ بخبره، ولا يعتبر عدد الشهود كما لا يعتبر لفظ الشهادة[٥].

ونقل الشيخ عن كثير من الأصحاب: أنّه لو سمع رجل من رجل يقول: هو ابني وصدّقه الآخر، أو سمع من رجل قال: أنا ابن فلان، وصدّقه فلانٌ جاز له أن يشهد على النسب.

وكذا فيما لو استلحق رجل صبيّاً أو بالغاً وسكت البالغ. وجعلوا السكوت في النسب بمنزلة الإقرار.

وقال الإمام والغزاليّ: لا تجوز الشهادة بذلك على النسب، وإنّما يشهد على الإقرار والاستلحاق[٦].

***

---

(١) وهذا هو الذي رجحه الماوردي وابن الصباغ والغزالي، وهو أشبه بكلام الشافعي ﷺ روضة الطالبين (١١/ ٢٦٨).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٦٩)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦١٣-٦١٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٢١).

(٤) هو المعروف بالزاز، صاحب الأمالي، سبقت ترجمته في كتاب أدب القضاء.

(٥) ينظر: العزيز (١٣/ ٧١).

(٦) ينظر: العزيز (١٣/ ٧١)، والوسيط (٧/ ٣٧٣)، وأسنى المطالب (٤/ ٣٦٧).

التصرّف المعتبر لجواز الشهادة

(**والتصرّف المعتبر في الباب**) أي: باب الشهادة، لا بالتسامع (**تصرُّف الملاّك**) بضمّ الميم، جمع مالك (**من السكنى والهدم والبناء، والبيع والفسخ، والرهن**) بأن رآه مدّة يسكن فيها، ويدخل ويخرج، ويهدم ويبني، ويرهن، ويؤجّر ويزرع ويغرس، ويقطع ويوصل، ليغلب على الظنّ أنّ المتصرّف في تلك المدّة هو المالك.

ولا يكفي مرّةً أو مرّتين؛ فإنّ ذلك إنّما يثير الظنّ، ولا يغلّب الظنّ.

(**ويبنى شهادة الإعسار على القرائن**) جمع قرينة وهي: ما يدلّ على ثبوت أمر أو نفيه؛ لمقارنته إيّاه (**ومخائل الضرّ والإضاقة**)[1] عطف تفسير للقرائن، والمخائل جمع مخيلة، من خال، أي: ظنَّ[2].

والضَّرّ بالفتح: خلاف النفع، وبالضمّ: الهُزال وسوء الحال[3]، وهنا بالضمِّ.

والإضاقة: مصدر ضاق الرجل: إذا ذهب ماله وساء حاله[4].

والشهادة على مخائل الإعسار إنّما تكون من أهل الخبرة بباطن من يشهد عليه، كما أنّ الشهادة على حصر الورثة لا يتحقّق إلّا ممّن له العلم؛ بمخالطة ومجاورة ومصاحبة طويلة، ولا بدّ أن يراقبه في خلواته، ويتأمّل في عيشه وملبسه ومطعمه؛ لأنّ الإعسار ليس ممّا يشاهد، فلا بدّ من ابتناء الشهادة على القرائن ومخائل الإعسار.

قال الشيخ: ما تجوز فيه الشهادة [اعتماداً على التسامع جاز الحلف] بالتسامع؛ اعتماداً على التسامع، بل بالطريق الأولى؛ إذ قد يجوز الحلف [ولا تجوز الشهادة كالحلف]؛ اعتمادا على خطّ المورِّث، ولا تجوز الشهادة اعتماداً على الخطّ[5].

***

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٧٤)، والإضاقة: الحاجة والضيق. تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٢١).

(٢) والمخيلة: موضع الخيَل وهو الظنّ، كالمظنة، وهي: السحابة الخليقة بالمطر، ويجوز أن تكون مسماة بالمخيلة التي هي مصدر، كالمحبَسة من الحبس. النهاية في غريب الأثر (٢/ ٩٣)، مادة: (خيل).

(٣) النهاية في غريب الأثر (٣/ ٨١)، (٣/ ٨٢)، مادة: (ضرر).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٧٤)، مقاييس اللغة (٣/ ٣٨٣)، والمصباح المنير (٢/ ٣٦٧).

(٥) ينظر: العزيز (١٣/ ٧٤)، والتهذيب للبغوي (٨/ ٢٢٦).

حكم تحمّل الشهادة

فصل: تحمّل الشهادة في النكاح من فروض الكفايات)؛ لأنّ صحّة النكاح موقوف على الشهود، ولا ينعقد بدون الشهود، فلو امتنع الكلُّ أثِموا؛ لإفضائه إلى سدِّ باب النكاح، وإن قام بذلك اثنان سقط الحرج عن الباقين، كما هو شأن فروض الكفايات.

ولو كان في قرية جماعة بصفة الشهود، وطلب التحمّل من اثنين منهم لم تجب عليهما الإجابة ؛ لوجود غيرهما[1].

بخلاف [ما إذا تحمّل] جماعة وطلب الأداء من اثنين لزمهما الأداء، ولا يجوز الامتناع[2].

(**وفي التصرّفات المالية**) كالسلم والقرض (**والأقارير**) بالأموال والحقوق (**وجهان: أشبههما: أنّ الجواب كذلك**) أي: التحمّل فيها من فروض الكفايات، وبه قال العراقيّون وبعض المراوزة[3]؛ لأنّ الحاجة تمسُّ إلى تمهيد طريق المنازعة، وهو الإشهاد على الوقائع؛ ليثبت به عند التنازع، ومصالحُ الخلق لا تتمّ إلّا بالتصرّفات الماليّة والأقارير الشرعيّة.

والثاني: أنّ التحمّل فيها مندوب؛ لأنّ صحّتها لا تتوقّف على التحمّل، ووقوع المنازعة غير متحقّق بل محتمل، فيندب التحمّل بهذا الاحتمال[4].

وحكى الشيخ عن ابن قطّان[5] تخصيص الخلاف فيما إذا لم يتقابضا، وأرادوا التأجيل أو الارتهان أو الكفالة، أمّا بعد التقابض فلا يجب قطعاً[6].

***

---

(١) في (٣١٧٣) و(د) و (ش): غيرهم. و ينظر: العزيز (١٣/ ٧١).

(٢) لأن التحمل قبول أمانة فلا يجب مع وجود الغير، والأداء رد أمانة فيجب. ينظر: التهذيب (٨/ ٢٢٧)، و العزيز (١٣/ ٧٦).

(٣) لم أقف على أسماء أصحاب الوجوه. ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦٢٥).

(٤) ينظر: الوسيط (٧/ ٣٧٦).

(٥) الإمام أبو أحمد، عبدالله بن عدي (بن القطّان) الجرجاني، سبقت ترجمته في كتاب ادب القضاء، آداب التولية (ص١٠٢).

(٦) ينظر: العزيز (١٣/ ٨٠).

حكم كتابة الصكوك وأخذ الأجرة عليها

(ويجري) هذان (الوجهان في كِتابة الصكوك):

ففي وجه: فرض كفاية، وبه قال السرخسيّ[١]؛ لأنّها يحصل بها حفظ الحقوق والأموال، ويُتذكّر بها الأحكام، فيحتاج إليها الخصوم، ولا يضرّ عدم الاعتماد على [الخطّ؛ لأنّ] ذلك إنّما يكون ليتذكّر الشهود الشهادةَ فيشهدون ثانياً، ويتذكّر الحاكم بها ما حكم، فيُمضيَه ويقطع النزاع.

وفي وجهٍ: أنّ كتابة الصكوك مندوبة؛ إذ لا يثبت بها شيءٌ، وإنّما الثبوت بالبيّنة، وهذا هو الأظهر كما صرّح به النوويّ[٢]، فقوله: «يجري الوجهان» إلى آخره أراد مجرّد الجريان، لا تسوية الخلافين في الترجيح.

وعلى الوجهين: يجوز للكاتب طلبُ الأجرة من المكتوب له إن لم يكن له إدرار من بيت المال، وإلّا فليس له الطلب[٣].

وأمّا طلب الأجرة لتحمّل الشهادة: فإن قلنا: إنّه مندوب جاز الطلب بلا خلاف، وإن قلنا: إنّه فرض كفاية ففي الطلب وجهان: أظهرهما: الجواز.

هذا إذا دعي للتحمّل، أمّا إذا عُقد بحضرته فليس له الطلب؛ إذ لا أجرةَ له، ذكره السرخسيّ[٤].

***

حكم أداء الشهادة

(ويجب أداء الشهادة إذا تعيّن في القضيّة شاهدان: بأن لا يتحمّل غيرهما، أو مات) غيرهما، أو خرج عن أهليّة الشهادة بفسق أو حدوث عداوة؛ لأنّ كتمان الشهادة حرامٌ

---

(١) الظاهر أن المراد هنا أبو الفرج الزاز من فقهاء المذهب الشافعي. ينظر: الروضة (١١/ ٢٧٦).

(٢) الظاهر أنه أبو الفرج الزاز كما فيما سبق. ينظر: المصدر نفسه (١١/ ٢٧٦).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ٢٧٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٥٠).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ٢٧٥).

منهيٌّ عنه فيما تعيّن عليه الأداءُ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾، لا سيّما إذا دُعيا، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾(البقرة: ٢٨٢-٢٨٣).

(**فلو شهد أحدهما**) أي: أحد المعيّنين (**وامتنع الثاني وقال**) للمدّعي: (**احلف**) لإثبات حقّك (**مع الّذي شهد**) لك (**عصى**)؛ لمخالفته مقتضى النهي من الشارع، ولأنّ من أعظم مقاصد الإشهاد الاحتراز عن مزاولة الأيمان[1].

وكذا يعصي الشاهدان إذا امتنعا عن الأداء في ردّ الودائع وقالا للمدّعي: احلف [على الردّ].

ولا يتوقّف العصيان على قوله: احلف مع الّذي شهد، أو احلف على الردّ، بل يعصي بمطلق الامتناع، قاله الشيخ في الشرح[2].

(**وإن كان في الواقعة**) أي: القضيّة الواقعة من قضايا الماليّات أو غيرها (**شهود**) كثير وليسوا بغائبين ولا مرضى ولا محبوسين (**فالأداء فرض على الكفاية**)؛ لعدم توجّه الأداء على بعض دون بعض، وذلك قبل الطلب، فإذا أدّاها اثنان سقط الحرج عن الكلّ (**فإن طلب الأداء من اثنين**) منهم (**وجبت الإجابة عليهما على الأصحّ**) من الوجهين عند الشيخ، أوالقولين عند ابن القاصّ، وبه قال أبو إسحاق[3]؛ لأنّه يؤدّي إلى التدافع المؤدّي إلى تضييع الحقوق، ولأنّ الّذي يعيِّنه المدّعي قد يكون أظهر عدالةً وأشهر صدقاً وأمانةً، فيقبل القاضي شهادته من غير تردّد.

والثاني: لا تجب عليهما الإجابة؛ لوجود غيرهما، كما لا تجب عند التحمُّل[4].

وأجيب بالفرق وهو: أنّ الأداء ليس كالتحمّل؛ لأنّ في التحمُّل يُطلب منه حمل أمانة، وذلك ليس بواجب، وهنا يطلب منه أداء أمانة حَمَلَها فيجب عليه الأداء[5]، وقد يكون له في التعيين غرض ظاهر كما ذكرنا في التوجيه.

---

(١) العزيز (١٣/ ٧٥).

(٢) يقصد الشارح بالشيخ المؤلف الإمام أبا القاسم الرافعي، ولم أجد هذا النص في الشرح الكبير: العزيز فلعله في الشرح الصغير.

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٧٦).

(٤) لا يتعين عليه فرض الإجابة إلا أن يعلم أن غيره لا يجيب فيتعين عليه الفرض. الحاوي الكبير (١٧/ ٥١).

(٥) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٢٢٧)، و العزيز (١٣/ ٧٦).

(وإن لم يكن) في القضية الواقعة **(إلاّ شاهد واحد فعليه الأداء)** عند الطلب **(إن كان الحقُّ ممّا يثبت بشاهد ويمين)**؛ لحصول المقصود بشهادته، فهو كما لو كان مع شاهد؛ لأنّ اليمين تنزل منزلة الشاهد.

(وإلاّ) أي: وإن لم يكن الحقُّ ممّا يثبت بشاهد ويمين **(فلا)** أي: فليس عليه أداء؛ لعدم ترتُّب فائدة على أدائه؛ لأنّ المقصود لا يحصل به، هذا ما جزم به الشيخ، وحكى ابن كج وجهاً: أنّه يجب الأداء؛ لأنّه تترتّب عليه فائدة، وهو اندفاع بعض تهمة الكذب على المدَّعي، وإن لم يثبت به حقُّه، ولأنّها أمانة وجب عليه أداؤها[1].

(ولا فرق في وجوب الأداء) عند الطلب **(بين أن يكون التحمّل عن قصد)** إمّا باستدعاء الخصم أو فضوليّاً **(أو)** يكون التحمل **(اتّفاقيّاً)**: بأن مرّ بالمتداعيين فسمع مقالتهما، فتحمّل ما قالا **(في أولى الوجهين)**؛ لأنّ الأداء في كلتا الصورتين أمانة عنده، وجب الخروج عن العهدة.

القصد: كقبول الوديعة، والاتّفاقيّ: كإلقاء الريح ثوباً في داره، أو أخذِه مالاً في مضيع حسبةً.

والثاني: لا يجب الأداء إذا كان التحمّل اتّفاقيّاً؛ لأنّه لم يلتزم الأداء، بخلاف ما إذا قصَد التحمُّل؛ فإنّه ملتزم للأداء[2].

***

شروط وجوب أداء الشهادة

(وإنّما يجب أداءُ الشهادة) على الشاهد **(بشروطٍ: أحدُها أن يُدعى)** الشاهدُ **(إليه)** أي: إلى أداء الشهادة **(من مسافة قريبة)**؛ إذ ليس في الإتيان حينئذٍ مشقَّة، فيجب الإتيان لأداء الواجب **(ومهما كان القاضي في البلد)** الّذي وقع النزاع فيه **(فالمسافة قريبة)** تجب الإجابة إذا دُعي؛ لأنّ الغالب في البلدان أن لا يكون أطرافَها إلى القاضي بحيث لا يمكن المتبكر من الرجوع إلى أهله قبل الليل.

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٧٥).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٧٦).

(وكذا) يجب الأداء (لو دُعي) الشاهد (من حيث) أي: من مكان (يتمكّن المبكّر) أي: السائر في البكور، وهو أوّل النهار (عنه) أي: عن هذا المكان (من الرجوع إلى أهله) قبل دخول الليل؛ لأنّه لا يتوحّش أهلُه بحلول الليل بينه وبينهم. هذا بالاتّفاق[١].

(ولا تجب) الإجابة والأداءُ (إذا دُعي) الشاهد (من مسافة القصر)؛ لكثرة المشقّة، وحصول الوحشة بمفارقة الأهل. وهذا أيضاً بالاتّفاق[٢] (وفي ما بينهما) أي: بين مسافة القصر وبين المسافة الّتي يتمكّن المبكّر عنه من الرجوع إلى أهله، وهي مسافة العدوى[٣] (وجهان: أظهرهما: أنّه لا يجب أيضاً) أي: كما لا يجب من مسافة القصر؛ بجامع حيلولة الليل بينه وبين أهله في كلتا المسافتين.

والثاني: أنّه يجب؛ كما يجب فيما دون مسافة العدوى؛ لقلّة المشقّة فيه، والوحشةُ بليلة متحمّلةٌ للضرورة؛ إذ لو لم نحكم بذلك لتعب القاضي بالذهاب إلى أبواب الشهود، ويسقط وقعه وهيبته، ويؤدّي إلى تضييع كثير من الحقوق[٤].

وعلى الجملة: لا يلزمه الحضور مجّاناً، بل له طلب الأجرة؛ لمقاساة العناء للأداء.

(والثاني:) أي: الشرط الثاني لوجوب الأداء (أن يكون الشاهد) المدعوُّ (عدلاً)؛ ليحصل المقصود بشهادته (أمّا إذا دُعي الفاسق إلى الأداء لم تلزمه الإجابة إن كان فسقه مجمعاً عليه) كترك الصلاة وشرب الخمر والزنا، سواءٌ كان فسقه ظاهرا أو مخفيّاً؛ لأنّه لا يجوز أن يشهد، فضلاً عن الوجوب، كذا علّله الشيخ في الكبير[٥].

واعترض عليه تاج الدين الأصفهنديّ بأنّه لو قلنا: لا يجوز له أن يشهد أشكل الأمر، بل يجب عليه الأداء، لكن لا تجب الإجابة[٦] عند الطلب؛ إذ النظر إلى ظاهر العدالة، سواءٌ كان في الواقع كذلك أو لم يكن؛ لتعذّر الاطّلاع على ذلك عند الخفاء.

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٧٦)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٧٢)، وأسنى المطالب (٤/ ٣٧٠).
(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٧٦).
(٣) سيأتي من الشارح تعريف مسافة ما فوق مسافة العدوى في كتاب الشهادات، مبحث الشهادة على الشهادة.
(٤) ولكن يُشهد على شهادته. ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٢٢٧)، والعزيز (١٣/ ٧٧).
(٥) ينظر: العزيز (١٣/ ٧٧).
(٦) في (٣٢٨٠٨): «لا يجب الاداء».

(وإن كان) فسقه **(مجتهَداً فيه)** كشرب المثلث[١] والنبيذ **(فالأظهر)** من الوجهين: **(الوجوبُ)** أي: وجوبُ الإجابة، وإن كان القاضي ممّن يحكم بفسقه؛ لأنّه قد يتغيَّر اجتهاده، فيقبل شهادته.

والثاني: لا يجب؛ لأنّ الظاهر استمرارُ القاضي على اجتهاده والحكمِ بفسقه[٢].

قال القاضي ابن كج: تجب الإجابة[٣] بلا خلاف إن كان فسقه مخفيّاً، سواءٌ كان مجمعاً عليه أو مجتهداً فيه، والوجهان فيما إذا كان فسقه ظاهراً، قال: هذا طريق حسن[٤].

(والثالث) أي: والشرط الثالث لوجوب الأداء **(أن لا يكون)** الشاهد **(معذوراً بمرض أو نحوه)**: كتمريض، وقيام بأمر مهمٍّ كخدمة الأصول الضعفاء بكبر ونحوه **(فإن كان)** الشاهد **(كذلك)** أي: معذوراً ويشقّ عليه الحضور أو على من يتركه فلا يكلّف الحضورَ **(فإمّا أن يُشهِدَ)** بضمّ الياء وكسر الهاء، أي: يُشهد الطالب **(على شهادته)** اثنين فيحضران مجلس الحكم، ويؤدّيان ما سمعا منه **(أو يبعث القاضي إليه من يسمع شهادته)** أي: يجعل المبعوث نائباً في سماع الشهادة منه.

فإن كان المطلوب امرأةً مخدّرة فهي كالمريض، وإن لم تكن مخدّرة فالخليّة يلزمها الحضور، ولا يجوز للأقارب منعها، فإذا كانت ذات زوج لزم على الزوج أن يأذن لها بالحضور، فإن لم يأذن حضرت بلا إذنه، ولا تكون ناشزة؛ لأنّها خالفته لأداء الواجب.

وإن اجتمعت الشرائط فلا تلزمه المبادرة فوق العادة، بل له أن يُتمّ الصلاة لو كان فيها، وأن يصبر إلى مضيّ الليل وانقطاع المطر ونحو ذلك.

ومن الأعذار: الخوف على المال أو النفس أو من هيجان فتنة وما أشبه ذلك.

***

---

(١) المثلث: هو الذي ذهب ثلثاه بالطبع من ماء العنب والزبيب والتمر وبقي ثلثه، فما دام حلواً فهو طاهر حلال شربه، وإن غلى واشتد فكذلك لاستمرار الطعام والتقوي والتداوي دون التلهّي، ولا يحل منه المسكر، وباختصار فإن المثلث يقوي الباه ويقوم مقام الخمر، وقال محمد ﷺ: هو حرام نجس يحد في قليله وكثيره. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٥)، و مختار الصحاح (١/ ٣٦)، والتعريفات (١/ ٢٥٧)، رقم (١٢٧٦)، ودستور العلماء (٤/ ١١٦).

(٢) كذا في أمالي أبي الفرج السرخسي. ينظر: العزيز (١٣/ ٧٦).

(٣) في غير (ش): «يجب الاداء»، وقد اخترنا ما فيه لمناسبة ما قبله في النص.

(٤) لم أهتد إلى تجريد ابن كج، و نقله عنه في الشرح الكبير بدون تحسين الوجه عنه. ينظر: العزيز (١٣/ ٧٦).

الشاهد واليمين، واليمين المردودة

(**فصل: يجوز**) للقاضي (**القضاء بشاهد ويمين**)؛ لما في الصحيحين عن ابن عبّاس وجابر وأبي هريرة: «**أنّه ﷺ قضى بشاهدٍ واحدٍ معَ يمينِ الطالبِ**»[١]،وبه قال مالك وأحمد[٢]، خلافاً لأبي حنيفة[٣] (**في الأموال**) بأعيانها، وما يقصد به الأموال كالبيع والهبة والقراض والمساقاة، وكالإتلاف والجنايات الموجِبة للمال كالخطإ وشبهِ العمد والجوائف[٤] (**وحقوقها**) أي: حقوق الأموال (**كالرهن والأجل والخيار**).

وإنّما اختصّ القضاء بالشاهد واليمين بالأموال وحقوقها؛ لما روى أبو هريرة: «**أنّه ﷺ قال: استشرت جبريل عليه السلام في القضاء باليمين مع الشاهد فأشار عليَّ بذلك في الأموال**»[٥]، ولأنّ ابن دينار [٦] وهو راوي الحديث الأوّل عن ابن عبّاس لما رواه قال: «**وذلك في** الأموال»[٧]، ومن قاعدة الشرع: أنّ تفسير الراوي فيما يرويه متّبع معمول به[٨].

(**ولا يجوز**) القضاء (**بشهادة امرأتين مع اليمين**)؛ لأنّ ذلك خلاف القياس، فلا يتجاوز الوارد.

(**وإنّما يحلف المدّعي**) فيما يجوز أن يحلف (**بعد شهادة الشاهد وتعديله**)؛ ليقوى به

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم (٣-(١٧١٢))، عن ابن عباس، وابن الجارود في المنتقى (١/ ٢٥٢)، رقم (١٠٠٨) عن جَابِرٍ، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٤٦٢)، رقم (٥٠٧٣) عَن أَبِي هُرَيرَةَ، ولم أهتد إليه في صحيح البخاري، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٢٨١)، رقم (٢٠٦٣٤)، «عن ابن عباس ﷺ، قال عمرو: في الأموال، ورواه الترمذي في سننه، رقم (١٣٤٣)، عن أبي هُرَيرَةَ، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى (١٢/ ١٣٤)، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (١/ ٤٣٢)، والكافي (٤/ ٤٦٥).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٧/ ١٣)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٢٥).

(٤) الجائفة: الطعنة التي بلغت الجوف أو نفذته، وفي الأكمل: الجائفة ما يكون في اللبة والعانة ولا تكون في العنق والحلق ولا في الفخذ والرجلين. ينظر: لسان العرب (٩/ ٣٤)، والمغرب في ترتيب المعرب (١/ ١٧٠)، مادة: (جوف).

(٥) قال ابن الملقن رحمه الله يقول: عزى الماوردي هذا الحديث في الحاوي إلى أبي هريرة في الدارقطني، وتبعه ابن الرفعة، قال في مطلبه: أسنده الدارقطني من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، ... وقال في كفايته: أخرجه بسنده عن أبي هريرة، ..ثم يقول: ولم أره في الدارقطني في مظنته وهو باب الفضائل ولا في علله فليتتبع. ينظر: البدر المنير (٩/ ٦٦٩).

(٦) أبو محمد عمرو بن دينار المكي عالم الحجاز أحد أئمة التابعين، مات سنة ست وعشرين ومائة. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٥٨)، والتحصيل في ذكر رواة المراسيل (١/ ٢٤١).

(٧) ينظر: سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ٢٨١)، رقم (٢٠٦٣٥)، ومسند أبي عوانة (٤/ ٥٦)، رقم (٦٠١٠).

(٨) ينظر: تدريب الراوي (٢/ ٢٠٢)، وفتح المغيث (٣/ ٥٤).

جانبه؛ إذ الحلف إنّما يكون على من قوي جانبه، ولذلك يحلف المدَّعى عليه عند عدم البيّنة، والمدَّعي إذا نكل المدَّعى عليه عن اليمين؛ لأنّ النكول يقوِّي جانب المدَّعي.

(**ويتعرّض في اليمين لصدق الشاهد**) وجوباً، بأن يقول: واللهِ إنّ الشاهد صادقٌ فيما يشهد به، وإنّي مستحِقٌّ بما يشهد به لي[1].

ولا بأس بتقديم قوله: «إنّي مستحِقّ لكذا» على قوله: «إنَّ شاهدي لصادقٌ»، نقَله الشيخ عن الإمام[2].

قال الشيخ: وإنّما يجب التعرّض لصدق الشاهد؛ لأنّ الشهادة واليمين حجّتان مختلفا الجنس، فاعتبر ارتباط أحدهما بالآخر ليصيرا كالنوع الواحد[3].

قال تاج الدين[4]: وهذا التعليل إنّما ينتظم إذا قلنا بإسناد الحكم إليهما، وهو وجهٌ، وفيه وجهان آخران:

أحدهما: أنّ الحكم بالشاهد واليمين كتأكيد الشهادة؛ لأنَّ إثبات الحقِّ باليمين بعيد.

والثاني: أنّ الحكم باليمين، والشاهد لتقوية جانب المدّعي وصدقه، كما في القسامة؛ لأنّ الشاهد الواحد ليس بحجّة.

وفائدة الخلاف تظهر في رجوع الشاهد:

فعلى الأوّل يكون عليه نصف الغرم، وعلى الثاني عليه تمام الغرم، وعلى الثالث لا غرم عليه[5].

(**ولو لم يحلف**) المدَّعي (**معَ شاهده، وطلب يمين الخصم**) أي: المدَّعى عليه (**فله ذلك**)؛ لأنّه قد يتورّع عن اليمين، ويرجو أن يُقرّ المدَّعى عليه عند عرض اليمين عليه، فإن حلف سقط الدعوى، وليس للمدَّعي بعد ذلك أن يحلف مع شاهده، بخلاف ما لو أقام بيّنة بعد يمين المدَّعى عليه؛ إذ قد لا يجد البيّنة حينئذٍ ثُمَّ يجد، فهو معذور.

***

---

(١) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦٣٠)، والعزيز (١٣/ ٩٢).

(٣) العزيز (١٣/ ٩٢).

(٤) صاحب الكشف تاج الدين الأصفهندي الذي ينقل عنه الشارح غالباً، ولم أهتد إلى الكشف.

(٥) والمسألة بتفاريعها موجودة في الشرح الكبير. ينظر: العزيز (١٣/ ٩١)

اليمين المردودة

(فإن نكل) المدَّعى عليه بعد ما عرض عليه المدّعي (فللمدَّعي أن يحلف يمين الردِّ في أصحِّ القولين)؛ كما لو كان المدّعى عليه ردَّ اليمينَ ابتداءً، فإذا حلف أخذ حقَّه.

والثاني: إنّه ليس له أن يحلف يمين الردّ؛ لأنّ اليمين كانت حقَّه وقد ترك فلا يتمكّن من العود إليها، وعلى هذا فيحبس المدَّعى عليه إلى أن يحلف أو يُقرَّ[1].

فإن قلنا بالأصحّ ولم يحلف المدّعي اليمين المردودة ثمَّ بدا له وأراد أن يعود ويحلف مع شاهده: قال المحامليّ[2]: ليس له ذلك، وسقط عنه مطالبته الخصم؛ لأنّ اليمين قد انتقلت من [جانبه إلى] جانب صاحبه، إلّا أن يدّعي في مجلس آخر ويقيم الشاهد فله أن يحلف معه، وتبعه الشيخ والنوويّ[3].

قال الشيخ تاج الدين: والّذي قاله المحامليّ إنّما هو عند عدم رضا المدَّعى عليه بحلفه، أمّا إذا رضي المدّعى عليه بعوده إلى يمينه فلا وجهَ للمنع.

(ولو ادّعى جاريةً وولدَها على من يسترقُّها) وهما في يد المدّعى عليه يتصرّف فيهما[4] تصرُّف الملاّك (فقال) المدّعِي: (هذه) الجاريةُ (مستولدتي، والولدُ) الّذي منها (منّي، علِقت به) أي: علقته، والباء زائدة لتقوية العمل[5] (في ملكي) يحترز به عن النكاح (وأقام) المدّعي (على ذلك) الدعوى (شاهداً) واحداً (وحلف معه) تتميماً للحجّة، أو

---

(١) لم أقف على مصدره في الفقه الشافعي، و المصنف لم يصرح به في العزيز، وإنما نقله عن غير الشافعي. ينظر: العزيز (١٣/ ٢٠٨).

(٢) المحاملي أو ابن المحاملي هو: الفقيه أبو الحسن أحمد بن محمد الضبّي، من تصانيفه: المقنع، والمجموع، ورؤوس المسائل، وعدّة المسافر، واللباب.

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٩١)، وروضة الطالبين (١٢/ ٤٤-٤٥).

(٤) في (٣٢٨٠٨). «يتصرف فيه».

(٥) عند النحاة لام مسماة لام التقوية وهي المزيدة لتقوية عامل ضعُف إما بتأخره عن المعمول أو بكون العامل فرعاً في العمل، وليس عندهم باء للتقوية، وعلى فرض وجود باء التقوية فما هنا ليس العامل ضعيفاً؛ فإنّ «علق» متقدم على الهاء وهو فعل أصل في العمل، فلعل قصد الشارح أن هذا الباء صلة يجوز حذفه وذكره، يقال: علقت المرأة أي: حبلت، وعلقت المرأة بالولد. علق بالشيء علقا و علقه: نشب فيه. ينظر: مغني اللبيب (١/ ٢٨٦)، ولسان العرب (١٠/ ٢٦١)، والمصباح المنير (٢/ ٤٢٥).

أقام رجلاً وامرأتين (**ثبت الاستيلاد**)؛ إذ المستولدة ومنافعها ملك للسيّد، فحكمُها حكمُ سائر الأموال، فيثبت بالحجّة الناقصة، فتنزع من المدّعى عليه وتُسلّم إلى المدّعي.

(**وإذا مات**) المدّعي (**عتقت بإقراره، وهل يُحكَم له**) أي: للمدّعي (**بالولد ويُنتزع من يد المدّعى عليه**) ويُسلّم إلى المدّعي كأمّه ؟ (**فيه قولان:**) جديدان، وقيل: جديد وقديم (**والأشبهُ**) بأصل المذهب أو بالقياس (**المنعُ**) أي: لا يُحكم له بالولد، ولا ينتزع من يد المدّعى عليه؛ لأنّ النسب والحرّيّة لا يثبتان بالحجّة الناقصة، وهو لا يدّعي ملكيّة الولد، بل نسبه وحرّيّته، فيبقى الولد في يد المدّعى عليه.

وهل يثبت نسبه بإقراره ؟، ففيه تفصيل:

فإن كان صغيراً فلا يثبت، وإن كان بالغاً وصدّقه فيثبت على الأصحّ.

والقول الثاني: أنّه يُحكم له بالولد؛ لأنّه لمّا ثبت[1] الاستيلادُ [وكونُ الجارية له ثبت كونُ الولد له؛ تبعاً للاستيلاد، و] لأنّ الولد فرع الجارية، فهو كما إذا ثبت غصب جارية، فيُحكم بالولد للمالك وإن حصل عند الغاصب، ولأنّ الولد في الدعوى جزءُ المدّعى، وقد ثبت الاستيلاد المختصّ بالجارية على صفة أمّية الولد، فتعدّى الاختصاص إلى الولد؛ لاتّحاد الجهة، فعلى هذا فيُنتزع الولد منه ويُسلّم إلى المدّعي، ويكون حرّاً نسيباً[2].

(**فلو كان في يده**) أي: يد شخص (**غلامٌ يسترقُّه، فجاء**) شخص (**آخر، وادّعى أنّه**) أي: الغلام (**كان له**) أي: عبده (**وأنّه أعتقه**) وأنّ الّذي يسترقّه كاذب في استرقاقه ظالم في احتباسه (**وأقام عليه**) أي: على ما يدّعي (**شاهداً وحلف معه**) أو أقام رجلاً وامرأتين (**فالأظهر**) من القولين المنصوص عليه في الأمّ[3] (**أنّه ينتزع**) الغلام (**منه**) أي: من المدّعى عليه (**ويُحكم بحرّيّته بإقراره**)؛ لأنّ المدّعي يدّعي ملكاً، وتلك الحجّة تصلح لإثبات الملك، والعتق يترتّب عليه.

---

(١) في (ج): «مما يثب».
(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٩١).
(٣) ينظر: الأم (٧/ ٧).

والثاني: أنّه لا يُنتزع؛ كما في صورة الاستيلاد[١].

ومنهم من قطع بالأوّل، ولم يجعل المسألة ذات قولين[٢].

(**وإذا ادّعى ورثة ميّت**) بعد ثبوت موت المورّث، وثبوت كونهم ورثةً (**مالاً لمورّثهم**) على إنسان (**وأقاموا**) أي: الورثة (**عليه**) أي: على ذلك المال (**شاهداً واحداً، وحلف بعضهم**) مع الشاهد؛ لكونه حاضراً كاملاً غير ناكل[٣] (**أخذ الّذي حلف نصيبه**) بتمامه (**ولا يشاركه فيه من لم يحلف**)؛ كما نصّ عليه الشافعيّ في الأمّ[٤].

والّذي أخذه تركةٌ يتعلّق به الديون والوصايا بقسطه: نصفاً وربعاً وثلثاً مثلا.

(**ومن كان حاضراً كاملاً ولم يحلف سقط حقّه**) بنكوله، ومن مات بعد إقامة الشاهد وقبل الحلف والنكول قام الوارث مقامه في الأخذ والحلف[٥].

(**وإن كان بعض الورثة غائباً أو صبيّاً أو مجنوناً فالظاهر**) من نصّ الشافعي (**أنّه لا يؤخذ نصيبهم**) بل يوقف إلى زوال المانع، ويمنع القاضي عن الحكم في نصيب غير الكامل (**فإن زال عذرهم**) بأن حضر الغائب وبلغ الصبيّ وأفاق المجنون (**حلفوا وأخذوا**) نصيبهم (**ولا حاجة إلى إعادة الشهادة**)؛ لأنّ دعوى الورثة عن شخص واحد وهو الميّت، فإذا ثبتت الحجّة مرّة فلا حاجة إلى الإعادة، هذا ما عليه جمهور الأصحاب في تفسير نصّ الشافعي.

وقال بعضهم: معنى قول الشافعيّ[٦]: أنّه يؤخذ نصيب المجنون ويوقف في يد القاضي أو وليّه إلى أن يفيق فيأخذ بعد الحلف، أو ينكل ويردّ، ولا يؤخذ نصيب الغائب والصبيّ[٧].

---

(١) لأنه لايشهد بملك متقدم. ينظر: العزيز (١٣/ ٩٤).

(٢) وبه قال أبو إسحاق.

(٣) في (٣٢٨٠٨): «غير ناقص». وينظر لتصحيح العبارة: العزيز (١٣/ ٩٤).

(٤) ينظر: الأم (٦/ ٢٥٧).

(٥) في (٣٢٨٠٨): «لنكوله». وينظر للمسألة: الأم (٦/ ٢٥٧)، و العزيز (١٣/ ٩٩).

(٦) ونص الشافعي في الأم: (٦/ ٢٥٧):» وَإِن كان لاَ يَفهَمُ الإِشَارَةَ وَلاَ يُفهَمُ عنه أو كان مَعتُوهًا أو ذَاهِبَ العَقلِ وُقِفَ له حَقُّهُ حتى يَعقِلَ فَيَحلِفَ أو يَمُوتَ فَتَقُومَ وَرَثَتُهُ مَقَامَهُ فَيَحلِفُونَ وَيَستَحِقُّونَ».

(٧) ينظر: العزيز (١٣/ ٩٩).

وجزم الشيخ في المحرّر بعدم الحاجة إلى إعادة الشهادة من غير تفرقة بين تغير حال الشاهد وعدمه.

وقال الشيخ أبو الفرج[١]: إذا تغيّر حاله فيه وجهان:

أحدهما: وبه قال القفال: لا يقدح؛ لأنّ الحكم قد اتّصل بشهادته، فلا أثر للتغيّر بعده.

والثاني: أنّه يقدح؛ لأنّ الحكم اتّصل به في حقّ الحالف دون غيره، ولهذا لو رجع امتنع الحلف[٢] لمن زال عذره.

***

تحمّل الشهادة وكيفيّة أدائها

(فصل: الشهادة على الشهادة مقبولة في غير العقوبات)؛ لأنّ الشهادة حقٌّ لازم الأداء، فتجوز الشهادة عليه كسائر الحقوق، ولأنّ الشهود قد يتّفق لهم غيبة من سفر أو موت فيؤدّي إلى تعطيل القضايا في غير العقوبات، وذلك باتّفاق المذاهب، وأمّا في العقوبات ففيه اختلاف يُشار إليه[٣].

(ويستوي فيه) أي: في قبول الشهادة على الشهادة **(حقوق الله كالزكاة والوقف على الجهة العامّة، وحقوقُ الآدميّين)** من الماليّات، وغيرها: كالمناكحات والمبايعات والإجارات والرهان والودائع وسائر العقود والفسوخ، والطلاق والعتاق والخلع والرضاع والحضانة والولاء والإرث والنسب وعيوب النساء.

(وكذلك) تقبل الشهادة على الشهادة **(في القصاص)** نفساً وطرفاً **(وحدِّ القذف على الأصحّ)** من الوجهين؛ لأنّهما من حقوق الآدميّين، فيبنى على المضايقة وإن كان من العقوبات.

---

(١) أبو الفرج السرخسي الزاز صاحب كتاب الأمالي في الفقه الشافعي، سبقت في هذا الكتاب ترجمته في مبحث الشهادة بالتسامع.

(٢) وهو اختيار الشيخ أبي علي السنجي. ينظر: العزيز (١٣/ ٩٩).

(٣) يقصد ما في السطور التالية.

والثاني: أنّه لا تقبل؛ لأنّها من العقوبات، فيبنى أمرهما على المساهلة، وبه قال أبو حنيفة[١].

ويجريان في حدود الله، لكن الأصحّ فيها عدم القبول؛ لأنّ حقوق الله[٢] مبنيّةٌ على المساهلة والتستّر، خلافاً لمالك[٣] وأبي حنيفة[٤].

(**وإنّما يجوز تحمّل الشهادة علَى الشهادة إذا عرف المتحمّل**) للشهادة، وهو الفرع (**أنّ عند الأصل**) المتحمَّل منه (**شهادةً جازمة**) أي: قاطعة متحقِّقة بحقٍّ ثابت (**إمّا بأن يسترعيَه**) أي: يطلبَ الأصلُ من الفرع رعاية ما يقول، وفي بعض النسخ: «يستدعيَه» بالدال (**بأن يقول**) الأصلُ للفرع: (**إنّي شاهدٌ بكذا، وأُشهدك على شهادتي، أو: أشهد على شهادتي، أو: أذنتُ لك أن تشهد على شهادتي**).

ولا يختصّ التحمّل بمن استرعاه، بل يجوز لكلٍّ من سمع الاسترعاء أن يتحمّل ويؤدّي.

والاستشهاد أعمُّ من الإذن؛ لأنّه لو قال بعد الإذن والتحمّل: «لا تؤدِّ عنّي» امتنع الأداء، بخلاف الاستشهاد.

(**ولا يجوز أن يشهد**) الفرع (**بأن يسمعه**) أي: يسمع من الأصل (**يقول: لفلان على فلان كذا، أو: أشهدُ بكذا، أو: عندي شهادة بكذا**)؛ لأنّ العوامَّ قد يتسامحون في إطلاق ذلك الألفاظ على المواعيد، أو يشير بلفظة: «على» إلى أنّ من محاسن الأفعال ومكارم الأخلاق الوفاء بالشهادات، وتنزيلها منزلة الديون.

ولو قال: «عندي شهادة جازمة، أو: شهادة لا أتمارى فيها»، ونحو ذلك فهل يجوز التحمّل؟ فيه وجهان:

والموافق لإطلاق الأكثرين منعُ التحمُّل.

(**وإمّا بأن**) عطفٌ على قوله: «إمّا بأن يسترعيه»، أي: وإمّا بأن (**يسمعه**) أي: يسمع الفرع

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٣) و (٦/ ٢٣١).

(٢) في (ج): «حدود الله».

(٣) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (١/ ٤٦٦)، و التاج والإكليل (٦/ ١٩٨)، و مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٦١).

(٤) الشهادة على الشهادة لا تقبل عنده في الحدود والقصاص، فالصواب: خلافاً لمالك، ووفاقا لأبي حنيفة. ينظر: الدر المختار (٥/ ٤٩٩)، والمبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٠٥)، والهداية (٣/ ١٢٩).

من الأصل (**يشهد عند القاضي: أنّ لفلان على فلان كذا، فللفرع أن يشهد على شهادته**) وإن لم يسترعِهِ؛ لأنّ الظاهر أنّ من أقام الشهادة عند القاضي لا يقيم إلّا بعد تحقّق الوجوب.

والشهادة عند المحكّم كالشهادة عند الحاكم، سواءٌ جوّزنا التحكيم أم لا[1]؟

(**وإمّا بأن يسمعه**) أي: يسمع الفرعُ من الأصل (**يبيّن سببَ الحقَّ فيقول: أشهد أنّ لفلان على فلان**) كذا (**من ثمن مبيع**) كذا (**أو أرش جناية**) كذا (**فله**) أي: للفرع (**أن يشهد على شهادته وإن لم يوجد منه**) أي: من الأصل (**استرعاء، ولا شهد عند القاضي**)؛ لأنّ بيان السبب وإسنادَ الحقِّ إليه يقطع احتمال الوعد والتسامح في الإطلاق.

(**وفي وجهٍ:**) حكاه الإمام وأبو حاتم القزويني (**لا يكفي للتحمُّل بيانُ السبب**) بل لا بُدَّ من الاسترعاء، أوالشهادة عند القاضي[2]؛ لاحتمال التوسّع والمجاز[3]،وحكاه الأصفهندي[4] عن أبي حنيفة[5].

وحكى وجهاً آخر[6]: أنّ الشهادة عند القاضي لا يكفي للتحمّل أيضاً، بل لا بُدَّ من الاسترعاء[7].

(**وينبغي**) أي: يجب (**أن يُبيّن الفرعُ عند أداء الشهادة**) عن الأصل (**جهةَ التحمُّل**): فإن كانت الجهة استرعاءً فيقول الفرع: أشهد أنّ فلاناً شهِد أنّ لفلان على فلان كذا، واسترعاني، أو أشهدني على شهادته، أو قال: أذنت لك أن تشهد عنّي بكذا.

وإن كانت الجهة سماعَ الشهادة عند القاضي، أو كانت إسناد المشهود به[8] إلى السبب وجب البيانُ أيضاً، وذلك؛ لأنّ أغلب احوال العوامِّ الجهلُ بطريق التحمّل، فلا بُدَّ

---

(١) وخالف في ذلك الإصطخري. ينظر:التهذيب (٨/ ٢٩١-٢٩٢)، والعزيز (١٣/ ١١٣).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٣٨).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٣٨)، و ينظر: العزيز (١٣/ ١١٤).

(٤) في (ج): «وحكى الأصفهندي»، وهو مخالف لما في العزيز، فثبتُّ ما في النسخ الأخرى.

(٥) ينظر: فتح القدير شرح الهداية (٧/ ٤٦٥).

(٦) في (٣٢٨٠٨): «وحكاه وجها آخر»، وهو أيضا مخالف لما في العزيز، فثبت ما في النسخ الأخرى، أي: وحكى الإمام. ينظر: العزيز (١٣/ ١١٤).

(٧) وحكاه الرافعي والماوردي أيضاً. ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٢٢)، والعزيز (١٣/ ١١٤).

(٨) في (٣١٧٣) و (ش): «المشهود له».

من البيان؛ ليعرف القاضي صحّة الشهادة أو فسادَها.

(فإن لم يُبيّن) الفرع جهة التحمّل **(وكان الفرع ممّن يثق القاضي بعلمه)** بأن كان فقيهاً موافقاً للمذهب **(فلا بأس)** بترك بيان الجهة، وجاز الاكتفاء بقوله: أشهد على شهادة فلان بكذا، ومع هذا ندب للقاضي أن يسأله: بأيّ سبب ثبت هذا المال؟ وهل أخبرك الأصل بذلك أم لا؟

(ولا يجوز تحمّل الشهادة على شهادة الفاسق والعبد والصبي)؛ لأن هؤلاء مردودو الشهادة، والابتناء على المردود مردود(١).

والعدوّ في الشهادة عليه كالفاسق، وفي الشهادة له كالعادل(٢).

(وإن تحمّل) الفرعُ الشهادةَ **(والأصلُ بصفات الشهود)** عند التحمّل **(ثُمَّ مات الأصل أو غاب أو مرض لم يؤثّر ذلك في شهادة الفرع)**؛لأنّ شهادة الفرع إنّما أجيزت لمثل ذلك العوارض؛ للاحتياج إليها، فكيف تؤثّر في ردّها.

(وإن عرض له) أي: للأصل **(ردّة أو فسق أو عداوة)** بين الأصل والمشهود عليه **(لم تقبل شهادة الفرع)**؛ لأنّ الفرع يبطل ببطلان الأصل، قال الشيخ في الشرح: وذلك لأنّ هذه الأشياء لا تجيء دفعة واحدة، بل الردّة مُشعرةٌ بخبث عقيدة سابقة على زمان الشهادة، والفسق يورث ريبة فيما تقدّم، والعداوة إنّما تكون لحقد سابق مستكنٍّ في القلب، وليس لمدّة هذه الأشياء ضبط، فيحال إلى حالة التحمُّل.

فإن زالت هذه الموانع: قال ابن سريج: يحتاج إلى تحمّل جديد، واختاره الإمام(٣).

وقال البغويّ: لا يحتاج إلى تحمّل جديد(٤)؛ لأنّ الفرع يدور مع الأصل صحّةً وبطلاناً(٥).

---

(١) قاعدة المبني على الفاسد فاسد. ينظر: قواعد الفقه= أصول الكرخي: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت:٩٩٩)، الطبعة: الأولى ١٤٠٧ - ١٩٨٦ - الصدف ببلشرز - كراتشي (١/ ١١٧).

(٢) مسألة لا ارتباط له بمبحث التحمل، ومحله المناسب في موانع الشهادة.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤١-٤٢)، والعزيز (١٣/ ١١٥).

(٤) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٢٩٢)

(٥) لَأنَّ صِحَّةَ الَأصلِ صِحَّةُ الفَرعِ. البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢١٤).

ولـو حـدث الموانـع بعـد شـهادة الفـرع وقبـل قضـاء القـاضي امتنـع القضـاء؛ كـما لـو شـهد الأصـل وفسّـق قبـل القضـاء.

(والجنـون) أي: جنـون الأصـل **(كالموت)** في عـدم التأثـير **(على الأصـحِّ)** مـن الوجهـين؛ لأنّ الجنـون ممّـا لا يستدعي تقـدُّم ريبـة، فـلا يلحـق بسـائر الموانـع.

والثاني: إنّ الجنون كالفسق، وردّ بأنّ الجنون لا يورث ريبة فيما مضى، بخلاف الفسق.

وقـال الجمهـور: العمـى كالجنـون بـل أولى أن لا يؤثّـر؛ لأنّ العمـى لا يبطـل أهليّة الشـهادة بالكلّيّة[1].

وأمّـا الإغـماء: فـإن كان الأصـل المغمـى عليـه غائبـاً لم يؤثّـر، وإن كان حـاضراً ينتظـر إفاقتـه؛ لأنّـه قريـب الـزوال، قالـه الإمـام[2].

قال الشيخ في الشرح: وعروض هذه الموانع بعد الشهادة والقضاء لا يؤثّر.

قـال: ولـو شـهد الفـرع في غيبـة الأصـل ثُـمَّ حـضر [بعـد الحكـم لم يؤثّـر، وإن حـضر قبـل الحكـم امتنـع الحكـم؛ لحصـول القـدرة على الأصـل، ولـو كـذّب الأصـلُ الفـرعَ قبـل الحكـم امتنـع الحكـمُ، وتكذيبـه بعـد الحكـم لا يؤثّـر].[3]

قـال الإمـام: ولـو قـضى القـاضي ثُـمَّ قامـت البيّنـة عـلى أنّ الأصـل قـد كـذّب الفـرع قبـل القضـاء نُقـض القضـاء[4].

(ويجـوز أن يتحمَّـل) الفـرعُ الشـهادة مـن الأصـل الكامـل **(وهـو)** أي: الفـرع **(فاسـق)** وقـت التحمّـل **(أو عبـدٌ أو صبـيٌّ)** أو أخـرس **(ثُـمَّ يؤدِّيَ)** الشـهادة **(إذا زالـت هذه الأحـوال)** بـأن تـاب الفاسـق وحسـن حالـه، وأعتـق العبـدُ، وبلـغ الصبـيُّ، ونطق لسـان الأخـرس؛ لأنّ الاعتبـار في الشـهادات بوقـت الأداء، لا بوقـت التحمّـل؛ كـما في شـهادة الأصـل.

والشـهادة عـلى الشـهادة مـن خـواصّ الرجـال وإن كان بعَـض الأصـول نسـاءً: بـأن كانـت

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٣)

(٢) «قاله الإمام» ساقط في (٣٢٨٠٨)، و ينظر للمسألة: نهاية المطلب (١٩/ ٤٣)

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ١١٦).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٥)

الشهادة في ولادة أورضاع أو مال أو عيوب نساءٍ؛ لأنّ شهادة الفرع إنّما تثبت بها شهادة الأصل، لا ما شهد به الأصل[١].

(**وأمّا العدد**) أي: وأمّا عددُ الفرع: (**فإن شهد على شهادة كلّ أصل فرعان فلا كلامَ**) لأحدٍ من الفقهاء في ذلك؛ لأنّ نصاب الشهود على غير الزنا رجلان، وقد تمّ النصاب.

(**وإن شهد اثنان على شهادة الأصلين معاً**): بأن تحمّلا منهما، سواءٌ كان تحمُّلهما في زمان واحد أو على الترتيب (**ففيه**) أي: ففي جواز تلك الشهادة (**وجهان:**) وقال في الكبير: قولان[٢]: (**أرجحُهما: الجواز**) وبه قال الأئمّة الثلاثة[٣]؛ لأنّهما شهدا على قول اثنين، فهو كما لو شهدا على إقرار رجلين.

والثاني: ـ وبه قال المزنيُّ[٤] ـ أنّه لا يجوز؛ لأنّ شهادتهما تقوم مقام أصل واحد، فيقوم بها شطر، فلا يقوم بها شطر آخر؛ كمن شهد مرّةً على قضيّة ثُمّ يعود ويشهد مرّةً أخرى بدلاً عن شهادة غيره[٥].

ونقل الشيخ عن الأصحاب: بأنّ الخلاف مبنيٌّ على أنّ الفرع يقوم مقام الأصل، ويثبت الحقّ بشهادة الفرع كثبوته بشهادة الأصل، أو الفرعُ يُثبِت شهادة الأصل، والحقُّ إنّما يثبت بشهاد الأصل ؟ ، وفيه قولان: **أصحّهما**: **الثاني**؛ لأنّهم يصرِّحون بالشهادة على شهادة الأصول؛ لأنّهم ما رأوا فعلاً ولا سمعوا قولاً سوى شهادة الأصول[٦].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ١١٦).

(٣) مالك وأبو حنيفة وأحمد. ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٤٢٣)، والمغني (١٠/ ٢٠١)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٨٢). وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة: الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)- دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت: (٣/ ٤١١)، والشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٠٥).

(٤) وعبارة المختصر: وقطع في موضع آخر بأنه لا تجوز شهادتهما إلا على واحد ممن شهدا عليه، وآمره بطلب شاهدين على الشاهد الآخر، قال المزني ﷺ: ومن قطع بشيء كان أولى به من حكايته له. ينظر: مختصر المزني (٣١٢/ ١)، والمهذب (٣٣٧/ ٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٣٢).

(٦) ينظر: العزيز (١٣/ ١١٨).

(**فإن منَعنا**) الجواز، وقلنا: لا يجوز أن يشهد اثنان على شهادة الأصلين معاً، كما هو مختار المزنيّ (**فلا بُدَّ في الشهادة على شهادة رجل وامرأتين من ستّة**) فروع: على كلّ أصل فرعان (و) لابُدَّ (**في الشهادة على**) شهادة (**أربع نسوة من ثمانية**) فروع: على كلّ أصل فرعان.

وإن جوّزنا -كما هو الأرجح- يكفي في الكلِّ فرعان يشهدان على كلِّ واحد من شهود الأصل[١].

(**وإنّما تُسمع شهادة الفروع**) على شهادة الأصول (**إذا تعذّر الوصول إلى شهادة الأصل**) أو عسُر الوصول إليها؛ لأنّ الاحتياج إلى الفروع إنّما يكون عند عدم وجود الأصل (**بأن مات الأصل**) مثال للتعذّر؛ فإنّه لا يرجى الوصول إلى شهادة الأموات (**أو أعمي**) مثال للتعذّر أيضاً؛ لأنّ العمى مُلحق بالموت في التعذّر (**أو مرض بحيث يشقُّ عليه الحضور**) هذا مثال للتعسُّر.

ولا يشترط في المرض عدمُ إمكان الحضور، وإنّما المعتبر إصابة المشقّة بسبب الحضور.

و التمريضُ، وإشرافُ القريب أو الصديق على الهلاك، والخوفُ من حبس الغريم وملازمته، ورجاءُ عفو العقوبة كالمرض.

ولا يكلّف القاضي أو نائبُه أن يحضر عند شهود الأصل؛ لما فيه من الإزراء والابتذال.

(**أو غاب**) الأصل (**إلى مسافة القصر**)؛ لإصابة المشقّة بسبب الحضور.

(**والأظهر**) من الوجهين (**أنّ الغيبة إلى ما فوق مسافة العدوى**) وهو ما لا يرجع المبكِّر منه إلى أهله ليلاً (**كالغيبة إلى مسافة القصر**) في جواز الشهادة على الشهادة؛ لحصول المشقّة بحيلولة الليل بينه وبين أهله.

والثاني: أنّ الاعتبار بالمشقّة: فإن كان يلحقه المشقّة بالحضور جاز التحمُّل بعُدت المسافة أو قرُبت، وإن لم تلحقه بالحضور لم يجز، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص، وسهولة الطريق وحزونته. وهذا الوجه أعمُّ الوجهين[٢].

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ١١٩).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ١١٨).

(**ولا بُدَّ للفروع عند الأداء من تسمية الأصول**) وتعريفهم برفع النسب وذكر الألقاب والكنى (**ليعرف عدالتهم**) أوعدم عدالتهم؛ إذ لا بدّ لجواز القبول من الفروع من كون الأصول مقبولة الشهادة، ولا يعلم ذلك إلّا بمعرفة أسمائهم وأعيانهم.

(**ولا يشترط أن يزكّي الفروعَ الأصولَ**) عند أداء الشهادة، بل جاز لهم الاقتصار على التسمية والتعريف، والقاضي يبحث عن عدالتهم إن لم يعرف عدالتهم .

وفي وجهٍ: لا بدَّ من تزكية الفروع الأصولَ، ويروى ذلك عن أبي حنيفة ومالك[١].

ولم يُشر إليه الشيخ؛ لخفائه في المذهب.

(**ولو زكّوهم**) أي: الفروعُ الأصولَ (**كفت تزكيتهم**) أي: تزكية الفروع الأصول إذا زكّوهم بصفات المزكّين، ويثبت بذلك عدالة الأصول، هذا هو المشهور.

وقيل: لا تثبت بتزكية الفرع عدالة الأصول؛ كما إذا استشهد اثنان فزكّى أحدُهما الآخر، فإنّه لا تثبت بذلك عدالة الثاني.

وردّ بأنّ تزكية الفروع الأصول من تتمّة شهادة الفروع، ولذلك شرط بعضهم ذلك، وفي الصورة المذكورة المزكّي أحد شطري الشهادة، فلا يجوز له القيام بالشطر الثاني[٢].

(**ولو شهدوا**) أي: الفروعُ (**على شهادة عدلين**): بأن وصفوا الأصول بالعدالة، وشهدوا على شهادتهم (**ولم يُسمّوهم**) قائلين: نشهد على شهادة عدلين[٣] (**لم يجز**)؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى سدِّ باب الجرح على الخصوم، ولأنّ القاضي وأعوانه قد يعلمون جَرحهم لو سمّوهم.

ولا يجب أن يتعرّض الفروع لصدق الأصول؛ لأنّهم لا يعرفون ذلك، بخلاف ما إذا حلف المدّعي مع شاهد واحد؛ فإنّه لا بدَّ له من التعرّض لصدق شاهده في اليمين[٤]؛ لأنّه يعرف صدقه.

***

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ٢٩٣)، والعزيز (١٣/ ١١٨)، ولم أهتد إليه في كتب الحنفية والمالكية.
(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٨/ ٣٢٦).
(٣) في (٣٢٨٠٨) زيادة: «أو عدول».
(٤) في (٣٢٨٠٨): «بصدق شاهد في اليمين».

رجوع الشهود

(**فصل: إذا رجع الشهود عن الشهادة قبل القضاء امتنع القضاء**) أي: لا يجوز للقاضي أن يحكم بذلك الشهادة؛ لأنّه لا يعرف أصَدقوا في الأوّل أو في الثاني؟ فيرتفع الظنّ ويحصل الشكُّ، والحكم بالشكّ غير جائز[1].

(**وإن رجعوا بعد القضاء نظر: إن لم يستوفَ**) المالُ بعد القضاء (**وكانت الشهادةُ بمالٍ فيُستوفى**) المال ولا ينقض الحكم؛ لأنّ القضاء إذا نُفّذ لا يسقط بعروض الشبهة.

وفيه وجهٌ: أنّه لا يستوفى المال؛ لأنّ الحكم لم يستقرّ؛ لاختلال الظنّ بالرجوع[2].

(**وإن كانت**) الشهادة (**بعقوبة**): كقصاص وحدّ قذف وسرقة موجبة لقطع (**فلا يستوفى**) وينقض الحكم بالاستيفاء؛ لأنّ العقوبات تدفع بالشبهات، بخلاف الماليّات، ففي صورة السرقة يُستوفى المال ولا يقطع.

وإن كانت الشهادة في حدٍّ من حدود الله ورجعوا قبل الاستيفاء فأولى أن لا يستوفى؛ لأنّ حدود الله مبنيّة على المساهلة.

(**وإن رجعوا**) أي: الشهود (**بعد الاستيفاء لم ينقض الحكم**) مالاً كان المقضيُّ به أو عقوبةً؟ (**لكن لو كانت الشهادة بالقصاص**) واقتصّ من المشهود عليه (**فرجعوا واعترفوا بالتعمّد**) وقالوا كذَبنا فيما شهدنا عمداً (**فعليهما القصاص**) دون الوليّ والقاضي (**أو الدية المغلّظةُ**[3]) إن عفوا عن القصاص، فيوزّع على عدد رؤوسهم.

وتجب الكفّارة على الشهود، دون الوليّ والقاضي.

(**وكذا**) أي: والحكم كذا (**لو شهدوا**) على شخص (**بالردّة**) فقتل المشهود عليه بسبب شهادتهم (**أو**) شهدوا (**على المحصن بالزنا فرُجِم**) المشهود عليه (**أو**) شهدوا (**على غير المحصن فجُلد فمات**) المجلود (**منه**) أي: من الجلد، ثمّ رجع الشهود وقالوا:

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٢١).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ١١٨).

(٣) وتغليظ الدية في العمد المحض والعمد الخطإ والشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم، وهي: ثلاثون حقة من الإبل، وثلاثون جذعة، وأربعون حاملاً. ينظر: لسان العرب (٧/ ٤٤٩)، مادة: (غلظ).

تعمّدنا، فعليهم القصاص أو الدية مغلّظةً في مالهم، وإن قالوا: أخطأنا، وصدّقناهم فلا قصاص، والدية على العاقلة إن صدّقوهم في الخطإ، وإن لم يُصدِّقوهم فالدية في مال الشهود؛ لأنّ إقرارهم بالخطإ لا يُقبل في حقّ العاقلة.

ولو ادّعى الشهود أنّ العاقلةَ يعرفون خطأهم في الشهادة، وأنكرت العاقلة فليس لهم تحليف العاقلة[1].

[وقيل: لهم تحليف العاقلة]، وبه قال البيضاويّ[2]؛ لأنّهم ربّما يتورّعون عن اليمين فيُقرّون بخطئهم[3].

وفيما إذا شهدوا بالزنى وقتل المشهود عليه وجب أن يُحدّوا حدَّ القذف ثمَّ يُرجمون، وقال العبّاديّ: يُقتلون بالسيف، والأوّل أظهر[4].

(وكذا) أي: وكما يجب القصاص على الشهود إذا رجعوا، كذلك **(يجب القصاص على القاضي إذا اعترف بالتعمّد)**: بأن قال: عرفت أنّهم يشهدون بالزور؛ لأنّ رتبة القضاء لا تمنع المكافأة في القصاص.

وإن رجع القاضي والشهود أي: مع الشهود **(فعليهم القصاص)** جميعاً **(إن قالوا: تعمّدنا، وإن قالوا: أخطأنا)** أو عفا الوليّ على الدية **(فنصف الدية على القاضي)**؛ لأنّه أحدُ شطري الحكم وحده **(ونصفها على الشهود)**؛ لأنّهم أحد شطري الحكم بأجمعهم، ولا توزّع على عدد الرؤوس.

(وهل يتعلّق الضمان برجوع المزكّي) عن التزكية: بأن قال: لم يكن الشهود على صفة

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ٣٠٠).

(٢) القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي، من تلاميذه: أبو المكارم الجاربردي، ومن مؤلفاته: الغاية القصوى في الفقه، والمطالع والمصباح في الأصول، ومختصر الكشاف المسمى: أنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير، وشرح مصابيح السنة في الحديث، كان إماما بارزا، وولّي قضاء القضاة بشيراز، توفي بتبريز سنة: (٩٨٥هـ). ينظر: طبقات المفسرين للأدنه روي (١/ ٢٥٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٢٥) الترجمة (١١٥٣)، ولم أهتد إلى هذه المسألة في تفسيره ولم أحصل على سائر مؤلفاته.

(٣) قاله ابن كج. ينظر: روضة الطالبين (١١/ ٣٠٠).

(٤) أي القتل بالسيف، لعدم توفر ضبط شروط القصاص بالقتل بالحجارة. ينظر: العزيز (١٣/ ١٢٤)، والمهمات (٣٧٨/٩).

الشهود، وإنّما مدحتُهم كذباً ؟ (**فيه وجهان: أشبههما**) بالقياس أو بالمذهب (**نعم**) يتعلّق الضمان برجوعه؛ لأنّ التزكية هي الباعثة للقاضي إلى الحكم، فهي كالشهادة، وعليه الأكثرون[١].

والثاني: أنّه لا ضمان على المزكّي بالرجوع؛ لأنّه لم يتعرّض للمحكوم به وعليه، وإنّما أثنى على الشهود، وبه قال صاحب التهذيب[٢] وجماعة من الأصحاب.

(**ولو رجع الوليّ**) أي: وليُّ القتيل (**وحده**): بأن قال: علمت أنّ الشهود كذبة، وأقمتهم عند القاضي (**فعليه القصاص**) وحده (**أو كمالُ الدية**) لو عُفي عليها؛ مؤاخذةً بإقراره، وليس على الشهود والقاضي شيءٌ؛ لاحتمال صدقِ الشهود، ونفوذِ حكم القاضي.

(**وإن رجع الوليُّ مع الشهود فيختصّ الوليُّ بالقصاص، أو كمالِ الدية**) لو آل الأمرُ إليها (**أو هم**) أي: الشهود (**معه**) أي: مع الوليّ (**كالشريكين**) [حتّى تكون الدية مناصفة بين الشهودِ والوليّ: نصفُها عليهم، ونصفُه على الوليّ ؟] (**فيه وجهان: رجّح كلاًّ منهما مرجِّحون**) فالإمام وتابعوه يجعلون الاختصاص بالوليّ قصاصا وديةً، ويجعلون الشهود مع الوليّ كالممسك مع القاتل[٣].

والبغويُّ وتابعوه يجعلون الشهود مع الوليّ كالشريكين؛ لتعاونهم على القتل، فيكون القصاص على الجميع، والدية لو آل الأمر إليها تكون مناصفة بين الوليّ والشهود[٤].

وفي الشرح: ترجيح الاختصاص بالوليّ؛[٥] لأنّ التسبّب والمباشرة إذا اجتمعا فالحوالة على المباشرة[٦].

---

(١) ومنهم الإمام أبو حنيفة. ينظر: العزيز (١٣/ ١٢٦)، و بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٧).

(٢) ينظر: التهذيب (٧/ ٣٤٧).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٥٩- ٦٠).

(٤) ينظر: التهذيب (٧/ ٣٤٧)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٥) قال النووي في الروضة: لم يرجّح الرافعي واحدا من الوجهين، وإنما روى الترجيح عن إمام الحرمين، قال: وهذا أظهر عند الإمام. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٥٩-٦٠)، والعزيز (١٣/ ١٢٥). وروضة الطالبين (١١/ ٢٩٨).

(٦) فإذا اجتمع السبب والمباشرة، أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة. المنثور (١/ ١٣٣)، و الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ١٦٢).

وفي **الروضة**: تصحيح الاختصاص، وكذا في المنهاج[١].

ولو رجع القاضي معهم:

فعند الإمام: هو كالشهود، فليس عليه شيءٌ، بل الكلُّ على الوليّ[٢].

وعند البغويّ: يُقتل معهم إن قُتلوا، وعليه ثلثُ الدية إن آل الأمرُ إلى الدية[٣].

(**وإذا شهد شاهدان على طلاق بائن**) كطلقة ثالثة، أو طلقة بائنة[٤] على مال، أو ثلاث طلقات (**أو**) شهدا (**على رضاع محرّم، أو**) **شهدا** (**على لعان**) أو على فسخ بعيب (**وقضى القاضي بشهادتهما**) وفرّق بين الزوجين (**ثمّ رجعا**) عن شهادتهما، وقالا: تعمّدنا الكذب (**لم يردّ الفراق**) أي: لا ينقض قضاء القاضي بالفراق، بل يستديم الفراق، وقولهما في الرجوع محتمل، والمحتمل لا يصلح دليلا لردّ قضاء القاضي (**ويجب عليهما**) أي: على الشاهدين (**الغرم**) أي: غرم ما تولّد من شهادتهما (**وهو مهر المثل بتمامه إن كان الفراق بعد الدخول**)؛ لأنّ مهر المثل هي قيمة ما فات بشهادتهما، وهو البُضع.

(**وإن كان**) أي: الفراق (**قبله**) أي: قبل الدخول (**فيغرمان جميع مهر المثل أو نصفه؟ فيه قولان: أصحُّهما: الأوّل**) أي: يغرمان مهر المثل - وهو رواية المزنيّ عن الشافعيّ -؛ لأن النظر في الإتلافات إلى المُتلَف، لا إلى ما قام به على المستحقِّ، والمتلف هو البضع، وبدلُ البضع مهر المثل[٥].

والثاني: أنّهما يغرمان نصف مهر المثل؛ لأنّه المفوَّت على الزوج، وهو رواية **الربيع** عن الشافعيّ[٦]. وكلا القولين جديدان.

---

(١) قال: فهو الأصح نقلًا ودليلًا. ينظر: الروضة (١١/ ٢٩٨)، و مغني المحتاج (٤/ ٤٥٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٥٩- ٦٠).

(٣) ينظر: التهذيب للبغوي (٧/ ٣٤٧).

(٤) «بائنة» ساقط في غير (ج)، وهو الأولى؛ لأن الطلاق على مال بائن فلا فائدة في الصفة.

(٥) قال المزني في المختصر في بيان حكم الرجوع عن الشهادة: ولو كان هذا في طلاق ثلاث أغرمتهم للزوج صداق مثلها دخل بها أو لم يدخل بها؛ لأنهم حرموها عليه فلم يكن لها قيمة إلا مهر مثلها، ولا ألتفت إلى ما أعطاها، وقال: ينبغي أن يكون هذا غلطا من غير الشافعي، ومعنى قوله المعروف: أن يطرح عنهم ذلك بنصف مهر مثلها إذا لم يكن دخل بها. ينظر: مختصر المزني (١/ ٣١٢)، والعزيز (١٣/ ١٢٩).

(٦) ويحكى مثله عن حرملة. ينظر: العزيز (١٣/ ١٢٩).

وروى الكرابيسيّ قولاً آخر: أنّ المغروم هو المسمّى؛ لأنّه الّذي فات على الزوج متقوّماً، والبضع ليس بمتقوّم في الحقيقة[١].

وإن كانت الشهادة بطلاق رجعيّ ثمّ رجعا: فإن راجعها فلا غرم؛ إذ لم يفت عليه شيءٌ بشهادتهما، وإن لم يراجعها حتّى انقضت العدّة فيكون كالشهادة بالطلاق البائن ففي الغرامة الخلاف المذكور[٢].

وحكي عن القاضي حسين: أنّه لا يلزم الشاهدين شيءٌ إذا لم يراجع؛ لتقصيره [حينئذ] بترك التدارك[٣].

وقيل: لا غرامة في الشهادة على الطلاق الرجعيّ بالرجوع مطلقاً، وبه قال أبو علي ابن أبي هريرة ﷺ[٤] على ما حكاه عنه ابن كج[٥].

(**ولو شهدا بالطلاق**) البائن، أو الرجعيّ ولم يراجع (**ثُمَّ رجعا كما ذكرنا**) في الشهادة على الطلاق البائن (**وقامت بيّنة على أنّه كان بينهما رضاع محرِّم فلا شيء على الراجعين**) وإن كان قيام البيّنة بعد حكم القاضي بالفراق؛ لأنّه بان بقيام البيّنة على الرضاع أنّه ما فات بشهادة الشهود شيءٌ على الزوج.

ولو كان الشهود قد غرموا قبل قيام البيّنة استردّ المغروم.

ولو شهدا على أنّه طلّق اليوم طلاقاً بائناً ثُمَّ رجعا وقامت بيّنة على أنّه طلّقها أمس طلاقاً بائناً فلا شيء على الراجعين كما ذكرنا[٦].

(**وشهود المال إذا رجعوا**) بعد الحكم والاستيفاء (**هل يغرمون**) ما أخذ المشهود له

---

(١) لم أهتد إلى مصدر هذا الطريق.

(٢) في الشهادة والرجوع في الطلاق البائن

(٣) أي: لتقصير الزوج إذا لم يراجع زوجته الرجعية. ينظر: العزيز (١٣/ ١٢٩)، والمهمات (٩/ ٣٨٢).

(٤) هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي المعروف بابن أبي هريرة، سبقت ترجمته في مبحث حكم النردشير، ويتبادر من صيغة الترحيم من الشارح أن سبب التكنية: أن الشيخ أبا علي من نسل أبي هريرة الصحابي ﷺ، ولكن سببه كما قال الشيرازي: أن أباه كان يحب السنانير فيجمعها ويطعمها. ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٠٥).

(٥) وحكاه العمراني عن ابن الصباغ بدون العزو إلى ابن كج. ينظر: البيان (١٣/ ٤٠٤).

(٦) أي: لأنه بان أن الزوج لم يفته شيء.

بشهادتهم ؟ (**فيه قولان: أصحُّهما: نعم**) يغرمون؛ كما يغرمون في غير المال؛ لحصول الحيلولة بين المشهود عليه ومالِه بشهادتهم.

والثاني: أنّهم لا يغرمون وإن أفضى قولهم إلى الفوات؛ لأنّ المال ليس ممّا يسقط بالشبهة، فلا يتأثّر بالرجوع، ولا نظر إلى الإفضاء بالفوات؛ كمن حبَسَ المالكَ عن ماشيته حتّى ضاعت، نعم، لو صدّق المشهود له الشهود في الرجوع فيلزمه ردُّ المال إن بقي، والغرامة[1] إن تلف.

(**ومهما وجب الغرم**) على الشهود (**بالرجوع**) عن شهادتهم (**نُظر: إن وقع الحكمُ**) أي: حكمُ القاضي بالمشهود به (**بشهادة العدد المعتبر في المشهود به بلا زيادة**) كرجلين في العتق والقتل، وأربعة في الزنى مثلاً (**فالغرم على عدد الرؤوس على السواء**)؛ لعدم موجِب التفاوت في السبب.

(**وإذا رجع بعضهم**) دون بعض (**غرم**) الراجعُ (**حصّته**): فإذا رجع واحد فيما يثبت باثنين غرم النصفَ، أو رجع اثنان فيما يثبت بأربعة فيغرمان النصف أيضاً، أو واحدٌ فالربع، أو ثلاثةٌ فثلاثة أرباع.

(**وإن وقع الحكم بشهادة عدد أكثر من العدد المعتبر: كما إذا شهد بالعتق أو القتل ثلثةٌ**) مثلاً (**أو بالزنى خمسة: فإن رجع الكلُّ فالغرم كذلك**) أي: على عدد الرؤوس على السواء: فيكون الغرم أثلاثاً بالسويّة في صورة العتق أو القتل، وأخماساً[2] بالسويّة في صورة الزنى.

(**وإن رجع**) فيما زاد الشهود على العدد المعتبر (**بعضهم: فإن ثبت العدد المعتبر على الشهادة**): كما إذا ثبت في شهادة العتق والقتل اثنان، وفي صورة الزنى أربعة (**فلا غرم على الراجعين في أصحّ الوجهين**) وفي الشرح: قولين، وبه قال ابن سريج والاصطخري

---

(١) في (ش): «وغرامته».

(٢) في (ج): «أو أخماسها».

وابن الحدّاد[1]، وهو مذهب أبي حنيفة[2]؛ لأنّه بقي ما تقوم به الحجّة، ألا يُرى أنّه لو لم يشهد في الابتداء إلّا من بقي لكان كافياً في إثبات المدَّعى؟

(**وتلزمهم**) أي: الراجعين (**حصّتهم**) من الغرم على تقدير التوزيع على الجميع (**في الثاني**)، وبه قال المزنيّ وأبو إسحاق؛ إذ الحكم وقع بشهادة الجميع، وفوّت كلٌّ منهم قسطاً، فيغرم ما فوَّت[3].

ونقل الشيخ عن الأكثرين: لو رجع بعضهم في الشهادة على القصاص سقط القصاص[4]، سواءٌ قالوا: تعمّدنا أو أخطأنا؛ لأنّ العقوبات تسقط بالشبهات.

وقال القفّال: إذا رجع بعضهم وقال: تعمّدنا جميعاً وجب على الراجع القصاص؛ أخذاً بإقراره[5].

(**وإن اختلّ**) أي: نقص (**بعض العدد المعتبر**) بسبب الرجوع في صورة الزيادة: كأن رجع في شهادة القتل أو العتق اثنان وثبت واحد، ورجع في شهادة الزنى اثنان وبقي ثلاثة (**فالتوزيع على العدد المعتبر، دون الجميع في أصحّ القولين**): ففي العتق والقتل النصف على الراجعين بالسويّة، والنصف على الثابت، وفي شهادة الزنى الربع على الراجعين؛ بناءً على أنّه لا غرم على الراجعين عند بقاء العدد المعتبر على الشهادة.

والثاني: -وبه قال ابن الصبّاغ- وجوب الثلثين على الراجعين؛ لأنّ البيّنة إذا نقص عددها زال حكمها، وصار الضمان متعلّقا بالإتلاف، وقد استووا في الإتلاف[6].

(**وإذا انقسم الشهود إلى الذكور والإناث**) ولم يتمحضوا ذكوراً كالأمثلة الماضية (**فإن لم يزيدوا على إقلّ ما يكفي**) في الواقعة (**كرجل وامرأتين في**) شهادة (**الرضاع، أو في**) شهادة

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ١٣٤).

(٢) ينظر: فتاوى السغدي (٢/ ٨٠٤).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ١٣٤).

(٤) نقل الشيخ عدم الخلاف عن البغوي، والظاهر أن الأكثرين هم: أبو حنيفة وابن سريج والإصطخري وابن الحداد الذين قالوا: لا غرم.

(٥) ينظر لهذا الوجه وخلاف الأكثرين: العزيز (١٣/ ١٣٤).

(٦) ينظر: العزيز (١٣/ ١٣٤).

(**الأموال فنصف الغرم على الرجل عند الرجوع، والنصف على المرأتين**) سواءٌ كان الراجع الرجل أو المرأتين؛ لأنّ المرأتين نازلتان منزلة رجل واحد، فتغرم كلّ واحدة ربعاً.

(**وإن زادوا**) على أقلّ ما يكفي، (**فإن كان المشهود به ممّا يثبت بشهادة النساء وحدهنّ كالرضاع**) المحرِّم، وعيوب النساء، (**فإن شهد أربع نسوة مع رجل ورجعوا**)- أي: النسوة والرجلُ، فالتذكير للتغليب، أو لإرادة الشهود[1] - (**جميعاً فعلى الرجل ثلث الغرم، وعليهنّ ثلثاه**) أي: ثلثا الغرم؛ توزيعا على عدد الرؤوس؛ فإنّ كلّ امرأتين بمنزلة رجل.

(**وإن رجع الرجل وحده**) وثبتت النسوة على الشهادة (**أو**) رجعت (**امرأتان وحدهما**) وثبتت اثنتان مع الرجل (**فلا شيءَ**) على الراجع، سواءٌ الرجل أو المرأتان (**في أصحّ الوجهين**)؛ لبقاء ما ثبت به المشهود به.

والثاني: أنّه على الرجل الراجع أو المرأتين الراجعتين ثلُث الغرم؛ لأنّ الحكم إنّما وقع بشهادة الجميع، فيغرم كلٌّ حصّة ما فوّت[2].

(**وإن كان**) المشهود به (**ممّا لا يثبت بشهادة النساء وحدهنّ**) بل لا بدّ أن يكون معهنّ رجل (**كالأموال**) وحقوقها: من العقود والفسوخ، والقبض والإقباض (**فإذا شهد رجل وأربع نسوة ورجعوا**) جميعاً بعد الحكم والغرامة (**وأوجبنا الغرم بالرجوع**)؛ بناءً على الأصحّ (**فأحد الوجهين: أنّ الحكم كما في الرضاع**) أي: فيما هو يثبت بمحض النساء، وبه قال أبو حنيفة ومالك[3]، وأبو إسحاق[4] وابن القاصّ، واختاره أكثر العراقيّين[5]، فيُجعل على الذكور ضِعفُ ما على الإناث.

(**وأقواهما**): أي: أقوى الوجهين: (**أنّ نصف الغرم على الرجل**) وحده (**والنصف عليهنّ**) بالأرباع: فتكون على كلّ واحدة ثمن الغرم؛ إذ المال وحقوقه لا يثبت بمحض

---

(١) أي:أريد بواو «رجعوا» الشهود، بها ضمير جمع مذكر.

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ١٣٥).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٧/ ١٣٢)، و الدر المختار (٥/ ٥٠٦)، ومنح الجليل (٨/ ٥٢٨).

(٤) لم يعين الرافعي أبا إسحاق في الشرح الكبير كما أبهمه الشارح هنا. ينظر: العزيز (١٣/ ١٣٦).

(٥) وصاحبا الإمام الأعظم. ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٨).

شهادة النساء وإن كثرن، فإنما يقيّم بهنّ نصف الحجّة والنصف الآخر يقيّم بالرجل، فكلّ النساء بمنزلة رجل كم كنّ؟

وهذا الوجه أقوى من جهة المعنى[1]، وبه قال ابن سريج، واختاره القفّال وأبو عليّ[2] والإمام، والبغويّ[3]. واختاره الشيخ في المحرّر تبعاً للوجيز.[4]

(وعلى هذا) أي: على أقوى الوجهين **(فلو رجعت)** النسوة كلُّهنّ **(فعليهنّ نصف)** الغرم؛ لبقاء الرجل القائم به نصف الحجّة **(وإن رجعت امرأتان)** وثبتت امرأتان مع الرجل **(فلا شيء عليهما)**؛ لبقاء ما يثبت به المشهود به **(على الأصحّ)** المارّ، **وعلى الثاني**: عليهما ربع الغرم.

(والأظهر) من الوجهين، وفي رواية العراقيين: من القولين **(أنّ رجوع شهود الإحصان)** في صورة الرجم بأن شهد أربعة على الزنى، وشهد اثنان بأنّ المشهود عليه محصن، ثمّ رجع شهود الإحصان **(لا يقتضي غرماً)** وبه قال أبو حنيفة ؛ لأنّهم لم يشهدوا بموجِب العقوبة، وإنّما وصفوه بصفات الكمال[5].

والثاني قولاً أو وجهاً: أنّ رجوعهم يقتضي غرماً؛ لأنّ الرجم يتوقّف على ثبوتِ الإحصانِ وثبوتِ الزنى، فالإحصان أحد شقّي الحجّة.

فعلى هذا: فلو رجعوا وقالوا: تعمّدنا جميعاً لزمهم القصاص كشهود الزنى، وإن آل الأمر على الدية فتوزّع على عدد رؤوسهم[6].

(وكذا رجوع شهود الصفة مع شهود تعليق الطلاق، وشهود تعليق العتق) لا يقتضي غرماً على **الأظهر**، وذلك: بأن شهد اثنان على أنّ زيداً علّق طلاق زوجته، أو عتق

---

(١) من ترجيحات الشارح الكثيرة في الوضوح، والمراد بالمعنى هنا العلة أو الدليل.

(٢) الظاهر: أنّه أبو علي السنجي؛ إذ يذكر ما يعينه إذا كان المقصود الطبري أو ابن أبي هريرة مثلا. ينظر: العزيز (١٣/ ١٣٦).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٦٣)، والتهذيب (٨/ ٣٠٢).

(٤) قال فيه: وإن شهد على المال رجل وامرأتان أو عشر فنصف الغرم على المرأة، ونصفه على جميع النساء العزيز (١٣/ ١٣٣).

(٥) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٢٩٩)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٨٥)، والوسيط (٧/ ٣٩٣).

(٦) ينظر: التهذيب (٧/ ٣٤٥).

عبده بدخول عمرو الدارَ الفلانيّ، وشهد اثنان بحصول الصفة، وهو دخول الدار، وحكم القاضي بطلاقِ الزوجة وعتقِ العبد، ثـمَّ رجع شهود الصفة، وثبت شهود التعليق: فعلى الأظهر لا غرم على شهود الصفة إذا رجعوا، بل الغرم يختصّ برجوع شهود التعليق؛ لأنّ شهود الصفة لا يشهدون بموجِب الطلاق أو العتق، وإنّما يشهدون بفعلٍ خارجٍ عن الموجِب[1].

والثاني يقول: الصفة إحدى شقّي الحجّة، فالغرم يتعلّق برجوع الجميع[2]. والله اعلم.

---

(١) وهذا هو الصحيح في المذهب. ينظر: التهذيب (٨/ ٣٣٠١)، والمبدع (١٠/ ٢٧٣).

(٢) قال الأسنوي: وهذا هو المعروف، وقد صححه الماوردي و أبو نصر البندنيجي في المعتمد و الجرجاني في الشافي. المهمات (٩/ ٣٨٤). فائدة: كل موضع لم تجب على الشهود الراجعين فيه عقوبة يعزرون إن كانو متعمدين. ينظر: التهذيب (٨/ ٣٠١).

بفضل الله تعالى وتوفيقه تم تحقيق كتاب الشهادات من الوضوح.

وهذه الحصة تنتهي: في المخطوطة ذ في اللوحة (٥٣٤١) الملف (٣).

وفي المخطوطة (٣١٧٠) من مكتبة أوقاف السليمانية في اللوحة (٠١٣٩٦) ظ. مع نقص لعدم كمال كتاب شهادات في هذه النسخة.

وفي المخطوطة (٣١٧٣) من مكتبة أوقاف السليمانية في اللوحة (٠٠٨٧٤) ظ.

وفي المخطوطة (٣٢٨٠٨) من الدار الوطنية ببغداد في اللوحة (٠٦١٥٥) ظ.

وفي مخطوطة مكتبة قم المرقمة (٢٤) في اللوحة (١٧٧) ظ.

ويليه بإذنه تعالى تحقيق كتاب الدعوى والبينات.

كتاب الدعوى والبيّنات

الدعوى اسم للادّعاء، وهو الطلب لغة[1].

وفي الشرع: إخبارٌ عن وجوب حقٍّ للمخبِر على غيره عند الحاكم[2].

والبيّنات جمع بيّنة، وهي ما يظهر به الشيء لغةً[3].

وفي الشرع: عبارة عن الشهود، وسمّوا بها؛ لأنّ الحقوق تظهر بها[4].

إفراد الدعوى وجمع البيّنات

ولّما كانت الدعوى أمراً مشتركاً بين حقائق فلا جرم أفردها، والبيّنة تختلف باختلاف تلك الحقائق فجمَعها.

والأصل فيه ما روي عن ابن عبّاس «**عن رسول الله ﷺ أنّه قال: البيّنةُ على المدّعي واليمينُ علَى مَن أنكَرَ**»[5] والأحاديث في ذلك كثيرة، لكن صدّر الشيخ الكتاب بذلك؛

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٣٢٧)، مادة: (العين والدال والواو).

(٢) مغني المحتاج (٤/ ٤٦١).

(٣) التعاريف (١/ ١٥٤)، وأنيس الفقهاء (١/ ٢٣٧).

(٤) مغني المحتاج (٤/ ٤٦١).

(٥) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤/ ٣٥٠)، رقم (٢٠٢٥٣) عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «**ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»، قال ابن الملقن: الحديث صحيح، وروي شطره الأخير في الصحيحين: البخاري، رقم (٢٦٦٨)، ومسلم، رقم (١-(١٧١١)و (٢-(١٧١١)، وينظر: البدر المنير (٩/ ٤٥٠).

لأنّ بعض الأصوليين يعدّونه من المتواتر؛ لغاية شهرته[١]، ولأنّ أكثر المفسّرين على أنّ قوله تعالى: ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾[٢] هو: أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر[٣].

وهذا الكتاب تشمل أحكامه ومباحثه على خمسة أشياء: الدعوى، وجوابها، والبيّنة، والنكول، وأحكام هذه الأربعة وشرائطها.

(لا بدّ من المرافعة إلى القاضي في الدعوى إذا كان المستحَقُّ) أي: المدّعَى **(عقوبةً كالقصاص وحدّ القذف)** فلا يجوز أن يستوفيه المدّعي وإن تيقن ثبوته؛ لأن ذلك من الأمور العظام التي يجب الاحتياط في إثباتها واستيفائها، ولأنّ حكم القاضي يسدّ باب هيجان الفتنة، بخلاف فعل الآحاد.

(وإن كان) أي: المستحَق **(مالاً نُظر: إن كان)** ذلك المال **(عيناً)**[٤] والمدّعى عليه مقرٌّ مانع من الردّ **(فله)** أي: للمدّعي **(استردادها)** بنفسه من غير مرافعة إلى القاضي **(إن لم تتحرّك فتنة)** بذلك الاسترداد بأن كان هناك من يمنع المدّعى عليه من التشاجر **(وإلاّ)** أي: وإن لم يكن كذلك بل يتحرّك بالاسترداد فتنةٌ **(فلا بدّ من الرفع أيضا)** أي: كما [في ما] إذا كان عقوبة؛ احترازاً عن الفتنة.

وإن كان المدّعى عليه منكِراً، أويقول: إنما حصل في يدي من المالك فلا بدّ من الرفع أيضاً؛ للاحتياج إلى الإثبات والحكم.

(وإن كان) المدّعَى **(دينا فإن كان المديون)** المدّعى عليه **(مقِرّاً غير ممتنع عن الأداء فيطالبه)** ويلازمه **(حتى يأخذ منه جنسَ دينه)** عياناً، **(وليس له أن يأخذ شيئاً من**

---

(١) لم أهتد إلى من عدّه من المتواتر، ومن الّذين عدّوه من المشهور: السرخسي، وعبيد الله بن مسعود لمحبوبي البخاري الحنفي. والشوكاني. ينظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح: (١/ ٨)، وأصول السرخسي (١/ ٣٦٧)، وإرشاد الفحول (١/ ١٠٨).

(٢) تمام الآية الكريمة: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ (ص:٢٠).

(٣) وهو قول قتادة والحسن. ينظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٣١)، وتفسير السمرقندي (٣/ ١٥٥)، والمبسوط للسرخسي (١٧/ ٢٨)، وقال الماوردي: وقد قيل في تأويل قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ ثلاثة تأويلات: أحدها: الصلح بين الخصوم، والثاني: فصل الحكم بنفسه من غير استخلاف فيه، والثالث: سرعة القضاء وبتّ الحكم. ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٦٦).

(٤) العين مصطلح فقهي يقابل الدين عندالفقهاء. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٤٢).

مالِه خفيةً) أو من غير رضاه وهو يعطي غير ما أخذ، سواء كان المأخوذ من جنس دَينه أو لا؛ لأنّ المديون مخيّر في تعيين المال للدين لا الدائنُ، فلو خالف وأخذ شيئاً من ماله خفيةً أو جبراً وهو غير ممتنع عن إعطاء غيره ولو من جنس الدين فللمديون استرداده وإعطاءُ غيره، وإن تلف في يده يلزمه الضمان.

***

مسألة الظفر الفقهية

(**وإن لم يكن كذلك**) بل كان المدّعى عليه منكراً غير مقرٍّ وكان ثابتاً (**فينظَر: إن لم يمكن تحصيل الحقّ بالقاضي**)؛ لعدم جواز حكمه بالأداء (**بأن كان**) المدّعى عليه (**منكراً ولا بيّنة لصاحب الحقّ عليه**) أي: على الحقّ ويعرف أنّه لا يتورّع عن اليمين الكاذبة (**فله**) أي: للمدّعي (**أن يأخذ جنس حقِّه**) وقدرَه (**من ماله**) خفيةً أو جبراً إن لم تتحرّك فتنة (**إن ظفر به**) أي: بجنس حقّه.

(**وإن لم يظفر إلا بغير جنس الحقّ فكذلك له**) أن يأخذ قدر حقّه من ماله (**على الأصح**)؛ للحاجة إلى ذلك؛ إذ لا طريق إلى وصول حقّه إلا بذلك، ولما روى الدار قطنيّ وابن ماجة «**عن عائشةَ أنّها قالت: إنّ هنداً قالت: يا رسولَ الله إنّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، ولا يُعطيني ما يَكفيني ووَلدي إلّا ما أخذتُ منه سرّاً وهو لا يَعلم، فهل عليّ في ذلك شيءٌ؟ فقال ﷺ: خذي ما يَكفيكِ وولدَكِ بالمَعروف**»، الحديث. جوّز لها رسولُ الله ﷺ الأخذ من غير فرق بين الجنس وغيره.

والثاني: لا يجوز أن يأخذ غير الجنس، بل يصبر إلى الظفر؛ لأنّه لا يمكنه التملّك، ولا بيعُه من نفسه بجنس حقّه[١].

(**وإن أمكن تحصيلُ الحقّ بالقاضي بأن كان**) المدّعى عليه (**مقرّاً**) بحقّ المدّعي (**ممتنعاً من الأداء**) مطلاً وتسويفاً[٢] (**أو كان**) المدّعى عليه (**منكراً، وللمستحقّ بيّنة**) عادلة

---

(١) ينظر: الوسيط (٧/ ٤٠٠)، والعزيز (١٣/ ١٤٦)، والتهذيب (٨/ ٣٥١).

(٢) المطل والتسويف مترادفان، وهما في الحق والدين: تطويل العدة التي يضربها الغريم للطالب، والمدافعة بالعدة والدين. ينظر: لسان العرب (٩/ ١٦٤)، مادة: (سوف)، و (١١/ ٦٢٤-٦٣٥)، مادة: (مطل).

(**فهل تجب المرافعة إلى القاضي أم يستقلّ المستحقُّ بالأخذ ؟ فيه وجهان: رُجّح منهما الثاني**) أي يستقلّ بالأخذ ولا تجب المرافعة إلى القاضي، واستدلّ الأصحاب بحديث هند؛ فإنّه ﷺ لم يأمرها بالمرافعة.

قال الأصفهندي: فيه نظر؛ لأنّ الهند قد رفعت إلى الحاكم وأُذن لها في الأخذ.

وأجيب بأنّ ذلك منها كان طلباً للفتوى، لا مرافعة[1].

والثاني: المنع من الاستقلال كما في الصورة التي أمكنه تحصيل الحقّ بالمطالبة والتقاضي[2].

(**ومهما جاز له**) أي: للمدّعي (**الأخذُ**) أي: أخذ قدر حقّه: بأن كان المدّعى عليه مقرّاً مماطلاً (**فله**) أي: للمدّعي (**كسرُ الباب**) أي: باب خزانته (**ونقب الجدران**)[3] وخرق السقف وقلع المغلاق[4] (**إذا لم يصل إلى المال**) الذي يأخذ منه حقّه (**إلاّ به**) أي: بالكسر والنقب، ولا يضمن ما تولّد من ذلك من النقص؛ كمن لا يقدر على دفع الصائل[5] إلّا بإتلاف ماله[6]، نعم، إذا تعلّق بالخزانة حقُّ غير المالك كالإجارة والعارية والرهن فليس له ذلك[7]، وكذا لو كانت مغصوبة على ما صرّح به الكنجوية[8].

(**ثمّ**) بعد الأخذ (**المأخوذ**) خفية أو جبراً من مال المديون (**إن كان من جنس الحقّ**) أي: حقّ الدائن (**فله تملّكه**) استقلالاً من غير المرافعة إلى القاضي؛ لأنّ جنس ماله كعين ماله، فهو كالمقرض يأخذ من المستقرض ما أقرض منه.

---

(١) من المجيبين النووي. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٨)، وينظر: فتح الباري (٩/ ٥١٠).

(٢) العزيز (١٣/ ١٤٦).

(٣) النقب: الثقب في أي شيء كان. لسان العرب (١/ ٧٦٥)، مادة: (نقب).

(٤) المغلاق: ما يغلق به الباب ويفتح بالمفتاح. ينظر: لسان العرب (١٠/ ٢٦٥)، و(١٠/ ٢٩١)، مادة: (غلق).

(٥) الصائل في اصطلاح الفقهاء: كل من يقصد النفس والطرف ومنفعته والبضع ومقدماته من مسلم وذمي وعبد وحر وصبي ومجنون وبهيمة، وهو الظالم بلا تأويل ولا ولاية. ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ١٨٦)، والسياسة الشرعية (١/ ٧٤).

(٦) ينظر: كفاية الأخيار (١/ ٥٦٥).

(٧) ينظر لمسألة الظفر: الوسيط (٧/ ٤٠٠)، وبدائع الصنائع (٢/ ٦)، وروضة الطالبين (٦/ ٢٩٩)، والمبسوط للسرخسي (٥/ ١٨٨)، والقواعد والفوائد الأصولية (١/ ٣٠٨)، والإبهاج (٣/ ٢٥١)، وإعلام الموقعين (٤/ ص٢٦) وقواعد الفقه (١/ ١٠٣).

(٨) لم نهتدِ لا أنا ولا سائر المحققين إلى مقصود الشارح بهذه الكلمة، في المصادر، فتارة يذكرها وكأنه اسم عالم أو علماء، وتارة يذكرها وكأنه اسم عشيرة أو قبيلة أو بطن.

(**وإن كان من غير الجنس لا يتملّكه**) بالاتّفاق؛ إذ لا حقّ له في ذلك الجنس، بل في ذمّة المديون (**ويستقلّ ببيعه**) من جنس ماله من غير مرافعة إلى القاضي (**أو يرفعه**) أي: المأخوذَ (**إلى القاضي ليبيعه**) بجنس ماله ؟ (**فيه وجهان: رجّح كلاًّ منهما طائفة من الأصحاب**):

فالأصحّ عند العراقيّين والقاضي الرويانيّ وأبي الحسن العبّاديّ والبغويّ: أنّه يستقلّ بالبيع، وليس له أن يسلّط غيره على بيع مال المديون، كما ليس له أن يسلّط غيره على الأخذ[١].

والأصحّ عند الخراسانيين والإمام والغزاليّ: أنّه لا يستقلّ، ويرفع إلى القاضي؛ لأنّ ولاية التصرّف في مال الغير إنّما هي للقضاة[٢].

والشرط عند القائلين بالاستقلال عدم علم القاضي بالحال، وعدم البيّنة للأخذ، وإلّا فلا بدّ من الرفع إلى القاضي.

ولم يرجّح الشيخ في المحرّر أحد الوجهين على الآخر لا مطلقاً ولا مفصّلاً؛ لقوّة الدليل من الطرفين، لكن قوّة كلام الشرح تعطي ترجيح الاستقلال[٣].

وفي الروضة: أصحُّهما عند الجمهور الاستقلال[٤]، قال الأصفهنديّ: الأصحّ أنّه يستقلّ بالبيع. انتهى.

ثمّ عند البيع على الوجهين إن كان الدين من جنس نقد البلد فيباع المأخوذ بنقد البلد بقدر حقّه ويتملّكه الدائن، وإن لم يكن الدين من جنس نقد البلد فيبيع بنقد البلد، ثمّ يشتري بنقد البلد جنس دينه تحاشياً عن الخسران على المالك.

وفي النهاية وجهٌ محكيٌّ عن الأصحاب: إن كان الدين حنطة وما أخذه ثوباً يجوز أن يشتري الحنطة بالثوب، ولا يتوسّط النقد بينهما[٥]. قال تاج الدين في الكشف: هذا إذا لم يؤدِّ إلى تفاوت وخسارة على المالك.

---

(١) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٣٥١)، وروضة الطالبين (١٢/ ٤)، والعزيز (١٣/ ١٤٩).

(٢) نهاية المطلب (١٩/ ١٩١)، والوسيط (٧/ ٤٠٠).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ١٤٩).

(٤) روضة الطالبين (١٢/ ٤).

(٥) قال: وهذا متّجه حسن. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ١٩١).

(**وأقوى الوجهين: أنّ المأخوذ**) خفية وجبراً (**مضمون عليه**) أي: على الآخذ، أي: يدخل في ضمانه (**حتى إذا تلف المأخوذ قبل البيع**) في ما إذا لم يكن من جنس حقّه (**أو قبل التملّك**) إذا كان من جنس حقّه (**يتلف من ضمانه**) أي: من ضمان الآخذ؛ لأنّه أخذ لغرض نفسه فهو كالمستام بل هو أولى بالضمان؛ إذ المالك لم يأذن في الأخذ بخلاف المستام.

والثاني: أنّه لا يضمن؛ لأنّه أخذ للتوثق والتوصل إلى حقّه، فهو كالمرتهن في أخذ المرهون، وإذن الشرع في الأخذ يقوم مقام إذن المالك[١].

قال الشيخ في الشرح: هذا هو الأصحّ عند الرويانيّ، والأوّل أقوى في المعنى، وهو الذي جزم به الصيدلانيّ والإمام والغزالي[٢].

وإذا قلنا بالضمان فلا بدّ أن يبادر إلى البيع بحسب الإمكان، فإن قصّر ونقصت قيمته ضمن النقصان.

وإذا عرض في القيمة ارتفاع ثمّ تلِف وجب الضمان بأقصى القيَم كالغاصب.

ولو ردّ العينَ لم يضمن نقصان القيمة كما في الغصب.

وإن انتفع بعين الماخوذ لزم أجرة المثل، وليس عليه الأجرة من غير الانتفاع. وهذا هو الفرق بينه وبين الغصب.

(**ولا يأخذ المستحقّ أكثر من حقّه إذا أمكنه الاقتصار عليه**) أي: على قدر حقّه، فإن لم يقتصر مع الإمكان بل أخذ الزيادة فالزيادة مضمونة عليه باتّفاق الوجهين، ويلزمه أجرة المثل مع عدم الاستعمال.

وإن لم يمكنه الاقتصار على قدر حقّه - بأن لم يظفر إلّا بمتاعٍ قيمته أزيد من حقّه- فله أخذها، ثمّ إن قلنا: إنّ قدر حقه مضمون عليه ففي الزيادة **وجهان**:

أرجحهما عند الشيخ والنووي: أنّه لا يضمن الزيادة؛ لأنّه معذور، ولم يأخذه لحقه.

والثاني: أنّه مضمون كالأصل[٣].

---

(١) التهذيب للبغوي (٨/ ٣٥٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ١٩١)، والعزيز (١٣/ ١٤٦).

(٣) روضة الطالبين (١٢/ ٦)، والعزيز (١٣/ ١٥١).

قال الأصفهندي: هذا الوجه أظهر معنىً؛ لأنّه كما هو معذور في الزيادة معذورٌ في الأصل أيضاً، فإن قلنا بضمان الأصل فالتابع أولى بالضمان؛ فإنّ إذن الشرع في الأخذ شامل للكلّ، وقال: فتأمّل؛ فإنّه حسن.

رجعنا إلى مسألة الكتاب، فإن أمكنت التجزئة من غير نقص كالكرباس المتساوية الأجزاء أجزأها[١]، وباع منها بقدر حقّه، وإلّا باع الكلّ وأخذ من ثمنه قدر حقّه، وردّ الزائد عياناً إن أخذه جبراً، أو هبة أو هديّة إن أخذه خفية؛ احترازاً عن تحرّك الفتنة[٢].

***

أخذ الظافر من مال غريم الغريم

(وكما **يجوز الأخذ من مال الغريم**[٣] **الجاحد يجوز الأخذ من مال غريمه**) تنزيلاً لمال غريم الغريم منزلة مال الغريم، (**كما إذا كان لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله**) أي: مثل دين زيد على عمرو (**ويجوز لزيد أن يأخذ من مال بكر بما له على عمرو**) ويجوز فتح اللام وكسره، والفتح هو الرواية عن الشيخ[٤].

قال في الكبير: لا يمنع من ذلك جحود بكر استحقاقَ زيد، ولا ردُّ عمرو إقرار بكر، وهكذا في الروضة[٥]، ويعلم من ذلك علم الغريمين بالأخذ، وتنزيل مال بكر منزلة مال عمرو[٦]. وقال في الكشف: وفي النفس من ذلك تردّدٌ.

***

---

(١) الكرباس: ثوب من القطن الأبيض، وجزّأ المال بينهم ...:قسمه، وأجزأ منه جزءا: أخذه. لسان العرب (١/ ٤٥)، مادة: (جزأ).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ٦).

(٣) الغريم: من الأضداد: يطلق على الذي عليه الدين وغيره من الحقوق، ويطلق في اللغة ايضا على صاحب الحق، والمقصود هنا الأوّل. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٩٥).

(٤) يقصد مقطع: «بما لَه» على أنّ «ما» موصولة وشبه الجملة صلتها، والجر: أي: «بمالِه» على أنّ «مال» مضاف إلى الهاء.

(٥) ينظر: العزيز (١٣/ ١٥٢)، و روضة الطالبين (١٢/ ٧).

(٦) ولكن يشترط لجواز أخذ مال غريم الغريم شروط أربعة: الأول: أن لا يظفر بمال الغريم، الثاني: أن يكون غريم الغريم جاحداً أو ممتنعاً، الثالث: أن يُعلم الآخذُ الغريمَ أنه أخذه من مال غريمه، الرابع: أن يُعلم غريم الغريم. ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٦٤).

معرفة المدّعي و المدّعى عليه

(فصل) في بيان المدّعي والمدّعى عليه، وتمييز أحدهما عن الآخر: فإنّه ﷺ جعل جانب المدّعي ضعيفاً فألزمه أقوى الحجّتين وهي البيّنة، وجانب المنكر قويّاً فاكتفى في جانبه بأضعف الحجّتين وهي اليمين، فاقتضى ذلك وجوب تميّز المدّعى عليه بحيث يكون جانب المدّعي ضعيفاً، وجانب المدّعى عليه قويّاً، فقال[١] نوّر الله ضريحه:

(**أظهر القولين: أنّ المدّعي من يخالف قولُه الظاهر**) أي: ظاهرُ الحال لا يقتضي ما يقوله[٢]؛ لقوة القرائن على خلاف ما يقوله.

(**والمدّعى عليه من يوافق قولُه الظاهر**) أي: ظاهرُ الحال يقتضي ما يقوله؛ لقوّة القرائن على وفاق ما يقوله.

والقول الثاني: هو «**أنّ المدّعي هو الّذي لو سكت خلّي ولم يطالب بشيء**»، والمدّعى عليه «**من لم يُخلَّ ولم يُقنع منه بالسكوت**»[٣].

***

تطبيقات التعريفين على المسائل

وفروع المسائل بعضها موافق للعبارتين، وبعضها موافق لأحدهما دون الآخر:

مثال الموافقة: ما إذا ادّعى زيد ديناً على عمرو أو ادّعى عيناً في يده، وأنكر عمرو، فزيد هو الذي لو سكت تُرك وخلّي، وهو الّذي يذكر خلافَ الظاهر أيضاً؛ إذ الظاهر براءةُ ذمّة عمرو وفراغُ يده عن حقّ الغير، وعمرو هو الّذي لا يترك ولا يخلّى لو سكت، وسكوته يوافق الظاهر، فزيد مدّعٍ على القولين، وعمرو مدّعًى عليه.

والشيخ مثّل بمثال الاختلاف ليشير فيه إلى اختياره ما اختاره، فقال:

(**فلو أسلم الزوجان قبل المسيس**) أي: الدخول (**وقال الزوج: أسلمنا معا والنكاح**

---

(١) فاعل «فقال» هو الرافعي، وفاعل «جعل» في «فإنّه ﷺ جعل» الرسول الكريم ﷺ، فلعل في العبارة سقطا.

(٢) وهو براءة الذمة: مغني المحتاج (٤/ ٤٦٤).

(٣) روضة الطالبين (١٢/ ٧).

مستمرّ، **وقالت المرأة: بل**) أسلمنا (**على التعاقب**) والنكاح غير باق (**فقول الزوج هو الّذي يخالف الظاهرَ**)؛ لأنّ الظاهر عدم المعيّة (**فهو المدّعي**).

وبيان كون المثال للاختلاف أنّه إذا قلنا: إنّ المدّعي من لو سكت خُلّي وتُرك: فالمرأة مدّعية والزوج مدّعى عليه؛ لأنّه لا يُترك لو سكت؛ فإنّها تزعم انفساخ النكاح بالإسلام، فيحلّف ويحكم باستمرار النكاح.

وإذا قلنا: إنّ المدّعي هو الّذي قوله يخالف الظاهر فالزوج هو المدّعي؛ لأنّ المعيّة الّتي يدّعيها خلاف الظاهر، والمرأة هي المدّعى عليها؛ لموافقتها الظاهر، فتحلّف ويحكم بارتفاع النكاح.

ولو قال الزوج: أسلمتِ قبلي فلا نكاح ولا مهر، وقالت الزوجة: بل أسلمنا معاً انعكس الأمر، فيكون الزوج مدّعى عليه؛ لأنّ التعاقب هو الظاهر، والمرأة مدّعيةً؛ لأنّ المعيّة خلاف الظاهر.

***

المسائل المستثناة

ولّما كانت بعض مسائل المذهب مستثناة عن هذه القاعدة أشار إليه؛ لئلاّ يجعل إيراداً لخرم القاعدة فقال:

(**والأمناءُ المصدّقون**) أي: في دعوى التلف بنحو غصب وسرقة وآفة سماوية كالمودَع (**في الردّ مدّعون**) والقاعدة تقتضي أن يطالَبوا بالبيّنة (**لكن اكتُفِي بيمينهم**) في الردّ أيضاً ولم يكلّفوا بالبيّنة (**وإن ادّعوا**) أي: الردَّ الّذي هو خلاف الظاهر؛ لأنّهم أثبتوا أيديهم على المال نيابة عن المالك وقد ائتمنهم الملاّك، فتكليفهم بالبيّنة خلاف محاسن الأخلاق، وينفّر الطباعَ عن قبول الودائع.

(**وإذا كان المدّعى نقداً**) هذا شروع في بيان الدعوى وما يصحّ به الدعوى.

ومراد الأصحاب بصحّة الدعوى: أن تكون مسموعةً محُوجة إلى الجواب، وبعدم الصحة: خلاف ذلك.

والمدّعى قد يكون نقداً وقد يكون عيناً أخرى، فإن كان المدّعى نقداً (**فلا بدّ من بيان الجنس**) من الذهب والفضّة والفلوس حيث تعدّ نقداً (و) بيان (**النوع**) من الظاهرية[١] والبغلية[٢] واللارية[٣] وغيرها (**والقدر**) من المائة أو أقلّ أو أكثر (**والصحّة والتكسير إن اختلفت القيمة بهما**) أي: بالصحة والتكسير؛ لأنّ ذلك يفيد العلم بالمدّعى، فيصحّ الدعوى.

ومطلق الدينار والدرهم[٤] محمول على الشرعيّ[٥]، فلا حاجة إلى بيان الوزن في موضع يطلقان على الشرعي، وامّا في البلدان الّتي يطلقون الدينار والدراهم على غير الشرعي[٦] فلا بدّ من بيان الوزن ليصحّ الدعوى.

(**وإن كان**) المدّعى (**عينا أخرى**) سوى النقد (**فما يضبط بالصفة**) أي: يمكن ضبطه بحيث يعرف به كيفيته (**كالحبوب والحيوان يصفه**) أي: يصف المدّعي المدّعَى (**بصفات السلم**) أي: المرعيّة في السلم على ما مرّ[٧]؛ ليفيد العلم بالمدّعَى فتصحّ الدعوى.

---

(١) الظاهرية: اسم لنوع من الفلوس ومن الدنانير، وكانت النقد الرائج في عهد الملك الظاهر الدراهم الأشرفية والدنانير الأشرفية فبدلت بالدنانير والدراهم الظاهرية. ينظر: السلوك (٧/ ٤٥٢).

(٢) والبغلية من الدراهم: قيل: سِكَّةٌ قَدِيمَةٌ منسوبة إلى ملك يُسَمَّى رَأسَ البَغل، وقيل: الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل، والأول هو المناسب هنا وقد فسره به النووي. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١١٣)، وحاشية العدوي (١/ ٤٥٠).

(٣) لم أهتد في المعاجم إلى المقصود باللارية من النقود، وذكر من الشارح في كتاب السلم اللاريّة والعراقيّة والشاميّة من أنواع الدجاج البائض.

(٤) في غير (ش): «الدراهم».

(٥) المِثقال (الدينار) الشرعي: درهم وثلاثة أسباع درهم = (١,٤٢ درهم) = (٤,٢٥) جرامًا تقريبًا. من الذَهَب. والدرهم الشرعي عند الحنفية: ٧٠ حبة = ٣,٥ غرام. وعند الجمهور: ٢/ ٥، ٥٠ حبة فيساوي ٢,٥٢ غرام، فيكون المثقال عند الحنفية (١٠٠ × ٠,٠٥ = ٥ غرامات، ويكون المثقال عند الجمهور: ٧٢ × ٠,٠٥ = ٣,٦ غرام). ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٣٨)، و مجلة البحوث الإسلامية العدد التاسع والثلاثون - الإصدار: من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة: (١٤١٤هـ) الجزء: (٣٩) الصفحة رقم: (٢٦٤).

(٦) الدراهم الإسلامية: ستة دوانيق، والدرهم الجاهلي: بغلية وطبرية وغيرهما، فالبغلية كل درهم ثمانية دوانيق، والطبرية منسوبة إلى طبرية الشام كل درهم أربعة دوانيق. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١١٣).

(٧) في كتاب السلم من الوضوح حيث قال: «ولا بُدَّ من معرفة أوصافه» أي: المسلَم فيه «الّتي يختلف بها الأغراضُ». ينظر: كتاب السلم من الوضوح في المخطوطة المرقمة: (٢٧٢٦) الموجودة في مكتبة أوقاف السليمانية، رقم الصحيفة (٣٢).

(ولا حاجة إلى ذكر القيمة في المثليّات[١] **على الأصحّ)** من الوجهين، وإن تلفت العين[٢]؛ اكتفاء بضبط الصفات.

والثاني: أنه لابدّ من ذكر القيمة كما في المتقوّمات[٣].

(وإن كانت العين تالفة) في يد المدعى عليه **(وهي)** أي: العين التالفة **(متقومة)** يحترزبها عن المثلي؛ فإنه يكتفي بذكر الأوصاف بعد التلف كما مرّ آنفاً **(فلا بد من ذكر القيمة)** في الدعوى؛ لأنّها الواجب عند التلف، فلو لم يذكر القيمة فلا يصحّ دعواه؛ لعدم تعيّن المدعى.

وإن كان المدّعى عقاراً فيذكر ناحيته وبلده ومحلّته وسكّته، ويذكر حدوده ليتميّز عن غيره.

ولو غمره حقف[٤] ورمل سبيل ونحوه بحيث لم يبق فيه وجوه الانتفاع فهو كالتالف فيذكر قيمته في الدعوى.

(وفي دعوى النكاح لا يكفي الإطلاق) بأن يدّعي أنها هذه زوجتي نكحتها ويقتصر على ذلك **(على الأظهر)** من الوجهين **(بل)** يفصِّل ويقول: **(نكحتها بوليٍّ مرشد)** أي: عاقل بالغ غير سفيه ولا كافر **(وشاهدَي عدل)**؛ اتّباعاً لنصّ الشافعي حيث قال: ولو إدّعي أنّه نكح امرأة لم تقبل حتى يقول: نكحتُها بوليٍّ وشاهدَي عدل[٥].

وذلك لأن أمر الوطء مبنيٌّ على الاحتياط كأمر الدم؛ فإنّ الوطء المستوفي لا يتدارك كما لا يتدارك الدم المهراق[٦]، وعلى هذا فلا فرق بين ابتداء النكاح ودوامه.

والثاني: أنّه يكفي الإطلاق؛ لأن النكاح ما كان كذلك، فالإطلاق محمول عليه، وحمل هذا الوجهُ نصّ الشافعيّ على الاستحباب.

---

(١) المثلّي: ما يقدر بكيل أو وزن وجاز السلم فيه، وجاز بيع بعضه بالبعض، والمتقوم بخلافه. وهذا التعريف هو اختيار القفال، رواه إمام الحرمين. ينظر: نهاية المطلب (٧/ ١٧٥).

(٢) في (ج): «وإن لم يتلف العين».

(٣) مغني المحتاج (٤/ ٤٦٥).

(٤) الحقف: الرملة المعوجة. لسان العرب (٥/ ٤١٦)، مادة: (حقف).

(٥) ينظر: الأم (٦/ ٢٢٨).

(٦) روضة الطالبين (١٢/ ١٤).

ثـمّ أصحـاب هـذا الوجـه افترقـوا: **قـال بعضهـم**: يكفـي الإطـلاق، سـواء كانـت الدعوى في ابتـداء النـكاح أو في دوامـه، كـما يكفـي في اسـتحقاق المـال الإطـلاقُ[1] **ومنهـم مـن قـال**: إن كان المدعـى في ابتـداء النـكاح وجـب التفصيـل، وإن كان في دوامـه لم يجـب؛ إذ الـشرط لا يعتـبر في الـدوام، وبـه قـال الطـبري[2].

(**ولا بـدّ مـن التعـرّض**) في الدعـوى لرضاهـا إن كانـت المـرأة التـي يدّعـي نكاحهـا (**ممّـن تُـزوَّج بالرضـا**) بـأن كانـت غـير مجـبرة: إمـا للثيابـة أو لكـون الـوليّ غـير الأب والجـد.

(**وأقيـس الوجهـين أنـه يشـترط في نـكاح الأمـة**) أي: في دعـوى نكاحهـا (**التعـرّض للعجـز عـن الطَّـول**) أي: الغنـى بمهـر الحـرّة (**وخـوف الفتنـة**) أي: الوقـوع في الزنـا؛ لأنّهـا مشروطـان في جـواز نـكاح الأمـة، فذكرهمـا كذكـر الـوليّ والشـاهدين.

والثـاني: لا يشـترط التعـرض لذلـك، كـما لا يشـترط التعـرض لعـدم الموانـع مـن الـردّة والعـدّة والرضـاع، وهـذا هـو المختـار عنـد الأكثريـن[3].

(**والعقـود الماليّـة كالبيـع والإجـارة والهبـة يكفـي فيهـا**) أي: في دعواهـا (**الإطـلاق عـلى الأصـحّ**) مـن الوجـوه؛ ولا احتيـاج إلى التفصيـل؛ لأنّ أمـر الأمـوال مبنـيٌّ عـلى التخفيـف، ولذلـك لا يشـترط فيـه الإشـهاد، بخـلاف أمـر الفـروج.

والثـاني: يشـترط التفصيـل، فيقـول في البيـع: تعاقدنـاه بثمـن معلـوم ونحـن جائـزو التـصرّف وتفرّقنـا عـن تـراضٍ، ويذكـر في الهبـة: أهليـة الواهـب والقبـضَ والإقبـاض والإذن الجديـد، وقـس عـلى هـذا بواقـي العقـود.

والثالـث: الفـرق بـين أن يتعلّـق البيـع أو الهبـة بجاريـة تحلّ[4] للمشـتري والمتّهب، فيشـترط التفصيـل احتياطـاً، وفي غـير ذلك لا يشـترط.

---

(١) وعلى التأكيد. ينظر: التهذيب (٨/ ٣٢٧)، وروضة الطالبين (١٢/ ١٤).

(٢) أبـو عـلي، كـما في روضة الطالبين (١٢/ ١٤)، وهـو: الشـيخ حسـين بن القاسـم الطـبري، صاحب الإفصاح شرح عزيـز الوجـود عـلى مختـصر المـزني، ومـن مؤلفاته أيضـاً: العـدة في الفقه، وكتـاب في الخلاف المجرد باسـم المحرر، توفي سنة (٣٥٠هـ).

(٣) والذي في العزيز أن صاحب الشامل قال: أقيسهما الاشتراط. ينظر: العزيز (١٣/ ١٦٥).

(٤) في (٣٢٨٠٨): «محل للمشتري».

وأمّا التعرّض للموانع فلا يشترط بالاتّفاق سواءٌ في المناكحات أو الماليات؛ لأنّ الموانع كثيرة وعدُّها عسر، والأصل عدم الموانع.

***

مواضع تحليف المدّعي

(ومن قامت عليه البيّنة) في إثبات حقٍّ (فطلب) من قامت عليه البيّنة (من القاضي تحليف المدّعي) مع البيّنة على استحقاق ما يدّعيه (لم يُجب القاضي) إيّاه (إليه) أي: إلى تحليف المدّعي؛ لأنّ ذلك تكليف حجّة بعد حجّة، وفيه طعن في الشهود فلا يُسمع.

نعم لو كان الحاكم واليَ المظالم[1] وارتاب في الشهود فله تحليف الشهود أو المدَّعي، وليس ذلك للقاضي، ولذلك قيّد الشيخ الطلبَ من القاضي.

(وإن ادّعى) المدّعى عليه (إبراءً أو أداءً، أو ادّعى) المدّعى عليه (في الأعيان بيعاً أو هبة وإقباضاً حلَف) أي: المدّعي (على نفي ما يقوله) أي: المدّعى عليه، وإنّما يحلّف المدّعي إن ادّعى المدّعى عليه حدوثَ هذه المذكورات بعد إقامة البيّنة على إثبات المدّعى ديناً أو عيناً ومضيِّ زمان يمكن فيه حصول ذلك، وإلّا فلا يلتفت إلى قوله.

وإن ادّعى جريان ذلك قبل شهادة الشهود بذلك فإن لم يحكم القاضي بعدُ فهل يحلّف المدّعي على نفيه أو لا يلتفت إلى قول المدّعى عليه؟ **فيه وجهان:**

أحدهما: أنّ الجواب كذلك، وبه يُشعر لفظ المحرّر حيث ترك التفصيل وجزم بقوله: حلف على نفي ما يقوله مطلقاً، وهذا هو الظاهر؛ لاحتمال ما يدّعيه المدّعى عليه واعتماد الشهود على ظاهر الحال.

والثاني: أنّه لا يحلّفه؛ لثبوت المال عليه، ودعوى رفع الثبوت فلا تسمع[2].

(ولو ادّعى) المدّعى عليه (فسق الشهود أو كذبهم، وزعم) أي: قال المدعى عليه:

---

(١) ولاية المظالم وهي قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، وذكر اليعمري عشرة فروق بين والي المظالم وبين القضاة. ينظر: مآثر الأنافة (١/ ٧٨)، وتبصرة الحكام (٢/ ١٢١).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ١٦٠).

(إنّ الخصم) أي: المدّعي (عالم بذلك فهل له) أي: للمدّعى عليه (تحليفه) أي: تحليف المدّعي (على أنّه) أي: المدّعي (لا يعلم ذلك) أي: فسقَ الشهود وكذبَهم ؟ (فيه وجهان: أظهرهما: نعم) أي: له ذلك؛ إذ قد يتورّع عن اليمين فيقرّ بما يدّعيه فتبطل شهادتهم.

والثاني: ليس له ذلك؛ اكتفاءً بظاهر العدالة وتعديل المزكّين[1].

ويجري الوجهان فيما لو ادّعى المدّعى عليه أنّه أقرّ لي بما يدّعيه، أو حلّفني عند قاض آخر وانقطع دعواه عنّي.

(وإذا استمهل) المدّعى عليه بعد دعوى صحيحة وإقامة البيّنة عليه (ليأتي ببيّنة دافعة لبيّنة) المدّعي (أمهل ثلاثة أيّام)؛ لأنّ هذه المدّة مدّة إمهال من يقيم البيّنة لإثبات المشهود به في تحصيلهم والتفحّص عن غيبتهم، فكذلك جعلت مدّة لتحصيل البيّنة الدافعة، ولأنّ تلك المدّة قريبة لا يعظم الضرر فيها، كما في خيار الشرط.

وحكي عن القاضي حسين: أنّه لا يمهل أكثر من يوم واحد[2].

قال في الشرح: لو قال المدّعى عليه: إنّ المدّعي أبرأني عن هذه الدعوى فهل يسمع ويحلّف المدّعي؟

فيه وجهان: أحدهما: يسمع ويحلّف المدّعي أنّه ما أبرأه[3].

والثاني: لا يسمع ولا يحلّف المدّعي؛ إذ لا معنى للإبراء عن نفس الدعوى إلا بتصوير الصلح على الإنكار، وإنّه باطل[4].

وقال الروياني: الأوّل هو المذهب؛ لأنّه لو أقرّ أنّه لا دعوى له معه برئ[5].

(وإن ادّعى) مدّع (رقَّ بالغ، وقال البالغ: أنا حرُّ الأصل فالقول قوله) أي: قول البالغ بيمينه في أنّه حرّ الأصل (وعلى المدّعي البيّنة)؛ لأنّ الأصل في الإنسان الحرّيّة

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ١٦١).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ١٦٢).

(٣) واختاره القفال. ينظر: العزيز (١٣/ ١٦٢).

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ١٦٢).

(٥) الروياني هذا صاحب التجربة، وليس صاحب البحر القاضي أبا المحاسن، ولم أحصل على التجربة. ينظر: العزيز (١٣/ ١٦٣).

بحسب الغالب، فلا بدّ من إثبات خلافه من حجّة قائمة.

ولا فرق بين أن يكون إنكاره مسبوقاً باستخدام المدّعي وتسلّطه عليه أم لا، وبين أن يكون متداولاً بين الناس وجرى عليه البيع والشري مرّات أو لم يكن كذلك.

وإذا حلف على نفي الرقّ وحكم بحرّيّته فهل يرجع المشتري على من باعه بالثمن أم لا؟ **فيه وجهان:**

أظهرهما: أنّه يرجع؛ لبيان بطلان البيع من أصله.

ولو قال بالغ لمن في يده ويسترقّه: إنّك أعتقتني، أو أعتقني من باعني منك فعلى البالغ البيّنة، ولا يكتفي بيمينه.

(**وإن ادّعى رقَّ صغير فإن لم يكن في يده**) أي: في يد المدّعي (**لم يصدّق إلّا ببيّنة**) عادلة عارفة بثبوت رقّيّته له (**وإن كان**) الصغير الّذي يدّعي رقّه (**في يده**) أي: في يد من يسترقّه (**ولم يعرف إسنادُ يده إلى الالتقاط فيصدَّق بيمينه ويُحكم له**) برقّيّته، كما إذا ادّعى دابّة أو ثوباً في يده؛ فإنّه يُحكم له بالملك بقوّة اليد، وإن عُرف إسناد يده إلى الالتقاط فهو لقيط، وقد مرّ حكمه[1].

(**ولو كان الصغير**) الّذي يدّعي رقّه (**مميِّزاً فأنكر**) كونَه رقيقاً (**فإنكاره**) يكون (**كإنكار البالغ، حتّى يحتاج المدّعي إلى البيّنة، أو لا عبرة بإنكاره**) بل يُحكم برقّيّته؟ (**فيه وجهان: أصحّهما الثاني**) أي: لا عبرة بإنكاره، ويصدّق المدّعي ويُحكم برقّيّته إلّا أن تقوم بيّنة عادلة بحرّيّته، فحينئذ يحكم بحريته.

والثاني: إنّ إنكاره كإنكار البالغ، فيحتاج المدّعي إلى البيّنة[2]؛ لوجوب الاحتياط في أمر الرقّيّة؛ فإنّها[3] ذلّ مستدام في الإنسان.

---

(١) في كتاب اللقيط من الوضوح، نظير ما هنا بالنسبة لما لم يستند يد المدعي إلى الالتقاط، ولكن الملتقط ومن ليس الصبي تحت يده لا يقبل منهما ذلك إلا ببينة؛ لأن الاصل في الانسان الحرية، فلا يترك إلّا بحجة قوية. ينظر كتاب اللقيط من الوضوح، تحقيق: ميكائيل عمر بحث ماجستير مقدم إلى جامعة الموصل (ص١٨٢).

(٢) لم يرجحه المصنف في الشرح الكبير أيضاً. ينظر: العزيز (١٣/ ١٧٢).

(٣) في (د): «لأنها».

(وفي سماع الدعوى بالدَّين المؤجّل) على إنسان **(وجهان: رجّح منهما المنع)**؛ إذ لا يترتب على دعواه فائدة؛ لأنّه لا يتعلّق بدعواه إلزام[١]، ولا مطالبةٌ في الحال، وأمر الاستقبال في الاستقبال.

والثاني: تسمع دعواه؛ لأنّ الإثبات في الحال يفيد الطلب في الاستقبال، وقد يموت المدّعى عليه فيتعجّل الطلب[٢].

وتوسّط بين الوجهين وجه ثالث، وهو: أنّه إن كان له بيّنة فتسمع دعواه ليكتب سجلًّا بالواقعة والحكم فيأمن من غيبة الشهود وموتهم، وإن لم تكن بيّنة فلا تُسمع[٣].

***

مايتعلّق بجواب المدّعى عليه

(فصل: المدّعى عليه**)** لا يخلو حاله عن ثلاث: **(إمّا أن يُجيبَ بالإقرار)** فحينئذٍ يُحكم بالمدّعى بسبب إقراره ويُجبر على الأداء **(أو)** يُجيبَ **(بالإنكار)** فحينئذٍ يطلَب من المدّعي البيّنةُ على الإثبات، فإن عجز حلف المدّعى عليه وانقطع النزاع **(أو يسكتَ)** ولا يقنعُ بسكوته، بل يطالَب بالجواب **(وإذا أصرّ على السكوت جعل كالمنكر الناكل)** فيُردّ اليمين على المدّعي ويُحكم بحلفه: فإن تأهّب المدّعي للحلف فأجاب الساكت بالإنكار فله ذلك، وتكون على المدّعي البيّنة.

(وإذا ادّعى عليه عشرة) من الدراهم أوالدنانير أو غيرهما **(فقال: لا يلزمني العشرة لم يكن هذا جواباً تامّاً)** ليحلّف عليه ويقطع النزاع؛ لأنّ هذا الكلام إنّما يدلّ على أنّه لا يلزمه العشرة بأجمعها، ولا يدلّ على أنّه لا يلزمه الأقلّ منها **(وإنّما الجواب التامّ أن يُضيفَ)** أي: يزيد **(إليه)** أي: إلى قوله: لا يلزمُني العشرة: **(ولا بعضُها)** أي: يضيف إليها قولَه: ولا بعضُها أو: ولا شيءٌ منها **(وهكذا يُحلّفه القاضي إن كان يحلّف)** المدّعى عليه؛ إذ المدّعي للعشرة مدّعٍ لكلّ جزءٍ منها، فلا بدّ أن يكون الإنكار والحلف مطابقاً للدعوى.

---

(١) في (٣٢٨٠٨): «التزام».

(٢) وهذان الوجهان مرويان عن القفال. ينظر: العزيز (١٣/ ١٧١-١٧٢).

(٣) ذكر ذلك الاذرعى (ت:٧٨٣هـ) صاحب قوت المحتاج في شرح المنهاج. ينظر: العزيز (١٣/ ١٧٢).

وقال القاضي حسين: لا حاجة في الإنكار إلى قوله: «ولا بعضُها أو: ولا شيءٌ منها»، وإنّما يكلّف بذا في الحلف[١].

(فإن حلف) المدّعى عليه **(على نفي العشرة)** بعد ما قال له القاضي: احلف على أنّه لا يلزمني العشرة ولا بعضها **(واقتصر عليه)** أي: على نفي العشرة **(فللمدّعي أن يحلف على استحقاق ما دون العشرة بشيء قليل)** ولو بدانق[٢] **(ويأخذه)**؛ لأنّ المدّعى عليه يكون ناكلاً فيما دون العشرة، فيُردّ اليمين فيه على المدّعي فيحلف ويأخذ.

قال الشيخ: هذا إذا لم يُضف المدّعي العددَ إلى عقد، فإن أضاف إلى عقد كنكاح مثلاً بأن قالت المرأة: نكحتَني على أربعين مثلاً، وأنكر الزوج فلا بدّ في الجواب والحلف أن يعيّن ما دون العدد المدّعى فيقول: بل على ثلاثين أو عشرين ليحلف كما أجاب[٣].

(ولو ادّعى) على إنسان **(مالاً وأسنده المدّعي إلى جهة: بأن قال)** للمدّعى عليه: **(أقرضتُك كذا وطالبه ببذله، أو)** قال: **(غصبت منّي عبدي وتلف عندك فعليك ضمانُه فليس على المدّعى عليه التعرّض في الجواب لتلك الجهة، بل يكفي أن يقول: لا تستحقّ)** أيّها المدّعي **(عليّ بشيءٍ)** يعني: لا يلزم على المدّعى عليه أن يتعرّض في جواب المدّعي للجهة الّتي عيّنها المدّعي من القرض أو الغصب أو البيع أو الإتلاف وغيرها، بل يكفي نفي الاستحقاق والتسليم مطلقاً؛ إذ قد يكون المدّعي صادقاً في الإسناد إلى تلك الجهة لكن حدث بعد ذلك ما سقط به حقُّه من إبراء أو أداء أو هبة، فلو نفى المدّعى عليه الجهة يكون كاذباً، ولو اعترف بالجهة ثمّ ادّعى ما حدث من المسقطات لم يقبل منه إلّا بالبيّنة ولم يساعده الحال فيتضرّر بذلك، فيُقبل منه الجواب المطلق ليحلّف على وفقه.

(ويكفيه) أي: المدّعى عليه **(في جواب طالب الشفعة أن يقول: لا تستحقّ عليّ الشفعة، أو: لا يلزمني تسليم الشقص إليك)**؛ لأنّ ذلك يشمل علىَ نفيِ الشركة، وحدوثِ ما تسقط

---

(١) العزيز (١٣/ ١٧٤).

(٢) الدانق معرب، وهو: سدس درهم، وهو عند اليونان: حبتا خرنوب، فإن الدرهم عندهم: اثنتا عشرة حبة خرنوب. التعاريف. (١/ ٣٣٢)، باب الدال، ويسمى بالفارسية والكردية: دانگ.

(٣) العزيز (١٣/ ١٧٤).

به الشفعة من تقصير أو اشتغال بما لا يعني وغير ذلك، فيكون قوله جامعاً لذلك كلِّه.

(**وإذا اقتصر**) المدّعى عليه (**على الجواب المطلق**) ولم يتعرّض لنفي الجهة (**وانتهى الأمر إلى الحلف**)؛ لعجز المدّعي عن البيّنة (**حلف كذلك**) أي: على وفق الجواب، ولا يكلّف على تعرّض الجهة ونفيها، ولو حَلف على نفي الجهة بعد الجواب المطلق فهو آكد.

(**ولو تعرّض**) المدّعى عليه (**للجهة المدّعاة ونفاها**) بأن قال: الجهة الّتي تُسنِد إليها المال لم تكن بيني وبينك (**فالجواب صحيح أيضا**) أي: كنفي الاستحقاق والتسليم؛ لأنّ المدّعي قد جعل الجهة سببا للمال، فينتفي المال بانتفائها، (**ويحلّف على وفق الجواب**): بأن يقول: والله ما اقترضت منك، أو: ما غصبت أو: سرقتُ أو نحو ذلك.

(**ولو أراد أن يقتصر في الحلف على النفي المطلق**) فيما إذا تعرّض للجهة ونفاها في الجواب (**ولا يتعرّضَ للجهة**) الّتي نفاها في الجواب (**فهل يمكّن منه**) أي: من الاقتصار على ذلك ؟ (**فيه وجهان: أظهرهما المنع**) أي: منع التمكين على الاقتصار؛ ليطابق اليمين الجواب، وبه قال أبو حنيفة[1]، وحكاه الأصفهندي عن النصّ.

والثاني: أنّه يتمكّن من الاقتصار على النفي المطلق، كما لو أجاب بالنفي المطلق بلا تعرّض للجهة ونفيها[2].

(**ولو كان في يده مرهون أو مستأجر وادّعاه مالكه**) قائلاً: بأنّ هذا لا حقّ لك فيه فادفعه إليّ (**فيكفي أن يقول من في يده ذلك: لا يلزمني تسليمه**) ولا يتعرّض للملك، فإذا أقام المالك البيّنة على أنّه ملكه لا يكفي ذلك للانتزاع من يد المدّعى عليه، بل لا بدّ أن يقول: إنّه غصبه أو سرقه أو كان وديعة فجحده؛ لأنّهم قد يصدّقون في الملكية ولا يستحقّ الانتزاع والتسليم؛ لكونه مرهوناً أو مستأجراً عنده.

(**ولو اعترف**) المدّعى عليه (**بالملك**) للمدّعي (**وادّعى الرهن أو الإجارة فالمصدّق باليمين المالك على ظاهر المذهب**)؛ لثبوت الملك بإقراره، والأصل عدم الرهن والإجارة، فلا بدّ من الإثبات بحجّة قويّة.

---

(١) وعلى رأيه تلميذه محمد بن الحسن وخالفه تلميذه أبو يوسف. ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٨).

(٢) والوجهان مذكوران في اختلاف المتبايعين وفي مواضع سواها. ينظر: العزيز (١٣/ ١٧٦).

والثاني: أنّ المصدّق هو صاحب اليد؛ إذ الأصل عدم ثبوت يده بالغصب والتعدّي، وبه أجاب بعضهم[١].

(**وحينئذٍ**) أي: حين إذا قلنا: المصدَّق المالك (**فمدّعي الرهن أو الإجارة يحتاج إلى البيّنة**) فإن أقامها قضي له (**فإن لم تساعده البيّنة**) بأن لم تكن أصلاً، أو كانت غائبة (**وخاف**) مدّعي الرهن أو الإجارة (**جحود المالك**) الرهنَ أو الإجارة (**إن اعترف بالملك فحيلته**) أي: حيلة مدّعي الرهن أو الإجارة (**أن يُفصّل ويقول: إن ادّعيتَ ملكاً مطلقاً فلا يلزمني التسليم، وإن ادّعيت**) ملكاً (**مرهوناً**) أو مستأجراً (**فحتّى أُجيب**) أي: اصبر حتّى أجيب، ويقبل منه هذا الجواب المفصلُ على ما اختاره القفّال والفورانيّ[٢]، وتبعهما الشيخ في المحرّر والشرحين، قال، ولا يكون ذلك إقراراً بشيء، كما إذا ادّعى ألفا فقال المدّعى عليه: إن ادّعيت ألفاً عن ثمن كذا فحتّى أجيب، وإن ادّعيت عن جهة أخرى فلا يلزمني[٣].

***

مجالات انصراف الخصومة

(**فصل: إذا ادّعى**) مدّعٍ (**عقاراً أو منقولاً**) في يد إنسان (**فقال**) المدّعى عليه في الجواب: (**إنّه**) أي: ما يدّعيه (**ليس لي، أو**) قال: هو (**لرجل لا أعرفه**) فأراد بذلك الإضافة إلى من لا يمكن مخاصمته (**فأصحّ الوجهين**) المنقول عن أكثر العراقيين ناسبين إلى ابن سريج[٤] (**أنّ الخصومة**) والدعوى (**لا تنصرف عنه**) أي: عن المدّعى عليه (**ولا ينتزع المال من يده، بل يُقيم المدّعي البيّنة عليه**) أي على أنّه له (**أو يحلّفه**) أي: المدّعي المدّعى عليه على حسب الجواب، فإن نكل حلف المدّعي على البتّ وانتزع منه؛ لأنّ

---

(١) الظاهر أن المراد بالبعض هو قاضي خان من الحنفية، حيث نقل عنه صاحب الفتاوى الحامدية ذلك. ينظر: تنقيح الفتاوى الحامدية (٤/ ٤٦٣)، وينظر للمسألة: نهاية المحتاج (٨/ ٣٤٩).

(٢) لم أحصل على مؤلّفاتهما، وروى وجههما المصنف. ينظر: العزيز (١٣/ ١٧٧).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ١٧٧-١٧٨).

(٤) العزيز (١٣/ ١٧٧-١٧٨).

إثبات يده عليه مشعرٌ بكونه ملكه، ولم يصدر منه في الجواب ما يزيل به يده وملكه، أو يكون مظهراً لاستحقاق الغير.

والثاني: أنّه تنصرف الخصومة عن المدّعى عليه، وينتزع الحاكم المال عن يده؛ لأنّه تبرّأ عن المدّعى فصار كالأموال الضائعة، فإن أقام المدّعي البيّنة قُضي له، وإلّا حفظه الحاكم إلى أن يظهر مالكه[1].

وعلى الأوّل لو أقرّ بعد ذلك لمعيّن انصرفت الخصومة إليه، وللمدّعي أن يحلّفه على أنّه لا يلزمه التسليم إلى المدّعي.

وفي وجه ثالث: ينتزع المال من يده ويسلّم إلى المدّعي؛ لأنّ المدّعى عليه تبرّأ عنه، ولا مزاحم للمدّعي في ذلك، ولم يلتفت إليه في المحرّر، وأورده في سائر كتبه[2].

(**وكذا**) الحكم في هذه المسألة (**لو قال**) المدّعى عليه: (**هو**) أي: العقار (**وقف على الفقراء، أو**) وقف (**على مسجد كذا، أو هو لابني الطفل لا يسقط الدعوى عنه**) بعين ما ذكرنا (**بل يقيم المدّعي البيّنة**) على انّه ملكُه (**أو يحلّفه على أنّه لا يلزمه التسليم إليه**).

وقال صاحب التهذيب: فيما إذا قال: هو لابني الطفل أو وقف عليه لا تنصرف الخصومة عنه بهذا[3].

(**ولو أضافه إلى معيّن**) بأن قال في جواب المدعي: هو لحرث بن همامة (**لا يمنع مخاصمته وتحليفه**) بأنّه لا يلزمه التسليم إليه (**فإن كان**) من عيّنه (**حاضراً في البلد**) ظاهراً غير متوار (**روجع**) ليعلم صدق المدّعى عليه وكذبه:

(**فإن صدّقه**) بأن قال: هو صادق في إقراره (**انصرفت الخصومة إليه**) أي: إلى المقرّ له، ويكون كصاحب اليد.

(**وإن كذّبه**) أي: المقرُّ له المِقرَّ (**فيترك المال في يد المدّعى عليه**) ولا ينتزع منه إلّا ببيّنة المدّعي (**أو ينتزع ويحفظ إلى أن يظهر مالكه**) والمنتزع والحافظ هو القاضي (**أو يسلّم إلى المدّعي**) إذ لا مزاحم له؟

---

(١) ويحكى هذا عن ابن سريج. العزيز (١٣/ ١٧٩-١٨٠)

(٢) ومنها الشرح الكبير: العزيز (١٣/ ١٧٩).

(٣) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٣٣٤)، و العزيز (١٣/ ١٧٩).

(**فيه ثلاثة أوجه ذكرناها**) بعينها (**أو نحوِها في الإقرار: أرجحها: الأوّل**) وهو: أنّه لا ينتزع منه بل يقرّر في يده إلى أن يظهر صاحبه بقيام بيّنة أو بإقراره لآخر وتصديق المقَرّ له إيّاه، ودلائل الوجوه مذكورة هناك[١].

(**وإن أضاف**) العين المدّعاة (**إلى غائب**) معيّن باسم ونسب (**فأظهرُ الوجهين انصراف الخصومة عنه**) أي: عن المدّعى عليه وتنصرف إلى الغائب؛ إذ المال صار للغائب بظاهر الإقرار؛ بدليل أنّه إذا حضر الغائب وصدّق المقِرَّ سلّم إليه.

والثاني: أنّ الدعوى لا تنصرف عنه؛ إذ المال في يده، فلا يتمكّن من صرف الخصومة عن نفسه بإضافته إلى غائب يرجع أو لا يرجع[٢].

(**وحينئذ**) أي: حين إذا قلنا: الخصومة تنصرف عنه إلى الغائب (**فإن لم يكن للمدّعي بيّنة فيوقف الأمر إلى أن يحضر الغائب**) فيخاصمه المدّعي ويُحكم بينهما على ما يقتضيه الشرع.

(**وإن كان له**) أي: للمدّعي (**بيّنة فيقضى له**)؛ إذ البيّنة أقوى الحجج (**وهو قضاء على الغائب، حتّى يحتاج المدّعي إلى اليمين مع البيّنة**) فيحلف على أنّه ما وهبتُه منه ولا بعتُه منه (**أو**) قضاء (**على الحاضر**) فلا يحتاج إلى اليمين مع البيّنة ؟

(**فيه وجهان: أقواهما: الأوّل**) أي: قضاء على الغائب فيحلف مع البيّنة؛ لأنّ الغائب صار صاحب اليد فيها بإقرار المدّعى عليه.

والثاني: أنّه قضاء على الحاضر؛ إذ الخصومة إنّما هي معه، فلا يحلّف المدّعي مع البيّنة، وصحّحه النووي في الروضة تبعاً لأصلها[٣].

وإن عجز المدّعي عن البيّنة فله تحليفه أنّه لا يلزمه تسليمه إليه، فإن نكل المدّعى عليه حلف المدّعي وأخذه.

---

(١) أي: في كتاب الإقرار. الوجه الأصح: يترك في يده؛ إذ يده تشعر بالملك، الثاني: ينتزع منه؛ لأنّه في حكم اللقطة والضال. الثالث: يسلم إلى المدّعي؛ إذ ليس هناك من يدّعيه غيره، والملفت للنظر أن الشارح لم يفصل هناك إلا وجهين في المسألة، ولم يبين الثالث. ينظر: كتاب الإقرار من الوضوح، دراسة وتحقيق الشيخ أبي بكر الصديقي، رسالة ماجستير (ص١٩) والعزيز (٥/ ٢٨٨).

(٢) العزيز (١٣/ ١٧٩).

(٣) أصل الروضة هو الشرح الكبير المسمّى: فتح العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي. ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ٢٥).

وإذا رجع الغائب وصدّق المقرّ سلّم إليه بلا يمين؛ لأنّ اليد صارت له بإقرار صاحب اليد، ثمّ للمدّعي استئناف الخصومة وإقامة البيّنة أو تحليفه.

(**وما يُقبل إقرار العبد به كالقصاص**) نفساً وطرفاً (**وحدّ القذف يكون الدعوى فيه على العبد، والجواب يطلب منه**)؛ إذ لا يدفع عنه ذلك إنكار السيّد، ولا يوجب عليه إقرار السيّد به.

(**وما لا يقبل إقراره**) أي: إقرار العبد (**به كالأرش**) أي: موجَب الجنايات (**وضمان الأموال فيوجّه الدعوى فيه على السيّد**)؛ لأنّ رقبة العبد الّتي هي متعلّق الأروش وضمان الأموال ملك للسيّد، وإقرار العبد بها وإنكاره لا يتأثّر فيها[1]، فالعبد فيها كالدابّة العادية الّتي لا يضبطها المالك، فدعوى ما أتلفته مع مالكها. والله أعلم.

***

مجالات تغليظ الأيمان

(**فصل**) اعلم أنّ التغليظ في اليمين له أثر في الزجر على الإقدام على اليمين، فيستعمل في أمور فيها خطر، أو مخالفة ظاهرة بمقتضى الحال، فإذاً (**تغلّظ اليمين في دعوى الدم**) على المدّعى عليه، أو المدّعي عند النكول أو اللوث[2]؛ لأنّ في أمر الدماء خطراً.

(**وفي دعوى النكاح والرجعة**)؛ لأنّ أمر الفروج أحرى بالاحتياط؛ لأنّها لا تتدارك كالدماء (**وفي**) دعوى (**الولاء**)؛ لأنّها فيها نقل لحقّ من رجل إلى رجل (**وفي كلّ ما ليس بمال ولا المقصود منه المال**) تعميم بعد تخصيص، والتخصيص للاهتمام[3]، وفيه الطلاق والإيلاء واللعان والعتق والحدود، ومنه الوكالة والوصاية؛ لأنّ الغرض منها إثبات الولاية على التصرّف دون تحصيل المال، ألا ترى أنّه يشترط فيها ذكورة الشهود؟

وقال الإمام: التغليظ إنّما يليق بما يعظم خطره، والوكالةُ تجري في أشياء خسيسة

---

(١) الظاهر: لا تؤثّر فيها.

(٢) اللُّوثُ: أمارة تغلب على الظن صدق الولي في دعوى الدم. معجم مقاليد العلوم (١/ ص٥٨)، رقم المصطلح (٢١٢).

(٣) قد يذكر الخاص بعد العام للاهتمام والتنبيه على فضله حتى كأنه ليس من جنسه. ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة (١/ ١٨٨).

أخسَّ من حصول الملك فيها[١].

وكذا الأمر في الوصاية[٢]"، وأجيب بأنّ للشارع تعبّداً في الأحكام فيتّبع[٣].

(ويجري) تغليظ اليمين **(في الكثير من الأموال)**؛ لعظم خطر الكثير أخذاً وإبقاءً **(دون القليل)**؛ لعدم عظم خطره، فيكتفَى في القليل بأصل اليمين، وهو أقلّ ما ينعقد به اليمين.

والأصل في ذلك: «**أنّ عبد الرحمنِ بنَ عوفٍ رأى قوما يتحالفون بين المقام والبيت، فقال: أعلى دمٍ؟ قالوا: لا، قال: أفَعَلى عظيمٍ من المال؟ قالوا: لا، قال: لقد خشيتُ أن يتهاون الناسُ بهذا المقام**»[٤].

(والكثير ما يبلغ نصاب الزكاة) في كلّ جنس نصابه: ففي الحبوب خمسة أوسق، وفي النقود والعروض عشرون ديناراً أو مائتا درهم **(عينا أو قيمة)** أشار بذلك إلى أنّ ما ليس بزكويّ يقوّم بزكويّ.

وقيل: الكثير نصاب السرقة، والقليل ما دون ذلك، وبه قال مالك[٥].

وفي الجملة: لا تغلّظ اليمين في المال القليل إلّا إذا علم الحاكم إقدام الحالف على الحلف من غير مبالاة، فله التغليظ؛ دفعاً لوهم الكذب، ولا يتوقّف ذلك على طلب الخصم على الأصحّ.

(وما يجري فيه التغليظ) من الدماء والمناكحات والأموال الكثيرة **(يستوي فيه يمين المدّعى عليه واليمين المردودة نكولاً)** وإصراراً على السكوت **(واليمين مع الشاهد)**؛ لأنّ الكلّ متساوية الأقدام في الموجِب.

وقد يقتضي التغليظ في أحد الطرفين دون الآخر كما إذا ادّعى العبد على سيّده عتقاً أو

---

(١) نص نهاية المطلب (١٨/ ٦٤٩): فإن الوكالة في الدرهم خسيسة، وهي أخسّ من ملك الدرهم، وخس الشيءُ يخس و يخس خِسّة و خساسة فهو خسيس: رذل. لسان العرب (٦/ ٦٤).

(٢) هذا من كلام الشاح، وليس من كلام الإمام في النهاية. ينظر: العزيز (١٣/ ١٩١)

(٣) نقل بالمعنى كعادة الشارح المستمرّة، ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦٤٩)، والعزيز (١٣/ ١٩١).

(٤) رواه البيهقي في السنن الصغرى (نسخة الأعظمي) (٩/ ١٥٠)، قال العسقلاني: إِسنَادُهُ مُنقَطِعٌ. ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ٢١١).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٥/ ١٢٩)، و العزيز (١٣/ ١٩٢)..

كتابة صحيحة وأنكر السيّد، فإن بلغت قيمة العبد نصاباً فاليمين مغلّظة من الطرفين:

أمّا من طرف السيّد فلأنّه يستبقي نصاباً من المال، وأمّا من العبد فلأنّه يدّعي العتق.

وإن لم يبلغ قيمة العبد نصابا فلا يغلّظ من طرف [السيّد، ويغلّظ من طرف] العبد لو ردّ اليمين إليه.

وفي دعوى الوقف يغلّظ في جانب المدّعي مطلقا، وفي جانب المدّعى عليه أيضا لو بلغ نصاباً، وإلّا فلا.

***

كيفية التغليظ

(وكيفية التغليظ) باعتبار تكرار اسم الله، وبعدد صفات الله، وباعتبار الزمان والمكان، وحال الحالف، وحصول جماعة أقلّها أربعة (مذكور في) كتاب (اللعان) فلا حاجة إلى الإعادة[١].

قال الشيخ: ولا يجوز أن يغلّظ القاضي بما هو ضرره كثير، فلا يحلّف أحداً بطلاق أو إعتاق أو نذر[٢].

ونقل صاحب المنهج القويم[٣] عن نصّ الشافعي: أنّه إذا بلغ إلى الإمام أنّ قاضياً يحلّف الناس كذلك عزَلَه[٤].

***

الحلف على البتّ أو على نفي العلم

(ومن كان يحلف على فعل نفسه فيحلف على البتّ)[أي: على القطع بالمحلوف

---

(١) ومنها التغليظ بالزمان والمكان. ينظر: كتاب الطلاق واللعان من الوضوح، تحقيق: فاضل محمود، (ص٣٣٦).

(٢) لم أهتد إلى هذا النص في الشرح الكبير (العزيز)، فلعله في الشرح الصغير ولم أحصل عليه.

(٣) يوجد كتاب باسم المنهج القويم في الفقه الشافعي لشيخ الاسلام ابن حجر الهيتمي، ولم أهتد إلى المسألة فيه، والشارح كان معاصرا لمؤلفه، ويقال: إن مؤلفه من شيوخ الشارح، والمسألة موجودة في بحر المذهب للقاضي أبي المحاسن الروياني (١٢/ ٢٠٤).

(٤) لم أجده في الأم والمختصر، وهو في الحاوي الكبير (١٧/ ١٢٨)، وبحر المذهب (١٢/ ٢٠٤).

عليه، ولا يكتفي بنفي العلم (سواءٌ كان) الحالف (ينفي) الفعل (أو يُثبت) الفعل، فيقول: والله ما فعلت كذا، أو فعلتُ كذا؛ لأنّه عالم بحال نفسه ومطّلع عليها، فإمّا أن يصدق أو يكذب عمداً.

(وإن كان يحلف على فعل غيره فيحلف في الإثبات على البتّ)] لأنّ الاطّلاع على الإثبات ممّا يسهل لإمكان الضبط، ويحلف (في النفي على نفي العلم) فيقول: والله لا أعلم ذلك؛ لأنّ الاطّلاع على النفي ممّا لا يمكن إلّا بملاحظة جميع الأزمان، وذلك خارج عن الطوق غالباً، ولذا لا تجوز الشهادة على النفي[إلا على النفي] المضبوط في زمان كما مرّ[1]، فمن ادّعى عليه مالاً فأنكر، حلف على البتّ، وإن ادّعى قضاء أو إبراءً وأنكر المدّعي ذلك حلف على نفي العلم بالإبراء أو القضاء.

(فإن ادّعى وارث على إنسان أنّ لمورِّثي) الميّتِ (عليك كذا، فقال) المدّعى عليه في الجواب: (أبرأني مورِّثُك) عمّا تدّعيه، أو قبضَه منّي حالَ الحياة (حلف الوارث المدّعي على نفي العلم بإبراء المورِّث) أو قبضه؛ لأنّه حلف على النفي الغير المنضبط بزمان.

ومن ادّعى داراً في يد إنسان وقال: غصبها منّي أبوك فأنكر المدّعى عليه، حلف على نفي العلم: بأنّه لا يعلم أنّه غصبها منك.

(ولو ادّعى) إنسان (على) إنسان (آخر أنّ عبدك جنى عليّ بما يوجِب كذا) كموضحة[2] وقلع سنّ (فأنكر) المدّعى عليه ذلك (فالأصحّ) من الوجهين (أنّه يحلف على البتّ) فيقول: والله ما جنى عبدي عليك؛ لأنّ فعل العبد كفعل السيّد؛ لأنّه ماله، ولذلك يتوجّه الدعوى والجواب على السيّد دون العبد.

والثاني: أنّه يحلف على نفي العلم؛ لأنّه حلف على فعل الغير، وبه قال صاحب الشامل[3].

---

(١) في كتاب الشهادات. ينظر تحقيق كتاب الشهادات في هذا البحث.

(٢) الموضحة: نوع من شجاج الرأس والوجه، وهي التي تبدي وضَح العظم أي: بياضه، والجمع: المواضح. ينظر: المطلع (١/ ٣٦٧).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ١٩٧)

وبنـى الإصطخـري الخـلاف عـلى أنّ أرش جنايـة العبـد بمحـض الرقبـة، أم بالرقبـة والذمّـة أيضـاً ؟ وفيـه وجهـان:

فعلى الأوّل يحلف السيّد على البتّ، كما يحلف على إتلاف البهيمة حيث يجب الضمان.

وإن قلنا بالثاني فيحلف على نفي العلم؛ لأنّ للعبد ذمّةً، بخلاف البهائم[١].

***

الحلف اعتماداً على الخط

(**ولا يشترط في اليمين على البتّ اليقينُ**) الجازم بحصول المحلوف عليه (**بل يجوز البتُّ بناءً على ظنٍّ مؤكّد ينشأ**) ذلك الظنّ (**ممّا يجده الحالف بخطّه أو بخطّ أبيه**) المحفوظ عنده الموثوقِ بخطّه وأمانته؛ لأنّ ذلك ممّا يدلّ على خلاف قول الخصم، نعم نقل الشيخُ في الشرح عن الشافعيّ: أنّه لا يجوز له الحلف اعتمادا على خطّه حتّى يتذكّر، بخلاف خطّ مورِّثه؛ فإنّه يجوز له الاعتماد إذا وثق بأمانته وتيقّن أنّه خطُّه[٢].

فرع: لو استحلف القاضي على البتّ حيث تكون اليمين [على نفي العلم، أو استحلفه على نفي العلم حيث تكون اليمين] على البتّ فقد مال عن النهج القويم والصراط المستقيم، ويعصي بذلك، لكن لا تُفسد حكمه؛ لأنّها صغيرة لا يفسّق بها بمرّة[٣].

***

النظر في اليمين إلى نية المستحلف لا الحالف

(**والنظر في اليمين**) أي: في انعقادها وحصول الإثم بها لو كانت فاجرة (**إلى نيّة القاضي المستحلِف، فالتورية**) أي: إضمار ما هو خلاف الإظهار بأن يقصد بزيد

---

(١) المصدر نفسه،والصحيفة نفسها.

(٢) الّذي في الشرح الكبير للمصنف التسوية بين خطه و خطّ أبيه، ولا نقل فيه، فلعلّه في الشرح الصغير، ولم أحصل عليه. ينظر (١٣/ ١٩٧).

(٣) نقل بالمعنى. ينظر: العزيز (١٣/ ١٩٧-١٩٨)

المحلوف على فعله أو نفي فعله غيرَ زيد الّذي يقصده القاضي مثلاً[١] ليدفع بذلك إثم اليمين الفاجرة.

(والتأويل) أي: صرف معنى اللفظ إلى غير ما يقصده القاضي[٢] بأن يقصد بالفرّوج الّذي يستحلفه القاضي على سرقته الفرجي[٣]، وقصد القاضي الفرّوج المعروف مثلاً **(على خلاف قصد القاضي)** متعلّق بالتورية والتأويل **(وخلاف عقيدته)** أي: عقيدة القاضي **(لا يرفعُ إثمَ اليمين الفاجرة)** أي: الكاذبة، والفجور الكذب، بل ينعقد اليمين على قصد القاضي.

ومثال العقيدة: فإذا ادّعى حنفيٌّ على شافعيٍّ شفعة الجار فأنكر، والقاضي يرى إثباتها، فليس للشافعي أن يحلف بناءً على اعتقاده أنّه لا شفعة للجار؛ فإنّه لا يرفع الإثم، بل عليه اتّباع القاضي، ولزمه ما ألزمه القاضي.

والأصل في ذلك: ما روي في صحيح مسلم: «**اليمين على نيّةِ المستحلف**»[٤]، وحمله الأئمّة على القاضي[٥].

قال النووي في الروضة: ما يدلّ على أنّ ذلك ممّا يختصّ بالقاضي حيث قال: إذا حلف إنسان ابتداءً، أو حلّفه غير القاضي من قاهر أو خصم أم غيرهما فالاعتبار بنيّة الحالف، وتنفعه التورية والتأويل[٦].

(وكذا) لا يرفع إثم اليمين الفاجرة[٧] **(الاستثناءُ)** أي: إن شاء الله، أو الوصل بشرط

---

(١) ينظر: تهذيب الاسماء (٣/ ٣٦٤)، و التعريفات (١/ ٩٧)، رقم (٤٤٨).

(٢) ينظر: تهذيب الاسماء (٣/ ١٤)، والتعريفات (١/ ٧٢)، رقم (٣١٣).

(٣) والفَرُّوج: الفتيّ من ولد الدجاج، والضم فيه لغة، والفَرّوج من اللباس: القباء المفرج الّذي فيه شق من خلفه. لسان العرب (٢/ ٣٤٤)، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (١/ ٤٣٩)، والثاني يسمّى عند الأكراد بالفرجي، أو الفرنجي.

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٤)، رقم (٢١-١٦٥٣).

(٥) لأنه الذي له ولاية التحليف. ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٧٥)، وأسنى المطالب (٤/ ٤٠١)، وفتح الوهاب (٢/ ٤٠٢).

(٦) قال ﷺ: صرح به الماوردي، ونقله ابن الصباغ عن الأصحاب ذكراه في كتاب الطلاق. ينظر: روضة الطالبين (٣٧/ ١٢).

(٧) جاء تفسير اليمين الفاجرة في الحديث الشريف الذي رواه أحمد بن حنبل في مسنده (٣٤/ ٣٥٠)، رقم (٢٠٧٤٧)، «**عن أبي سُودٍ قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: اليَمِينُ الفَاجِرَةُ التي يَقتَطِعُ بها الرَّجُلُ مَالَ المُسلِمِ تَعقِمُ الرَّحِمَ**».

في قلبه على خلاف قصد القاضي (**بحيث لا يسمع القاضي**) فإنّ ذلك لا ينفعه ولا يدفع عنه الإثم، فإن سمع القاضي ذلك عزّره وأعاد اليمين عليه.

وإن وصل اليمين بما لا يفهم القاضي أنّه من الموانع أم لا يمنعه ويعاد عليه اليمين ثانياً.

فإن قال: كنت ذكرت اسم اللهَ، يقول: ليس هذا وقت الذكر.

(**ومن توجهت عليه دعوى**) وفي المنهاج: «يمين» بدل: «دعوى»، وهذا أولى ممّا في المنهاج[١] (**لو أقرّ بمطلوبها**) أي: بمطلوب الدعوى من المال وغيره (**ألزم به**) أي: ألزمه (**القاضي**) بذاك المطلوب، ولزمه الوفاء بذلك؛ إنفاذاً للأحكام (**وإن أنكر**) من توجّه عليه الدعوى، ولم يكن للمدّعي بيّنة (**يحلف عليه**) أي: على المدّعى؛ لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «**اليمين على من أنكر**».

ولمّا كان في المذاهب خلاف في أنواع المدّعى صرّح بتعديدها وقال: (**حتّى يجري التحليف في دعوى النكاح والطلاق والرجعة والاستيلاد والعتق وغيرها**) من الولاء والإيلاء والنسب.

وعند أبي حنيفة لا يحلّف المدّعى عليه في هذه الصورة؛ إذ المطلوب من التحليف الإقرارُ أو النكولُ ليحكم بالنكول، والنكول نازل منزلة البذل والإباحة، والبذل والإباحة في هذه الأشياء غير جائز[٢].

وعند مالك وأحمد لا يجري التحليف فيما لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين؛ إلحاقاً له بالحدود[٣].

ولنا ما روى البيهقي: «**انّه ﷺ حلّف ركانة**[٤] **في الطلاق**»[٥]، وقيس عليه البواقي.

---

(١) بدليل قول الرافعي: «لو أقر بموجبها»؛ إذ المدعى ليس مطلوب اليمين رأساً، بل مطلوب الدعوى.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٦)، و العزيز (١٣/ ٢٠٠).

(٣) ينظر: المدونة الكبرى (٥/ ٤٣)، والكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٥١٣)، والعزيز (١٣/ ٢٠٠).

(٤) هو: ركانة بن عبد يزيد بن هاشم، أسلم يوم فتح مكة. ينظر: البدر المنير (٩/ ٤٢٨).

(٥) رواه جمع منهم ابن حبان في صحيحه (١٠/ ٩٧)، رقم (٤٢٧٤)، وأبو داود في سننه، رقم (٢٢٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٦٠)، رقم (١٥٠٠٢)، ولفظ ابن حبان: «حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّـهِ بنُ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امرَأَتَهُ البَتَّةَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَرَدتَ بِهَا ؟ قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: آللَّهِ؟ قَالَ: آللَّـهِ، قَالَ: هِيَ عَلَى مَا أَرَدتَ».

(**نعم**) إشارة إلى تسليم القاعدة المذكورة، واستثناء بعض الصور منها، أي: نعم يحلّف من توجّهت عليه الدعوى إلا القاضي، فإنّه (**لا يحلّف القاضي**) بعد العزل وقبله إذا ادّعى عليه إنسان بأنّه ظلم عليه في حكم، أو أخذ منه أو من خصمه الرشوة (**على أنّه لم يظلم في الحكم**) أي: لا يحلّف القاضي بعد عجز المدّعي عن البيّنة على أنّه لم يظلمه ولم يأخذ الرشوة؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى إزراء[1] القضاة والإهانة بمنصبهم، بل يكتفى بإنكارهم بلا يمين.

(**ولا يحلّف الشاهد**) بعد الحكم بشهادته أو قبله (**على أنّه لم يكذب**) عمداً أو غلطاً؛ لئلاّ ينفر الشهود عن أداء الشهادة فيؤدّي إلى تعطيل الأحكام، بل يصدَّق بلا يمين؛ إكراماً للشهود.

(**ومن ادُّعيَ عليه**) على بناء المفعول (**فقال**) المدّعى عليه: (**أنا صبيٌّ بعدُ**) أي: الحالَ، ولا يقدّر له مضاف إليه (**لم يحلّف**)؛ للزوم الدور[2]؛ لأنّ صحّة الحلف الّذي يثبت به عدم البلوغ موقوف على البلوغ (**ووقفت الخصومة إلى أن يتحقّق بلوغه**) فيعاد الدعوى ويُحكم بمقتضاها.

(**وفائدة اليمين**) أي: يمين المدّعى عليه (**انقطاع الخصومة ومطالبةِ الحقّ في الحال، لا براءةُ الذمّة**) وسقوط الحقّ؛ لما في سنن النسائي عن ابن عبّاس: «**أنّه عليه الصلاة والسلام أمرَ رجلا بعد ما حلف بالخروج عن حقّ صاحبه كما عرف أنّه كان كاذباً**»[3]، فدلّ على أنّ اليمين لا توجِد براءة الذمّة.

(**حتّى لو أقام المدّعي بيّنة**) على إثبات الحقّ (**بعد ما حُلِّف المدّعى عليه فتُسمع**)

---

(١) الإزراء بشخص: إدخال العيب عليه، قال ابن منظور: «وإذا أدخل على أخيه عيباً فقد أزرى به». لسان العرب (١٤/ ٣٥٦).

(٢) الدور: توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ومنه قول الفقهاء: دارت المسألة. التعاريف (١/ ٣٤٣).

(٣) لم أهتد إليه في سنن النسائي، ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ١٠٧)، رقم (٧٠٣٥) عن ابن عباس بلفظ: «**أن رجلا ادعى عند رجل حقا فاختصما إلى النبي ﷺ فسأله البينة فقال ما عندي بينة فقال للآخر احلف فحلف فقال والله ما له عندي شيء، فقال رسول الله ﷺ: بل هو عندك ادفع إليه حقه**»، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وأيده الذهبي، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده، رقم (٥٣٧٩)، ورواه غيرهما، وأعله ابن الجوزي وابن حزم، وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة والموضوعة" (٧/ ١٥٢): ضعيف. ينظر: البدر المنير (٩/ ٦٨٥).

تلك البيّنة (ويُقضى بها)؛ لأنّ البيّنة حجّة قويّة تدفع بها الحجّة الضعيفة.

وكذا لو نكل المدّعى عليه وحلف المدّعي اليمين المردودة ثمّ قامت البيّنة على خلافه سمعت وحكم بمقتضاها، أو نكل المدّعي عن اليمين المردودة ثمّ قامت البيّنة سمعت.

(وإذا طلب المدّعي يمين المدّعى عليه) في مجلس القضاء (فقال) المدّعى عليه للقاضي: (قد حلّفني) المدّعي (مرّة) عند قاض في هذه القضية، وليس له تحليفي (وأراد) المدّعى عليه (تحليفه) أي: تحليف المدّعي (على أنّه) أي: المدّعي (لم يُحلّفه) مرّة عند قاض (فأظهر الوجهين انّه) أي: المدّعى عليه (يمكّن منه) أي: من تحليف المدّعي؛ لأنّ ذلك محتمل غير مستبعد.

والثاني: أنّه لا يمكّن، ووجّهه الإصطخريّ بأنّه لو مكّنّاه من ذلك لا يؤمن من أن يدّعي المدّعي أنّه حلّفه على أنّه ما حلّفه، وهكذا، فيؤدّي إلى عدم فصل الأمر.

وأجاب عنه سراج الدين بأنّ ذلك لا يسمع من المدّعي؛ لتأديته إلى التسلسل المحال في الأمور الخارجة[1].

ولو كان القاضي الّذي يحال الحلف إليه هو القاضي المجاور وتذكّر أنّه حلّفه مرّة فلم يحلّفه[2]، وإن لم يتذكّر فالوجهان[3].

***

كيفية النكول والحكم به

(فصل: إذا) توجّهت اليمين إلى المدّعى عليه و(نكل المدّعى عليه) أي: امتنع، والنكل: الامتناع عن اليمين (لم يقضِ عليه) القاضي (بالنكول) المجرّد؛ لأنّ النكول كما يكون للتحرّز عن اليمين الكاذبة يكون للتورّع عن اليمين الصادقة، فلا يقضى

---

(١) التسلسل هو ترتيب أمور غير متناهية، والتسلسل المستحيل ترتّب الأمور الخارجية المترتبة الموجودة معا، والتسلسل في الأمور الاعتبارية غير ممتنع بل واقع، ويستدلّ على بطلانه في الأمور الخارجية ببرهان التطبيق. ينظر: التعاريف (١/ ١٧٥)، والتعريفات (١/ ٨٠)، وكتاب الكليات (١/ ٢٩٣)، ودستور العلماء (١/ ١٦٣)، و (٣/ ١٤٤).

(٢) الأنسب: «لم يحلّفه» بغير فاء الجزاء.

(٣) الوجهان السابقان: التمكين من تحليف المدّعى عليه المدعي، وعد التمكين منه. ينظر: العزيز (١٣/ ٢٠٦).

به مع التردد والاحتمال (**ولكن توجّه اليمين على المدّعي، فإذا حلف قضي له**)؛ لأنّ يمين المدّعي حينئذٍ يقوّي الظنّ بأنّ نكوله كان للتحرّز عن اليمين الكاذبة، ولما روى الحاكم في المستدرك عن ابن عمر: «**عن النبي ﷺ أنّه ردَّ اليمينَ على طالبِ الحقِّ**»[1]، وفي رواية: «**حوَّلَ اليمينَ إلى المدَّعِي**»[2].

وفي وجه: يحكم بمجرّد النكول، وبه قال أبو حنيفة[3].

وفي وجه: ما لا يثبت بشاهد ويمين لا يردّ فيه اليمين على المدّعي، بل يحبس المدّعَى عليه إلى أن يحلف أو يُقرَّ، وبه قال مالك[4]. ولم يلتفت إليهما الشيخ لخفائهما في المذهب. انتهى.

وإذا لم يعرف المدّعي تحويل اليمين إليه بنكول المدّعَى عليه أعلمه القاضي وبيّن له أنّه إذا حلف استحق المدّعى[5].

(**وإنّما يحصل النكول**) عن اليمين (**بأن يعرض القاضي اليمين على المدّعى عليه فيمتنع**) عن اليمين (**وفسّر العرض**) أي: عرض القاضي (**بأن يقول**) القاضي: (**قل: والله**) إنّ الأمر كذلك، أو لم يكن، (**والامتناع بأن يقول**) المدّعى عليه: (**لا أحلف، أو: أنا ناكل**) عن اليمين.

قال الإمام في النهاية: قول القاضي: «قل والله» ليس أمراً جازماً، بل المراد: بأنّه وقت اليمين المعتدّ بها للمدّعى عليه، وقال: لو قال القاضي: «اتحلف بالله على كذا»؟ فقال: «لا» ليس بنكول؛ لأنّه استفهام لا استحلاف، ولذلك لو سمع ذلك وبادر بالحلف لم

(١) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ١١٣)، رقم (٧٠٥٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: (٦ / ٦٢): لا أعرف محمداً وأخشى أن لا يكون الحديث باطلاً، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٣١٠)، رقم (٢٠٧٣٩)، وقال: تفرد به سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثم أفاد أن له ما يقويه، ورواه الدارقطني في سننه (٥/ ٣٨١)، رقم (٤٤٩٠) وقال ابن الجوزي: في إسناده جماعة مجاهيل. ينظر: البدر المنير (٩/ ٦٨٧).

(٢) قال ابن الملقن: أثر عمر ﷺ في تحويل اليمين إلى المدعي ذكره الشافعي في المختصر، ولم أهتد إليه في مختصر المزني. ينظر: خلاصة البدر المنير (٤٥١/ ٢)، رقم (٢٩٥٣).

(٣) وكذلك أصحابه، فرد اليمين على المدعي ليس بمشروع عندهم بل يقضى على المدعى عليه بمجرد النكول عن اليمين. ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٠)، وتبيين الحقائق (٤/ ٢٩٥).

(٤) ينظر: الذخيرة (١١/ ٧٦).

(٥) نهاية المطلب (١٨/ ٦٦٢).

يعتدّ بحلفه حتّى يُستحلف (١).

ولا فرق بين قول القاضي: «قل: والله»، وبين قوله: «احلف بالله» عند الجمهور (٢).

وقال البغويّ: قوله: «لا أحلف» في جواب قوله: «احلف بالله» ليس بنكول (٣).

(وإذا صرّح) المدّعى عليه (بالنكول) بقوله: «لا أحلف»، أو: «أنا ناكل» (فلا حاجة إلى حكم القاضي بالنكول)؛ لحصوله بالفعل (وإذا سكت) المدّعى عليه عن اليمين بعد عرض القاضي اليمين عليه (حكم القاضي بنكوله) إذا لم يظهر كون سكوته لنحو دهشة أو غباوة؛ لأنّ مجرّد السكوت ليس بنكول، فلا بدّ من حكم القاضي بالنكول؛ ليترتّب عليه ردُّ اليمين إلى المدّعي.

وقيل: الإصرار على السكوت نكول لا حاجة إلى حكم القاضي (٤).

(وقوله) أي: قول القاضي: («احلف» حكمٌ بالنكول)؛ ونازل منزلة قوله: «حكمت بأنّ المدّعى عليه ناكل»؛ لأنّ أمر القاضي بحلف المدّعي إنّما يجوز بعد النكول.

(وإذا ردّت اليمين إلى المدّعي فحلف) بعد الردّ (استحقّ المدّعى) وانقطعت الخصومة.

ولو أراد بعد حكم القاضي بالنكول وشرحه النكول أن يرجع عن النكول ويحلف لم يمكَّن منه، بل يحلِف المدّعِي ويأخذ المدّعَى (ويمينُه) أي، يمين المدّعي بعد نكول المدّعى عليه (بمنزلة بيّنة يقيمها) المدّعي (أو) يمينُه (كإقرار المدّعى عليه ؟ فيه قولان):

أحدهما: أنّه بمنزلة البيّنة؛ لأنّ حجّته حين الردّ إليه اليمين وقد وجدت منه (٥).

(أصحُّهما الثاني) أي: هي كإقرار المدّعى عليه [بالحق - وحكي عن النص - (٦)؛ لأنّه بنكول المدّعى عليه يصل المدّعي إلى حقّه، فيكون يمين المدّعي كإقرار المدّعى عليه.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦٦١)، والتهذيب للبغوي (٨/ ٢٥٠).

(٢) منهم إمام الحرمين والنووي. ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦٦١)، وروضة الطالبين (١٢/ ٤٤).

(٣) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٢٥١).

(٤) القائل هو إمام الحرمين، قال: وهذا فيه إذا لم يظهر سبب مسكت. ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦٦٢).

(٥) لم أجده صراحة في الأم، لكنّه يفهم من كلامه. ينظر: الأم (٣/ ١٤٩)، و الحاوي الكبير (٦/ ٣٢٢)، والمهذب (١/ ٣٦٦).

(٦) نقل العلماء عنه القولين. ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٢٢)، والمهذب (١/ ٣٦٦).

(حتّى) تفريع على الثاني (لو أقام المدّعى عليه بيّنة على الأداء أو الإبراء) بعد ما حلف المدّعي اليمين المردودة (لم تُسمع بيِّنته)؛ لأنّ الإقرار بالحقّ تكذيب للبيّنة الّتي أقامها على الإسقاط، وقد جعلنا يمين المدّعي [بمنزلة إقرار المدّعى عليه. وتسمع على الأوّل؛ لأنّ يمين المدّعي] بمنزلة البيّنة عنده، والبيّنة قد تقام لدفع البيّنة.

ويجب الحقّ بفراغ المدّعي عن اليمين المردودة على الثاني، ولا بدّ من حكم القاضي على الأوّل.

وهذان الفرعان هما فائدة الخلاف.

(وإن لم يحلف) المدّعي اليمين المردودة (ولم يتعلّل بشيء) بعد ما سأل القاضي عن سبب امتناعه - قال في المغرب: التعلل: بهانه جستن[1]- (أو قال) بعد سؤال القاضي: (لا أريد أن أحلف سقط حقّه) أي: حقّ المدّعي (من اليمين عن المدّعي)؛ لامتناعه عنها (ولم يكن له مطالبة الخصم) بالحقّ، ولا ملازمته، فلا ينفعه إلا البيّنة.

***

إمهال المدّعي والمدّعى عليه

(وإن ذكر المدّعي (لامتناعه سبباً) بعد سؤال القاضي (فقال) مبيّنا للسبب: (أريد أن أقيم البيّنة، أو انظر في الحساب) أو التفحص عن الفقهاء (ترك، ولم يبطل حقُّه من اليمين) فله أن يحلف بعد ذلك، ويأخذ الحقّ بعد ذلك (وأظهر الوجهين أنّه يمهل ثلاثة أيام، ولا يزاد)؛ إذ لو أُمهل أكثر من ذلك لا يؤمن أن يتّخذ ذلك ذريعة للمدافعة مرّة بعد أخرى، فيؤدِّي إلى تصديع[2] القاضي والخصم.

---

(١) كلمتان فارسيتان بمعنى: «التماس العذر»، وكتاب المغرب في ترَتيب المعرب كتاب في اللغة لأبي الفتح المطرزي (ت: ٦١٠ هـ) اختصره من مصنف آخر له بعد الاستعانة بكتب أخرى، ولم أهتد إلى هذا النص في المغرب في ترتيب المعرب الحالي، فيبدو أنه كان في المصنف الآخر في اللغة؛ إذ لا توجد كلمات فارسية في المغرب المطبوع الآن. ينظر: اكتفاء القنوع (١/ ٣٢١)، رقم (١٠)

(٢) الصُّداع كغُراب: وجع الرأس، فمعنى العبارة التسبب في وجع رأس القاضي والخصم. ينظر: لسان العرب (٨/ ١٩٥) مادة: (صدع).

والثاني: إنّ المدّة لا تقدّر، كما لا تقدّر لإقامة البيّنة، فإنّه يتمكّن من إقامتها متى شاء؛ بجامع أنّ اليمين حقُّه كالبيّنة[١].

وأجيب بالفرق: بأنّ البيّنة قد لا تساعده لغيبته، وتواردُ اليمين إلى خيرته، فلا معنى للإمهال إلى مدّة طويلة[٢].

(**ولو استمهل المدّعى عليه حين استُحلف**) أي، حين استحلفه القاضي (**لينظر في الحساب**) يتفحص رسم القبالة، والسؤال عن الفقهاء (**لا يُمهل على الأشبه**)[٣] من الوجهين إلّا برضاء المدّعي؛ لأنّه مقهور مكلّف على الإقرار أو اليمين، فلا يفوّض الأمر إلى خيرته في التأخير، بخلاف المدّعي فإنّه مختار في طلب حقّه وتأخيره، بل في إسقاطه.

والثاني: -وبه قال الروياني وصاحب الإفصاح- أنّه يمهل؛ إذ قد يكون شاكّاً في الإقرار أو اليمين فيستمهِل لحصول اليقين، فيمهَل للحاجة، ولا يزيد على ثلاثة أيّام؛ لئلاّ يتضجّر به المدّعي[٤].

(**ولو استمهل في ابتداء الجواب**) حين توجّه إليه فقال: «أمهلوني لأنظر في الحساب، أو أشاور الفقهاء ثمّ أجيب إمّا بالإقرار أو الإنكار واليمين» (**فقد ذُكر أنّه يُمهل إلى آخر المجلس**) والذاكر لذلك هو أبو سعيد الهرويّ[٥].

والمراد بآخر المجلس قيام القاضي من مجلس القضاء، ويُعلم ذلك بعادته الغالبة، قال الشيخ في الكبير والنووي في الروضة: إن شاء المدّعي[٦]، وإلّا لم يمهل[٧].

***

---

(١) وهو الراجح عند إمام الحرمين والبغوي. ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦٦٥)، والعزيز (١٣/ ٢١٣).

(٢) والمجيب هو الإمام الرافعي. ينظر: العزيز (١٣/ ٢١٣).

(٣) في غير (٣١٧٣): «الأشهر».

(٤) الروياني هنا القاضي أبو المحاسن صاحب البحر. ينظر: بحر المذهب (١٢/ ٢٠٥)، والعزيز (١٣/ ٢١٣).

(٥) ينظر: العزيز (١٣/ ٢١٣).

(٦) وقال ابن المقري: إن شاء القاضي، وهو الظاهر؛ لأن المدعي لا يتقيد بآخر المجلس. ينظر: الإقناع للشربيني (٢/ ٦٢٨).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ٤٦)، والعزيز (١٣/ ٢١٣).

صورٌ لا تردّ فيها اليمين

(**وإذا طولب ربّ المال بالزكاة**) قد سبق أنّ المدّعى عليه إذا نكل يردّ اليمين على المدّعي [ولا يقضى بمجرّد النكول على المدّعى عليه]، وكان من الأحكام صور يتعذّر فيها ردّ اليمين إلى المدّعي، فأشار إلى بعضها فقال:

وإذا طولب ربُّ المال بالزكاة (**فادّعى الدفع إلى ساعٍ آخر**) سوى الطالب (**أو**) ادّعى ربُّ المال (**غلط الخارص**) فيما يمكن فيه الغلط (**وقلنا: إنّه**) أي: ربَّ المال (**يحلّف على ما يدّعيه إيجاباً**) قائلاً: «والله دفعتُ إلى ساعٍ آخر، أو: والله غلط الخارص بهذا المقدار» (**فنكل**) ربُّ المال (**وتعذّر الردّ**) أي: وقد تعذّر [1] الردّ إلى الطالب الساعي والسلطان الناصب[2]، ولم يحضر المستحقّون في البلد ليردّ عليهم اليمين (**فالأشهر**) من الوجوه (**أنّه يؤخذ منه الزكاة**).

ثمّ هو حكم بمجرّد النكول، والنكول أوجب التسليم؛ لأنّ الضرورة تستدعي ذلك عند ابن سريج وتابعيه[3].

وحكم أوجبه قضيّةُ ملك النصاب، ومضيُّ الحول، وعدمُ تعيين المدفوع إليه عند الأكثرين[4].

والثاني: أنّه إذا نكل لم يطالب بشيء؛ لأنّه لم تقم عليه حجّة[5].

والثالث: أنّه يحبس إلى أن يقرّ فيؤخذ منه، أو يحلف فيعرض عنه، وهذا أولى الوجوه[6].

وإن لم يتعذّر الردّ بأن كان المستحقّون منحصرين في البلد، ومنعنا نقل الزكاة بناءً على الأظهر ردّت اليمين عليهم؛ لأنّهم ملكوها وقت الوجوب.

---

(١) يشير الشارح بهذا التفسير إلى أن المضارع المثبت خالية من الواو الحالية إلا أن يكون مقرونا بقد. ينظر: همع الهوامع (٢/ ٣٢٣).

(٢) أي: الّذي نصب الساعي.

(٣) من تابعيه ابن القاص، رواه عنه. ينظر: العزيز (١٣/ ٢١٣).

(٤) العزيز (١٣/ ٢١٣)، وروضة الطالبين (١٢/ ٩٤٨).

(٥) ينظر: العزيز (١٣/ ٢١٣).

(٦) ترجيح من الشارح لا يوافقه المصنف والبغوي. ينظر: العزيز (١٣/ ٢١٤).

(**ولو ادّعى وليُّ الصبيّ**) أو المجنون (**ديناً له**) أي: للصبي أو المجنون (**على إنسان فأنكر**) المدّعى عليه (**ونكل**) عن اليمين (**فالّذي رجّح من الوجوه أنّ اليمين لا تردّ عليه**) أي: على الوليّ؛ لأنّ إثبات الحقّ لإنسان بيمين غيره ممّا لم يعهد في الشرع[١].

والثاني: أنّ اليمين تردّ إلى الوليّ؛ لأنّه الّذي صحّ منه الدعوى ويستوفي الحقّ ويقيم البيّنة، ولا أهليّة للصبي والمجنون لكلّ ذلك[٢]، ولم يذكر الشيخ الثاني؛ لدلالة السياق عليه.

(**والثالث: أنّه إن ادّعى الوليّ ثبوته**) أي: ثبوت ذلك الدين (**بسبب باشره بنفسه**) كبيع وإقراض لمصلحة أو ضرورة (**رُدّت**) اليمين إلى الوليّ؛ لأنّه يمين على فعل نفسه، ولا يضرّ كونها مثبتاً لحقّ الغير (**وإلاّ**) أي: وإن لم يدّعِ ثبوته بسبب باشره بنفسه (**فلا**) تردّ اليمين إليه؛ لأنّه يمين على فعل الغير لإثبات حقّ الغير، ويجري الخلاف فيما إذا أقام شاهداً واحداً، وفيما إذا ادّعى إنسان على الوليّ ديناً في ذمّة الصبيّ، ويجري أيضا في قيّم المسجد ومتولّي الوقف إذا ادّعى ديناً أو عيناً للوقف أو المسجد وأنكر المدّعى عليه ونكل.

***

تعارض البيّنتين من شخصين

(**فصل: إذا ادّعى اثنان عيناً**) كائنة (**في يد ثالث وأقام كلّ واحد منهما بيّنة على مقتضى دعواه فأصحّ القولين**) وهو القديم المنصوص عليه في رواية الكرابيسي، وبه قال مالك[٣] وأحمد[٤] (**أنّهما**) أي: البيّنتين (**تتساقطان**)؛ لأنّهما متناقضتا الموجب، ولا ترجيح لأحدهما، فهما كتعارض الدليلين[٥]، وعلى هذا (**فيجعل كأنّه لا بيّنة لهما**)

---

(١) ينظر: الأم (٦/ ٩٣).

(٢) العزيز (١٣/ ٢١٣).

(٣) في رواية عنه. ينظر: المدونة الكبرى: (١٣/ ١٨٨)، وشرح ميارة الفاسي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت:١٠٧٢هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الطبعة: الأولى (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م)- دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - (١/ ١٢٠)، و شرح الزركشي (٣/ ٤٢٧).

(٤) في إحدى ثلاث روايات. ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٤٩٢).

(٥) ينظر: العزيز (١٣/ ٢١٩).

فيؤول الأمر إلى التحليف، فمن حلف حكم له، وإن حلفا أو نكلا جعل بينهما.

(والثاني): وهو الجديد المنصوص عليه في رواية حرملة والربيع[١]: **(أنّها تستعملان)**؛ لأنّها حجّتان قويّتان[٢]، فإسقاطهما إجحاف بهما.

(وفي كيفيته) أي: في كيفية الاستعمال **(ثلاثة أقوال)** مذكورة في كتب الجديد كالأم والمختصرين[٣]:

(أحدها: أنّها تقسم بينهما) على السواء، وبه قال مالك وأبو حنيفة[٤]؛ لما روى ابن حبّان عن أبي موسى: «**أنّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير فأقام كلّ منهما البيّنة أنّ البعير له، فجعله النبي بينهما نصفين**»[٥]، ولأنّ البيّنة كاليد، فلو كان في أيديهما يجعل بينهما نصفين، فكذلك هنا.

(والثاني: يقرع بينهما ويرجح جانب من خرجت قرعته)؛ إذ القرعة عند استواء الحالين أمر مشروع كما في العتق والقسمة، وروى الدارقطني: «**أنّ خصمين أتيا النبي ﷺ في شيء وكان لكل واحد منهما شهود فاستهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم**»[٦].

وعلى هذا فهل يحتاج إلى اليمين من خرجت قرعته ؟ فيه وجهان:

أقواهما: أنّه لا حاجة إلى اليمين؛ للحديث[٧].

---

(١) للشافعي صاحبان باسم الربيع هما الربيع المرادي والربيع الجيزي، والجيزي قليل الرواية عن الشافعي، فحيث أطلق الربيع في النقل فالمراد الربيع المرادي، وقد سبقت ترجمتها في كتاب الشهادات في مبحث حكم الغناء.

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٢١٣).

(٣) المراد بالمختصرين مختصر المزنّي ومختصر الربيع، ولم أحصل على مختصر الربيع. وينظر: مختصر المزني (١/ ٣١٥).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٦/ ٢١١)، والمبسوط للسرخسي (١٧/ ٤١)، والدر المختار (٥/ ٥٧٧).

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٤٥٧)، رقم (٥٠٦٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٤٣١)، رقم (٢١٢١٤)، وقال البيهقي نقلا عن شيخه: منقطع، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٧٦)، رقم (١٥٢٠٢).

(٦) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٤٣٧)، رقم (٢١٢٣٥) قال: أخرجه أبو داود في المراسيل عن قتيبة عن الليث، ولهذا شاهد من وجه آخر، ولم أهتد إلى هذا الحديث في سنن الدارقطني، والذي في سنن الدارقطني (٥/ ٣٧٧)، رقم (٤٤٨٣): «**عن أبي هريرة أن رجلين ادعيا دابة لم يكن لهما بينة فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين**»، وليس هذا من أدلة هذه المسألة.

(٧) حيث فيه: «**وقضى لمن خرج له السهم**»، ولم يذكر البينة.

والثاني: أنّه يحتاج إلى اليمين، والقرعة ترجح جانبه كاليد[١]، وبه يشعر لفظ المحرّر.

(**والثالث: أنّه يوقف الأمر إلى أن يتبيّن**) الحال فيحكم لأحدهما (**أو يصطلحا**) على التراضي بأن يهب كلّ واحد منهما نصفه من الآخر على تقدير كون الجميع للواهب؛ لأنّ واحدا منهما مستحق على التعيين، وإلا لزم كذب البيّنتين، وهو غير متعيّن، فلا بدّ من التوقّف إلى البيان أو الصلح كمن طلّق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان، ولأنّه إشكال فيما يرجى زواله فيوقف كما لو زوّج وليّان امرأة بإذنها ونسيا السابق. انتهى.

(**ولو كانت العين**) المدّعاة (**في يدهما**) أي: يد المدّعيين (**وأقام كل واحد بيّنة أنّها له فتبقى في أيديهما كما كانت**) إذ لا داعي للانتزاع من يدهما أو يد أحدهما.

وفي كيفية الإبقاء طريقان:

أحدهما طرد القولين: التساقط والاستعمال، وعلى قول الاستعمال يجعل بينهما ملكاً على السواء، ولا يجيء فيه قول التوقف، وفي قول القرعة وجهان بلا ترجيح.

والطريق الثاني: القطع بجعل العين بينهما على السوية بلا جريان الخلاف، وهو أظهر القولين[٢]، وبه يشعر لفظ المحرّر.

(**ولو كانت العين**) المدّعاة (**في يد إنسان وادّعاها غيره**) أي: غير من في يده العين (**وأقام**) ذلك الغير (**بيّنة على أنّها ملكه وأقام صاحبُ اليد بيّنة على أنّها ملكه تسمع بيّنة صاحب اليد وترجّح على بيّنة الخارج**)؛ لأنّ اليد ممّا يشعر بالملكية فتكون من أسباب الترجيح، وبه قال مالك[٣].

وعند أبي حنيفة لا تسمع بيّنة صاحب اليد إلا في ثلاث صور:

إحداها: إذا ادّعى دابّة في يده وادّعى أنّها نتجت في ملكه[٤].

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٢١).

(٢) ترجيح من الشارح، وينظر: العزيز (١٣/ ٢٢١).

(٣) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (١/ ٤٨١)، و شرح مختصر خليل (٧/ ٢٣١).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٧/ ٦٤)، والحاوي الكبير: (١٧/ ٣٦٩).

والثانية: في ثوب لا ينسج إلا مرّة، وأقام كلّ واحد بيّنة على أنّه الّذي نسجها[١].

والثالثة: فيما إذا أسند الملكُ إلى شخص واحد [بأن أقام كلّ واحد] بيّنة على أنّه الّذي اشتراها من زيد مثلاً أو اتّهب منه[٢].

وعلى المذهب لا فرق في ترجيح بيّنة صاحب اليد بين أن يبيّنا سبب الملك، وبين أن يطلقا، ولا إذا أسندا إلى السبب بين أن يتّفق السببان أو يختلفا.

(**ولا تسمع بيّنته**) أي: بيّنة صاحب اليد (**قبل أن يُدّعى عليه**) على بناء المفعول (**شيءٌ**) - مرفوع ليدّعى-؛ إذ الحجّة إنّما تقام على دفع الخصم، ولا خصم هناك، فلا حاجة إلى الحجّة (**وكذا**) لا تسمع بيّنته (**بعد الدعوى وقبل إقامة البيّنة**)؛ لأنّ قول صاحب اليد مقبول باليمين، فيكتفى بها ولا يعدل عنها[٣].

وعن ابن سريج: أنّه تسمع بيّنته دفعاً لليمين عن نفسه، كما أنّ بيّنة المودع تسمع على الردّ والتلف وإن كان له أن يحلف ويكتفى به[٤].

وإن أقام الداخل بعد إقامة الخارج وقبل تعديل شهود الخارج فالأرجح أنّ بيّنة الداخل تسمع؛ لأنّ يده بعد إقامة بيّنة الخارج قريب من الزوال، فتستدعي الحال تأكيد يده وقطع العوائق عنها، وأمّا الإقامة بعد التعديل فواقع موقعها.

وإذا سمعنا بيّنة الداخل فهل يحلّف ؟ **فيه قولان: المنصوص في القديم**: أنّه لا يحلّف كما في سائر البيّنات.

والثاني: أنّه يحلّف؛ لاحتمال أن تكون شهادة الشهود صادرة لظاهر اليد[٥].

(**ولو أزيلت يده**) أي: يد الداخل (**ببيّنة الخارج، ثمّ أقام**) الداخل (**البيّنة على انّه ملَكه مستنِداً**) أي: ملكاً مستنداً (**إلى ما قبل إزالة اليد، واعتذر الداخل بغيبة الشهود**

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٧/ ٦٤).
(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٨/ ٢٩)، وتبيين الحقائق (٤/ ٣٢٠)، والعزيز (١٣/ ٢٣٣-٢٣٤).
(٣) نهاية المحتاج (٨/ ٣٦٣).
(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٣٥).
(٥) وينظر: العزيز (١٣/ ٢٣٦).

سمعت بيّنته ورجّحت) على بيّنة الخارج (**على أظهر الوجهين**)؛ لأنّ يده إنّما أزيلت لعدم الحجّة، [وقد وجدت الحجّة]، وينقض الحكم الأوّل سواء كانت إزالة اليد حسّية أو حكميّة:

فالحسّية الحكم والانتزاع والتسليم إلى الخارج، والحكميّة الحكم بالانتزاع والتسليم.

والثاني: أنّه لا تسمع؛ لحصول الحكم بحجة فيبقى بحاله[1].

(**ولو قال الخارج للداخل: هو ملكي اشتريته منك، وقال الداخل: هو ملكي، وأقام كلّ واحد البيّنة على ما يقوله**): الخارج: على الملك والشراء، والداخل: على مطلق الملك (**فالخارج أولى**)؛ لأنّ مع بيّنته زيادة علم؛ لإسناد الملك على الانتقال بالشري.

وأمّا في العكس: بأن قال الداخل: هذا ملكي اشتريته منك، [وقال الخارج: هو ملكي]، أو قال الخارج: هذا ملكي ورثته من أبي، وقال الداخل: هذا ملكي اشتريته من أبيك فتقدّم بيّنة الداخل؛ لأنّ مع بيّنته زيادة علم، وهو الانتقال الحادث منه أو من أبيه.

قال ابن سريج: لو أقام الخارج بيّنة أنّ هذا العين ملكي غصب مني الداخل، أو قال: كانت عنده بإجارة أو وديعة، وأقام الداخل بيّنة على أنّها ملكه فالأصحّ أنّ بيّنة الخارج تقدّم؛ لأنّ معها زيادة علم، وارتضاه القاضي أبو سعيد[2] والفوراني[3].

(**ومن أقرّ لإنسان بمال ثمّ ادّعاه أنّه ملكه لم تسمع دعواه إلّا أن يذكر تلقّي الملك عنه**) أي: عن المقرّ له؛ إذ المقِرُّ مؤاخذ بإقراره في المستقبل كما يؤاخذ به في الحال؛ بدليل أنّ من أقرّ بشيء يوم الجمعة يؤاخذ به في السبت، فيستصحب ما أقرّ به إلى أن[4] يثبت الانتقال.

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٣٥).

(٢) كذا في النسخ: والذي في العزيز: «القاضي أبو سعد»، وهو الهروي. ينظر: العزيز (١٣/ ٢٣٨).

(٣) صاحب كتاب الإبانة، سبقت ترجمته، ولم أهتد إلى من نقل عنه، قال المصنف: وارتضاه العراقيون. ينظر: العزيز (١٣/ ٢٣٨).

(٤) في (٣٢٨٠٨): «إلا أن».

(ومن أُخذ المال منه ببينة) أي: بإقامتها عليه بعد الدعوى والإنكار **(ثمّ جاء يدّعيه)** أي: المال المأخوذ منه بالبيّنة **(فهل يحتاج)** في دعواه **(إلى ذكر التلقّي)** من المدّعى عليه ؟ **(فيه وجهان: أظهرهما: لا)** أي: لا يحتاج إلى ذكر التلقّي؛ إلحاقاً له بالأجنبيّ، ولأنّه قد تكون له بيّنة على إثبات المدّعى فيترجّح جانبه باليد السابقة.

والثاني: أنّه لا بدّ من ذكر التلقّي من المدّعى عليه، وعليه الأكثرون[1] ؛ لأنّ المال قد أُخذ عنه بحجّة قويّة، فهو كالأخذ منه بالإقرار، لكن لّما كانت اليد السابقة مرجّحة لجانبه لو قامت البيّنة فلا حاجة إلى ذكر التلقّي.

***

مرجّحات أدلّة الدعوى

(فصل: الجديد) المنصوص عليه في الأمّ[2] **(أنّ زيادة عدد الشهود)** في أحد الجانبين على العدد الشرعي **(لا توجب الترجيح)** بل الترجيح إنّما يكون بسبب زيادة علم؛ لأنّ الحجّة كاملة في طرف الأقلّ، كما في طرف الأكثر، فالزيادة تقع لغواً.

والقديم - وبه قال مالك [3]- أنّه يرجّح جانب من زاد شهوده؛ لزيادة الظنّ بزيادة العدد بشهادة الوجدان.

وكون المسألة ذات قولين طريق العراقيين.

وفي طريق اختاره المراوزة القطع بالجديد. وهذا الطريق أرجح الطريقين عند النوويّ[4].

(ولو أقام أحدهما) أي: أحد المدّعيين **(رجلين)** بصفات الشهود **(و)** أقام **(الآخر رجلاً وامرأتين فالأشهر)** من الوجهين **(أنّه لا ترجيح أيضاً)** كما لا ترجيح بزيادة الشهود؛ لأنّ الحجّة قائمة بكلّ واحد منهما باتّفاق الأمّة.

---

(١) منهم النووي. ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ٦١).
(٢) لم أهتد إليه في الأم، وينظر: الوسيط (٧/ ٤٢٩).
(٣) على أحد القولين. ينظر: الذخيرة (١٠/ ١٩٧).
(٤) قال في الروضة: فالمذهب أنه لا ترجيح. ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ٥٨).

والثاني: يرجّح جانب الرجلين؛ لأنّهما أقوى، ولذلك يثبت برجلين ما لا يثبت برجل وامرأتين[١].

وفيه طريق قاطع بالأوّل مرجّح في أصل الروضة[٢].

(**بخلاف**) متعلّق بـ» لا ترجَيح « (**ما إذا أقام أحدهما شاهدين**) رجلين، أو رجلاً وامرأتين (**وأقام الآخر شاهداً واحداً وحلف معه**) فإنّ الأظهر ترجيح الشاهدين؛ لأنّ شهادتهما حجّة بالإجماع، بخلاف الشاهد واليمين؛ فإنّه مختلف فيه[٣]، ولأنّ الّذي يحلف مع شاهد يصدّق نفسه في دعواه، والّذي يقيم شاهدين يصدّقه غيرُه، فهو أبعد عن التهمة، فيكون أقوى جانباً.

والثاني: أنّه لا ترجيح؛ لأنّهما يتعادلان في إثبات الماليّات[٤].

وعلى الأوّل لو كانت اليد مع شاهد ويمين فالجمهور على أنّ جانب صاحب اليد مرجَّح؛ لاعتضاده باليد المحسوسة الدالّة على الملك، وقيل: قوّة اليد مع قوّة الآخر يتعارضان فتعدّل الجانبان بلا ترجيح[٥].

(**ولو أقام أحدهما بيّنة على أنّه**) أي: المدّعي (**ملكه منذ سنة، و**) أقام (**الآخر على أنّه ملَكه منذ سنتين فأظهر القولين الجديدين أنّه ترجّح أسبقها**) أي: أسبق البيّنتين (**تأريخاً**) وبه قال أبو حنيفة[٦]، ورواه الربيع المرادي عن المختصر من كتب الجديد، واختاره المزني[٧]؛ لأنّ الأسبق تأريخاً تثبت الملك في وقت لا تعارضها البيّنة الأخرى في ذلك الوقت، وإنّما تتساقطان وقت التعارض، فيبقى موجَب الأولى؛ لأنّ الأصل في كلّ ثابت الدوام[٨].

---

(١) وهذا هو المرجح في الشرح الكبير للرافعي. ينظر: العزيز (١٣/ ٢٣١).

(٢) وهو الشرح الكبير على الوجيز نقله عن التهذيب. ينظر: العزيز (١٣/ ٢٣١).

(٣) فالحنفية مثلا لا يحكمون بشاهد ويمين. ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٥)، والدر المختار (٥/ ٤٠١).

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٣١).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ٥٨).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٤)، و الفتاوى الهندية (٤/ ٧٦).

(٧) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٤٠).

(٨) المحصول: (٥/ ١٣٥)، وغمز عيون البصائر (٢/ ٤١٤)، و كشف الأسرار (٢/ ٤١٠).

والثاني: - وهو رواية البويطي عن الأمّ- أنّه لا ترجيح، وتتساقطان؛ لأنّ الملك إنّما يثبت في حال الشهادة، وهما متساويتان فيه، فهو كما إذا كانتا مطلقتين أومؤرّختين بتأريخ واحد، وهذا هو الأصحّ عند ابن كج وبعض الأصحاب[1].

وفيه طريقة منسوبة إلى ابن سريج وابن الوكيل[2] قاطعة بعدم الترجيح؛ لأنّ رواية البويطي أوفق[3].

(ولصاحبها) أي: لصاحب البيّنة السابقة تاريخاً **(الأجرة)** أي: أجرة المثل **(والزيادات الحاصلة)** من الثمرة أوالنتاج **(من يومئذٍ)** أي: من يوم ذلك التاريخ؛ لأنّه يثبت أنّه ملك له، ولو كان في يد غيره بالتعدّي.

(ولو أطلقت إحداهما) أي: إحدى البيّنتين بلا تقييد بزمان **(وأرّخت)** البيّنة **(الأخرى)** فقالت: هو ملكه منذ كذا **(فالظاهر)** من الخلاف السابق **(التسوية)** وعدم الترجيح؛ **لأنّ** الّذي قال بعدم الترجيح في اختلاف التاريخين هناك فههنا أولى بأن يقول بعدم الترجيح، ومن أجرى الخلاف هناك اختلفوا هنا على طريقين: أحدهما طرد الخلاف هنا أيضاً.

والطريق الثاني: القطع بترجيح المؤرّخة؛ لأنّها تعيّن الوقت للملك، وغير المؤرّخة لا يقتضي إلّا إثبات الملك في الحال[4].

ومنهم من أثبت طريقاً ثالثاً: وهو القطع بالتسوية[5]، وهو المشار إليه في المحرّر.

(وإذا قدّمنا أسبق البيّنتين تأريخاً) حيث كان المدّعى في يد ثالث **(فلو كانت اليد**

---

(١) في (٣٢٨٠٨) و (ش): «بعض من الأصحاب»، و ينظر: العزيز (١٣/ ٢٤٠).

(٢) هو أبو حفص عمر بن عبد الله المعروف بابن الوكيل، ويعرف أيضا بالباب الشامي منسوب إلى باب الشام وهي إحدى المحال بالجانب الغربي من بغداد، كان فقيها جليلا من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، ومن نظراء ابن سريج، ومن كبار المحدثين والرواة، من شيوخه: الأنماطي، توفي بعد العشرة وثلاثمائة. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٢٠٠-٢٠١)، و طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٧٠)، رقم (٢٣٥).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٤٠).

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٤٢).

(٥) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٤٢).

مع الآخر) أي: مع متأخرة التاريخ[١] **(فالأصحّ)** من ثلاثة أوجه **(ترجيح اليد)**؛ لأنّ البيّنتين قد تعارضتا، وبقيت قوة اليد سالمة عن المعارضة، وسبقُ التاريخ لا يزيل اليد.

والثاني: ترجيح السابقة[٢]؛ لأنّ مع أحدهما ترجيحاً من جهة السبق، ومع الآخر من جهة اليد، والبيّنة مرجّحة علىَ اليد، فكذلك الترجيح بها على ترجيح اليد[٣].

والثالث: أنّهما يتساويان؛ لتعارض المعنيين، ولو كانت اليد مع المتقدّمة تأريخاً فيرجّح جانبه قطعاً[٤].

(والأصحّ) من القولين **(أنّه إذا شهد الشهود بملك المدّعي)** في عين من دار أو عبد أو فرس **(في الشهر الماضي أو في الأمس)** قائلين: إنّ هذا كان ملكه في الشهر الماضي، أو في البارحة **(ولم يتعرّضوا للحال)** بأنّه كان ملكه في الحال **(لم تُسمع شهادتهم)** وهو المنصوص عليه في مختصر المزني برواية الربيع[٥]؛ **لأنّ** دعوى الملك السابق لا تسمع بالاتّفاق، فكذلك لا تسمع البيّنة.

والثاني: وهو المنصوص عليه في رواية البويطي أنّها تسمع؛ عملاً بالاستصحاب؛ لأنّ الشيء إذا ثبت فالأصل بقاؤه[٦].

(بل ينبغي) أي: يجب على الأوّل **(أن يشهدوا على الملك في الحال)** ويقولوا: هو الآن ملكه **(أو يقولوا: كان ملكاً له)** في الشهر الماضي، أو في الأمس **(ولم يزُل ملكه)** إلى الآن **(أو يقولوا: لا نعلم له مزيلاً)** من بيع أو هبة أو إقرار.

ويجري في الإقرار أيضاً: بأن قال: كان هذا ملك فلان في الشهر الماضي، فعلى الأوّل لا بدّ وأن يقول: «إلى الآن»، وعلى الثاني لا يُشترط، ويُلزم بذلك.

(ويجوز) للشهود **(الشهادة على الحال)** أي: بالملك في الحال **(استصحاباً)** أي: استتباعاً

---

(١) في غير (٣١٧٣) و (د): متأخر التاريخ.
(٢) في غير (ج): «السابق».
(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٤٢).
(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٤٢).
(٥) في العزيز «نقل المزني والربيع: أنها لاتسمع ولا يحكم بها». ينظر: العزيز (١٣/ ٢٤٣).
(٦) العزيز (١٣/ ٢٤٣).

(**لما عرف**) من أسباب الملك (**من قبلُ**) أي: قبل زمان الشهادة (**من الشري**) بيان لما عُرف (**أوالإرث أو غيرهما**) من الهبة أو الغنيمة أو الوصيّة كما إذا عرف الشاهدُ أنّه اشتراه من فلان، أو ورث منه، أو وهبه، ولم يُعرف ما يزيل به ملكه جاز له الشهادة على أنّه ملكه في الحال اعتماداً على ما عرف؛ لأنّ الأصل بقاء الشيء بعد ثبوته، وعدمُ مزيله، وتسمع ويُحكم بها، وهذا هو الغالب في الشهادات على الملك.

وفيما إذا صرّح بالاستصحاب وقال: «إنّما شهدت بناءً على أنّه رأيت أنّه اشترى مثلاً» ففي قبول تلك الشهادة وجهان:

قال الغزالي ناقلاً عن الأصحاب: إنّها لا تقبل؛ كما لا تقبل شهادة الرضاع اعتماداً على الامتصاص وحركة الحلقوم[1].

وقال القاضي حسين: إنّها تقبل؛ لعلمنا بأن لا مستند للشاهد إلا الاستصحاب، بخلاف الرضاع؛ فإنّ له قرائن لا تدخل في العبارة، ولو قال الشاهد بعد ما شهد استصحاباً لما عرف: «لا أدري أ زال ملكه أم لا ؟» لا تقبل؛ لأن هذه صيغة المرتابين، لا صيغة الشهادة الجازمة[2].

(**ولو شهد الشهود**) على إنسان (**أنّه أقرّ أمس بالملك للمدّعي**) في عين كذا، أو في دين قدره كذا (**قبلت الشهادة**)؛ لبيانهم ما يثبت به الملك (**واستديم حكم الإقرار وإن لم يصرّح الشاهد بالملك في الحال**)؛ لأنّ هذا هو[3] فائدة الأقارير، فلو ردّت انسدّت باب الأقارير، وقد أشرنا[4] إلى أنّه لو أقرّ المدّعى عليه للمدّعي بأنّ هذا كان ملكك أمس أنّ الأظهر أنّه لا يؤاخذ بهذا الإقرار ولا ينتزع الملك من يده، كما لو أقام المدّعي البيّنة على أنّه ملكه أمس[5].

وقيل: يؤاخذ به وينتزع الملك من يده، كما لو شهدت الشهود أنّه أقرّ أمس، واختاره الشيخ في الكبير[6].

---

(١) ينظر: الوسيط (٧/ ٤٣٩)، وروضة الطالبين (١٢/ ٦٣).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٤٣).

(٣) في غير (ج): «هذه هو».

(٤) لم أعثر على هذه الإشارة في كتاب الإقرار.

(٥) حيث سبق قبل سطور: أن دعوى الملك السابق لاتسمع . وينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٣٢٦-٣٤٢).

(٦) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٤٤).

قال الأئمة[١]: لو كان في يد إنسان دار فادّعاها آخر وقال: إنّها ملكي غصبها منّي، وأقام على ذلك بيّنة، وادّعى آخر أنّه ملكه وأقرّ له من في يده فليس بين البيّنتين منافاة، بل يثبت الملك للأوّل مع الغصب بالبيّنة الأولى، ولغا إقرار الغاصب الّذي هو صاحب اليد لغير المغصوب منه؛ لثبوت كونه غاصباً[٢].

(**ومن أقام بيّنة على ملك دابّة أو شجرة**) قائلين: إنّ هذه ملك فلان (**لم يستحقّ النتاج والثمرة الحاصلين قبل إقامة البيّنة، ولا الثمرة الظاهرة الحاصلة عند إقامة البيّنة**)؛ بناءً على ما ذكر الشافعيّ في الأمّ: «إنّ البيّنة توجب ثبوت الملك للمدّعي أو تُظهر ثبوت الملك»، ثمّ قال: «والمختار عندي أنّ البيّنة مظهرة لثبوت الملك له سابقا على إقامة البيّنة بزمان يمكن فيها صدق الشهود، وذلك مقدار لحظة لطيفة، فلا يقدّر زماناً لا ضرورة إليه»، هذا لفظ الأمّ[٣].

فعلى هذا لا تقتضي شهادتهم ثبوت الملك في الثمرة الحاصلة قبل الشهادة للمدّعي، ولا النتاج ولا الثمرة الموجودة عند الشهادة، بل تبقى للمدّعى عليه.

(**وفي الحمل الموجود**) عند الشهادة (**وجهان: أظهرهما الاستحقاق**) أي: يستحقّ المدّعي الحمل تبعاً لأمّه؛ لأنّه جزؤها، كما يدخل في البيع.

والثاني: أنّه لا يستحقّ؛ لجواز كون الحمل لغير مالك الأمّ بوصيّة، وردّ بأنّ ذلك احتمال عقليٌّ لا ينافي ظاهر الحال[٤].

(**ومن اشترى شيئاً**) من إنسان (**فأُخذ**) ذلك الشيءُ (**منه بحجّة مطلقة**) بأن ادّعى إنسان على المشتري بأنّ الّذي اشتراه ملك المدّعي، وأقام بيّنة مطلقة غير مؤرّخة بزمان (**فالمشهور**) في المذهب (**أنّ له**) أي: للمشتري (**الرجوع إلى بائعه بالثمن**)؛ كي لا

---

(١) من الأئمّة القائلين بهذا المصنّف الرافعيّ في الشرح الكبير. ينظر: العزيز (١٣/ ٢٤٦).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٤٦).

(٣) من العجيب أني لم أهتد إلى هذا النص في الأم لا بلفظه ولا بمعناه. ووجدت في الروضة: فصل: بينة المدعي لا توجب ثبوت الملك له ولكنها تظهره، فيجب أن يكون الملك سابقاً على إقامتها، لكن لا يشترط السبق بزمان طويل، بل يكفي لصدق الشهود لحظة لطيفة، ولا يقدر ما لا ضرورة إليه. ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ٦٥).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ٦٥).

يذهب ماله بلا بدل، وهذا مخالف للقاعدة السابقة؛ لأنّها تقتضي عدم رجوعه؛ لجواز أن يكون الملك منتقلاً من المشتري[١] قبيل إقامة البيّنة ويكون البيع صحيحا، وهذا مستند الوجه الآتي:

(**وفي وجهٍ: لا يرجع**) المشتري على البائع (**إلاّ إذا كان**) المدّعي (**يدّعي على المشتري ملكاً سابقاً**) على الشري؛ إذ بذلك يتحقّق بطلان البيع، ولا يحتمل[٢] انتقال الملك من المشتري إلى المدّعي وكونُ البيع صحيحاً[٣].

وأجيب بأنّ الأصل عدم المعاملة بين المشتري والمدّعي، وعدمُ الانتقال منه، فيستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشري[٤].

(**ومن ادّعى ملكاً مطلقاً**) من غير ذكر سبب من أسباب الملك من الشري والاتّهاب وغيرهما (**وذكر شهوده مع الملك سببَه**) أي: سببَ الملك من الشري وغيره (**لم يضُرَّ**) ذلك، ولا تُردُّ شهادتُهم بتلك الزيادة؛ إذ لا منافاة بين الشهادة بمطلق الملك وبيان السبب، ولا بين مطلق الدعوى وذكر السبب من الشهود.

(**ولو ذكر المدّعي**) في دعواه (**سبباً**) للملك كالشري مثلا (**وذكر الشهود سبباً آخر**) كالهبة (**لم تسمع شهادتهم**)؛ للمنافاة بين الدعوى والشهادة، كما لو ادّعى عيناً وشهد الشهود بعين أخرى.

***

تعارض البيّنتين في غير الإرث والعتق

(**فصل: إذا قال**) المؤجر: (**آجرتك هذا البيت بعشرة**) دون جميع الدار (**وقال المستأجر: بل آجرتني جميع الدار بالعشرة**) الّتي ذكرتَ (**وأقام كلّ واحد منهما**) أي: من المؤجِر والمستأجر (**بيّنة على ما يقوله**): المؤجر على البيت، والمستأجر على جميع

---

(١) إلى المدّعي. منه.

(٢) في (٣٢٨٠٨) و (ج) و (ش): «وإلّا».

(٣) وهذا الوجه محكيّ عن القاضي حسين. ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ٦٥).

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٤٤).

الدار **(فأصحّ القولين: أنّ البيّنتين متعارضتان)**؛ لأنّ الزيادة أنّما هي في المشهود به، فلا يكون مرجّحاً، وعلى هذا فيكون الرجوع إلى التحالف، ومن قال باستعمال البيّنتين فلا يجيء قول القسمة والوقف إلى الصلح، ويجيء فيه قول القرعة على الأصح، فمن خرجت له القرعة عمل بقوله[1].

(والثاني: أنّ بيّنة المستأجر أولى بالقبول)؛ لاشتمالها على زيادة علم، وهي استئجار جميع الدار، وبالقياس على ما إذا شهدت بيّنة بألف، وبيّنة بألفين، فإنّه يثبت الأكثر وهو ألفان[2].

وأجيب بأنّ بيّنة ألفين ليست بمضادّة لبيّنة الألف؛ لأنّ الّتي تشهد بالألف لا تنفي الألفين[3]، وفيما نحن فيه العقد واحد، والشهادة بكلّ كيفيّة تنافي الكيفيّة الأخرى فيثبت التعارض.

وإن كان لأحدهما بيّنة دون الآخر قضي له، وإن عجزا عنها [فالحكم بالتحالف، فإن حلفا] فالحكم إمّا بالفسخ أو التصالح.

(ولو ادّعى اثنان داراً في يد ثالث، وقال كلٌّ واحد منهما) أي: من المدّعيين: **(اشتريتها)** أي: الدار الّتي في يد الثالث **(بكذا)** من الثمن **(ودفعت إليه الثمن)** بتمامه، والدار داري **(وأقام كلّ واحد منهما بيّنة على ما يقوله)** وطالب صاحبَ اليد بتسليم الدار إليه **(فإن أرّختا بتأريخين مختلفين قضي بأسبقهما تأريخا)**؛ لأنّه إذا ثبت بالسابقة بيعها من واحد امتنع كون الدار مبيعة من الآخر؛ إذ لا يتمكّن من ذلك.

(وإلاّ) أي: وإن لم تتأرّخا بتأريخين مختلفين، بل بتأريخ واحد، أو لم تتأرّخا بشيء **(فالبيّنتان متعارضتان)**؛ لعدم مقتضي ترجيح أحد الجانبين، فيحلف المدّعى عليه لكلّ مدّعٍ يميناً أنّه ما باعه منه، ولا تعارض بين الثمنين فيلزمانه بالبيّنتين.

وإن صدّق أحدُهما بيّنتَه فعلى قول التساقط يسلّم الدار إلى من صدّقه، فهو كما لو

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ٦٧).

(٢) وهذا القول خرجه ابن سريج. ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ٦٧).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٥٠).

لم تكن بيّنة وأقرّ لأحدهما. وعلى قول الاستعمال: من خرجت له القرعة سلّمت إليه، ويستردّ الآخر ثمنه لو قلنا بالقرعة.

ولكلّ منهما نصف الدار بنصف الثمن، واسترداد النصف الآخر إن قلنا بالقسمة.

وينتزع الثمنان والدار من يد المدّعى عليه ويوقف إلى المصالحة أو إلى البيان إن قلنا بالوقف.

(**ولو قال كلّ واحد منهما**) أي: من المدّعيين للثالث الّذي في يده المدّعى: (**بعت منك هذه الدار بكذا**) وطالبه بالثمن المذكور (**وأقام كلّ واحد منهما بيّنة**) على ما يدّعيه (**فإن ذكرتا تأريخين مختلفين**) بزمان يمكن النقل فيه (**لزمه الثمنان**)؛ لإمكان اجتماعهما بانتقال المدّعى من المشتري إلى البائع الثاني فيما بين تأريخين.

(**وإن أرّختا بتأريخ واحد فهما**) أي: البيّنتان (**متعارضتان**)؛ لامتناع كون الشيء الواحد ملكا لاثنين لكلّ منهما كلّه، فعلى التساقط يحلف لكلّ واحد منهما.

وعلى قول الاستعمال[1]: فعلى قول القرعة من خرجت له القرعة قضي له بالثمن الّذي شهد به شهوده، وللآخر تحليفه، وعلى قول القسمة يكون لكلّ واحد منهما نصف الثمن الّذي سمّاه، والظاهر مجيء قول الوقف أيضاً[2].

(**وإن أطلقتا**) أي: بيّنة كلّ واحد منهما (**أو**) أطلقت (**إحداهما**) أي: أحدى البينتين (**وأرّخت الأخرى فالأظهر**) من الوجهين (**أنهما كالمؤرّختين بتأريخين مختلفين**) حتّى يلزمه الثمنان؛ إذ التنافي بين البيّنتين غير معلوم، والعمل بكلّ منهما ممكن، فيعمل بهما.

والثاني: أنّهما كالمؤرّختين بتأريخ واحد؛ لاحتمال توافقهما على وقت واحد، والأصل براءة ذمّة المشتري، فلا يؤاخذ إلّا باليقين، فعلى هذا فيحلف لهما يمينين، ولا يلزمه شيء من الثمنين، وفي استعمالها الأقوال المتقدّمة[3].

***

---

(١) يقصد بالاستعمال: عدم تساقط البينتين والعمل بموجبهما، ويزول الأمر إما إلى القرعة أو إلى القسمة كما سبق قبل قليل.

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٥٤).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٥٥).

تعارض البيّنتين في الإرث

(فصل: إذا مات رجل عن ابنين: مسلمٍ ونصرانيٌّ) بالرفع والجرّ، والجرّ هو الرواية (واختلفا) فيما مات عليه لأجل الميراث (فقال) الابن (المسلم: مات أبونا مسلماً ولي الميراث بتمامه، وقال) الابن (النصرانيّ: مات نصرانياً ولي الميراث) بتمامه (فإن كان الأب) الميّت (معروفاً بالتنصّر وقال النصرانيّ: مات أبونا على ما كان عليه) من التنصّر (وادّعى) الابن (المسلم أنّه أسلم ثمّ مات) على الإسلام (فالقول قول النصرانيّ بيمينه)؛ إذ الأصل بقاؤه على ما كان عليه من الكفر، فقوله يوافق الظاهر استصحاباً لما عرف به.

وإن كان معروفاً بالإسلام فلا دعوى للنصرانيّ؛ لأنّه لا يرثه على تقدير موته على التنصّر؛ لأنّه لا يقبل منه إلّا الإسلام، فلا يرث منه أحد، فيكون ماله فيئاً[١]. [٢]

(وإن أقام كلّ واحد منهما) أي: من الابنين (بيّنةً) على ما يقوله (نظر: إن أطلقت البيّنتان) بأن شهدت بيّنة المسلم أنّه مات مسلماً، وبيّنة النصرانيّ أنّه مات نصرانيّاً (فبيّنة المسلم مقدّمة)؛ لتضمّنها زيادة علم، وهي الانتقال من النصرانيّة إلى الإسلام، وإن كان مع بيّنة الآخر استصحاب الأصل لكنّ الناقلة أولى من المستصحبة[٣].

(وإن قيّدتا فشهدت) هذا بيان التقييد، أي: بأن شهدت (بيّنة المسلم على أنّه تكلّم في آخر عمره بكلمة الإسلام، وبيّنةُ النصرانيّ على أنّه تكلّم في آخر عمره بالتنصر فهما متعارضتان)؛ لاستواء التقييد منهما، وكذا الحكم لو قيّدت بيّنة النصرانيّ دون المسلم؛ لتعادل التقييد وزيادة العلم.

فإن قلنا بالتساقط: فيحلفان، فأيّهما حلف قضي له، وإن حلفا أو نكلا فالأمر التوقّف.

---

(١) سبق في الوضوح في كتاب قسم الفيء والغنيمة: الفيءُ في الشريعة: المالُ الحاصل من الكفّار من غير قتال معهم وإيجافِ خيل، أي: إعداءٍ وإسراعٍ.

(٢) يعني: على فرض صحة دعواه، ولكن الابن المسلم تقبل دعواه فيرث المال، لتأييد دعواه بكون أبيه معروفاً بالاسلام.

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٦٢).

وإن قلنا بالاستعمال: فعلى قول القرعة التركة لمن خرجت له القرعة، وعلى قول التوقف[١] توقف التركة إلى بيان الحال إن أمكن، أو التصالح، وعلى قول القسمة يجعل بينهما نصفين كما في غير الميراث، هكذا قال الجمهور[٢].

وقال أبو إسحاق: لا يجيء ههنا قول القسمة؛ إذ القول بالقسمة حكم بالخطإ يقيناً؛ لأنّ الشخص لا يموت كافراً مسلماً، وفي صورة غير الميراث ليست القسمة حكماً بالخطإ؛ لجواز أن يكون المدّعى مشتركاً بينهما، ولأنّه لا اشتراك للكافر والمسلم في الميراث[٣].

وأجاب الشيخ في الكبير بما حاصله: أنّا لا نحكم بأنّه مات مسلماً كافراً معاً، ولا بالتشريك في الميراث، لكنّه بيّنة كلّ واحد تقتضي أن يكون المال كلّه له إلّا أنّ البيّنة الأخرى منعته، فعملنا بكلّ واحدة منهما على حسب الإمكان[٤].

قال تاج الدين الأصفهندي: حجّةُ أبي إسحاق لا تندفع بهذا الجواب؛ لقوّة معناها؛ لأنّ مرجع البيّنتين ليس إلّا الإرث، وغايته الشكُّ في الوارث، والشكُّ في الوارث يوجب التوقّف إلى تبيّن الحال، أو الصلح لا غيرُ.

(وإن لم يكن الأب معروف الدين) لا بالتنصّر ولا بالإسلام **(وأقام كلُّ واحد منهما البيّنة على أنّه مات على دينه)**: فقالت بيّنة المسلم: إنّه كان مسلما ومات على الإسلام، وقالت بيّنة النصراني: إنّه كان نصرانياً ومات على النصرانيّة **(فهما متعارضتان أيضاً)** أي: كما لو كان معروفاً بالتنصّر وقيّدت البيّنتان؛ لتساوي البيّنتين في الشهادة: ففيه ما تقدّم من الأقوال، ويجيء في قول القسمة قول أبي إسحاق وجواب الشيخ واعتراض الأصفهندي[٥].

وحكى العبّاديّ في المسألة وجهاً آخر: وهو أنّ بيّنة المسلم مقدّمة؛ لأنّ الظاهر من

---

(١) في غير (٣١٧٣) و (ش): «وعلى قول الوقف»!.

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٦٣).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٦٢-٢٦٣).

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٦٢).

(٥) كلها سبق في المسألة السابقة.

حال من هو في دار الإسلام الإسلامُ[1].

(**ولو مات نصرانيٌّ بيقين عن ابنين: مسلم ونصرانيّ: فقال المسلم: أسلمتُ بعد موت أبينا**) وكنت وقت موته نصرانيّاً (**فالميراث بيننا، وقال النصرانيُّ: بل أسلمتَ قبله**) أي: قبل موت أبينا (**فلا ترثه**) فالميراث كلُّه لي (**فالقول قول المسلم بيمينه**)؛ لأنّ الأصل بقاؤه على التنصّر إلى موت أبيه، فإذا حلف اشتركا في الميراث.

(**وإن أقام كلُّ واحد منهما بيّنةً على ما يقوله**): قالت بيّنة المسلم: إنّه أسلم بعد موت أبيه، وقالت بيّنة النصرانيّ: إنّه أسلم قبل موت أبيه (**قدِّمت بيّنة النصرانيّ**) وحاز جميع الميراث؛ لأنّ معها زيادة علم بالانتقال إلى الإسلام قبل موت الأب، ومع الأخرى استصحاب لدينه، والناقلة أولى من المستصحبة.

وإن عجز أحدهما عن البيّنة دون الآخر قضي لصاحب البيّنة.

(**ولا فرق**) فيما ذكرنا بين أن يكون هذا التنازع بين الابنين (**مع الاتّفاق**) أي: اتّفاق الابنين (**على تأريخ موت الأب أو دونه**) أي: دون الاتّفاق فيكون عند عدم البيّنة القول قول المسلم، وعند إقامة البيّنتين تقدّم بيّنة النصرانيّ.

(**ولو اتّفقا**) أي: الابنان (**على تأريخ إسلام الابن المسلم كشهر رمضان، وقال المسلم: مات الأب في شعبان**) وكنت كافراً يومئذٍ فالميراث بيننا (**وقال النصرانيّ: بل مات الأب في شوال**) وكنت مسلماً يومئذٍ والميراث كلّه لي (**فالقول قول النصرانيّ**) مع يمينه؛ إذ الأصل دوام الحياة.

(**ولو أقاما بيّنتين**) كلّ واحد على ما يقوله (**فبيّنة المسلم أولى بالقبول**) لأنّها تنقل من الحياة إلى الموت في شعبان، وبيّنة النصرانيّ يستصحب الحياة إلى شوّال، والمنقّلة أولى من المستصحبة؛ لأنّ مع المنقّلة زيادة علم، وإن كان لأحدهما بيّنة دون الآخر قضي له.

(**ولو خلّف ميّت أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال الأبوان: مات كافراً**) والميراث لنا (**وقال الابنان**) المسلمان: (**بل مات مسلماً**) والميراث لنا (**فأشبهُ القولين**) بقول الجمهور

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٦٣).

(**أنّ القول قول الأبوين**) مع يمينهما في أنّه مات كافراً؛ لأن الفروع محكومون بالكفر تبعاً للأصول، فيحكم ببقائهم على الكفر حتّى يتيقّن خلافه، وهو الانتقال إلى الإسلام.

(**والثاني: أنّه يوقف المال إلى أن ينكشف الأمر**): بأن يتبيّن حال الميّت بالبيّنة (**أو يصطلحا**)؛ لأنّ التبعية ترتفع بالبلوغ وحصول الاستقلال.

ويجيء الوجه المحكيّ عن العبادي أنّ القول قول الابنين؛ لأنّ ظاهر الدار يدلّ على ما يقولان[1].

ولو أقام الفريقان بيّنتين فبيّنةُ الابنين مقدّمة؛ للانتقال.

***

تعارض البيّنتين في العتق

(**فصل: لو قامت بيّنة**) إمّا حسبة أو بدعوى العبدين (**على أنّه**) أي: الميّت (**في مرض الموت أعتق عبده سالما، وقامت بيّنة أخرى أنّه أعتق غانماً، وكلّ واحد ثلث ماله: فإن أرّختا بتأريخين مختلفين عتق**) من العبدين (**من أعتقه أوّلاً**)؛ لأنّه يستغرق الثلث ولا يبقى شيء للآخر، فيبقى رقيقاً.

(**وإن أرّختا بتأريخ واحد**): بأن قالت كلّ واحدة منهما: إنّه أعتقه حين سلّم عن صلاة المغرب يوم الأربعاء في شهر شوّال سنة كذا (**أُقرع بينهما**) فمن خرجت له القرعة عتق وبقي الآخر رقيقاً.

(**وإن أطلقتا**) ولم تؤرّخا بتأريخ واحد (**فقد قيل: يقرع بينهما أيضا**) أي: كما لو أرّختا بتأريخ واحد، والقائل هو البغوي في التهذيب؛ لاحتمال المعية والترتيب[2].

(**وقيل**) قائله الإمام والغزالي[3]: (**فيه**) أي: في إطلاق البيّنتين (**قولان: أحدهما هذا**) أي: ما قاله القائل الأوّل، وهو البغوي.

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٦٧).

(٢) ينظر: التهذيب (٨/ ٣٠٨).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٧٣-٧٤)، والوسيط (٧/ ٤٤٨).

(**والثاني: يعتق من كل واحد منهما نصفه، وقد رجَّح كلَّ واحد منهما**) وهو أن يقرع بينهما أو يعتق من كلّ واحد نصفه (**طائفةٌ من الأصحاب**) فصاحب التهذيب وتابعوه رجّح أنّه يقرع بينهما؛ للجهل بسبق أحد المعتقين، كما في النكاحين إذا لم يعرف سبق أحدهما ولا المعيّة[1].

والروياني[2] والإمام والغزاليّ رجّحوا أنّه يعتق من كلّ واحد نصفه[3]، كما في الجمعتين إذا علمت السابقة ثمّ التبس؛ فإنّهم يصلّون جميعاً الظهر؛ لصحّة الجمعة السابقة، وهنا احتمال الترتيب أقرب، فيحتمل عتق كلّ واحد منهما، فالقول بالقسمة أولى من القول بالقرعة؛ جمعاً بين البيّنتين[4].

وقال النووي في زوائد المنهاج: المذهب: يعتق من كلّ نصفه[5].

(**ولو شهد أجنبيّان**) أي: غير وارثين من الميت، سواء كانا من الأقارب كالإخوة والأعمام عند وجود الأبناء، أو من الأجانب الّذين لا قرابة بينهم وبين الميّت (**على أنّ فلاناً الميّت أوصى بعتق سالم، وهو**) أي: سالم (**ثلث ماله، وشهد وارثان حائزان على أنه رجع عن تلك الوصيّة وأوصى بعتق غانم وهو ثلث مالُه أيضاً**) أي، كسالم (**قبلت شهادتهما**) أي: شهادة الوارثين على الرجوع عن الوصيّة الأولى (**وتثبت بها**) أي: بشهادة الوارثين (**الوصيّة الثانية بعتق غانم**)؛ لأنّهما يُثبتان الرجوع عن الوصيّة الأولى، ويثبتان بدلاً مساوياً للأوّل، فترتفع به التهمة، بخلاف الشهادة بالرجوع المطلق أو على بدل ناقص؛ لتهمة جرّ النفع، ولا نظر إلى تبديل الولاء؛ لأنّ الثاني قد يكون أهدى إلى الكسب وجمع المال، وقد لا يكون، ومجرد هذا الاحتمال لا يمنع قبول الشهادة.

(**فإن كان الوارثان**) الشاهدان على رجوع المورّث من وصيّة سالم (**فاسقين لم يثبت الرجوع بقولهما، وعتق السالم بشهادة الأجنبيين**)؛ لأنّه يخرج من ثلث جميع المال (**ويعتق**

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ٣٠٨).

(٢) الروياني هنا: القاضي أبو المحاسن. ينظر: العزيز (١٣/ ٢٧٤).

(٣) ينظر: الوسيط (٧/ ٤٤٨).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٧٣-٧٤)، والوسيط (٧/ ٤٤٨).

(٥) منهاج الطالبين (١/ ١٥٧).

من غانم قدر ما يحتمله ثلث باقي المال بعد سالم بقول الوارثين)؛ لأنّهما أقرّا بالوصيّة بعتق غانم بعد الحكم بصحّة وصية عتق سالم، ولم يقبل قولهما في حقّ سالم؛ لفسقهما، فيجعل كأنّ سالما قد غُصب أو هلك من التركة، والتركة هي ما أقرّ فيها بعتق غانم، فيحسب من ثلثها كأمر سائر الوصايا.

قال في الكبير: ولو شهد الوارثان بعتق غانم في مرض الموت، وسكتا عن الرجوع عن وصيته بعتق سالم فالحكم كما لو شهد أجنبيّان، فيفصل بالقرعة أو بالتنصيف[1].

والله أعلم.

***

باب إلحاق القائف[2]

هذا باب في إثبات النسب عند الاشتباه بإلحاق من خصّه الله تعالى بعلم القيافة، وهي: التفرّس بعلامات الحلي[3] من الأشكال والحركات والسكنات والتكلم.

والأصل في البابِ والاعتبارِ بالقيافة ما روى البيهقي: «**أنّ المنافقين كانوا يطعنون في نسب أسامة بن زيد؛ لأنّه كان طويلاً أسود، أقنى الأنف، وكان زيد قصيراً أسمرَ أخنس الأنف، ويريدون بالطعن أذى رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ لأنّه كان يحبّه حبّاً شديداً، فاتّفق يوماً أنّ مجزّزاً المدلجي المشهور بعلم القيافة مرّ على أسامة وزيد وهما مغطّيان بقطيفة بدت منها أقدامهما، فقال: الله أكبر، هذه الأقدام بعضها من**

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٧٦).

(٢) هنا انتهت النسخة المرقمة: (٣٢٨٠٨) التي رمزت إليها في التحقيق بالحرف (ج) أو برقمها، وهي موجودة في المركز الوطني للمخطوطات، وجاء من الناسخ بعد جملة: (باب إلحاق القائف):
قد وقع الفراغ من كتابة هذا الكتاب المسمّى بالوضوح من مصنّفات ..أبوبكر بن هداية الله نوّر الله ضريحه، وعلينا معنا همّتهما، على يد العادم لأعمال الأبرار، الواجد للكذب والفجار، ابن شيخ مصطفى ابن شيخ عيوضي المنتسبون إلى الحسيني بلّغهم الله غاية ما يتمنّاهم في مسكن باقية في عيشة راضية في جنة عالية لاتسمع فيها لاغية في يوم الخميس في وقت الضحى في شهر ربيع الأوّل في يوم أرع وعشرين لسنة ألف ومائة وستّ وثلاثين من هجرة النبوية المصطفوية في قرية تكية في مدرسة شيخ عبد الله عن الآفات حرسه الله، آمين.اللهمّ اغفر لنا ولآبائنا ولأمّهاتنا ولأقربائنا ولأستاذنا ولسائر المسلمين، ولمن قال: آمين يا ربّ العالمين.

(٣) الحلية: الخلقة، والحلية: الصفة والصورة، و التحلية: الوصف. لسان العرب (١٤/ ١٩٦).

بعض، ففرح بذلك رسول الله ﷺ، وأخبر به عائشةَ مسرورا»[1].

قال الشافعي في الأمّ[2]: وجه الاستدلال أنّه لو لم تكن القيافة علماً ولم يكن بها اعتبار ولم يكن عليها اعتماد لمنعه رسول الله ﷺ عن المجازفة؛ لأنّ في الخطإ فيها قذف محصنة ونفي نسب، مع أنّه ﷺ لا يُقرّ إلّا على حقّ، ولا يسير[3] إلّا بالحقّ، وقد روي: **«أنّ عمر ﷺ دعا قائفاً في رجلين اختصما في مولود»**[4].

وروى الدارقطني: **«أنّ أنس بن مالك شكّ في ابن له، فدعا له القائف»**[5].

وبالاعتبار بالقائف قال مالك وأحمد[6]. ومنع أبو حنيفة الاعتبار بالقائف[7].

(ويشترط) في القائف ليعمل بما يقول **(أن يكون مسلما عاقلاً بالغاً عدلاً)**؛ لأن القيافة إمّا شهادة باشتراك اثنين في النسب، أو افتراقهما، وإمّا حكمٌ بأنّ هذا من ذاك، أو ليس منه، ولا بدّ في الشاهد والحكم من هذه الصفات، **(وأصحّ الوجهين أنّه يشترط)** في القائف **(الحرّيّة والذكورة)** كما يشترط في الحاكم والقاضي.

---

(١) أصل الحديث متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، رقم (٣٧٣١)، ومسلم في صحيحه، رقم (٤٠-١٤٥٩)، ولفظ الكتاب غير موجود بمجموعه في كتب المتون، ولفظ البخاري: **«عن عَائِشَةَ ﷺ قالت: دخل عَلَيَّ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ وَأُسَامَةُ بن زَيْدٍ وَزَيْدُ بن حَارِثَةَ مُضطَجِعَانِ، فقال: إنَّ هذه الأَقْدَامَ بَعضُهَا من بَعضٍ قال فَسُرَّ بِذَلِكَ النبي ﷺ وَأَعجَبَهُ فَأَخبَرَ بِهِ عَائِشَةَ»**.

(٢) ينظر: الأم (٦/ ٢٤٧)، ومختصر المزني (١/ ٣١٧).

(٣) ينظر: مختصر المزني (١/ ٣١٧)، والعزيز (١٩/ ٢٩٧).

(٤) رواه الشافعي في مسنده (١/ ٣٣٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥١٦)، رقم (١٦٦٥٧)، وينظر: الأم (٦/ ٢٤٧)

(٥) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٧١)، وهو في مسند الشافعي (١/ ٣٣٠)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٢)، رقم (١٧٤٩٤)، ولم أهتد إلى رواية الدارقطني كما يذكره الشارح.

(٦) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (١/ ٤٨٤)، و الاستذكار (٧/ ١٧٤)، و الإنصاف (٦/ ٤٦١)، والكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٣٦٨).

(٧) فالأحناف يقولون بالتشريك بين المدعيين في أمثال هذه الدعاوى. ينظر: البحر الرائق (٤/ ٢٩٧)، و المبسوط للسرخسي (١٧/ ٧٠)، و بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٤). والحمد لله قد كشفت في هذا العصر طرق أخرى للتاكّد من النسب، ومن أكثرها تأكدا كما يقول المختصّون: البصمة الوراثية، وقد أفتى المجمع الفقهي باعتباره من أدلّة ثبوت النسب، ولكن ليس في حالة الفراش الزوجي، والإقرار بالنسب والبينة عليه. ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة: أ. د. علي محيي الدين القرداغي- أ.د. علي يوسف المحمّدي، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)- دار البشائر الإسلاميّة: (ص٣٣٧) وما بعدها.

والثاني: لا يشترط، بل يجوز الاعتماد على قول المرأة والعبد، كما في الفتوى؛ إلحاقاً للقائف بالمفتي[١].

قال الفورانيّ: أمر القيافة مبنيّ على القسمة أو على الحكم: فإن بنينا على القسمة في التمييز بالنفي والإثبات لم تشترط الذكورة والحرّيّة، وإن بنيناه على الحكم اشترطت[٢].

(وأنّه) أي: وأصحّ الوجهين **(أنه لا يشترط العدد في القائف)** بل يجوز الاكتفاء بقول الواحد، كالقاضي والمفتي، وهو منقول عن الأمّ[٣].

والثاني: يشترط العدد؛ كما في التقويم[٤] والتزكية[٥].

(وأنّ القيافة) أي: والأصحّ أنّ القيافة **(لاتختصّ ببني مدلج)**[٦] بل يجوز أن يكون من سائر العرب والعجم؛ لأنّها نوع من العلم، فمن علّمه الله [علماً] عُمل بعلمه، فيستوي في ذلك جميع الناس.

والثاني: أنّها تختصّ ببني مدلج؛ لأنّ الصحابة إنّما يرجعون في ذلك إلى بني مدلج دون غيرهم[٧]، مع أنّه في غيرهم قائف[٨]، ولا بعد في أن يخصّ الله طائفة بنوع من المناصب والفضائل دون غيرهم،- كتخصيص قريش بالإمامة والولاية[٩].

---

(١) ينظر: الوسيط (٧/ ٤٥٥)، والتهذيب للبغوي (٨/ ٣٤٧)، العزيز (١٩/ ٢٩٧).

(٢) قاله الفوراني في الإبانة. ينظر: العزيز (١٩/ ٢٩٧).

(٣) قال رحمه الله: لَأَنَّ هذا مَوضِعُ حُكم بِعِلمٍ لاَ مَوضِعُ شَهَادَةٍ. ينظر: الأم (٢٤٧/٦).

(٤) في (٣٢٨٠٨):«كما في التعديل».

(٥) ينظر: التنبيه (١/ ١٩٢).

(٦) هذه النسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة، بطن كبير من كنانة، وقال الرافعي نقلًا عن القاضي ابن كج: بطن من خزاعة، ويقال: بطن من أسد، منهم: سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي له صحبة، ومنهم القافة الذين يلحقون الأولاد بالآباء، ومنهم مجزز المدلجي له صحبة أيضا. ينظر: العزيز (١٩/ ٢٩٧)، واللباب في تهذيب الأنساب: عز الدين أبو الحسن علي (ابن الأثير) الجزري (ت:٦٣٠هـ): (٣/ ١٨٣).

(٧) قال شيخ الإسلام العسقلاني في تخريج أحاديث العزيز: «قَولُهُ: «**يُروَى عن الصَّحَابَةِ أَنَّهم رَجَعُوا إلَى بَنِي مُدلِجٍ دُونَ سَائِرِ الناس**» لم أَجِد له أصلًا» ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ٢١١).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ١٨٤).

(٩) استدلّ على هذا بقوله ﷺ: «**الأئمّة في قريش**»، وقوله ﷺ: «**تعلّموا من قريش ولا تُعلّموها**»، وقوله: ﷺ«**قدّموا قريشاً ولا تقدموها**»، وإن كان في إسناد الأول مجهول، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطنِيُّ في العِلَلِ أنه مَوقُوف، وإسناد الثالث ليس بالقوي. ينظر: بيان من أخطأ على الشافعي (٩٤/ ١)، وتلخيص الحبير (٤٢/ ٤)، وتحفة المحتاج (٣٣٤/ ٢).

(و) يشترط (**أن يكون**) القائف (**مجرّباً**)؛ لأنّ من لا يعرف علمه بالقيافة لا يجوز الاعتماد على قوله، كمن لا يعرف علمه بالأحكام لا يجوز أن ينصب قاضياً.

وكيفية التجربة (**بان يعرض عليه**) أي: على القائف (**ولد في نسوة ليست فيهنّ أمّه ثلاث مرّات ثمّ**) في المرّة الرابعة يعرض ذلك الولد عليه (**في نسوة فيهنّ أمّه، فإن أصاب**) الحقّ (**في المرّات جميعاً**) نفياً وإثباتاً (**اعتُمد قولُه**) بعد ذلك؛ لأنّه صار مجرّباً.

قال العبدري: تكفي التجربة مرّة[1].

وقال الإمام: الاعتبار بغلبة الظنّ، وقد يحصل في أقلّ من ثلاث، وقد لا يحصل في ثلاث[2].

وهل تجوز التجربة بالأب بأن يعرض عليه الولد مع الأب في رجال أم تختصّ التجربة بالأمّ ؟ **فيه وجهان**:

أحدهما: وبه قال القفّال وصاحب التهذيب أنّ التجربة مختصّة بالأمّ؛ ليعلم صدقه وكذبه يقينا، فإنّ إلحاقه بالأب لا يعلم يقيناً[3]، وهذا الوجه موافق لما في الكتاب.

والثاني: وبه قال العراقيون: أنّه تجوز التجربة بالأب: بأن يعرض عليه الولد مع الأب، إلّا أنّ العرض مع الأمّ أولى[4]، ويدلّ على ذلك حديث أسامة وزيد، وحكاية الشيخ أبي حامد الّتي نقلناها في ربع العبادات[5].

---

(١) لم أهتد إلى مصدر قوله.

(٢) نقل بالمعنى، ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ١٨٤).

(٣) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٣٤٨).

(٤) ينظر: العزيز (١٩/ ٢٩٦).

(٥) نقلها الشارح في طبقاته أيضاً في ترجمة أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، وذكرها الرافعي في الشرح الكبير، نقلاً عن الصيدلانيّ عن القفال عن الشيخ أبي زيد عن أبي إسحاق، قال: كان لي جار غنيّ ببغداد، له ابنٌ يضرب إلى السواد، يعرّض بأنّه ليس منه، ولون جاري لا يُشبهه، فاستشارني حين كان ناوياً للحجّ في أن يعرض ابنه على القائف فنهيته خوفا من أن يقول القائف ما يكرهه، فلم ينته، ولما رجع قال: استحضرتُ مدلجيا وأمرتُ بأن يعرض عليه ابني في عدّة رجال فيهم الذي يتّهم بأن الولد منه حيث كان بصحبتنا، وغبتُ عن المجلس، فلم يُلحق القائف ولدي بأحدهم، فأخبرتُ بذلك وقيل لي: أحضر، فلعله يلحقه بك، فأقبلت على ناقة يقودها عبد أسود كبير فلما وقع بصرُه علينا قال: الله أكبر، الراكب أبو الغلام، والقائد الأسود أبو الراكب، فغُشي عليّ من هول ما سمعتُ، ولما رجعتُ ألححتُ على والدتي لتخبرني، فأخبرَتني أنّ أبي طلّقها ثلاثا ثمّ ندم، فأمر هذا العبدَ بنكاحها للتحليل، ففعل، فعلقتُ منه، وكان ذا مال كثير، قد بلغ الكبر وليس له ولد، فاستلحقَك ونكَحني ثانية. انتهى بتصرّف في التعبير. من العزيز (١٣/ ٢٩٥)، وينظر: طبقات الشافعية للشارح ابن هداية (١/ ٢٠٣).

محالّ مراجعة القائف

(**وإنّما يراجع إلى القائف**) ويعرض عليه الولد (**إذا تداعى اثنان مولوداً مجهول النسب**) لا يعرف نسبه ظاهراً من أحد (**من لقيط أو غيره**) أي: غير لقيط فيما اشترك اثنان في وطء امرأة ويحتمل كون الولد من كلّ واحد منهما كما يجيء، ويقول كلّ واحد في دعواه: إنّه ابني مثلاً، أو أخي، فيعرض على القائف، فبأيّهما ألحقه ثبت نسبه منه[١]، وقد مرّ في اللقيط[٢].

(**وإذا اشترك اثنان في وطء امرأة وأتت بولد لزمان**) أي: في زمان (**يمكن أن يكون**) الولد (**منهما [وادّعاه كلّ واحد منهما] فيعرض على القائف**) فبأيّهما ألحقه لحقه.

وعند أبي حنيفة يلحق الولد بهما ولا اعتبار بقول القائف.[٣]

لنا[٤]: حديثُ أسامة وزيد، وأفعالُ الصحابة، واعتبارُ قول القائف في الجاهلية والإسلام، وامتناع انعقاد الولد من ماء شخصين؛ إذ الولد لا بدّ أن يكون على التعاقب؛ فإذا اجتمع ماء المرأة وماء الرجل وانعقد الولد منه حصلت عليه غشاوة بأمر الله تمنع اختلاط الماء الثاني به[٥]، ولأنّ في الجماع الثاني لا يختلط ماء الرجل إلّا بماء نزل من المرأة في ذلك الجماع الثاني، لا بالأوّل[٦].

***

---

(١) هذا ما كان موجوداً من قبل لإثبات النسب ونفيه بعد الفراش الزوجي والإقرار واللعان، وفي هذا= العصر توجد طريقة حديثة لإثبات النسب: وهي «البصمة الوراثية»، وهي: البنية الجينية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وقد أقر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامس عشرة هذا التعريف، وأقر بأنها وسيلة تمتاز بالدقة للتحقق من الشخصية ومعرفة الصفات الوراثية للشخص، واشترطت لثبوت النسب بها أن يكون في غير الفراش، وفي غير ثبوت النسب بالبينة من الإقرار والشهادة ونحوهما. ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة (ص٣٣٧) وما بعدها.

(٢) في شرح قول المحرر: «ولو استلحق اللقيط اثنان» إلى قوله: «عُرض الولدُ على القائف».

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٤).

(٤) مصطلح عند الفقهاء بمعنى: هذا دليل لنا على مقابلنا.

(٥) وهذا ما يثبته علم الطب الحديث والقديم، وهذا الدليل رواه السرخسي عن الشافعي. ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧/ ٦٩).

(٦) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٩٨).

صور الاشتراك في الوطء الموجب للنسب

(ويفرض ذلك) الاشتراك **(على وجوه، منها: أن يطأها كلُّ واحد منهما بالشبهة)** بأن وجدها في بيته أو فراشه فظنّ أنّها زوجته أو أمته، فذلك إحدى صور الاشتباه.

(وكذا الحكم لو كانت المرأة في نكاح صحيح) لإنسان **(فوُطئت بالشبهة على الأظهر من الوجهين)**، وبه قال الإمام والروياني[1]؛ لاحتمال العلوق من كلّ واحد منهما، ولا يتعيّن العلوق من الزوج، فيكون المحلُّ محلَّ الاشتباه، فيعرض على القائف.

والثاني: وبه قال القاضي أبو الطيب وابن الصبّاغ[2]- أنّ الولد للزوج؛ لأنّ المرأة فراشه، والفراش أقوى من الشبهة؛ كما لو طلّقها زوجها ونكحها واحد بعد انقضاء العدّة، فإنّ الولد للثاني؛ لقوّة الفراش وإن أمكن كونُه من الأوّل.

(ومنها) أي: ومن صور الاشتباه والعرض **(أن يطأ رجل زوجته ثمّ طلّقها ثمّ يطأها غيرُه بالشبهة أو في نكاح فاسد)** بأن نكحها بلا وليٍّ، أو بلا شهودٍ، أو في العدّة جاهلاً بكونها في العدّة **(فأتت بولد يحتمل أن يكون من الأوّل أو الثاني)** وادّعياه، فيعرض على القائف.

وفي وجه- وبه قال مالك-: أنّ الولد للأوّل؛ لأنّه وطئها في نكاح صحيح، فهو أقوى جانباً[3].

(ومنها) أي: ومن صور الاشتباه والعرض: **(أن يطأ الشريكان الجارية المشتركة بينهما، أو يطأ أمته ويبيعها ويطأها المشتري، ولم يستبرئ)** منها **(واحد منهما بحيضة، فإذا أتت بولد لأقلّ من أربع سنين، أو أكثر من ستّة أشهر من الوطأين وادّعياه جميعا روجع القائف)**؛ للإلحاق؛ فإن انتفى شرط من هذه الشروط لا يعرض على القائف، بل في صورة الاستبراء فللثاني، وكذا في تخلّل أربع سنين، وفي صورة عدم مضيّ ستّة أشهر للأوّل.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ١٨٠-١٨١).

(٢) حكاه ابن الصباغ في الشامل، حكاه عن الإمام مالك. ينظر: المدونة الكبرى (٥/ ٤٤٥-٤٤٦)، والعزيز (١٣/ ٢٩٩).

(٣) ويجب أن تكون الزوجة أمة، وإلا فلا يأتي خلاف مالك، لأنه لا اعتبار لقول القافة في الحرائر عنده، حيث قال في المدونة: إنما القافة في أولاد الإماء. ينظر: المدونة الكبرى (٥/ ٤٤٥-٤٤٦)، و (٨/ ٣٣٩).

(**فإن تخلّل بين الوطأين حيضةٌ**) واحدة، وهذا حكم عامّ (**فهي أمارةٌ حصول البراءة**) من الأوّل، فينقطع تعلّق الولد من الأوّل، ويلحق بالثاني، فلا حاجة إلى إلحاق القائف (**إلاّ أن يكون الأوّل زوجاً في نكاح صحيح، فلا ينقطع تعلّقه**) أي: من الأوّل بتخلّل حيضة؛ لأنّ إمكان الوطء مع فراش النكاح قائم مقام نفس الوطء، والإمكان حاصل بعد الحيضة.

وتقييده بنكاح صحيح مشعر بأنّه لو كان الأوّل زوجاً في نكاح فاسد ينقطع تعلّقه بتخلّل حيضة، وهو الأظهر؛ إذ المرأة لا تصير فراشاً بالنكاح الفاسد، وفي وجه: أنّه كالنكاح الصحيح.

(**ولا فرق في الصور**) المذكورة (**بين أن يكون المتداعيان**) في صورة اللقيط (**أو الواطئان**) في صورة الشبهة، والنكاح والشبهة، ووطء الشريكين (**مسلمين أو ذمّيّين، أو أحدهما مسلماً دون الآخر، وكذا لا فرق بين الرقيق والحرّ**)؛ [1] لاستواء الجميع في أمر النسب، وعدم تفاوت الطبائع في الوطء بأحد هذه الأوصاف؛ لأنّها من الأعراض الخارجيّة دون النفسية[2].

---

(١) ينظر: العزيز (١٩/ ٢٩٧-٢٩٩).

(٢) بحثت في المصادر عن تعريف الأعراض الخارجية والنفسية وعن الفرق بينهما فلم أحصل على مصدر يوضح لي ذلك، ولكن تحصل من تفسير ابن عاشور أن اصطلاح الأعراض الخارجية والأعراض النفسية هذا غير الأعراض الخارجية والنفسية عند الأطباء، والفرق بينهما أن الأعراض الخارجية هي التي لا تتأثر بالمؤثرات النفسية ولا تختلف آثارها باختلاف القابليات، والأعراض النفسية بخلاف ذلك، فزاد عجبي من عمق معلومات الشارح ابن هداية وسعة مكتبته وشحنها بالمصادر للعلوم المختلفة. ينظر: التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، سنة الطبع (١٩٩٧م) - دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس (٢٣/ ٣٨٢).

والحمد لله تعالى على إتمام تحقيق كتاب الدعوى والبينات من الوضوح، بفضله وتوفيقه.

وهذه الحصة تنتهي: في المخطوطة ذ في اللوحة (٥٣٥٧) الملف (٣).

وفي المخطوطة (٣١٧٣) من مكتبة أوقاف السليمانية في اللوحة (٠٠٨٨٢) و.

وفي المخطوطة (٣٢٨٠٨) من الدار الوطنية ببغداد في اللوحة (٠٦١٦٥) ظ.

وفي مخطوطة مكتبة قم المرقمة (٢٤) في اللوحة (١٨٨و).

ويليه بإذنه تعالى تحقيق كتاب العتق.



كتاب العتق

هو من الأضداد[1]، يستعمل في القديم والحديث[2]، وهنا مستعمل في معناه الثاني؛ لأنه بمعنى إزالة الرقّ عن الإنسان[3]، وهو إحداث صفة بعد صفة[4].

(١) الأضداد في اللغة العربية: كلمات تستعمل في معنيين متضادين، كقولهم: جلل للكبير والصغير. ينظر: الراموز (١/ ٤٧).
(٢) لم أقف على العتق بمعنى الحديث إلا العاتق بمعنى الشابة أول ما تدرك. ينظر: الفائق (٢/ ٣٨٩)، ولسان العرب (١٠/ ٢٣٥).
(٣) ينظر: طلبة الطلبة: (١/ ١٦٠)، ومعجم مقاليد العلوم (١/ ٦١).
(٤) كلمة عن موقف الشريعة الإسلاميّة من الرقّ وتحرير العبيد:
لبيان موقف الشريعة الإسلامية من الرقّ يجب أن نوضّح أنّ نظام الرقّ كان موجوداً وسائداً في المجتمع قبل مجيء الإسلام، فلم يقرّره الإسلام كما هي، بل وضع تشريعات منها تجفيف منابع الرقّ، حيث كانت أسباب الرقّ كثيرة:
منها: الإفلاس والدَّين، فإذا لم يتمكّن المديون من سداد الدَّين كان العرف أن يصبح هو وأولاده أحياناً أرقّاء لصاحب الدَّين.
ومنها: بيع الأطفال من قبل أهاليهم الفقراء.
ومنها السطو على الضعفاء من قبل القراصنة وبيعهم، ومنها سرقة الأطفال من أهاليهم وبيعهم.
ومنها الأسر في الحرب، فالأسرى في الحرب إذا لم يقتلوا كانوا يُجعلون أرقّاء لمن أسرهم.
فجفف الإسلام منابع الرقّ هذه، ومنع وحرّم كلّ هذه الأساليب إلا أسرى الحرب بين الإسلام وأعدائه بشروط مخصوصة، وجعل التعامل مع أسرى هذه الحرب أيضا موكولاً إلى رأي رئيس الدولة وموقف الأعداء من أسرى المسلمين، أي: جعلها من أنواع المعاملة بالمثل الذي لا يرضى به إلّا مع اقتضاء الضرورة، فإذا عامل الأعداء الأسرى المسلمين بجعلهم أرقاء فمن باب الضرورة يجوز لرئيس الدولة الإسلامية أن يعامل أسرى الكفار المحاربين بمثلها.
وعلاوة على تجفيف كلّ أبواب الرقّ غير الأسر في الحرب كفل للرقيق الحربي - الأسرى - مجالاً واسعاً إنسانياً، يتمتعون فيه بحريتهم الدينية والفكرية والعلمية والإنتاجية، وحقوقهم البشرية زواجاً وطلاقاً وإنجاباً وكسباً، وهو ما لم توفره لحد الآن، أمة من الأمم للأسرى على مدار التاريخ؛ ثم فتح الإسلام مشاريع لتحرير العبيد وتأهيلهم للحرّيّة بطريقة لا تؤدّي إلى تسييب الأرقّاء بدون أهليّتهم للحرّيّة، ولا تؤدّي أيضاً إلى إغضاب أسياد

والأصل في ذلك الكتاب والسنّة والإجماع: أمّا الكتاب: **(قال الله تعالى)** في حضّ الإنسان على احتمال المشاقّ والإتيان بما هو كالعقبة الصعبة في الجواز عليها والخلاص من العذاب: ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ (البلد: ١٢-١٣). **(وقال الله تعالى)** آمراً بإمحاء أثر المعاصي وتداركه الأمرَ الشنيع : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾(المجادلة:٣).

وأمّا السنّة: فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من أعتق رقبة أعتق الله بكلّ عضو**

الأرقّاء وقهرهم، بل جعلهم هم الساعين إلى تحرير أرقّائهم، أو على الأقلّ جعلهم يرضون بتحرير عبيدهم مقابل مال يحصلون عليه، ولو استمرت أحوال المسلمين طبقاً لما شرعه الإسلام في هذا المجال، لصفي الرق في وقت مبكر من تاريخ الإنسانية . لكن ملوك المسلمين استطابوا خدمات الرقيق إناثاً وذكوراً ، فأساء بعض الحكام والولاة وغيرعم الاستفادة من نظام الرق لقرون، ولكن غلب تطبيق الشريعة في جوانب الحياة في المجتمع الإسلامي إلى انتهاء نظام الرق، وتحرير العبيد في الكفارات وكوجه من وجوه البر، فلم يؤدّ تحرير العبيد إلى فتنة كما حدث في أمريكا في قرار تحرير العبيد من قبل زعيمها إبراهام لنكولن، حيث حدثت فتنة عظيمة بين الشمال والجنوب، ونشبت حرب أهليّة أدّت إلى إراقة دماء كثيرة، و تعرض البلاد إلى خطر= الانقسام وقتل زعيم حركة التحرير (١٨٦٥م)، ومن هذه المشاريع:

١ـ ترغيب المسلمين على تحرير العبيد لمرضاة الله تعالى، واعتبار التحرير طاعة عظيمة.

٢- إيجاب تحرير عبد على من قتل مسلما.

٣- إيجاب تحرير عبد على من حلف يمينا كاذبة.

٤- إيجاب تحرير عبد على من أفطر صوم رمضان بجماع زوجته.

إيجاب تحرير عبد على من حرّم زوجته على نفسه بقوله: أنت عليّ كظهر امّي، وكان ذلك عرفا سائدا في الجاهليّة تصير به المرأة معلّقة، تحرم على زوجها فلا يقربها، ولم يكن لها أن تتزوّج من آخر.

تعيين حصّة من أموال الدولة من خُمس المعادن لتحرير العبيد.

تعيين حصّة من الزكاة لمساعدة الأرقّاء الّذين عاقدوا أسيادهم على تحريرهم مقابل مال. (المكاتبين).

تشريع مبدإ العتق بالبعضية أو القرابة: بأنّ من ملك أحد أصوله أو فروعه أحد أقاربه عند الأحناف عتق على حسابه.

٩- تشريع مبدإ السراية بحيث تعتق الحصّة الأخرى من العبد المشترك إذا أعتق شريك موسر حصّته.

١١- تشريع مبدإ (أمّ الولد) فإذا ولدت رقيقة من سيّدها تعتق قهرا على السيّد.

١٢- تشريع مبدإ عتق الرقيق إذا اعتدي عليه بالضرب أو اللطم .

فبهذه التشريعات وأمثالها حرّرت العبيد سلميّا بدون حدوث أيّة فتنة وتذمّر وعصيان، وتطهّرت أراضي الإسلام من الرقّ قبل حظر الإرقاق بقرون، ولم تكن حينذاك مؤسّسة أو منظّمة تنادي بتحرير العبيد إلا نداء القرآن: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ (الحجرات: ١٣)، ونداء نبيّ الإسلام: « **إخوانكم خولكم**» ونداء أمير المؤمنين عمر: «**متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمّهاتهم أحرارا ؟**». ينظر: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك: إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي، نجم الدين (ت : ٧٥٨هـ) -: (١/ ٧).

منها عضوا منه من النار، حتّى فرجَه بفرجِه»[١]، وقال: «من أَعتق رقبة مؤمنة كان فداءه من النار»[٢].

وأمّا الإجماع: فهو منعقد على صحّته، وعلى أنّه من القربات العظام[٣].

***

شروط المعتِق

(ويصحّ الإعتاق من المكلّف) أي: العاقل البالغ **(المطلق)** أي: مطلق التصرّف لرشده وعدم تعلّق حقّ الغير بماله، ولا حقَّ لازمٌ برقبة المعتَق **(مسلماً كان)** المعتِق **(أو كافراً)** ذمّياً كان أو حربياً؛ لأنّه إزالة ملك، وتصرّف في المال، فجميع الملك فيه سواء.

(ولا يصحّ من الصبيّ والمجنون)؛ لعدم الاعتبار بأقوالهم **(والمحجورِ عليه بالسفه)**؛ لعدم إطلاق تصرّفه، وعدمِ رشده إلى الاهتداء بما يفعله.

واعترض الأصفهنديّ بأنّ العتق من العبادات المهمّة الّتي للشرع بها اهتمام كالصلاة والصوم والحجّ، وصحّ عبادة المميّز فيها من النيّة والأذكار والغسل من الجنابة، فلمَ لا يصحّ منه الإعتاق؟ وفي معناه السفيه.

وأجيب بأنّ الإعتاق لمّا كان إزالة الملك في الماليّات، وتصرّفه في المال غير نافذ، فحمل عليه الإعتاق طرداً للباب، وحفظاً للقاعدة الشرعية[٤].

***

ألفاظ العتق وأنواعها

(ويصحّ تعليقه) أي: تعليق الإعتاق **(بصفة)** بأن قال: «إذا جاء راس الشهر، أو:

---

(١) متفق عليه: البخاري، رقم (٦٧١٥)، ومسلم، رقم (٢٢-(١٥٠٩)، كلاهما عن أبي هريرة.

(٢) رواه النسائي في سننه الكبرى (٤/ ٢٨٧)، رقم (٤٣٣٥) عن عمرو بن عبسة، وأبو داود في سننه، رقم (٣٩٦٦) عن عمرو بن عبسة، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٣٣٢)، رقم (٩١٨) عن عقبة بن عامر.

(٣) ينظر: الإجماع (١/ ١٢٣)، ومراتب الإجماع (١/ ١٦٢).

(٤) وهي: أن تصرف السفيه المحجور دون ولي فاسدٌ إجماعاً. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٣٢).

دخلت الدار، أو قدم فلان من السفر فأنت حرٌّ»، كما يصحّ تعليق الطلاق؛ بجامع إزالة الملك **(وإضافته)** أي: إضافة الإعتاق **(إلى جزء شائع)** كنصف أو ثلث أوربع بأن قال: نصفك أو ثلثك أو ربعك حرٌّ **(أو)** جزءٍ **(معيّن)** كيد ورجل وقلب وكبد: بأن قال: «يدك حرٌّ» أو: «أعتقت يدك» مثلاً، فإنّه يصحّ ويسري إلى الكلّ كما في إضافة الطلاق إلى جزء المرأة.

ويشترط وجود الجزء المضاف إليه، حتّى لو قال: «يمينك حرٌّ» ولا يمين له لم يعتق.

ويستوي في ذلك الموسر والمعسر، بخلاف العبد المشترك كما يجيء[1].

ثمّ إذا أضاف إلى جزء وعتق كلُّه فهل يعتق دفعةً أو بالسراية ؟ فيه وجهان من غير ترجيح في الشرح[2].

وقال الجلالي: الأصحّ الثاني، أي: يقع العتق على الجزء ثمّ يسري إلى الكلّ.

وفائدة الخلاف: فيما إذا وكّل وكيلاً بإعتاق جزئه فأعتق الوكيل جزأه، فلا سراية إن قلنا بالسراية، بل يعتق المسمّى، وإن قلنا: يعتق دفعة فيعتق كلّه، هذا إذا لم يكن الوكيل شريكاً، فإن كان شريكاً سرى على الوجهين إن كان الموكّل موسراً[3].

(وصريح لفظه) أي: لا بدّ للإعتاق من لفظ؛ لأنّه إزالة ملك كالهبة والبيع، وينقسم إلى صريح وكناية:

فصريحه: **(التحرير والإعتاق)** أي: المشتقّ منهما من الألفاظ، فهما صريحان؛ لجريانهما على ألسنة أهل الشرع والعرف، **(فإذا قال: أعتقتك، أو: أنت عتيق أو معتَق)** بفتح التاء **(أو: حرّرتك، أو: أنت حرٌّ أو محرّرٌ)** بفتح الراء الأولى **(عتَق وإن لم ينو)**؛ لأنّ هذه الألفاظ موضوعة لذلك، فلا حاجة إلى النيّة فيها كصرائح الطلاق.

---

(١) في فصل في سراية العتق. وينظر للمسألة: العزيز (١٣/ ٣١٢).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٣١٢).

(٣) كما ذكر في المقدمة فإن من أسلوب الشارح في المسائل الخلافية ذكر ثمرة الخلاف غالباً، وهو من محسنات كتابه الوضوح.

والتحرير: التخليص، يقال: طينٌ حرٌّ، أي: خالص[١]، سمّي العتيق حرّاً؛ لخلوصه من ذلّ الرقّ.

(**وفي فكّ الرقبة**) أي: إطلاقها وحلّها من الوثاق (**وجهان**) في أنّه صريح أو كناية: (**أظهرهما: أنّه صريح أيضاً**) أي: كالتحرير والإعتاق؛ قياساً على نظائره، ولجريانه على لسان أهل الشرع بسبب وروده في القرآن.

والثاني: أنّه كناية؛ لاستعماله في غير العتق كفكّ الرهن والأسير[٢]، ولعدم تكرّره في القرآن[٣].

ومن المعلوم أنّ المراد بهذه الصيغ المشتقات منها أيضا، وكونُها من الصرائح إذا لم تكن اسماً للرقيق، فإن كان مسمّيً بحرّ أو عتيق فناداه به فهو كناية.

(**والكنايات: كقوله: لا ملك لي عليك، أو: لا يد**) لي عليك (**أو: لا سلطان**) لي عليك (**أو لا سبيل**) لي عليك (**أو لا خدمة**) لي عليك.

(**فإن نوى بها**) أي: بهذه الألفاظ (**الإعتاق عتق**)؛ لصلاحية كلّ واحد منها لذلك، وإن لم ينو بها العتق فلا عتق؛ لأنّ لها معاني مستقلّة، وهي عدم القدرة من السيّد على استعماله؛ لعقّ العبد[٤] وشدّة شكيمته[٥].

(**وكذا لو قال: أنت**) جاز الفتح والكسر[٦] (**سائبة**) أي: متروك سدىً، وبالفارسية: فرو گذاشته‌اى (**أو قال لعبده: أنت مولاي**) فهما كنايتان؛ لأنّ السائبة مشتركة بين الإهمال وترك الاستعمال، وبين العتق، وأمّا لفظ المولى فلاشتراكه بين كثير من المعاني: من العتيق والمعتق، والحليف، والناصر، والمحبّ، وابن العمّ، وغيرها إلى ثلاثين، على ما ذكره بعض الأصحاب[٧].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٦)، كتاب الحاء.

(٢) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٧٩)، كتاب الفاء.

(٣) حيث لم يأت فيه إلاّ مرة واحدة.

(٤) عقّ والدَه يعقه عَقّا وعُقوقا ومَعَقّة. شق عصا طاعته: لسان العرب: (١٠/ ٢٥٦)، مادة: (عقق).

(٥) يقال فلان شديد الشكيمة: إذا كان عزيز النفس أبياً قوياً. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٩٧)، باب الشين والكاف.

(٦) الفتح للمخاطب المذكر، والكسر للمخاطب المؤنّث، والخبر: «سائبة» يستعمل لهما.

(٧) لم أقف على هذا البعض، وذكر له ابن الأثير ستة عشر معنى فقط. ينظر: النهاية (٥/ ٢٢٧)، و تهذيب الاسماء (٣/ ٣٦٩).

(**أو**) قال لعبده: (**بار خداى منى، أو**) قال (**لأمته: تو كدبانوى منى**)[١] فهما كنايتان أيضاً؛ لأنّ معنى: «**بار خداى**»: مدبّر الأمر المستقبل في الأمور، وهذا لا يقتضي الحرية، ولا يستلزمها، ومعنى: «**كد بانوى**» مدبّرة البيت وقهرمانته، والآمرة باتّخاذ الأثاث والأطعمة، وهذه المعاني لا تستلزم العتق.

(**وجميع صرائح الطلاق**) أي: الصيغ المشتملة على الطلاق والفراق والسراح من المشتقّات (**وكناياته**) أي: كنايات الطلاق (**كنايات في العتق**)؛ كما أن صرائح العتق وكناياته كنايات في الطلاق؛ لاحتمال كلّ واحد من ألفاظ البابين ما يصلح للباب الآخر، فلو قال لعبده: أنت طالق، أو بتّة، أو بتلة[٢]، أو مسرّح أو مفارق ونوى العتق عتق.

وقوله: وكنايات على سبيل الأغلب؛ لأنّ قوله: اعتدّي، أو: «استبرئي رحمك» للعبد ليس بصريح ولا كناية في العتق، بل لغو لا أثر له مع النيّة ودونها[٣].

(**ولو قال لعبده: أنتِ حرّةٌ**) بكسر التاء وإلحاق تاء التأنيث (**أو لأمته: أنتَ حرٌّ**) بفتح التاء وإسقاط تاء التأنيث (**حصل العتق بلا نيّة**) يعني: أنّ ذلك صريح (**وإن أخطأ في التذكير والتأنيث**)؛ لأنّ ذلك لحن لفظيّ لا يتأثّر في صراحة اللفظ، ويجوز الحمل على النفس في الأوّل، والشخص في الثاني[٤].

(**ولو قال لعبده: جعلت عتقك إليك**) أي: جعلت أمر عتقك في يدك (**أو: خيّرتك**) أي: جعلت عتقك إلى خيَرتك، أي: اختيارك فشأنُك به (**ونوى تفويض العتق إليه**) وإنّما احتاج إلى البيّنة؛ لاحتمال أن يريد بذلك تفويض الخدمة إليه (**فأعتق**) العبدُ (**نفسه في المجلس**) أي: في مجلس التواجب، لا مجلس العقود (**عتق**) في الحال؛ كما في تفويض الطلاق إلى المرأة[٥].

---

(١) في تحقيق المحرر: «تو كه بانوي منى»، وهذا التعبير صحيح في اللغة الكردية بمعنى: «أنتِ ربّةُ بيتي».

(٢) البت: القطع المستأصل. لسان العرب (٢/ ٦)، مادة: (بتت)، البتل القطع. لسان العرب (١١/ ٤٢)، مادة: (بتل).

(٣) قال الشيخ زكريا الأنصاري: لِاستِحَالَتِهِمَا فيه. ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٤٣٤).

(٤) فيجوز بهذا الاعتبار خطاب المذكر بلفظ المؤنث وعكسه.

(٥) مسألة تفويض الطلاق إلى الزوجة مشهورة، فإذا قال لزوجته: طلقي نفسك فطلقت نفسها فوراً طلقت، وكذا لو قال لها: «اختاري نفسك» فقالت: «اخترت نفسي» مع النية. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٦-٤٩).

وإن لم يُعتق نفسه في مجلس التواجب بل أخّر زيادة على قدر التنفّس والعيّ ثمّ أعتق لم يعتق؛ لأنّ التفويض يقتضي الفور.

(**ولو قال: اعتقتك على ألف**) أي: على أن تعطيني ألفاً (**أو**) قال: (**أنت حرٌّ على ألف، فقبل**) العبد في الحال على ما في الشرح[1] (**أو قال العبد**) لسيّده: **أعتقني على ألف**) أي: على أن أعطيك ألفا (**فأجابه**) السيّد قائلا: أعتقتك على ألف (**عتق في الحال**) في كلتا الصورتين (**ولزمه الألف**)؛ لأنّه تفويض ومعاوضة، وهما يقتضيان الفور، فإذا حصل القبول والإجابة في مجلس التواجب صحّ العتق ولزم الألف على العبد.

(**ولو قال لعبده: بعت نفسك منك بكذا فقال العبد: اشتريت**) نفسي منك بكذا (**صحّ البيع على ظاهر المذهب، وعتق في الحال، وعليه الثمن**)؛ كما لو أعتقه على مال فقبل (**ويكون للسيد الولاء عليه**)؛ إذ لا يثبت للعبد الولاء لنفسه، فلا يجوز أن يترك مهمَلاً، فإذا لم يثبت للعبد ثبت للسيّد.

والثاني: -وهو قول نقله الربيع- أنّه لا يصحّ البيع، ولا يلزمه الثمن؛ لأنّ السيّد لا يجوز أن يبيع شيئاً من عبده، فأولى أن لا يجوز بيع نفسه منه، ولأنّ البيع لإثبات الملك، والعبد لا يملك نفسه[2].

(**ولو أعتق جارية حاملاً عتق الحمل أيضاً**) كالأمّ؛ لأنّ الحمل جزء منها، فيتبعها في [العتق، كما هو يتبعها في] البيع والهبة إذا كان الحمل لمالك الجارية.

(**ولو استثنى الحمل فقال: أعتقتكِ دون الحمل لم يصحّ الاستثناء**) ولا يبطل العتق، بل يعتق الأمّ والحمل معاً؛ إتباعاً للحمل للأمّ، بخلاف مثل هذه الصورة في البيع.

(**ولو أعتق الحمل دون الأمّ عتق الحمل لا الأمّ**)؛ لأنّ الأمّ لا تتبع الحمل.

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٠٩).

(٢) الأم (٢/ ١١٢)، و(٤/ ٧٢).

وقال الأستاذ[١]: والقياس أن تعتق الأمّ أيضاً كما في صورة العكس بالسراية[٢].

[وردّ بأنّ السراية] إنّما تكون في الأشقاص دون الأشخاص[٣].

(**ولو كانت الجارية لواحد والحمل لآخر**) والتصوير بالوصيّة[٤] (**فأعتق أحدُهما ملكَه**): إمّا صاحبُ الأمِّ الأمَّ، أو صاحبُ الحملِ الحملَ (**لم يعتق الآخر**)؛ لأنّ اختلاف الملكين يمنع الاستتباع، فلا يتبع أحدهما الآخر.

وإذا قال لأمته: «إذا ولدتِ فولدُك حرٌّ»، فإن كانت حاملاً وقت التعليق عتق الولد، وإن كانت حائلةً فوجهان، الأظهر: أنّه يعتق ايضاً؛ لأنّه مالك عند التعليق للأصل المفيد لملك الفرع.

ولو قال لها: «إن كان أوّل ولادتك ذكراً فهو حرٌّ، وإن كان انثى فأنتِ حرّةٌ» فولدت ذكراً وأنثى وقدّم الذكر عتق الذكر والأنثى وأمّهما على رقّها، وإن قدّمت الأنثى عتقت الأمّ، وكذا الولد الذكر تبعاً؛ لأنّه كان في بطنها عند عتقها، والأنثى على الرقّ، وإن ولدتهما معا لم يعتق واحد منهما، وكذا لو لم يعلم الترتيب والمعيّة؛ لأنّ الأصل بقاء الملك، والعتق لا يحصل بالشكّ، قاله الشيخ في الشرح[٥].

***

سراية العتق

(**فصل: إذا كان بين شريكين عبد**) إمّا مناصفةً أو غيرها (**فأعتق أحدُهما نصيبه عتَق نصيبُه**)؛ لأنّه تصرّف في ملكه، فلا مانع منه (**ثمّ إن كان**) المعتق (**معسراً**) لا يفي

---

(١) الأستاذ في كتب الفقه الشافعي يطلق على أبي إسحاق الإسفرايني، وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإمام في الكلام والأصول والفقه وغيرها. ينظر: العزيز (١٣/ ٣١٢)، وتهذيب الاسماء (٢/ ٤٦٢).

(٢) سراية العتق: مبدأ قرّرته الشريعة الإسلامية بهدف التسريع في إزالة الرق، وهي: تعدي العتق ووصوله إلى حصة شريك المعتق.

(٣) الظاهر أنّ الذي ردّ هو الشيخ يوسف الأردبيلي صاحب الأنوار. ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٢/ ٥٠٩).

(٤) أي: تصور المسألة بأن تكون الجارية ملكاً لشخص، فزوجها من شخص فحملت منه، ثمّ أوصى بالحمل لشخص ثالث، فمات الموصي، وقيمة الحمل دون الثلث، فالجارية ملك لورثة السيد الموصي، والحمل ملك للموصى له.

(٥) ينظر: العزيز (١٣/ ٣١٣).

ماله بقيمة باقي العبد (**بقي نصيب الشريك رقيقاً**) على ما كان عليه، ولا يسري العتق إليه؛ للإضرار بالشريك بفقد ما يؤدي به المعتق ما فوّته على شريكه.

(**وإن كان موسراً**) يفي ماله بباقي قيمة العبد (**سرى العتق**) من نصيب المعتق (**إليه**) أي: إلى نصيب الشريك، فيعتق جميع العبد عليه (**وعليه قيمة ذلك النصيب**) ويكون الولاء كلُّه له؛ لما روي في الصحيحين عن ابن عمر أنّ النبي قال: «**من اعتق شركاً له في عبد عتق ما بقي من ماله إن كان ماله يبلغ ثمن العبد**»[١]، وزيد في رواية: «**قوِّم عليه العبدُ قيمة عدل، فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلّا فقد عتق منه ما عتق**»[٢].

والموسر ببعضه الباقي كالموسر بكلّه؛ إذ الغرض إعطاء حقّه.

وقيل: إذا لم يكن موسراً بجميع ثمن العبد فلا سراية[٣]؛ اقتصاراً على ما ورد في الحديث[٤].

وعند أبي حنيفة لا تقويم ولا سراية، بل يخيّر شريكه الموسر بين أن يعتق حصّته وبين أن يستبقي العبد حتّى يؤدّي قيمة حصّته ويعتق، ويكون الولاء للشريكين، وأن يضمن المعتق قيمة حصّة الشريك واستسعى العبد[٥] فيما ضمن، فإن أدّاه عتق والولاء له منفرداً[٦].

(**وإن كان**) المعتق لحصّته (**موسرا بقيمة بعض النصيب**) أي: نصيب الشريك: بأن كان الشريك شريكا في النصف ولا يملك المعتق إلا ما يفي بربعه (**سرى**) العتق (**إلى ذلك القدر**) وهو ربع الجميع، فيكون ثلاثة أرباعه معتقا، ويبقى ربعه رقيقا للشريك.

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، رقم (٢٥٢٢)، وصحيح مسلم، رقم (١-(١٥٠١).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، رقم (٢٥٢٢)، وصحيح مسلم، رقم (٤٧-(١٥٠١)، عن ابن عمر.

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٢٠).

(٤) حكى هذا الوجه القاضي حسين عن رواية الصيدلاني، وسيأتي من الشارح التصريح بهذا بعد ذكر خلاف أبي حنيفة. ينظر: كفاية النبيه (١٢/ ٣٠٥).

(٥) الاستسعاء عند الحنفية والجمهور: أن يَسعَى العبد المملوك في فَكَاك ما بَقِي من رِقّه، فيعملَ ويكسِب ويصرف ثمنه إلى مولاه، في نِصفِ قِيمَتِهِ فإذا أَدَّى يُعتَقُ ذلك النِّصفُ فسُمِّي تصرُّفه في كَسبه سِعَاية. ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٦/ ١٧٥)، وبدائع الصنائع (٤/ ١١٧)، وكتاب الكليات (١/ ١١٣).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٠٧)، والبحر الرائق (٤/ ٢٥٣)، وفتح القدير (٤/ ٤٥٩)، والعزيز (١٤/ ٣١٣).

وفي المسألة وجهان: حكاهما صاحب التقريب:

أحدهما: ما جزم به الشيخ في المحرّر.

والثاني: لا يسري؛ لأنّ السراية إلى ذلك القدر لا يفيد استقلال العبد وثبوت أحكام الأحرار له، ولأنّه يؤدّي إلى تَبعيض الملك على المالك، ولا يجوز ذلك، كالشفيع إذا قدر على بعض ثمن الشقص فلا يأخذ قسطه بالشفعة[(١)].

ولو كان بين ثلاثةٍ عبدٌ مشتركٌ فأعتق اثنان نصيبهما، وأحدهما موسر دون الآخر، يقوّم نصيب الثالث على الموسر، ويعتق عليه بلا خلاف[(٢)].

(**ومتى يسري**) العتق إلى نصيب الشريك حيث يسري؟ (**أيسري**) العتق (**بنفس الإعتاق، أو بأداء القيمة**) أي: قيمة نصيب الشريك إليه (**أو يتبين بأداء القيمة حصول السراية من وقت الإعتاق**) يعني: أنّ السراية موقوف، فإذا أدّى القيمة بان حصولها من وقت الإعتاق، وإن لم يتفق أداء القيمة بحدوث إعسار، أو امتناع عن الأداء لم تحصل السراية ؟ (**فيه ثلاثة أقوال**) مرويّة عن الجديد بروايات مختلفة: (**أصحّها: الأوّل**)، وهو: أنّه يسري العتق إلى نصيب الشريك بنفس الإعتاق؛ لدلالة ظاهر الحديث على ذلك؛ حيث قال: «**من أعتق شركاً له في عبد عتق ما بقي من ماله إذا كان ماله يبلغ ثمَن العبد**» ؛ فإنّه ﷺ علّق عتقه باليسار لا بالأداء.

والثاني: أنّه يسري العتق بأداء القيمة؛ لأنّ السراية بمنزلة الإعتاق على مال ؛ فلا بدّ من حصوله؛ لأنّه في المعنى معلّق عليه، ولا يحصل المعلّق بدون المعلّق عليه.

والثالث: أنّ السراية موقوف على أداء القيمة، ويتبيّن بأداء القيمة حصول السراية من وقت الإعتاق؛ اعتباراً بالمؤثّرين.

وينبني على الأقوال مسائل وتفريعات ذكرها الشيخ في الشرحين، فلا نتعرّض لها؛ لطولها[(٣)].

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٢٠)، و كفاية النبيه (١٢/ ٣٠٥).

(٢) يقصد بلا خلاف بين الشافعية، وإلا فخلاف أبي حنيفة في السراية وارد هنا.

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٢٦-٣٢٧).

(والاعتبار) عند السراية **(بقيمة يوم الإعتاق على الأقوال)** الثلاثة؛ لأنّ الإعتاق هو السبب الباعث على التقويم وأداء القيمة.

(واستيلاد أحد الشريكين الجارية) المشتركة **(وهو موسر)** يملك ما يفي بقيمة الجارية **(يُسري)** أي: الاستيلادَ **(إلى نصيب الشريك الآخر أيضاً)** أي: كالعتق؛ لاستواء العتق والاستيلاد في إزالة الملك **(وعليه قيمة نصيب الشريك)** من الجارية بالغةً ما بلغت **(و)** عليه أيضاً **(حصّته)** أي: حصّة الشريك **(من مهر المثل)**؛ لأنّ الوطأَ الصادر من الشريك كوطئ الشبهة، ووطءُ الشبهة يوجب مهر المثل.

(ويجري) في الاستيلاد **(الأقوالُ)** الثلاثة المذكورة في سراية العتق **(في أنّ السراية)** في الاستيلاد **(بِمَ تحصل؟)**

(فإن قلنا:) تحصل **(بنفس العلوق)** كما يقتضيه القول الأوّل في العتق **(أو توقّفنا)** في الاستيلاد إلى أداء القيمة كما يقتضيه القول الثالث في العتق **(لم تجب)** على الشريك الواطئ **(قيمة حصّته)** أي: حصّة الشريك الآخر **(من الولد)**؛ لأنّ الولد ينعقد في ملك الواطئ، فلم يفوّت على الشريك شيئاً.

وإن قلنا: إنّ السراية **تحصل** بأداء القيمة وجبت عليه قيمة حصّة الشريك من الولد؛ لأنّ الولد قد انعقد قبل أداء القيمة في الملك المشترك بينهما، فقد فوّت على الشريك نصيبه من الولد أيضاً.

(وتدبير أحد الشريكين) نصيبه من العبد، بأن قال: إذا متُّ فنصيبي **حرٌّ** **(لا يسري)** التدبير **(إلى نصيب الآخر)**؛ لأنّ التدبير ليس بعتق في الحال، ولا سبب عتق لازم؛ لاحتمال موت العبد في حياة السيّد، فيكون كالتعليق بصفة، والتعليق لا يوجب السراية.

(ولو كان الشريك المعتق موسراً) بقيمة نصيب شريكه **(لكن عليه دين يستغرق ماله، فهل يمنع التقويم عليه)** أي: تقويم نصيب الشريك عليه أم لا يمنع ؟ **(فيه قولان كما في الزكاة)** أي: كالقولين المذكورين في الزكاة في أنّ الدين هل يمنع الزكاة في المال؟ **(والأصحّ)** منهما في الزكاة **(أنّه لا يمنع)** أي: الدينُ الزكاة، فكذلك الأصحّ هنا أنّ الدَّين لا يمنع السراية في العتق، وإنّما سوّوا بين الحكمين؛ لأنّ سراية العتق أيضاً حقّ

الله تعالى، وتعلّق به حظّ الناس كالزكاة.

والثاني: يمنع الدين المستغرق التقويم على المعتق؛ لأنّه غير موسر بما في يده؛ لأنّه لغيره حقيقة، فهو كأحد فقراء المسلمين، ولذلك تحلّ له الزكاة[1].

وأجيب بأنّه مالك لما في يده ينفذ تصرّفه فيه، فلو اشترى بما في يده عبداً وأعتقه نفذ بالاتّفاق، فالتقويم والسراية كالشري والإعتاق[2].

ومنهم من حكى الخلاف وجهين[3]، والصحيح أنّه من قولين على ما حكاه الشيخ في المحرّر.

(**ولو قال أحد الشريكين للآخر وهو**) أي: الآخر (**موسر: أعتقتَ نصيبك**) من العبد المشترك بيننا (**فعليك قيمة نصيبي، وأنكر الآخر فهو**) أي: المنكر (**المصدَّق بيمينه، ولا يعتق نصيبه**) أي: نصيب المنكِر إذا حلف، فإذا نكل حلف المدّعي اليمين المردودة واستحقّ القيمة على المدّعى عليه، ولا يحكم بعتق نصيب المدّعى عليه؛ لأنّ الدعوى إنّما توجّهت عليه بسبب القيمة، وإلّا فلا معنى للدعوى على الإنسان بأنّه أعتق عبده، والدعوى بالعتق حسبة، ولهذا لو شهد المدّعي مع آخر ثبت الحقّ بشهادة الحسبة، ويعتق النصيبان.

(**ويعتق نصيب المدّعي بإقراره**) بالعتق (**بالسراية، إن قلنا: إنّ السراية تحصل بنفس الإعتاق**) ولم يتوقف على أداء القيمة، وإن قلنا: بأنّه يحصل بأداء القيمة أو موقوف لم يعتق؛ لعدم موجب العتق (**ولا يسري العتق إلى نصيب المنكر وإن كان المدّعي**) المقرُّ (**موسراً**)؛ لأنّ دعواه غير مثبت للعتق، بل إنّما عتق نصيبه بإقراره بالسراية، فهو كما إذا ادّعى أحد الشريكين على ثالث بأنّك اشتريت نصيبي وأعتقته، فأنكر المدّعى عليه الشري والعتق، فيعتق نصيب المدّعي بالإقرار ولا يسري إلى نصيب الآخر، ولو حلف المدّعى عليه بعد إنكاره وحكمنا بعدم العتق ثمّ اشترى المدّعي نصيب المدّعى عليه عتق عليه ما اشتراه؛ لإقراره بعتقه، ولا يسري العتق إلى الباقي.

(**ولو قال أحد الشريكين للآخر: إذا أعتقت نصيبك**) من العبد المشترك بيننا (**فنصيبي**

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/ ٢٢).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٣١٥).

(٣) هو الشيخ أبو علي السنجي. ينظر: العزيز (١٣/ ٣١٥).

حرّ بعد) عتق **(نصيبك، فأعتق الآخر)** أي: المقول له **(نصيبَه وهو موسر عتق نصيبه)**؛ إذ لا مانع منه **(ويسري العتق إلى نصيب الأوّل)** الّذي علّق عتق نصيبه بعتق نصيب الشريك **(إن قلنا: إنّ السراية تحصل بنفس العتق)**؛ لأنّه قد اجتمع السراية والتعليق، والسراية أقوى من **العتق** بالتعليق؛ لأنّ السراية قهريّة لا مدفع له، وموجَب التعليق يمكن دفعه بالبيع والهبة **(وعليه)** أي: على المقول له **(قيمة نصيب الأوّل)** اي: المعلّق؛ كما هو مقتضى السراية، ولو كان عتق نصيب المعلّق بالتعليق لما وجب على المقول له شيءٌ.

وسكت الشيخ عن القول بالتوقف والقول بتأخير السراية إلى الأداء، وبحث عنهما في الشرح بما يطول به الكلام لو نقلناه[1].

(ولو قال) لشريكه: إذا أعتقت نصيبك فـ**(نصيبي قبله)** أي: قبل عتق نصيبك **(حرّ، فأعتق)** المقول له **(المخاطبُ نصيبه: فإن كان المعلِّق)** الّذي علّق عتق نصيبه بإعتاق الآخر **(معسراً عتق نصيب كلّ واحد منهما عنه)** على الترتيب: نصيب الأوّلُ بالتنجيز، والثاني بالتعليق ولا سراية؛ لعدم موجب السراية، وهو يسار المعلِّق **(وولاءُ العبد بينهما)**؛ كما لو أعتق الشريكان عبداً مشتركاً بالتنجيز.

(وإن كان) المعلِّق **(موسراً: فإن صحّحنا الدور)** كما هو اختيار ابن سريج وابن الحدّاد، ونقله صاحب الأنوار عن الأكثرين[2] **(لم ينفذ عتق المخاطب)** المنجِّز **(في نصيبه)**؛ لأنّه لو نفذ عتقُ المخاطب المنجِّز لعتَق نصيب المعلِّق قبله، ولو عتق نصيب المعلِّق يسري إلى نصيب المنجِّز؛ بناءً على ترتيب السراية على العتق، ولو سرى لبطل عتق المنجِّز، فيلزم من القول بعتقه عدمُ القول بعتقه، فيلزم الدور، وهو توقّف الشيء على ما يتوقّف **عليه**، وهو دورٌ لفظيٌّ[3].

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٣٤).

(٢) في مبحث تعليق الطلاق، والطلاق السريجي، ومن الأكثرين: القفاَلان، والشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، والشيخ أبو علي الطبريان، و الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والغزالي، وأبو المحاسن الروياني، وأبو يحيى البصري، والمحاملي، والبيضاوي. ينظر: الأنوار (٢/ ١٤٩).

(٣) الدور ثلاثة أقسام: دور لفظي: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ودور حكمي، وهو أن يلزم من وجود الشيء عدمه، وبعبارة أخرى: ينشأ الدور فيه من محض حكم الشرع ، ودور حسابي، وهو أن يتوقف العلم بالشيء على نفس العلم، كما لو أخذ المعرف في التعريف. ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٣٣)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٣٧٣).

(وإلاّ) أي: وإن لم نصحّح الدور اللفظيّ على ما هو اختيار الشيخ وغيره من معظم المراوزة[١] **(عتق نصيب كلّ واحد عنه، ولا شيء لواحد منهما على الآخر)**؛ كما لو قال: إن بعت نصيبك فنصيبي قبله حرٌّ، فباع المخاطب نصيبه صحّ البيع، وعتق نصيب المعلّق بتعليقه ولا سراية؛ لئلاّ يؤدّي إلى الدور[٢].

فلو أعتق المعلّق نصيبه نفذ وسرى إلى نصيب المخاطب.

ولو كانت المسألة بحالها، وقال بدل «قبله» : «معه»، فأعتق المخاطب نصيبه وقلنا: إنّ السراية بنفس الإعتاق فوجهان: **أحدهما**: يعتق على المخاطب جميع العبد بالإعتاق والسراية، ولا نظر إلى ذكر «مع»؛ لأنّ المعلَّق يتأخّر عن المعلَّق عليه.

وأصحّهما: أنّه يعتق على كلٍّ نصيبُه؛ نظراً إلى المعيّة المانعة من السراية[٣].

(ولو كان بين ثلاثةٍ عبد) مشترك **(لأحدهم نصفه، وللآخَر ثلثه، وللثالث سدسه، فأعتق الثاني)** وهو صاحب الثلث **(والثالث)** وهو صاحب السدس **(نصيبهما معاً)** بأن تكلّما بعتق **نصيبهما** معاً من غير ترتيب في الانتهاء، أو علّقا عتق **نصيبهما** بشرطٍ واحدٍ، أو وكّلا رجلاً بالإعتاق عنهما فأعتق نصيبهما معاً وكانا موسرين **(فالأصحّ)** من القولين من أصحّ الطريقين: **(أنّه يقوّم نصيب الأوّل)** وهو صاحب النصف **(عليهما)** أي: على صاحب الثلث والسدس **(بالسوية لا على قدر النصيبين)**، مثلاً: لو كان العبد يساوي ستّمائة يكون على كلٍّ مائة وخمسون، ولو كان التقويم على قدر النصيبين لكان على صاحب الثلث مائتان وعلى صاحب السدس مائة، وذلك؛ لأنّ السراية كالجناية، وفي ضمان الجنايات لا فرق بين أن يكون إحدى الجنايات أكثر أو أقلَّ أو كانت الكلّ متساوية؛ فإنّ الضمان على عدد الرؤوس.

والثاني: أنّ التقويم عليهما على قدر النصيبين، كما يكون الشفعة على قدر الأنصباء دون الرؤوس على الأصح[٤].

---

(١) منهم صاحب التلخيص، وأبو زيد المروزي، والمتولي، وابن الصباغ. ينظر: الأنوار (٢/ ١٤٩).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٣٥).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٢٨).

والطريق الثاني: أنّ السراية والتقويم على عدد الرؤوس من غير طرد الخلاف، وفرّق صاحب هذا الطريق بين السراية والشفعة بأنّ الأخذ بالشفعة من فوائد الملك ومرافقه، فيكون على قدر الملك، كالنتاج والثمرة، بخلاف السراية؛ فإنّه بمنزلة ضمان المتلفات[1].

(**وموضعُ**) أي: محلُّها الّذي يساغ فيه (**السراية ما إذا أعتق**) أحد الشريكين نصيبه (**باختياره، أمّا إذا ورث نصف قريبه**) أو ثلثه أو سدسه (**وعتق عليه**) على ما يجيء (**لم يسرِ**) ولا يقوّم عليه نصيب الشريك إذا لم يوجد منه فعل ولا قصد إتلاف، فلا شيء عليه؛ لأنّ سبيل التقويم سبيل ضمان المتلفات، بخلاف ما لو اشترى بعض من يعتق عليه، أو قبِل هبتَه أو وصيّته؛ فإنّه يسري إلى نصيب شريكه؛ لأنّه حصل بفعله وقصده.

(**والمريض معسر إلّا في ثلث المال**) لأنّه محجور في الباقي، فكأنّه ما كان (**حتّى إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه**) من العبد المشترك (**في مرض الموت ولم يخرج من الثلث**) أي: من ثلث التركة (**إلاّ نصيبه**) الّذي أعتقه (**فلا سراية**) ولا تقويم؛ إذ ليس له مال سوى ما تصرّف فيه، فهو معسر، وعتق المعسر لا يسري[2].

وإن زاد الثلث على نصيبه بشيء قوّم عليه من نصيب شريكه بقدر ما زاد، ثمّ التقويم إنّما يعتبر بعد موت المريض؛ لأنّ الثلث إنّما يعتبر بعد حالة الموت، فلو لم يف الثلث بجميع قيمة العبد وقت الإعتاق ثمّ استفاد مالا يفي ثلثه بجميع قيمة العبد قوِّم عليه جميع العبد.

(**والميّت معسر على الإطلاق**) سواء كان له مال أو لم يكن (**حتّى إذا أوصى أحدهما**) أي: أحد الشريكين (**بإعتاق نصيبه بعد موته فأُعتق**) ما أوصى به (**فلا سراية، وإن خرج جميعه**) أي: جميع العبد الموصى بنصيبه منه (**من ثلث ماله**)؛ لأنّ التركة تنتقل بالموت إلى غيره ويبقى هو مفلساً، ولا تقويم على المفلس.

وكذا لو كان العبد كلُّه له وأوصى بإعتاق نصفه يعتق ولا يسري.

(**وكذا**) الحكم (**إذا دبّر أحدهما**) أي: أحد الشريكين (**نصيبه**) بأن قال لعبده: "إذا

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٢٨).

(٢) على أصل الشافعي، وعند الحنابلة والمالكية. ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٦٥٦)، والكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ١٤٣)، وشرح الزركشي (٣/ ٤٤١).

متُّ فنصيبي منك حرٌّ" (**فيعتق نصيبه إذا مات ولا يسري**) إلى نصيب الشريك؛ لأنّه مفلس لا مال له.

***

العتق بالبعضية

(**فصل: من ملك وهو من أهل التبرّع**) بأن كان عاقلاً بالغاً رشيداً- اعتراض وقع بين العامل ومعموله، احتراز عن الصبيّ والمجنون، ولا جدوى فيه؛ لأنّه يأتي أنّ الصبيَّ والمجنون إذا ملكا من يعتق عليهما بوصيّة واتّهاب عتق عليهما- (**أحدَ أصوله**) من الآباء والأجداد، والأمّهات والجدّات (**وإن علا**) كأبي أبي الأب، أو أمّ أمّ الأمّ، أو أمِّ أبي أبي الأب، أو أبي أمّ أمّ أمّ الأمِّ (**أو**) ملك أحد (**فروعه وإن نزل**) أي: سفل، كأولاد أولاد الأولاد، سواءٌ الإناث والذكور في الأصول والفروع (**عتق عليه، سواءٌ ملكه بشري أو اتّهاب أو إرث أو غيرها**) من أسباب الملك، كالوصيّة والسبي؛ لما في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبيّ عليه الصلاة والسلام قال: «**لا يجزي ولدٌ والدَه إلّا أن يجِده مملوكاً فيُعتِقَه**»[1]. يعني: بالشري. قوله: «**لا يجزي**» أي: لا يقوم بمجازاة حقّ الوالد.

والسرّ فيه: أنّ الولادة والعبوديّة لا تجتمعان[2]؛ قال الله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ﴾[3](الأنبياء: ٢٦).

***

الفرق بين العتق بالبعضية والسراية

والفرق بين عتق القريب والسراية حيث لم تثبت السراية إلّا بالاختيار، والعتق يحصل

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢/ ١١٤٨)، رقم (٢٥-(١٥١٠) عن أبي هُرَيرَةَ.

(٢) الحاوي الكبير (١٨/ ٧١).

(٣) فاعلم أنه سبحانه لما نزه نفسه عن الولد أخبر عنهم بأنهم عباد، والعبودية تنافي الولادة، إلا أنهم مكرمون مفضلون على سائر العباد. التفسير الكبير للفخر الرازي (٢٢/ ١٣٨).

بدون اختياره كما في صورة الإرث: أنّ العتق صلةٌ وبِرٌّ وإكرامٌ للقريب، فلا يستدعي الاختيار، والسراية توجب الغرامة والمؤاخذة، وذلك إنّما يليق بالاختيار.

***

شمول السراية لغير الأصول والفروع

وقوله: «أحدَ أصوله ... إلى آخره» يدلّ على أنّه لا يعتق عليه غير الأصول والفروع من الإخوة والأخوات، والعمّ والعمّات وأولادهم.

وفي وجهٍ[1]: وبه قال أبو حنيفة وأحمد: يعتق كلُّ ذي رحم محرم بالملك كالأخت والأخ وابن الأخ والعمّ والخال، ومالك ألحقهم بالأصول والفروع[2].

(**فلا يُشترَى للطفل قريبُه**) من الأصول والفروع؛ لأنّه يعتق عليه، فيذهب ماله من غير بدل، فيكون مغبوناً من غير حاجة ومصلحة.

قوله: «لا يشترَى» أي: لا يصحّ شراؤه له[3]، فإن فعل الوليّ بطل الشري ولم يقع لواحد منهما، والمجنون في ذلك كالصبيّ.

(**وإن وُهب منه**) أي: من الصبيّ (**أو أوصي له**) من يعتق عليه من الأصول والفروع (**فإن كان**) القريب الموهوب أو الموصى به (**كسوباً**) يكسب ما ينفق على نفسه (**فللوليّ أن يقبل الهبة**) أو الوصيّة (**ويعتق عليه، وينفق**) العتيق (**على نفسه من كسبه**)؛ إذ لا ضرر على الصبيّ بذلك؛ إذ لم يصرف على تملّكهما مالاً، ولا ينفق عليه من ماله، فلم يحصل منه ما يؤدّي إلى الغرامة .

(**وإلاّ**) أي: وإن لم يكن القريب كسوباً (**فإن كان الصبيّ معسراً فله**) أي: فللوليّ (**القبول أيضا**) أي: كما لو كان كسوباً (**ونفقته في بيت المال**) إن انتظم أمر بيت المال وفيه مال، وإلّا قام المسلمون بكفايته.

---

(١) وهذا الوجه ضعيف؛ لأن مستندهم وهو: خبر «**من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه**» ضعيف، بل قال النسائي: إنه منكر، و قال الترمذي: إنه خطأ. ينظر: كفاية النبيه (١٢/ ٣٠٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٠٠).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٧٠)، والكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٣٣٤)، والمدونة الكبرى (٧/ ١٩٩).

(٣) فنفي الفعل نفي وقوعه صحيحاً، لا نفي وقوع الفعل.

(وإن كان) الصبيُّ (موسراً لم يقبله) أي: لم يقبل الوليُّ القريبَ، أي: الهبة أو الوصيّة للصبيّ؛ لأنّه يعتق عليه، ويلزمه نفقته؛ لأنّه موسر، فيؤدّي إلى غرامة بلا حاجة.

(ومن ملك في مرض موته من يعتق عليه) من أصوله أو فروعه **(نظر: إن ورثه أو وُهب منه أو أوصي له عتق عليه)** باتّفاق الأصحاب[١] **(ويعتبر عتقه من الثلث)** كسائر التبرّعات **(أو من رأس المال؟ فيه وجهان: أصحّهما: الأوّل)** أي: يعتبر من الثلث؛ لأنّه مال حصل لولا أن يعتق بقي للورثة، فبالعتق يفوت من الورثة، فهو كالتبرّع في المال الموجود، فعلى هذا لو لم يفِ ثلث المال بكلّ العتيق لم يعتق إلّا القدر الواقع في الثلث، ويبقى على رقّه.

والثاني: أنّه لا يعتبر من الثلث، بل يعتق من رأس المال؛ **لأنّه** حصل بلا مقابلة مال وإتلاف موجود، فليس في عتقه تفويت على الوارث فيما طمعوا فيه[٢].

وقال النووي: هذا هو الأصحّ؛ أخذاً من قول الشيخ في الكبير، حيث قال: هذا أولى بالترجيح[٣].

(وإن اشتراه) المريضُ من يعتق عليه **(بثمن مثله)** بلا محاباة **(عتق عليه من ثلثه)**؛ لأنّه غير محجور عليه في التصرّف في الثلث **(ولا يرث منه)** أي: العتيقُ من الميّت؛ لأنّه لو ورث منه لم يخرج من ثلث ماله، وإذا لم يخرج لم يعتق كلُّه، فيلزم من إرثه عدمُ إرثه، ولأنّ عتقه من الثلث وصيّة، ولا يجمع بين الوصيّة والإرث.

(فإن كان عليه) أي: على المريض **(دين)** مستغرق، كما عبّر به في المنهاج[٤] **(فأحد الوجهين أنّه لا يصحّ الشري)** أي: شريُ من يعتق عليه بثمن المثل؛ لأنّه لو صحّ لعتَق عليه، وإذا عتَق عليه ضاع حقُّ الغرماء.

(وأظهرهما أنّه يصحّ) الشريُ؛ لأنّه لا ضرر فيه، بل قد يكون أكثر رواجاً للغرماء

---

(١) صرح بذلك إمام الحرمين، والبغوي والنووي .ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٢٤٥)، والروضة (٦/ ٢٠٣)، والتهذيب (٨/ ٣٩٤).
(٢) الوسيط (٧/ ٤٧١).
(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٤٤)، وروضة الطالبين (٦/ ٢٠٣).
(٤) منهاج الطالبين (١/ ١٥٨).

(ولكن لا يعتق) لتعلّق حقِّ الغرماء به كتعلّقه بثمنه قبل التوفية **(ويباع في الدين)**؛ لأنّه المانع من ترتّب العتق على الشري.

(وإن اشتراه بمحاباة) بأن كان يساوي مائة وخمسين فبيع منه بمائة **(فقدرُ المحاباة)** وهو خمسون في مثالنا **(على الخلاف فيما لو وُهب منه)**؛ لأنّ المحاباة هبة ضمنيّة، فيعتبر من الثلث على الأصحّ المارّ، ومن رأس المال على الثاني **(والباقي يعتبر من الثلث)** بلا خلاف؛ لأنّه قد فات بمقابلة مال.

(ولو وهب بعض من يعتق على السيّد من عبده) بأن وُهب من عبد إنسانٍ نصفُ أبيه أو ابنه مثلاً **(فقبِل)** العبدُ الهبةَ **(وقلنا: لا يحتاج)** العبدُ **(في القبول إلى إذن السيّد)**؛ كما في سائر الإكتساب من الاصطياد والاحتطاب **(صحّ القبول)** من العبد **(وعتق على السيّد، وقوِّم عليه الباقي)** وسرى إليه؛ لأنّ الهبة من العبد هبةٌ لسيّده، فقبولُه كقبول سيّده[1]، هذا ما اختاره المتولّي[2]، وتبعه الشيخ في المحرّر.

قال النوويّ: الراجح أنّه لا يسري؛ لأنّ العبد قبِلَ الهبةَ بلا إذنه، ودخل في ملكه بلا اختياره كالإرث، وصحّحه في أصل الروضة في كتاب الكتابة.

وما جزم به الشيخ هو حكاية وجه حكاه الغزاليّ في الوسيط[3].

والمسألة مفروضة فيما إذا لم يتعلّق بالسيّد لزومُ النفقة[4].

تجزّي العتق، والتعيين بالقرعة

(فصل: إذا أعتق في مرض الموت عبداً لا مال له غيرُه عتَق ثلثُه)؛ لما مرّ في كتاب الوصيّة أنّ العتق تبرّع يعتبر من الثلث[5].

---

(١) فيصح القبول ويعتق ويسري ويجعل اختيار العبد كاختياره. ينظر: الوسيط (٧/ ٥٣٥)، وروضة الطالبين (١٢/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٥٠٢).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٥٥٢)، وروضة الطالبين (١٢/ ١٣٥)، والوسيط (٧/ ٥٣٥).

(٤) فإن تعلق به فلا يصح القبول بلا خلاف. ينظر: الوسيط (٧/ ٥٣٤).

(٥) ينظر: كتاب الوصايا من الوضوح تحقيق ميكائيل عمر، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الموصل (ص٢٤٠).

(**وإن كان عليه دين مستغرق لقيمته لم يعتق منه شيءٌ**) بل يُباع في الدين؛ لأنّ العتق وصيّة، والدين مقدَّم على الوصيّة[1]، هذا إذا مات السيّد وبقي العبد بعده.

وأمّا إذا مات العبد أيضاً: فإن مات بعد موت السيّد ولا دين عليه مات وثلثه حرّ وثلثاه رقيق، وإن مات قبل مَوت السيد ففيه وجوه:

أحدها: أنّه يموت رقيقا كلُّه؛ لأنّ ما يعتق في مرض الوت لا بدّ أن يبقى ضِعفُ ذلك للورثة، وهنا لا يبقى للورثة شيءٌ.

والثاني: أنّه يموت حرّاً كلُّه؛ لأنّ ما كان في حياة المورّث لا حقّ للورثة فيه، ولا فائدة في إرقاقه؛ إذ لا يحصل للورثة منه شيءٌ.

والثالث: أنّه كما لو مات بعد موت السيّد: فلا يعتق إلّا ثلثُه.

وتظهر فائدة الخلاف فيما لو وُهب مثلُ هذا العبد في مرض موته لشخص ومات العبد في يد المتّهب قبل موت السيّد:

فعلى الوجه الأوّل: يموت رقيقاً على ملك الواهب، وعليه مؤنة تجهيزه.

وفي الثاني: وهو أن يموت كلُّه حرّاً يموت هنا رقيقاً على ملك المتّهب، وعليه المؤنة.

وفي الثالث: وزِّعت المؤنة عليهما: ثلثاه على ورثة السيّد، وثلثه على المتّهب.

(**ولو أعتق عبيداً معاً**) في مرض موته (**لا يملك غيرهم: كثلاثة أعبُدٍ قيمتهم متساوية**) ولا يخرج من الثلث إلّا واحد (**فيقرع بينهم**) ولا يجوز تعيين الورثة؛ لاستواء الجميع، فيكون ترجيحاً بلا مرجّح (**ويعتق واحد بالقرعة**).

والمعيّة يحصل بقوله مخاطباً لهم: «أعتقتكم»، أو «أنتم أحرار».

ولو أعتقهم على الترتيب تعيّن الأوّل للعتق، كما مرّ في الوصيّة[2].

ولو كانت المسألة بحالها ومات أحدهم قبل القرعة يدخل في القرعة، فإن خرجت القرعة باسم الميّت بان أنّه مات حرّاً يورث منه، ويبقى الباقيات للورثة، وإن خرجت

---

(١) كما سبق عن الشارح نقل الإجماع عليه عن البغوي في معالم التنزيل. ينظر: كتاب الوصايا من الوضوح (ص٢١٢).

(٢) في كتاب الوصايا من الوضوح: تحقيق ميكائيل عمر (ص٢٤٥).

على الميّت قرعة الرقّ حكم برقّه، ويقرع بين الباقين، فباسم أيّهما خرجت قرعة العتق، عتق ثلثاه ويبقى ثلثه على الرقّيّة.

(**وكذلك يُقرع لو قال: أعتقت ثلثكم، أو**) قال: (**ثلثكم حرٌّ**)، وذلك يصدق بأن يريد واحدا منهم، أو يريد ثلث كلٍّ منهم؛ لأنّ إعتاق بعض عبد كإعتاق كلّه؛ لأنّه يسري إلى الباقي، فمن خرجت له القرعة عتق كلُّه، هذا إذا لم يصرّح بثلث كلّ واحد. فإن صرّح كما بيّن بقوله:

(**ولو قال: أعتقتُ ثلث كلّ واحد منكم فوجهان: أحدهما: أنّه يعتق من كلّ واحد ثلثه**) ولا يقرع؛ لتصريحه بالجزء المضاف إليه العتق.

(**وأصحّهما: أنّه يقرع أيضاً**)؛ أي: كما لو لم يضف إلى جزء معيّن من كلّ واحد (**فيعتق واحد بالقرعة**) وبه قال صاحب التهذيب؛ لأنّ كلّ عبد ملك له على الخصوص، وإعتاق بعض الخالص له كإعتاق كلِّه في السراية، فهو كما لو قال: أعتقتكم، أو: أعتقتُ ثلثكم بلا تصريح بتعيين الجزء[1].

كيفيةالقرعة

(**وكيفية القرعة**) اعلم: أنّ المقتضى على ما مرّ في القسمة من طريق القرعة أن يكتب أسماء العبيد في الرقاع، ويخرج على الرقّ أوالحرّيّة، وأن يكتب في الرقاع الرقُّ أو الحرّيّة، ويخرج على أسماء العبيد، والشيخ اختار هنا هذا الطريق حيث بدأ به وقال:-وكيفيّة القرعة، أي: فيما إذا أعتق ثلاثة أعبد متساوية القيمة، ولا مال له سواهم: (**أن يؤخذ ثلاث رقاع**) من الكاغذ[2] (**متساوية**) في الطول والعرض والاستدارة (**فيكتب في الاثنين**) من الرقاع: (**رقّ**) أي: لفظ رقّ (**وفي آخِرٍ**) بكسر الخاء: (**عتق**) أي: لفظ عِتق.

ويجوز الاقتصار في الرقّ على الراء، وفي العتق على العين، (**وتدرج**) تلك الرقاع (**في بنادق كما ذكرنا في القسمة، و يخرج واحد**) من البنادق (**باسم أحد العبيد**) بأن يطلب

---

(١) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٣٧٤)، و العزيز (١٣/ ٣٥٢).

(٢) الكاغذ: الكاغد، والكاغد: القرطاس، معرب. ينظر: القاموس (١/ ٤٠٢) و (١/ ٤٣٠)، فصل الكاف.

من لم يحضر هناك، ويقال له: أخرج واحداً باسم سالم، أو يشار إليه ويقال: باسم هذا **(فإن خرج سهم العتق عتق ورقّ الآخران)**؛ لأنّ الثلث يتمّ بمن خرجت له القرعة.

(وإن خرج للأوّل سهم الرقّ رقّ) من خرجت له القرعة، أي: يبقى على رقِّه **(وتعاد القرعة بين الآخرين، ويخرج باسم آخر)** من الباقين **(رقعة أخرى: فإن خرج له سهم العتق عتق ورقّ الثالث، وإن خرج سهم الرقّ فبالعكس)** أي: عتق الثالث، وبقي الثاني على الرقِّ.

(ويجوز أن يكتب) إشارة إلى الطريق الآخر من كيفية القرعة **(في الرقاع: أسماء العبيد)** في أحدهما: سالم، وفي أحدعما: غانم، وفي أحدها: قابل **(ثمّ يخرج واحد على الحرّيّة، فمن خرج اسمه عتق ورقّ الآخران)** ويجوز أن يخرج واحدة على الرقّ، فمن خرج اسمه رقّ، ثمّ يخرج أخرى كذلك، فمن خرج اسمه رقّ أيضاً وعتق الآخر.

قال في الكشف: والإخراج على الحرّيّة أولى؛ لأنّه أحضر، وأقرب إلى المقصود.

(وإن كانوا) أي: العبيد الّذين أعتقهم في مرض الموت معاً **(ثلاثة: قيمة أحدهم مائة، وقيمة الثاني مائتان، وقيمة الثالث ثلثمائة)** فيكون مجموع القيمة ستّمائة، يخرج مائتان من الثلث **(يُقرع بينهم بسهمي رقّ وبسهم عتق)**؛ لأنّ ما بقي على الرقّ ثلثا القيمة، وما يعتق ثلثها:

(فإن خرج سهم العتق للّذي قيمته مائتان عتق)؛ لأنّ قيمته ثلث الجميع **(وقد تمّ الثلث، فيبقى الآخران على الرقّ، وإن خرج للّذي قيمته ثلثمائة عتق ثلثاه)**؛ لأنّ ثلثي هذا العبد يستغرق ثلث المجموع، ويبقى ثلثه وجميع الآخرَين على الرقّ **(وإن خرج سهم العتق للّذي قيمته مائة عتق كلُّه)**؛ لأنّه وقع في الثلث، ولم يتمّ به الثلث ليكتفى به **(وتعاد القرعة بين الآخرين)** وهما: ذو المائتين وذو ثلثمائة[1] **(بسهم رقّ وسهم عتق فمن خرج له سهم العتق تمّم منه الثلث)**: فإن خرج لذي المائتين[2] عتق نصفه؛ لأنّه بنصفه يتمّ الثلث؛ لأنّ الأوّل استغرق نصف الثلث، وهو مائة[3]، فيبقى نصفه وهو

---

(١) في (ش) و (٣٢٨٠٨): «ذوي المائتين وذوي ثلثمائة».

(٢) في (٣٢٨٠٨): «للذي قيمته مائتان».

(٣) في (٣١٧٣): «وهما مائة».

مائة، وهو نصف المائتين، وإن خرج لذي ثلثمائة[1] عتق ثلثه، وهو ما يحاذي مائة فيتمّ به ثلث المجموع، ويجوز أن يخرج سهم الرقّ على الأسماء: فإن خرج باسم ذي المائة رقّ وتعاد بين الثاني والثالث: فإن خرج باسم الثاني وهو ذو المائتين رقّ أيضاً، لأنّ حصّة الرقّ ثلثا المجموع، ولم يتمّ بعدُ، ورقّ من الثالث ثلثه، فيتمّ به ثلثا حصّة الرق، ويعتق ثلثاه، وإن خرج باسم الثالث رقّ كلّه وعتق الثاني.

(**وإن كانوا**) أي: العبيد الّذين أعتقهم في مرض الموت معاً (**أكثر من ثلاثة، فإن أمكن التسوية بين الأجزاء**) أي: أجزاء العبيد (**في العدد والقيمة**) متعلّق بالتسوية (**كستّة**) أعبُدٍ (**قيمتهم متساوية، فيجزّؤون**) أي: العبيد (**اثنين اثنين**) فيُجعل كلّ اثنين سهماً، فيُجعل ثلاثة أسهم: فعلى طريق إخراج سهم العتق على أي اثنين خرج سهم العتق ؟ عتقا، وبقي أربعة على الرقّ، وعلى طريق إخراج سهم الرقّ فعلى أيّ اثنين خرج سهم الرقّ ؟ رقّا، وتعاد القرعة بين الجزأين الباقيين: فمن خرج لهما الرقّ رقّاً، وعتق الآخران.

(**وإن أمكن التسوية في القيمة دون العدد: كستّةٍ قيمةُ أحدهم مائةٌ، وقيمة اثنين مائةٌ، وقيمة ثلاثة مائة: فيجعل الأوّل**) أي: الّذي قيمته مائة (**جزءاً**)؛ لأنّ قيمته ثلث المجموع (و) يُجعل (**الاثنان جزءاً**)؛ لأنّهما ثلث المجموع أيضاً (و) يجعل (**الثلاثة جزءاً**)؛ لأنّ قيمتهم ثلث المجموع أيضاً، وقد روى البيهقيّ في حديث عمران[2] ﷺ عن فعل رسول الله[3]، فيقرع بينهم على أيّ طريق شاء.

فعلى طريق إخراج العتق إن خرجت القرعة للأوّل عتق ورقّ الباقون، وإن خرج للاثنين عتقا ورقّ الباقون، وإن خرج للثلاثة عتقوا ورقّ الباقون، وعلى طريق إخراج سهم الرقّ فإن خرج للّذي قيمته مائة رقّ، وتعاد القرعة بين الاثنين والثلاثة: فإن

---

(١) في (٣٢٨٠٨): «للذي قيمته ثلثمائة».

(٢) أبو نُجيد عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث وكان إسلامه عام خيبر وغزا عدة غزوات وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، مات سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاث. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٧٠٥/ ٤)، رقم (٦٠١٤). والاستيعاب (١٢٠٨/ ٣)، رقم (١٩٦٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٤٨٢)، رقم (٢١٣٩٢)، وسيأتي نصّ الحديث بعد أسطر.

خرجت باسم الاثنين رقّاً أيضا، وعتق الثلاثة، وإن خرجت باسم الثلاثة رقّوا وعتق الاثنان.

(وإن لم يمكن التسوية) بين العبيد الّذين أعتقهم في مرض الموت **(لا في القيمة ولا في العدد، كأربعة قيمتهم متساوية)**؛ إذ لا يخرج من أربعة ثلث بلا كسر **(فعلى أحد القولين)** المرويّ في رواية الربيع الجيزيّ: **(يجزّؤون)** أي: الأربعة **(ثلاثة أجزاءٍ: وهي)** أي: الأجزاء الثلاثة: **(اثنان)** جزءٌ **(وواحد)** جزءٌ **(وواحد)** جزءٌ؛ لأنّ ذلك أقرب إلى فعل رسول الله ﷺ في حديث عمران؛ فإنّه روى: «**أنّ رجلاً من الأنصار أعتقَ ستّةَ أعبدٍ ولم يكن له مالٌ سواهم، فجزّأَهم رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أجزاءٍ**»[1] فقاس هذا القولُ كلّ عدد على ذلك:

(فإن خرج سهم العتق لأحد الواحدين) الّذين جعل كلٌ منهما جزأً **(عتق)** ذلك الواحد؛ لأنّ ثلث المجموع أكثر من قيمته، فلا مانع من عتقه **(وأعيدت القرعة بين الثلاثة)** الذّين جعل واحدهم جزأً، لكن أثلاثا كما صرّح به صاحب التهذيب[2] **(فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثه)**؛ ليتمّ به ثلث المجموع؛ لأنّ الواحد وثلثَ الواحد ثلُثُ الأربعة المتساوية.

(وإن خرج سهم العتق) أي: أوّلاً **(للاثنين)** اللذين جُعلا سهماً واحداً **(رقّ الآخران)** اللذان هما واحدٌ واحدٌ ولم يتمّ بهما حصّة الرقّ؛ لأنّهما ثلثا الأربعة، واثنان لا يكونان ثلث الأربعة **(وتعاد القرعة بينهما)** أي: بين الاثنين اللذين خرجت لهما سهم العتق أوّلاً؛ لأنّهما زائدان على الثلث، فلا يعتق كلُّهما **(بسهم رقّ وسهم عتق، فمن خرج له سهم العتق عتق كلّه، و)** يعتق **(من الآخر ثلثه)**؛ ليتمّ الثلث؛ لأنّ ثلث الأربعة المتساوية واحد وثلث.

قال الشيخ في الشرح والنوويّ في الروضة والمنهاج: إنّ هذا القول أظهر؛ لقربه إلى

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم (٥٦-١٦٦٨)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ١٥٩)، رقم (٤٣٢٠)، ورواه غيرهما.

(٢) حيث قال: ثم تعاد القرعة بين الثلاثة، فيجزأون أثلاثاً. ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٣٧٧).

فعل رسول الله، وإن كان بعيداً من فصل الأمر؛ لكثرة العمل[١].

(وفي) القول (**الثاني**) المرويّ عن حرملة: (**يراعى العمل الأقرب إلى فصل الأمر**) وقطع الوسوسة عن العبيد، وهو: إخراج قدر الثلث للعتق بأسهل طريقة، ولا يراعى التثليث في الأجزاء.

(**فيكتب**) على هذا (**اسم كلّ عبد في رقعة**) كسالم وغانم ونافع (**وتخرج واحدة باسم العتق**) فيقال عند الإخراج: من كان هذا اسمه فهو حرٌّ (**فمن خرجت قرعته**) بوجود الاسم في الرقعة التي أخرجت (**عتق كلُّه**) ولم يتمّ به الثلث (**وتخرج واحدة**) أخرى (**كذلك**) أي: باسم العتق لتتميم الثلث (**فمن خرج اسمه**) في القرعة الثانية (**عتق ثلثه**) فيتمّ به ثلث المجموع، فيبقى ثلثاه مع العبدين الآخرين للرقّيّة.

(**والأظهر**) من الوجهين (**أنّ هذا الخلاف**) أي: القولان المذكوران (**في الاستحباب**) وطلب الأولويّة (**دون الاستحقاق**) أي: الوجوب وطلب إظهار الحقّ؛ لحصول المقصود بكلا الطريقين، هكذا حكى الإمام عن القاضي، واختاره، وتبعه الشيخ في المحرّر[٢].

والثاني: أنّ الخلاف في الاستحقاق، وحكاه الشيخ في الكبير عن الصيدلانيّ، وقال: وهذا ما يوافق إخراج الأكثرين، ومقتضى نظم الوجيز[٣].

***

حكم كسب العتيق

(**فصل: إذا أعتقنا بعض العبيد بالقرعة**) لعدم استيفاء الثلث بالجميع (**ثمّ خرج للميّت مالٌ**) بظهور دفين له، أو تجارة رابحة، أو دين على غنيٍّ (**وخرجوا جميعاً من الثلث**)؛ لكون ما ظهر ضِعف العبيد قيمةً (**عتقوا**) جميعا؛ لخروجهم من الثلث حين الإعتاق، ولا يضرُّ عدم العلم بذلك (**ولهم أكسابهم منَ يوم إعتاقهم**)؛ لأنّهم أحرار

---

(١) نقل بالمعنى. ينظر: العزيز (١٣/ ٣٦١)، وروضة الطالبين (١٢/ ١٤٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٢٣٣).

(٣) حكى الرافعي عن الغزالي القولين، ثم قال: وقيل: هذا الخلاف في الاستحباب. ينظر: الوسيط (٧/ ٤٧٧)، و العزيز (١٣/ ٣٦٣).

من يومئذٍ، وكسب الأحرار لأنفسهم، فيُدفع إليهم إن بقي، ويضمن لهم إن تلف في يد الورثة أو أتلفوا (**ولا يرجع الورثة**) على العبيد (**بما أنفقوا عليهم**) من وقت الإعتاق إلى ظهور المال؛ لأنّهم أنفقوا على ملكهم بظنّهم؛ كمن نكح نكاحاً فاسداً بظنّ كونه صحيحاً ثمّ بان فساده وفرّق القاضي بينهما؛ فإنّه لا يرجع على المرأة بما أنفق.

(**وإن كان يخرج**) من الثلث (**بما ظهر**) من المال (**عبد آخر**) ولا يخرج الجميع (**أُقرع بين الباقين**) بسهم رقٍّ وسهم عتق (**فمن خرجت له القرعة فهو حرٌّ مع الأوّل**) ويبقى الباقون على الرقّ.

ولو أعتقنا بعض العبيد بالقرعة ولم يكن على الميّت دين ظاهر ثمّ ظهر دين مستغرق للتركة بطل العتق.

فإن قال الوارث: «نحن نقضي الدين» فأصحُّ الوجهين: أنّ العتق لا يبطل، وأنّه تنفيذ لما فعله المورّث، لا ابتداء عتق منهم.

(**ومن عتق من العبيد بالقرعة**) في العتق المنجّز غير المضاف إلى ما بعد الموت (**حكم بعتقه من يوم الإعتاق**) لا من يوم القرعة (**واعتبرت قيمته**) من الثلث (**يومئذٍ**) أي: يوم الإعتاق، لا يوم إخراج القرعة (**ويسلّم له ما اكتسبه من يوم الإعتاق**) سواءٌ اكتسبه في حياة المعتق أو بعد موته (**غير محسوب من الثلث**) حال من «يسلّم»، أي: يسلّم له ما اكتسب حال كونه غير محسوب من الثلث؛ لأنّ العتق حصل بلفظ الإعتاق، لا بالقرعة، والقرعة إنّما هي للبيان والتمييز، فيكون الاكتساب اكتساب حرّ، فيتبع عمله، فليس في شيء من التركة.

(**ومن بقي**) من العبيد (**رقيقاً**) بعد القرعة (**اعتبرت قيمته**) من الثلث (**يوم الموت**) أي: موت سيّده (**ويحسب على الوارث من الثلثين ما بقي من أكسابه يوم موت المعتق**) أي: ما اكتسبه قبل موت المعتق إلى يوم موته (**ولا يحسب من الثلثين ما اكتسب بعد موته**)؛ لأنّه اكتسبه في ملك الوارث، فهو للوارث، لا للميّت، فلا يحسب عليه من الثلثين.

(**فلو أعتق المريضُ ثلاثة أعبد لا يملك غيرهم قيمة كلّ واحد مائة**) فيخرج كلّ واحد من الثلث (**واكتسب أحدهم مائة**) فصارت التركة مع ذلك أربعمائة (**يقرع**

بينهم) ليعيّن بالقرعة من يعتق منهم **(فإن خرج سهم العتق للمكتسب عتق وتبعه كسبه)** الذي اكتسبه من يوم الإعتاق **(غير محسوب من الثلث)** لأنه تبين بالقرعة أنه ماله، لا مال الميت فيفوز بكسبه ويبقى الآخران على الرقية **(وإن خرجت القرعة لغيره)** أي: لغير المكتسب **(عتق كلّه)** إذ لا مانع منه ولا يتم الثلث به **(وأعيدت القرعة)** بين المكتسب وغير المكتسب الثاني: **(فإن خرجت لغير المكتسب عتق ثلثه)** ليتمّ به ثلث الجميع إذا حسب مع العبد الذي عتق بالقرعة الأولى **(ويبقي ثلثاه للوارث مع العبد الثالث)**، الذي هو المكتسب **(مع كسبه)** الذي هو المائة، فالمائة مع ثلثي عبد وعبد قيمته مائة ثلثا ما عتق من المجموع، فلا إجحاف على أحد.

(وإن خرجت) القرعة الثانية **(للمكتسب عتق بعضه)** مجهولاً **(محسوباً من الثلث)** وهذا البعض على طريق أخرجه الشيخ ربعُه **(وتبعه)** أي تبع ذلك البعض **(من كسبه مثلُه)** أي مثل ذلك البعض مجهولاً أيضاً **(غير محسوب من الثلث)**، لأنه ماله لا مال المعتق، وذلك التابع ربع المائة **(ويبقى للوارث من الرقيق المكتسب والكسب)** الذي اكتسبه **(مثلا ما أعتقناه)** مجهولاً، ولايؤدّى ذلك المجهول من البعض التابع من الكسب إلى الدور؛ لأنه إذا عتق بعضه توزع كسبه على ما عتق منه، فيكون حصّة بعضه الحرّ وعلى ما رقّ منه فيبقى للورثة وحصة بعضه الحر لا يحسب من الثلث؛ لأنه ملكه من وقت الإعتاق، فتزيد التركة بحصة ما رقّ، وإذا زادت التركة زاد البعض الذي يعتق، فتزيد حصته من التركة، ونقصت التركة، وإذا نقصت التركة نقص البعض الذي يعتق فيقتضي ذلك زيادة التركة مرة ونقصها أخرى، ويندفع ذلك بتعيين المجهول من البعضين.

(ويستخرج ذلك) المجهول البعض وتابعه من الكسب **(بطريق الجبر والمقابلة)** أي: بجبر المكسور، فإذا جبرناه نقابل، ونسقط من الصحيح، والمراد بالكسر ما دون المائة، وبالصحيح المائة:

(بأن يقال: عتق من العبد الثاني) وهو المكتسب **(شيء)**، هو كسب مجهول **(وتبعه من الكسب)** الذي هو مائة **(مثله)** أي مثل الشيء الذي عتق من العبد الثاني **(غير**

محسوب) ذلك الشيء التابع **(من الثلث)** لأنه كسبه المقابل لبعض الحر **(يبقى للورثة ثلثمائة سوى شيأين)** وهما ما عتق من العبد المكتسب وما تبعه من كسبه **(تعدل)** أي يقابل ذلك الذي بقي للورثة **(مثلي ما أعتق)** من جميع التركة **(وهو)** أي ما عتق من جميع التركة **(مائة)** وهو العبد الأول الذي خرج له القرعة **(وشيء)**، وهو بعض العبد المكتسب الذي خرجت له القرعة ثانياً **(ومثلاه)** أي: مثلاً ما عتق **(مائتان وشيئان، وذلك)** أي المائتان والشيئان **(يقابل ثلثمائة سوى شيئين، فتجبر)** أي ثلاثمائة سوى شيئين **(وتقابل)** أي ثلاثمائة سوى شيئين بمأتين وأربعة أشياء، فعلم بذلك أن المال كله مائتان وأربعة أشياء **(فمائتان وأربعة أشياء تقابل ثلثمائة)** فيعدل مائتان بمثله، وهو معنى قوله: **(تسقط المائة بالمائتين)** أي: يتعدلان[1] ويتقابلان **(يبقى أربعة أشياء في مقابلة مائة)**، وإذا ربعت المائة صارت أربع خمسة وعشرين **(فالشيء)** الذي عتق من العبد المكتسب **(خمسة وعشرون)** وهو ربع قيمة العبد المكتسب **(فعلمنا أنّ الّذي عتق من العبد)** المكتسب **(ربعه، وتبعه من الكسب)** الذي هو مائة **(ربعه)** وهو خمسة وعشرون **(غيرَ محسوب من الثلث)** فيبقى للورثة ثلاثة أرباع العبد المكتسب وثلاثة أرباع كسبه، والعبد الذي لم يخرج له القرعة ثانياً وجملتها ضعف ما عتق من المجموع؛ لأن ذلك مائتان وخمسون وما عتق مائة وخمسة وعشرون، والفائت من الورثة مائة وخمسون لكن نصف خمسين تابع غير معتبر من الثلث فالفائت مائة وخمسة وعشرون.

***

الولاء، ومن يثبت له

(فصل: من أعتق رقيقاً) عبداً أو أمةً **(ثبت له)** أي: للمعتق **(الولاء عليه)** أي: على الرقيق.

الوَلاء بفتح الواو والمدّ: مأخوذٌ من الموالاة، وهي: المقاربة، وضدُّ المعاداة، والمعاونةُ، والمناصرةُ.

---

(١) في (٣٢٨٠٨):«يتعادلان».

وفي الشرع: عبارة عن عصوبة تحصل بسبب إزالة الملك من الرقيق بالإعتاق[١].

والأصل في ذلك: ما روى الحاكم في المستدرك، وابنُ حبّان، وابنُ خزيمة: «**أنّه عليه الصلاة والسلام قال: الولاء لُحمةٌ كلحمة النسب**»[٢]، وفي الصحيحين: «**الولاء لمن أعتق**»[٣].

(**سواءٌ نجّز**) المعتِقُ (**عتقه**) أي: عتق الرقيق ابتداءً بلا تعليق (**أو علّق عتقه بصفة وحصلت الصفة**)؛ لحصول المقصود بالطريقين (**أو عُتق المكاتب بأداء النجوم**) أي: وكذا ثبت الولاء لو كاتب رقيقه على نجوم فعتق بأداء النجوم (**أو**) عتقت (**المستولدة بموت السيّد**)، أو المدبّرُ بموته؛ فإنّه يثبت الولاء عليهما (**أو**) عتق (**القريب**) كالأصل أو الفرع (**بالملك**) بالشري أو الاتّهاب أو الوصيّة، وكذا لو التمس من مالك عبدٍ أن يُعتق عبده عنه على عوض ففعل عتق عن الملتمس وثبت له الولاء ولزمه العوض (**أو أعتق شركاً**) أي: نصيباً (**له في عبد فسرى إلى كلّه**)، أي: وكذا يثبت الولاء لو أعتق نصيبه من العبد المشترك وسرى العتق إلى جميعه؛ لكونه موسراً.

(**فإذا مات**) بيان لفائدة الولاء (**العتيقُ ولا وارث له من جهة النسب وَرِثَهُ المُعتق**) بالولاء جميعَ ماله (**و يأخذ**) المعتِقُ (**الفاضلَ عن أصحاب الفرائض**) كما إذا خلّف العتيق زوجة وبنتا، فتكون المسألة من ثمانية: واحد للزوجة، وأربعة للبنت، يبقى ثلاثة تكون للمعتق بالولاء، وعلى هذا فقس.

(**فإن لم يكن المعتق حيّاً**) وقت موت العتيق (**فالمال لعصبات المعتق: الأقربِ فالأقربِ**) على الترتيب الّذي مرّ في الفرائض، والمراد: العصبة بنفسه، لا العصبة بغيره[٤].

(**ولا ترث النساء بولاء الغير**) لكن ترث بولاء نفسها: بأن باشرت العتق، فيثبت لها

---

(١) مباشرة أو سراية أو شرعاً. ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٤)، و (٤/ ٥٠٦).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ٣٧٩)، رقم (٧٩٩٠)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٣٢٦)، رقم (٤٩٥٠) كلاهما عن ابن عمر وصححاه. ينظر: خلاصة البدر المنير (٢/ ١٨٩)، ولم أقف عليه في صحيح ابن خزيمة.

(٣) صحيح البخاري، رقم (٤٥٦)، عن عَائِشَةَ ﵂، وصحيح مسلم، رقم (٥-(١٥٠٤)، عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٤) العصبة بنفسه في الفرائض: كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، والعصبة بغيره: النسوة اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة بإخوتهن. التعاريف (١/ ٥١٥).

الـولاء عليه وعلى أولاده وأحفـاده عـلى مـا سـيجيء.

(**فلـو كان للمعتـق ابـن وبنـت**) تفريـع عـلى أنّ النسـاء لا يرثـن بـولاء الغـير (**أو**) **للمعتِـق** (**أب وأمّ، أو أخ وأخـت ورث**) الـولاءَ (**الذكـرُ**) أي: الابـن، والأب، والأخ (**دون الأنثـى**) أي: البنت، والأمّ، والأخت؛ إذ المرأة لا تـرث بالـولاء إلّا إذا كانـت مباشرة للعتـق.

اعلـم: أنّـه لا فـرق في الـولاء بين اتّفـاق الدِيـن والاختـلاف، فيثبـت الـولاء للكافـر عـلى المسـلم، وللمسـلم عـلى الكافـر، وإن لم يكـن بـين المسـلم والكافـر تـوارث؛ كـما يثبـت علاقـة النـكاح والنسـب بـين الكافـر والمسـلم وإن لم يتوارثـا.

(**ولـو أعتق مسـلم عبـداً كافراً ومات العتيق**) بعد أن مات المعتِـق (**وللمعتِق ابنان**) أحدُهما: (**مسـلم، و**) الآخـر (**كافـر فميراثـه**) أي: ولاءُ العتيـق الّـذي مـات عـلى الكفـر (**للكافـر**) أي: لابـن المعتـق الّـذي هـو كافـر، لا لابنه الّذي هو مسـلم؛ لأنّه في ديـن **العتيق** يوم مـوت **العتيق**؛ إذ لا يـرث مـن العتيـق إلّا المعتـق، أو ورثتُـه الّذين هـم على دين العتيـق يوم موته.

(**ولـو أسـلم العتيـق ثـمّ مـات فميراثـه**) أي: ولاؤه (**للمسـلم**) أي: لابـن المعتـق الّـذي هـو مسـلم؛ لأنّـه عـلى ديـن العتيـق حـين موتـه.

ولـو أسـلم الابـن الكافـر ثـمّ مـات العتيـق مسـلما فالـولاء بين الابنين عـلى السـويّة، نقلَـه الشـيخ عـن التهذيـب في الشرحـين[1].

(**وتـرث المـرأة بالـولاء مـن عتيقهـا**) أي: الّـذي أعتقتـه مبـاشرة (**وأولادِه**) أي: ومـن أولاد عتيقهـا (**و**) مـن (**عتيقـه**) أي: وتـرث مـن عتيـق عتيقهـا، هكـذا، ولا تـرث مـن عتيـق الغـير كـما مـرّ، سـواءٌ كان عتيـقَ اصولهـا أو فروعهـا أو حـواشي نسـبها:

فلـو مـات عتيـق المـرأة ولا وارث لـه مـن النسـب فالمـال كلُّـه للمعتِقـة؛ لإطـلاق قولـه عليـه الصـلاة والسـلام: «**الـولاءُ لمـن أعتـق**».

وإن كان لـه وارث مـن النسـب فـما فضـل منـه يكـون للمعتقـة أيضـاً؛ لمـا روي: «**أنَّ بنتـاً لحمـزةَ بـنِ عبـدِ المطّلـب أعتقـت أمـةً لهـا، فماتـت ومـا خلّفـت إلّا بنتـاً، فجعـل النبـيُّ ﷺ**

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ٤٠٠)، والعزيز (١٣/ ٣٩٥).

نصفَ ميراثِها للبنتِ، ونصفَ ميراثها للمُعتِقةِ»[١].

(**ولو اشترت امرأةٌ أباها فعتق عليها**) بالشري على القاعدة الثابتة في الشرع (**ثمّ أعتق**) ذلك الأبُ (**عبدا ومات ذلك العتيقُ**) أي: عتيقُ الأب (**بعد موت الأب**) الّذي هو معتِقه.

(**فإن كان له**) أي: للأب (**عصبة من النسب**) كابن وأخ وعمّ (**فلهم الميراث**) دون البنت الّتي اشترته (**وإن لم يكونوا**) أي: عصبات الأب من النسب (**فالإرث**) أي: إرث عتيق الأب (**للبنت**) الّتي اشترته، لا لأنّها بنتُه، بل لأنّها معتِقة معتقه.

نقل الشيخ عن الإفصاح أنّ أبا عليٍّ قال: سمعت ممّن يوثق بقوله: أنّه قد أخطأ في هذه المسألة زهاءٌ من أربعمائة قاض؛ فأنّهم رأوها أقرب إليه فجعلوها عصبته فأعطوها جميع الإرث لذلك، وليس كذلك[٢].

(**والولاء للكُبر**) بضمّ الكاف وسكون الباء، هكذا ضبطه النوويّ[٣]، والمراد: الكبر في الدرجة والقرب، دون السنّ.

(**ومثاله**) أي: مثالُ قوله: الولاء للكُبر، وهذا القول مقتبس من قول عمر وعثمان رضي الله عنهما: «**حيث سألهما رجلٌ من الأنصار عن استحقاق الولاء، قالا: الولاءُ للكُبر**»[٤] (**أعتق**) شخصٌ (**عبداً**) وثبت له الولاء على عتيقه (**ومات**) المعتِق (**عن ابنين ثبت لهما ولاء العتيق**) أي: عتيق ابيهما (**ثمّ مات أحدهما عن ابن**) أي: خلّف ابنا مع أخيه (**يكون الولاء لأخيه لا لابنه**) أي: الولاء هو نصيبه يكون لأخيه وهو الكُبر، لا لابنه (**وإن كان ميراثه لابنه دون أخيه**)؛ لأنّه لو مات المعتق يوم موت العتيق كان عصبتُه الابنَ دون ابنِ الابن.

---

(١) رواه النسائي في سننه الكبرى (٤/ ٨٦)، رقم (٦٣٩٨) عن ابنة حمزة، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٢٤١)، رقم (١٢١٦٥)، والدارمي في سننه (٢/ ٤٦٨)، رقم (٣٠١٣) كلاهما عن عبد الله بن شداد، قال ابن الملقن: والحديث منقطع. ينظر: البدر المنير (٧/ ١٩٤).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٩٥).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ١٧٥).

(٤) أثر رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٥١٠)، رقم (٢١٤٩٢) عن عمر وعثمان، ورواه الدارمي في سننه (٤/ ١٩٦٨)، رقم (٣٠٧٢) عن عُمَرَ وَعَلِيّ وَزَيدٍ، قال: وَأَحسَبُهُ قد ذَكَرَ عَبدَ اللَّهِ أَيضًا.

قال الشيخ في الشرح: فلو مات المعتق عن ثلاثة بنين، ومات أحدهم عن ابن، وآخر عن أربعة بنين، والآخر عن خمسة بنين فالولاء لهم على عتيق الجدّ بالسويّة، حتّى إذا مات العتيق يكون الولاء بينهم أعشارا: لكلّ ابن ابن عُشر؛ لأنّه لو مات المعتق يومئذٍ لكان إرثهم منه كذلك بعدد الرؤوس، فلو ظهر للمعتق مال آخر كان ثلُثه للواحد، وثلثه للأربعة، وثلثه للخمسة؛ لأنّ المال انتقل منه إلى آبائهم ثمّ انتقل من الآباء إليهم[١].

(**ومن مسّه الرقّ فلا ولاء عليه إلا لمعتَقه وعصباته**) وصورته على ما قال صاحب الأنوار: أن تلد رقيقةٌ رقيقاً من رقيقٍ أو حرٍّ، وأعتق الولد، وأعتق أبواه أو أمّه[٢]، أي: فلا ولاء عليه إلّا لمعتقه، فإن لم يكن فلعصباته، فإن لم يكونوا فميراثه لبيت المال، وليس لأحد من معتق أصوله عليه الولاء[٣].

ومن لم يمسّه الرقُّ لكن مسّ الرقُّ أحدَ آبائه فالولاء عليه لمعتق أصوله من جهة الأب أو من جهة الأمّ، ولا شكّ أنّ جهة الأب أقوى.

(**وإذا نكح العبدُ**) بإذن السيّد (**معتَقةً**) لإنسان (**فاتت**) تلك المعتقة (**بولد**) من ذلك العبد (**ثبت الولاء عليه**) أي: على ذلك الولد (**لموالي الأمّ**) أي: لمعتقها (**فإن أُعتق الأب**) بعد ذلك (**انجرّ**) أي: نُقل (**الولاء من موالي الأمّ**) أي: معتقها (**إلى موالي الأب**) أي: معتق الأب؛ لأنّ ثبوت الولاء على الولد لموالي الأمّ كان لضرورة أنّه لا ولاء على الأب، [فإذا ثبت الولاء على الأب] بالعتق زالت الضررورة، ويروى ذلك عن عمر وعثمان وعليٍّ وابن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ، ولم ينكر عليهم أحد فصار إجماعاً[٤].

(**ولو مات الأب رقيقاً وأعتق الجدّ**) أي: أبو العبد الّذي نكح معتقة لإنسان (**انجرّ الولاء**) من موالي الأمّ (**إلى مواليه**) أي: موالي الجدّ؛ لأنّ الجدّ كالأب عند فقده.

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٩٤).
(٢) في (٣٢٨٠٨): «أو ابنه».
(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٨٩).
(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٩٠).

(وإن أُعتق الجدّ أوّلاً) أي: قبل الأب **(والأب رقيق)** تصريحٌ بالمقصود **(فهل ينجرّ الولاء إلى موالي الجدّ)** في حياة الأب الرقيق من موالي الأمّ ؟ **(فيه وجهان)** مبنيّان على ما إذا أسلم جدُّ الطفل وأبوه حيٌّ هل نحكم بإسلام الطفل تبعاً للجدّ، أم يبقى كافراً تبعاً لأبيه؟ والأظهر هناك الحكم بإسلام الطفل.

(إن قلنا: نعم) أي: ينجرّ الولاء من موالي الأمّ إلى موالي الجدّ **(وهو الأقرب)** من الوجهين؛ كما نحكم بإسلام الطفل تبعاً لإسلام الجدّ مع وجود الأب الكافر.

والثاني: لا ينجرّ الولاء من موالي الأمّ إلى موالي الجدّ مع حياة الأب الرقيق.

وبه قال ابن الحدّاد والطبريّ وابن أبي هريرة، والأوّل: مذهب مالك، والثاني: مذهب أبي حنيفة[1].

(فإن أُعتق الأب) - بناءً على الأقرب- بعد عتق الجدّ وانجرار الولاء إليه من موالي الأمّ **(انجرّ)** الولاء **(من موالي الجدّ إلى مواليه)** أي: موالي الأب؛ لأنّ الولاء إنّما انجرّ من موالي الأمّ إلى موالي الجدّ؛ لكون الأب رقيقا، فإذا أعتق عاد الانجرار إلى مواليه؛ لأنّه أقرب درجةً.

(وإن قلنا: لا) أي: لا ينجرّ الولاء من موالي الأمّ إلى موالي الجدّ، كما هو الوجه الثاني **(يبقى الولاء لموالي الأمّ حتّى يموت الأب، فينجرّ بعد ذلك إلى موالي الجدّ)**؛ لأنّه إذا منعنا الانجرار بعتق الجدّ إلى موالي الجدّ استمرّ ذلك الامتناع ويبقى الولاء في موضعه.

(ولو أن ولد الأب) الرقيق **(من العتيقة)** الّذي هو حرٌّ تبعاً لأمّه **(ملك أباه)** الرقيق بأحد أسباب الملك من الشري والهبة والوصيّة، وعُتق عليه كما هو القاعدة **(فهل ينجرّ الولاء إلى نفسه حين يزول الولاء)** لموالي الأمّ **(عنه، أو لا ينجرّ ويبقى عليه الولاء لموالي الأمّ)** ولا يزول عنه ؟ **(فيه وجهانَ: أصحّهما: الأوّل)** أي: ينجرّ الولاء من موالي الأمّ إلى نفسه، وبه قال ابن سريج، واختاره السلميّ[2]؛ كما لو أعتق

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٩٠)، والمدونة الكبرى (٨/ ٣٧١). الفتاوى الهندية (٥/ ٢٨).

(٢) مراده أبو خلف السلمي. ينظر: العزيز (١٣/ ٣٩١)، و في (ش): «واختاره السبكي».

أباه غيرُه، ثمّ يسقط ولاء نفسه ويكون كالحرّ الّذي لا ولاء عليه [لأحد، ويكون الولاء] على غيره.

والسبب في ذلك أنّ جهة الأبوّة أقوى من جهة الأمومة، وينجرّ من الأضعف إلى الأقوى(١).

والثاني: أنّه لا يجرّ ولاء نفسه إلى نفسه؛ لأنّ الشخص لا يكون الولاء على نفسه، وإذا تعذّر الجرّ بقي الولاء في موضعه، وهذا هو الأصحّ عند الجمهور؛ كما لو اشترى العبد نفسه يكون الولاء لبائعه، وكما لو أعتق المكاتب نفسه بأداء النجوم فيكون الولاء عليه لسيّده، لا لنفسه على نفسه(٢).

وأجاب الأوّل عن هذا الوجه: بأنّ المانع عنده هو لزوم كون ولاء الشخص على نفسه، وذلك في الصور المشبّه بها لكون تقدّم حقّ النعمة عليه بإقدام البائع إلى بيعه من الملتمس، وإقدام السيّد بالكتابة، وهنا لا تقدّم، فيبقى سالماً(٣).

(ولا خلاف في أنّه يجرّ ولاء إخوته).

تتميم:(٤) فائدة الولاء الإرث، وولاية النكاح، وتحمّل الدية، والتقدّم في الدفن والصلاةِ على جنازةٍ، وغيرها(٥).

ولو ادّعى العبدُ على سيّده العتق فأنكر وحلف ثمّ قال على وجه السخرية: " خيز كه آزاد شدي(٦) "، أو: " قم يا حرُّ " - عتق(٧).

ولو كان له أمةٌ حامل لم يبلغ حملُها أوانَ نفخ الروح فقال: أعتقت حَمل هذه الأمة لم

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٩١).

(٢) وهو المنصوص. ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٤٠٤)، والعزيز (١٣/ ٣٩٠).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٦٧٣).

(٤) من أسلوب الشارح أنّه إذا بقيت مسألة مهمّة يلحقها بآخر الكتاب الفقهي بعنوان: تتميم أو تذنيب أونحوهما.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٢٩١)، والظاهر أن مراده بقوله: «وغيرها» التقدم في الإمامة في غير صلاة الجنازة.

(٦) جملة باللغة الفارسيّة، ترجمتها: قم، فقد صرت حرّاً.

(٧) لما روي: أنّه ﷺ قال: «ثلاث جدّ هنّ جِدٌّ، وهزلهنّ جِدٌّ ....»، وعدّ منها العتاق. ينظر: العزيز: (٤٠٤/ ١٣).

ينفذ؛ إذ لا إعتاق قبل نفخ الروح [1]، ولو قال- والحالة هذه -: " حَمْلُ هذه الأمة حرٌّ " فهو إقرار بانعقاده حرّاً [2].

(١) لأنه لا يصحّ العتق قبل الملك، والجنين قبل نفخ الروح ليس ملكا. ينظر: الحاوي الكبير: (١٠/ ٢٥).

(٢) قال الرافعي نقلا عن القاضي حسين: وتصير به الأم أمّ ولد، وكلّ هذه المسائل من «ولو ادّعى العبد» إلى هنا نقلها الرافعي في الشرح الكبير عن فتاوى القاضي حسين، رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وشكر سعيهما، وجعلنا من المقتدين بهم. ينظر: العزيز: (٤٠٤/ ١٣).

وقد تم بفضل الله تعالى تحقيق كتاب العتق من الوضوح.

وهذه الحصة تنتهي: في المخطوطة ذ في اللوحة (٥٣٦٧) الملف (٣).

وفي المخطوطة (٣١٧٣) من مكتبة أوقاف السليمانية في اللوحة (٠٠٨٨٧) ظ.

وفي المخطوطة (٣٢٨٠٨) من الدار الوطنية ببغداد في اللوحة (٠٦١٧٢) ظ.

وفي مخطوطة مكتبة قم المرقمة (٢٤) في اللوحة (١٩٣) ظ.

ويليه بإذنه تعالى تحقيق كتاب التدبير .وبقي من أبواب الفقه كتاب التدبير وكتاب الكتابة وكتاب أمهات الأولاد.

والموضوعات المتعلّقة بمعاملة العبيد يشتمل على االكتب الآتية:

١ـ كتاب العتق، وقد سبق. ٢ـ كتاب التدبير. ٣ـ كتاب الكتابة. ٤ـ كتاب أمّهات الأولاد. وهذه المواضيع صارت من التراث في المجتمع الإسلامي بفضل إلغاء نظام الرقّ بأساليب حكيمة في الشريعة الاسلامية سبق ذكرها في بداية كتاب العتق.



كتاب التدبير

التدبير: هو مصدر دبّر، من الدبر وهو النظر والتأمّل في عواقب الأمور وأدبارها.

وفي الشرع: تعليق الشخص عتق مملوكه بدبر حياته[1].

والمناسبة بين المعنيين: أنّه يريد بالتدبير أن يدبّر أمرَ آخرته بالإعتاق وفكّ الرقبة، كما دبّر أمر دنياه باستخدامه.

والأصل في الباب: ما روي **(عن جابر)** بن عبد الله الأنصاريّ ﷺ: **(أنّ رجلاً)** من الأنصار **(دبّر غلاماً له ليس له مالٌ غيرُه، فقال النبيّ ﷺ: من يشتريه منّي؟)**[2]، وذلك لأنّه كان عليه ديون، ولم يكن له ما يؤدّي به ديونه، قال نُعيم بن النحّام[3] الأنصاريّ[4]: أنا أشتريه يا رسول الله، فباعه منه وفرّق ثمنه بين الغرماء[5].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٥٠٩).

(٢) متفق عليه: البخاري، رقم (٢١٤١)، ومسلم، رقم (٤١ـ(٩٩٧). كلاهما عن جابر.

(٣) النحام صفة نعيم لا صفة والده، وهذا السهو وقع في العزيز والروضة، وفي كتب الحديث أيضا. ينظر: المهمات (٩/ ٤٦٢).

(٤) نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد بن عوف القرشي العدوي المعروف بالنحام؛ لأن النبي ﷺ قال له: دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم، والنحمة هي السعلة التي تكون في آخر النحنحة الممدود آخرها، اختلف في تاريخ وفاته: قيل: استشهد بأجنادين في خلافة عمر وقيل: يوم مؤتة في حياة النبي ﷺ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤٥٩-٤٥٨/٦)، رقم (٧٨٧٢).

(٥) أصل الحديث في صحيح مسلم، وهذه الزيادة رواية غريبة، والرواية الصحيحة: ما جاء في صحيح مسلم، رقم (٤١/ ٩٩٧): «**فَاشْتَرَاهُ نُعَيمُ بن عبد اللَّهِ العَدَوِيُّ بثمانمائة دِرهَم فَجَاءَ بها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إليه ثُمَّ قال ابدأ بنَفسِكَ فَتَصَدَّق عليها فَإِن فَضَلَ شَيءٌ فَلِأَهلِكَ فَإِن فَضَلَ عَن أَهلِكَ شَيءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِن فَضَلَ عن ذِي قَرَابَتِكَ شَيءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يقول فَبَينَ يَدَيكَ وَعَن يَمِينِكَ وَعَن شِمَالِكَ**»، وكذلك رواه غيره، ويوجد حديث آخر في بيع المدبّر سيأتي، والظاهر أنه لا أصل لها، وما ذكره الشارح مبني على تلك الرواية. ينظر: نصب الراية (٣/ ٢٨٥)، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٢/ ٣٣٤)، وخلاصة البدر المنير (٢/ ٤٦٠).

والاستدلال في الحديث على أنّ التدبير جائز؛ لأنّه سكت عليه رسولُ الله ﷺ ولم ينكر، وعلى أنّه عقد جائز ليس بلازم كان لسيّده الرجوع لكن بالأفعال دون الأقوال؛ إذ التعاليق لا تُرفع إلّا بالأفعال، والعتق والبيع والهبة من الأفعال، وإن كان حصولها بالأقوال كالطلاق والنكاح.

(**والتدبير**) في الشرع: (**تعليق العتق بدبر الحياة**) أي: تعليق المكلّف عتق عبده أو جاريته بدبر حياته؛ ابتغاء لمرضاة الله، أو مكافأة لمحاسن أخلاق المماليك.

ولا بدّ له من الصيغة؛ لأنّه عقد من العقود: (**فقولُ القائل لعبده: أنت حرٌّ أو عتيق بعد موتي، أو: إذا متُّ أو متى متُّ فأنت حرٌّ**) أو عتيق (**أو أعتقتُك بعد موتي، صريح فيه**) أي: في التدبير؛ لأنّ هذه الألفاظ نصٌّ فيه فلا حاجة فيها إلى النية فإذا مات عتق (**وكذا قولُه**) أي: قول القائل لعبده: (**دبّرتُك، أو: أنت مدبَّرٌ، صريح على الأصحّ**) من القولين؛ لأنّ دبّرتك وأنت مدبّر مشهوران في معنى التدبير، مثل اشتهار البيع والهبة في بابهما.

والثاني: أنّهما كنايتان؛ لعدم اشتمالهما على لفظ العتق والحرّيّة، ولا يكاد استعمالهما عند إنشاء العقد إلا مع الحريّة، وهذا القول مخرّج عن نصّه في الكتابة: إنّ قول القائل لعبده: «كاتبتك على كذا» ليس بصريح، فلا بدّ من النيّة أو من قوله: فإذا أدّيت فأنت حرّ، فيحتاج في دبّرتك ونحوه إلى النيّة، أو إلى قوله: فإذا متّ فأنت حرٌّ[1].

(**ويصحّ التدبير بكنايات العتق**) جميعها (**مع النيّة، بأن يقول: «خلّيتُ سبيلك بعد موتي»**) أو: «**لا حقّ لأحد عليك بعد موتي**»، أو: «**لا خدمة لأحد عليك بعد موتي**»، ونحو ذلك؛ لأنّ التدبير موجب للعتق كالتنجيز فيه، فهما سيّان في الصريح والكنايات.

قال الشيخ: لو أضاف التدبير إلى بعضه بأن قال: دبّرت نصفك، أو ربعك مثلاً حرٌّ بعد موتي صحّ على الأصح، وإذا مات السيّد عتق من العبد ذلك المقدار، ولا

---

(١) الذي في الأم ليس فيه ذكر النية، ونصه: «وَلاَ يَعتِقُ المُكَاتَبُ حتى يَقُولَ في المُكَاتَبَةِ فإذا أَدَّيتَ إلى هذا وَيَصِفُهُ فَأَنتَ حُرٌّ»، وذكرها الرافعي في العزيز، فلعله في الكتب الأخرى للإمام الشافعي. ينظر: الأم (٨/ ٤٧).

يسري[1]؛ لأنّ الميّت مفلس على الإطلاق كما مرّ[2].

***

أنواع التدبير: المطلق والمقيد

(ويجوز التدبير مطلقاً) أي: غير مقيّد بشرط أو صفة **(على ما صوّرنا)** أي: على نهج ما صوّرنا، وهو: " أنت حرٌّ بعد موتي، أو: إذا متُّ فأنت حرٌّ، أو: دبّرتك، أو أنت مدبّر " **(ومقيَّدا)** أي: ويجوز مقيدا **(بشرط أو صفة، مثلُ أن يقول السيّد)** لعبده: **(إن متُّ في هذا الشهر، أو: في مرضي هذا، أو: في هذا البلد)** أو في هذا الدار **(فأنت حرٌّ بعد موتي، فإن مات)** السيّد **(على تلك الصفة عتق العبد، وإلاّ)** أي: وإن لم يمت على تلك الصفة **(فلا)** يعتق العبد؛ لعدم حصول ما علّق به عتقه.

ولو قال: «إذا متُّ ودخلتَ الدار فأنت حرّ»، أو: «إذا متُّ ومضى شهرٌ بعد موتي فأنت حرٌّ» ففيه كلام من الأصحاب: قال الصيدلانيّ: هذا من التدبير المطلق؛ لأنّه لم يعتبر في نفس الموت شرطاً.

وقال القاضي البيضاوي والقاضي حسين والروياني وابن الصباغ وابن الحداد: ذلك[3] ليس من التدبير المطلق، ولا من المقيّد، بل إنّما هو تعليق كسائر التعليقات.

والأكثرون على أنّ مثل هذه التعليقات من التدبير المقيّد، فإذا وجدت المذكورات بعد موته عتق العبد[4].

وفائدة الخلاف: أنّه إذا قلنا: بأنّها كسائر التعليقات كان للوارث التصرّف في العبد بما يسقطها بيعاً و هبة، وإن قلنا: إنّها تدبير مقيّد فليس للوارث ذلك.

(ويجوز تعليق التدبير)؛ لأنّه نوع من العتق، فيجوز فيه التعليق؛ كما في العتق **(مثلُ**

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٠٩).

(٢) في كتاب العتق

(٣) في (٣٢٨٠٨): «وذلك».

(٤) الذي في الشرح الكبير أن الأكثرين على أنّ هذا ليس من التدبير المطلق ولا المقيد وإنما هو تعليق، ومنهم القاضيان ابن كج والروياني وابن الصباغ. ينظر: العزيز (١٣/ ٤١٠).

أن يقـول: إذا دخلـت الـدار، أو: متـى دخلـت الـدار فأنـت حـرٌّ بعـد مـوتي) فهـذا تعليـق للتدبـير بدخـول الـدار (فـإذا دخـل الـدار صـار مدبَّـراً) فيعتـق بعـد مـوت السـيّد، كـما في سـائر التعليقـات، ولا يقتـضي الدخـول عـلى الفـور وإن علّـق بـإن؛ لأنّ المعلّـق بالدخـول مـتراخ، فـلا يقتـضي فوريّـة المعلّـق بـه.

(ويشـترط أن يدخـل العبـد) الـدار (قبـل مـوت السـيّد) وإلّا فـلا يعتـق؛ لعـدم انعقـاد التعليـق (نعـم) أي: نعـم، الأمـر كـما ذكرنـا في الصـور المذكـورة أنّـه لا بـدّ مـن دخـول الـدار قبـل مـوت السـيّد، أمّـا (لـو قـال: «إذا مـتُّ ثـمّ دخلـت الـدار فأنـت حـرٌّ» فيشـترط الدخـول فيـه) أي: في الـدار (بعـد المـوت) فـإذا لم يدخـل بعـد المـوت لم يعتـق، وإن دخـل قبـل موتـه (ويكـون) الدخـول في الـدار (عـلى التراخـي)؛ لوجـود «ثمّ»،وكـذا لـو قـال: بالفـاء، أو قـال: «إذا دخلـت الـدار بعـد مـوتي» فإنّـه لا يقتـضي الدخـول بعـد المـوت عـلى الفـور، ويجـوز التراخـي (وليـس للـوارث بيعُـه) وهبتـه (قبـل الدخـول)؛ لاسـتحقاقه العتـق بتعليـق السـيّد.

(ولـو قـال: إذا مـتُّ ومـضى شـهر فأنـت حـرٌّ فللـوارث استخدامه) في ذلـك الشـهر، وكـذا كلّ تـصرّف لا يزيـل الملـك كالإجـارة؛ لأنّـه مالـك لمنفعتـه في ذلـك الشـهر (وليـس لـه) أي: للـوارث (بيعُـه) أو هبتـه؛ لتأكّـد اسـتحقاقه العتـق بسـبب التعليـق، بخـلاف المـوصِي فإنّـه يجـوز لـه بيـع المـوصى بـه؛ لجـواز الرجـوع عـن الوصيّـة، وعـدم جـواز إبطـال التعليـق.

(ولو قال لعبده: إن شئت فأنت مدبَّرٌ، أو: «أنت حرٌّ بعد موتي إن شـئت» فيشـترط المشيئة) أي: مشيئة العبد (على الاتّصال)؛ كما يشـترط الاتّصال في تعليق الطلاق بمشيئة المرأة.

وفي وجه محكيّ عن العبّادي: أنّه لا يشترط الفور في المشيئة، ولم يشر إليه الشيخ؛ لضعفه[1].

(ولـو قال:«متـى شـئت») أو: «مهـما شـئت» فأنـت مدبّـر أو: أنـت حـرٌّ بعـد مـوتي (فهـو عـلى التراخـي)، ومتـى شـاء صـار مدبّـراً؛ لأنّ «متـى» و «مهـما» لعمـوم الزمـان، وتشـترط المشـيئة في حيـاة السـيّد؛ كسـائر الصفـات المعلّـق عليهـا إلّا إذا صرّح بالمشـيئة بعـد المـوت، بـأن قـال: أنـت حـرٌّ بعـد مـوتي إن شـئت بعـد مـوتي.

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٤١٢).

ثمّ في اقتضاء فوريّة المشيئة بعد الموت وجهان: حكاهما الشيخ في الشرح:

أصحُّهما: أنّه لا يشترط الفور بعد الموت، بل له التراخي[١].

(ولو كان بين الشريكين عبد فقالا: متى متنا) أو: إذا متنا **(فأنت حرٌّ " لم يعتق)** العبد **(ما لم يموتا جميعاً)** إمّا معاً، أو على الترتيب؛ لأنّه علّقا عتقه بموتهما، فلم يحصل المعلّق عليه ما لم يموتا.

(وإذا مات أحدهما فليس لوارثه بيعُ نصيبه) أي: نصيب الميّت؛ لاستحقاقه العتق بحصول التعليق، وله كلّ تصرّف لا يزيل الملك كالاستخدام والإجارة، ثمّ إن ماتا معاً فيحصل العتق جزما، وفي كونه عتق تدبير أو عتق تعليق خلاف: قال الروياني في الكافي: إنّ العتق عتق تدبير؛ لاتّصاله بالموت[٢].

والّذي عليه الأكثرون أنّ العتق عتق تعليق بصفة؛ لأنّ كلّ واحد منهما علّق عتقه بموت نفسه وموت غيره، والتدبير تعليق العتق بموت نفسه.

وإن ماتا على الترتيب فعن أبي إسحاق: أنّه لا تدبير، لا في نصيب الميت أولاً، ولا في نصيب الميّت ثانياً، والأكثرون على أنّه بموت أحدهما يصير نصيب الآخر مدبّراً، ونصيب الميّت أوّلاً لا يصير مدبّراً؛ لتعليق العتق بموت الثاني[٣].

قال الأصفهنديّ: وفيه نظر؛ لأنّ عتق نصيب الثاني ليس معلّقا بموته، بل بموته وموت شريكه، فإذا مات أحدهما حصل بعض المعلّق عليه لا كلّه، ولذلك لا نحكم بعتق نصيب الأوّل، بل باستحقاقه العتق بالتعليق.

***

شروط المدبِّر

(فصل: لا يصحّ تدبير المجنون والصبيّ الّذي لا يميّز)؛ لعدم الاعتبار بقولهما، وهذا بالاتّفاق[٤].

---

(١) نقلا عن البغوي. ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٤٠٨)، والعزيز (١٣/ ٤١٣).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٠٩).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٤١١).

(٤) أي بين الشافعية بقرينة ما بعده.

(وفي تدبير المميِّز قولان: كما في الوصيّة) والأظهر هناك منع الصحة، فكذلك الأظهر هنا أنّ التدبير لا يصحّ من الصبيّ المميّز؛ كما لا يصحّ سائر تصرّفاته: من البيع والهبة[١].

والثاني: أنّه يصحّ؛ لأنّه يعلم الحسن والقبح، ولا ضرر عليه في ذلك، ونقل البويطي عن النصّ أنّه إن ثبت ما روي «**عن عمر I أجاز تدبير صبيٍّ بلغ عشر سنين**»[٢] فتدبيره جائز، وإن لم يثبت فلا[٣].

ونقل المزنيّ[٤] عن النصّ أنّه لا يصحّ[٥].

(ويصحّ) التدبير **(من السفيه)**؛ إذ لا ضرر عليه في التدبير، وهو صحيح العبارة، فلا يجعل محروماً عمّا لا ضرر فيه من مكارم الأخلاق ومحاسن الأفعال، والّذي جزم به الشيخ في المحرّر طريقةُ معظم الأصحاب.

ولم يُشر إلى الطريقة الثانية، وهي الّتي حكاها أبو الحسن بن القطّان[٦]: أنّ المسألة على القولين في تدبير الصبيّ المميّز؛ لاستوائهما في المنع عن سائر التصرّفات، فليستويا في التدبير منعاً وجوازاً[٧].

وأمّا تدبير المفلس المحجور عليه كعتقه، وفي تدبير السكران الخلاف المارّ في تصرّفاته[٨].

---

(١) ينظر: كتاب الوصايا من الوضوح، تحقيق: ميكائيل عمر (ص٢١٤).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٧٦٢)، رقم (١٤٥٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٧٧)، رقم (١٦٤١٠)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ١٥١)، رقم (٤٣٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٥٣٤)، رقم (٢١٥٩٨)، ولفظه: «**أنّ غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب ﷺ فقيل له: إن فلانا يموت أفيوصي؟ فقال عمر بن الخطاب ﷺ: نعم فليوص**»، قال أبو بكر بن محمد: وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة ...»، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والخبر منقطع فَعَمرُو بنُ سليم الزرقي لم يدرك عمر. ينظر: البدر المنير (٧/ ٢٨٥).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٤١٥).

(٤) في (ش): «المروزي».

(٥) لم أجده في مختصر المزني، وهو موجود في شرحه، ونقله المصنف عنه. ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٨٩١٩٠)، والعزيز (١٣/ ٤١٥).

(٦) ينظر: العزيز (١٣/ ٤١٦)،

(٧) ينظر: العزيز (١٣/ ٤١٧).

(٨) مرّ ذلك في كتاب الطلاق. ينظر: كتاب الطلاق من الوضوح، دراسة وتحقيق، فاضل محمود، رسالة ماجستير (ص٨٥).

(**وتدبير المرتدّ يُبنى على أقوال الملك**) أي: على الأقوال الثلاثة المذكورة في إبقاء ملكه وزواله: إن قلنا: بزواله لم يصحّ تدبيره؛ إذ لا مال له.

وإن قلنا ببقاء ملكه فتدبيره صحيح؛ لأنّه مالك، والمالك لا يمنع من التصرّف في ملكه، وإن قلنا: إنّ ملكه موقوف فتدبيره موقوف أيضاً: إن عاد إلى الإسلام صحّ، وإلّا فلا[١].

وفي المسألة طريق آخر: أنّ الأقوال مبنيّة على ما إذا دبّر المرتدُّ بعد حجر القاضي عليه، أمّا لو دبّر[٢] قبل الحجر فيصحّ تدبيره بلا خلاف.

والطريق الصحيح عدمُ الفرق بين أن دبّر قبل الحجر أو بعده في جريان الأقوال.

(**ولو دبّر**) عبده (**ثمّ ارتدّ فأحد الوجهين**) الّذي ذكره أبو الطيب بن سلمة[٣] (**أنّ بقاء التدبير يبنى على أقوال الملك**): إن قلنا ببقاء ملكه نفذ التدبير، وإن قلنا بزواله بطل، وإن قلنا بأنّه موقوف فالتدبير كذلك: إن عاد في الإسلام صحّ، وإلّا بطل؛ لأنّ التدبير تصرّف، والتصرّف يدور جوازه مع الملك[٤].

(**والثاني: وهو الّذي رُجّح**) من الوجهين: ترجيحَ أبي إسحاق وابن كج والعراقيين والغزاليّ[٥]: (**بقاؤه**) أي: بقاء التدبير (**على كلّ حال**) أي: سواءٌ قلنا ببقاء ملك المرتدّ، أو زواله، أو بوقفه، مات السيّد على الردّة، أو على الإسلام؛ لأنّ الردّة تؤثّر في العقود الآتية دون الماضية، ألا يُرى: أنّه لا يبطل بها البيع والرهن والهبة السابقة على الردّة ؟ والأقوال كلّها إنّما هي في التصرّفات الواقعة بعد الردّة، ولأنّ في بقاء التدبير وعتق العبد بالموت صيانةً لحقّ العبد عن الفوات، كما يصان حقوق الغرماء[٦].

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٤١٦).

(٢) في (٣٢٨٠٨): «لو دبر المرتد».

(٣) محمد بن المفضل أبو الطيب بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي، وجده سلمة بن عاطب تلميذ الفراء وشيخ ثعلب كان عالماً جليلاً صاحب وجه في المذهب الشافعي، وكان موصوفا بفرط الذكاء وله وقد صنف كتباً عديدة. من شيوخه: ابن سريج قال الخطيب كان من كبار الفقهاء ومتقدميهم، مات سنة ثمان وثلاثمائة. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ١٩٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٢)، رقم (٤٨).

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ٤١٧).

(٥) ينظر: الوسيط (٧/ ٤٩٨)، وروضة الطالبين (١٢/ ١٩٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/ ١١٨)، والعزيز (١٣/ ٤١٦).

وجعل الشيخ المسألة ذات وجهين، وجعلها في الشرح على **ثلاث طرق**: **طريقان**: ما ذكر هنا على الوجهين.

والطريق الثالث: القطع بالبطلان؛ لأنّا لو حكمنا ببقاء التدبير لعتق العبدُ بموت السيّد، وإنّما يعتق من الثلث، فلا بدّ من بقاء الثلثين للورثة، ومال المرتدّ لا يصرف إلى الورثة؛ لأنّه فيءٌ لا إرثٌ.

وردّ الشيخ هذا بمنع بقاء الثلثين مخصوصا بالورثة، بل الشرط بقاء الثلثين للمستحقّ، سواء الوارثُ أو غيره[1].

ولمّا أبطل الشيخ هذه الطريقة بمنع هذه المقدِّمة جعل المسألة في المحرّر على وجهين، لله درُّه[2].

(**ولو ارتدّ العبد المدبّر لم يبطل التدبير**) بارتداده؛ كما لا يبطل عتق المستولدة والمكاتب بالردّة (**وإن صار دمه مهدّراً**) إذا لم يتب ولم يرجع إلى الإسلام (**حتّى لو مات السيّد قبل قتله**) على الردّة (**يعتق**) ويكون الولاء للسيّد.

ولو التحق بعد الردّة بدار الحرب وسباه المسلمون لم يجز استرقاقه، بل هو باقٍ على تدبيره؛ لأنّ السيّد إن كان حيّاً فهو ملكه؛ إذ الملك لا يزول بارتداد المملوك، وإن كان ميتاً فولاؤه له، فلا يجوز إبطاله، سواء كان **السيّد** مسلماً أو ذمّياً[3]، وفيما إذا كان **السيّد** ذمّيا وجه: جاز استرقاق مدبّره الملتحق بدار الحرب إذا سبي[4].

(**ويصحّ تدبير الكافر الأصليّ حربيّا كان، أو ذمّيّاً**) كتابيّاً أو مجوسيّاً؛ لأنّ التدبير تصرّف في الملك، فلا يمنع منه، كما لا يمنع من تعليق العتق بصفة والعتق المنجّز.

(**ولا يمنع الحربيّ من حمل مدبَّره الكافر إلى دار الحرب**)؛ لأنّه مالُه في حياته، وله التصرّف فيه بما لا يُزيل الملك، فلا يمنع من حمله إلى دار الحرب، كما لا يُمنع من حمل مستولدته الكافرة إلى دار الحرب.

---

(١) قال الشيرازي: لأن ماله بالموت صار للمسلمين وقد حصل لهم مثلاه. المهذب (٢/ ٩) والعزيز (١٣/ ٤١٧).

(٢) من ترجيحات الشارح، ومن تأييداته لما ذهب إليه المصنّف في المحرر، فتارة يؤيده، وتارة يخالفه.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٢٠١)،

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ٤١٨).

ولا فرق بين أن يجري التدبير في دار الحرب، أو في دار الإسلام في زمان دخوله بالأمان، نعم، ليس للكافر حمل مكاتبه إلى دار الحرب قهراً؛ لأنّه مستقلّ، فلا يستتبع[(١)].

(**ولو كان للكافر عبد مسلم**): بأن ورثه من أبيه، وأسلم العبد في الحال (**فدبّره**) الابن بعد موت أبيه وإسلام العبد (**ينقض تدبيره، ويباع عليه**) قهراً بثمن المثل من النقد الرائج في البلد؛ لأنّه مأمور بإزالة تسلّطه وملكه عنه، وذلك لا يحصل بالتدبير.

(**وإن دبّر**) الكافرُ (**عبدَه الكافرَ ثمّ أسلم العبدُ**) الكافرُ بعد التدبير (**ولم يرجع السيّد**) الكافرُ (**عن التدبير**) بإزالة الملك بالبيع أو الهبة من مسلم أو العتق المنجّز (**فينقَض التدبير و يباع**) العبد عليه، ويصرف ثمنه إليه (**أو ينتزع**) العبد (**من يده**) ويسلّمه القاضي إلى أمين (**ويُصرف كسبُه إلى سيّده**) ويُنفق عليه السيّد ويكسوه ؟ (**فيه قولان**) جديدان: (**أحسنهما الثاني**) وهو: أنّه لا ينقض تدبيره، بل يسلّم العبد إلى أمين؛ رعاية للجانبين؛ لتوقّع حرّيّة العبد مع كون أكسابه للسيّد؛ كما لو أسلمت مستولدته؛ فإنّه يفعل بها كذلك، وبه قال أبو حنيفة[(٢)]، واختاره البويطي، وعلى هذا لو خرج سيّده إلى دار الحرب فنفقته من كسبه، ويُبعث ما فضل منها إلى سيّده، وإذا مات السيّد عتق من الثلث، فإن زاد شيء منه للوارث الكافر بيع عليه[(٣)].

والقول الآخر: أنّه ينقض تدبيره، ويباع عليه كما ذكرنا، وبه قال مالك[(٤)]، واختاره المزنيّ[(٥)]؛ لأنّ في إبقاء تدبيره وملكه إذلالاً بالمسلم بتسلّط الكافر عليه، ولا يؤمن استخدامه واستبداله.

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٤١٨).

(٢) هكذا في العزيز، والذي في المبسوط للشيباني: أنه يباع عليه. ينظر: المبسوط للشيباني (٤/ ٣٢٥)، والمبسوط للسرخسي (٧/ ٢٠٠).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٤١٨).

(٤) هكذا في العزيز أيضا، وإن لم يخنني الفهم فالذي في المدونة أن الإمام مالكاً يرى ما تبناه أصحاب الوجه الأول، ونصّ المدونة: قلت: أرأيت إن أسلم مدبر النصراني ؟ قال: يؤاجر فيعطى إجارته حتى يموت النصراني، بعكس الإمام أبي حنيفة. ينظر: المدونة الكبرى (٨/ ٣١١).

(٥) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٤١٨).

وأجاب الشيخ: بأنّ هذا يندفع كلُّه بانتزاعه منه وتسليمه إلى أمين[١].

ولو أسلم مكاتب الكافر تبقى الكتابة؛ لانقطاع سلطنة السيّد عنه؛ لاستقلاله، فإن عجز عن أداء النجوم بيع عليه، وصرف الثمن إليه.

***

بيع المدبّر والرجوع عن التدبير

(فصل: يصحّ بيع المدبّر) وكذا هبته، والوصيّة به؛ بناءً على جواز الرجوع عن التدبير.

وقيل: لا يجوز بيعه إلّا في الدَّين؛ فإنّه يجوز للحاكم بيع مال الغير في دَينه، حتّى لو مات وله عبد مدبّر وعليه ديون جاز للحاكم بيعه وإبطال التدبير، واستدلّ بما روي: «**أنّ رجلاً من الأنصار دبّر عبده ومات ولا مالَ له غيرُه وعليه دَينٌ فبلغ ذلك النبيَّ عليه الصلاة والسلام فباعه وقضى الدَّين من ثمَنِه، ودفَع الفاضلَ منه إلى الورثةِ**»[٢].

والأصحّ الجواز مطلقاً؛ لما روى الشيخان[٣] عن عائشة ﵂: «**أنّها باعَت مدبَّرةً لها سحَرتها**»[٤]. ولم ينكر عليها أحد من الصحابة ولا خالفها[٥] فصار إجماعاً، ولحديث جابر الّذي ترجم به الشيخ الكتاب[٦]، وقيس على البيع سائر التصرّفات المُزيلة للملك.

(وإذا باعه أو وهبه وأقبضه ثمّ عاد إليه) بشرىٍ، أو هبةٍ، أو وصيّةٍ، أو إرثٍ **(فهل يعود التدبير أم لا يعود؟ فيه خلاف مبنيٌّ على أنّ التدبير وصيةٌ أو تعليقُ عتقٍ بصفة؟ فيه قولان: أرجحُهما: الثاني)** أي: أنّه تعليق عتق بصفة، وليس بوصيّة؛ بدليل أنّه لا يحتاج إلى

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٤١٨).

(٢) قال العسقلاني وابن الملقن: إنهما لم يريا هَذه الرِّوَايَة التي أوردها الرافعي، نعم في النَّسَائِيّ أَنَّ النبي ﷺ لَمَّا دَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيهِ فقال: اقضِ دَينَك. ينظر: البدر المنير (٩/ ٧٣٠)، و خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٦٠)، وتلخيص الحبير (٤/ ٢١٥).

(٣) يقصد بالشيخين عند المحدثين البخاري ومسلم، وهما لم يرويا هذا الحديث كما يأتي في تخريجه.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٤٤)، رقم (٧٥١٦)، والشافعي في مسنده (١/ ٢٢٦)، وفي الأم (٨/ ٢٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (٨/ ١٣٧)، رقم (١٦٢٨٣)، من رواية عمرة عنها، وهو أثر صحيح. ينظر: البدر المنير (٩/ ٧٣٧).

(٥) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٢٠).

(٦) يقصد كتاب التدبير من قوله ﷺ: «**أن رجلا من الأنصار دبّر غلاماً له......**».

إحداث تصرّف بعد موت السيّد، بل يعتق في الحال.

والثاني: أنّه وصيّة؛ لأنّه يتعلّق بالموت، فهو كالتصرّفات المنجّزة في مرض الموت مجّاناً[١].

فعلى القولين: الصحيحُ أنّه لا يعود التدبير بعود الملك؛ لزواله بزوال الملك، والزائل لا يعود[٢].

(وحينئذٍ) أي: حين قلنا: الأرجح في التدبير أنّه تعليق عتق بصفة لا وصيّةٌ **(فعودُ التدبير على قولي عود الحنث)**: والصحيح هناك أنّه لا يعود كما مرّ[٣]، فالصحيح هنا أيضا أنّ التدبير لا يعود.

وأمّا على القول بأنّه وصيّةٌ فلا يعود بلا خلاف.

(ويُبنى على هذا الخلاف) أي: على الخلاف في أنّ التدبير وصيّةٌ أو تعليقُ عتق بصفة **(الرجوعُ عن التدبير بالقول، بأن يقول: أبطلتُ التدبير، أو: فسخته، أو: نقضته، أو: رجعت فيه، فإن جعلناه)** التدبير **(وصيّةً صحّ الرجوعُ عنه بالقول)**؛ لأنّ الوصيّة ممّا اتّفق الأئمّة على الرجوع عنه بالقول؛ لما روي: «**أنَّ رجلاً أوصَى بأكثرَ من الثلثِ فاستعادَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام حتّى استقرّ رأيُه على الثلث، وقال: والثلث كثيرٌ، فقال: الربعُ، قال: الربعُ**»[٤].

(وإن جعلناه) أي: التدبير **(تعليقاً فلا)** أي: فلا يصحّ الرجوع بالقول؛ كما لا يصحّ في سائر التعليقات، بل الرجوع عنه لا يكون إلّا بالفعل، كالبيع، والهبة، والكتابة، والاستيلاد، والعتق المنجّز.

ولا فرق بين التدبير المطلق والمقيّد، ومنهم من قطع في المقيّد بمنع الرجوع بالقول بلا خلاف؛ لأنّه لا يتعلّق بالموت وحده، بل به وبصفة أخرى[٥].

---

(١) والأكثرون رجّحوا الثاني. ينظر: العزيز (١٣/ ٤٢٠).

(٢) العزيز (١٣/ ٤٢١).

(٣) في مسألة عود اليمين.

(٤) لم أقف على مصدره وإسناده مع كثرة البحث.

(٥) لم يصّرح الرافعي بأسماء القائلين بمنع الرجوع بلا خلاف، والظاهر أن مراده البغوي. ينظر: العزيز (١٣/ ٤٢٠)، والتهذيب (٨/ ٤١١).

نعم، لو قال: إذا متُّ فأعتقوا عنّي سالماً فلا خلاف في أنّه يجوز الرجوع بالقول أيضاً[١].

والأصحُّ أنّ الهبة والرهن إنّما يكونان رجوعاً بالقبض.

والبيع بشرط الخيار هل يكون رجوعاً؟ قطع البغويّ بأنّه رجوع[٢].

وقال غيره: هو على الخلاف في الهبة قبل القبض[٣].

***

تعليقُ عتق المدبّر بصفة وكتابتُه

(**ولو علّق**) السيّد (**عتق المدبّر بصفة**) كمجيء زيد من السفر، أو مضيِّ زمان معيَّن كشهر، ونيروز[٤] ومهرجان[٥] (**صحّ التعليق**)؛ كما يصحّ تنجيز العتق (**ويبقى التدبير بحاله**)؛ إذ لا منافاة بينهما، فهو كما لو علّق عتقه بصفتين على التعاقب، كأن قال: إن دخلتَ الدار فأنت حرٌّ، وإن أخبرتَني بكذا فأنت حرٌّ (**ويعتق بما هو أسبق**) وجوداً من الموت وتلك الصفة؛ كما لو علّق عتقه بصفة ثمّ بصفة، فأيّهما سبق عتَق بها.

(**ويجوز وطءُ**) الجارية (**المدبّرة**) عزَل، أو أنزَل؛ لأنّها ملكه، ولا منع من التصرّف في ملكه بما شاء (**ولا يكون وطؤها رجوعاً عن التدبير**) مع الإنزال وغيره، بخلاف ما لو أوصى بها ثمّ وطئها وأنزل؛ فإنّ وطأها مع الإنزال رجوع عن الوصيّة؛ لأنّه قصَدَ الإمساك بالإنزال (**فإن أولدها بطل التدبير**)؛ لأنّ الاستيلاد أقوى؛ لحصوله بالفعل، فيرتفع التدبير به؛ كما يرتفع النكاح بملك اليمين، ولأنّه لو دبّر المستولدة لم يصحّ تدبيره كما قال: (**ولا يصحّ تدبير المستولدة**)؛ لأنّ المدبّرة والمستولدة تعتقان بالموت، فلا فائدة في التدبير بعد الاستيلاد، مع أنّ التدبير أضعف من الاستيلاد، فلا يتأثّر الأقوى بالأضعف.

---

(١) كما في سائر الوصايا. ينظر: العزيز (١٣/ ٤٢١).

(٢) ينظر: التهذيب (٨/ ٤١١).

(٣) لم أقف على اسم هذا الغير، وينظر: العزيز (١٣/ ٤٢٢).

(٤) نيروز أول أيام السنة الشمسية الفارسية، ومبدؤها من أوّل نزول الشمس في أوّل دقيقة من بُرج الحمل. كتاب السلم من الوضوح.

(٥) المهرجان: بداية فصل الخريف، وهو أوّل يوم تنزل الشمس في الميزان. الأزمنة والأمكنة (١/ ٧١).

(**ويصحّ تدبير المكاتَب**): بأن كاتب عبده أوّلا ثمّ دبّره (**وكتابةُ المدبّر**) بأن دبّر عبده أوّلاً ثمّ كاتبه، سواءٌ قلنا: إنّ التدبير تعليق عتق بصفة، أو قلنا: إنّه وصيّة؛ إذ لا منافاة بينهما، فيكون العبد مدبَّرا مكاتَبا، فيعتق بالأسبق من أداء النجوم وموت السيّد، نعم، لو مات السيّد قبل أداء النجوم عتق بالتدبير كلُّه إن خرج من الثلث، وإلّا عتق قدر الثلث، وبقيت الكتابة في الباقي، فإذا أدّى قسطه عتق، هذا هو المنصوص[١].

ويحكى عن أبي حامد[٢]: أنّه يُسأل عن سيّده: فإن قال: أردت بالكتابة دفع التدبير ففي رفعه القولان، وإلّا فيكون مدبّراً مكاتَباً[٣].

وعن ابن كج: أنّه إذا أخّر الكتابة يرفع التدبير بها؛ لاستقلال العبد بعقد الكتابة، ويصير مالكا لنفسه، ولأنّ الكتابة بيع العبد من نفسه، وبالبيع يرتفع التدبير.

قال تاج الدين: في كلام ابن كج قوّةٌ ومتانةٌ، لكنّ المذهب هو الأوّل.

ثمّ إن سبق الموت على الأداء وعتق بالتدبير تبعه كسبه، وقيل: لا، بل للورثة[٤].

***

جناية المدبّر وحكم ولده

(**فصل: إذا أتت المدبّرة بولد من زوج أو زناً**) بأن حدث بعد التدبير، وانفصل قبل موت السيّد (**هل يثبت له حكم التدبير ؟ فيه قولان: أصحّهما: لا**)، أي: لا يثبت له حكم التدبير، **ولا** يسري إليه؛ لأنّ التدبير عقد يقبل الرفع، فلا يسري إلى الولد؛ كالرهن، والجامع: قبول الرفع فيهما، وبهذا القول قال الإمام والبغويّ[٥].

---

(١) ينظر: الأم (٨/ ١٨).

(٢) عبارة العزيز: القاضي أبو حامد، وهو القاضي أحمد بن بشر المروزي. ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٠٩)، والعزيز (١٣/ ٤٢٣).

(٣) وكذلك قال الشافعي. ينظر: الأم (٨/ ٢٢)، والعزيز (١٣/ ٤٢٣).

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٢٣).

(٥) قال إمام الحرمين: وهو القياس، وقال البغوي: وهو الأصح. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٣٢٨)، والتهذيب (٨/ ٤١٥).

والثاني: للولد حكم التدبير، ويتبع أمّه في العتق بموت السيّد؛ كما يثبت لولد المستولدة حكم أمّه، والجامع: العتق بموت السيّد، وبهذا القول قال القفّال وأبو حامد[١] والأئمّة الثلاثة[٢].

وجعله الشيخ في الشرح أظهر الوجهين[٣]، فترجيحه في المحرّر يخالف ترجيحه في الشرح.

ولو حدث الحمل بعد التدبير ولم ينفصل في حياة السيّد تبعها قطعا.

(**ولو كانت الجارية حاملاً يوم التدبير**) يشير بذلك أنّ المسألة الأولى مفروضة فيما إذا حدث الولد بعد التدبير وانفصل قبل موت السيّد، فلو كانت حاملاً يوم التدبير (**فالأصحّ**) من الطريقين (**أنّه يتناوله حكم التدبير**)؛ كما يدخل الحمل في بيع الأمّ، سواء قلنا: إنّ الحمل يُعرف أو لا يعرف.

والطريق الثاني: أنّه إن قلنا: إنّ الحمل يعرف كما هو الأصحّ فالولد مدبّر.

وإن قلنا: لا يعرف الحمل ففيه القولان المذكوران في الولد الحادث بعد التدبير[٤].

(**فإن ماتت الأمّ في حياة السيّد**) حيث قلنا: ولد المدبّرة مدبّر (**لم يبطل التدبير في حقّ الولد**)؛ كما دبّر عبدين[٥] فمات أحدهما قبل موت السيّد لم يبطل التدبير في الآخر، وكما إذا ماتت المستولدة لا تبطل حقّ العتق في الولد، وفي التعليل الأوّل بالقياس على أحد العبدين نظر؛ إذ لا تبعيّة في العبدين، بخلاف الأمّ والولد[٦].

(**وكذا**) لا يبطل التدبير في الولد (**لو رجع السيّد عن تدبيرها**) أي: عن تدبير الأمّ بالقول (**وصحّحنا الرجوع**) بالقول؛ بناءً على القول بأنّ التدبير وصيّة (**إن كان الولد منفصلا وقت الرجوع**)؛ لأنّه خرج بالانفصال عن تبعية الأمّ.

---

(١) الشيخ أبو حامد: أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرايني، سبقت ترجمته. وينظر: العزيز (١٣/ ٤٣٤).

(٢) هم الأئمّة: مالك وأبو حنيفة وأحمد. ينظر: الإنصاف للمرداوي (٧/ ٤٩٦)، والكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٥٨٩)، و المدونة الكبرى (٨/ ٢٩٩)، وبدائع الصنائع (٤/ ١٢٢)، والعزيز (١٣/ ٤٣٤).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٣٤).

(٤) في صدر هذا الفصل.

(٥) كذا في النسخ: والظاهر: «كما لو دبّر عبدين»، كما هو نص عبارة العزيز.

(٦) ترجيح من الشارح واستدلال على ما يراه راجحا، ولو كان على خلاف ما ذهب إليه المصنف.

(وإن كانت) الأمّ (حاملاً عند الرجوع) عن التدبير (فكذلك) لا يبطل التدبير في الولد (على الأصحّ) من الوجهين؛ لسراية التدبير إلى الحمل، والرجوع إنّما كان في الأمّ، فيبقى الولد على ما كان عليه.

والثاني: يبطل[1]؛ لأنّ سراية التدبير إليه كان بتبعية الأمّ، ويبطل حكم التابع ببطلان حكم المتبوع.

(ولو دبّر الحملَ وحده) أي: منفرداً عن أمّه **(جاز)** تدبير الحمل بدون الأمّ؛ كما يجوز إعتاق الحمل بدون الأمّ، تعليق عتقه بوجود صفة، **(وإذا مات)** السيّد **(عتق الحمل دون الأمّ)**؛ لأنّ سراية الفرع إلى الأصل في التدبير بعيد.

(وإن باع الأمّ) في حياته **(صحّ البيع)**؛ لأنّه صادف ملكَه بلا مانع **(وكان)** بيع الأمّ **(رجوعا عن تدبير الحمل)**؛ لأنّ الحمل يتبع الأمّ في البيع، مع أنّه يصحّ بيع المدبّر بلا تبع، فبالتبع أولى.

وقال الشيخ أبو حامد: إن قصد ببيع الأمّ الرجوع عن تدبير الحمل حصل الرجوع، وصحّ البيع في الأمّ والولد معاً، ولو لم يقصد الرجوع لم يصحّ البيع في الولد، ولم يصحّ في الأمّ أيضا؛ كما لو باع الأمّ واستثنى الحمل.

والصحيح ما ذكره الشيخ، وهو صحّة البيع فيهما وحصول الرجوع، قصَد الرجوع أو لم يقصد؛ كما لو باع مدبّره ونسي تدبيره، فإنّه يصحّ البيع ويحصل الرجوع.

(والمعلّق عتقها بصفة) أي: الجارية المعلّق عتقها بصفة،- هذه المسألة دخيلة في الباب؛ لمناسبتها لمسألة المدبّرة- أي: الجارية المعلّق عتقها بصفة من الصفات غير موت السيّد: كمجيء زيد ومضيّ شهر **(إذا أتت بولد)** بين التعليق وحصول الصفة **(هل يثبت حكم التعليق للولد حتّى يعتق بعتقها)** عند حصول الصفة ؟ **(يجري فيه القولان)** الجاريان في ولد المدبّرة، سواءٌ كان التعليق بصفة توجد لا محالة كمجيء عيد وطلوع الشمس، أو بصفة يمكن حصوله وعدمه: كقدوم زيد وشفاء مريض، وهذا

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٣٧).

طريق الصيدلانيّ، ومرضيّة الشيخ[١].

وفيه طريق آخر، وهو: أنّ القولين مخصوصان بتعليق العتق بصفة توجد لا محالة؛ لأنّه حينئذٍ يُشبه التدبير، وفي غيرها لا يتبع الأمّ قطعاً[٢].

والشيخ لم يلتفت إلى هذا، وَجعل التدبير كالتعليق بصفة يمكن أن توجد وأن لا توجد، لا بالنظر إلى موت السيّد؛ فإنّه قطعيٌّ، بل بالنظر إلى تقدّم موت المدبّر على موت السيّد وتأخيره عنه. فافهم.

(فإن قلنا) هناك: **(نعم)** يثبت حكم التعليق للولد **(فإذا بطلت الصفة في الأمّ بموتها)** قبل حصول الصفة **(أو بموت السيّد)** وانتقال الإرث **(بطلت في الولد أيضاً)**؛ لأنّ ثبوت التعليق له إنّما هو بتبعيّة الأمّ، وقد بطل في حقّها، فيبطل في حقّ التابع أيضاً.

(وولدُ المدبّر يتبع الأمّ دون الأب)؛ فإن كانت الأمّ رقيقة فهو رقيق لمالكه لا يصير مدبّراً بتدبير الأب، وإن كانت الأمّ حرّة فهو حرٌّ. والله أعلم.

(وجنايةُ المدبّر كجناية القنِّ) أي: حكم جناية المدبّر على غيره، وحكم جناية الغير عليه كحكم جناية القنّ: فإن جنى على غيره بما يوجب القصاص واقتصّ منه، فإن كان في النفس فات التدبير، وإن جنى بما يوجب المال أو آل الأمر إلى المال فللسيّد أن يفديه بأقلّ الأمرين: من أرش الجناية وقيمة المدبّر، ويبقى التدبير، وله أن يسلمه ليباع في الجناية، فإن بيع جميعه في الجناية بطل التدبير، وإن فضل بعضه على أرش الجناية بيع منه بقدره، وبقي التدبير في الباقي. وإن جنى غيرُه عليه: فما يوجب القصاص فللسيد الاقتصاص والعدول إلى القيمة[٣]، وإن كان ممّا يوجب المال فللسيد أخذ القيمة.

[وإذا أخذ القيمة] ففي وجه: يلزمه أن يشتري بها بدله ويجعله مدبّراً كما يفعل ذلك في العبد الموقوف، والأصحّ: أنّه لا يلزمه ذلك، بخلاف الوقف.

والفرق: أنّ المقصود في الوقف انتفاع الموقوف عليه، وهو باقٍ، والمقصود في التدبير

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٣٥).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٣٥).

(٣) في النسخ: «أو العفو إلى القيمة».

انتفاع المدبّر وإعتاقه بالموت، ولم يبق ذلك، فالميّت لا ينتفع بانتفاع بدله[١].

وإن جنى على سيّده فإن كان ممّا يوجب قصاص النفس فللوليّ الاقتصاص، ويفوت التدبير، وله البيع والانتفاع بالقيمة، وله العفو ويبقى التدبير على حاله، ويعتق بموت السيّد الّذي قتله.

وإن قتله السيّدُ بطل التدبير، ولا يلزمه البدل.

***

مخرج عتق المدبّر، واختلاف المدبّر والسيّد

(**فصل**: يعتق المدبّر) بموت السيّد (**من الثلث**)؛ لأنّه تبرّع يلزم بالموت، فيعتبر من الثلث كالوصيّة، ولأنّ الإعتاق المنجّز في المرض مع كونه أقوى من التدبير ـ لكونه لازماً لا رجوع فيه ـ يعتبر من الثلث، فالتدبير أولى أن يعتبر منه.

(**فإذا كان عليه دين يستغرق التركة لم يعتق منه شيءٌ**)؛ لأنّه من التبرّعات كالوصيّة، والديونُ مقدّمة على التبرّعات، فحينئذٍ يباع في الدَّين.

(**وإن كان الدين يستغرق نصف قيمة العبد**) المدبّر (**يباع نصفه في الدين ويعتق من الباقي ثلثه**)؛ لأنّ التركة منحصرة في ما بقي منه بعد الديون، فيبقى من الباقي ثلثاه للورثة.

قال بعض أصحابنا: من أراد أن يعتق عبده بعد موته مع الدَّيون المستغرقة وإن لم يكن له مال سواهم فليقل: " إذا متُّ يكون هذا العبد حرّاً قبيل مرض موتي، وإن متُّ فجأةً أو قُتلتُ فهذا العبد يكون حرّاً قبل موتي بيوم"، فإذا مات السيّد عتق من رأس المال، ولا سبيل عليه لأحد، وكذا الحكم لو قال: إن متُّ فأنت حرٌّ قبل موتي بشهر، وكان قبل الشهر صحيحاً[٢].

(**وإن علّق عتق عبده بصفة لا توجد إلّا في المرض**: بأن قال: **إن دخلت الدار في مرض موتي فأنت حرٌّ فيعتبر عتقه من الثلث**) كما لو نجّز في مرض الموت (**وإن كانت الصفة**

---

(١) لم يشر الرافعي ولا البغوي إلى هذا الخلاف في المسألة. ينظر: التهذيب: (٨/ ٤١٢)، والعزيز (١٣/ ٤٣٢).

(٢) في العزيز (١٣/ ٤٢٨):«وعند أبي حنيفة: ومن تعليقة إبراهيم المروزي...».

بحيث يجوز) أي: يمكن **(وقوعها)** أي: وقوع تلك الصفة **(في الصحّة والمرض)** بأن قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت حرّ " **(ووقعت)** تلك الصفة **(في المرض)** بأن جاء رأس الشهر وهو في مرض الموت **(فأصحُّ القولين: اعتباره)** أي: اعتبار عتقه **(من رأس المال)**؛ لأنّه لم يكن متّهما بإبطال حقّ الورثة حين التعليق، فالاعتبار بوقت التعليق.

والثاني: -وبه قال أبو حنيفة- أنّ عتقه يعتبر من الثلث؛ إذ العتق إنّما يحصل بوجود الصفة، لا بالتعليق، فالاعتبار بوقت وجود الصفة[1].

(وإنكار السيّد التدبير إذا ادّعاه العبد لا يكون) ذلك الإنكار **(رجوعاً)** عن التدبير **(وإن جوّزنا الرجوع)** عن التدبير بالقول؛ لأنّ الإنكار لا يكون رجوعاً صريحاً؛ **لا**حتمال أن يكون لغرض **(حتّى يحلف)** أي: السيّد **(عليه)** أي: على نفي التدبير.

وكذا لو ادّعى العبد على السيّد بأنّه علّق عتقه بصفة تُسمع دعواه، ويحلف السيّد إن أنكر.

وكذا لو ادّعى على الورثة بأنّ مورّثهم دبّره، وأنّه عتق بموته، فيسمع دعواه، ويحلف الورثة على نفي العلم، وعلى العبد البيّنة، ولا بدّ من رجلين؛ لأنّ التدبير ليس بمال، وهو ممّا يطّلع عليه الرجال غالباً.

وعند من يقول: إنّ التدبير وصيّة يصحّ الرجوع عنه كفى رجل وامرأتان، ورجل ويمين؛ لأنّ المقصود حينئذٍ المال[2].

(ولو اختلف وارث السيّد والمدبّر في مال) كائنٍ **(في يد المدبّر: فقال)** العبد: **(اكتسبته بعد موت السيّد والمال مالي)** لا حقّ للورثة فيه، **(وقال الوارث: بل اكتسبته قبله)** أي: قبل موت السيّد **(وهو)** أي: المال المكتسب **(ميراث لي، فالقول قول المدبّر مع يمينه)**؛ لأنّه أعلم بكسبه؛ لأنّه فعل نفسه، مع أنّ جانبه مرجّح باليد.

(ولو أقام كلّ واحد منهما) أي: من العبد والوارث **(بيّنة)** على ما يدّعيه **(فبيّنة المدبّر أولى)** بالقبول؛ لأنّ معها زيادة علم، ولأنّه صاحب يد، فيرجّح جانبه باليد.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٨٢).

(٢) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٤١٧).

ولو أقام بيّنة على أنّ هذا المال كان في يد المدبّر قبل موت السيّد، وقال المدبّر: كان في يدي، لكنّه كان لفلان وديعةً أو استياما للسيّد فملكته بعد موت سيّدي، فالمنقول من النص: أنّ المصدَّق هو المدبّر؛ لأنّ بيّنة الوارث لم يتعرّض إلّا لليد، ووافقه المدبّر في ذلك، ويده ثابتة[1].

ولو تنازع السيّد والمدبّرة في ولد المدبّرة: فقال السيّد: ولدتِه قبل التدبير وهو قِنٌّ، وقالت المدبَّرة: بل ولدتُه بعد التدبير فهو مدبّرٌ، فالمصدَّق السيّدُ؛ إذ الأصل بقاءُ ملكه وعدمُ التدبير.

ودعوى المدبّرة تُسمع حسبةً كما صرّح به البغويّ[2]، حتّى لو كانت الأمة قِنّةً وادّعت على سيّدها: أنّك دبّرتَ ولدي سُمعت دعواها حتّى يحلف السيّد على نفي ما تقول، ولو أقامت بيّنةً سُمعت. والله أعلم[3].

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٣٩).

(٢) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٤١٧).

(٣) جملة توجد في نهاية بعض الأبواب، لا يدرى هل هو من الشارح ختم بها المبحث، أو من الناسخ تمّم بها السطر؟.

وقد تم بفضل الله تعالى تحقيق كتاب التدبير من الوضوح والتعليق عليه،

وهذه الحصة تنتهي: في المخطوطة ذ في اللوحة (٥٣٧٤) الملف (٣).

وفي المخطوطة (٣١٧٣) من مكتبة أوقاف السليمانية في اللوحة (٠٠٨٨٩) ظ.

وفي المخطوطة (٣٢٨٠٨) من الدار الوطنية ببغداد في اللوحة (٠٦١٧٥) و.

وفي مخطوطة مكتبة قم المرقمة (٢٤) في اللوحة (١٩٣) ظ.

ويليه بإذنه تعالى تحقيق كتاب الكتابة.



كتاب الكتابة

(قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾)(النور: ٣٣).

الكتابة مأخوذ من الكتب، وهو الضمّ والجمع[(١)]، سمّي العقد المخصوص كتابةً؛ لما في ذلك من ضمّ نجم إلى نجم، ويمكن أن يقال: سمّي بذلك تلك العقد؛ لأنّها توثّق بالكتابة من حيث إنّها عقد مؤجّل، وكلّ عقد مؤجّل يتوثّق بالكتابة، قال الله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[(٢)] (البقرة: ٢٨٢).

والأصل فيها: الكتاب كما صدّر به الشيخ، والسنّة: قال عليه الصلاة والسلام: «**مَن أَعانَ غازِياً أَو غارِماً أو مُكاتَباً فِي كِتابَةِ أَظَلَّهُ اللهُ يَومَ القيامةِ يَومَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّه**»[(٣)]، وقال: «**المُكاتَبُ عَبدٌ ما بَقِيَ عَلَيهِ دِرهَمٌ**»[(٤)]، والإجماع؛ لتلقّي الأمّةِ لها بالقبول[(٥)].

---

(١) ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (٣/ ٢٨٩)، مادة: (كتب).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٤١).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٩٩)، عن عبد الله بن سهل بن حنيف بلفظ: «**أن رسول الله ﷺ قال: من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**»، رقم (٢٤٤٨)، و البيهقي في سننه الكبرى (٥٣٩/ ١٠)، رقم (٢١٦٢١)، عنه به، قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. ينظر: البدر المنير (٧٤١/ ٩).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، (٣/ ١٥٢) ومالك في المدونة الكبرى (٧/ ٢٣٥)، وفي الموطأ (٢/ ٧٨٧)، موقوفاً على زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر، وأبو داود في سننه، رقم (٣٩٢٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٥٤٥)، رقم (٢١٦٤١)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والموقوف صحيح، وفي إسناد المرفوع مقال. ينظر: البدر المنير (٩/ ٧٤٥).

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١/ ١٠٦)، ومراتب الإجماع لابن حزم (١/ ١٦٤).

(الكتابة مستحبّة) من السيّد **(إذا طلبها العبد، وكان أمينًا قويّاً على الكسب)** ولا يجب على السيّد القبول إذا طلبها العبد؛ كما لا يجب عليه التدبير وشريُ القريب.

ولنا وجهٌ: أنّه إذا طلب العبد الأمينُ القويُّ وجب على السيّد القبول، وبه قال صاحب التقريب؛ لظاهر الآية.

وردّ بأنّه لو قلنا بالوجوب لبطل أثر الملك، واحتكم المماليك على الملاّك[1].

وعند انتفاء الشرطين لم يستحبّ بالاتّفاق[2].

(وإن لم يكن أميناً لم يُستحبّ) الكتابة معه وإن كان قويّاً؛ لأنّه لا يوثق به، فربّما يبعد زمانا عن خدمة السيّد ترفّهاً ثمّ يعود معلّلا بشيء[3].

وفي الكافي[4] وجهٌ :أنّها تستحبّ استحباباً دون الاستحباب عند اجتماع الأمرين.

(وإن لم يكن قويّاً على الكسب وكان أميناً فكذلك) لا تُستحبّ **(في أصحّ الوجهين)**؛ لبعد رجاء العتق، وتعطّله عن خدمة السيّد بعجزه.

والثاني: أنّها تستحبّ؛ لأنّه إذا عُرف أنّه أمين عاجز عن الكسب يُعينه كلّ أحد بالصدقات الواجبة والمستحبّة[5].

والخلاف مبنيّ على الخلاف في تفسير الخير في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فمن فسّر الخير بالأمانة والقوّة اشترط للاستحباب اجتماعهما، ومن فسّر الخير بالقوّة والقدرة على الكسب اكتفى بالقوّة في الاستحباب.

(ولا يُكره) عقد الكتابة **(بحالٍ)** أي: سواءً اجتمع فيه الأمران، أو انتفى فيه الأمران، أو كان فيه أحدهما دون الآخر؛ لأنّها عقد إرفاق ومسامحة فلا يكره، وعند فقد الأمرين لا يتحقّق اليأس عن العتق؛ إذ قد يُفضي إلى العتق بإحسان الأماثل إليه.

---

(١) ينظر: الوسيط (٧/ ٥٠٨).

(٢) يقصد انتفاء الشرطين كليهما، وإلا فعند الشافعية وجه: أنها لا تكره لمن لم يكن كسوبا وهو أمين، أو لم يكن أمينا وهو مكتسب. ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٠/ ٤٦٣)، وأسنى المطالب (٤/ ٤٧٢).

(٣) وكان كلاًّ على المسلمين. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٩٩).

(٤) أي: كتاب الكافي في الفقه للروياني الجد الشهير بابن القاص كما في العزيز (١٣/ ٤٤٢)، ولم أحصل عليه.

(٥) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٤٢).

(**وصيغتها**) أي: صيغة الكتابة (**أن يقول**) السيّد لعبده: (**كاتبتُك على كذا**) كألفٍ (**منجَّما**) أي: مقطّعاً مفرّقاً (**بنجمين أو ثلاثة نجوم**) أي: قطع أو فرق (**إذا أدّيته**) والضمير لكذا[1] (**فأنت حرّ**).

ولا بدّ من القبول من العبد؛ لأنّها عقد إلزام والتزام، فلا بدّ من القبول؛ كما لا بدّ لها من الإيجاب.

(**ويبيِّن عددَ النجوم، وما يؤدّى في كلّ نجم**) يفهم منه أنّه لا بدّ من تعدّد النجوم، ولا يكفي نجمٌ واحدٌ؛ اتّباعاً للمأثور عن الصحابة فمن بعدَهم.

وقال أبو حنيفة: يكفي نجمٌ واحدٌ؛ لأنّ الغرض تحصيلُ المال وحصولُ العتق، سواءٌ كان بنجم أو أكثر[2].

ومن الضرورة كونها مؤجّلا، فلا يصحّ بالحالّ، لا بالعرض ولا بالنقد؛ إذ لا يملكهما، لا بالهبة ولا بالوصيّة إلّا بعد العتق، فلا بدّ أن يكون مؤجّلاً.

ثمّ تفسير النجم قال الجوهري: هو الوقت المعيّن[3]، وبه سمّي الكوكب نجماً؛ لأنّه يعلم به الأوقات، ثمّ أطلق على المال المؤدّى في الوقت المعيّن مجازاً[4]. هذا.

(**ولو لم يصرّح بالتعليق**) أي: [بتعليق الحرّية بأداء النجوم] (**ونواه**) أي: نوى التعليق (**كفى**)؛ لأنّه لا يشترط الإشهاد عليه، وكلُّ عقد لا يشترط الإشهاد عليه صحّ بالكناية مع النيّة، فإن لم يصرِّح بالتعليق ولا نواه لم يصحّ.

(**ولا يكفي لفظ الكتابة**) أي: وما يترتّب عليه من المشتقّات، ككاتبتك، وأنت مكاتب (**بدون التعليق**) أي: تعليق الحرّية بأداء النجوم (**ونيّته**) أي: ودون نيّته، بل لا بدّ أن يصرّح بالتعليق أو ينويَه (**على الأصحّ**) من الوجهين؛ لأنّ لفظ الكتابة ليس

---

(١) أي: ولذا ذكّر وأفرد، فإن كذا كناية عن العدد.

(٢) ينظر: الهداية شرح البداية (٣/ ٢٥٣).

(٣) الذي في الصحاح: هو الوقت المضروب، ومنه سمي المنجم، يقال: نجّمت المال: إذا أدّيته نجوما. ينظر: الصحاح (٥/ ٣٠٣٩).

(٤) مجازا مرسلًا من تسمية الحال باسم المحل.

مشهورا في هذا العقد، فلا بدّ أن يقول: كاتبتك على كذا منجّما فإذا أدّيت فأنت حرٌّ، أو يقول: كاتبتك وينوي ذلك.

والثاني: -وبه قال أبو حنيفة وأحمد- أنّ قول القائل: كاتبتك، أو أنت مكاتب صريح في باب الكتابة، فيكتفى بها، كما «أنت مدبّر، ودبّرتك» صريحان في باب التدبير؛ تسويةً بين البابين[١]، وأجيب بالفرق: بأنّ التدبير مشهور بين الخواصّ والعوامّ، والكتابة لا يعرفها إلّا الخواص[٢].

(ويقول العبد: قبلت) على سبيل الوجوب، وقد قورنا؛ لأنّه عقد من العقود، فلا بدّ فيه من الإيجاب والقبول، والموافقة بينهما، وعدم الفصل بينهما من السكوت الطويل والكلام الأجنبيّ.

(ويشترط في السيّد المكاتِب) بكسر التاء، أي: الّذي يكاتِب عبده **(التكليف)** أي: ما يوجب التكليف، وهو العقل والبلوغ **(والإطلاق)** أي: وإطلاق التصرّف بأن لا يكون سفيها محجوراً عليه، بل يكون رشيداً؛ كما يُشترط ذلك في سائر العقود **(فلا يكاتِب الصبيُّ)** عبدَه وإن كان مميِّزا و بإذن الوليّ؛ لعدم التكليف **(والمجنونُ)** أصليّاً كان جنونه أو عارضياً بعد البلوغ.

وكذا لا يصحّ من الصبيّ والمجنون الإعتاقُ مجّاناً أو على عوض، وليس لوليّهما أن يكاتب عبدهما؛ لأنّ الكتابة تبرّع، وليس للوليّ التبرّع في مالهما.

وعند أبي حنيفة تصحّ كتابة الصبيّ المميّز بإذن الوليّ[٣]، وهل للوليّ إعتاق عبد الصبيّ والمجنون على عوض ؟ الأصح أنّه ليس له ذلك، خلافاً للأئمة الثلاثة[٤].

(والمحجورُ عليه بالسفه) وإذا فعل وأدّى العبد إليه النجوم لم يعتق.

ويشترط في العبد ما يشترط في السيّد بأن يكون عاقلاً بالغاً غير مرهون ولا مؤجّر،

---

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٧/ ٤٤٨)، وبدائع الصنائع (٤/ ١٣٤).

(٢) ينظر: حاشية قليوبي على كنز الراغبين (٤/ ٣٦٠).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٥٠).

(٤) ينظر: المدونة الكبرى (٧/ ٢٦٠)، وبدائع الصنائع (٤/ ٩١)، والكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ١٩٥).

واشترط كونهما مختارين كما يجيء مفصّلا.

(**ولو كاتب المريض عبده**) في مرض موته (**اعتبرت قيمته من الثلث: فإن كان له**) أي: للسيّد (**مثلاً قيمته**) أي: قيمة العبد المكاتب (**صحّت كتابته كلّه**) لبقاء الثلثين للورثة.

(**وإن لم يملك**) السيّدُ (**شيئاً**) من المال (**سواه**) أي: سوى العبد المكاتب (**وأدّى النجوم قبل موت السيّد فينُظر إلى قيمته**) أي: قيمة المكاتب (**وإلى النجوم**) الّذي أدّاه (**فإن كانت قيمته**) وقت الكتابة (**مائة وكاتبه على مائة وأدّاها**) أي: المائة الّتي كاتبه عليها (**عتق**) من المكاتب (**ثلثاه**) ويبقى ثلثه رقيقاً للورثة، فيكون للورثة ثلثا ما عتق من المكاتب؛ لأنّ المؤدّاة مائة والمضموم عليها من قيمة العبد ثلاث وثلاثون وثلث، وما عتق من العبد ستّ وستّون وثلثان، فيكون ما للورثة ضعفَ ما عتق من العبد.

(**وإن كاتبه على مائتين وأدّاها**) أي: المائتين،- إفراد الضمير باعتبار الجميع- وفي بعض النسخ: «وأدّاهما» باعتبار تثنية المائتين- (**عتق كلُّه**)؛ لأنّ المؤدَّى مائتان، وقيمة العبد مائة، فيكون للورثة ضعف ما عتق، وإن أدّى [نصف] مائة في حياته صحّت الكتابة في نصف العبد.

هذا التفصيل على تقدير عدم إجازة الورثة، فإن أجازوا الزيادة على الثلث عتق كلُّه.

وإن لم يؤدّ النجوم إلى أن مات السيّد، فإن لم يجز الورثة الزيادة على الثلث يكون ثلث العبد مكاتباً بثلث النجوم، فإذا أدّاه عتق ثلثه، وبقي ثلثاه على الرقّية.

(**وتصحّ كتابة الكافر**)؛ لأنّ الكتابة نوع تبرّع، والكافر لا يُمنع من التبرّعات، فلا فرق بين كونه حربيّاً أو ذمّياً أو مستأمناً.

(**وكتابة المرتدّ مبنيٌّ على الأقوال في ملكه**): إن قلنا بزوال ملكه فهي باطلة بلا خلاف، وإن قلنا ببقائه فهي صحيحة أيضاً.

(**فإن قلنا بالوقف**) أي: يكون [ملكه] موقوفا، وهوالأظهر (**ففي صحّته**) أي: صحّة عقد الكتابة (**قولان**): جديد وقديم: (**الجديد: المنع**)؛ لأنّ الكتابة عقد، ولا وقوف في

العقود عند الشافعي[١]، فلا يتوقّف صحّة الكتابة، بخلاف التدبير؛ فإنّه يصحّ من المرتدّ على قول الوقف؛ لأنّه تعليق، والتعليق يقبل التوقّف.

والقديم: أنّه ينعقد عقد الكتابة موقوفا: فإن مات على الردّة بان بطلانه، وإن أسلم بانت صحّته.

ثمّ قيل: محلُّ الخلاف فيما إذا لم يحجر عليه، أمّا إذا حجر عليه فلا تصحّ الكتابة باتّفاق القولين[٢].

قال الشيخ في الشرح ناقلاً عن التهذيب: إنّ الصحيح جريان الأقوال سواء حجر عليه أو لم يحجر[٣].

(**ويشترط في المكاتَب التكليف**) أي: كونه عاقلاً بالغاً؛ ليصحّ منه القبول، ويستقلّ بالكسب، ويوثق به في صرف ما يكتب إلى السيّد (**فلا يكاتب الصبيّ**) مميِّزاً كان أو غيره؛ لعدم صحّة العقود منه.

وعند أبي حنيفة وأحمد: تصحّ كتابة الصبيّ المميّز؛ لأنّ عقوده صحيحة عندهما بإذن الوليّ، وكتابة السيّد معه إذن له في القبول[٤].

(**ولا**) كتابة (**المجنون**) بالاتّفاق؛ لأنّ الابتغاء يقتضي العقل؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ الآية.

(**ولا تصحّ كتابة العبد المرهون**)؛ لأنّ المرهون في معرض البيع، والكتابة تمنع البيع، فيؤدّي إلى تضييع حقّ المرتهن، ولأنّ الكتابة نوع من البيع، فكما لا يصحّ بيع المرهون لا تصحّ كتابته.

(**ولا المستأجَر**)؛ لأنّ منافعه ملك لغيره، فلا يتفرّغ للاكتساب بنفسه.

وأمّا كتابة المدبّر والمعلّق عتقه بصفة والمستولدة فتصحّ بلا خلاف، وأيّ صفة وجدت اوّلاً حصل العتق بها.

---

(١) ينظر: الأم (٨/ ٣٩)، والعزيز (١٣/ ٤٦١).

(٢) هذا أشبه الطرق، أورده الروياني وغيره. ينظر: العزيز (١٣/ ٤٦٢).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٦١).

(٤) وكذلك عند مالك. ينظر: المدونة الكبرى (٧/ ٢٥٢)، وبدائع الصنائع ٧/ ١٧١).

(**وفي العوض**) أي: ويشترط في عوض الكتابة (**أن يكون دَينا**)؛ ليثبت في ذمّة المكاتب، ثمّ يحملّه ويؤدّيه. (**فلا تصحّ**) الكتابة (**على العين**)؛ لأنّ العبد لا يملك العين فيعقد عليها؛ لأنّ العبد لا يملك بالتمليك.

(**وتصحّ**) أي: الكتابة (**على المنافع**)؛ لأنّ المنافع تصحّ أن تكون ثمناً وصداقاً وأجرة، فيصحّ أن تكون عوضا في الكتابة، فتقدّر في العمل: كبناء، وحفر نهر وقناة، ونصب رحىً، وبالزمان: كخدمة شهر أو شهرين فاكثر، فيجعل كلّ عشرة ايّام نجما، وكلّ شهر نجماً.

وعند مالك: لا تجوز الكتابة على المنافع؛ لاتّصالها بالعقد، فتكون عليها كالكتابة على الأعيان[1].

(**وأن يكون**) ذلك الدَّين (**مؤجّلاً**)؛ إذ لا يملك شيئاً في الحال، فلا قدرة له على الأداء.

(**فلا تصحّ الكتابة الحالّة**)؛ إذ لا يملك في حال الرقّيّة شيئاً، ولأنّها عقد إرفاق، ولا إرفاق في إلزام الأداء في الحال، ولأنّه لم يُنقل عن السلف الكتابةُ الحالّةُ.

(**وأن يكون منجّماً بنجمين**) أي: مقطّعاً بقطعين مفرّقاً بفرقين (**فصاعداً**)؛ اتّباعا لما روي عن الصحابة، فلا يجوز على نجم واحد، خلافاً لأبي حنيفة، وقد ذكرنا[2]، روي: «**أنّ عثمان غضب على عبد له فقال: لأعاقبنّك، وإلّا كاتبتُك**[3] **على نجمين**»[4]، وجهُ الاستدلال: جعلُ غاية التضييق نجمين، فلو جاز الاقتصار على نجم واحد لجعله غاية التضيق؛ شفاءً لغليل الغضب، وقال عليّ ﷺ: «**الكتابةُ على نجمين**»[5].

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى (٧/ ٢٣٣).

(٢) ذكره الشارح في بداية كتاب العتق عند شرح قول المصنف: «ويبين عدد النجوم».

(٣) كذا في النسخ، والمناسب: «وإلّا كاتبتك»، كما في العزيز (١٣/ ٤٤٨).

(٤) أثر رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٥٤٠)، عن مسلم بن أبي مريم عن رجل.

(٥) أثر سيدنا علي ﷺ رواه ابن أبي شيبة في مصنف: (٣٩٤/ ٤)، رقم: (٢١٤١٣) بلفظ: «**عن الشعبي عن الحارث عن علي قال إذا تتابع على المكاتب نجمان فدخل في السنة فلم يؤد نجومه رد في الرق**»، ورواه عنه البيهقي في سننه الكبرى (٥٧٣/ ١٠)، رقم (٢١٧٦٠)، قال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (٦/ ١٨٠): " وهذا سند ضعيف من أجل الحجاج وهو ابن أرطاة، فإنه مدلس وقد عنعنه."

(**وفي وجه: إذا ملك شقصاً**[١] **من عبد**) كنصف مثلاً (**وباقيه حرٌّ فكاتب ذلك الشقصَ**)[٢] معه على مال (**لم يُشترط فيه**) أي: في ذلك العقد (**التأجيلُ ولا التنجيم**) بل يجوز حالاً على نجم واحد؛ لأنّه يملك ببعضه الحرّ، فيمكن أن يكون له في الحال ما يصرف في العوض مرّةً واحدة وكأنّ الشيخ استثنى هذه الصورة وقرّرها؛ إشارة إلى تصحيحه والأصحّ أنّه لا يستثنى، بل لا بدّ من التأجيل والتنجيم[٣]؛ حفظاً للقاعدة[٤].

(**ولو كانت الكتابة على خدمة شهر وعلى دينار عند انقضاء الشهر**) بيوم (**صحّت الكتابة**)؛ كما هو المنصوص في الأمّ[٥]؛ نظراً إلى أنّ الشهر نجم، والدينار نجم.

وجزم به في المحرّر؛ بناءً على ما نقله في الشرح من الأمّ، ولم يذكر فيه خلافاً[٦].

وقد اختلف الأصحاب فيه على قولين: **أحدهما**: وبه قال ابو إسحاق: أنّه لا يجوز؛ لأنّ استحقاق الدينار يتّصل بالفراغ من الخدمة، فيكون الشهر والدينار كنجم واحد، وبه قال الطبريّ وابن سلمة والقاضي أبو حامد[٧].

والثاني: أنّه يجوز، وبه قال الشيخ أبو حامد والقفال؛ لأنّه قد ينجّم المنفعة في الحال؛ لاستحقاق الدينار بانقضاء الشهر، وإذا اختلف الاستحقاق حصل التعدّد والتنجيم[٨].

---

(١) الشقص بكسر الشين: قال أهل اللغة: هو القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء. المطلع (١/ ٢٧٨).

(٢) لا مناسبة للفظة: «معه» هنا، لأن «ذلك الشخص» مفعول به، وباب المفاعلة للمشاركة يعدي الفعل إلى المفعول به.

(٣) أي: أن عوض الكتابة أقله نجمان، ولا يوجد هذا الترجيح في العزيز: فهذا من ترجيحات الشارح. ينظر: العزيز (١٣/ ٤٤٨).

(٤) لأن الكتابة عقد خالف القياس في وضعه، فاعتبر فيه سنن السلف، والمأثور عن الصحابة ﷺ فمن بعدهم قولا وفعلا إنما هو التأجيل، ولم يعقدها أحد منهم حالة، ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الأغراض، خصوصا وفيه مصلحة تعجيل عتقه. ينظر: مغني المحتاج (٥١٨/ ٤)، والإقناع للشربيني (٦٥٢/ ٢)، وإعانة الطالبين (٣٣٠/ ٤).

(٥) الأم (٤/ ١١٦).

(٦) ينظر: الأم (٨/ ٤٤).

(٧) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٤٨).

(٨) ينظر: المهذب (٢/ ١١)، والعزيز (١٣/ ٤٤٨).

وفي ذلك مسائل ذكرها في الشرح، إن شئت فراجعها[١].

(ولو كاتبه على أن يبيع منه) أي: من العبد (كذا) ثوباً أو حيواناً (فسدت) الكتابة؛ لأنّ ذلك عقد بشرط عقد، فهي كالبيع بشرط البيع، وقد مرّ فساده في كتاب البيع[٢].

(ولو قال) السيّد لعبده: (كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف) على أن يكون الألف نجوم كتابة وثمن عبد (ونجّم الألف) بنجمين فأكثر (وعلّق بأدائه) أي: بأداء الألف (الحرّيّة) وقبِل العبدُ كليهما بأن قال: «قبلتُ الكتابة والبيعَ» فهو على القولين فيما إذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم (فالأصحّ) من القولين هنا (بطلان البيع)؛ لتقدم الإيجاب على مصير العبد أهلا للمبايعة (و) إذا بطل البيع فـ(في الكتابة قولا تفريق الصفقة)، والأظهر منهما الصحّة، فيصحّ بجميع الثمن في القول القديم، وبالقسط في الجديد، فيوزّع المسمّى على قيمة [الثوب وقيمة] العبد، فما يخصّ به العبد يؤدّيه منجّماً[٣].

(ولو كاتب) السيّدُ (ثلاثة أعبد على عوض منجّم وعلّق عتقهم بأدائه) أي: أداء ذلك العوض، بأن قال: كاتبتكم على ألف بنجمين (فالأظهر) من القولين (صحّة الكتابة) وبه قال مالك[٤]؛ إذ لا مانع من ذلك (ويوزّع المسمّى على قيمتهم يوم الكتابة)؛ لأنّ سلطنة السيّد إنّما زالت عنهم يومئذٍ، فلو كانت قيمة أحدهم مائة، والآخر مائتين، والآخر ثلثمائة مثلا فحصّة الأوّل مائة وخمس وستّون وثلثان، وحصّة الثاني ثلثمائة وثلاث وستون وثلث[٥]، وحصّة الثالث خمسمائة (فمن أدّى حصّته عتق) ولا يتوقّف على عتق الباقين، ولو قال السيّد: علّقت عتقهم بأداء الجميع لم يلتفت إليه؛ لأنّ الكتابة الصحيحة يغلب فيها حكم المعاوضات (ومن عجز منهم) عن أداء حصّته (رقّ) أي: بقي على الرقّيّة، ومن مات قبل الأداء مات رقيقاً.

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٤٩-٤٥٢).

(٢) ينظر: مبحث البيوع المنهي عنها من كتاب البيع من الوضوح تحقيق حسين علي إبراهيم، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الموصل- كلية التربية، قسم علوم القرآن- لسنة (٢٠١٠م): (ص٦٣).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٥٥). على ابراهيم.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى (٧/ ٢٤١)، والكافي لابن عبدالبر (١/ ٥٢٠).

(٥) في (٣٢٨٠٨): «ثلثمائة وستون وثلث»، في (ش): «ثلاثمائة وثلث وثلاثون وثلث».

ومنهم من قال: توزّع النجوم على عدد رؤوسهم، فيكون الألف عليهم أثلاثاً[١].

والثاني: لا تصحّ الكتابة؛ لعدم تعيّن حصّة كلّ واحد وقت الكتابة[٢].

***

كتابة المبعّض والمشترك

(**فصل: تصحّ كتابة بعض العبد إذا كان باقيه حرّاً**)؛ لأنّ الكتابة استغرقت ما كان رقيقاً منه، وباقيه حرٌّ فيصير مستقلًّا بالكسب؛ لأنّ كلا بعضيه مستقلّان بالكسب: أحدهما: بالكتابة، والثاني: بالحرّيّة.

(**فإن كاتب جميعه**) بأن قال: كاتبت جميعك على كذا منجّماً فإذا أدّيته فأنت حرٌّ (**بطلت الكتابة في قدر الحرّيّة**)؛ لأنّ ذلك من تحصيل الحاصل (**وفي الباقي**) وهو قدر ما يقابل بعضَه الرقيق (**قولا تفريق الصفقة**) والأظهر منهما: الصحّة بالقسط وإن كان باقيه رقيقاً.

(**وإن كان باقيه رقيقاً وكاتب على بعضه فالكتابة باطلة إن كان باقيه لغيره**) أي: لغير المكاتب بالشركة (**ولم يأذن**) ذلك الغير في الكتابة؛ لأنّ الكتابة تقتضي الاستقلال ليتردّد ويسافر لتحصيل النجوم، ولا يمكنه الاستقلال إذا كان بعضه رقيقا لغيره.

(**وإن أذن**) ذلك الغيرُ في الكتابة (**أو كان الباقي له فكذلك**) الكتابة باطلة (**على الأصحّ**) من القولين:

أمّا فيما إذا كان نصفه لغيره وأذن له في **الكتابة**؛ فإنّ إذنه لا يوجب إرسال العبد بالكلّيّة وإخلاءه للتردّد في تحصيل النجوم، فيجوز له أن يمنعه من التردّد والمسافرة، فيتعذّر عليه تحصيل النجوم، وبه قال مالك[٣].

والثاني: أنّه يجوز إذا أذن ذلك الغير، وعليه أن يُخليه إلى أداء النجوم[٤].

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٥٦).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٥٦).

(٣) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (١/ ٥٢٢).

(٤) قاله في الإملاء. ينظر: العزيز (١٣/ ٤٧٢).

وامّا إذا كان له؛ فلأنّه غير مستقلّ بالتردّد لاكتساب النجوم؛ لأنّ نصف رقبته مشتغلة بخدمة السيّد.

والثاني: أنّه يجوز؛ لأنّه مالك للنصفين، فكما جاز له إعتاق بعضه فيجوز أن يعقد عليه بما يفضي إلى العتق، وبه قال أبو حنيفة، فإذا أعتق[1] نصفه بالأداء فيسعى في الباقي[2].

ورجّح الأوّل فيهما بأنّه لا يمكن أن يصرف إليه سهم المكاتبين في الصورتين من الصدقات، فلا يحصل مقصود الكتابة.

(ولو كاتباه) أي: كاتب الشريكان العبد المشترك **(معاً)** بأن قالا: «كاتبناك على كذا منجّماً فإذا أدّيته فأنت حرٌّ» **(أو وكّلا إنساناً فكاتبه عنهما، أو وكّل أحدُهما الآخر فكاتب الوكيلُ أصالة)** عن نفسه **(ووكالة)** عن شريكه **(صحّ العقد)**؛ إذ لا مانع من ذلك ولا شبهة فيه، لكنّه لمّا كان في ذلك من الشروط ما لا يكون في غيره أفردها بالذكر فقال: **(وينبغي)** أي: يجب **(أن يتّفقا)** أي: الشريكان **(في النجم)** أي: في أعداد النجم **(فلا ينجّم أحدهما بنجمين والآخر بثلاثة أنجم)**.

وكذلك يجب الاتّفاق في الجنس والعدد والأصل، فلا ينجّم أحدُهما بالذهب والآخر بالفضّة، أو أحدُهما بالمصحّح والآخر بالمكسّر، أو أحدُهما إلى سنتين والآخر إلى ثلاث سنين؛ فإنّه لا يصحّ في الكلّ؛ لأنّ العقد واحد، فلا يتعدّد بتعدّد المكاتِبين بكسر التاء، وإنّما يتعدّد بتعدّد المكاتَب بفتح التاء.

والسرّ: أنّ أبعاض الرقيق على سبيل الشيوع لا تتفاوت قيمةً وجودةً ورداءةً، فلا يجوز أن تتفاوت في العوض؛ للزوم الترجيح بلا مرجِّح.

(و) ينبغي **(أن يجعلا مال الكتابة)** أي: النجوم **(بينهما على نسبة اشتراكهما في العبد)** من المناصفة، والمثالثة، والمرابعة، وغيرها؛ ليفوز كلٌّ واحد بما يخصّه من حصّة ملكه **(فلو شرطا على خلاف ذلك)** بأن شرطا تساوياً في النجوم مع تفاوت الملك أو بالعكس، أو

---

(١) كذا في النسخ، والمناسب: «فإذا عتق».

(٢) تقدم في كتاب العتق تعريف الاستسعاء، والسعي بمعنى الاستسعاء .ينظر: البحر الرائق (٤/ ٢٥٣)، و المبسوط للسرخسي (٧/ ١٩١).

اختلفا في جنس النجوم والعدد والأجل (**فهو كما لو كاتب أحدهما نصيبه دون الآخر**) ودون إذنه؛ لأنّ اختلافهما يدلّ على عدم رضاء كلّ منهما بما يفعله الآخر ففيه طريقان: **أحدهما**: القطع بالبطلان.

والطريق الثاني: أنّه على القولين فيما إذا كاتب نصيب نفسه بدون إذن الآخر، [وأصحّهما البطلان أيضا؛ لأنّه لو جاز للزم أن يتمتّع أحدهما بما لا يستحقّ من نصيب الآخر،] وهو من الأكل بالباطل[1].

(**ولو كاتباً**) أي: الشريكان العبد المشترك (**معاً**) بالشروط المصحّحة (**وعجز**) المكاتب (**عن أداء النجوم فعجّزه**) بتشديد الجيم (**أحدُ** الشريكين) أي: عمل بمقتضى عجزه: بأن فسخ الكتابة واسترقّه في نصيبه (**وأراد الآخرُ تبقية أصل الكتابة في نصيبه**) بالإنظار والإمهال إلى وجدان ما يُصرف إليه في نصيبه (**فقد قَطع القاطعون هنا بالجواز**) أي: يجوز الإنظار والتبقية في نصيب من لم يفسخ بإذن الشريك الآخر أو بدون إذنه، وقالوا: يحتمل الكتابةُ التبعيض في الانتهاء، وإن لم يحتمل في الابتداء؛ لأنّ الدوام أقوى من الابتداء؛ استصحاباً للأصل.

ويفهم من قوله في المحرّر تصحيح هذا[2]، وقال في الشرح: فيه طريقان: أظهرهما: أنّه كابتداء الكتابة، فلا يجوز إبقاؤها من غير إذن الشريك، وفي إبقائها بإذن الشريك القولان[3].

وأظهر القولين: عدمُ الجواز أيضا، فبين تصحيح الشيخ في المحرّر وتصحيحه في الشرح تفاوت كثير.

وفي إطلاق الشرح يلزم أنّ الإبقاء والإنظار بإذن الشريك ودونه لا يجوز[4]، وهو خلاف ما في المحرّر، قال في الكشف: الظاهر: الاعتماد على ما يقتضيه إطلاق المحرّر.

---

(١) وقد قدم النهي عن الأكل بالباطل على القتل تفخيما لأمر الحرام. إحياء علوم الدين (٢/ ٣).

(٢) حيث قال: «فقد قطع قاطعون».

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٧٥).

(٤) حيث قال: «أظهرهما: أنه كابتداء الكتابة »، وقال: «وفي إبقائها بإذن الشريك القولان»، وفي كلا الحالتين المرجح عدم الجواز.

(**ولو أبرأ أحدُهما**) أي: أحدُ الشريكين (**عن نصيبه من النجوم**) بأن قال: "أبرأت ذمّته ممّا يخصّني من النجوم" (**أو أعتق نصيبه**) من العبد (**يعتق نصيبه**) في الصورتين؛ لأنّ الإبراء بمنزلة الأداء، فيعتق نصيبه كما يعتق بالإعتاق (**ويقوّم عليه نصيب الشريك الآخر إن كان**) أي: المُبرِئ أو المُعتِق (**موسراً**) فيسري العتق إلى الكلّ، وما اكتسب للنجوم يكون للسيّد؛ لأنّه اكتسبه في ملكه قبل السراية.

[وإن كان معسراً فلا يقوّم عليه، ولا سراية،] ويبقى نصيب الآخر رقيقا حتّى يؤدّيَ ما عليه من النجوم.

***

إيتاء السيّد للمكاتب، والحطّ عنه

(**فصل: يجب على السيد إيتاءُ المكاتب**) أي: إعطاؤه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ (النور: ٣٣)، وقال الروياني في الحلية: الإيتاء مستحبّ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة[١].

(**وهو**) أي: والإيتاء (**أن يحطَّ**) السيّد (**عنه**) أي: عن المكاتب (**جزءاً من مال الكتابة، أو يدفع**) السيّد (**إليه**) أي: إلى العبد (**شيئاً بعد [الأخذ**) فسّر ابن عبّاس وغيرُه الإيتاء بالحطّ دون الدفع؛ لأنّ القصد منه الإعانة على العتق، والإعانة إنّما هو الحطُّ.

(**والأول**) أي: الحطُّ (**أولى**) من أن يدفع إليه شيئاً بعد] أخذ تمام النجوم؛ لأنّ الحطّ مرويٌّ عن عليّ وابن عمر ﷺ، ولأنّ المقصود الإعانة، والإعانة إنّما يكون بالحطّ[٢].

وفي وجه ذكره الغزاليّ: أنّ الدفع والبذل أولى من الحطِّ؛ لأنّ الأصل في الإيتاء المأمور به في الآية الدفع والبذل، والحطّ بدل عنه[٣].

---

(١) الحلية اسم كتاب فقهي للروياني الشهيد أبي المحاسن، وينظر: روضة الطالبين (١٢/ ٢٤٩)، والكافي لابن عبدالبر (١/ ٥٢٠)، و العزيز (١٣/ ٤٧٥).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٣٨٣).

(٣) دليل منع الحط: أنه تعبد فهم من قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ وعنى به النجوم. ينظر: الوسيط (٧/ ٥٢٤).

وإنّما ترك الشيخ ذكر الخلاف؛ لأنّ الحطّ هو المنصوص عليه في الأمّ[١].

(**والحطّ بالنجم الأخير أليق**) أي: أولى وأحسن؛ لأنّ النجم الأخير أقرب إلى العتق، فالإعانة فيه أقرب سروراً وفرحاً إلى المكاتب.

(**والأصحّ**) من الوجهين (**أنّ الّذي يجب**) على السيّد من الحطّ والبذل (**ما يقع عليه اسم المال**) ولا تقدير فيه؛ إذ لم يرد في ذلك تقدير، وقوله: ﴿مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ يتناول القليل والكثير (**ولا يختلف بكثرة مال الكتابة وقلته**) نص عليه في الأم[٢].

والثاني: وبه قال أبو إسحاق[٣] أنه ينبغي أن يكون قدراً له وقعٌ يصلح للإستعانة على العتق، دون القليل الذي لا وقع له، وعلى هذا الوجه يختلف بقلة المال وكثرته ويقدر الحاكم باجتهاده عند اختلافهما في القدر، والنظر على حال العبد في قوة الاكتساب وضعفه، وقيل: على حال السيد يساراً وإعساراً.

وقال الإصطخري: يقدّر بربع العشر عند الاختلاف على هذا الوجه[٤].

(**وأنّ وقت وجوبه**) أي: والأصحّ أن وقتّ وجوب الحطّ والبذل (**قبل العتق**)؛ كما يدفع إليه سهم الرقاب؛ [ليستعين به على تحصيل العتق].

والثاني: أنه يجب بعد العتق؛ ليكون أساساً لحيازة المال وبلغةً له إلى تحصيل ما ينفق على نفسه، وبالقياس على متعة الطلاق؛ فإنها تكون بعد الطلاق[٥].

وعلى الأول: يتعيّن الوجوب في النجم الأخير، ويجوز من أوّل وقت الكتابة، وبعد الأداء والعتق قضاءاً.

وعلى الثاني: يتعين الوجوب بالعتق، ويجوز قبل ذلك في مدة الكتابة؛ كأداء الفطر في أول رمضان.

---

(١) حيث قال: «فَيُجبَرُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ على أن يَضَعَ عنه مِمَّا عَقَدَ عليه الكِتَابَةَ شيئا» الأم (٨/ ٣٣).
(٢) ينظر: الأم (٨/ ٣٣).
(٣) لم يعين في العزيز من هو؟، أهو الأستاذ أو الشيخ؟ ينظر: العزيز (١٣/ ٥٠٢).
(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ٥٠٢).
(٥) ينظر: العزيز (١٣/ ٥٠١).

(ويستحب أن يحطّ عنه قدر الرُّبع) روى النسائي والبيهقيّ قدر الربع عن علي بن أبي طالب[1]، ومنهم من رفعه إلى رسول الله[2].

(وإلاّ) أي: وإن لم يتسمح نفسه بقدر الربع **(فالسُّبعِ)**- بكسر العين- أي فيحطّ قدر السُّبعِ، ويجوز النصب، أي: **يحطّ السبعَ**[3]، ويجوز الرفع أيضاً، أي: فالسبعُ محطوطٌ، أو فما يحطّ السبعُ، والرواية الرفعُ[4]،- وذلك القدر مروي عن ابن عمر، [روى مالك في الموطّأ أن ابن عمر] كاتب عبده على خمسة وثلاثين ألف درهم، وحطّ منها خمسة آلاف في آخر نجومه[5]، وذلك سُبع المجموع.

***

تصرفات السيّد تجاه المكاتبة

(فصل: ليس للسيد وطء مكاتبته) أي: يحرم عليه ذلك؛ لأنّ عقد الكتابة لازم من جهته، فيحصل بها خلل في الملك، ولو شرط في الكتابة أن يطأها فسد العقد[6]، وقيل: صحّ العقد ولغا الشرط، وبه قال مالك[7].

وفي وجه: صحّ الشرط والعقد، وبه قال أحمد[8]، ولم يلتفت إليهما الشيخ؛ لضعفهما في المذهب[9].

---

(١) الموقوف رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٥٥٣)، رقم (٢١٦٦٨)، و (٢١٦٦٩)، السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٥٦) رقم (٥٠١٩): (٣/ ١٩٩)، ولفظ البيهقي: «عَنْ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيِّ، عَن عَلِيٍّ، ﷺ فِي قَولِهِ: [وَآتُوهُم مِن مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُم] [النور: ٤٤] قَالَ: «الرُّبُعُ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ: الرُّبُعُ مِن مُكَاتَبَتِهِ»، قال العسقلاني في التلخيص الحبير (٦/ ٧٨): وَصَحَّحَ المَوقُوفَ النَّسَائِيُّ، كَذَا قَالَ البَيهَقِيُّ وَالدَّارَقُطنِيّ.

(٢) المرفوع رواه النسائي في سننه الكبرى (٣/ ١٩٨)، رقم (٥٠٣٤) ورقم (٥٠٣٥). «عَن عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَآتُوهُم مِن مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُم، قَالَ: رُبُعُ المُكَاتَبَةِ».

(٣) الجر على أنه معطوف على المضاف إليه، والنصب على أنه معطوف على المضاف.

(٤) على أنه مبتدأ محذوف خبره، أو خبر محذوف مبتدؤه.

(٥) رواه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٧٨٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٣٣٠)، رقم (٢١٤٦٢).

(٦) ينظر: نهاية المحتاج (٨/ ٤١٢).

(٧) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (١/ ٥٢٥).

(٨) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٥٥٢).

(٩) ولم يشر إليهما في الشرح الكبير أيضا. ينظر: العزيز (١٣/ ٥٦٢).

(لكن لا حدَّ عليه) لو وطئ، **(سواء كان عالماً بالتحريم أو جاهلاً)** به؛ لبقاء ملكه عليها؛ بدليل صحّة إعتاقه، وإسقاطِ النجوم، هذا هو الجديد[١].

وفي القديم قول: أنّه يجب الحدّ عند العلم بالتحريم[٢]؛ لما مرّ أنّ الكتابة لازمة من جهته.

وعلى الجديد: يعزّر عند العلم، وكذا المكاتبة إن علمت[٣].

(ويتعلق به) أي: بالوطء **(المهرُ)** سواء علما التحريم أو جهلا، أو علم أحدهما دون الآخر، طوعاً أو كرهاً؛ لأنّ المسقط للحدّ شبهة الملك، وهي تقتضي وجوب المهر مع الطواعية؛ كما في سائر الشبهات.

وفي وجه: لا يجب المهر في صورة العلم طائعة[٤].

(فإن عجزت سقط المهر)؛ لبيان كون الوطء في ملكه **(فإن عتقت أخذته)**؛ لبيان كون الوطءِ واقعا في غير حال الملك، وسقوطُ الحدّ إنّما هو لتوهّم الملك واحتمال العجز.

(فإن أولدها) أي: السيّدُ **(فالولد حرٌّ نسيب)**؛ لأنّها علقت به وهي مملوكة له؛ لأنّ المكاتب رقيق ما بقي عليه درهم **(وهي مستولدة)** أي: تصير مستولدة **(وتبقى الكتابة بحالها)**؛ إذ لا تمانع بين الاستيلاد والكتابة[٥]، كما لا تمانع في تعليق العتق بصفتين على التعاقب، فأيُّهما حصلت حصل العتق.

(فإن عجزت) عن أداء النجوم **(ثم مات السيد عتقت عن جهة الاستيلاد)**.

وإن أدّت النجوم في حياة السيّد عتقت عن الكتابة، والأكساب بعد ذلك تابعة لها.

(والأظهر) من الوجهين **(أنه لا يلزمه)** أي: لا يلزم السيّدَ **(قيمة الولد)** للمستولدة؛ لأنّها علقت به في ملك السيّد، وحقُّ الملك فيه له.

---

(١) ينظر: الأم (٨/ ٥٩)، والحاوي الكبير (١٨/ ٢١٨)، وروضة الطالبين (١٢/ ٢٩٠).

(٢) حكاه أبو الفرج السرخسي. ينظر: العزيز (١٣/ ٥٦٢).

(٣) الحاوي الكبير (١٨/ ٢١٥).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ٢٩٠).

(٥) في (ش): «بين الكتابة والاستيلاد».

والثاني: أنّه يلزمه قيمة الولد لها؛ [لأنّ حقّ الولد لها] ؛ لأنّ وطأها ليس بحقّ له، فيلزمه القيمة، وتستعين بها على أداء النجوم[١].

***

حكم ولد المكاتبة

(**وإذا أتت المكاتبة بولد من زوج أو من زنى فهل يثبت حكم الكتابة للولد ؟ فيه قولان**) جديدان: (**أصحهما: نعم**) يثبت حكم الكتابة للولد؛ تبعاً للأمّ، فيعتق بعتقها، ويرقّ برقّها، كما أنّ الأكساب تابعة لها، فإن عتقت بأداء النجوم تبعها كسبها، وإن عجزت فالكلّ للسيّد، فعلى هذا (**فإن عتقت الأمّ**) بأداء النجوم (**عتق الولد**) أيضاً تبعاً لها.

(**وإن عجزت**) عن الأداء (**رقّ**) الولد (**وليس على الولد شيء من النجوم**) لا استقلالاً، ولا تعاوناً من نجوم الأمّ؛ لأنّ ثبوت العتق له إنّما هو بتبع الأمّ.

والثاني[٢]: أنّه لا يثبت الكتابة للولد[٣]، بل يبقى على الرقّ للسيّد، وليس بشيءٍ لغرابته.

(**والحقّ**) أي: وحقّ الملك (**في الولد لها**) أي: للمكاتبة (**أو للسيد؟ فيه قولان: أشبههما**) بالمذهب وأقوال الأئمّة (**الثانى**) أي: حقُّ الملك للسيّد؛ لانعقاده في ملكه، فإذا[٤] عتق بعتق الأمّ فلا شيء عليه؛ كما لو قُتل ولد المكاتبة؛ فإنّه لا شيء على السيّد للأمّ.

والثاني: أنّ حقّ الملك لها، وعلى السيّد قيمة يسلّمها إليها؛ تستعين بها على أداء النجوم[٥].

(**وينبني على القولين أن القيمة لمن تكون إذا قتل**) أي: الولد؟

(**والأصح**) من القولين (**أنّ أرش الجناية عليه**) [أي:] على ولد المكاتبة (**وكسبَه**) أي: كسب ولد المكاتبة (**والمهر**) أي: ومهر الولد إن كانت جارية ووطئت بالشبهة أو

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٥٦٢-٥٦٣).

(٢) القول الثاني، مقابل قوله: «أصحّهما: نعم».

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٢٠).

(٤) في (٣٢٨٠٨): «وإذا».

(٥) ينظر: العزيز (١٣/ ٥٦٢).

مكرهة (**يُنفِق منها**) أي: من الأرش والكسب والمهر (**عليهما**) أي: على المكاتبة وولدها (**وما فضل**) أي: زاد من نفقتهما (**يوقف**) ولا يصرف إلى السيّد في الحال (**فإن عتق الولد بعتق الأمّ**) بأداء النجوم (**فهو**) أي: ما فضل (**له**) أي: للولد (**وإن رقّ بعجز الأمّ**) عن أداء النجوم (**فهو**) أي: فما فضل (**للسيد**)؛ كما أنّ كسب الأمّ إن عتقت فهو لها، وإلّا فللسيّد.

والثاني: أنّ ما فضل لا يوقف، بل يصرف إلى السيّد[1].

وإن لم يصرف الفاضل إلى السيّد فلا يكلّف بالإنفاق إليهما من كسب الولد، بل نفقتهما من بيت المال؛ لأنّ التكليف بالإنفاق من غير أن يصرف الكسب عليه في الحال إجحاف.

وحيث قلنا: حقّ الملك في الولد للسيّد فلا يجوز له بيعه وهبته، بل يكون موقوفاً إلى أن يبين الحال، فلو رقّت الأمّ بنفسها باختيارها بأن امتنعت عن أداء النجوم مع القدرة فقال الولد: أنا أؤدّي نجوم أمي من كسبي لتعتق أمّي فأعتق أنا أيضاً ففي النهاية: أنّه لا يمكّن منه؛ لأنّه تابع في الكتابة، فلا اختيار له.

وإذا قلنا: إنّ الفاضل يوقف وعجزت الأمّ وقالت: أنا آخذ كسب ولدي الموقوف وأستعين به على أداء النجوم فالأصحّ أنها لا تجاب إليه؛ لأنّها لا حقّ لها في كسب الولد على القول الأصحّ. وعلى القول الآخر تستعين به على أداء النجوم[2].

***

عتق المكاتب وتعجيزه

(**فصل: لا يعتق شيء من المكاتب بأداء بعض النجوم، وإنما يتعلق عتقه بأداء آخرها**) أي: أداءِ آخر النجوم، أي: العتق لا يحصل إلّا بأداء تمام النجوم، وفي معنى الأداء إبراءُ السيّد إيّاه عن تمام النجوم[3]، وحوالةُ العبد سيّدَه بتمامها إن قلنا: تصحّ الحوالة بنجوم الكتابة.

---

(١) وهذا ضعيف جداً. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٢١).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٥٥٩)، ونهاية المطلب (١٩/ ٤٢٢).

(٣) وهي من جهة السيد باطلة، ومن جهة المكاتب صحيحة، وهنا من جهة المكاتب. ينظر: الحاوي الكبير (١٨/ ١٦٧)، ونهاية المطلب (١٩/ ٤٢٢).

فلا يبرأ بإبراء البعض بعضُ العبد[1]، خلافاً للكنجويّ[2]؛ لما في حسان الترمذيّ[3]: **«أنّه عليه الصلاة والسلام قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من كتابة»**[4].

فلو بقي عليه ما يتموّل، وقلنا بوجوب الإيتاء، أو بقي ما له وقعٌ في المعاونة فهل يعتق قبل الحطّ؛ بناءً على وجوب حطّه، أو لا بدّ من الحطّ ؟ **فيه رأيان: أصحّهما**: أنّه يعتق؛ لأنّها في حكم التمام شرعاً[5] وإن لم يكن تامّاً حسّاً[6].

(**فإن مات المكاتب وقد بقي عليه شيء**) من النجوم (**مات رقيقاً**) وانفسخت الكتابة، وما في يده من المال فهو لسيّده، وعليه تجهيزه وتكفينه.

وقيل: ما بقي في يده يقاس ويحسب، فما زاد على النجوم فهو لبيت المال؛ لأنّه لو لم يمت لكان ذلك له، ولم يكن لسيّده فيه حقّ[7].

(**ولو أتى المكاتب ببعض النجوم فقال السيد: هذا حرام**) بسبب غصب أو سرقة، فلا أقبضه (**وأقام عليه**) أي: على ما يدّعيه (**بينةً لم يجبر على أخذه**)؛ لأنّ له غرضا صحيحا، وهو الامتناع عن الحرام.

قال الصيدلانيّ: وهذا ما أطلق الأئمّة، ويشبه أن لا تسمع البيّنة إلّا بتعيين المالك،

---

(١) قال إمام الحرمين: روي عن علي ﷺ: أنه كان يوزع عتاقة على النجوم..فإذا قبض نصف النجوم حصل العتق في نصف المكاتب..ثم قال: ولا قائل بهذا المذهب الآن. ينظر: نهاية المطلب (٤٢٢/١٩).

(٢) والكنجوي والكنجوية في هذا الكتاب من متاعب التحقيق، حيث لا أجد له معنى مناسباً، ولا مصدراً يوضح لي هذا المعمّى.

(٣) إشارة إلى ما في علم مصطلح الحديث من أنّ الحسن عند أبي عيسى الترمذي صفة لا تخص الحسن بل قد يشركه فيها الصحيح فكل صحيح عنده حسن ولا عكس، أو إلى اصطلاح البغوي حيث سمى كل ما رواه الشيخان بالصحيح، و ما أورده أبو داود والترمذي وغيرهما بالحسن. ينظر: الشذا الفياح (١/ ١٢٦)، والمقنع في علوم الحديث (١/ ٩٧).

(٤) سبق تخريجه في بداية كتاب المكاتب (ص٣٧٣).

(٥) وهذا على جعل الإيتاء أصلا، فعن القاضي حسين أن له تعجيزه بالباقي إذا لم يجبره، وحينئذ ترتفع الكتابة. ينظر: العزيز (١٣/ ٥٠٥).

(٦) ومقابله يقول: لا يعتق حتى يؤدي آخر درهم، وهذا على جعل الحط أصلا: ينظر: نهاية المطلب: (١٩/ ٣٨٧)، والتهذيب (٨/ ٤٢٩).

(٧) لم أقف على مصدر هذا القيل.

وإلّا فلا يتصوّر البيّنة على المجهول، ولا معنى لقوله: إنّه مغصوب[١] أو مسروق، أو تحريمه بسبب غصب أو سرقة ؟

وأجيب بانّه لم يبعد قبولها إذا كان مقصوده الامتناع عن الحرام[٢].

قال في الكشف: وفي الجواب نظرٌ؛ لأنّ هذا القصد لا يعرف إلّا منه، وكلام الصيدلانيّ قويٌّ جدّاً.

وكان من حقّ الشيخ أن يشير إلى هذا، إلّا أنّه تبع إطلاق الجمهور، فلم يلتفت إلى قول الصيدلانيّ.

(**وإن لم يكن للسيّد بينة فله تحليف العبد على أنه حلال**) ولم يغصبه ولم يسرقه من مسلم أو ذمّيّ أو مستأمن.

وقيل: يجوز الاقتصار في الحلف على أنّه حلال[٣].

(**فإن نكل**) العبد (**حلف السيد ولم يجبَر على القبول**)، [ولا يثبت بيّنة السيّد حقَّ المالك الّذي عيّنه لو عيّنه]، ولا يسقط حقُّه بحلف العبد.

(**وإذا حلف العبد**) على أنّه حلال، وليس بمسروق ولا مغصوب (**قيل للسيد**) والقائل الحاكم أو نائبُه: (**إما أن تأخذه**) أي: المال (**أو تبرئه**) أي: تبرئ العبد (**عن هذا القدر**) فإن فعَل واحدا من الأمرين فذاك، وإلّا أجبره السلطان على ذلك (**فإن أصرّ على الامتناع أخذه الحاكم**): فإن كان آخرَ النجوم فيعتق بأخذ السلطان.

(**وإذا أدّى المكاتب عوضاً**) إمّا نجما تامّا أو بعض نجم (**فخرج**) ذلك العوضُ (**مستحقّاً**) أي: حراما، وقد مرّ أنّه إنّما سمّي الحرام مستحقّا لثبوت حقّ الغير فيه[٤] (**رجع السيد عليه**) أي: على العبد (**بعوضه**) أي: ببدل ما خرج مستحقّا، إن كان مثليّاً فمن المثل، أو متقوّما فمن القيمة.

ولا يشترط في الرجوع أخذ المالك ما خرج مستحقّا، بل يكفي تحقيق الاستحقاق.

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٥٠٧).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٥٠٧).

(٣) ينظر: الأم (٨/ ٣٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٢٦).

(٤) سبق ذلك في كتاب الدعوى والبينات، مبحث قسمة الرد.

(فإن كان ذلك) أي: خروج العوض مستحقًا **(في النجم الأخير بان أن العتق لم يحصل)**؛ لأنّ الّذي يحصل العتق عنده هو النجم الأخير، وقد بان فساد الأداء.

وإن عرف ذلك بعد موت المكاتب بان انّه مات رقيقا، وما كان في يده فهو لسيّده، لا للورثة[1].

(وكذا) لا يحصل العتق **(إن كان)** السيد **(قد قال عند أخذه)** أي: عند أخذ النجم الأخير الّذي خرج فيه المستحقّ: **("أنت حرٌ")**، أو: اذهب فقد عتقت، ونحو ذلك، هذا ما نصّ عليه في الأمّ[2].

قال الشافعيّ في الأمّ: لو قال السيّد لعبده عند أخذ الحرام منه من غير علم: «أنت حرٌّ»، أو: «اذهب فإنّك عتقت» لم يحصل العتق، ولا نؤاخذه بإقراره، ونحمل قوله على ظاهر الحال أنّ هذا الإقرار إنّما هو لظنّ صحّة الأداء، فإذا ظهر فساد الأداء ظهر فسادُ الإقرار[3].

وفي وجه: أنّه يحكم بالحرّيّة؛ مؤاخذة للسيّد بإقراره[4]، واختاره كثيرون[5].

والشيخ في المحرّر لم يصرّح بالخلاف، لكن سلك فيه مسلك صاحب التهذيب[6]: حيث يشير إلى الخلاف بقوله: «وكذا».

وشبّه الأصفهنديّ المسألة بما إذا قيل للرجل: أطلّقتَ امرأتك ؟ قال: نعم طلّقتها، ثمّ قال: إنّما قلت ذلك على ظنّ أنّ اللفظ الّذي جرى منّي طلاق، ثمّ سألت العلماء فقالوا: لا يقع به شيءٌ، -الأصحّ أنّه يقبل منه[7].

(وإن خرج) عوض الكتابة **(معيباً فإن شاء)** السيّد **(رضي به معيباً، وإن شاء رده)** إلى العبد **(وأخَذ البدَل)** منه، ولا فرق عندنا بين العيب الكثير واليسير.

---

(١) أي: لا لورثة المكاتب.

(٢) ينظر: الأم (٨/ ٧٨).

(٣) نقل بالمعنى. ينظر: الأم (٨/ ٧٨).

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٩٩).

(٥) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٤٣٠)، و العزيز (١٣/ ٤٩٩).

(٦) لم أجد في تهذيب البغوي هذا الأسلوب في الإشارة إلى الخلاف في المسألة، فلعله في فتاواه، وهو من أساليب النووي في المنهاج، وفي هذه المسألة بالذات لم يذكر البغوي خلافاً. ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٤٣٠).

(٧) المسألة المشبه بها ذكره الرافعي والنووي والزركشي الشافعي وأيدوه، وخالفهم الإمام. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٠١)، والعزيز (١٣/ ٤٩٩)، والروضة (١٢/ ٢٤٨)، وخبايا الزوايا (١/ ٣٧٣): المسألة (٤١٨).

وقال أبو حنيفة: لا ردّ بالعيب [اليسير، بخلاف البيع]، والفرق أنّ أمر الكتابة مبنيٌّ على الإرفاق والمساهلة[١].

ثمّ إن ظهر العيب في النجم الأخير فيرتدّ العتق بردّه، وإن رضي به بان نفوذ العتق، وفي وقته وجهان: أحدهما: منَ وقت الرضاء، وأشبههما: من وقت القبض[٢].

***

نكاح المكاتب وحكم ولده

(**لا يتزوج المكاتب بغير إذن السيد**)؛ لأنّه باقٍ على رقّه، والرقيق لا يجوز أن يتزوّج بغير إذن السيّد.

(**ويجوز**) أن يتزوج (**بإذنه**) كسائر العبيد.

(**والأظهر**) من الطريقين (**أنّه لا يتسرَّى وإن أذِن له السيد**)؛ إذ ربّما يؤدّي إلى الهلاك عند الطلق لو أحبلها.

والتسرّي هو الوطء مع الإدخال والإنزال في الجارية[٣].

والطريق الثاني: أنّ تسرّي المكاتب بإذن السيّد على القولين في تبرّعاته[٤].

قال الإمام[٥]: هذا المنع كمنع الراهن من وطء المرهونة[٦].

وأجرى الشيخ أبو محمد[٧] وجهين فيها إذا أمن من حبلها لصغر أو يأس، وجعل الأظهر منهما الجواز[٨].

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٤/ ٢٧٨).
(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٠١)، والعزيز (١٣/ ٤٩٦).
(٣) ينظر: التعاريف (١/ ١٧٥)، فصل السين.
(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٠١)، والعزيز (١٣/ ٥٤٧).
(٥) إذا اطلق الإمام فالمراد به عند الفقهاء وبعض الأصوليين أمام الحرمين. مرآة الجنان (٣/ ٨٦).
(٦) نقل بالمعنى. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٤٣).
(٧) أبو محمد الجويني كنية تستعمل في كتب الفقه لوالد إمام الحرمين. وفيات الأعيان (٣/ ٤٧).
(٨) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٤١)، والعزيز (١٣/ ٥٤٧).

ومنعه الإمام وقال: المكاتب عبد، والوطءُ مضعف، فالأولى سدُّ باب الوطء لئلاّ يضعف[1].

(**وله شري الجواري للتجارة**) أو الأداء في النجوم بناءً على جواز النجم على جارية موصوفة بصفات السلم، ولا منع من ذلك، وإنّما المنع من التسرّي بإذن السيّد ودونه.

(**فلو وطئ**) المكاتب (**جارية**) ممّن اشتراها للتجارة أو النجوم ومنعناه من ذلك (**فلا حدّ عليه**)؛ لأنّها ملكه؛ بدليل جواز بيعها واستخدامها (**ولا مهرَ**) أيضا طائعةً أو مكرهةً؛ لأنّ المهر على تقدير ثبوته يكون لنفسه.

(**ولو أحبلها فالولد نسيب**)؛ لأنّه ولدٌ علقت به أمُّه في ملك الواطئ (**ثمّ إن ولدته في حال الكتابة أو بعد عتق المكاتب لأقلّ من ستة أشهر يكاتب الولد عليه**) أي: يجعل الولد مكاتباً مضموماً عليه (**يعتق بعتقه**) إذا أدّى المكاتب ما عليه من النجوم (**ويرق برقّه**) وصار للسيّد، ولا يعتق عليه؛ لأنّه فرعه؛ لأنّ ملكه ليس بتامٍّ، بل يتعلّق عتقه بعتقه، ورقُّه برقّه، وهو معنى قوله: «يكاتب عليه».

(**وهل تصير الجارية أمّ ولد للمكاتب**) والحالة هذه ؟ (**فيه قولان: أصحهما المنع**) أي: لا تصير مستولدة له، لا في الحال، ولا بعد العتق؛ لأنّها علقت بمن لم تثبت حرّيّته حال العلوق، فأشبهت الموطوءة في النكاح.

والثاني: أنّها تصير مستولدة له؛ لأنّه ثبت لولدها حقُّ الحرّية بكتابة أبيه وامتناع بيعه.

وردّ بأنّ حقّ الحرّية للولد إنّما يثبت بالملك، لا بالاستيلاد[2].

وعلى الأوّل إن عجز عن الأداء وعتق لم تصر مستولدة، وإن عتق بأداء النجوم فكذلك لا تصير مستولدة؛ لأنّها علقت بمملوك.

(**وإن ولدته بعد العتق لأكثر من ستّة أشهر**) من وقت الوطء الواقع في حال الكتابة (**وكان يطؤها**) بعد الحرّية (**فهو**) أي: الولد (**حرٌّ، وهي**) أيَ: الجارية (**أم ولد**) له؛ لاحتمال العلوق في حال الحرّيّة، ولا نظر إلى احتمال العلوق قبل الحرّية؛ تغليباً لجانب الحرّية.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٤١).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٥٥٥).

وقوله: «وكان يطؤها» مشعر بأنّها لا تصير أمَّ ولد لو لم يطأها بعد الحرّية، وهو الّذي اختاره في الشرح[١].

ومنهم من ثبّت الاستيلاد سواء وطئها بعد الحرّيّة أم لا، وهو خلاف ما نقل عن النصّ[٢].

***

تعجيل النجوم والإبراء عنها

(**فصل: إذا عجّل المكاتَب مال الكتابة قبل المحلّ**) بأن كان الأجل للنجمين ثلاث سنين فأتى بهما في سنتين (**فلا يجبر السيّد على القبول إذا كان له في الامتناع غرض**)؛ لأنّه لم يأت زمان التزامه بذلك، وهو انقراض الأجل (**بأن كان**)- هذا بيان لغرض السيّد في الامتناع- وقتُ الأداء (**زمانَ نهبٍ وغارةٍ**): بأن كانت عادة المستولين على هذه الناحية أن يُغيروها في ذلك الزمان، ويخاف السيّد لو أخذه ذهب به المنتهبون (**أو كان**) النجوم (**حيواناً يحتاج**) في حفظه (**إلى علفه**) فيكون مؤنة العلف على السيّد إلى وقت المحلّ: من الماء والتبن وموضع الحفظ وخادمٍ يقوم بذلك.

والرواية عن الشيخ: «العَلْف» بسكون اللام؛ لأنّ المراد الفعل، لا ما يُعلف به فقط؛ لأنّه مستلزم لذلك[٣].

(**أو**) كان النجوم (**طعاماً**) ممّا يتلذّذ بأكله طريّاً حديث الحدوث (**يريد أن يأخذه عند المحلّ طريّاً**) كالجبن الطريّ، واللحم الطريّ، وكان بيعه في وقت الأداء طريّاً أروج من بيعه وقت التعجيل (**أو كان**) النجوم شيئاً (**يحتاج في حفظه**) إلى وقت المحلّ (**إلى مؤنة كالطعام الكثير**)؛ فإنّه يحتاج في حفظه إلى أنبار وبئر[٤] وما يحفظه عن تسارع الفساد

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٥٥٥)، و مغني المحتاج (٤/ ٥٢٦)..

(٢) حيث قال: « وَلاَ تَكُونُ في حُكمِ أُمِّ الوَلَدِ حتى تَلِدَ منه بِوَطءٍ بَعدَ عِتقِهِ». ينظر: الأم (٨/ ٥٦).

(٣) فالعَلف بالسكون: إطعام الحيوان العلَف، و العلَف بالفتح: طعام الحيوان، جمعه: علوفة وأعلاف وعلاف. ينظر:المعجم الوسيط (٢/ ٦٢٢).

(٤) الأنبار: أهراء الطَّعام، بيت التاجر الذي يجمع فيه المتاع والغلال وأكداس البر، واحدها: نبر، جمعه: أنابير. تهذيب اللغة (١٥/ ١٥٥)، والمعجم الوسيط (٢/ ٨٩٧)، مادة: (نبر).

إليه (**والخشب الثقيل**) الّذي يحتاج في حفظه إلى المحلّ إلى موضع لا يتطرّق إليه ما يُنديه أو يُبليه[١].

(**وإن لم يكن له**) أي: للسيّد (**في الامتناع غرض**) ممّا ذكر، ومن المعلوم أنّ للمكاتب غرضاً، وهو حصول العتق إن كان آخر نجم، و تقريبه إن لم يكن (**فيجبر**) السيّد على القبول؛ لأنّه إذا لم يكن له غرض في الامتناع فالامتناع للإيذاء والإضرار بالعبد (**فإن أبى**) وأصرّ على الامتناع (**يأخذه الحاكم**) ويعتق بهذا الأخذ، أو يقرب إلى العتق، ولا يتوقّف ذلك على أخذ السيّد من الحاكم.

(**وإذا عجّل**) المكاتب (**بعض النجوم قبل المحلّ ليبرئه**) السيّد (**عن الباقي فأبرأه**) بعد ما أخذ ذلك البعض (**لم يصحّ الدفع**) من العبد (**ولا الابراء**) من السيّد؛ لأنّ الأجل لا يعجّل على عوض، مع أنّه جعل التعجيل معوّضاً بالإبراء، فإذا بطل التعجيل بطل الإبراء المعوّض به.

وقال أبو حنيفة وأحمد: صحّ الشرط والإبراء؛ لأنّ في التعجيل بلا شرط لا ضرر إذا رضيا، وشرط الإبراء ممّا فيه نفعهما: لأحدهما دنيويٌّ، وللآخر أخرويٌّ، فلا إجحاف على واحد[٢] منهما[٣].

وعلى المذهب لو أتى ببعض النجوم في المحلّ، وشرط على السيّد الإبراء عن الباقي فالشرط لغو، والقبض والدفع صحيحان، ولا يلزم على السيّد الإبراء.

وفي الصورة الأولى يجب على السيّد ردُّ المأخوذ، فإن تلف عنده فلا يعدّ نجماً، بل يدفع بدله إلى العبد، ثمّ يردّ العبد عليه من النجوم[٤].

(**وكذا لو أبرأ السيّد**) المكاتب (**عن بعض النجوم ليُعجّل**) العبدُ (**الباقيَ لا يصحّ**

---

(١) الندى البلل. لسان العرب (١٥/ ٣١٣)، مادة: (ندي). وبلي الثوبُ بِلى وبلاءً: رثَّ. المعجم الوسيط (١/ ٧١). مادة: (بلي).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٥١٠).

(٣) أو لأَنَّ التَّعلِيقَ بِالشَّرطِ المَحضِ لاَ يُجوزُ في التَّملِيكَاتِ، وَيُجوزُ فِيماَ كان من بَابِ الإِسقَاطِ المَحضِ. ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٤٠)، وكشاف القناع (٤/ ٥٥٠)، والبحر الرائق (٦/ ١٩٥).

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ٥١٠).

الإبراء والقبض)؛ لأنّ الإبراء بالشرط لا يصحّ[١]، والأجل لا يعجّل بالعوض، وإذا لم يصحّا لم يحصل العتق، وعلى السيّد ردُّ المأخوذ، هذا هو ظاهر المذهب، وحكي عن المزني اختلاف قول[٢]، ولم يثبته الجمهور[٣]، وعلى مذهب الجمهور مضى الشيخ في المحرّر.

ولو أخذ السيّد ما أعجله المكاتب وأبرأه عن الباقي من غير شرط، أو عجّز العبد نفسه فأخذ السيّد ما معه وأبرأه عن الباقي أو أعتقه جاز بلا خلاف.

(**ولا يجوز للسيّد بيع بعض نجوم الكتابة قبل أخذها**)؛ لأنّه بيع شيء لم يقبضه، مع أنّه لم يستقرّ، ولأنّه بيع دينٍ من غير مَن عليه الدين (**ولا الاعتياض عنها**) أي: عن نجوم الكتابة؛ لأنّ الاعتياض أي: الاستبدال نوعٌ من البيع، فما لا يصحّ البيع فيه لا يصحّ الاستبدال عنه، هذا ما نصّ عليه في الأمّ[٤].

وحكي عن القديم قول كمذهب مالك: أنّه يجوز بيع النجوم والاستبدال عنها[٥].

ولم يشر إليه الشيخ؛ لضعفه في المذهب.

(**فلو باعها**) أي: باع السيّد النجوم [مع أنّه لا يجوز] (**فأدّاها المكاتب إلى المشتري لم يعتق**) بذلك الأداء (**على أصحّ القولين**) المنصوصِ عليه في الأمّ[٦]؛ لأنّ قبض المشتري مع كونه فاسداً إنّما هو لنفسه لا للسيّد، فكأنّه لا قبض ولا إقباض، فلا يحصل العتق.

والثاني: أنّه يعتق به؛ لأنّه سلّطه السيّد على القبض منه، فكأنّه كان وكيلا من السيّد[٧].

وردّ بالفرق: بأنّ المشتري وإن أخذ بتسليط السيّد لكنّه أخذه لنفسه على ظنّ الصحّة، والوكيل إنّما يقبض للموكِّل، وهذا فرق ظاهر[٨].

---

(١) خلافا لابن القيم. ينظر: الفروق (١/ ١٨٦)، و إعلام الموقعين (٤/ ٧).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٥٠٨).

(٣) بل اعتبروا خلافه المعتمد. ينظر: الوسيط (٧/ ٥٢٦)، وروضة (١٢/ ٢٥٣)، والإقناع للشربيني (٢/ ٦٥٥).

(٤) ينظر: الأم (٨/ ٦٥)، والعزيز (١٣/ ٥٣٥).

(٥) وخرّجه ابن سريج. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٥٣-٤٥٥)، والحاوي الكبير (١٨/ ٢٤٤)، والوسيط (٧/ ٥٣٢).

(٦) ينظر: الأم (٨/ ٦٥).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٥٦)، والعزيز (١٣/ ٥٣٥).

(٨) تأييد من الشارح لمخالفي الإمام، والرد مأخوذ من البغوي: ينظر: التهذيب (٨/ ٤٦١).

(والسيّد) على هذا القول (**يرجع على العبد المكاتب**) بما أدّاها إلى المشتري (**والمكاتب يرجع إلى المشتري بما دفع إليه**)، فإذا استردّه من المشتري وسلّمه إلى السيّد يعتق، ولو تمّت النجوم بتسليم ما عنده سوى المدفوع إلى المشتري يعتق بذلك، ويرجع إلى المشتري بما دفع، ويأخذ منه لنفسه، فإذا تلف في يده فعليه الضمان، وإن نقص فعليه أرش الضمان؛ لأنّ يده يدُ الغصب والعدوان.

(**وليس للسيّد بيع رقبة المكاتب على الجديد**)؛ لأنّ الكتابة من جانبه لازمة كما يجيء، وبيعه يتضمّن رفعها، فهو كما لو باع عبداً من إنسان ثمّ أراد بيعه من غيره[1].

والقديم- وبه قال أحمد [2]- : أنّه يجوز له بيعه؛ كما يجوز بيع المعلّق عتقه بصفة، ويملكه المشتري، ويكون مكاتباً، والمشتري يكون كسيّده الأوّل فيعتق بأداء النجوم إليه، ويكون الولاء له.

وإن عجز فما كسب للمشتري أيضا[3]، واستدلّ بحديث بريرة[4] حيث باعها أهلها في زمن كتابتها من عائشة[5].

وأجاب الجديد: عن الحديث بأنّ بريرة عجّزت نفسها وعادت رقيقة ثمّ اشترتها عائشة ﵂[6].

---

(١) ينظر: مختصر المزني (١/ ٣٢٨).

(٢) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٥٩٩)، وأخصر المختصرات (١/ ٢١٤)، والإنصاف (٧/ ١٥٣)، و (٧/ ٤٧٠).

(٣) الحديث متفق عليه: رواه البخاري، رقم (٢١٦٨)، ومسلم، رقم (٨.(١٥٠٤) عن عَائِشَةَ ﵂، ولفظه: «**جَاءَتنِي بَرِيرَةُ فقالت كَاتَبتُ أَهلِي على تِسعِ أَوَاقٍ في كل عَامٍ أوقية فَأَعِينِينِي فقلت إن أَحَبَّ أَهلُكِ أَن أَعُدَّهَا لهم وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لي فَعَلتُ، فَذَهَبَت بَرِيرَةُ إلى أَهلِهَا فقالت لهم فَأَبَوا عليها، فَجَاءَت من عِندِهِم وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فقالت: إني قد عَرَضتُ ذلك عليهم فَأَبَوا إلا أن يَكُونَ الوَلَاءُ لهم، فَسَمِعَ النبي ﷺ، فَأَخبَرَت عَائِشَةُ النبي ﷺ فقال: خُذِيهَا وَاشتَرِطِي لهم الوَلَاءَ فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَن أَعتَقَ، فَفَعَلَت عَائِشَةُ ﵂ ثُمَّ قام رسول اللَّهِ ﷺ في الناس فَحَمِدَ اللهَ وَأَثنَى عليه ثُمَّ قال: أَمَّا بَعدُ ما بَالُ رِجَالٍ يَشتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَت في كِتَابِ اللَّهِ؟ ما كان من شَرطٍ ليس في كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِن كان مِائَةَ شَرطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرطُ اللَّهِ أَوثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَن أَعتَقَ**».

(٤) بريرة مولاة عائشة ﵂، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة، كان زوجها مغيث عبداً أسود، فلما عتقت خيرها رسول الله ﷺ فاختارت فسخ الطلاق فصارت سنة، ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٢/ ٢)، والوافي بالوفيات (٧٨/ ١٠).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٥٤-٤٥٥)، والمجموع (٩/ ٢٣٣).

(٦) ينظر: المجموع (٩/ ٢٣٤).

(**ولو باعه**) أي: السيّدُ المكاتبَ (**وقلنا: إنّه لا يصحُّ بيعُه، وأدّى النجوم إلى المشتري فهل يعتق المكاتب بذلك الأداء؟ فيه القولان**) المذكوران في بيع نجوم الكتابة:

أحدهما: يجعل المشتري كالوكيل عن السيّد بجامع التسليط[1].

والثاني: يجعل قبض المشتريَ كالعدم؛ لأنّه فاسد، وهو الصحيح، [فيعتق على الأوّل، ولا يعتق على الصحيح].

(**وهبة المكاتب كبيعه**) فيجري فيه القولان: الجديد والقديم بما ذكرنا فيهما[2].

(**وليس له**) أي: للسيّد (**بيع ما في يد المكاتب**) من مال الكتابة (**ولا إعتاق عبيده، ولا تزويج إمائه**)؛ لأنّ السيّد مع المكاتب كالأجنبيّ؛ لزوال سلطته عنه بسبب الكتابة.

(**وإذا قال للسيّد أجنبيٌّ: أعتق مكاتبك على كذا**) أو: " أعتقه وعليّ كذا، وأنا أعطيك كذا وكذا " كناية عن القدر والجنس والصفة (**ففعَل**) أي: أعتقه على ما قال الملتمس (**عتق**) المكاتب (**واستحقّ السيّدُ على الملتمس ما التزم**)؛ لأنّ ذلك وإن كان بيعاً ضمنياً- ولذلك يدخل في ملك الملتمس قبيل العتق، ويترتّب العتق على ملكه؛ ليكون الولاء له - لكنّه في الحقيقة افتداء من المشتري[3]، فيصحّ؛ تسهيلاً لباب العتق[4].

***

حكم الكتابة من حيث الجواز واللزوم

(**فصل: الكتابة لازمة من جهة السيّد**) وذلك لأنّ الكتابة نوع من التعاليق؛ لأنّها تعليق عتق بصفة في العبد، والتعليق لازم من جهة المعلِّق (**ليس له فسخها إلّا أن يعجز المكاتب**) عن أداء ما عليه من النجوم، فيخيَّر السيّد حينئذٍ بين الفسخ، والصبر إلى القدرة، وإنّما يعتبر العجز وقت المحلّ، ولا فرق بين العجز عن الكلّ والبعض.

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ٤٦١).

(٢) ولا يتوهّم أنّ هذا تكرار؛ لأنّ السابق عدم جواز البيع لنفسه، وهنا عدم جوازه لعبده. منه.

(٣) ويكون بمنزلة فداء الأسير. ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٤٦٣).

(٤) في (٣٢٨٠٨): «تسهيلا لباب الإعتاق».

قال الشيخ في الشرح، والنوويّ في الروضة: «إنّ امتناعه عن الأداء [مع القدرة كالعجز عن الأداء] في جواز الفسخ»[١].

ومنهم من قال: «لا يجوز له الفسخ عند الامتناع؛ كما لا فسخ للمرأة بامتناع الزوج عن النفقة مع اليسار؛ لحصول المكنة بالسلطان وأعوانه»، وهذا قويٌّ جدّاً[٢].

(**و**) الكتابة (**جائزة من جهة العبد**)؛ لأنّ العتق معلّق بصفة فيه، فلا يلزمه الإتيان بالمعلّق به، وهو أداء النجوم؛ كما لو قال له: «إن دخلت دار زيد فأنت حرٌّ»، فهو مخيَّر في الدخول وعدمه (**فلا يجبر**) العبد (**على الأداء وإن كان معه وفاء**) أي: ما يفي بالنجوم، وليس له مانع؛ لأنّ الفائدة في الكتابة للعبد؛ لأنّ الكسب الّذي اكتسبه في زمان الكتابة لو لم يؤَدَّ إلى السيّد ليعتق يكون للسيّد معه.

وإذا أدّى وعتق فكأنّه فدى نفسه بمال غيره وهو السيّد، فإذاً الحظُّ في الكتابة للعبد، والسيّدُ قد أثبت له ذلك الحظَّ بالكتابة، فلا يملك إسقاطه، وصاحب الحظّ له الخيار في إسقاط حظّ نفسه، إن شاء أسقط، وإن شاء أوفى.

(**وله**) أي: وللعبد (**أن يمتنع**) عن الأداء، مع القدرة على الأداء (**ويعجّز نفسه**) بأن يقول: «أنا عاجز عن كتابتي»؛ لأنّه إسقاطٌ لحظّ نفسه، فلا يمنع منه.

(**وحينئذٍ**) أي: حين عجّز نفسه عن الأداء مع القدرة (**فيقال للسيّد**) والقائل الحاكم أو نائبه: (**إن شئت فاصبر**) إلى أن يندم العبد على الامتناع فيؤدّي النجوم (**وإن شئت فافسخ العقد**) وتصرّف في العبد وبما في يده بما شئت.

(**وهل للمكاتب**) عند امتناعه (**الفسخُ؟ فيه وجهان: أظهرهما: نعم**) أي: له ذلك؛ إذ لا ضرر في ذلك على السيّد، وإنّما الكتابة لحظّ نفسه، فهو كفسخ المرتهن الرهن، والجامع: إسقاط الحظّ فيهما.

والثاني: أنّه ليس له الفسخ؛ لأنّه لا ضرر عليه في إبقاء الكتابة إذا لم يفسخ السيّد، مع

---

(١) الذي في الشرح الكبير والروضة: أن للعبد حينئذ تعجيز نفسه، فإذا عجّز نفسه فللسيد الخيار في فسخه. ينظر: العزيز (١٣/ ٥١٣)، و روضة الطالبين (١٢/ ٢٥٦).

(٢) ترجيح من الشارح بخلاف ترجيح المصنف.

أنّ الامتناع كان موجِبا لخيارِه[١].

(**وإذا أراد السيّد الفسخ**) عند العجز، أو امتناع العبد مع القدرة (**فله أن يفسخ بنفسه**) من غير رفع إلى الحاكم؛ لأنّه فسخ مجمع عليه، كفسخ النكاح بعتق الأمة تحت عبد (**وله أن يرفع الأمر**) أي: أمر الفسخ (**إلى الحاكم حتّى يفسخ**) الكتابة؛ لأنّ ذلك أدفع للخصومة والتناكر، وعند الرفع لا بدّ له من إثبات الكتابة والنجم والامتناع عنده.

وإذا فسخ السيّد مستقلًّا أو عند الحاكم أخَذ ما عنده؛ لأنّه كسبُ عبده، فيردّ عليه، وما أخذ المكاتبُ من سهم المكاتبين من الصدقات يُستردّ منه ويُدفع إلى الحاكم إن بقي، ويغرّم إن تلف، ومحلّ الغرامة ما في يده من الكسب.

***

إمهال المكاتب

(**وإن استمهل المكاتب عند الحلول**) أي: حلول النجوم وهو عاجز عن الأداء (**فيُستحبّ**) للسيّد (**أن يُمهله**) ليكتسب لما عليه، ولا يلزمه المداومة على الإمهال، بل له الرجوع قبل مكنة المكاتب، كما أشار إليه بقوله: (**ثمّ**) أي: بعد ما أمهله (**إن بدا له**) أي: ظهر له (**الفسخ يمكَّن منه**) أي: لا يمتنع من الفسخ؛ لئلاّ يبطل خياره في الفسخ.

(**وإن كان في يد المكاتب عروض**) من غير جنس النجوم (**أمهله إلى أن يبيعها**) ويستعين بأثمانها على الأداء؛ كما لا بدّ له أن يمهله إلى أن يخرج المال من الصندوق والمخزن ويزِنه.

(**فإن عرض**) في العرض (**كساد**) وهو عدم الرواج، واحتاج لذلك إلى مدّة ليروج (**فله**) أي: للسيّد (**أن لا يزيد في المهلة**) لذلك (**على ثلاثة أيّام**) تبع الشيخ في المحرّر صاحب التهذيب، وسكت عليه في الروضة.

وقال الصيدلانيّ: إنّه لا يفسخ إلّا أن يروج؛ لأنّ ارتفاع الأسواق وانخفاضها ممّا لا يدوم، فلا يضيّق على العبد بعدم الإمهال مع وجود الأمتعة، وقال الإمام: الكساد

---

(١) أي: خيار السيّد، وهو قول أبي حنيفة ومالك. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٦٤)، والعزيز (١٤/ ٥١٣).

بمنزلة غيبة المال، فيجوز له الفسخ والصبر[١].

(**وإن كان ماله**) أي: مال المكاتب (**غائباً**) عند المحلّ والمطالبة (**أمهله**) السيّد (**إلى الإحضار إن كان ماله على ما دون مسافة القصر**)؛ لأنّ ذلك بمنزلة المدّة القريبة (**وإن كان ماله على مسافة القصر أو أكثر لم يلزمه الإمهال**) إلى الإحضار (**بل له الفسخ**)، وافق الشيخَ في هذا التفصيل صاحب الشامل والبغويَّ.

وقال الإمام والغزاليّ: للسيّد الفسخ عند غيبة المال مطلقاً[٢].

وحمل الأصفهنديُّ إطلاقهما على تفصيل البغويّ وصاحبِ الشامل.

***

فسخ الكتابة

(**ولو كان المكاتب غائباً وقت حلول النجم**) أو غاب بعد الحلول بغير إذن السيّد (**فللسيّد فسخُ الكتابة**) إمّا بنفسه، أو بالرفع إلى الحاكم؛ إذ الواجب على المكاتب أن يكون حاضراً عند الحلول أو يبعث المال إلى السيّد، وليس على السيّد تأخير الفسخ بسبب كون الطريق مخوفاً، أو المكاتب مريضاً.

(**فإن كان له**) أي: للمكاتب (**مال حاضر لم يكن للقاضي أن يؤدّي منه النجوم**) ليعتق، بل يمكّن السيّد من الفسخ؛ لأنّه قد لا يؤدّي النجوم من هذا المال، أو يعجِّز نفسه لو كان حاضراً.

ثمّ إن فسخ السيّد بنفسه أشهد عليه؛ حتّى يقيم البيّنة [لو] كذّبه المكاتب، وإن رفع إلى القاضي فلا بدّ من ثبوت الحلول عنده وتعذّر التحصيل، ويحلّفه الحاكم على ذلك؛ لأنّه قضاء على الغائب.

---

(١) ينظر: ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٤٨٢).نهاية المطلب (١٩/ ٤٦٦).

(٢) ينظر: النهاية (١٩/ ٤٦٤)، والوسيط (٧/ ٥٢٦)، والتهذيب (٨/ ٤٨٢).والعزيز (١٤/ ٥١١).

جنون المكاتب وتأثيره على الكتابة

(**ولا تنفسخ الكتابة بجنون المكاتب**) ولا يفسخها السيّد استقلالا؛ لأنّ الكتابة لازمة من السيّد، ويصلح القاضي نائباً عن المجنون، (**ويؤدِّي القاضي النجوم**) عن المكاتب المجنون (**إن وجد له**) أي: للمجنون(**مال**) فإذا أدّاه عتق المكاتب، بخلاف ما إذا كان المكاتب غائباً وماله حاضراً؛ فإنّه لا يجوز للقاضي أداء النجوم من مال الغائب، والفرق بين الصورتين بأنّ الغائب العاقل من أهل النظر لنفسه، لو كان حاضراً يمكن له الامتناع و تعجيز نفسه، بخلاف المجنون؛ فإنّه ليس من أهل النظر، فينوب القاضي عنه[1].

وإطلاق قول الشيخ بأنّ الحاكم[2] يؤدّي النجم يخالف تفصيل الغزاليّ والإمام؛ حيث قالا: إن رأى المصلحة [في الحرّية أدّى النجوم، وإن رأى المصلحة] في رقّه لكونه يضيع[3] إذا عتق فلا يؤدّيه، قالوا: هذا تفصيل حسن[4]، ولا بدّ من حمل إطلاق الشيخ وغيره على هذا التفصيل.

وإذا لم يوجد للمجنون مال وفسخ السيّد الكتابة عاد رقيقاً، ثمّ إذا ظهر له مال أو أفاق وأتى بمال قد حصّله قبل الفسخ ودفع إلى السيّد حُكم بعتقه، ونقض الفسخ والتعجيز، هكذا قال الشيخ في الشرح، ثمّ قال: وقد أحسن الإمام وقال: إن ظهر المال في يد السيّد ردّ التعجيز والفسخ، وإلّا فهو نافذ؛ لأنّه فسخ حين تعذّر عليه الوصول إلى حقّه، فهو كما لو كان ماله غائباً فحضر بعد الفسخ[5].

وإذا حكم ببطلان الفسخ والتعجيز وكان السيّد جاهلاً بحال المال فعلى المكاتب ردُّ ما أنفق عليه السيّد؛ لأنّه غير متبرّع به، وإنّما أنفق على أنّه عبده.

ولو أقام المكاتب البيّنة على أنّه أدّى النجوم قبل الجنون حُكم بعتقه، ولا رجوع للسيّد

---

(١) ينظر: العزيز (١٤/ ٥١٤).

(٢) في (ش): «القاضي».

(٣) في (ش): «لأنه يضيع».

(٤) لم أجد في كلام الإمام تفصيلا ، بل في كلام الغزالي. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٦٥-٤٦٦)، والوسيط (٧/ ٥٢٧).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٦٦)، والعزيز (١٤/ ٥١٤).

بما أنفق عليه، ولو قال السيّد: إنّي نسيت الأداء ففي القبول منه وجهان بلا ترجيح[١].

***

جنون السيّد وتأثيره على الكتابة

(وإن جُنّ السيّد) وفيه تصريح بأنّ الكتابة لا تنفسخ بجنون السيّد؛ كما لا تنفسخ بجنون المكاتب، بل الوليّ يقوم مقام السيّد إذا جُنّ، والقاضي مقام المكاتب فقال: «وإن جُنّ السيّد» **(دفَع المكاتبُ النجومَ إلى وليّه)** أي: وليِّ السيّد المجنون **(ولا يعتق بالدفع إليه)** أي: إلى السيّد[٢]؛ إذ لا اعتبار بقبضه، فلو دفعه إليه استُرِدّ منه، ودُفع إلى الوليِّ ليعتق، فلو دفع إلى السيّد المجنون وتلف في يده، أو أتلفه لم يضمن، ولم يعدَّ نجوماً؛ لأنّ المكاتب مضيِّعُ ماله بالدفع إليه، فلو لم يكن له مال سواه فللوليّ تعجيزه وفسخ الكتابة.

ولو حجر على السيّد بالسفه الطارئ فهو كما لو جُنّ[٣]، حتّى لا يعتق المكاتب بالدفع إليه[٤]، وله الاسترداد منه، ولو تلف في يده فمن ضمان المكاتب يتلف[٥].

***

جناية المكاتب والجناية عليه، وحكم أرش الجنايتين

(فصل: إذا قتل المكاتب سيّده فلوارثه) أي: لوارث السيّد **(القصاص، فإن عفا)** الوارث **(على الدية أو كان القتل خطأً أخَذ)** الوارث **(الدية ممّا في يده)**؛ [لأنّ السيّد والمكاتب كالأجنبيّين فيما يجري بينهما من الإتلافات، وأفهم قول الشيخ أخذ الدية ممّا في يده]، سواءٌ كانت الدية أكثر من قيمته أو أقلّ، وليس كذلك، بل يأخذ أقلّ

---

(١) ينظر: العزيز (١٥/ ٥١٤).

(٢) في (ش): «إن أدّى إلى السيّد».

(٣) ينظر: الأم (٨/ ٣٤).

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٨٥).

(٥) ينظر: التهذيب (٨/ ٤٨٣-٤٨٤).

الأمرين من قيمته والدية الّتي هي أرش الجناية، كما هو المتعارف من المذهب[1].

(**فإن لم يكن في يده مالٌ فأصحُّ الوجهين أنّ له**) أي: لوارث السيّد (**تعجيزه**) وفسخ الكتابة، وردَّه إلى الرقّية؛ لأنّ الأرش حقّ الورثة، فلهم إسقاطه.

والثاني: أنّه ليس للورثة تعَجيزه؛ لأنّ في تعجيزه سقوط أرش الجناية؛ إذ لا يثبت للسيّد على عبده دين، فلا فائدة في التعجيز. **وأجيب** بأن الفائدة هي ردّه إلى الرقّ[2].

(**وإذا جنى**) العبد المكاتب (**على طرف السيّد**) كأن قطع يده، أو فقأ عينه (**فاقتصاصه**) أي: اقتصاص السيّد منه (**وأخذُه**) أي: أخذ السيّد (**الدية**) ممّا في يده (**على ما ذكرنا في الوارث**) فيما لو قتل المكاتب السيّد، فله القصاص والعفو [مطلقاً، والعفو] على المال، فإن كان في يده مال أخذ منه، وإلّا فله تعجيزه وردُّه إلى الرقّية، وحينئذٍ فيسقط الأرش؛ كما لو كان لرجل على عبد غيره دَين ثمّ ملكه، فإنّه يسقط عنه الدَّين.

(**وإن جنى**) المكاتب (**على نفس أجنبيّ**) أي: قتَله، حيث يقال: جنى على نفس فلان، يراد به القتل؛ لأنّهم استعملوا ذلك في مقابلة الطرف (**أو**) جنى على (**طرفه فلوارثه**) أي: لوارث الأجنبيّ فيما جنى المكاتب [على نفس الأجنبيّ، أي: قتَله (**أو له**) أي: للأجنبيّ فيما جنى المكاتب] على طرفه (**القصاص**) على المكاتب: للوارث قصاص النفس، وللأجنبيّ قصاص الطرف.

(**فإن عفا**) الوارث في صورة قصاص النفس، أو الأجنبيّ في قصاص الطرف (**على الدية**) أي: دية النفس أو الأرش في الجناية، ويسمّى الأرش ديةً أيضاً (**أو كانت الجناية**) أي: القتل في الصورة الأولى، وإتلاف الطرف في الصورة الثانية (**خطأً أخَذ**) الوارث في الصورة الأولى، والأجنبي في الصورة الثانية (**ممّا في يده**) أي: يد المكاتب من المال الحاصل عنده الحالّ (**و مما يكتسبه**) أي: وأخذ ممّا يكتسبه (**أقلَّ الأمرين**) أي: يأخذ أقلّ الأمرين (**من قيمته**) أي: قيمة المكاتب (**وأرش الجناية**)؛ لأنّ الجنايات الصادرة من الأرقّاء تحسب من قيمتهم؛ لأنّ رقبتهم رقبة مال، فالزيادة على قيمتهم تذهب هدراً،

---

(١) ينظر: الأم (٨/ ٦٧)، والإقناع للشربيني (٢/ ٥٠٣).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٥٧٦).

فإن كانت الدية أقلّ من القيمة فهي الواجبة فلا يزاد عليها، وإن كانت القيمة أقلّ من الدية فلا يلزمه إلّا ذلك؛ لأنّها بدل الرقبة، ولا حقّ للمستحقّ إلّا في رقبته.

هذا، وفي قيمته المعتبرة ثلاثة أوجه:

أحدها: يعتبر يوم الجناية؛ لأنّه يوم تعلّق الأرش برقبته، وهو ظاهر النصّ في المختصر[١].

والثاني: أنّه يعتبر يوم الاندمال؛ لأنّه وقت المطالبة.

والثالث: يعتبر أقلّ القيمتين من قيمة يوم الجناية، وقيمة يوم الفداء؛ احتياطا على المكاتب، وبه قال ابن كج، وأعزاه على نصّه في الأمّ[٢].

(**فإن لم يكن في يده**) أي: في يد المكاتب (**شيء**) يؤدّي به ما عليه من أرش الجناية (**وسأل المستحقُّ**) الحاكم (**تعجيزه**) أي: جعلَه من قبيل العاجزين، ويفسخ الكتابة ليعود على الرقّ (**عجّزه الحاكم**) ويفسخ الكتابة (**وبيع**) الحاكم المكاتبَ كلَّه إن كان أرش الجناية يستغرق قيمته، ويدفع قيمته إلى المستحقّ.

(**وإن كان الأرش دون قيمته**) أي: أقلَّ منها (**بيع**) الحاكم (**منه**) أي: من المكاتب (**قدر الأرش، وبقيت الكتابة في الباقي**) فإذا أدّى النجوم عتق باقيه، هذا إذا لم يفدِ المكاتبُ نفسه، وليس في يده ما يفي بأرش الجناية، ولا يفديه السيّد، أمّا إذا كان المكاتب يفدي نفسه، أو السيّد يفديه بأقلّ الأمرين من قيمته وأرش الجناية فليس للحاكم تعجيزه وبيعه.

(**وللسيّد**) أي: لسيّد المكاتب (**استبقاء الكتابة فيه**) أي: في العبد (**باختيار الفداء**) بأن يفديه بما ذكرنا من أقلّ الأمرين من قيمته وأرش الجناية؛ إذ ليس على السيّد أو المكاتب إلّا ذلك، فإن اختار الفداء ثمّ رجع وسلّم العبد للبيع جاز.

(**ولو أعتقه**) أي: أعتق السيّدُ المكاتبَ (**بعد الجناية، أو أبرأه عن النجوم كلّه عتق، وكان مختاراً للفداء**)؛ لأنّ متعلَّق حقّ المجنيّ عليه رقبتهَ، وقد فوّت السيّدُ ذلك عليه، فهو كما لو قتله.

---

(١) ينظر: مختصر المزني (١/ ٣٢٩).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٥٧٨)، والأم (٨/ ٦٩)، وروضة الطالبين (١٢/ ٣٠٤).

وفي إطلاقه ذلك إشعار بجواز إعتاق المكاتب بعد تعلّق حقّ المجنيّ عليه به، وهذا ما صرّح به كثيرون.

وقال ابن كج: فيه خلاف كما في القنّ، وفرّق الشيخ بما لا يرضاه بعض أصحابنا(١).

ولو عتق بعد الجناية بأداء النَجوم فضمان الجناية عليه، ولا يلزم السيّد فداؤه، وإن كان القابض للنجوم هو السيّد.

(وإذا قُتل المكاتب بطلت الكتابة)؛ لفوات محلّها **(ومات رقيقاً، ثمّ إن قتله السيّد فليس عليه إلّا الكفّارة)** قتَله عمداً أو خطأً؛ لأنّه ملكه، ففي قتله تفويت لملكه(٢).

والحصر في الكفّارة بالنسبة إلى غرامة المال(٣)، لا بالنسبة إلى الإثم؛ فإنّه يعصي بقتله عمداً.

(وإن قتَله غيره) أي: غير السيّد **(فللسيّد الاقتصاص)** عند التكافؤ، بأن قتله عبدٌ آخر من عبيده، أو عبيد غيره **(إن تعلّق بقتله القصاص)** بأن كان عمدا محضا، والقاتل كفؤاً له.

(وإن عفا) أي: عفا السيّدُ القاتلَ، أو كان القتل بحيث لا يتعلّق به القصاص؛ لانتفاء العبديّة، أو التكافؤِ **(فله)** أي: للسيّد **(أخذُ قيمته)** من القاتل بالغة ما بلغت، ويأخذ ما اكتسبه.

***

تصرفات المكاتب

(فصل) في بيان تصرّفات المكاتب؛ فإنّه كالحرّ في أكثر تصرّفاته **(يستقلّ المكاتب بالبيع والشري وسائر التصرّفات الّتي ليس فيها تبرّعٌ ولا خطرٌ)**؛ لأنّه لو كان محجوراً

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٥٧٨)، وروضة الطالبين (١٢/ ٣٠٢).

(٢) الحاوي الكبير (١٨/ ٢٧٩).

(٣) الحصر والقصر فى الاصطلاح عبارتان عن تخصيص شئ بشئ بطريق مخصوص، وهو قسمان: حقيقي، وهو تخصيص شيء بشيء بحسب الحقيقة وفى نفس الامر بالنسبة إلى كلّ ما عداه، وإضافيّ، وهو: تخصيص شئ بشئ بحسب الاضافة إلى شئ آخر بأن لا يتجاوزه إلى ذلك الشئ وإن أمكن أن يتجاوزه إلى شئ آخر. ينظر: جواهر البلاغة (ص١٦٥-١٦٩).

عن التصرّفات[١] كالقنّ لما تمكّنه[٢] أداء النجوم.

ويشترط أن لا يفعل التبرّع، وما فيه خطر، فله البيع والشري والإجارة والاستئجار وقبول الهدايا والأخذ بالشفعة وقبول الصدقات والاصطياد والاحتطاب والاحتشاش وما فيه إصلاح المال كبزغ الدوابّ[٣]، وفصد العبيد والحجامة والختان، وقد مرّ الخلاف في إقامة الحدود[٤].

وإذا أجّر نفسه أو عبده أو دوابّه ثمّ عجّز السيّد في مدّة الإجارة انفسخ العقد[٥].

ويجوز له الإجارة له ولأمواله إلى مدّة زائدة على مدّة النجوم.

وعن ابن كج: أنّه لا يجوز؛ لأنّه قد يرقّ وتكون المنافع فيما زاد للسيّد، فينفسخ[٦].

(وما فيه تبرّع كالهبة) بلا عوض، وكذا بعوض؛ لأنّه كثيراً ما يُتسامح فيها **(والعتق وشري القريب)** الّذي يعتق عليه كالأصول والفروع، وهو غير كسوب فتجب نفقته، والإبراء عن الدين **(والبيع بالغبن الفاحش)** فإنّ في ما غبن فيه نوع تبرّع؛ لأنّه فوات بلا مقابلة **(أو فيه خطر كالبيع نسيئةً)** والقرض والإقراض **(واتّهاب القريب الّذي يعتق عليه وهو)** أي: القريب **(غير كسوب)** ينفق على نفسه من كسبه **(فلا يستقلّ المكاتب به)** أي: بما فيه تبرّع أو خطر؛ لأنّ في هذه التصرّفات إجحافاً على السيّد؛ لأنّ المكاتب وما في يده لسيّده ما بقي عليه شيء من النجوم، فهو كالوكيل، والوكيل محتاط في التصرّفات.

---

(١) في (ش): «محجوراً عليه في التصرفات».

(٢) كذا في النسخ، والمناسب: «لما تمكن»، أو حذف من .

(٣) بزغ البيطار الحافر: إذا عمد إلى أشاعره بمبضع فوخزه به وخزا خفياً لا يبلغ العصب فيكون دواء له، وأشاعر الفرس ما بين حافره إلى منتهى شعر أرساغه، والجمع أشاعر لأنه اسم. لسان العرب (٨/ ٤١٨)، مادة: (بزغ)، و(٥/ ٤١٥)، مادة: (شعر).

(٤) فقال مالك والشافعي يقيم السيد الحد على مملوكه دون رأي الإمام، وقال أبو حنيفة لا يقيمه إلا الإمام. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ٥١٨)، ومخطوطة الوضوح (٣١٧٣) الموجودة في مكتبة أوقاف السليمانية: (ص٣٠٠).

(٥) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٤٦٠).

(٦) ينظر: العزيز (١٣/ ٥٤٨).

(**وهل يصحّ**) أي: ما فيه تبرّع أو خطر من التصرّفات المذكورة (**بإذن السيّد ؟ فيه قولان**) نقلاً وتخريجاً: (**أصحّهما**) أي: المنصوص المنقول في رواية المزنيّ: (**نعم**) يصحّ؛ لأنّه إنّما منع منه لحقّ السيّد، وقد أجازه، ولأنّ الحقَّ في هذه التصرّفات مخصوص بهما ليس لغيرهما فيه حقٌّ، فإذا اتّفقا عليه جاز؛ كما لو فعل أحد الشريكين بإذن الآخر.

والثاني -وهو المخرّج-: أنّه لا يصحّ ؛ لأنّ ملك المكاتب ناقص، والسيّد غير مالك لما في يد المكاتب، فلا أثر لإجازته[1].

وإنّما قلنا: " نقلاً وتخريجاً "؛ لأنّ المزنيّ نقل من الأمّ أنّها تصحّ بالإذن[2]، ونصّ أنّ المكاتبة إذا اختلعت على مال بإذن السيّد لم يصحّ[3]، فخرّج المزنيّ غيرها على الخلع؛ لأنّ الخلع كالهبة في أنّه بذل مال من غير عوض ماليّ، فالقول بالصحّة منصوص، وبالبطلان مخرّج كما عرفت، فاغتنم.

(**ولو اشترى من يعتق على سيّده**) كأصوله وفروعه (**صحّ**) الشري، والملك في ذلك للمكاتب، حتّى لو عتقت المكاتب بقي رقيقاً في ملكه (**فإن عجز**) المكاتب عن الأداء ورقّ (**وصار القريب ملكاً للسيّد عتق عليه**) أي: على السيّد؛ فإنّ الأئمّة اعتبروا حالة الشري، وقطعوا النظر عمّا يؤول إليه الأمر.

(**ولو اشترى**) المكاتب (**من يعتق عليه**) أي: على المكاتب: كأن اشترى أباه أو ابنه (**بغير إذن سيّده لم يصحّ**) الشري؛ لأنّه إتلاف مال بلا بدل ماليّ، فهو كالهبة بلا عوض (**وبإذنه**) أي: بإذن السيّد (**فيه القولان**) السابقان في تبرّعات المكاتب بإذن السيّد: هل تصحّ أم لا؟: (**فإن جوّزناه**) وهو الصحيح (**يكاتب عليه**) أي: يكاتب من اشتراه على المكاتب، أي: يُسحب عليه حكم الكتابة فيعتق بعتق المكاتب.

ومنهم من قطع بالصحّة من غير جري الخلاف، وهي طريقة الأستاذ أبي إسحاق

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٥٤٨).

(٢) ففي الأمّ: وَلاَ تَجُوزُ هِبَةُ الْمُكَاتَبِ حتى يَبتَدِئَهَا بِإِذنِ السَّيِّدِ، فإذا ابتَدَأَهَا بِإِذنِ السَّيِّدِ جَازَت كما تَجُوزُ هِبَةُ الحُرِّ. الأم (٨/ ٦٣).

(٣) ففي المختصر: ولا يجوز ما اختلعت به الأمة إلا بإذن سيدها ولا المكاتبة ولو أذن لها سيدها؛ لأنه ليس بمال للسيد فيجوز إذنه فيه. مختصر المزني (١/ ١٩٠).

الإسفرانيّ؛ لأنّه قد يستفيد من أكسابه، وفيه صلة الرحم[١].

(وإعتاق المكاتب) عبيدَه أو إماءَه **(وكتابته)** أي: كتابة المكاتب مع عبيده **(بإذن السيّد يترتّب على سائر تبرّعاته)** أي: هي على نهجها ووتيرتها؛ لأنّ العتق والكتابة تبرّعان أيضا **(فإن لم نصحّحها)** أي: التبرعات المذكورة **(فالعتق والكتابة أولى)** بالبطلان وعدم الصحّة؛ لأنّهما يستلزمان الولاء، والمكاتب ليس أهلاً له **(وإن صحّحناها)** أي: التبرّعات بإذن السيّد **(فالأصحّ)** من القولين في العتق **(المنع أيضا)** أي: كما لو لم نصحّح؛ لما ذكرنا[٢].

والثاني: يصحّان، ويوقف الولاء، فإن عتق المكاتب فالولاء له، وإن عجز ورقّ فالولاء للسيّد، وكذا لو مات رقيقا[٣]، وفي المسالة طريقة قاطعة بالأوّل، وهو طريق العباديّ[٤].

***

الكتابة الفاسدة

(فصل) اعلم أنّ الكتابة الغير الصحيحة إمّا باطلة أو فاسدة[٥]:

فالباطلة: ما لم تكن لها شركة مع الكتابة الصحيحة[٦]، وبطلانها إمّا من جهة من صدر عنه العقد، وهو السيّد إن كان صبيّا أو مجنونا أو مكرها على عقد الكتابة، أو المكاتب كان كذلك، أو بأن كاتب وليّ الصبيّ أو المجنون عبدهما، أو كاتب على غير عوض، أو على عوض لا يصلح للعوضيّة[٧] كالحشرات والحُرّ، أو ببطلان الصيغة من الإيجاب والقبول.

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٥٤٨).
(٢) في (٣١٧٣): «كما ذكرنا».
(٣) من قول الشارح: «لأنّ ملك المكاتب ناقص...».
(٤) لم أقف على مصدره.
(٥) لا فرق بين الفاسد والباطل عند الشافعية، إلا في الكتابة والحج والعارية والخلع، والوكالة والإجارة والجزية والعتق. ينظر: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري (ت:١٠٠٤هـ) - دار المعرفة - بيروت: (١/ ٢٥)، وإعانة الطالبين (٤/ ٣٣٢)، وحاشية قليوبي على كنز الراغبين (١/ ٢١٣).
(٦) عبارة العزيز: هو الذي اختلّ بعض أركانه. ينظر: العزيز (١٣/ ٤٧٦).
(٧) في (٣٢٨٠٨): «لا يصح العوض فيه».

والفاسدة: ما كانت لها مشاركة الكتابة الصحيحة في بعض الأحكام[١].

فالشيخ ترك ذكر الباطلة وبيانها، وبدأ بذكر الفاسدة وقال:

(**الكتابة الفاسدة إمّا بشرط فاسد**) كأن شرط أن يبيع منه شيئاً، أو على دينار على أن يعطي معه شيئاً (**أو بعوض فاسد**:) كالخمر والخنزير، أو بعوض مجهول (**أو بالتأجيل إلى أجل واحد**) ولا بدّ من أجلين أو ثلاثة آجال (**كالكتابة الصحيحة في حكمين: أحدهما**) أي: أحد الحكمين: (**أنّه**) أي: المكاتب في الكتابة الفاسدة (**يستقلّ بالكسب**) أي: يتردّد كما شاء، ويتصرّف ويؤدّي ممّا اكتسبه، وإذا أدّى النجوم من كسبه وفضل شيء بعد تمام الأداء فهو له كما في الكتابة الصحيحة (**ويُصرف إليه**) أي: إلى المكاتب في الكتابة الفاسدة (**أرش الجناية عليه**) أي: الواقعة عليه؛ ليستعين بذلك على الأداء (و) يصرف إليه (**مهرُ الجارية إذا وُطئت بالشبهة**) كما في الكتابة الصحيحة.

وولد المكاتب من جاريته في الكتابة الفاسدة كأكسابه، لكن لا يتبعه، بل يكاتب عليه، فإذا عتق يعتق عليه كما في الكتابة الصحيحة عند الأكثرين.

(**والثاني**) أي: والحكم الثاني في الكتابة الفاسدة: (**أنّه**) أي: المكاتب في الكتابة الفاسدة (**إذا عتق بأداء المال**) أي: مال النجوم (**تبعه ما بقي من الكسب**) كما في الصحيحة (**وهو**) أي: العتق بالكتابة الفاسدة (**كالتعليق بسائر الصفات**) أي: كالعتق بالتعليق بسائر الصفات، كما إذا قال: «إن أعطيتني كذا فأنت حرٌّ»، أو «إن أدّيتني كذا فأنت حرٌّ» (**في أنّه يعتق**) متعلّق بقوله: «كالتعليق» (**بأداء المال**) كما يعتق في صورة التعليق.

(**وفي أنّه لا يعتق بإبراء السيّد عن المال**) أي: كما لا يعتق في صورة التعليق بالمال والأداء بالإبراء.

(**وأنّها**) أي: الكتابة الفاسدة (**تبطل بموت السيّد**) كما يبطل التعليق بموت السيّد.

(**وأنّه**) أي: السيّد (**لو أوصى برقبته**) أي: برقبة المكاتب بالكتابة الفاسدة (**يجوز**) ويصير رقيقاً للموصَى له بموت السيّد؛ لعدم حصول المعلّق عليه، وهو الأداء.

---

(١) عبارة العزيز: (١٣/ ٤٧٦): الفاسدة هي التي امتنعت صحّتها لشرط فاسد، أو لفوات شرط في العوض.

(و) أنّه **(لا يجوز أن يصرف إليه)** أي: إلى المكاتب بالكتابة الفاسدة **(سهمُ المكاتبين)** من الصدقات، والمال الموقوف على المكاتبين بالكتابة الصحيحة؛ لأنّ الكتابة الفاسدة غير لازمة، والقبض فيها غير موثوق به.

وحكى الشيخ وجها أنّه يجوز صرف سهم المكاتبين؛ لأنّه من أكسابه الّتي يتوصّل بها إلى العتق، وهو مستقلّ بالكسب، وردّ بالمنع؛ فإنّ سهم المكاتبين ليس من الأكساب، لأنّ الكسب ما يحصل بفعل المكاتب، وهذا ليس كذلك[1].

***

الفرق بين الكتابة الصحيحة والفاسدة

(ويخالف الكتابةُ الفاسدةُ الكتابة الصحيحة والتعليق) بسائر الصفات **(في حكمين)**:

أحدهما) أي: أحد الحكمين: **(أنّ للسيّد فسخ الكتابة الفاسدة)** إمّا بنفسه، أو بالرفع إلى القاضي، فيحكم بفسخها؛ لأنّ المسمّى فيها لا يبقى للسيّد، بل له الردّ إلى المكاتب بالقيمة **(بخلاف الصحيحة)**؛ فإنّه ليس للسيّد فسخها **(و)** بخلاف **(التعليق)**؛ فإنّه لا يملك أحدٌ إبطال التعليق بالقول.

وفي وجه محكيّ عن ابن سلمة[2]: أنّه ليس للسيّد فسخَ الكتابة الفاسدة بالقول؛ لأنّ العتق فيها يحصل بالتعليق، والتعليق لا يبطل بالقول[3]، ولم يلتفت إليه الشيخ لضعفه.

وإذا فسخ السيّد أو الحاكم الكتابة الفاسدة ثمّ أدّى المكاتبُ المسمّى لم يعتق قطعاً.

(الثاني) أي: الحكم الثاني المخالف للكتابة الصحيحة: **(أنّ السيّد لا يملك ما يأخذه)** من العبد في الكتابة الفاسدة في النجوم[4] **(بل يرجع عليه العبد)** أي: على السيّد إذا أدّى تمام المسمّى إلى السيّد وعتق بالأداء **(بما دفع إليه)** أي: إلى السيّد بتمامه **(وهو)** أي: السيّد **(يرجع على العبد بقيمة رقبته)**؛ لأنّ في هذه الكتابة معنى المعاوضة، وقد تلف

---

(١) العزيز (١٣/ ٤٨٠).

(٢) في العزيز (١٣/ ٤٨١)، وهو: أبو الطيب ابن سلمة البغدادي. ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١١٩).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٨١)، قال المصنف: وهذا الوجه ذكره ابن كج حكاية لابن القطان عن ابن سلمة.

(٤) في (٣٢٨٠٨): «والنجوم».

المعقود عليه بالعتق، فهو كما لو تلف المبيع في البيع الفاسد في يد المشتري؛ فإنّه يضمن قيمة يوم التلف، ويرجع عليه بما أدّى من الثمن، وكما في الخلع على عوض فاسد.

وإلى هذا أشار بقوله: **(ويعتبر فيها)** أي: في القيمة **(قيمة يوم العتق)**؛ لأنّه يوم تلف المعقود عليه **(فإن كان ما دفعَ إليه)** أي: إلى السيّد **(العبدُ شيئاً لا قيمة له)** كالخمر والخنزير ولحوم الميتة ونحوها **(فلا رجوع له)** أي: للعبد **(على السيّد)**؛ لأنّ ما دفع إليه لا قيمة له، فيكون تفويتاً بلا بدل **(والسيّد يرجع عليه بقيمته: فإن تجانس المالان)** أي: كانا من جنس واحد غالب نقد البلد، بأن كان المدفوع إلى السيّد دنانير قوّم العبد بنقد البلد، وهو من جنس المدفوع **(ففيه أقوال التقاصّ)** أي: المساقطة، بأن يسقط أحدهما في مقابلة الآخر، فيسقطان عند التساوي والتجانس **(وصاحب الفضل)** أي: الزائد **(يرجع به)** أي: بالفضل على الآخر عند التفاوت والتجانس، فإن كان المدفوع مائة دينار، وقيمة العبد مائة وخمسون يسقط المائة بالمائة، ويرجع السيّد على العبد بخمسين، وإن كان بالعكس فبالعكس، **واسمع أقوال التقاصّ**:

أحدها: سقوط الدينين من الجانبين من غير رضاء من جانب؛ إذ لا حاجة إلى الرضاء.

والثاني: يشترط رضاؤهما؛ كالمحيل والمحتال.

والثالث: يكفي رضاء أحدهما فقط؛ لوجود القضاء منه؛ إذ له القضاء من حيث شاء.

والرابع: لا تساقط وإن رضيا؛ لأنّه بيع دين بدين، وهو منهيٌّ عنه، بل لا بدّ أن يأخذ أحدهما من الآخر، ويدفع إلى المأخوذ منه عن دينه؛ ليسلم عن النهي، **وأجيب** بأنّ النهي في بيع الدين لغير من عليه[1].

(وإذا أبطل السيّد الكتابة الفاسدة بنفسه) من غير مرافعة إلى الحاكم-وهو جائز؛ كما أنّ للمشتري الفسخ من غير مرافعة إلى الحاكم[2]-**(فينبغي)** أي: يجب، وقيل: يستحبّ **(أن يُشهِد على الإبطال)** والفسخ إن أمكنه؛ دفعاً للمنازعة، وبعد إبطالها لو أدّى العبد النجوم لم يعتق؛ لأنّه تعليق في ضمن المعاوضة.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٥١٤).

(٢) في (٣٢٨٠٨): «إلى القاضي».

(**ولو أدّى العبد المال وتنازعا، فقال السيّد: كنتُ فسختُ الكتابة**) قبل ذلك، فالمؤدَّى مالي، وأنت رقيقي (**وأنكر العبد**) ذلك وقال: ما فسختَ الكتابة، وقد عتقتُ بالأداء (**فالمصدَّق العبد بيمينه**)؛ لأنّ الأصل بقاء الكتابة وعدمُ الفسخ، ويحتاج السيّد في إثبات الفسخ قبل الأداء إلى البينة.

ولو كان ذلك في الكتابة الصحيحة فلا التفات إلى قول السيّد؛ إذ لا يجوز له الفسخ فيها استقلالاً.

(**والأصحّ**) من الوجوه (**أنّ الكتابة الفاسدة تبطل بجنون السيّد، والحجر عليه، ولا تبطل بجنون العبد**)؛ لأنّ الكتابة تبرّع، فيؤثّر فيه جنون السيّد، ولا يؤثّر فيه جنون العبد؛ لأنّ[1] الحظّ فيها للعبد، لا للسيّد.

والثاني: أنّها تبطل بجنونهما وإغمائهما؛ [لأنّها جائزة من الطرفين، كالشركة والوكالة.[2]

والثالث: أنها لا تبطل بجنونهما، ولا إغمائهما؛ إذ الغالب فيها التعليق، والتعليق لا تبطل بجنونهما وإغمائهما].

تتميم: الكتابة الفاسدة تبطل بموت السيّد، فلا يعتق بأداء النجوم إلى الوارث، بخلاف الصحيحة[3].

ولا يجب الاستبراء[4] برفع الكتابة الفاسدة، ويجب في الصحيحة[5].

***

الاختلاف بين السيّد والمكاتب

(**فصل**) (**إذا ادّعى العبد على السيّد الكتابة**) الصحيحة (**وأنكر السيّد فهو**) أي: السيّد (**المصدَّق بيمينه**)؛ إذ الأصل عدمُ الكتابة، وبقاءُ العبد على الرقّية، وعلى العبد البيّنة.

---

(١) في (٣٢٨٠٨): «ولأن».

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٣٦٣).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٨٢).

(٤) الاستبراء لغة: طلب البراءة، وشرعاً: تربص الأمة مدة بسبب حدوث ملك اليمين أو زواله أو حدوث حل كالمكاتبة والمرتدة لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد، فلا يقربها في تلك المدة سيدها. ينظر: الإقناع للشربيني (٢/ ٤٧٤).

(٥) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٨٣).

(وكذا لو جرى الخلاف) والتداعي **(بين العبد ووارث السيّد)**؛ بأن قال: كاتبني مورِّثُك على كذا، وأنكر الوارث، فالمصدَّق الوارث بيمينه.

(وهو) أي: الوارث **(يحلف على نفي العلم)**: فيقول: والله لا أعلم أنّ مورّثي كاتبك؛ لأنّه حلف على فعل الغير، والحلف على فعل الغير إنّما يكون على نفي العلم.

(ولو اتّفقا) أي: السيّد والعبد **(على عقد الكتابة، واختلفا في قدر النجوم)** بأن قال العبد: هو مائة دينار في ثلاث سنين، وقال السيّد: بل مائتان في سنتين **(أو في صفتها)**: بأن قال أحدهما: إنّها صحاح، وقال الآخر: إنّها مكسّرة، ولا بيّنة لأحدهما، أو لهما بيّنة متساوية الصفات وتساقطا **(فيتحالفان)** على الكيفية المارّة في البيع؛ لأنّ اختلافهما في عوض عقد قائم بهما.

(ثمّ) النظر **(بعد التحالف: إن لم يقبض السيّد جميع ما يدّعيه)** بأن لم يقبض شيئاً، أو قبض بعضه دون كلّه **(فالأصحّ)** من الوجهين **(أنّه لا تنفسخ الكتابة)** بنفس التحالف؛ لإمكان توافقهما على شيء **(لكن إن لم يتراضيا على شيء)** ممّا يقول السيّد أو العبد **(فسخ القاضي الكتابة)**؛ لأنّ واحداً منهما صادق بيقين، فلا يتأثّر في حقّه الانفساخ، ولا فسخ للمتعاقدين، فلا بدّ من فسخ القاضي؛ دفعاً للتشاجر، وإن اتّفقا ورضيا على شيء ممّا يقول أحدهما استقرّ العقد بينهما عليه.

(وإن كان السيّد قد قبض جميع ما يدّعيه) من النجوم بتمامه **(ولكنّ المكاتب يدّعي أنّ بعض المقبوض)** في يد السيّد **(وديعة)** أودعت عند السيّد **(فالعتق حاصل)** لحصول المعلّق عليه، وهو أداء المال بتمامه **(ويرجع السيّد على المكاتب بقيمته، والمكاتب)** يرجع على السيّد **(بما أدّى)** نجوماً ووديعة.

(وقد يتقاصّان) بأن كان المال وقيمة العبد بنقد البلد متجانسين **(ويرجع صاحب الفضل بالفضل)**.

(ولو قال السيّد) لعبده: **(كاتبتُك وأنا مجنون أو محجور عليه)** بالسفه **(وأنكر العبد)** وقال: كاتبتني وأنت في حال الكمال **(فالمصدَّق السيّدُ بيمينه إن عُرف له جنون أو حجر سابق، وإلاّ)** أي: وإن لم يعرف له جنون ولا حجر سابق **(فالمصدَّق العبدُ بيمينه)** فإذا

حلف ثبتت الكتابة وعتق بالأداء.

ولو قال السيّد: كاتبتُك، وأنكر العبد: فإن لم يعترف السيّد بقبض النجوم يعود العبد إلى رقّه بإنكاره، ويكون إنكاره تعجيزاً لنفسه.

وإن قال السيّد: أدّيتَ لمال وعتقتَ فهو حرٌّ بإقرار السيّد. ولو قال العبد: ما دفعتُ إليك لم يكن لي، وإنّما كان وديعة زيد عندي، وادّعاه زيد صدِّق بيمينه.

(**ولو وضع**) السيّد (**عن المكاتب شيئاً**) أي: حطّ عنه شيئاً من النجوم (**واختلفا: فقال السيّد: وضعت النجم الأوّل**) وبقي لي عليك نجم أو نجمان (**وقال المكاتب: بل**) وضعتَ (**النجم الأخير**) فلم يبق عليّ شيءٌ، وأنا حرٌّ (**أو قال**) السيّدُ: (**وضعتُ البعض**) أي: بعض النجم الأوّل أو الأخير وبقي عليك الباقي (**وقال المكاتب: بل**) وضعت (**الكلّ**) أي: كلّ النجم الأوّل، أو كلّ النجم (**فالمصدَّق**) في الصور كلِّها (**السيّد**)؛ لأنّ الوضع فعلُه، وهو أعلم بفعل نفسه، وعلى المكاتب البيّنة.

(**ولو مات رجل عن ابنين وله**) أي: للميّت (**عبد**) وادّعى العبدُ بعد موت السيّد على الابنين: (**فقال: كاتبَني أبوكما**) على كذا: (**فإن كذّباه**) وقالا: ما كاتبك أبونا (**فهما المصدَّقان**) باليمين، فيحلفان على نفي العلم، ويبقى العبد رقيقا إذا لم تكن للعبد بيّنة، وإن نكلا وحلف العبد اليمين المردودة ثبتت الكتابة، وإن حلف أحدهما دون الآخر ثبت الرقّ في نصيب الحالف، وتردّ اليمين في نصيب الناكل على العبد، فإن حلف ثبتت الكتابة في نصيبه.

وإن أراد العبد قيام البيّنة فلا بدّ من رجلين؛ لأنّ المقصود من الكتابة العتق دون المال[1].

(**وإن صدَّقاه**) أي: الابنان العبدَ في دعوى الكتابة، أو أقام العبدُ بيّنة (**فهو مكاتب: فإن أعتق أحدُهما**) أي: أحدُ الابنين (**نصيبه**)[أوأبرأ عن نصيبه] (**فالأصحّ**) من القولين (**أنّه لا يعتق**) نصيب المعتق (**بل يوقف**) ويكون الأمرَ على ما فصّله الشيخ وتبع في ذلك صاحب التهذيب[2].

والثاني ـ وبه قال عامّة الأصحاب، واختاره الشيخ في الشرح، والنوويّ في الروضة

---

(١) ينظر:العزيز (١٣/ ٤٩٥)، وروضة الطالبين (١٢/ ٢٤٣).

(٢) ينظر:التهذيب للبغوي (٨/ ٤٣٥).

والمنهاج.[١]: أنّه يعتق نصيبه، وينظر في السراية وعدمها إلى يساره وإعساره: **(فإن أدّى)** -تفريع على ما اختاره الشيخ في المحرّر- أي: فإن أدّى العبدُ **(نصيب الابن الآخر)** غير المعتق، وقد قلنا: يتوقّف العتق **(عتق كلُّه)**: نصفه بالعتق الموقوف على الأداء، ونصفه بالأداء **(وولاؤه للأب)**؛ لأنّ الكتابة إنّما كانت منه **(وإن عجز)** العبدُ عن أداء نصيب الآخر **(قوّم)** العبدُ **(على المعتق)** أي: على معتق النصف **(إن كان موسراً)** ويدفع نصف قيمته إلى الآخر.

(وإن كان معسراً فنصف العبد حرٌّ) بتحرير المعتق **(ونصفه رقيق للابن الآخر، وإن صدّقه أحدهما)** أي: صدّق العبدَ أحد الابنين في دعوى الكتابة **(دون الآخر فنصيب المصدِّق مكاتب)** كما هو مقتضى القاعدة[٢].

وقال الشيخ في الشرح: " ففي كتاب ابن كج: أنّ بعضهم خرّج قولا أنّه لا تثبت الكتابة في نصيب المصدِّق؛ لأنّ الكتابة لا تتبعّض[٣]"، ولم يلتفت الشيخ في المحرّر إلى هذا.

وأجاب عنه في كتاب إحضار الحجاج[٤] أنّ التبعيض في الكتابة ممنوع ابتداء، وهنا الضرورة أدّت إلى التبعيض.

(ونصيب المكذِّب إذا حلف) على نفي العلم **(قِنٌّ)** للمكذِّب، فنصف الكسب للعبد،

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٩٥)، وروضة الطالبين (١٢/ ٢٤٤)، و منهاج الطالبين (١/ ١٦٢).

(٢) الظاهر أن قصده قاعدة «من أقر لغيره بحق أو عين قضى عليه بإقراره»، أو قاعدة: «المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حقا». ينظر: أصول البزدوي (١/ ٣٦٩)، والفروق مع هوامشه (٤/ ٢١٥)، وقواعد الفقه للبركتي (١/ ١٢٠) وما بعدها، رقم (٣١٤-٣١٥).

(٣) لم نحصل على كتاب ابن كج التجريد، والشارح ينقل عنه، والظاهر أنه حصل عليه في مريوان!. ينظر: العزيز (١٣/ ٤٩٤).

(٤) في (٣٢٨٠٨): «احضار الحجام»، ولا يوجد كتاب للمصنف ولا لغيره بهذين الاسمين، وإنما له كتاب باسم: الإيجاز في أخطار الحجاز، لم أحصل عليه، ولكنه كتاب فيه مذكراته في سفر الحج، فيبعد أن يكون فيه هذا المبحث، وتصوّرت أنه «إحصار الحجاج»، فبحثت في مخططات الوضوح في كتاب الحج مبحث الإحصار، ولكنه ليس معنونا بلفظ الكتاب، وليس فيه شيء يتعلق بهذه المسألة، وبحثت في فهارس الكتب فلم أجد فيها كتابا باسم: «إحضار الحجاج»، أو: «احضار الحجام»، وقد أجاب الرافعي ابنَ كج بهذا الجواب في الشرح الكبير عقب نقل هذه المسألة عنه. ينظر: العزيز (١٣/ ٤٨٤).

يصرفه إلى جهة النجوم، ونصفه للمكذِّب وإذا اتّفقا على المهايأة[1]: بأن يكسب العبد يوما لنفسه، ويوما يخدم المكذِّب جاز، ولا إجبار لو امتنع أحدهما عن المهايأة.

(**فإن أعتقه المصدِّق فأظهر الطريقين أنّه يقوَّم عليه الباقي**) في الحال (**إن كان موسراً**)، ولا يتوقّف هنا؛ لأنّ صاحبه منكر للكتابة، فلا يمكن التوقّف للعجز، وقيل: تثبت السراية هنا بلا خلاف؛ لأن منكر الكتابة قائل بأنّه رقيق لهما، فيسري في الحال، ويكون الولاء كلّه للمعتق.

ولو عجّزه المصدِّق فالكسب الّذي في يده للمصدِّق؛ إذ المكذِّب قد أخذ نصيبه يوماً بيوم.

ولو اختلفا في كسبه: فقال المصدِّق: اكتسبه بعد الكتابة، وقد أخذتَ نصيبك، فما بقي فهو لي، وقال المكذِّب: بل قبل الكتابة، فهو بيننا فالمصدَّق باليمين المصدِّق؛ لأنّ الأصل أنّه لم يكتسب قبل الكتابة.

---

(١) المهايأة -بالهمزة- في الدار ونحوها: مقاسمة المنافع على التعاقب والتناوب: بأن يتراضى الشريكان أن ينتفع هذا بهذا النصف المفرز وذاك بذاك النصف، أو هذا بكله في كذا من الزمان وذاك بكله في كذا من الزمان بقدر مدة الأول. ينظر: طلبة الطلبة (١/ ٢٦٦)، مادة: (هـ ي ء)، والتعريفات (١/ ٣٠٣)، رقم (١٥٠٩).

تمّ بفضل الله تعالى تحقيق كتاب الكتابة.

وهذه الحصة تنتهي: في المخطوطة ذ في اللوحة (٥٣٩٥) الملف (٣).

وفي المخطوطة (٣١٧٣) من مكتبة أوقاف السليمانية في اللوحة (٠٠٨٩٥) ظ.

وفي المخطوطة (٣٢٨٠٨) من الدار الوطنية ببغداد في اللوحة (٠٦١٨٢ظ).

وفي مخطوطة مكتبة قم المرقمة (٢٤) في اللوحة (٢٠٣و).

ويليه بإذنه تعالى تحقيق كتاب أمّهات الأولاد، وبه ينتهي كتاب الوضوح.



كتاب أُمّهات الأولاد [1]

قال الجوهريّ: «الأمّهات جمع أمّهة بتشديد الميم»[2]، فالجمع على أصله، وقال ابن الأثير[3]: «الأمّهة إنّما هي في الإنسان، وأمّا البهائم فتجمع على أمّات[4]، واستعمال الأمّهات فيها مجاز»[5].

والأصل في الباب السنّة: منها ما «روي عن رسول الله ﷺ قال في ماريّة» القبطيّة الّتي أرسلها مقوقس[6] هديّةً لرسول الله عليه الصلاة والسلام «حين ولدت» بإبراهيم

---

(١) عنوان الكتاب في العزيز: «كتاب عتق أمّهات الأولاد»، وهو أنسب، لأنّ المقصود في هذا الكتاب هو عتقهن بموت السيد.

(٢) في الصحاح: (٦ / ٢٢٢٥)، والأم: الوالدة، والجمع أمات. ....

(٣) ثلاثة أخوة من العلماء يعرفون بأولاد ابن الأثير: ١- عز الدين علي بن أبي الكرم محمد الأثير صاحب التاريخ (ت: ٦٣٠هـ)، ٢- مجد الدين أبو السعادات المبارك ، ٣- ضياء الدين أبو الفتح نصر الله صاحب كتاب الوشي المرقوم كان نحويا شاعرا (ت:٦٣٧هـ)، والمراد هنا: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني العلامة مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري ثم الموصلي الفقيه المحدث صاحب كتاب جامع الأصول وله الشافي في شرح مسند الشافعي، والنهاية في غريب الحديث والأثر، توفي سنة ست وستمائة من الهجرة. ينظر: طبقات الحنفية (١/ ٤٤٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٠-٦١)، رقم (٣٦١).

(٤) لم أجده في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ولكنه موجود في الصحاح للجوهري: (٥/ ١٨٦٣)، ونصه: وأصل الأم أمهة، لذلك تجمع على أمهات.

(٥) وعلاقة المجاز المرسل هنا الإطلاق والتقييد.

(٦) المقوقس هو لقب، واسمه: جريج بن مينا بن قرقب، وقيل: المقوقس بن قرقوب، كان أمير القبط بمصر من قبل ملك الروم، أرسل إليه رسول الله حاطب بن أبي بلتعة بكتاب يدعوه إلى الإسلام، فأكرم الرسول وأجاب الكتاب بكتاب هذا نصه: « من المقوقس سلام، أما بعد فقد قرأت كتابك ......: وقد أكرمت رسولك وأهديت إليك بغلة لتركبها وبجاريتين لهما مكان في القبط وبكسوة، والسلام » ينظر: الإصابة (٦/ ٣٧٤-٣٧٦)، رقم (٨٦٢٠)، وأسد الغابة (٥/ ٢٧٠)، رقم (٥٠٦٥).

بـن النبـيّ[١]: «**أعتقهـا ولَدُهـا**»[٢].

والحديـث يـدلّ عـلى أنّ أمّ الولـد تعتـق بوضـع الولـد، ولا يتوقّـف عتقهـا عـلى مـوت السـيّد، لكـن عـارض مفهـومَ الحديـث منطـوقُ[٣] مـا روى ابـن عبّـاس عـن رسـول الله ﷺ أنّـه قـال: «**أيّـما أمـةٍ ولـدت مـن سَـيّدها فهـي حـرّة عـن دبـر موتـه**»[٤]، ومنطـوقُ مـا روى ابـنُ عمـر عـن النبـيّ ﷺ أنّـه قـال: «**إذا أولـد الرجـل أمتـه ومـات عنهـا فهـي حـرّة**»[٥]، تبيّن بهذيـن الحديثـين أنّ المسـتولدة لا تعتـق إلّا بمـوت السـيّد.

حقّ المستولدة على السيّد

(**إذا اسـتولد**) الرجـلُ (**جاريتـه**) في ملكـه (**فأتـت**) تلـك الجاريـة (**بولـدٍ منـه**) أي: مـن السـيّد (**حـيٍّ أو ميّـتٍ**) منعقـد مـن مائـه ظاهـراً في ملكـه فهـو حـرٌّ نسـيب (**عتقـت الجاريـة بموتـه**) أي: بمـوت السـيّد، وكـما لا فـرق بـين كـون الولـد حالـة الانفصـال حيّـاً أو ميّتـاً لا فـرق بـين كونـه ناقـص الخلقـة أو كاملهـا، ولا بـين كونـه ذكـرا أو أنثـى أو خنثـى؛ لإطـلاق

---

(١) إبراهيـم بـن سـيدنا محمـد ﷺ، أمّـه ماريـة القبطيـة، ولدتـه في ذي الحجـة سـنة ثـمان، كان أشـبه النـاس بـه ﷺ، مات وهـو صغـير. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١٧٥-١٧٢/ ١)، رقم (٣٩٧).

(٢) رواه الحاكـم في المسـتدرك (٢/ ٢٣)، رقـم (٢١٩١)، وابـن ماجـه في سـننه، رقـم (٢٥١٦)، والبيهقـي في سـننه الكبرى (١٠/ ٥٧٩)، رقم (٢١٧٨٢)، و الدارقطني في سـننه (٥/ ٢٣١)، رقم (٤٢٣٣)، وفي طرق إسـناده ضعف أو علـة. ينظر: البدر المنير (٩/ ٧٥٦).

(٣) مـا يسـتفاد مـن اللفـظ نوعـان: أحدهمـا: منطـوق بـه مـصرح بذكـره، والثـاني مـا يسـتفاد مـن اللفـظ وهـو مسـكوت عنـه لا ذكـر لـه عـلى قضيـة التصريـح، والمفهـوم قسـمان: مفهـوم موافقـة ومفهـوم مخالفـة، أمـا مفهـوم الموافقـة: فهـو مـا يدل عـلى أن الحكـم في المسـكوت عنـه موافـق للحكـم في المنطـوق بـه ، وأمـا مفهـوم المخالفـة: فهـو مـا يـدل مـن جهـة كونـه مخصصـا بالذكـر عـلى أن حكـم المسـكوت عنـه مخالـف لحكـم المخصـص بالذكـر، ومـراد الشـارح هنـا بالمفهـوم مفهـوم المخالفـة، كـما يتبـين مـن تطبيقـه. ينظـر: البرهـان في أصـول الفقـه (١/ ٢٩٨).

(٤) رواه مالـك في الموطـأ (٢/ ٧٧٦)، رقـم (١٤٦٦)، وأحمـد بـن حنبـل في مسـنده، رقـم (٢٩١٠)، بلفـظ: «**«أَيُّـمَا أَمَـةٍ وَلَـدَتْ مِـن سَـيِّدِهَا، فَهِـيَ مُعتَقَـةٌ عَـن دُبُرٍ مِنـهُ» أَو قَالَ: «مِـن بَعدِهِ» وَرُبَّـمَا قَالَهُمَا جَمِيعًـا**»، والطـبراني في المعجـم الكبير (١١/ ٢٠٩)، رقـم (١١٥١٩)، وفي إسـناده ضعـف. ينظـر: تلخيـص الحبـير (٤/ ٢١٧).

(٥) رواه الدارقطني في سننه (٥/ ٢٣٩)، رقـم (٤٢٢٩)، ولفظـه: «**عـن ابـن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد وقـال لا يبعـن ولا يوهبـن ولا يورثـن يسـتمتع بهـا سيدهـا مـا دام حيـا فـإذا مـات فهـي حـرة**»، ورواه البيهقـي في سـننه الكـبرى (٥٧٤/ ١٠)، رقـم (٢١٧٦٣)، موقوفـا عـلى سـيدنا عمـر، وقـال الدارقطنـي في عللـه: إن وقفـه هـو الصحيـح. ينظـر: البـدر المنـير (٧٥٥/ ٩).

الأحاديث الواردة في الباب، ويكون عتقها من رأس المال، ولا يحسب من الثلث، ويقدّم على الوصايا وحقوق الغرماء؛ لأنّ الاستيلاد نازل منزلة الاستهلاك وإنفاق المال في الشهوات واللذّات المباحة.

(وإن ألقت) الجارية **(مضغة فحيث نحكم بوجوب الغرّة)** في حكم الجنايات، وهي: أن يكون انفصاله بعد أن ظهرت فيها خلقة الآدميّ[١]، أو ظهر فيها التخطيط لكلّ أحد[٢]، أو لأهل الخبرة من القوابل[٣] وغيرها **(يثبت في مثلها)** أي: في مثل تلك المضغة **(الاستيلاد)**، وفي بعض النسخ: «في مثله»، والضمير للحكم[٤].

والمراد بالتخطيط: الإشارة إليها بأنّ هذا فيها أصل عضو من الإنسان.

(وحيث لا نحكم بوجوب الغرّة) بأن لم يظهر فيها صورة ولا تخطيط **(لا يثبت)** في مثله الاستيلاد **(وقد قدّمناه في موضعه)** أي: قدّمنا في فصل وجوب الغرّة ما يكفي في هذا البحث[٥].

ولو لم يظهر فيها صورة ولا تخطيط ولكن قالت القوابل: ما ألقته أصل الآدميّ، ولو بقي لتصوّر ففيه طرق:

أحدها: أنّه لا يثبت به الاستيلاد. **والثاني**: أنّه يثبت[٦]. **والثالث**: أنّه على القولين[٧].

ورجّح الأوّل: بأنّ الأصل بقاءُ الرقّ، وعدمُ كون الملقاة أصل آدميّ.

(وإذا استولد جارية بالنكاح) أي: نكح جارية الغير بشروط مضت في كتاب النكاح[٨]، واستولدها **(يكون الولد رقيقاً)**؛ لأنّ الولد في الأموال تبع أمّه.

---

(١) في (٣٢٨٠٨): «الآدمين».
(٢) في (٣٢٨٠٨): «لكل واحد».
(٣) القابلة: المرأة التي تساعد الوالدة تتلقى الولد عند الولادة، جمعه: قوابل. المعجم الوسيط: (٢/ ٧١٢).
(٤) ولهذا ذكّر الضمير، ولو كان راجعاً إلى المضغة لكان الواجب: «في مثلها» كما في النسخة الأخرى.
(٥) ينظر: كتاب الوضوح: المخطوطة المرقّمة (٣١٧٢)، رقم الصحيفة (٢٦٨).
(٦) عند أبي حنيفة. ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٤٨٦).
(٧) ينظر: العزيز (٩/ ٤٤٨).
(٨) وهي أربعة شروط. ينظر: كتاب النكاح من الوضوح تحقيق الشيخ أحمد درويش، رسالة ماجستير: (ص٢٣٢-٢٣٣).

واستثني الوطءُ في ملك اليمين؛ لأنّ الموطوأة ملك الواطئ، فلا استتباع على المالك.

(ولا تصير أمّ ولد له) أي: للزوج **(لو ملكَها)** بشَرِيٍ، أو اتّهاب؛ لأنّها علقت منه بولد رقيق، والاستيلاد إنّما هو لتبعيّة حرّية الولد **(حتّى لو ملك زوجته الأمة وهي حاملة منه يعتق عليه الولد بالملك)**؛ كما لو اشترى ولده منفرداً **(ولا تصير هي مستولَدة)**؛ لانتفاء شرط الاستيلاد، وهو انعقاد الولد حرّاً.

وكذا لو زنى إنسان بجارية إنسان لا يكون رقيقاً لصاحب الجارية، ولو اشتراها الزاني لم تصر أمّ ولد له، ولا يعتق الولد عليه، وكذا لو اشتراه منفرداً عن أمّه؛ لأنّ عتق القريب لحرمة النسب، وولد الزنى ليس بنسيب.

وعند أبي حنيفة: يعتق عليه؛ لأنّه منعقد من مائه[1].

(ولو استولد جارية) أي: جارية الغير **(على ظنّ أنّه يطأُ جاريته بالملك، أو زوجته الحرّة)** بنكاح **(فالولد حرٌّ)** بلا خلاف، بخلاف ما لو ظنّ أنّها زوجته المملوكة ؛ فإنّ الولد يكون رقيقاً، ولا استيلاد **(وفي مصيرها)** أي: الجارية الموطوأة على ظنّ أنّها زوجته الحرّة، أو جارية نفسه بالملك **(مستولدة له إذا ملكها)** بعد ذلك **(قولان: أقواهما: المنع)**، وفي نسخة: «**أقربُهما: المنع**»؛ لأنّها علقت في غير ملك اليمين، فهو كما لو علقت منه في نكاح.

والثاني: تصير مستولدة؛ لأنّها علقت منه بحرٍّ، فهو كما لو علقت منه في ملك اليمين.

وكذا الحكم لو نكح أمة غُرَّ بحرّيتها وأولدها، وإذا ملكها ففي ثبوت الاستيلاد القولان.

وكذا الحكم فيما لو اشترى أمة بشريٍ فاسد وأولدها على ظنّ الصحّة[2].

(ولا يجوز بيع المستولدة ولا هبتُها ولا رهنها) ولا الوصيّة بها؛ لأنّ هذه التصرّفات موجبة لانتقال الملك، أو مفضية إليه، ولا يجوز انتقال الملك فيها؛ لما روى الدار قطنيّ عن ابن عمر عن النبيّ عليه الصلاة والسلام أنّه قال: «**أُمُّ الولدِ لا تُباع، وتعتق بموتِ**

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٣/ ٢١٩).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٥٨٩).

السيِّد»[١]، وروى البيهقيّ عن عليّ أنّه قال: «**اجتمع رأيي ورأيُ عمر على أنَّ أُمّهاتِ الأولادِ لا يُبَعن ولا يُوهَبن، فقال عبيدةُ السلمانيّ**[٢]: «**رأيُك مع رأي عمر أحبُّ إلينا من رأيك وحده**»»[٣].

ونقل قول عن الشافعي في القديم: يجوّز بيع المستولدات؛ لما روي عن جابر أنّه قال: «**كنّا نبيع أُمّهات الأولادِ على عهدِ رسول الله عليه الصلاة والسلام ولا نرَى بذلك بأساً**»[٤].

ولم يُثبت الأكثرون ذلك قولا من الشافعيّ وقالوا: ما نُقل عن القديم فهو رمز إلى جواز تجويز عليّ وابن زبير؛ فإنّهما يجوِّزان بيع أمّهات الأولاد[٥]. فلو حكم حاكم بجواز بيعها فهل ينقض ؟ قال الرويانيّ: نعم يُنقض، وقال غيره: فلا ، والأوّل هو الأظهر[٦].

***

حقّ السيّد على المستولدة

(**ويجوز للسيّد وطؤها**) أي: وطءُ المستولدة (**واستخدامها وإجارتها**)؛ لأنّ هذه التصرّفات لا تنقل الملك، فلا يُمنع منه السيّد **وقال مالك**: لا تجوز إجارتها؛ إذ ربّما يموت السيّد قبل انقضاء المدّة[٧].

---

(١) سنن الدارقطني (٥/ ٢٣٦)، رقم (٤٢٤٦) واختلف فيه بين الرفع والوقف. ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ٢١٧).

(٢) هو أبو مسلم، ويقال أبو عمرو، عَبِيدة -بفتح العين وكسر الباء- بن قيس بن سالم السلماني -بإسكان اللام-، وأصحاب الحديث يحركون اللام - من أصحاب علي وابن مسعود ﷺ، حديثه مخرّج في الصحيحين، اسلم قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين، توفي سنة ثنتين وسبعين وقيل ثلاث أو أربع. ينظر: الأنساب (٣/ ٢٧٦)، وتهذيب الاسماء (١/ ٢٩٣).

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٣٤٣)، رقم (٢١٥٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٨٨)، رقم (١٨٠٩٧)، وإسناده جيد. ينظر: البدر المنير (٩/ ٧٦١).

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه (١٠/ ١٦٥)، رقم (٤٣٢٣).

(٥) وهو في حكم المرجوع عنه من قبل الشافعي، فلا عمل به، ولا فتوَى عليه، وقد روى ابن رَسلانَ في شَرحِ السُّنَنِ عَن الصحابة القائلين بجواز البيع الرُّجُوعَ عن مُخَالَفَةِ الإجماع. ينظر: نيل الأوطار (٦/ ٢٢٣).

(٦) والخلاف مبني على اشتراط انقضاء العصر في انعقاد الإجماع فمن لم يشترطه رأى انعقاد الإجماع ولم يبال بخلاف سيدنا علي وغيره، وحكم بنقض ذلك الحكم لو قضى به قاض. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٩٨-٤٩٩).

(٧) هذا إذا كانت إجارتها بغير رضاها، فَإِن آجَرَهَا بِغَيرِ رِضَاهَا فُسِخَت وَلَهَا أُجرَةُ مِثلِهَا على من استَعمَلَهَا. ينظر: المدونة الكبرى (١١/ ٤٣٦)، والتاج والإكليل (٦/ ٣٥٦)، وحاشية العدوي (٢/ ٣١٢).

(**وكذا يجوز تزويجها**) أي: تزويج المستولدة (**بغير إذنها على الأصحّ**) من الأقوال، وبه قال ابو حنيفة، واختاره المزنيّ[١]؛ لأنّه يجوز إجارتها بلا إذنها ووطؤها بلا إذنها.

والثاني: ـ وهو القديم ـ أنّه لا يزوّجها إلّا بإذنها؛ لأنّه ثبت لها حقّ الحرّية، ولا يبطل ذلك الحقُّ بإبطال السيّد، فهيَ كالمكاتبة، فلا يزوّجها إلّا برضاها[٢].

والثالث: لا يزوّجها وإن رضيت؛ لأنّ ملك السيّد فيها ضعيف، وهي ناقصة في نفسها، فصار تزويج السيّد إيّاها كتزويج الأخ والعمّ للصغيرة، وعلى هذا قال الإصطخريّ: جاز للقاضي تزويجها برضاها؛ لأنّ المهر لها، والاستمتاع بها، وقال ابن أبي هريرة: لا يجوز للقاضي أيضا؛ لأنّه بدل عن السيّد، فهو أولى بالمنع[٣].

ويجري الخلاف في بنت المستولدة[٤].

(**وله**) أي: وللسيّد (**قيمتها**) أي: قيمة المستولدة (**إذا قُتلت**)؛ لأنّها ملكُه، وماتت رقيقة، (**و**) له (**أرشُ الجناية**) الواقعةِ (**عليها**) فيأخذه من الجاني؛ كما في القنّة والمدبّرة؛ لأنّ الجناية وقعت عليها وهي في ملكه.

***

حكم ولد المستولدة

(**وإذا ولدت**) المستولدة (من زوج) بناءً على جواز تزويجها (**أو**) من (**زناً فالولد للسيّد، وحكمه حكم المستولدة**) في جميع ما ذكرنا: من عدم جواز البيع والهبة وكلّ ما يُزيل الملك، وجواز الوطء لو كانت بنتاً.

---

(١) قال المزني: قلت أنا: وهذا – يقصد القول القديم القائل بجواز تزويجها بغير إذنها – أصح قوليه؛ لأن رقّها لم يزل، فكذلك ما كان له من وطئها وخدمتها وإنكاحها بغير إذنها لم يزل. مختصر المزني (١/ ٣٣٢).

(٢) لم أحصل على كتب القديم، ورواية هذا القول موجود في كتب الجديد. ينظر: مختصر المزني (١/ ٣٣٢)، والعزيز (١٣/ ٥٨٨).

(٣) وكذا قال أبو إسحاق. العزيز (١٣/ ٥٨٨)، ونهاية المطلب (١٩/ ٥٠٢)، والروضة (١٢/ ٣١٢).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ٣١٢)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٥٠٩).

وفي تزويجها بغير إذنها أو بإذنها ما مرّ[١].

(ويعتق بموت السيّد) كما تعتق أمّه **(ولو ماتت المستولدة قبل موت السيّد لم يعتق الولد)** التابع لها **(حتّى يموت السيّد)** أي: لا يعتق بموت الأمّ، وإنّما يعتق ولدها بموت سيّدها؛ لأنّ استحقاق الولد للعتق إنّما هو لعتق الأمّ، والأمُّ لا تعتق إلّا بموت السيّد، فولدُها كذلك.

(والّذين ولدتهم) أي: وأولادها الذين ولدتهم **(من زوج أو زنا قبل الاستيلاد للسيّد بيعهم)** وهبتهم، والوصيّة بهم قبل موت الأمّ وبعد موتها؛ لأنّهم أرقّاء للسيّد، فلا يتبعون المستولدة في الأحكام، **(فلا يعتقون بموته)** أي: بموت السيّد، بل أرقّاء ينتقل الملك فيهم إلى ورثة السيّد.

(وإذا عتقت) المستولدة **(بموت السيّد فمن رأس المال تعتق)** لا من الثلث؛ لأنّها استحقّت العتق في حياة السيّد استحقاقا لا يدفع بحال؛ بخلاف المدبّرة والمعلّق عتقها بصفة؛ فإنّ استحقاقها يبطل بالبيع والهبة قبل حصول الصفة، فيكون الاستيلاد بمنزلة الاستهلاك والإنفاق في اللذّات كما ذكرنا[٢]، ولذلك يقدّم على الديون والوصايا.

قال الشيخ متفائلاً تفاؤلَ خير ورجاء: (وعلى لفظ العتق نختم كتابنا، ونرجو أن يعتق الله تعالى من النار رقابنا ورقاب آبائنا، وهو أرحم الراحمين). هذا رجاءٌ صادقٌ؛ لأنّ الاستشفاع بالأعمال الحسنة والأخلاق المرضيّة من دأب المرسلين وشيم الصالحين، والمرجوُّ من الله تعالى أن يقبل رجاءه وجعله من الفائزين بالجنان، الصائرين إلى الرضوان، مع الّذين أنعم الله عليهم من النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا.

اللهم اجعلنا لهم تابعين في النجاة، والبلوغ إلى الجنّات، ولا تجعل حظّنا أقلّ من

---

(١) أي: في تزويج أمّها من الخلاف بين القول القديم والجديد. ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ٣١٢).

(٢) ذكره في هذا الكتاب: (الوضوح) في (كتاب أمهات الأولاد) في مبحث: عتق أم الولد.

حظّ كلب أصحاب الكهف[1] [حيث تبع الرجال بعض] يوم ففاز فوزاً عظيماً، وورث ملكاً كريماً[2]، ونحن تبعناهم منذ سنين، واقتفينا آثارهم بأذيالهم متشبّثين، فنستشفع بهم وبرجائهم [أن تكتبنا من زمرتهم]، وتعفوَ عنّا بحرمتهم؛ فإنّك على ما تشاء قدير، وبإفاضة المطالب جدير[3].

---

(١) أصحاب الكهف: قال قوم: هم فتية من الروم ودخلوا الكهف قبل المسيح فراراً بدينهم وبعثهم الله تعالى في الفترة بعد المسيح ، ذلك أنّ دقيانوس دعا إلى المجوسية ومن أبى عليه قتله، ففرّ هولآء الفتية حتى دخلوا الكهف وتبعهم دقيانوس، فكان الكهف لا منفذ له، فسد عليهم الباب وكتبوا كتابا فيه أسمآؤهم وأسمآء أبآئهم يوم دخولهم الكهف وألصقوه ببابه، قالوا: وهلك دقيانوس وتغيرت الأحوال وقام ملك مسلم اسمه بيدوسيس واختلف قومه في بعث الأرواح والأجساد فبعث الله الفتية آية لهم، وكانت عدتهم فيما ذكر ابن عباس سبعة وثامنهم كلبهم، وقال: أنا من القليل الذين يعلمونهم، وقال ابن إسحاق: كانوا ثمانية، فعلى قوله يكون تاسعهم كلبهم، واختلفوا في أسمآئهم: فقال بعضهم: مكسلمينا وتمليخا ومرطوس ونيرويس وكسطومس ودينموس وريطوفس وقالوس ومحسيلمينيا وهذه تسعة أسماء. والله أعلم، وكلبهم قطمير. ينظر: البدء والتاريخ: (٣/ ١٢٨)، والكامل في التاريخ: (١/ ٢٧٤-٢٧٧).

(٢) الظاهر أن مراده بالمُلك الكريم حُسن الذكر ودخول الجنة، فقد جاء في التفاسير رواية عن خالد بن معدان قال: ليس في الجنة من الدواب إلا كلب أصحاب الكهف وحمار بلعم، وقال الآلوسي: ورأيت في بعض الكتب أن ناقة صالح وكبش إسماعيل أيضا في الجنة، ثمّ قال: وليس فيما ذكر خبر يعول عليه فيما أعلم، انتهى. ينظر: أمالي ابن سمعون: أبو الحسن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عنبس البغدادي (ت: ٣٨٧هـ): (٢/ ١٤١)، واللباب في علوم الكتاب (١٢/ ٤٤٦)، و معالم التنزيل (٣/ ١٥٤) وتفسير أبي السعود (٥/ ٢١٢)، وتفسير الآلوسي (١٥/ ٢٢٦).
والشيخ في تضرعه إلى الله تعالى يشير إلى ذلك وكأنه من المسلّمات.

(٣) جاء في خاتمة المحرر المحقق: «**والحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطيّبين الطاهرين ورضي الله عن الصحابة والتابعين**»، ولم تأت هذه العبارة في نهاية الوضوح، فالظاهر: أنها من النساخ ختموا بها كتابة النسخ التي وصلت إليها يد المحقق.
وفي خاتمة النسخة المرقمة (٢٤) الموجودة في مكتبة قم والتي أهداها إلي الدكتور **محمد** العبدلي وهي نسخة نادرة: « تمت النسخة الشريفة سنة (١١١٣)». وليس فيها اسم الناسخ وتاريخ النسخ.
وجاء في خاتمة النسخة (ذ) التي حصلت عليها من مكتبة ورثة المرحوم الملا عبد الله الذيلاني في منطقة خانه: تم كتاب الوضوح شرح المحرر يوم السبت في شهر شعبان المبارك الحمد لله على إتمامه اللهم اغفر لكاتبه وقارئه والعامل بما فيه والساعي لإصلاح عثراته ولآبائنا وأمهاتنا وأجدادنا وجداتناوأهلنا وعشيرتنا وإخواننا ولمن يرجو دعاءنا يا أرحم الراحمين، كتبه رسول بن مولانانا فقيه محمود بن فقيه رسول بن عمر المشهور بالبلباس، وأتممت بشهرين وإحدى عشر يوم من أقصر الأيام....... وليس فيها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ.
ولم نحصل على نهاية المخطوطة: (٣١٧٠) لكونها ناقصة في الأخير. وجاء في خاتمة النسخة (٣٢٨٠٨) الموجودة في الدار الوطنية للمخطوطات ببغداد: «تمت ربع الأخير (كذا) من كتاب الوضوح شرح المحرر يوم الخميس في شهر المبارك رمضان في وقت الضحى الحمد لله على إتمامه، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهمّ اغفر لكاتبه

وقارئه والعامل بها فيه والساعي في إصلاح عثراته، ولآبائنا وأمّهاتنا وأجدادنا وأمهاتنا وجدّاتنا وأهلينا وعشيرتنا وإخواننا برحمتك يا أرحم الراحمين، غفر الله لهم ولسائر المسلمين ولمن دعى لكاتبه بالمغفرة، قد وقع التحرير من تسويد هذه النسخة في يوم الخميس في وقت الضحى في شهر المبارك رمضان ثلاث وعشرين على يد أضعف العباد إبراهيم بن عيسى بن سليمان المشهور بسكو سنة ألف وثلاث وأربعون من الهجرة النبوية».

وجاء في نهاية النسخة المرقمة (٣١٧٣) الموجودة في مكتبة أوقاف السليمانية: «تمّ كتاب الوضوح في شرح المحرّر يوم الأحد في شهر ذي الحجّة الحرام، الحمد لله على إتمامه، اللهمّ اغفر لكاتبه وقارئه والعامل بها فيه والساعي في إصلاح عثراته، ولآبائنا وأجدادنا وأمّهاتنا وجدّاتنا وأهلينا وعشيرتنا وإخواننا وأخواتنا ولمن يرجو دعاءنا يا أرحم الراحمين، آمين، كتبه عبد العزيز الحسيني في سنة ألف ومائتين وإحدى وخمسين بعد هجرة النبيّ ﷺ لأجل نفسه، مبارك باد بحقّ النون والصاد، اللهمّ وفّقني على طريق الحقّ آمين. (١٢٥١)».

وكتب شيخي السيد عارف البيلنكي الخورمالي تغمّده الله تعالى برحمته ورضوانه في نهاية نسخته التي رمزتُ إليها بالحرف: (ش) بعد التعليق على قول المصنف: « نختم» وبعد بيان أن لفظ المتكلّم مع الغير بقصد التذلل لا التعظّم، قال: «ودعاءالجماعة أقرب إلى الإجابة ببركة الصالحين الموجودين فيها: فنرجو الله أن يدخلنا في هذه الجماعة المقبول دعاؤهم ويشملنا بركاتهم، بجاه وشفاعة من وعدت قبول شفاعته، فاستشفعنا به أن لا تحرمنا من أمّته وشفاعته، وأن نفوز برضاك، وتعتقنا من النار، وتحشرنا في زمرة المقرّبين الأخيار الأبرار، وتسكننا الفردوس من دار القرار، ونسألك من فضلك وكرمك أن تجيرنا ووالدينا وإخوتنا ومشائخنا مشائخ الشريعة والطريقة للحقيقة وأصحابنا وأهلينا، وحجبنا من النار ومن غضبك يا جبّار يا قهّار، فإنّك عفوٌّ تحبّ العفو فاعف عنّا يا مقلّب القلوب يا محوّل الأحوال قلّب وحوّل قلوبنا وحوّل أحوالنا من سيّء الحال إلى أحسن الأحوال، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد طبّ القلوب ودوائها، وعافية الأبدان وشفائها، ونور الأبصار وضيائها، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا دائما أبدا».

ولم يتمكن شيخي رحمه الله تعالى من إكمال نسخ الوضوح فكان ربع العبادات آخر مجلد حصل عليه وبدأ بنسخه ولكن انتقل إلى رحمه الله قبل أن يكمله، رحمه الله.

ومع الأسف الشديد لم يحصل شيخي السيد عارف رحمه الله على فرائض الوضوح حتي يعلق عليه.



فهرس الأعلام

فهرس الأعلام الذين ترجم لهم في الدراسة والتحقيق، وصحائف تراجمهم

ملاحظة: راعيت في ترتيب أسماء الأعلام على ترتيب حروف الهجاء مهملا الأب والأم والألف واللام والابن، وإذا كانت الشهرة أو اللقب أشهر اعتمدت عليها دون الاسم

ت	الشهرة والإسم والكنية	للجلد	صحيفة الترجمة
١	الآجري. أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله ص. أخلاق العلماء	٢	٥٨٣
٢	الأبيوردي، أبو يعقوب يوسف بن محمد صاحب كتاب «المسائل في الفقه»	٣	٤٦٠
٣	إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أبو إسحاق الأسلمي المدني	١	٢٣١
٤	أُبَيّ بن عُمارة -بضم العين وكسرها- الصحابي الأنصاري ﷺ	١	٣٦٢
٥	أُبَيّ بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصارياً أبو المنذر وأبو الطفيل ﷺ	٢	٢٢٦
٦	ابن الأثير، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن (ابن الخراط) ص: الإحكام	٢	١٥٥
٧	الاخفش الأكبر: أبو الخطاب عبدالحميد بن عبدالمجيد، شيخ سَيبويه	٢	٣٢٩
٨	الأذرعي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن حمدان، ص: تحفة المحتاج	١	١٨٢
٩	الأردبيلي، جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي، صاحب الأنوار	١	٢٥٦

ت	الشهرة والإسم والكنية	المجلد	صحيفة الترجمة
١٠	الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور ص: تهذيب اللغة	٢	٢٤٦
١١	ابن الأستاذ، كمال الدين أحمد بن زين الدين عبد الله ص: شرح الوسيط	٢	٨٠
١٢	إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أبو يحيى التابعي	٢	٢٤٣
١٣	أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة أبو أمامة الأنصاري ﷺ	٢	٣٥٨
١٤	الإسفرائيني، أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد	١	٥٣٤
١٥	الإسفرائيني، أبو إسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران، ص: جامع الحلى	١	٥٠٤
١٦	الأسنائي، بهاء الدين محمد بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب	٢	١٦٥
١٧	أسماء بنت أبي بكر الصديق أم عبد الله ذات النطاقين، زوجة الزبير بن العوام	٢	٥٣٥
١٨	أسماء بنت عميس ابن معبد أم عبدالله الخثعمية الصحابية من المهاجرات الأول	٢	٥٩٩
١٩	الإسنائي نور الدين إبراهيم بن هبة الله بن علي القاضي، ص: مختصر الوسيط	٢	٣٢٦
٢٠	الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن حسن بن علي، ص: المهمات، والهداية	١	١٨١
٢١	الأسود بن يزيد بن قيس، أبو عمر، أو أبو عبد الرحمن التابعي	٢	٢٣٩
٢٢	أُسيد بن حُضير بن سماك بن عتيك بن رافع الأنصاري الأشهلي ﷺ	٢	٣٥٩
٢٣	الإشبيلي: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الحافظ الفقيه، ابن الخراط	٢	١٥٥
٢٤	الأشعري، أبو موسى عبدالله بن قيس بن سُلَيم بن حَضّار الصحابي	٨	٤٠٢
٢٥	أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع أبو عبد الله، ص. تفسير غريب الموطأ	٢	٥٤٧
٢٦	الإصطخري، الحسن بن أحمد بن يزيد الشافعي	١	٢٥١
٢٧	ابن الأعرابي: محمد بن زياد. ص: النوادر، كتاب الخيل، كتاب تفسير الأمثال	٢	٣٠٧
٢٨	ابن أعين المصري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. صاحب الشافعي.	١	٢٤٦
٢٩	إمام الحرمين، ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوَيني	١	١٨٣
٣٠	أبو امامة أسعد بن سهل بن حنيف بن وهب الانصاري ﷺ	٢	٣٩١
٣١	أبو أمامة الباهلي: صُديّ بن عجلان بن عمرو	٢	٥٢٤
٣٢	الأندلسي، الشيخ أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف الشافعي النحوي	١	٢٠٦
٣٣	أهبان بن صيفي الغفاري، ويقال وهبان. أبو مسلم من بني حرام، له صحبة	٢	٦٠٧

ت	الشهرة والإسم والكنية	للجلد	صحيفة الترجمة
٥٥	البلخي أبو يحيى زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى خَتٌّ	٣	٢٥٩
٥٦	البلقيني، أبو حفص عمر بن رسلان، ص: هادي النبيه في شرح التنبيه والملمات	١	١٨٢
٥٧	البلدي، أبو محمد إبراهيم بن محمد، من أصحاب المزنيّ	١	٤١١
٥٨	ابن بنت الشافعي، أبو محمد أو أبو عبدالرحمن، أحمد بن محمد بن عبدالله بن محمد	٣	٤٨٢
٥٩	البندنيجي أبو علي الحسن بن عبد الله. ص: التعليقة المسماة بالجامع	٢	٥٥٤
٦٠	البندنيجي أبو نصر محمد بن هبة الله ثابت، اشتهر بفقيه الحرم، وكان ضريراً	٣	٤٠٨
٦١	البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر، ص: التفسير وشرح المصابيح	١	٣٧١
٦٢	البيضاوي: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أحمد المتفقه على الداركي	٢	٣٢٧
٦٣	البيهقي، أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن علي ص. السنن	١	٥٥٥
٦٤	البويطي، أبو يعقوب يوسف بن يعقوب بن يحيى المصري	١	٢٤٦
٦٥	تاج الدين الفزاري، عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بالفركاح، صاحب الإقليد	١	١٨٤
٦٦	التُجيبي، ابو حفص أو أبو عبد الله أو أبو نجيب، حرملة بن عبد الله المصري	١	٢٤٦
٦٧	الترمذي الحافظ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة، ص: السنن	١	٣٥٣
٦٨	الترمذي الفقيه، أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الشافعي	١	٤٠٤
٦٩	الترمذي الحكيم أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن بن بشر المحدث ص: الفروق	٢	٣١٥
٧٠	التلمساني، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن أحمد القرشي المقري الفقيه القاضي	٣	٣٩٦
٧١	تميم بن أوس بن خارجة بن سويد الداري، أبو رقية رضي الله عنه	٢	٢٢٧
٧٢	ابن التين، أبو الحسن عبد الواحد المحدث المالكي ص: شرح صحيح البخاري	٢	٩٥
٧٣	أبو ثور، إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، ص: كتاب المناسك وكتاب الصلاة	١	٢٤٤
٧٤	الثوري، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق، مصنف كتاب الجامع	١	٢٥٧
٧٥	جابر بن عبد الله بن حرام، الأنصاري الخزرجي المدني رضي الله عنه	١	٣٠٣
٧٦	جبار بن صخر، أبو عبد الله ابن أمية بن خنساء الأنصاري رضي الله عنه	٢	٢٤٣
٧٧	الجاجرمي، محمد بن إبراهيم بن معين الدين أبي الفضل ص: إيضاح الوجيز	٢	٦٦
٧٨	الجرجاني، أحمد بن محمدبن أحمد، أبو العباس، ابن القاص الروياني. ص: الشافي	١	١٨٢

ت	الشهرة والإسم والكنية	المجلد	صحيفة الترجمة
٧٩	ابن جريج، الإمام عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ص: السنن في الحديث	١	٢٣١
٨٠	جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الملقب بجعفر الطيار، ابن عم الرسول ﷺ	٢	٦٨٨
٨١	أبو جعفر الفقيه الشافعي، محمد بن أحمد بن نصر، ص: اختلاف أهل الصلاة	١	٤٠٤
٨٢	الجعفي، أبو زيد أو أبو عبد الله جابر بن زيد الراوية	٢	١٠٩
٨٣	الجويني، أبو محمد، ركن الدين يوسف، والد إمام الحرمين، ص: شرح الرسالة	١	٢٨٣
٨٤	الجيزي، أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود الأزدي المصري صاحب الشافعي	١	٢٤٥
٨٥	الجيلي رضي الدين أبو داود سليمان بن مظفر بن غنائم الشافعي	٢	٥٨٥
٨٦	أبو حاتم محمود بن حسن الطبري (القزويني)	٧	٣٤٨
٨٧	ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المصري المالكي	٢	٤٤٢
٨٨	الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري ص: المستدرك	١	٢٨٥
٨٩	ابن حبان أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبان التميمي البستي الحباني ص: الصحيح	٢	٤٢٤
٩٠	حبيب بن أبي ثابت: قيس بن دينار الأسدي أبو يحيى الكوفي من أصحاب الفتيا	٢	٣٥٢
٩١	حبيب بن الحارث لم يذكر نسبه، روى ابن منده أنه هاجر مع أبي الغادية	٢	٥٧٨
٩٢	ابن حبيب: أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان القرطبي المالكي	٢	٥٢١
٩٣	أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب الأزدي المصري الإمام الحجة، مفتي مصر وعالمها	٣	٤٥٦
٩٤	ابن الحداد، أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد الكناني المصري، ص: الفروع، والباهر	١	٤٥٦
٩٥	الحجاج بن يوسف الثقفي، أبو محمد	١	٥٥
٩٦	حذيفة بن اليمان، (أبو عبدالله) الأزدي صاحب سرّ رسول الله ﷺ في المنافقين	١	٢٥٧
٩٧	حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي المصري من رواة مذهب الشافعي	١	٢٤٦
٩٨	حسان بن ثابت ابن المنذر الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ	٢	٦٨٩
٩٩	الحسن بن صالح بن حيّ، أبو عبد الله الهمداني الثوري الفقيه	٣	٢٦٧

ت	الشهرة والإسم والكنية	للجلد	صحيفة الترجمة
١٠٠	حسن بن محمد بن حسن الزيباري ثم السورجي	١	١٢٢
١٠١	حسين بن الفضل بن عمير المفسر أبو علي المحدث اللغوي	١	٧٣٨
١٠٢	حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي الصحابي رضي الله عنه	١	٢٩٢
١٠٣	الحليمي، أبو عبد الله الحسن بن الحسين بن محمد. ص: المنهاج في شعب الإيمان	١	٤٤٥
١٠٤	حماد بن سلمة بن دينار البزار الفقيه النحوي أبو سلمة الشهير بابن الدينار	٢	٣٢٨
١٠٥	الحميدي، أبو بكر عبد الله ابن الزبير بن عيسى من رواة مذهب الشافعي	٥	٣٠٠
١٠٦	حمنة بنت جحش، أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنهما	١	٥٢٢
١٠٧	الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عبيد الله، أو عيسى بن عبد الله، الأسدي	١	٢٤٦
١٠٨	الحناطي، أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الطبري	١	٣١٨
١٠٩	ابن حنبل، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني المروزي الأصل، ص: المسند	١	٢٤٤
١١٠	أبو حنيفة، الإمام النعمان بن ثابت التميمي الكوفي، إمام المذهب	١	٤٠٦
١١١	أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي الشافعي، ص: الارتشاف والبحر المحيط	١	٢٠٦
١١٢	القسري، خالد بن عبد الله بن يزيد البجلي، أبو الهيثم	٢	٢٤٠
١١٣	الخدري أبو سعيد، سعيد بن مالك الخزرجي الأنصاري، رضي الله عنه	١	٥٠٦
١١٤	خراش بن أمية بن الفضل الكعبي الخزاعي المدني	٣	٤٣١
١١٥	خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الأوسي، ذو الشهادتين	٣	٤٥١
١١٦	ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري، ص: الصحيح	١	٥٥٥
١١٧	الخفاف، أبو بكر أحمد بن عمر بن يوسف. صاحب الخصال	٢	٥٥١
١١٨	الخضري، (بكسر الخاء وسكون الضاد) أبو عبد الله محمد بن أحمد المروزي	١	٣٢٧
١١٩	الخطّابي، أبو سليمان أحمد بن محمد البُستي (بضم الباء) ص: معالم السنن	١	٤٧٢
١٢٠	صاحب الخصال إما: أبو بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف، أو ابن سريج	٢	٥٥١
١٢١	أبو خلف محمد بن عبد الملك بن خلف السلمي الطبري. ص. شرح المفتاح	٢	٥٥٤
١٢٢	الخليل: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، واضع علم العروض	٢	٢٦٨
١٢٣	الخوارزمي، مظهر الدين: أبو محمد محمود بن محمد بن العباس، صاحب الكافي	٢	٤٢٤
١٢٤	الخوارزمي أبو سعيد أحمد بن محمد بن علي بن نمير الشافعي الضرير	٢	٥٥٣

ت	الشهرة والإسم والكنية	للمجلد	صحيفة الترجمة
١٢٥	خولة بنت يسار، أم علي الصحابية رضي الله عنها	١	٤٢٤
١٢٦	الداراني، أبو سليمان عبد الرحمن بن أحمد بن عطية	٢	١٦٠
١٢٧	ذو الخويصرة، اليماني البائل في المسجد	١	٢١٢
١٢٨	ابن خيران الكبير، أبو علي الحسن أو الحسين بن صالح، ص: شرح المختصر	١	٤٦٦
١٢٩	ابن خيران الصغير، أبو علي الحسن بن علي بن محمد بن خيران، ص. اللطيف	١	٤٦٦
١٣٠	الداراني، أبو سليمان عبد الرحمن بن أحمد بن عطية	٢	١٦٠
١٣١	الدارقطني، الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، ص: السنن	١	٢٢٨
١٣٢	الداركي، أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الإصفهاني	٢	٢١٠
١٣٣	الدارمي الفقيه، محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي ص: الاستذكار	١	٢٦٧
١٣٤	الدارمي الحافظ: أبو سعيد، والدارمي الحافظ: أبو محمد	١	٢٦٧
١٣٥	الداري، تميم بن أوس بن خارجة، أبو رقية رضي الله عنه	٢	٢٢٧
١٣٦	أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ص: السنن	١	٢٣٧
١٣٧	أبو الدرداء، عويمر، وقيل: عامر بن زيد بن قيس بت أمية الأنصاري رضي الله عنه	٢	٢٢٧
١٣٨	الدمياطي: حمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين	٢	٤٧٠
١٣٩	الدَّمِيري، كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى المصري، ص: النجم الوهاج	١	١٨١
١٤٠	الدّينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد اشتهر بابن قتيبة	٢	٥٥٠
١٤١	ذو الخويصرة التميمي ذو الثدية الخارجي، وذو الخويصرة اليماني البائل في المسجد	١	٢١٢
١٤٢	أبو ذر الغفاري، جُندُب بن جَنادة، الصحابي الجليل رضي الله عنه	١	٢٣٥
١٤٣	ذكوان مولى رسول الله ﷺ	٢	٢١٦
١٤٤	ذو البجادين عبد الله بن عبد نهم	٢	٦٦٩
١٤٥	رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الخزرجي، وكان من أحد النقباء رضي الله عنه	٢	٣٥٩

ت	الشهرة والإسم والكنية	للجلد	صحيفة الترجمة
١٤٦	ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد شيخ البخاري ومسلم	٢	١٢٢
١٤٧	ربيعة الرأي، أبو عثمان بن أبي عبد الرحمن فرّوخ القرشي التيمي، مفتي المدينة	١	٥٤٥
١٤٨	أبو رزين العقيلى لقيط بن عامر بن المنتفق الصحابى الجليل ﷺ	٣	٤٨٥
١٤٩	ابن رزين قَاضِي القُضَاة تَقِيّ الدّين الحَمَوِيّ: مُحَمَّد بن الحُسَين بن رزين بن مُوسَى	٢	٤٩١
١٥٠	إبن الرفعة، نجم الدين أبو يحيى، أو أبو العبّاس، أحمد بن محمد، ص: كفاية النبيه	١	١٨٠
١٥١	الروياني، أبو المكارم عبد الله بن علي أو إبراهيم بن علي	١	١٧٩
١٥٢	الروياني الجد، أبو العباس القاضي أحمد بن محمد، ابن القاص الطبري الجرجاني	١	١٨٢
١٥٣	الروياني الوالد، إسماعيل بن أحمد بن محمد الطبري	١	٤٨١
١٥٤	الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل القاضي الشهيد صاحب بحر المذهب	١	٤٨١
١٥٥	زبير بن العوام بن خويلد، أبو عبد الله ﷺ	٢	٢٣٦
١٥٦	ابن الزبير عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي الأسدي القرشي	١	٢٤٣
١٥٧	الزبيري، أبو عبد الله البصري، الزبير بن أحمد بن سليمان، ص: الكافي في الفقه	١	٢٥٩
١٥٨	الزبيري، أبو عبد الله المكي، القاضي الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب	١	٢٥٩
١٥٩	الزَّجّاجي، أبو القاسم عبد الرحمن النحوي اللغوي، ص: الجمل الكبرى/ نحو	١	٤٥٣
١٦٠	الزُّجاجي أبو علي الحسن بن محمد بن العباس، ص. زيادة المفتاح، والتهذيب	١	٤٤٦
١٦١	أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم ولي الدين الكردي الرازياني ص: شرح البهجة	١	٥٦٠
١٦٢	الزركشي، بدر الدين أبو الحسن محمد بن عبد الله بن بهادر، ص: بداية المحتاج.	١	١٨١
١٦٣	الزعفراني، أبو علي وأبو الحسين الحسن بن محمد بن الحسين الصبّاح، ابن الصبّاح	١	٢٤٤
١٦٤	زفر بن الهذيل العنبري البصري، أبو الهذيل صاحب الإمام أبي حنيفة	٢	٢٩٦
١٦٥	الزهري، ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله	٨	٤٣٩
١٦٦	الزوزني، ابن العفريس أبو سهل أحمد بن محمد صاحب جمع الجوامع في الفقه	١	١٨٤
١٦٧	الزيادي، أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش بن علي بن داود ص. كتاب الشروط	١	٣٥٤
١٦٨	الزيياري، السورجي حسن بن محمد بن حسن	١	١٢٢
١٦٩	زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري، أبو سعيد ﷺ	٢	٢٢٧

ت	الشهرة والإسم والكنية	المجلد	صحيفة الترجمة
١٧٠	زيد بن حارثة بن شراحيل وقيل شرحبيل حب رسول الله ﷺ	٢	٦٨٨
١٧١	زيد بن سهل بن الأسود بن حزام بن عمرو الصحابي رضي الله عنه	١	٤٠٩
١٧٢	أبو زيد، مولى عمرو بن حريث، شيخ يروي عن ابن مسعود	١	٢١١
١٧٣	السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، ويقال: عائذ بن الأسود الكندي	٣	٣٨٤
١٧٤	سائب والد شافع من أجداد الإمام محمد بن إدريس	٣	٤٨٢
١٧٥	السَّاعِدِيُّ: مُنذِرُ بنُ سَعدِ بنِ المُنذِرِ. أَبو حُمَيدٍ	١	٧١٨
١٧٦	السبكي الوالد، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام، ص: العمدة	١	٤١١
١٧٧	السبكي الولد، تاج الدين عبد الوهاب، صاحب جمع الجوامع في أصول الفقه	١	٤١١
١٧٨	السدوسي، قتادة بن دِعامة بن قتادة البصري التابعي	١	٣٠٦
١٧٩	سراقة بن مالك بن جعشم، أبو سفيان الكناني المدلجي رضي الله عنه	١	٣٠٢
١٨٠	ابن سرجس، عبد الله بن سرجس الصحابي المدني البصري	١	٣٠٦
١٨١	ابن سريج، أبو العباس أحمد بن عمر البغدادي، ص. الخصال، والغنية	١	٢٤٢
١٨٢	سعد بن الربيع بن عمر بن أبي زهير بن مالك بن كعب الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه	٢	٣٥٩
١٨٣	سعد بن أبي وقاص - مالك بن أهيب عبد مناف. أحد العشرة المبشرين بالجنة	٢	٦١٦
١٨٤	سعد بن خيثمة بن الحارث بن مالك بن صعب بن كعب الأوسي الأنصاري رضي الله عنه	٢	٣٥٨
١٨٥	سعد بن عائذ المعروف بسعد القرظ رضي الله عنه	١	٦٠٦
١٨٦	سعد بن عبادة بن دُليم بن حارثة بن حَزيمة بن الخزرج بن ساعدة رضي الله عنه	٢	٣٥٩
١٨٧	سعيد بن جبير بن هشام، أبو عبد الله، أحد علماء التابعين	٢	١٥٤
١٨٨	سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القريشى الأموى	٢	٤٦٣
١٨٩	سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد القرشي سيد التابعين	٢	١٧٣
١٩٠	السكري، أبو زكريا يحيى بن أبي طاهر أحمد الشافعي	٢	١١٦

ت	الشهرة والإسم والكنية	للجلد	صحيفة الترجمة
١٩١	ابن السكن، أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد الحافظ ص. الصحاح المأثورة	٢	٤٣٢
١٩٢	سلمان الفارسي، الصحابي الجليل أبو عبد الله ﵁، مولى رسول الله ﷺ	٨	٣٠٩
١٩٣	أم سلمة، أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة ﵂	١	٥٢٥
١٩٤	السلمي، الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ص: قواعد الأحكام	١	٣٤٦
١٩٥	سليم الرازي: أبو الفتح سليم بن ايوب الرازي الشافعيص. التقريب والمجرد	٣	٣٨٧
١٩٦	أم سُليم، الغُميصاء،أو:الرُميصاء، أو:أُنيفة،أو:رُميثة بنت ملحان بن خالد الأنصارية	١	٣٨٢
١٩٧	السِّنجي، الشيخ أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد المروزي	١	٢٢٤
١٩٨	ابن السني، أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري الشافعي ص: المجتبى	٢	١٤٢
١٩٩	سهل بن سعد بن مالك بن ساعدة الانصاري الساعدي ﵁	٢	٤٤٧
٢٠٠	سهلة بنت سُهيل الصحابية رضي الله عنها، امرأة أبي حذيفة ﵁	١	٥٣٠
٢٠١	السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الحافظ، العالم باللغة والسير	٣	٤٥٤
٢٠٢	سيبويه: أبو بشر عمر بن عثمان بن قنبر ص: الكتاب في النحو	٢	٢٦٨
٢٠٣	ابن سيرين، أبو بكر محمد بن سيرين مولى انس بن مالك ﵁	٢	٤٠٤
٢٠٤	ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله بن علي البلخي الفيلسوف ص: القانون	١	٥٠٨
٢٠٥	شارح التعجيز عثمان بن علي عثمان بن إبراهيم الطائي الحلبي ابن خطيب جيرين	٣	٣٧٨
٢٠٦	الشاشي، القفال الكبير، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل	١	٢٢٢
٢٠٧	شافع أحد أجداد الإمام الشافعي	١	١٧٥
٢٠٨	الشافعي، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع	١	٢٤٢
٢٠٩	شرف الدين، محمود بن الحسين المصري	١	١٨٢
٢١٠	شريح القاضي ابن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية	٤	٣١٩
٢١١	الشريف ناصر بن حسين بن محمد العمري، أبو الفتح الشافعي صاحب وجه	٢	١٢٣
٢١٢	شُعبَةُ بنُ الحَجَّاجِ بنِ الوَردِ الأَزدِيُّ أَبو بِسطَامَ الأَزدِيُّ، العَتَكِيُّ، الوَاسِطِيُّ	٣	٤٥٣
٢١٣	الشعبي، أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمداني	١	٣٠٤

ت	الشهرة والإسم والكنية	المجلد	صحيفة الترجمة
٢١٤	أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي. من كبار تلامذة ابن عباس.	٢	٥٨٤
٢١٥	ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري	٢	٢٣١
٢١٦	الشهرزوري، ابن الصلاح تقي الدين أبو عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدين	١	١٧٥
٢١٧	الشيباني أبو عبد الله محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة	٤	٢٥٠
٢١٨	الشيرازي، أبو إسحاق، جمال الدين إبراهيم بن علي، ص: الطبقات والمهذب	١	٢٧٣
٢١٩	صاحب التقريب، أبو الحسن القاسم نجل القفال الشاشي الكبير، محمد بن علي	١	٤٦١
٢٢٠	ابن الصباغ، أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ص: الشامل والكامل	١	٧٠١
٢٢١	الصادق، أبو عبد الله جعفر بن محمد الباقر، من شيوخ أبي حنيفة	١	٢٥٧
٢٢٢	الصدِفي، أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة المصري،	١	٢٤٦
٢٢٣	الصبغي أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري، ص: كتاب الإمامة	٢	٥٣٠
٢٢٤	صفوان بن عسّال، (بفتح العين وتشديد السين المهملة) المرادي الصحابي الكوفي رضي الله عنه	١	٣٦٢
٢٢٥	الصيدلاني، أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي، ص: التعليقة على المختصر	١	٤٥٤
٢٢٦	ابن أبي الصيف، محمد بن إسماعيل بن علي. ص. النكت على التنبيه وبلغة المسافر	١	٢١٩
٢٢٧	الصيمري، القاضي أبو القاسم عبد الواحد. ص. الإيضاح، والقياس والعلل	١	٢١٨
٢٢٨	ضياء الدين الحسين بن محمد الهروي المروزي الشافعي صاحب لباب التهذيب	٢	٤٩٠
٢٢٩	طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن جشم البجلي	٢	٣٦١
٢٣٠	أبو طالب المكي، محمد بن علي بن عطية الحارثي، ص: قوت القلوب	٢	٤٢٧
٢٣١	الطالقاني الشيخ أبو الخير رضى الدين أحمد بن إسماعيل بن يوسف القزويني	٣	٢٤٥
٢٣٢	طاوس بن كيسان الخولاني اليماني، أبو عبدالرحمن من أكابر التابعين	٣	٤٢٠
٢٣٣	الطاووسى أبو الفضل بن محمد العراقى القزويني، الركن ص: التعاليق في الخلاف	٢	٤٨٤

ت	الشهرة والإسم والكنية	للجلد	صحيفة الترجمة
٢٣٤	الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، ص. المعجم الكبير والاوسط والصغير	٢	٤٤١
٢٣٥	الطبري أبو جعفر محمد بن جرير ابن يزيد بن كثير بن غالب الطبري. ص: التفسير	٢	٦٣٨
٢٣٦	الطبري، (محب الدين) أبو العباس احمد بن عبد الله بن محمد الشافعي المكي	١	٣١٠
٢٣٧	الطبري، القاضي أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر، ص: شرح مختصر المزني	١	٢٧٦
٢٣٨	الطبري، (أبو علي) الحسين بن القاسم، صاحب الإفصاح	١	٣٦٥
٢٣٩	الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. ص: بيان السنة	١	٤٧٤
٢٤٠	الطيبي (بكسر الطاء) القاضي أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد	١	٤٧٣
٢٤١	الطيبي، (بكسر الطاء) أبو الحسن من أصحاب أبي الطيب الطبري	١	٤٧٣
٢٤٢	طلحة بن مُصَرِّف، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، ابن عمرو	١	٣٤٩
٢٤٣	أبو طلحة، زيد بن سهل بن الأسود بن حزام بن عمرو، الأنصاري النجاري رضي الله عنه	١	٤٠٩
٢٤٤	الطوسي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم	٢	١١٦
٢٤٥	أبو طيبة الحجام، نافع، وقيل: ميسرة، وقيل: دينار الصحابي رضي الله عنه	١	٤٠٤
٢٤٦	ظهير الدين الشيخ إسماعيل الضرير	٢	١٠٥
٢٤٧	أنّه عامر بن الأكوع وليس ليث بن عامر	٢	٦٥٩
٢٤٨	عَبَّادُ بنُ تَمِيمٍ المَازِنِيُّ الأَنصَارِيُّ المَدَنِيُّ، ابن أخي عبد الله بن زيد	٢	٥٤٦
٢٤٩	العَبّادي، أبو الحسن بن الشيخ محمد بن أحمد القاضي، ص: كتاب «الرقم»	١	٤٦٩
٢٥٠	العبادي أبو عاصم: القاضي محمد بن أحمد بن محمد الهروي ص: المبسوط	٣	٢٢٢
٢٥١	عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري، أبو الوليد رضي الله عنه	٢	٢٢٧
٢٥٢	ابن عباس، عبد الله ابن عباس، ترجمان القرآن	١	٢٢٩
٢٥٣	العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، أبو الفضل، عم النبي ﷺ	١	٢٣٣
٢٥٤	عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد بن أبي العيص الأموي.	٢	٦٥٣
٢٥٥	عبد الرَّحِيم بن الحُسَين بن عبد الرَّحمَن زين الدِّين أَبُو الفضل العِرَاقِيّ الكردِي	٢	٤٨٤
٢٥٦	العبدري، أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن البغدادي ص. مختصر الكفاية	١	٢٧٣
٢٥٧	العبدري، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد المقرئ.	٢	٩٥

ت	الشهرة والإسم والكنية	المجلد	صحيفة الترجمة
٢٥٨	العبدري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الفقيه الرحالة المالكي	٢	٤٤٢
٢٥٩	عَبدُ الغَنِيِّ بنُ سَعِيدِ بنِ عَلِيِّ بنِ سَعِيدِ بنِ بِشرِ بنِ مَروَانَ الأَزدِيُّ ص. المبهمات	٢	٤٨٤
٢٦٠	عبدُ اللهَّ بنُ أَبِي أَوفَى عبد الله بن علقمة بن خالد بن الحارث، أَبُو إِبرَاهِيم الأَسلَمِيّ	١	٦٩٤
٢٦١	عَبد اللهِ بن مالك، ابن بُحَينَة، الأَسَدِيّ. ابن مالك بن القِشب،	٢	٨٦
٢٦٢	عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن عمر بن الأنصاري الخزرجى، الشاعر المشهور ﷺ	٢	٣٥٨
٢٦٣	عبدالله بن زيد، ﷺ عبد ربع بن ثعلبة الذي أري الأذان	١	٥٩٤
٢٦٤	عبدالله بن زيد، ﷺ المعروف بابن أم عمارة، وهو ابن زيد بن عاصم الأنصاري	١	٣٤٩
٢٦٥	عبدالله بن سرجس ﷺ-بوزن نرجس-الصحابي المدني البصري	١	٣٠٦
٢٦٦	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ترجمان القرآن ﷺ	١	٢٢٩
٢٦٧	عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام الأنصاري الخزرجى والد جابر ﷺ	٢	٣٥٩
٢٦٨	عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن سعد بن هذيل ﷺ	٢	٤٢٣
٢٦٩	عبدالله بن الموفق بن الطاهر؟	٨	٣٢٦
٢٧٠	عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، أبو عبد الله الهذلي الضرير، أحد الفقهاء السبعة	٢	٥٠٧
٢٧١	ابن عبدان، أبو الفضل عبد الله بن عبدان بن محمد، ص: شرائط الأحكام	١	٢٥٠
٢٧٢	عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي أبو محمد وقيل: أبو عبد الرحمن ﷺ	١	٢٣٧
٢٧٣	ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، ص: التمهيد	١	٢٥٩
٢٧٤	ابن عبد الحكم، محمد بن عبد الله المصري، من تلاميذ الشافعي	١	٢٤٦
٢٧٥	عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود، الهذلي المدني أبو عبد الله الضرير	٢	٥٠٧
٢٧٦	عتبان بن مالك بن عمرو الأنصاري ﷺ	٢	٢١٨
٢٧٧	العتبي: محمد بن عبيدالله بن عمرو، أبو عبد الرحمن الأموي	٣	٥٣٢
٢٧٨	عثمان بن عفان، ابن أبي العاص، أمير المؤمنين ﷺ	١	٣٤٩
٢٧٩	ابن عجلان: هو صُدَيٌّ (بالتصغير) بن عجلان بن الحارث الباهلي الصحابي ﷺ	٢	٢٨٨
٢٨٠	العجلي، أبو الفتوح منتخب الدين أسعد بن محمود الإصفهاني ص: تتمة التتمة	١	٥٢٤

ت	الشهرة والإسم والكنية	للجلد	صحيفة الترجمة
٢٨١	ابن عجيل أحمد بن موسى بن علي بن عجيل اليمني، فقيه شافعي	٢	٦٢٢
٢٨٢	عَرَّاكُ بنُ مَالِكٍ الغفاري، من بني كنانة، من أهل المدينة	٢	٤٤٤
٢٨٣	عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي	٣	٤١٥
٢٨٤	العسقلاني: شهاب الدين: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ص: تلخيص الحبير	٢	٣١٧
٢٨٥	عصام الدين، إبراهيم بن محمد بن عربشاه الإسفرائيني، ص. الأطول في البلاغة	١	٣٦٨
٢٨٦	ابن أبي عصرون، شرف الدين أبو سعد عبد الله بن محمد ص: صفوة المذهب	٢	٦٤٢
٢٨٧	عطاء بن أبي رباح، أبو محمد المكي مفتي الحرم	١	٥٠١
٢٨٨	ابن العطار، علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود مرتب فتاوى النووي	٢	٢١٠
٢٨٩	ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن الأندلسي الغرناطي ص المحرر الوجيز	٢	٤٠٧
٢٩٠	أم عطية نسيبة بنت الحارث – وقيل: نسيبة بنت كعب الأنصارية رضي الله عنها	١	٥١٦
٢٩١	العقيلي، أبو رزين أو: أبو عاصم، لقيط بن عامر بن صبُرة.	١	٣٥٠
٢٩٢	العكبري أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد، ص: الإبانة الكبير	٢	٥٥٥
٢٩٣	علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص رضي الله عنه	٢	٢٣٩
٢٩٤	علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أمير المؤمنين أبو الحسنين وابن عم الرسول ﷺ	١	٢٥٧
٢٩٥	على بن زيد بن جدعان عبدالله بن زهير، أبو الحسن القرشي رضي الله عنه	٢	٣١٣
٢٩٦	عماد الدين الأربلي، أبو حامد محمد ص. المحيط في الجمع بين المهذب والوسيط	٢	٤٢٥
٢٩٧	ابن العماد، أحمد بن عماد الدين شهاب الدين (ابن الهائم) ص: الكفاية/ فرائض	١	٢٩١
٢٩٨	عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، أب نجيد رضي الله عنه	٢	٣١٣
٢٩٩	العمراني أبو الخير يحيى اليمني مؤلف البيان	١	١٧٩
٣٠٠	عمر بن الخطاب، أبو حفص أمير المؤمنين	١	٢٢٨
٣٠١	عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، أبو الضحاك رضي الله عنه	٢	٥١٣
٣٠٢	عمرو بن سلمة نقيع، أبو بريدة أو أبو يزيد الصحابي رضي الله عنه	٢	٢١٦
٣٠٣	عمرو بن شعيب: أبو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عمرو السهمي القرشي	٢	٥٠٠
٣٠٤	عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، كان من نبلاء الصحابة	٢	٦٣٢
٣٠٥	عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم	٣	٣٧٧

ت	الشهرة والإسم والكنية	للجلد	صحيفة الترجمة
٣٢٩	الفورانيّ عبدالرحمن بن محمد بن فوران أبو القاسم، المروزي الفقيه الشافعي	٣	٤٢٩
٣٣٠	أبو القاسم الكرخي منصور بن عمر بن علي، البغدادي، له كتاب الغنية	٢	٢٩٠
٣٣١	ابن قاسم المالكي، أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خال، ص: المدونة	٢	٥٤٨
٣٣٢	القاضي حسين، أبو علي الحسين بن محمد. ص. التعليق الكبير، والفتاوى	١	٢٢١
٣٣٣	قاضي خان الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الفرغاني	٢	٦٨٣
٣٣٤	قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري التابعي	١	٣٠٦
٣٣٥	ابن قتيبة، والقتبي أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوري	٢	٥٥٠
٣٣٦	القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد الحنفي ص: مختصر القدوري	١	٦٤٨
٣٣٧	القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفقيه الأصولي الصهناجي الأصل	٣	٢٤٧
٣٣٨	القرني، أبو عمرو: أويس بن عامر بن جزء، المرادي اليماني، من سادات التابعين	٣	٤١٩
٣٣٩	القزويني، محمد بن عبد الكريم بن الفضل والد الإمام الرافعي	١	٤٨
٣٤٠	القزويني الشافعي، محمد بن عبد الغفار بن عبد الكريم. ص: الحاوي الصغير	٢	٤١٩
٣٤١	ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن تقي الدين. ص: بداية المحتاج	١	١٨١
٣٤٢	ابن القطان، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، ص: الانتصار، والكامل	١	٢٣٢
٣٤٣	القفال الكبير، أبو بكر محمد بن علي الشاشي، ص: شرح رسالة الشافعي	٣	١١٧
٣٤٤	القفال الصغير أبو بكر عبد الله بن أحمد، ص: شرح المختصر وشرح فروع	١	٢٢٢
٣٤٥	القفال المستظهري، فخر الإسلام محمد بن أحمد، ص: حلية العلماء، والمعتمد	١	٢٢٢
٣٤٦	القمولي، نجم الدين أحمد بن محمد بن مكي المصري	١	١٨٠
٣٤٧	القونوي، أبو علاء، علاء الدين علي بن إسماعيل، شارح الحاوي الصغير	١	٤٥٩
٣٤٨	قيس بن السكن بن قيس بن زعوراء الأنصاري رضي الله عنه	٢	٢٢٧
٣٤٩	قيس بن عاصم بن سنان بن تميم التميمي المنقري	٢	٤٣٠
٣٥٠	أم قيس، آمنة أو أمية بنت محصن الصحابية رضي الله عنها	١	٤٢٣
٣٥١	الكاظم، أبو الحسين العلوي موسى إبن الإمام جعفر الصادق	١	٢٤٥
٣٥٢	ابن كج، القاضي، أبو القاسم يوسف بن أحمد المعروف بابن كج، ص: التجريد	١	٣١٣
٣٥٣	الكرابيسي، أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي، ص: أسماء المدلسين	١	٢٤٤
٣٥٤	الكرجي، أبو الفرج محمد بن أحمد بن علان الشيخ المسند	٢	٢٠٩

ت	الشهرة والإسم والكنية	للجلد	صحيفة الترجمة
٣٧٩	مجاهد بن جبر أبو الحجاج الأسود المكي شيخ القراء والمفسّرين	١	٢٣٣
٣٨٠	أبو محذورة، أوس بن معير بن لوذان القرشي، مؤذن رسول الله ﷺ	١	٥٩٤
٣٨١	محمد بن حاتم بن سليمان الزمي المؤدب	٢	٥٦٢
٣٨٢	محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر بن صالح الشيخ قطب الدين السنباطي	٣	٢٨٠
٣٨٣	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو عبد الله المصري	١	٦٥١
٣٨٤	محمد بن نصر بن يحيى المروزي	٢	٦٢٨
٣٨٥	محمد بن يحيى البغدادي، ابن الحبير، القاضي	١	٤٣٣
٣٨٦	محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري، الإمام الشهيد، ص. المحيط شرح الوسيط	١	٤٣٣
٣٨٧	ابن المديني: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المحدِّث	٢	٥١٩
٣٨٨	المرادي، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار (أبو محمد) المحدّث الفقيه	١	٢٤٥
٣٨٩	ابن المرزبان، أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي	١	٤٨٧
٣٩٠	المرّوذي أو المروروذي، القاضي أبو حامد أحمد بن بشر، ص: كتاب الجامع	١	٤٦٢
٣٩١	المروزي أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد يبن إسحاق، ص: الفصول	١	٢٦٥
٣٩٢	المروروذي أبو إسحاق، ا إبراهيم بن أحمد بن محمد الفلخاري المروروذي،	١	٢٦٥
٣٩٣	المروزي، (أبو زيد): محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني	١	٢٥٩
٣٩٤	المروزي، القفال الصغير، أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد	١	٢٢٢
٣٩٥	المروزي، أبو علي، القاضي الحسين بن محمد بن أحمد شيخ الشافعية	١	٢٢١
٣٩٦	المروزي محمد بن نصر: أبو عبدالله الإمام الجليل	٢	٣٠٢
٣٩٧	المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري، ص: المختصر	١	٢٤٥
٣٩٨	ابن مسعود الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود، أحد السابقين الأولين	٢	٥٠١
٣٩٩	المسعودي أبو عبد الله محمد بن عبد الله -وقيل: عبد الملك- بن مسعود المروزي	١	٣٥٥
٤٠٠	المصري، محمود بن حسين، صاحب الإرشاد؟	١	٢٢٥
٤٠١	مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري، صاحب الصحيح	١	٣٧٨
٤٠٢	مسلم بن خالد الزنجي (أبو خالد) المخزومي بالولاء، مفتي مكة	١	٢٤٣
٤٠٣	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس (أبو عبد الرحمن) الأنصاري الخزرجي البدري	١	٥٠٨

ت	الشهرة والإسم والكنية	للجلد	صحيفة الترجمة
٤٠٤	معاوية بن أبي سفيان، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي	٢	٤٦٤
٤٠٥	المعتضد بالله أبو العباس أحمد ابن الموفق بالله ابن المعتصم بالله الهاشمي العباسي	٢	٣٨٦
٤٠٦	ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام	٢	٥٩٠
٤٠٧	مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قُصَي	٢	٣٦٠
٤٠٨	معاوية بن أبي سفيان، صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي	٢	٤٦٤
٤٠٩	ابن مغفل، أبو زياد أو أبو سعيد عبد الله المزني الصحابي ﷺ	٢	١١٦
٤١٠	المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عيسى أو أبو محمد الصحابي	١	٣٦٤
٤١١	المقدسي أبو الحسن علي بن المفضل بن علي. ص. الأربعون في طبقات الحفاظ	٢	٥٢١
٤١٢	ابن أم مكتوم، عمرو بن قيس بن زائدة، ﷺ ويقال: عبد الله بن زائدة	٢	٢١٧
٤١٣	ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، مؤلف عجالة المحتاج	١	١٨٠
٤١٤	ملكداد بن علي بن علي بن أبي عمرو العمركيّ أبو بكر من أهل قزوين	٤	٣٣٣
٤١٥	مليكة الأنصارية جدة أنس ﷺ	٢	٢٤٤
٤١٦	المنذر بن عمرو بن خنيس بن حارثة الأنصاري الخزرجي ﷺ	٢	٣٥٩
٤١٧	المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي زكي الدين أبو محمد الحافظ المحدث الفقيه	١	١٧٥
٤١٨	ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري نزيل مكة، صاحب الإجماع	١	٢١٢
٤١٩	المنصور، أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس	٣	٤٦٧
٤٢٠	المهدي بالله محمد بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي، ثالث خلفاء العباسية	٣	٤٦٧
٤٢١	أبو موسى عبدالله بن قيس بن سُلَيم بن حَضّار بن حرب بن عامر الأشعري	٢	٤٦٣
٤٢٢	موفق الدين حمزة بن يوسف بن سعيد التنوخي الحموي ص: مشكلات الوسيط	٢	٦٨١
٤٢٣	الموفق بن طاهر بن يحيى، أبو محمد شارح مختصر المزني	٢	١٢٣
٤٢٤	نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، رئيس المدينة في القراءة	٢	٤٧٨
٤٢٥	ابن نباتة أبو نصر عبد العزيز بن عمر بن محمد بن أحمد بن نباتة التميمي	٢	٦٩٠
٤٢٦	النخعي، إبراهيم بن يزيد بن الأسود، أبو عمران التابعي	١	٢٥٧
٤٢٧	النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، ص. السنن الكبرى	١	٢٢١
٤٢٨	النشائي الوالد: عز الدين أبو حفص عمر بن أحمد بن أحمد المدلجي المصري	١	٣٩٠
٤٢٩	النشائي الابن: كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد، صاحب الإبريز	١	٣٩٠

ت	الشهرة والإسم والكنية	للمجلد	صحيفة الترجمة
٤٣٠	أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي اللغوي المعروف بالجوهري، ص. الصحاح	٢	٥٢٨
٤٣١	نعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد، الأنصاري الخزرجي	١	٣٤٠
٤٣٢	ابن النقيب المصري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ. ص: الترشيح	١	٤١١
٤٣٣	النيسابوري، أبو الوليد حسان بن أحمد شارح رسالة الشافعي	٢	٦٤٤
٤٣٤	محمد بن الهيضم، المفسر الكامل	١	٢٩٢
٤٣٥	محمد بن يحيى بن مظفر البغدادي، القاضي ابن الحُبَيِّر،	١	٤٣٣
٤٣٦	محمد بن يحيى النيسابوري، أبو سعد أو أبو سعيد بن منصور، الإمام الشهيد	١	٤٣٣
٤٣٧	مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قُصَي القرشي ﵁	٢	٣٦٠
٤٣٨	المقدسي: أبو الحسن علي بن المفضل بن علي	٢	٥٢١
٤٣٩	المقدسي، أبو نصر إبراهيم بن محمد الشافعي، ص: التقريب	١	٣١٠
٤٤٠	النخعي، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود	١	٢٥٧
٤٤١	نفيع بن الحارث أبو بكرة ﵁	٢	٢٤٧
٤٤٢	أم هانئ بنت أبي طالب بنت عم الرسول ﷺ وأخت أمير المؤمنين علي	١	٢٢١
٤٤٣	هداية الله ابن الشيخ حسن البير خضراني	١	١٢٣
٤٤٤	أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أحفظ من روى الحديث	١	٢٩٧
٤٤٥	ابن أبي هريرة، القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي، ص: شرحي مختصر المزني	١	٣١٩
٤٤٦	هشام بن عروة بن الزبير أبن العوام بن خويلد بن أسد، أبو المنذر القرشي الحافظ	٢	٣٢٨
٤٤٧	الهمداني، أبو زيد	١	٢٦٦
٤٤٨	الهملاواني، أبو زيد	١	٢٦٦
٤٤٩	أبو الهيثم بن التيهان بن مالك بن عتيك بن عمرو بن عبد الأعلم الأنصاري	٢	٣٥٩
٤٥٠	واثلة بن الأسقع، أبو شداد الصحابي ﵁	٢	٢٢٩
٤٥١	الواحدي: علي بن أحمد بن محمد النيسابوري له تفاسير البسيط، الوسيط، الوجيز	٢	٣٠٧
٤٥٢	أبو واقد الليثي: الحارث بن مالك وقيل: ابن عوف وقيل: عوف بن الحارث	٢	٥٠٣
٤٥٣	الواقدي، محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، ص. أخبار مكة	١	٢٤٢

فهرس المصادر والمراجع

راعينا في فهرسة المصادر والمراجع ترتيب حروف الهجاء

المصادر

١-المخطوطات

« أسماء الناقلين عن الشافعي والمنسوبين إليه »،للمصنف ابن هداية الله الحسيني (١٠١٤هـ)، الموجود بمكتبة الأسد-دمشق برقم: ٦١٦٤/ عام / ظاهرية .

رياض الخلود، للمصنف إبن هداية الله الحسيني (١٠١٤هـ)، مخطوطة توجد نسخة مخطوطة منه في مكتبة أوقاف السليمانية برقم : (٥١٣٧)، (ن ١٢١٨)،ونسخة أخرى في مكتبة السيد طيب نجل شيخي السيدعارف (الچوري الخورمالي) في السليمانية، تفضل مشكورا بإعارتها لي لمدة .

مخطوطة المهمّات على العزيز والروضة، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، (ت ٧٧٢هـ)

٢-المطبوعات

ت	الكتاب
١	إحياء علوم الدين، لحجة الإسلام محمد بن محمد (أبي حامد) الغزالي (٥٠٥هـ) ، دار المعرفة- بيروت-لبنان.
٢	الآحاد والمثاني لأحمد بن عمرو بن الضحاك (أبي بكر الشيباني)، (٢٠٩-٢٨٧هـ)، تحقيق د.باسم فيصل أحمد الطبعة الأولى، دار الراية- الرياض (١٤١١هـ-١٩٩١م).
٣	آداب البحث والمناظرة للشيخ اسماعيل الكلنبوي (١٢٠٥هـ)، المكتبة العربية- بغداد.
٤	الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء،ط.: (١)، (١٤٠٤هـ): دار الكتب العلمية-بيروت.
٥	أبو العباس المبرد وأثره في علوم العربية، لعمر عبدالخالق عضيمة، مكتبة الرشد (الرياض ط١ سنة ١٤٠٥ه).
٦	الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (ت:٣١٨هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم ، الطبعة: الثالثة، (١٤٠٢هـ) - دار الدعوة-الإسكندرية.
٧	كتاب الإجماع ، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (ت:٣١٨هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، الطبعة: الثالثة، (١٤٠٢هـ) - دار الدعوة-الإسكندرية.
٨	الأحكام الشرعية الكبرى: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأشبيلي (ابن الخراط) (ت : ٥٨١هـ)، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، الطبعة : الأولى: (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، - مكتبة الرشد - السعودية / الرياض.
٩	أخبار مكة، لمحمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي (أبي الوليد)، (٢٢٣هـ)، تحقيق رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس-بيروت (١٤٠٦هـ١٩٩٦م).
١٠	اختلاف الأئمة العلماء، تأليف : الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق : السيد يوسف أحمد، الطبعة : الأولى، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)-دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت.
١١	اختلاف الحديث مطبوع مع كتاب الأم، للإمام الشافعي رحمه الله، إشراف وتصحيح محمد زهري النجار، الطبعة الثانية، دار المعرفة-بيروت (١٣٩٣هـ=١٩٧٣م).
١٢	اختلاف الفقهاء، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت : ٣١٠هـ)-الناشر : دار الكتب العلمية.
١٣	الأزمنة والأمكنة، المؤلف: لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (المتوفى: ٤٢١هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٧).

ت	الكتاب
١٤	الأذكار، للإمام النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق مصطفى العدوي، الطبعة الأولى، دار ابن رجب (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
١٥	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، مطبعة المكتب الاسلامي-بيروت (١٤٠٥هـ=١٩٨٥م).
١٦	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، - (٢٠٠٠م) :: دار الكتب العلمية- بيروت.
١٧	الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل-بيروت (١٤١٢هـ).
١٨	أسد الغابة: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي الجزري، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة : الأولى، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي.
١٩	أسرار العربية، الإمام أبو البركات الأنباري (ت٥٧٧هـ)، تحقيق: د . فخر صالح قدارة، الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ ١٩٩٥م) : دار الجيل - بيروت.
٢٠	إسفار الفصيح- لأبي سهل محمد بن علي بن محمد الهروي (ت٤٢١هـ) دراسة وتحقيق: أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، ط. الأولى (١٤٢٠هـ): عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة،السعودية.
٢١	أسماء الكتب، لعبد اللطيف بن محمد رياض زادة (ت١٠٨٧هـ)، تحقيق: د. محمد التونجي، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ط.: الثالثة: دار الفكر - دمشق/ سورية.
٢٢	أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف : شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، تحقيق : د . محمد محمد تامر. الطبعة : الأولى، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م)- دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٣	الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشورحافظ، الطبعة الثانية، دار السلام-القاهرة-مصر (١٤٢٤هـ٢٠٠٤م).
٢٤	الأشباه والنظائر ـ لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الطبعة الأولى (١٤١١ هـ - ١٩٩١م)- دار الكتب العلمية.

ت	الكتاب
٢٥	الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٢٥هـ)، تحقيق علي محمد البجادي، الطبعة الأولى، دار الجيل-بيروت (١٤١٢هـ). الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار الفكر سنة (٢٠٠١م).
٢٦	الأصول والضوابط، تأليف :الإمام يحيى بن شرف بن مري النووي أبي زكريا (٦٧٦هـ)، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى ، (١٤٠٦هـ)- دار البشائر الإسلامية-بيروت.
٢٧	أصول السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ)، دار المعرفة-بيروت.
٢٨	الأضداد لأبي بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فَروة الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم- المكتبة العصرية، بيروت-لبنان (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
٢٩	إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي (ت:٩٩٩هـ)-دار الفكر-بيروت.
٣٠	الأعلام، لخير الدين الزركلي (ت١٣٩٧هـ) الطبعة الخامسة، (١٤١٠هـ)، دار العلم للملايين.
٣١	أعلام النبوة: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي، (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، (١٤٠٧هـ-١٩٧٨م)، بيروت-لبنان.
٣٢	أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل، حققه علي أبو زيد، نبيل أبو عمشة، محمد موعد ومحمود سالم محمد، دار الفكر-دمشق ودار الفكر المعاصر- بيروت ط١ سنة (١٩٩٨م).
٣٣	اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، تأليف: أدورد فنديك، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٨٩٦م.
٣٤	الإكمال لابن ماكولا علي بن هبة الله (ت ٤٧٥هـ)، ط. (١)، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١١هـ).
٣٥	الأم، للإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، تدقيق وتخريج أحمد عبيدو عناية، الطبعة الأولى، دار إحياء اتراث العربي (١٤٢٠هـ= ٢٠٠٠م)، والطبعة الثانية دار المعرفة-بيروت- لبنان، (١٣٩٣هـ=١٩٧٣م).
٣٦	إمتاع الاسماع فيما للنبي من الأحوال والاموال للمؤلف أحمد بن علي بن عبدالقادر (ت٨٤٥هـ)، تحقيق محمد عبدالحميد النميسي، ط١، سنة (١٤٢٠هـ).
٣٧	إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين أبي الحسن علي القفطي (ت:٦٤٦هـ)، ات: محمد أبو الفضل- دار الفكر العربي - القاهرة- بيروت، (ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢م)
٣٨	الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) - دار الكتب العلمية.

ت	الكتاب
٣٩	الأنساب لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (٥٦٢هـ)، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى، دار الجنان-بيروت (١٤٠٨هـ).
٤٠	الإنصاف في مسائل الخلاف، لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري (٥٧٧هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد واسم التحقيق
٤١	الانتصاف من الإنصاف، دار الطلائع-القاهرة.
٤٢	أنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم بن عبد الله بن امير القونوي (ت ٩٧٨ه)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، (١٤٠٦ه)، جدة.
٤٣	الأنوار لأعمال الأبرار، لجمال الدين يوسف الأردبيلي (٧٧٩هـ)، مطبعة مصطفى محمد بمصر.
٤٤	الأنوار لأعمال الأبرار: تأليف يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، (ت ٧٧٩هـ)، تحقيق: الشيخ الفاضل خلف مفضي المطلق، دار الضياء للنشر والتوزيع، الطبعة / الاولى (١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م).
٤٥	الأوزان والمقادير، للشيخ إبراهيم سليمان، الطبعة الأولى، مطبعة صور الحديثة. لبنان (١٣٨١هـ).
٤٦	الأوسط، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى- دار طيبة- الرياض (١٩٨٥م).
٤٧	البوم العثمانيين، ليلماز ده ده أوغلو، ترجمة محمد جان، الدار العثماني للنشر (١٣٩٧هـ- ١٩٧٦م).
٤٨	إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لاسماعيل باشا البغدادي، (١٣٣٩هـ)، دار احياء الكتاب العربي، بيروت.
٤٩	البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي (٧٩٤هـ)، دار الكتبي.
	بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (٥٠٢هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان (١٤٢٣هـ).
٥٠	بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي- بيروت (١٩٨٢م).
٥١	البداية والنهاية، للحافظ عماد الدين أبي الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي-بيروت، (١٤٠٨هـ).

ت	الكتاب
٥٢	البدء والتاريخ، المطهر بن طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ)- مكتبة الثقافة الدينية- بورسعيد.
٥٣	بداية المحتاج في شرح المنهاج، لبدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر (ابن قاضي شهبة) (ت: ٧٨٤هـ)، اعتنى به أنور بن أبي بكر الداغستاني، الطبعة الأولى: (١٤٣٢هـ- ٢٠١١م)، دار المنهاج، السعودية- جدة.
٥٤	البدر العلاة في كشف غوامض المقولات، للشيخ عمر (ابن القرداغي)، (١٣٥٥هـ)، شرح المقولات للملا علي القزلجي (١٢٩٥هـ)، المطبعة العربية- بغداد، لصاحبها نعمان الأعظمي.
٥٥	البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت : ٨٠٤هـ)، تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، ط. : الاولى، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) - دار الهجرة - الرياض- السعودية.
٥٦	بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (ت: ٢٨٢هـ).
٥٧	البُلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تأليف مجدالدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر، ط١ سنة (٢٠٠٠م).
٥٨	(بنة مالةي زانياران) (البيوتات العلمية) باللغة الكردية، للشيخ عبدالكريم المدرس (١٤٦٥هـ- ٢٠٠٥م)، الطبعة الأولى، مطبعة شفيق- بغداد ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.
٥٩	بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، للإمام رضي الدين أبي البركات محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي الشافعي (٨٦٤هـ)، ضبط وتعليق أبي يحيى عبد الله الكندري، الطبعة الأولى، دار ابن حزم- بيروت - لبنان (١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م).
٦٠	البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام) لعلي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت: ١٢٥٨هـ) ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الطبعة: الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) - دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت.
٦١	بووژاندنەوەی ژیاني زاناياني كورد له ريگەی دە سنووسە كانیانە وە (إحياء تاريخ العلماء الكرد من طريق مخطوطاتهم) باللغة الكردية، للشيخ محمد علي القرداغي، ط. الأولى (١٤٢١هـ).
٦٢	البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب، للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (٥٥٨هـ)، الطبعة الثانية، دار المنهاج - بيرت-لبنان (١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م).

ت	الكتاب
٦٣	(بيوطرافي ملا أبو بكر مصنف)، (ترجمة الملا أبي بكر المصنّف) باللغة الفارسية، للسيد محمود المصنفي، ترجمة موجزة نشر في مريوان (١٣٨١هـ.ش-١٤٢١هـ.ق=٢٠٠٢م)،عدد صفحاتها: (٧) صفحات من القطع الكبير.
٦٤	تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد بن محمد المعروف بالمرتضى الزبيدي، (١٢٠٥هـ)، مكتبة الحياة - بيروت.
٦٥	تأريخ آداب اللغة العربية، جرجي زيدان، دار مكتبة الحياة، بيروت الطبعة الثانية سنة: (١٩٨٧م).
٦٦	تاريخ أردلان، للسيدة مستورة الكوردستانيه (١٢٦٤هـ.ق) باللغة الفارسية، ترجمه إلى الكردية عبد الرحمن شرفكندي (هةذار) (١٣٦٩هـ.ش- ١٤١٠هـ.ق-١٩٩٧م)، الطبعة الأولى، دار آراس - أربيل.
٦٧	تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، الطبعة: الأولى، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، - دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت.
٦٨	التاريخ الأوسط لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، أبي عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد (١٣٩٧ هـ-١٩٧٧م) - دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، الطبعة: الأولى.
٦٩	تاريخ ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ،ط.: الخامسة، (١٩٨٤) - دار القلم-بيروت.
٧٠	تاريخ الخلفاء، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط. : الأولى (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م): مطبعة السعادة - مصر.
٧١	تأريخ دمشق، لعلي بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (إبن عساكر) (٤٩٩-٥٧١هـ)، تحقيق علي شيري مطبعة دار الفكر-بيروت (١٤١٥هـ).
٧٢	تأريخ الدولة العثمانية، لشكيب أرسلان (١٩٤٦م)، الطبعة الأولى، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-بيروت (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
٧٣	التاريخ الكبير للإمام البخاري، (ت ٢٥٦هـ) إعداد مصطفى عبدالقادر، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١ سنة ٢٠٠١م).
٧٤	التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: صلاح بن فتحي هلال - الفاروق الحديثة للطباعة والنشر-القاهرة، ط: الأولى، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

ت	الكتاب
٧٥	تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الاماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، تصنيف: أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: علي شيري - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٧٦	تأريخ مشاهيركرد (تاريخ مشاهير الكرد) (باللغة الفارسية)، للشيخ بابا مردوخ الروحاني، الطبعة الأولى (١٣٦٤هـ ش)، والطبعة الثانية انتشارات سروش- طهران (١٣٨٢هـ ش).
٧٧	تاريخ ابن الوردي، تأليف: زين الدين عمر بن مظفر (ت٧٤٩هـ)، الطبعة: الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م) - دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت.
٧٨	تاريخ اليعقوبي، تأليف: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي: دار صادر - بيروت.
٧٩	تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر،الطبعة: الأولى (١٤٠٨هـ): دار القلم-دمشق.
٨٠	تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. (١٣١٣هـ)- القاهرة.- دار الكتب الإسلامي.
٨١	التحبير شرح التحرير لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط: الأولى، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)- مكتبة الرشد، السعودية / الرياض.
٨٢	تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود عمر محمد- دار الكتب- بيروت-لبنان.
٨٣	التحفة السنيّة شرح المقدّمة الآجرّوميّة، تأليف: محمد محي الدين عبد الحميد: دار الطلائع.
٨٤	تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحواشي الشرواني عليها ، عبد الحميد الشرواني (ت:٩٩٩هـ) - دار الفكر -بيروت.
٨٥	تحفة المحتاج، لعمر بن علي الأندلسي (٨٥٤هـ)، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، الطبعة الأولى، مكة المكرمة (١٤٠٦هـ).
٨٦	تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام النووي، لشهاب الدين (ابن حجر) الهيتمي (٩٧٣هـ)، ضبط وتصحيح الشيخ عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (١٤١٦هـ=١٩٩٦م).
٨٧	حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني (ت:٩٩٩هـ) - دار الفكر -بيروت.

٨٨ التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الشهير بابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

٨٩ التحقيق، للإمام يحيى بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ)، تحقيق الشيخين: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الطبعة الأولى، دار الجيل-بيروت (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

٩٠ تخريج الفروع على الأصول، تأليف: أبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني (ت:٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالحان، الطبعة: الثانية (١٣٩٨هـ)- مؤسسة الرسالة-بيروت.

٩١ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف- مكتبة الرياض الحديثة-الرياض.

٩٢ تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (٨٧٤هـ) الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت.

٩٣ تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه، المطبوع مع التصحيح المذكور بتحقيق الدكتور محمد عقله الإبراهيم، الطبعةالاولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)- مؤسسة الرسالة- بيروت.

٩٤ الترغيب والترهيب، للحافظ عبدالعظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦هـ)، تحقيق إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت (١٤١٧هـ).

٩٥ تصحيح التنبيه للنووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عقلة ،ط. الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، مؤسسة الرسالة- بيروت.

٩٦ التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (٩٢٥-١٠٣١هـ)، تحقيق محمد رضوان االداية، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر -دمشق (١٤١٠هـ).

٩٧ التعريفات للسيد الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي-بيروت (١٤٠٥هـ).

٩٨ التعريف بمساجد السليمانية ومدارسها، للشيخ محمد القزلجي ، مطبعة النجاح- بغداد (١٣٥٦هـ ١٩٣٨م).

٩٩ تغليق التعليق، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (ت٨٥٢هـ)، تحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ)، المكتب الاسلامي- بيروت- عمان.

١٠٠ تفسير ابن أبي حاتم: = تفسير القرآن العظيم لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، ت: أسعد محمد الطيب- مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط: الثالثة- (١٤١٩هـ).

ت	الكتاب
١٠١	(تفسير الطبري) المسمى: جامع البيان في تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، دار الفكر-بيروت (١٤٠٥هـ).
١٠٢	تفسير ابن كثير المسمى: تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (أبو الفدا) (٧٧٤هـ)، دار الفكر- بيروت.
١٠٣	تفسير ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ)، ت. أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية- صيدا.
١٠٤	التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي- - الرازي الشافعي (ت٦٠٤هـ)، الطبعة: الأولى- (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م): دار الكتب العلمية-بيروت.
١٠٥	تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف : أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي - دار إحياء التراث العربي-بيروت.
١٠٦	تفسير المراغي، للمرحوم أحمد مصطفي المراغي، ط. الثالثة، مطبعة مصطفى الحلبي (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).
١٠٧	تفسيرالنسفي المسمى: مدارك التنزيل وحقائقُ التأويل، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (٧٠١هـ)، مصر (١٣٢٨هـ).
١٠٨	التقويمان الهجري والميلادي، فريمان-جرنفيل، ترجمة: د.حسام محي الدين الآلوسي، مطبعة الجمهورية (١٣٨٩هـ-١٩٧٠م).
١٠٩	تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، تأليف: أبي شجاع محمد بن علي بن شعيب (ت: ٥٩٢هـ)، تحقيق: د. صالح بن ناصر، ط.: الأولى، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)-: مكتبة الرشد-السعودية.
١١٠	تلخيص الحبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣- ٨٢٥هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة (١٣٨٤هـ=١٩٦٤ م).
١١١	تلقيح فهوم أهل الأثر، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، ط.:(١)، (١٩٩٧م): دار الأرقم-بيروت.
١١٢	التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣هـ)، - عالم الكتب-بيروت.
١١٣	التنبيهات على أغاليط الرواة، تأليف : علي بن حمزة البصري (ت:٣٧٥هـ).
١١٤	تنوير المقباس، تفسير للفيروز آبادي ينسب لسيدنا عبد الله بن عباس، دار الكتب العلمية- لبنان .

ت	الكتاب
١١٥	تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، – مطبعة المدني-القاهرة.
١١٦	تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي (٦٧٦هـ)، ت. مكتب البحوث والدراسات،ط. الأولى، دار الفكر- بيروت (١٩٩٦م).
١١٧	التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان (١٤١٨هـ).
١١٨	ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، تأليف : أبي منصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت:٤٣٠هـ)، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ، (١٩٦٥): دار المعارف -القاهرة.
١١٩	حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، تحقيق الدكتور محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية .
١٢٠	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر.
١٢١	حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح للمؤلف أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ سنة (١٩٩٧م.)
١٢٢	حاشية عبد الله اليزدي على تهذيب المنطق لسعد التفتازاني، طبع سنة (١٢٦٣هـ.ش)- تبريز.
١٢٣	حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر-بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
١٢٤	كتاب حديث السراج، لأبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري المعروف بالسَّرَّاج (ت: ٣١٣هـ)، تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي (ت: ٥٣٣ هـ)، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، –الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
١٢٥	الجامع الصحيح ، مسند الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري (ت:٩٩٩هـ) الطبعة : الأولى؛ (١٤١٥هـ) - تحقيق : محمد إدريس، عاشور بن يوسف - دار الحكمة ،مكتبة الاستقامة - بيروت، سلطنة عمان.
١٢٦	الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ، لضياء الدين أبي محمد عبد اله الأندلسي المالقي (ابن البيطار) (ت:٦٤٦هـ) ، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) - دار الكتب-بيروت-لبنان.

ت	الكتاب
١٢٧	الجني الداني في حروف المعاني، لابن أمّ قاسم المرادي: بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله ابن علي المرادي المغربي ثم المصري المالكي النحوي اللغوي (ت٧٤٩هـ).
١٢٨	الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تأليف شمس الدين محمد عبدالرحمن السخاوي المتوفى (٩٠٢هـ) تحقيق ابراهيم ياسين عبدالمجيد، دار ابن حزم - بيروت ط١سنة (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
١٢٩	جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود للشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي،من علماء القرن التاسع الهجري تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني - دار الكتب العلمية.
١٣٠	الحاوي في الطب، تأليف: أبي بكر محمد بن زكريا الرازي (ت٣١٣هـ)، سنة النشر (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م): دار احياء التراث العربي بيروت- لبنان.
١٣١	الحاوي الصغير للقزويني، تحقيق الدكتور صالح بن محمد بن ابراهيم الياس- دار ابن الجوزي- رياض، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٠هـ).
١٣٢	الحاوي الكبير، تحقيق أ.د. محمد بكر إسماعيل، و أ.د. عبد الفتاح أبو سنّة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
١٣٣	حياتنا الجنسية، للدكتور صبري القباني.
١٣٤	حياتنا الجنسية، للدكتور فريدريك كهن، ترجمه من الفرنسية إلى العربية الصيدلي أنطوان فيلو، ط. الثالثة عشرة.
١٣٥	الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الشافعية، لعبد القادر بن عبد المطّلب المُنْدَيلي الأندونسي (١٣٢٣-١٣٨٥هـ)، اعتنى به عبد العزيز السائب، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة- ناشرون-بيروت-لبنان (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
١٣٦	خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمولى محمد الأمين بن فضل الله المحبّي (ت١٠٢٣هـ)، دار صادر- بيروت (١٢٨٤هـ).
١٣٧	خلاصة الأحكام: لأبي زكريا، محيي الدين يحي بن شرف، النووي الشافعي، (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين اسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، لبنان/ بيروت.
١٣٨	خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعي (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، ط. : الأولى ، (١٤١٠هـ) -مكتبة الرشد، الرياض.
١٣٩	الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: لمحمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، بيروت.

ت	الكتاب
١٤٠	دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني.
١٤١	الديباج على صحيح مسلم، لأبي الفضل السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (٨٤٩-٩١١هـ)، تحقيق أبي إسحاق الحويني الأثري، دار إبن عفان-الخبر-السعودية (١٤١٦هـ=١٩٩٦م).
١٤٢	دراسات في فقه اللغة للدكتور صبحي إبراهيم الصالح (ت:١٤٠٧هـ) - دار العلم للملايين، الطبعة الأولى (١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م).
١٤٣	الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن حجر (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة-بيروت.
١٤٤	الدر المصون في علوم الكتاب المكنون لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى:٧٥٦هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط-- دار القلم، دمشق.
١٤٥	الدعاء للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا،-: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٣هـ).
١٤٦	دقائق المنهاج، للإمام النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: اياد أحمد الغوج، دار ابن حزم-بيروت (١٩٩٦م).
١٤٧	الديباج على صحيح مسلم، لأبي الفضل السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (٨٤٩-٩١١هـ)، تحقيق أبي إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان-الخبر-السعودية (١٤١٦هـ).
١٤٨	دلائل النبوة: لإسماعيل بن محمد بن فضل التيمي الأصبهاني، سنة الولادة (٤٥٧هـ)، سنة الوفاة (٥٣٥ه)، تحقيق: محمد محمد الحداد، دار طيبة، (١٤٠٩هـ)، الرياض.
١٤٩	الذريعة إلى تصانيف الشيعة، لآقا بزرك الطهراني (١٣٨٩ هـ)، ط. الثالثة، دار الأضواء، بيروت (١٤٠٣هـ).
١٥٠	خلاصة البدر المنير، للشيخ عمر بن علي (ابن الملقن) الأنصاري (٨٠٤هـ)، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشيد- الرياض (١٤١٠هـ).

ت	الكتاب
١٥١	ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، لمحمد بن أحمد الفاسي المكي أبي الطيب (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط.: الأولى (١٤١٠هـ): دار الكتب-بيروت.
١٥٢	رحلة ابن بطوطة المسمّى: تحفَة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد اللواتي، تحقيق: د. علي المنتصر الكتاني، ط: الرابعة، (١٤٠٥هـ)- مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٥٣	الرحيق المختوم تأليف صفي الرحمن المباركفوري ، دار الحديث - القاهرة ، ط١ سنة ١٩٩٧م): (ص٤١٧)، والسيرة النبوية الدكتور علي محمد الصلابي، دار المعرفة- بيروت، ط٤ سنة ٢٠٠٦م).
١٥٤	الرد على المنطقيين: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى:٧٢٨هـ)-دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٥٥	الروض المعطار في خبر الأقطار: لمحمد بن عبد المنعم الحِميري، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط/ الثانية (١٩٨٠م).
١٥٦	روضة الطالبين، للإمام النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق فؤاد بن سراج عبد الغفار، تعليقات الشيخين الألباني والعثيمين، المكتبة التوفيقية- القاهرة- مصر.
١٥٧	الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، ط.: الأولى (١٣٩٩هـ) - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت.
١٥٨	الزيج - لأبي عبد الله : محمد بن جابر البتاني الحراني (ت ٣١٧ هـ).
١٥٩	(ديناوةري زانایاني كورد له جيهاني ئيسلامي)،(تاريخ حيات العلماء الكرد في العالم الإسلامي) لمحمد صالح الإبراهيمي، الطبعة الأولى، مطبعة المهارة-طهران (١٣٦٤هـ).
١٦٠	سراج الطريق، للشيخ المصنف، الطبعة الأولى، إشراف الميرزا الهورامي، مطبعة القائم-سنندج ـانتشارات كردستان (١٣٧٨هـ ش=١٤٢٠هـ ق).
١٦١	سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، - دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية.
١٦٢	سلّم المتعلّم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، تصنيف الفقيه المحقق السيد أحمد ميقري شميلة الأهدل (ت١٣٩٠هـ)، مطبوع مع كتاب النجم الوهاج للدميري (ت٨٠٨هـ)، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، دار المنهاج-جدة.
١٦٣	سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد (ابي عبد الله) القزويني (٢٠٧-٢٧٥)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر-بيروت.

ت	الكتاب
١٦٤	سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
١٦٥	سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (١٨١-٢٥٥هـ)، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي-بيروت (١٤٠٧هـ).
١٦٦	سنن الترمذي لمحمد بن عيسى (أبي عيسى) الترمذي السلمي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
١٦٧	السنن الكبرى، للنسائي: الإمام أحمد بن شعيب، أبي عبد الرحمن (٣٠٣هـ)، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت (١٤١١هـ=١٩٩١م).
١٦٨	سنن الدار قطني، لعلي بن عمر (أبي الحسن) الدار قطني البغدادي (٣٠٦-٣٨٥هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة-بيروت (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).
١٦٩	السنن الكبرى، للبيهقي: أبي بكر أحمد بن حسين بن علي بن موسى (٣٨٤-٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز-مكة المكرمة (١٤١٤هـ= ١٩٩٤م).
١٧٠	سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد الذهبي(٧٤٨هـ)، الطبعة (١١)، مؤسسة الرسالة بيروت (١٤٢٢هـ).
١٧١	الشافعي، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، تأليف الأستاذ محمد أبو زهرة، الطبعة الثانية (١٣٦٧-١٩٤٨)-دار الفكر العربي.
١٧٢	الشافية في علم التصريف ، تأليف: جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر الدويني النحوي المعروف بابن الحاجب (ت:٦٤٦هـ) ، تحقيق : حسن أحمد العثمان، الطبعة : الأولى ، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، - المكتبة المكية-مكة.
١٧٣	شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي (عبد الحيّ بن أحمد) (١٠٨٩هـ)، تحقيق محمد الأرناؤط، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).
١٧٤	شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، المؤلف: أبو القاسم هَبَة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي (ت: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان، - دار طيبة-السعودية، الطبعة: الثامنة، (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م).

ت	الكتاب
١٧٥	شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك للقاضي بهاء الدين عبدالله بن عقيل (ت٧٦٩هـ) عالم الكتب- بيروت ط١ سنة (١٩٨٥م).
١٧٦	شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، الطبعة الثانية، دار إحياء (١٣٩٢هـ).
١٧٧	. شرح البهجة الوردية، أو بهجة الحاوي لأبي حفص زين الدين عمر بن مظفر بن عمر الشهير بابن الوردي الشافعي (ت٧٤٩هـ)، تأليف الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ-١٥٢٠م).
١٧٨	شرح التلويح على التوضيح شرح التنقيح، لمولانا سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٢هـ)، والتنقيح والتوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري.
١٧٩	شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (٨٦٤هـ-١٤٥٩م) على جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (٧٧١هـ)، مطبعة مصطفى محمد بمصر (١٣٥٤هـ).
١٨٠	شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م).
١٨١	شرح السنة لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش- المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية: (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
١٨٢	شرح السنة للبغوي، دار الكتب العلمية -بيروت ط٢ سنة (١٤٢٤هـ).
١٨٣	شرح شافية ابن الحاجب، لرضي الدين الاستراباذي (ت٦٨٦ هـ) مع شرح شواهده لعبد القادر البغدادي (ت١٠٩٣هـ)، تحقيق: محمد نور الحسن و محمد الزفزاف و محمد يحيى عبد الحميد - دار الكتب العلمية- بيروت. لبنان.
١٨٤	شرح فتح القدير- - تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت:٦٨١هـ) ، الطبعة: الثانية - دار الفكر -بيروت.
١٨٥	شرح قطر الندى وبلّ الصدى، تأليف: أبي محمد عبدالله جمال الدين بن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، الطبعة: الحادية عشرة (١٣٨٣هـ)- القاهرة.
١٨٦	شرح كافية ابن الحاجب لرضي الدين الاستراباذي (ت٦٨٤أو ٦٨٦هـ؟)، تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر- مطبعة جامعة قاريونس (١٣٩٨ هـ-١٩٧٨م).
١٨٧	شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة (أبي جعفر الطحاوي)، تحقيق: ابراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م).
١٨٨	شرح المقاصد في علم الكلام لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، (٧٩١ه)، (سنة النشر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) - باكستان.

ت	الكتاب
١٨٩	الشرعيات، للسيدة مستورة الكردستانية، تحقيق: د. نويد النقشبندي، ط. الأولى، دار آراس (٢٠٠٥م).
١٩٠	شرفنامه، (رسالة الشرف) تاريخ للأمارات الكردية، لشرف خان البدليسي (١٠١٣هـ- ١٦٠٤م)، باللغة الفارسية، ترجمه إلى الكردية (هةذار) الموكورياني،ط. الأولى، مطبعة النعمان- النجف (١٣٩١ هـ-١٩٧١م.
١٩١	الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض اليحصبي (٥٤٤هـ)، دار الفكر-بيروت-لبنان (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).
١٩٢	شهرزور- السليمانية، اللواء والمدينة، للمحامي عباس العزاوي (١٩٧٠م) الطبعة الأولى، السالمي للطباعة الحديثة (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
١٩٣	الشيخ معروف النودهي، للقاضي محمد الخال (١٤١٠هـ ١٩٨٩م)،ط. الأولى، مطبعة التمدن-بغداد (١٣٨١هـ-١٩٦١م).
١٩٤	الصاع بين المقاييس القديمة والحديثة، بحث للشيخ: عبدالله بن منصور.
١٩٥	الصحاح في اللغة ، تأليف الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري .ت حوالي (٤٠٠هـ)، اعتنى به خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م): دار المعرفة- بيروت.
١٩٦	صحيح ابن حبان، للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (٣٥٤هـ) تحقيق شعيب الأرناؤط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة- بيروت (١٤١٤هـ=١٩٩٣م).
١٩٧	صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن اسحاق بن خزيمة (ابي بكر) السلمي النيسابوري (٢٢٣-٣١١هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت (١٣٩٠هـ).
١٩٨	صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦ هـ)، تحقيق مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير- اليمامة - بيروت (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).
١٩٩	صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت .
٢٠٠	صفة الصفوة: لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، سنة الوفاة (٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، د. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، بيروت.

ت	الكتاب
٢٠١	الضعفاء والمتروكين، لأبي الفرج إبن الجوزي (٥١٠-٥٧٩هـ)، تحقيق عبد الله القاضي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت (١٤١٠هـ).
٢٠٢	ضعيف الجامع الصغير وزيادته: لمحمد ناصر الدين، الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتبة الإسلامية.
٢٠٣	طبقات الحفاظ، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٦-٩١١هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت (١٤٠٣هـ).
٢٠٤	طبقات الحنابلة: لمحمد بن أبي يعلي أبو الحسين (ت ٥٢١ه)، تحقيق: محمد حامد الفقي - دار المعرفة، بيروت.
٢٠٥	طبقات ابن سعد ، أبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري١٦٨ - ٢٣٠ هـ تحقيق إحسان عباس، الناشر : دار صادر-بيروت .
٢٠٦	وطبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، دار الفكر،بيروت-لبنان.
٢٠٧	طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ)، عالم الكتب-بيروت.
٢٠٨	طبقات الشافعية، للشيخ أبي بكر المصنف (الحسن بن هداية الله الحسيني)، (١٠١٤ هـ)، تحقيق .د. عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة- بيروت-لبنان (١٣٩١ هـ-١٩٧١م)، ومطبعة نعمان الأعظمي- بغداد (١٣٥٦هـ - ١٩٣٦م)، وتحقيق خليل الميس، مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي، - دار القلم-بيروت.
٢٠٩	طبقات الشافعية الكبرى، للشيخ تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان (١٤٢٠هـ=١٩٩٩م)، وتحقيق د.محمود الطناحي و.د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ)، هجر للطباعة والنشر.
٢١٠	طبقات المدلسين لأبي الفضل بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق د. عاصم بن عبد الله الفريوني، الطبعة الأولى، مكتبة المنار- عمان (١٤١٣هـ=١٩٨٣م).
٢١١	طبقات الفقهاء الشافعية، للإمام أبي عمرو عثمان (إبن الصلاح) (٥٧٧-٦٤٣هـ)، وإستدراك الإمام النووي، تنقيح الإمام أبي الحجاج المزّي (٦٥٤-٧٤٢هـ) ، تحقيق محمد علي نجيب، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية-بيروت-لبنان (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).
٢١٢	الطبقات لخليفة بن خياط، أبي عمر الليثي العصفري، (ت:٢٤٩هـ)، تحقيق: د.أكرم ضياء العمري، دار طيبة، (١٤٠٢هـ_١٩٨٢م)، الرياض.

ت	الكتاب

٢١٣ طبقات الفقهاء للشيرازي، للإمام جمال الدين إبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، الطبعة الثانية، دار الرائد العربي بيروت-لبنان (١٤٠١هـ=١٩٨١م).

٢١٤ طبقات المفسرين: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، (١٣٩٦هـ)، القاهرة.

٢١٥ طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدنروي المتوفي في القرن الحادي عشر، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) - مكتبة العلوم والحكم-السعودية.

٢١٦ طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت:٥٣٧هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)-دار النفائس-عمان.

٢١٧ العامي الفصيح من إصدارات مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٢١٨ عجائب المخلوقات والحيوانات، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت٦٨٢هـ-١٢٨٣م)، ط. (١٣٨٣هـ-١٩٦٣م): مطبعة الاستقامة بالقاهرة، المطبوع بهامش: حياة الحيوان الكبرى.

٢١٩ عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن النحوي المشهور بابن الملقن (٨٠٤هـ)، دار الكتاب- الأردن (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

٢٢٠ عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، لأحمد بن علي بن عبد الكافي، السبكي (ت: ٧٧٣ هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي- المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣ م).

٢٢١ العزيز شرح الوجيز، للإمام عبد الكريم الرافعي القزويني (٦٢٣هـ)، مطبوع بهامش المجموع، للإمام النووي، بمطبعة دار الفكر، - ومطبوع بتحقيق الشيخين علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية -بيروت (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٢٢٢ عشائر العراق، لعباس العزاوي (١٣٩٠هـ-١٩٧٠م).

٢٢٣ عشائر كردستان، مراجعة عبد الفتاح بوتاني، الطبعة الأولى، رابطة كاوا للثقافة الكردية - بيروت - لبنان، و كردستان العراق-أربيل (٢٠٠٢م).

٢٢٤ علل الحديث، لعبد الرحمن بن محمد أبو محمد الرازي (٣٢٧هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة-بيروت (١٤٠٥هـ).

ت	الكتاب
٢٢٥	العلل المتناهية، لعبد الرحمن بن علي (ابن الجوزي) (٥١٠-٥٩٧هـ)، تحقيق خليل الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت.
٢٢٦	علماؤنا في خدمة العلم والدين، للشيخ الراحل عبد الكريم المدرس (١٤٦٥هـ-٢٠٠٥م)، عني بنشره محمد علي القرداغي، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة -بغداد (١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م).
٢٢٧	علاّمة الدهر (النودشي)، باللغة الفارسية، للدكتور يحيى المظهري، الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ ش-١٤٢٦هـ.ق).
٢٢٨	علوم البلاغة البيان، المعاني، البديع لأحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ).
٢٢٩	علوم الحديث: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، سنة الوفاة (٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)، بيروت.
٢٣٠	عمدة القاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت:٨٥٥هـ)-: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٢٣١	عمل اليوم والليلة: لأحمد بن محمد بن اسحاق الدينوري الشافعي المعروف بابن السني: (ت ٣٦٤هـ)، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة/ بيروت.
٢٣٢	العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد البابرتي (ت: ٧٨٦هـ).
٢٣٣	عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩هـ)،ط. الثانية، دار الكتب العلمية-بيروت (١٤١٥هـ).
٢٣٤	(عروبة العلماء) المنسوبين إلى البلدان الأعجمية في خراسان !، للدكتور ناجي معروف، الطبعة الأولى، (١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م)،، سلسلة كتب التراث، رقم التسلسل: (٤٦).
٢٣٥	الغاية في شرح الهداية في علم الرواية: لابن الجزري السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، (٢٠٠١م).
٢٣٦	غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق : الشيخ زكريا عميران، الطبعة : الأولى (١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م): دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان.
٢٣٧	غريب الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (١٩٨-٢٨٥هـ)، تحقيق د. سليمان إبراهيم محمد العايد،، الطبعة الأولى، جامعة ام القرى-مكة المكرمة، (١٤٠٥هـ).
٢٣٨	غريب القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني (ت٣٣٠)، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران، دار قتيبة- (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).

ت	الكتاب
٢٣٩	غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم المصري، شرح السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي (ت:١٠٩٨هـ)، الطبعة: الأولى، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)- دار الكتب العلمية -لبنان/ بيروت.
٢٤٠	غوامض الأسماء المبهمة، لخلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق الدكتور عز الدين علي السيد ومحمد كمال الدين عز الدين، الطبعة الأولى، عالم الكتب-بيروت، (١٤٠٧هـ).
٢٤١	غريب الحديث، لابن الجوزي أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، (٥١٠-٥٩٧هـ)، تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعه جي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت، (١٩٨٥م).
٢٤٢	غريب الحديث، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت:٢١٣هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى، (١٣٩٦هـ)، - دار الكتاب العربي-بيروت.
٢٤٣	الفتاوى: للإمام عز الدين عبد العزيز: بن عبد السلام السلمي الشافعي، (٥٧٨ ـ ٦٦٠هـ)، تخريج وتعليق: عبد الرحمن بن عبد الفتاح، دار المعرفة، ط: الاولى، (١٤٥٦هـ-١٩٨٦م)، بيروت/ لبنان.
٢٤٤	فتاوى الإمام النووي، ترتيب علاء الدين بن العطار الدمشقي (ت.٧٢٤هـ) تحقيق محمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى، دار الفكر – دمشق، (١٤١٩هـ).
٢٤٥	فتاوى ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري أبو عمر، سنة الوفاة (٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، (١٤٠٧هـ)، بيروت.
٢٤٦	الفتاوى الفقهية الكبري، للشيخ ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي، (١٣٥٧هـ).
٢٤٧	فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ-١٤٤٨م)، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة-بيروت.
٢٤٨	فتح الجواد بشرح الإرشاد، لشيخ الإسلام أحمد بن محمد بن علي – (ابن حجر المكي الهيتمي)، (٩٧٤هـ) ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت-لبنان- (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
٢٤٩	الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، المحقق: أحمد مجتبى – دار العاصمة-الرياض.

ت	الكتاب
٢٥٠	فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ)، الطبعة الثانية، دار الكلم الطيب-دمشق-بيروت، (١٤١٩ هـ-١٩٩٨م).
٢٥١	الفتح المبين في مصطلحات الفقهاء والأصوليين، د. محمد ابراهيم، ط. (١): (١٤٢٦هـ)، دار السلام مصر.
٢٥٢	(فتواكةي مةلاي خةتيَ)، ئة فسانةي ميَذوو نووسيَك، = • فتوى الملا الخطي، أسطورة كاتب تاريخ)، باللغة الكردية، لحسن محمود حةمةكةريم، الطبعة الأولى، (ثروَذةي تيشك)، (١٤٢٧هـ)، تسلسل: (٤).
٢٥٣	الفرق بين الضاد والظاء لتقيّ الدين أبي بكر عبد الله بن علي الشَّيبَاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٧هـ)، المحقق: االدكتور حاتم صالح الضامن، إهداء: سيف بن أحمد- دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-سوريا.
٢٥٤	فقه اللغة وسر العربية، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبي منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، - إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
٢٥٥	(فرهنط طياهان دارويي) قاموس الأعساب الطبية، جمع وتحقيق: السيد شهاب الخضري الطبعة الثانية (١٣٨٧هـ.ش) مطبعة سيمرغ طهران.
٢٥٦	فرهنك فارسي معين: المعجم الفارسيّ للدكتور محمد معين، ط.: (٢)- (١٣٨٤هـ ش)، دار النشر: راه رشد- طهران-ايران.
٢٥٧	الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق خليل المنصور، سنة النشر ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م- دار الكتب العلمية-بيروت.
٢٥٨	الفوائد في اختصار المقاصد لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي، سنة الوفاة: (٦٦٠ه)، تحقيق إياد خالد الطباع- دار الفكر المعاصر ، دار الفكر، سنة النشر: (١٤١٦ه)، مكان النشر: دمشق.
٢٥٩	فيض القدير ، لعبد الرؤوف المناوي ، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، (١٣٥٦هـ).
٢٦٠	القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، أبي طاهر (٨١٧هـ) ، مطبعة مصطفى البابي بمصر، (١٣٧١هـ-١٩٥٢م).
٢٦١	القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:٨١٧هـ)، -: مؤسسة الرسالة-بيروت.

ت	الكتاب
٢٦٢	القاموس الفقهي، للدكتور سعدي أبي حبيب، الطبعة الأولى، دار الفكر - دمشق (١٤١٦هـ).
٢٦٣	القانون في الطب، لأبي علي الحسين بن علي بن سينا (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: محمد أمين الضناوي.
٢٦٤	قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لسلطان العلماء أبي محمد عزالدين، عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، الطبعة الأولى، المكتب العلمي للتراث-القاهرة (١٤٢١هـ-٢٠٠٢م).
٢٦٥	قوت القلوب: المؤلف: أبو طالب المكي محمد بن علي بن عطية (ت ٣٨٦هـ)، المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط: الثانية، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
٢٦٦	الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، ط. :الثانية (١٤١٥هـ): دار الكتب- بيروت.
٢٦٧	الكامل في ضعفاء الرجال لعبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، تحقيق يحيى مختار عزاوي، الطبعة الثالثة، دار الفكر-بيروت، (١٤٠٩هـ=١٩٨٨م).
٢٦٨	الكامل في اللغة والأدب، لمحمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (ت: ٢٨٥هـ)تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
٢٦٩	دار الفكر العربي - القاهرة: الطبعة الثالثة (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
٢٧٠	كشف الخفاء ، لمحمد بن إسماعيل العجلوني (١١٦٢هـ)، تحقيق أحمد القلاّش، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة- بيروت، (١٤٠٥هـ).
٢٧١	كتاب الكتاب لسيبويه، تحقيق عبدالسلام محمد،عالم الكتب- بيروت، ط٢ سنة (١٩٧٧م).
٢٧٢	كتاب العين ، تأليف: الخليل بن أحمد- الفراهيدي (ت:١٧٥هـ) ، تحقيق : د مهدي المخزومي و د إبراهيم السامرائي - دار ومكتبة الهلال.
٢٧٣	كشف الظنون، لمصطفى بن عبد الله (حاجي خليفة) الحنفي الرومي (١٠١٧-١٠٩٧هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، (١٤١٣هـ-١٩٩٧م).
٢٧٤	كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت: ١١٦٢هـ)، تحقيق: أحمد القلاش، الطبعة: الرابعة، (١٤٠٥هـ)- مؤسسة الرسالة - بيروت.

ت	الكتاب
٢٧٥	كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني (ت٨٢٩هـ)، تحقيق محمد عوض هيكل، الطبعة الأولى، دار السلام-القاهرة (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
٢٧٦	كفاية النبيه في شرح التنبيه، تأليف: أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد (ابن الرفعة)، المتوفي (٧١٠هـ)، تحقيق: د. مجدي محمد سرور، الطبعة الأولى (٢٠٠٩م)، -دار الكتب العلمية-بيوت-لبنان.
٢٧٧	الكليات، لأبي البقاء ايوب بن موسى الحسيني الكفومي، (ت١٠٩٥هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)،مؤسسة الرسالة - بيروت .
٢٧٨	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (٩٧٥هـ) تحقيق محمد عمر الدمياطي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية-بيروت، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).
٢٧٩	كفاية المتحفظ في اللغة، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله الطرابلسي توفي في القرن الخامس الهجري، تحقيق : السائح علي حسين - دار اقرأ للطباعة والنشر والترجمة ، طرابلس. الجماهيرية الليبية.
٢٨٠	الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري- عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).
٢٨١	الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت:٧٨٦هـ)- دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: (١٣٥٦هـ-١٩٣٧م) طبعة ثانية: (١٤٠١هـ- ١٩٨١م).
٢٨٢	اللباب في الفقه الشافعي، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط. الأولى، (١٤١٦هـ)- دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
٢٨٣	لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور (٦٣٠-٧١١هـ) الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت .
٢٨٤	لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن الحجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق دار المعرفة النظامية -الهند، الطبعة الثالثة، مؤسسة الأعلمي-بيروت، (١٤٠٦هـ=١٩٨٦م).
٢٨٥	لغتنامه دهخدا، معجم موسوعي باللغة الفارسية، لعلي أكبر دهخدا (١٣٤٤هـ ش- ١٩٦٦م، الطبعة الثانية، جامعة طهران (١٣٧٧هـ ش- ١٩٩٩م).

ت	الكتاب
٢٨٦	المؤتلف والمختلف، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحيقق: الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الطبعة :دار الغرب الإسلام.
٢٨٧	المبسوط لشمس الدين محمد بن أبي سهل (أبي بكر) السرخسي، توفي في حدود سنة (٥٠٠هـ)، دار المعرفة-بيروت، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
٢٨٨	المجالسة وجواهر العلم، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، - جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان).
٢٨٩	المجروحين لابن أبي حاتم البستي (٣٥٤هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الوعي- حلب.
٢٩٠	مجمع الزوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ.
٢٩١	مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- دار المعرفة-بيروت.
٢٩٢	مجمل اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، أبو الحسين (ابن فارس) (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م -دار النشر: مؤسسة الرسالة-بيروت.
٢٩٣	مجموعة الحديث على أبواب الفقه لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، المحقق: خليل إبراهيم ملا خاطر - جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٢٩٤	المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق محمد نجيب المطيعي، طبعة جديدة مصححة، دار إحياء التراث العربي- مطابع المختارالإسلامي -دار السلام-القاهرة، (١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م).
٢٩٥	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، (ت ٥٤٦ه)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، (١٤١٣ه-١٩٩٣م)، لبنان.
٢٩٦	المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد: ابن تيمية الحراني، أبي البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ) : ط الثانية- (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)- مكتبة المعارف، الرياض.

ت	الكتاب
٢٩٧	المحصول في علم الأصول للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ) الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، (١٤٢٠هـ).
٢٩٨	المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق عبدالحميد هنداوي، سنة الطبع: (٢٠٠٠م)- دار الكتب العلمية بيروت.
٢٩٩	المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي-: دار الآفاق الجديدة-بيروت.
٣٠٠	المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١ سنة (٢٠٠٤م).
٣٠١	مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، طبعة (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)- مكتبة لبنان - ناشرون-بيروت.
٣٠٢	المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ: لعز الدين بن جماعة (ت: ٧٦٧هـ)، تحقيق: سامي مكي العاني-دار البشير، (١٩٩٣م)، عمان.
٣٠٣	مختصر المزني، لابي ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن سماعيل بن عمرو المزني المصرى الفقيه الشافعي (٢٦٤هـ) الطبعة الثانية، دار المعرفة - بيروت-لبنان، (١٣٩٣هـ=١٩٧٣م).
٣٠٤	مختصر المعاني، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩١هـ): دار الفكر، الطبعة: الاولى (١٤١١هـ).
٣٠٥	المخلصيات وأجزاء أخرى: لمحمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن البغدادي المخَلِّص (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)
٣٠٦	المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، للأستاذ. د. علي جمعة، ط. الأولى، دار السلام-القاهرة-مصر، (١٤١٢هـ=٢٠٠٤م).
٣٠٧	المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ=٧٩٥م)، دار صادر- بيروت، ودار الكتب العلمية- بيروت.
٣٠٨	مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، - دار الكتب العلمية - بيروت
٣٠٩	المراسيل، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ابن أبي حاتم) الرازي (٣٢٧هـ)، تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة-بيروت (١٣٩٧هـ).

ت	الكتاب
٣١٠	: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، ط: الأولى، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) - دار الفكر، بيروت - لبنان.
٣١١	مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م).
٣١٢	مسائل من الفقه المقارن، أ. د. الدكتور هاشم جميل، ط. الأولى (١٤٢٨-٢٠٠٧) دار السلام دمشق.
٣١٣	المستدرك على الصحيحين، للحاكم محمد بن عبدالله (أبي عبدالله) النيسابوري (٣٢١-٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت (١٤١١هـ).
٣١٤	.المسند، للإمام أحمد بن حنبل (أبي عبد الله) الشيباني (١٦٤-٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة.
٣١٥	مسند البزار، أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢)، باسم البحر الزخار، برقم: (٨٢٩١): (١٥/ ٦٥)، تحقيق: عادل بن سعد.
٣١٦	مسند الروياني: محمد بن هارون (أبي بكر الروياني)، (٣٠٧هـ)، تحقيق: ايمن علي أبي يماني، الطبعة الأولى مؤسسة قرطبة-القاهرة (١٤١٦هـ).
٣١٧	مسند أبي يعلى الموصلي -أحمد بن علي بن مثنى (ت٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ=١٩٨٤م)-دار المأمون للتراث- دمشق.
٣١٨	مسند السراج لأبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران المعروف بالسَّرَّاج (ت: ٣١٣هـ) تحقيق: الأستاذ إرشاد الحق الأثري- إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد - باكستان، الطبعة: (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م).
٣١٩	مسند الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي- دار الكتب العلمية-بيروت.
٣٢٠	المسنَد الصَّحيح المُخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم لأبي عَوانة يَعقُوب بن إسحَاق الإسفرَايينيّ (المتوفى ٣١٦هـ) تنسيق وإخراج: فَرِيق مِن البَاحِثين بكليَّةِ الحَديثِ الشَّريفِ وَالدّرَاسَاتِ الإسلاميَّة بالجَامِعَة الإسلاميَّة، الناشر: الجَامِعَة الإسلاميَّة، المملكة العَرَبيَّة السَّعُودية، الطبعة: الأُولى، (١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م).

ت	الكتاب
٣٢١	مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)-المكتبة العتيقة ودار التراث.
٣٢٢	مشاهير علماء الأمصار، لأبي حاتم البستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
٣٢٣	مشاهير علماء المصار: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي (ت:٣٥٤هـ)، تحقيق: م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية، (١٩٥٩م)، بيروت.
٣٢٤	مصباح الزجاجة للإمام البوصيري (٨٤٠هـ) المطبوع مع شرح السندي (١١٣٨هـ) تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، الطبعة الثالثة، دار المعرفة-بيروت-لبنان، (١٤٢٠هـ).
٣٢٥	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية-بيروت.
٣٢٦	مصطلحات الفقهاء والأصوليين: للأستاذ.د. إبراهيم الحفناوي، الطبعة الأولى، دار السلام-مصر-القاهرة، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
٣٢٧	المصنف لابن أبي شيبة (أبي بكر) بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (١٥٩-٢٣٥هـ))، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، مكتبة الرشيد- الرياض (١٤٠٩هـ).
٣٢٨	المطلع على أبواب المقنع، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي (١٤٠١ هـ-١٩٨١م): المكتب الإسلامي-بيروت.
٣٢٩	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٣ه)، المكتب الإسلامي، (١٩٦١م)، دمشق.
٣٣٠	المعارف، تأليف: ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: دكتور ثروت عكاشة : دار المعارف – القاهرة.
٣٣١	معالم السنن، شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى:٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية-حلب، الطبعة: الأولى (١٣٥١ هـ- ١٩٣٢ م).
٣٣٢	معالم القربة في طلب الحسبة-تأليف: ضياء الدين مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ القرشي (ت: ٧٩٢هـ).
٣٣٣	المعتصر من المختصرمن مشكل الآثار ليوسف بن موسى بن محمد جمال الدين الملطي (ت٨٠٣هـ)، عالم الكتب، بيروت.

ت	الكتاب
٣٣٤	المعتمد في الأدوية المفردة: للملك الأشرف عمر بن يوسف بن عمر الغسّاني التُّركُماني (ت ٦٩٦ هـ).
٣٣٥	المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله دار الحرمين- القاهرة، طبع سنة (١٤١٥هـ).
٣٣٦	معجم البلدان لياقوت الحموي (٦٢٣هـ)، دار الشعر العربي.
٣٣٧	معجم البلدان، تأليف : ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله : دار الفكر -بيروت.
٣٣٨	المعجم الجغرافي للأمبراطورية العثمانية، تأليف موسترانس، ترجمة وتعليق عصام محمد الشحادات، دار ابن حزم، طبع عام (٢٠٠٢م)
٣٣٩	المعجم الكبير للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط.: الثانية (١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م): مكتبة الزهراء-الموصل.
٣٤٠	معجم معالم الحجاز للدكتور عاتق بن غيث البلادي، دار مكة ومؤسسة ريان. ط٢ سنة (٢٠١٠م).
٣٤١	المعجم المفرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة لأحمد بن علي العسقلاني أبو الفضل، سنة الوفاة (٨٥٢هـ) تحقيق محمد شكور الميادينى- مؤسسة الرسالة.
٣٤٢	المعجم المفصل في شواهد العربية، للدكتور إميل بديع يعقوب - دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).
٣٤٣	معجم مقاليد العلوم، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة، ط.: الأولى (١٤٢٤هـ): مكتبة الآداب - القاهرة-مصر.
٣٤٤	معجم مقاييس اللغة، تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة : (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)- دار الفكر.
٣٤٥	معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد القلعجي والدكتور حامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية، دار النفائس -الظهران، (١٤٠٨هـ=١٩٩٨م).
٣٤٦	المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية - دار النشر: دار الدعوة.
٣٤٧	معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، تحقيق: سيد كسروي حسن: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت.

ت	الكتاب
٣٤٨	معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى الأصبهاني (المتوفى : ٤٣٠هـ)، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي- دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة : الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
٣٤٩	مغانى الأخيار فى شرح أسامى رجال معانى الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى (بدر الدين العينى) (ت٨٥٥هـ)، حققه: أبو عبد الله محمد حسن محمد الشهير بـ (محمد فارس).
٣٥٠	مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لجمال الدين (ابن هشام) الأنصاري (٧٦١هـ) الطبعة الأولى، مؤسسة الصادق- طهران (١٣٧٨هـ.ش-١٤١٩هـ.ق).
٣٥١	المغني في الضعفاء، لشمس الدين أبي عبد الله الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور نور الدين عتر.
٣٥٢	المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد (ت:٦٢٠هـ)، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ) - دار الفكر - بيروت.
٣٥٣	المغني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) تحقيق : د. محمد شرف الدين و د.السيد محمد السيد، وأ. سيد إبراهيم، مطبوع مع الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي، دار الحديث-القاهرة، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
٣٥٤	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني القاهري (٩٧٧هـ)، الطبعة الأولى، دار المعرفة-بيروت-لبنان (١٤١٨هـ).
٣٥٥	المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد (أبي القاسم) الطبراني (٣٠٦هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين-القاهرة.
٣٥٦	المعجم الكبير، للإمام سليمان بن أحمد بنايوب (أبي القاسم) الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم- الموصل (١٤٠٤=١٩٨٣).
٣٥٧	المعجم الصغير - الطبراني -الروض الداني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني-المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان، الطبعة الأولى (١٤٠٥ـ١٩٨٥).
٣٥٨	معجم المؤلفين- تراجم مصنفي الكتب العربية، للدكتور عمر رضا كحالة، مطبعة دار إحياء الكتب العربية-بيروت.
٣٥٩	معجم المطبوعات العربية والمعربة ، ليوسف إليان سركيس مطبعة بهمن- قم، (١٣٥١هـ)، (١٤١٠هـ)، مكتبة المرعشي النجفي.
٣٦٠	المعجم الوسيط ، للجنة في مجمع اللغة العربية، دار الدعوة-إستانبول- تركيا، (١٤١٠هـ=١٩٨٩م).

ت	الكتاب
٣٦١	المعيار، في الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي استشهد بها الفقهاء، لتاج الدين علي بن عبد الله الأرزديلي التبريزي (٧٤٦هـ) تحقيق خلدون الباشا، الطبعة الأولى، دار الإصلاح - سورية - دمشق (٢٠٠٦م).
٣٦٢	المغرب في ترتيب المعرب تأليف : أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي (ت٦١٠هـ)، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ : مكتبة أسامة بن زيد - حلب.
٣٦٣	المغني في الضعفاء ، لشمس الدين أبي عبد الله الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق الدكتور نور الدين عتر .
٣٦٤	المغني عن حمل الأسفار، لأبي الفضل العراقي، تحقيق: أشرف عبد المقصود، ط.: الأولى، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، مكتبة طبرية - الرياض.
٣٦٥	مفاتيح العلوم : أبوعبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي (ت: ٣٨٧هـ)- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٣٦٦	مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٦٧	المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي - الجفان والجابي - قبرص، الطبعة: الأولى، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
٣٦٨	المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت:٨٠٧هـ)، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري - مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، ط: الأولى (١٤١٣-١٩٩٢).
٣٦٩	المنتقى، لعبد الله بن على (ابن الجارود)، (أبي محمد) النيسابوري (٣٠٧هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب-بيروت (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
٣٧٠	المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله (ت٧٩٤هـ)، دار النشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥ ، ط. : الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود
٣٧١	المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)- دار الفكر - بيروت.
٣٧٢	المهمات في شرح الروضة والرافعي، تأليف جمال الدين الأسنوي (ت٧٧٧هـ) الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م): دار ابن حزم.
٣٧٣	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن =الحطاب الرعيني (٩٥٤هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

ت	الكتاب
٣٧٤	موسوعة حياة التابعين وتابعيهم محمد سعيد مبيض، من كتب التراث، نشر مكتبة دار الفتح، قطر ط١ سنة (٢٠٠٣م)
٣٧٥	موسوعة فقه الليث بن سعد، لمحمد رواس قلعجي، دار النفائس - بيروت، ط٢ سنة (١٤٢٧هـ).
٣٧٦	الموسوعة الفقهية، للجنة مشكلة من قبل وزارة الأوقاف الكويتية، طبع مطبعة وزارة الأوقاف.
٣٧٧	الموضوعات، تأليف: أبي الفرج ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: توفيق حمدان،ط.: الأولى، (١٤١٥ هـ -١٩٩٥م): دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٧٨	الموطأ، للإمام مالك بن أنس (أبي عبد الله) الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث-مصر.
٣٧٩	(موفتيي زة هاوي)= (المفتي الزهاوي) باللغة الكردية، للشيخ محمد الخال (١٤١٠هـ-١٩٨٩م)، مطبعة المعارف-بغداد (١٣٧٣هـ- ١٩٥٣م).
٣٨٠	ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، سنة النشر (١٩٩٥م) - دار الكتب العلمية-بيروت.
٣٨١	النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين الدميري، أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى (٨٠٨هـ)، الطبعة الأولى، دار المنهاج- بيسروت-لبنان (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م).
٣٨٢	نصب الراية لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت:٦٧٢هـ) تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث-مصر (١٣٥٧هـ).
٣٨٣	النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت: ٦٣٣هـ)، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم- المكتبة التجارية، مكة المكرمة، - (١٩٨٨ م) (جزء ١)، ١٩٩١م).
٣٨٤	نكث الهميان في نكت العميان، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، علق عليه: مصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: الأولى، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
٣٨٥	نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)، تحقيق أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج- بيروت- لبنان.

ت	الكتاب
٣٨٦	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي (١٠٠٤هـ)، ط. سنة (١٣٥٧هـ =١٩٣٨م).
٣٨٧	النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (إبن الأثير) (٥٤٤-٦٠٦هـ)، الطبعة الأولى، دار الفكر-بيروت-لبنان، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
٣٨٨	نور الأنوار في كرامات ذراري السيد المختارﷺ للسيد عبد الصمد التوداري الذي توفي أواخر القرن الحادي عشر الهجري، الطبعة الأولى- مطبعة الفردوسي- سنندج-ايران .
٣٨٩	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تخريج وتعليق محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي-بيروت، (١٤١٩هـ).
٣٩٠	هدية العارفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ)- دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٣٩١	(هەنبانه بورینه) أي: الهميان الأعفر قاموس كردي فارسي من تأليف عبد الرحمن شرفكندي (هەژار)، الطبعة السادسة.
٣٩٢	همع الهوامع في شرح جمع الجوامع في النحو، تأليف: جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي: المكتبة التوفيقية-مصر.
٣٩٣	الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م): دار إحياء-بيروت.
٣٩٤	(ولَا تەكەت باشتر بناسە)=(اعرف وطنك أحسن) للملا جميل (الروَذ بةياني)، الطبعة الأولى، دارآراس-اربيل، (٢٠٠٥).
٣٩٥	الوجيز في فقه الإمام الشافعي، لحجة الإسلام الغزالي، ط. (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، دار المعرفة- بيروت.
٣٩٦	الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، دار النشر: دار السلام – القاهرة – ١٤١٧، الطبعة: الأولى، ت: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

الرسائل الجامعية

٣٩٧ منهج الإمام النووي في روضة الطالبين،للدكتور محمد دفيش الجميلي، رسالة ماجستير مقدّمة إلى كلية العلوم الإسلامية-جامعة بغداد- (١٩٩٦م).

الدوريات

٣٩٨ جريدة العراق العدد (٤٧١٥) لسنة (١٩٨٩م)، مقال لجمال بابان بعنوان: « أسرة الملا أبو بكر المصنف ـ والحفيد المتبحر: المرحوم (الخال)

٣٩٩ مجلة المجمع العلمي الكردي،: ج١، السنة الأولى: (١٩٧٣م) .

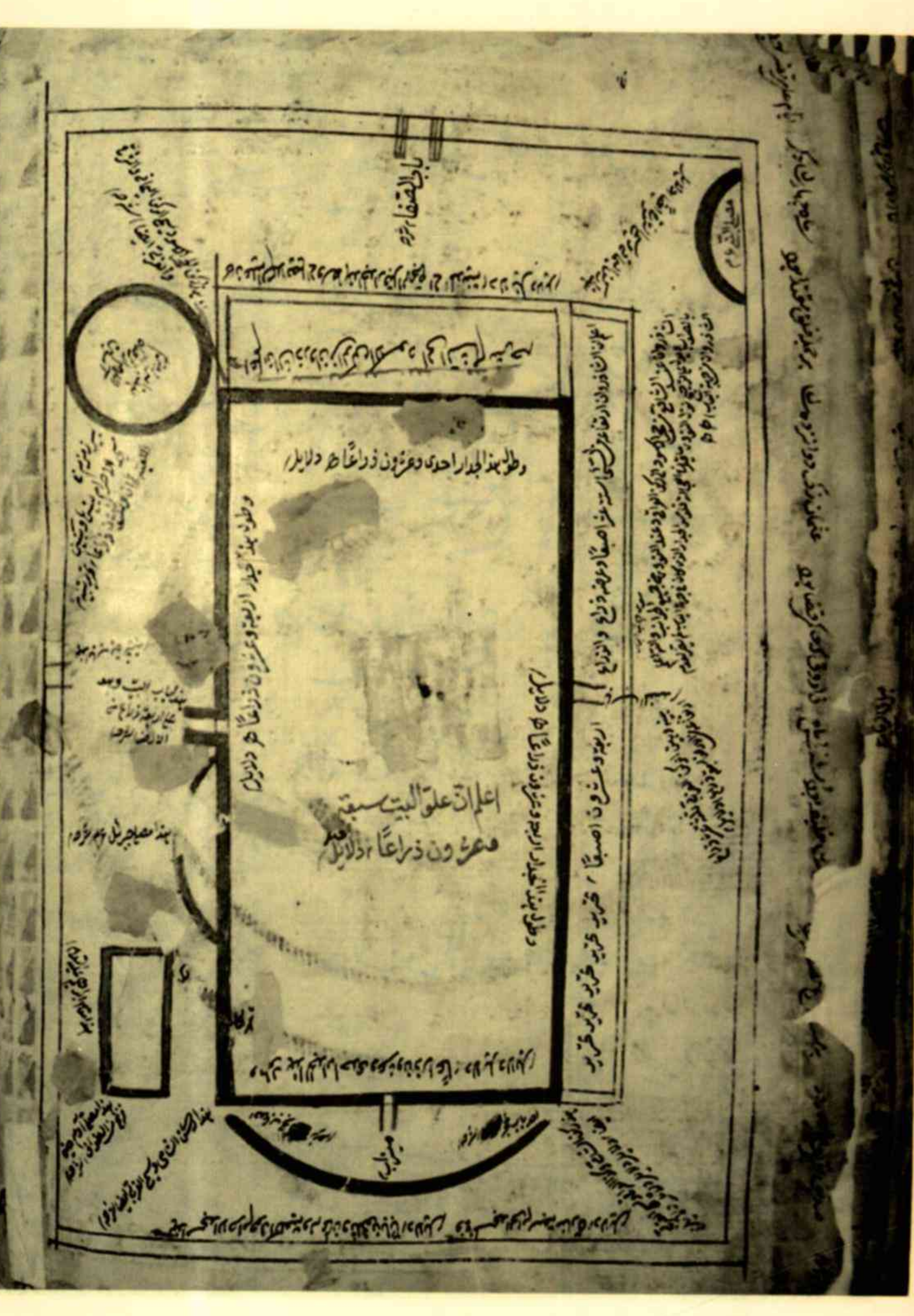
٤٠٠ مجلّة المشكاة، مجلّة تصدرها نقابة الأشراف الهاشميين في العراق، العدد الأوّل، السنة الأولى، (١٤١٥هـ-٢٠٠٥م).

٤٠١ جريدة(يەكگرتوو) (الرابطة) العدد (٥٨٤) الصادرة في (١١/ ٤/ ٢٠٠٦).

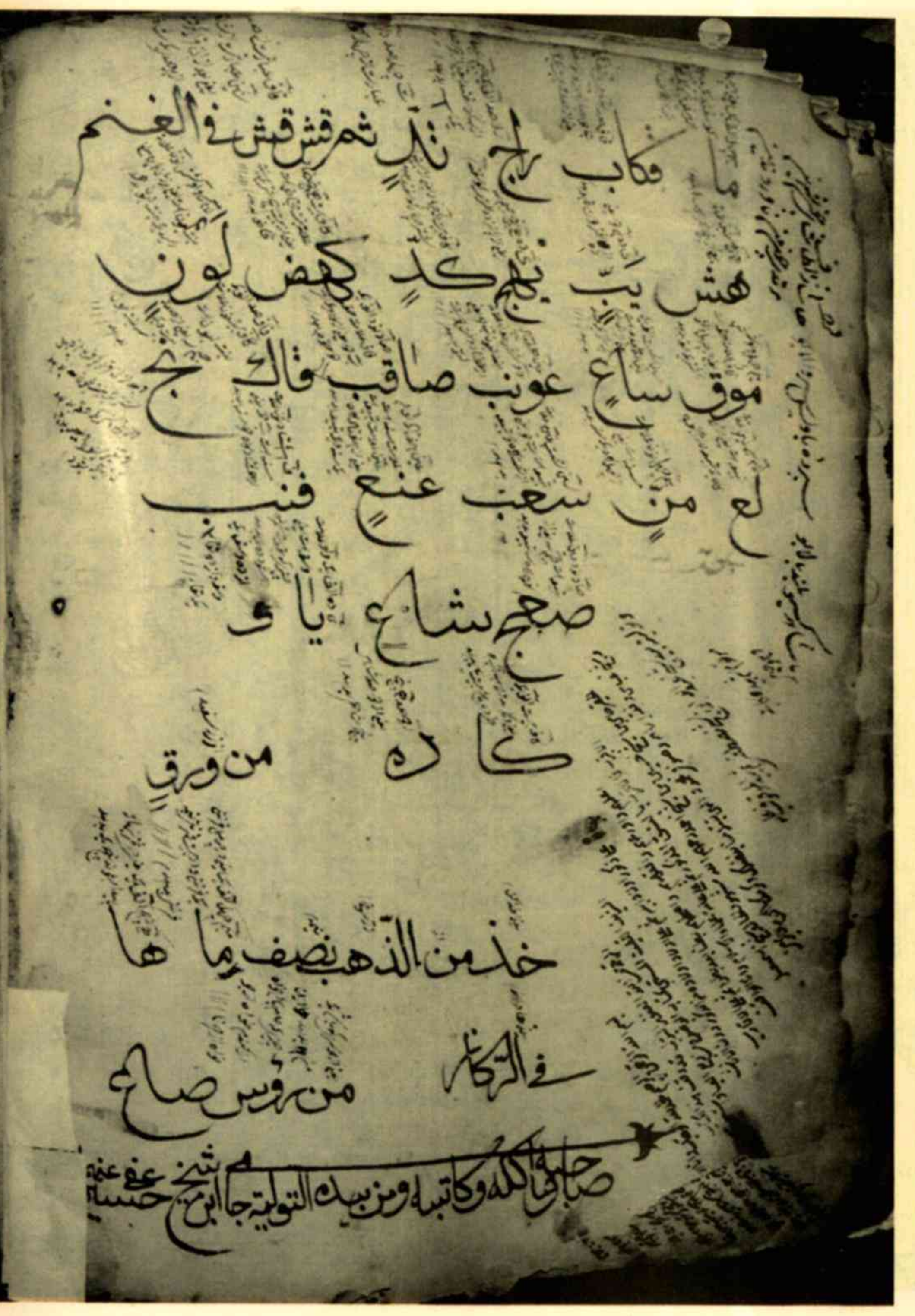
الملحقات



ادلة القبلة القديمة لوحة في المخطوطة ٢٧٢٥



مخطط الكعبة الشريفة لوحة في المخطوطة ٢٧٢٥



رموز لانسبة الزكاة لوحة في المخطوطة ٢٧٢٥